

الخواص السادسة المتقدمة

بشارة
إحياء علوم الدين

للعلامة الشهيد محمد أحسيني الزبيدي، الشهير بـ ترضي

تبنيه

حيث تتحقق أن الشارع لم يستكمل جميع الأوصياء في بعض
مواضعه ثم، فشيئاً لفافاً أو جيناً أميناً على مذهب الدين.
قام بأوغ أعلى الصفة وفي الأشرف ماجأه به الشارع.

منشورات
محمد أحسيني
دار الكتب العلمية

بريدة - نسوان

إِحْيَا فَلَسْكَانِهِ الْمُتَقِيْبِينَ

بِسْمِ رَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ

تصْنِيف

الْعَالَمَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ التَّزِيْدِيُّ
الشَّهِيرُ بِجُمُرَ تَضَيْفَ
الْمُتَوَقَّفُ سَنَةُ ١٢٥٥ هـ

تَبَنْيَةٌ

صَبَّىَتْ حَقُّهُ أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ يَسْكُنْ جَمِيعَ الْأَمْمَاءِ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهِ شَرَمٌ وَفَتَنَيْتَ لِلْفَائِرَةِ
أَرْجَبْنَا إِمَامَهُ عُلُومِ الدِّينِ كَمِيلًا فِي أَعْمَالِ الصَّفَوةِ وَفِي الْأَسْفَلِ مَا جَاءَ بِهِ السَّابِعُ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

كتاب أسرار الصلاة و مهماتها

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

طلب من: دار اللّٰه العلیٰ مکتبہ بیروت، لبنان
صریح: ۱۱/۹۴۲ ناشر: Nasher 41245 Le
هاتف: ۳۶۶۱۲۵ - ۸۱۰۵۷۲

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب أسرار الصلاة ومهماتها)

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله جاعل الصلاة عباد الدين وعياذ المتقين، وسراج اليقين، ومنهاج المهدىين، وأفضل أعمال المؤمنين، وأذكى خصال المسلمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تورتنا موارد الموحدين، وتلحقنا بزمرة الشهداء والصالحين. وأشهد أن سيدنا محمدًا حبيبه وصفيه النبي الصادق الوعد الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً وزاده شرفاً وتعظيماً.

أما بعد، فهذا شرح كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، وهو رابع كتب إحياء علوم الدين يكثر فوائده ويغزير عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه، وكشف معضله وتبين مبهمه، وإلحاقي ما خلا عنه مما يعول عليه ومسن الضرورة في الغالب إليه مستمدًا من كتب جليلة هي عيون المذهبين، ومستنبطاً من أصول صحيحة تقر بها العين، مما تقدم ذكرها في شرح الكتاب الذي قبله والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به إياي المستفیدین، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً مذخراً إلى يوم الدين. إنه خير مسؤول وأكرم مأمول وهو حسي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. افتتح المصنف رحمة الله كتابه هذا بقوله:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لأن ذلك ستة الله في كتابه المبين، وستة أنبيائه المكرمين، وستة سائر عباده الصالحين والاقتداء بهم أصل الدين، ثم أردفه بقوله: (الحمد لله) اقتداء بالكتاب العزيز الذي: ﴿لَا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حکم حید﴾ [فصلت: ٤٢] وجع بينها في الابتداء أيضاً صوناً لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله ﷺ «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية «أجدم». رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه. وفي رواية ابن حبان ببسم الله الرحمن الرحيم وكلاهما مبدوه به، فإن الابتداء يعتبر في العرف متداً من حيز الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، والحمد هو الثناء بالجميل تعظيماً للمتشنى عليه، والشكر مقابلة النعمة بالطاعة، والله عالم لذات الحق سبحانه (الذي غمر العباد) جمع عبد من

النزول عن عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكربلاء بتغريب الخلق في السؤال والدعاء فقال: «هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له؟» وبابن السلاطين بفتح الباب ورفع

العبادة وهي الخضوع والانقياد ، ومعنى عمرهم أي عمهم (بلطائفه) جمع لطيفة فعلية من اللطف بالضم وهو الرأفة والرفق ، ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره . وقد أراد المصنف باللطائف هنا الألطاف بالمعنى المذكور وهو المناسب للسياق ، وإلا فاللطائف بمعنى الأسرار الدقيقة التي تلوح للفهم غير متوجه كما لا يخفى ، (وأعمر قلوبهم) هو من باب قتل . يقال: عمر المنزل بأهله عمرًا وعمره أهله سكتوه يتعدى ولا يتعدى أي ملأها (بأنوار الدين ووظائفه) الأنوار جمع نور بالضم وهو الضوء المنتشر الذي يعين الأ بصار . والمراد هنا النور المعنوي ، والدين بالكسر وضع إلهي سائق لذوي العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ، ودان الإسلام ديناً تعبده وتدين به . والوظائف: جمع وظيفة وهي ما يقدر من عمل وغيره ، والمراد هنا بوظائف الدين ما وظفه الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ، ففيه براعة استهلال ، وبين عمر عمر جناس (الذي النزول عن عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه) . والعرش عرش الله ما لا يعلمه البشر إلا بالاسم وليس كما تذهب أوهام العامة سمي به تشبيهاً بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ، ولذا أضافه إلى الجلال وهو التناهي في عظم القدر والسماء معروفة والدنيا أي القربى ، والعواطف جمع عاطفة وهي الرحمة . وقد أشار بهذا السياق إلى حديث النزول على ما سأقى بيانه . (فارق الملوك) بفردياته فلم يشبهوه **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** [الشورى: ١١] وإليه أشار بقوله: (مع التفرد) أي الانفراد (بالجلال) أي بصفة العظمة (والكربلاء) . وقيل: الجلال احتجاب الحق عنا بعزته ، والكربلاء عبارة عن كمال الذات وهو كمال الوجود ، والمراد به دوامه أزلًا وأبداً ، ثم ذكر السبب الفارق فقال: (بتغريب الخلق) أي تشويقهم (في السؤال) أي الطلب (والدعاء فقال) كما أخبر به رسوله ﷺ : «هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له» روى الإمام أحد ، وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً قالا : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى يعهل حتى إذا كان ثلث الليل الأخير نزل إلى السماء فینادي هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر». ورواه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه بالفاظ متقاربة المعنى وفيها «ينزل» بدل «نزل». والمراد بنزوله رحنه وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام المقتضية للرحمة والإنعم . وذكر المصنف في [الجام العوام] هذا الحديث فقال: سبق لنهاية الترغيب في قيام الليل ، وله تأثير عظيم في تحريك الدواعي للتهجد الذي هو أفضل العبادات . فهذا الخبر قد رواه الصحابة ومن بعدهم ، وما أهملوا روايته لاشتغاله على فوائد عظيمة سوى اللفظ الموهم عند العارف معنى حقيقياً يفهمه منه ليس ذلك ظنياً في حقه ، وما أهون على البصیر أن يغرس في

الحجاب فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات كيما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات ، ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقديم الهدية والرشوة فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه ، وأتم لطفه ، وأعم إحسانه ، والصلاحة على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ، ورأس القربات ، وغرة الطاعات ،

قلب العامي التنزيه والتقديس عن صورة النزول بأن يقول له : لو كان نزوله إلى سماء الدنيا ليسمعنا نداءه ، وقوله فيها أسمتنا . فأي فائدة في نزوله ؟ ولقد يمكنه أن ينادينا كذلك وهو على العرش أو السماء الأعلى ، فهذا القدر يعرف العامي أن ظاهر النزول باطل اهـ .

(وباین السلاطین) المباینة المفارقة . والسلطان: جمع سلطان وهو يرادف الملك ، وقيل : بل بينها فرق . وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب العلم (بفتح الباب) أي باب التقرب إليه (ورفع الحجاب) بالتمكن للدخول في أي وقت شاء ، ثم بين ذلك بقوله : (فرخص للعبد) أي أدن لهم بمحبة الاستعداد (في المناجاة) أي المساررة (بالصلوات) ، وفيه تلميح إلى ما رواه التسائي عن ابن عمر «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى» أي يناجيه في صلاته ، ومنه قيل :

واغتنم الصلاة في الدياجي إن المصلي ربه يناجي

(كيما تقلبت بهم الحالات) واختلفت (في الجماعات) مع الناس (والخلوات) عنهم ، (ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف) لهم أي ترفق (بالترغيب) والتشويق (والدعوة) أي الطلب (وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح) لأحد من أقبل إليه (بالخلوة) معه والمناجاة (إلا بعد تقديم الهدية) وهي فعلة اسم لما بعثته لغيرك إكراماً (والرشوة) وهي ما يعطي لإبطال حق أو لاحقاق باطل . (فسبحانه ما أعظم شأنه) وهو في شؤونه كلها موصوف بالعظمة والجلال (وأقوى سلطانه) أي حجته أو برهانه أو ولايته وسلطنته ، (وأتم لطفه) بعباده ، (وأعم إحسانه) بهم ، (والصلاحة) هي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها (على محمد نبيه المصطفى) أي المختار من خلقه (وولي المعجب). والولي : فعليل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول واجتباه اصطفاه وكلها من أسمائه عليه السلام (وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى) جمع دجية بالضم هي الظلمة (وسلم تسليماً) أكد هذا إتباعاً لما في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء : ١٦٤] وفي تأكيد السلام به دون الصلاة وجوده ذكرها المفسرون .

(أما بعد؛ فإن الصلاة عماد الدين) وهي قطعة من حديث ، وسيأتي ذكره في كلام

وقد استقصينا في فن الفقه - في بسيط المذهب ووسطيه ووجيزه - أصولها وفروعها ، صارفين جام العناية إلى تفارييعها النادرة . ووقائعها الشادة لتكون خزانة للمفتي منها يستمد ومعولاً له إليها يفزع ويرجع . ونحن الآن في هذا الكتاب نقتصر على ما لا بد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة ، وكاشفون من دقائق معانها الخفية في معاني الخشوع والإخلاص والنية ما لم تجر العادة بذكره في فن الفقه ، ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب .

الباب الأول : في فضائل الصلاة .

الباب الثاني : في تفصيل الأعمال الظاهرة من الصلاة .

المصنف وفيه استعارة بالكتابية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه به استعارة تخيلية ، والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منها من الإحراز والحفظ لمن هو فيه . وكذا الكلام في قوله : (وعصام اليقين) وعصام القرابة بالكسر رباطها وسيرها الذي يحمل به ، واليقين عند أهل الحقيقة رؤية العين بقوّة الإيمان لا باللحجة والبرهان . وقيل : مشاهدة الغيوب بصفات القلوب ولاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار (وسيدة القراءات) أي أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى الحضرة الإلهية ، (وغرة الطاعات) أي متزلتها في الطاعات الإلهية متزلة الغرفة من ناصية الفرس وأشار به إلى شرفها وعظمتها . (وقد استقصينا في فن الفقه) الفن من الشيء النوع منه والجمع فنون - (في بسيط المذهب ووسطيه ووجيزه) - وهي كتبه الثلاثة المتقدم ذكرها (أصولها وفروعها) مفعول استقصينا ، والضمير راجع للصلاة حالة كوننا . (صارفين جام العناية) أي معظم الاعتناء ، وأصل الجام جام القدر وهو ملؤه بغير رأس مثلث الجم . قال ابن السكينة : وإنما يقال جام في الدقيق وأشباهه . يقال : أعطاني جام القدر دقيقاً (إلى تفارييعها النادرة) وهي الفروع الغريبة في المذهب ، (ووقائعها الشادة) أي النادرة الوقع (لتكون خزانة) بالكسر (للمفتي منها يستمد) ويستعين في المهمات إذ سئل عنها (ومعولاً له) أي معتمداً (إليها يفزع) أي يلجز (ويرجع) في المراجعات . (وحن الآن في هذا الكتاب) الذي هو رابع كتبه من الإحياء (نقتصر على ما لا بد للمريد) أي السالك في طريق الآخرة (منه) أي من فن الفقه (من أعمالها الظاهرة) من بيان أركانها وواجباتها وهياتها (وأسرارها الباطنة) من حسن التوجيه والمراقبة وغيرها ، (وكاشفون) إن شاء الله تعالى (من دقائق معانها الخفية) التي خفيت على أكثر الفقهاء (في معاني الخشوع والإخلاص والنية) فيها التي بها تمييز عن صلاة العامة (ما لم تجر العادة بذكرها في فن الفقه) لأنه ليس من وظائف الفقيه ، (ومرتبون) هذا (الكتاب على سبعة أبواب) تفاؤلاً بهذا العدد من الأوتار .

(الباب الأول : في فضائل الصلوات) وما يتعلق بها .

(الباب الثاني : في تفصيل الأعمال الظاهرة) مما يذكر في كتب الفقه .

الباب الثالث: في تفصيل الأعمال الباطنة منها .

الباب الرابع: في الإمامة والقدوة .

الباب الخامس: في صلاة الجمعة وأدابها .

الباب السادس: في مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد إلى معرفتها .

الباب السابع: في التطوعات وغيرها .

الباب الأول

في فضائل الصلوات والسجود والجماعه والأذان وغيرها :

فضيلة الأذان :

قال ﷺ : « ثلاثة يوم القيمة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم حساب ولا ينامون فرع حتى يفرغ ما بين الناس . رجل قرأ القرآن ابتعاء وجه الله عز وجل وأمّ القوم وهم به راضون ، ورجل أذن في مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتعاء وجه الله ،

(الباب الثالث: في تفصيل الأعمال الباطنة منها) مما يذكره أهل الاشراف على البواطن .

(الباب الرابع: في) متعلقات الصلاة مثل (الإمامه والقدوة) أي الاقتداء .

(الباب الخامس:) في ذكر بعض أنواع الصلوات مثل (صلاة الجمعة و) ذكر (آدابها

الباب السادس: في مسائل متفرقة منها (تعم بها البلوى

الباب السابع: في التطوعات) أي التوا凡ل .

الباب الأول

(في فضائل الصلوات) المكتوبة (و) ما يتبعها من الركوع و (السجود والجماعه والأذان وغيرها) على ما سيأتي بيانها .

فضيلة الأذان :

وإنما قدمها لتقدم الأذان مع الصلاة ، وهو اسم من آذنه بكذا إذا أعلمه ، ثم نقل إلى إعلام خاص في أوقات خاصة .

قال ﷺ : « ثلاثة يوم القيمة على كثيب) هو الرمل المستطيل المحدود بـ (من مسك أسود لا يهولهم) أي لا يفزعهم (حساب) أي المناقشه فيه (ولا ينامون فرع) أي خوف أو لهم : (رجل قرأ القرآن) أي تعلمه (ابتعاء وجه الله عز وجل) أي لا للرياء والسمعة ولا يتسلق به على حصول دنيا (وأمّ بقوم وهم به راضون ، و) الثاني . (رجل أذن في مسجد

ورجل ابتي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة». وقال عليهما السلام : « لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة »، وقال عليهما السلام : « يد

ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجه الله أي لا بعوض وأجرة، (و) الثالث: (رجل ابتي بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة) بل قام بمحق الحق وحق سيده وجاهد نفسه على تحمل مشاق القيام بالحقين، ومن ثم كان له أجران واستوجب الأمان وارتفع على الكثبان. قال العراقي : أخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر مختصرًا ، وهو في الصغير للطبرانى بنحو ما ذكره المؤلف اهـ.

قلت : أما ما أخرجه الطبرانى فهو من طريق فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف بل متروك من حديث ابن عمر بلفظ « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس . رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ، ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ، وملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه ». وأما حديث الترمذى الذى أشار إليه فلطفه « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الآتون والآخرون . عبد أدأى حق الله وحق مواليه ، ورجل يؤمّ قوماً وهم به راضون ، ورجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة » هكذا أخرجه في الأدب من حديث ابن عمر وقال : حسن غريب . وهكذا أخرجه الحاكم أيضاً . وقال الصدر المناوى في إسناد الترمذى : أبو اليقطان عثمان بن عمير قال الذهبي : كان شيئاً ضعفوه .

(وقال عليهما السلام) لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة) رواه أبو مصعب الزبيدي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه أن أبيا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو بادية فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ». قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله عليهما السلام ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسعاعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد فرقهم كلهم عن مالك . وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك .

(تنبيه)

قال الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار ما نصه : ذكر الغزالى في الوسيط وتبعه الرافعى : أن الخطاب الأول وقع من النبي عليهما السلام ، واستنكر ذلك ابن الصلاح في مشكله وقال : « لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث ، وإنما وقع ذلك من أبي سعيد للتابعى ، وقد رواه الشافعى فى [الأم] عن مالك على الصواب . واعتذر ابن الرفعة عن الغزالى بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله عليهما السلام أي جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى .

(وقال عليهما السلام) يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه) قال العراقي : رواه

الرحن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه». وقيل في تفسير قوله عز وجل : «**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا**» [فصلت : ٣٣] ، نزلت في المؤذنين. وقال عليه السلام : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وذلك مستحب إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيها : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وفي قوله : قد قامت الصلاة أقامها

الطبراني في الأوسط ، والحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس بساند ضعيف ، (وَقَيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «**وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا**» الآية [٣٣ من سورة فصلت]) (ننزلت في المؤذنين) . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن المنذر ، وابن مردوه عن عائشة قالت : ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين «**وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ**» الآية . وأخرج الخطيب في تاريخه عن قيس بن أبي حازم في قوله «**وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ**» قال : الأذان «**وَعَمِلَ صَالِحًا**» قال : الصلاة بين الأذان والإقامة . وأخرج عبد بن حميد ، وابن مردوه ، وابن أبي حاتم ، عن عائشة «**وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ**» قال : المأذن «**وَعَمِلَ صَالِحًا**» قالت : ركعتان فيما بين الأذان والإقامة . وفي الدر المنشور للحافظ السيوطي أقوال أخرى في تفسير هذه الآية أعرضنا عن ذكرها .

(وقال عليه السلام : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن») رواه أبو مصعب الزبيدي ، عن مالك عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه ، وهو حديث صحيح أخرجه أحد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر ، وأخرجه البخارى ، عن عبدالله بن يوسف . ومسلم عن يحيى بن يحيى . وأبو داود عن القعنى . والترمذى والنمسائى عن قبيبة . والنمسائى أيضاً من روایة يحيى القطان . والترمذى أيضاً من روایة معن بن عيسى . وابن ماجه من روایة زيد بن الحباب . وابن خزيمة وأبو عوانه من روایة عبدالله بن وهب . عشرتهم عن مالك . قال الترمذى : حسن صحيح ، وروى عمر وغير واحد عن الزهرى هكذا . ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى فقال : عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وال الصحيح روایة مالك ومن تابعه اهـ كلام الترمذى .

قال الحافظ : روایة عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه ، وعن مالك جيئاً عن الزهرى ، وروایة الغير لعله يريده به ابن جریح ، وقد أخرجه أبو عوانة من روایته عن الزهرى هكذا وكذا . رواه عبدالله بن وهب ، وعثمان بن عمر ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى بلفظ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». هكذا أخرجه أحد ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة والله أعلم . (وذلك) أي القول بمثل ما يقول المؤذن (محبوب) ومستون (إلا في الحيعلتين) أي حي على الصلاة وهي على الفلاح ، (فإنه) يقول فيها : (لا حول ولا قوّة إلا بالله) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، وأبو داود عن محمد بن المثنى ، وابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن . ثلاثتهم عن محمد بن جهم عن إسماعيل بن جبير ، عن عمارنة بن غزية ، عن حبيب بن جعفر ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه «إذا قال المؤذن الله

الله وأدامها ما دامت السموات والأرض ، وفي التشويب صدقت وبررت ونصحت ، وعند الفراغ يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . وقال سعيد بن

أكبر الله أكبر قال أحدهم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثم قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ». (و) يقول (في قوله) في الإقامة : (قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض) وفي بعض الروايات . أقامها الله وأدامها إلى يوم القيمة . وقال أبو داود في السنن . أخبرنا سليمان بن داود ، حدثنا محمد بن ثابت ، حدثني رجل من أهل الشام ، عن شهربن حوشب ، عن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّهَ أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُهُ ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ». وأخرجه ابن السنى أيضاً هكذا .

(وفي التشويب) من أذان الفجر عند قوله : الصلاة خير من النوم (صدقت وبررت ونصحت) . وفي بعض الروايات بعد بترت وبالحق نطق ، وكل ذلك وارد في السنة . وجاء في حديث غريب أخرجه ابن السنى باسناد فيه نصر بن طريف وهو ضعيف من حديث معاوية رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال « اللهم اجعلنا مفلحين ». (وعند الفراغ) من إجابة المؤذن (يقول : اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد) أخرج الطبراني في الدعاء فقال : حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حزنة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت عليه الشفاعة يوم القيمة » هكذا لفظ أبي زرعة المقام

المحمود باللام فيها كما عند المصنف .

وفي مسند أبي بكر الشافعي ، عن ابراهيم بن الهيثم ، عن علي بن عياش بلفظ : « مقاماً محفوظاً » بالتنكير . وأخرجه أحد عن علي بن عياش والطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي ، وأبو داود عن أحد ، والترمذى عن محمد بن سهل ، وابراهيم بن يعقوب . والنمسائى عن عمرو بن منصور . وابن ماجه عن العباس بن الوليد ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن أبي الحسين . وابن خزيمة عن موسى بن سهل . ثمانينتهم عن علي بن عياش . وأخرجه ابن عباس عن ابن خزيمة . وأخرجه الحاكم من روایة محمد بن يحيى الذهلي . قال الحافظ ووهم في استدراكه ، فإن البخاري أخرجه في موضعين من صحيحه في أبواب الأذان ، وتفسير سبان عن علي بن عياش بهذا الأسناد » ووقع في روایته مقاماً محفوظاً كما قال الأكثر ، ووقع باللام أيضاً في روایة النمسائى وابن خزيمة . وفي روایة للبيهقي وزاد في آخره « إنك لا تخلف الميعاد » قال السخاوي : وثبتت هذه الزيادة أيضاً عند البخاري في

المسيب : من صلٍ بارض فلة صلٍ عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، فإن أذن وأقام صلٍ وراءه أمثال الجبال من الملائكة .

رواية الكشميري ، وزاد البيهقي في أوله « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » وزاد فيه ابن وهب في جامعه بسند فيه ابن هبعة « صلٍ على محمد عبدك ونبيك ورسولك » ولم يذكر « الفضيلة » ، وزاد بدها « الشفاعة يوم القيمة ». وقال : حلت لك شفاعتي دون ما بعده . ورواه أحمد وابن السندي وأخرون بلفظ « صلٍ على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده » استجواب الله دعوته . ولم يذكروا سواه وفي بعض روایات جابر « وآنه سؤله » وتفصيل ذلك في القول البديع للحافظ السخاوي .

تنبيه :

قال السخاوي في المقاصد : الدرجة الرفيعة المدرج فيها يقال بعد الأذان لم أره في شيء من روایات هذا الحديث ، وكان من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر المشار إليه ، لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها ، ولم أرها فيسائر نسخ الشفاء بل في الشفاء عقد لها فصلاً في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثاً صريحاً وهو دليل لغلطها والله أعلم .

(وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته : (من صلٍ بارض فلة) أي الخلاء (صلٍ عن يمينه ملك وعن شماله ملك) أي إكراماً له ، (فإن أذن وأقام صلٍ وراءه أمثال الجبال من الملائكة) . وقد روى ابن الضريس من حديث جابر مرفوعاً « من صلٍ ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله والملائكة كتبت له براءة من النار » .

تنبيه :

قد بقى في فضيلة الأذان أحاديث وآثار لم يذكرها المصنف منها : عن أنس مرفوعاً « من أذن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه أجراً دعي يوم القيمة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت » أخرجه ابن عساكر ، وابن النجار ، والرافعي ، وأبو عبدالله الحسين بن جعفر البروجاني في أماليه ، وحميد بن يوسف السهيمي في معجمه من طريق موسى الطويل عنه . وأخرج الترمذى ، وابن ماجه ، وأبو الشيخ في الأذان عن ابن عباس « من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار » قال الترمذى : غريب . وأخرج ابن ماجه ، والطبراني ، وأبو الشيخ عن ابن عمر « من أذن اثنى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذنه في كل يوم ستون حسنة ويقادمه ثلاثون حسنة » . وأخرج أبو الشيخ في كتاب الأذان ، والخطيب ، وابن النجار ، عن أبي هريرة : « من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن أمّ أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، عن معاوية سمعت النبي ﷺ يقول : « إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيمة » . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن أبي هريرة رفعه « المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس » . وأخرج أيضاً عن ابن عمر

فضيلة المكتوبة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ، وقال عليه السلام: «خُسْن صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منها شيئاً»

أنه قال لرجل: «ما عملك؟» قال: الأذان. قال: نعم العمل يشهد لك كل شيء سمعك». وأخرج أيضاً عن عمر بن الخطاب قال: «لو أطبقت الأذان مع الخليفي لأذنت». وأخرج أيضاً عن بعد «لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أني أحج وأعتمر وأجاهد». وأخرج أيضاً عن ابن مسعود «لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أغزو». وأخرج أيضاً من طريق هشام بن يحيى قال حدثت أن رسول الله عليه السلام قال: «لو علم الناس ما في الأذان لتحاربوه». وأخرج أيضاً وسعيد بن منصور عن الحسن قال: «المؤذن المحتسب أول من يكتسي يوم القيمة».

استطراد: قال الحافظ في تحرير الأذكار: قد اختلف في معنى أطول الناس أعنقاً، فروي عن أبي داود أنه قال: معناه أن الناس يعطشون يوم القيمة، ومن عطش التوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وجاء عن النضر بن شميل نحو ذلك. وقال ابن جبان في صحيحه: إن المراد أن اعناقهم تمتد شوقاً للثواب، وقال غيره: تمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمددت يوم القيمة ليتمازوا بذلك عن غيرهم، وفي هذا إبقاء للطول على حقيقته، وقيل: المعنى أن الناس إذا ألمتهم العرق لم يلجمهم، وهذا إذا انضم إلى الذي قبله بين ثرته، ومنهم من حل الأعنق والطول على معنى آخر فقال: هو جمع عنق يعني جماعة فكانه قيل: إنهم أكثر الناس اتباعاً لأن من أجاب دعوتهم يكون معهم، وقيل: معنى العنق العمل فكانه قيل أكثر الناس أعمالاً، وقيل: المراد أنهم رؤوس الناس، والعرب تصف السيد بطول العنق وهذا عن ابن الأعرابي، وشد بعضهم فكسر الهمزة وقال: الا عنق يعني العنق حركة وهو ضرب من السير السريع، والمعنى أنهم أسرع الناس سيراً إلى الجنة. وهذه ثمانية أقوال جمعتها من متفرقات كلامهم، والله أعلم.

فضيلة المكتوبة:

اعلم أن الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فإنه: (قال الله تعالى): ﴿أَقِمُوا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢] وقال أيضاً ﴿وَقُومُوا لَهُ قَاتِنِين﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال أيضاً ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال أيضاً ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَسْوُنَ وَحِينَ تَصْبِحُون﴾ [الروم: ١٧] الآية وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضياً مؤقتاً أي محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عنها في شيء من الأحوال، ولما كانت هذه الآية ظاهرة الدلالة على المراد اقتصر عليها المصنف (و) أما السنة فإنه (قال عليه السلام): «خُسْن صلوات كتبهن الله) أي فرضهن (على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منها شيئاً استخفافاً بمحقنه) قال الباجي: احتزز عن السهو، وقال ابن عبد البر:

استخفافاً بجهنم كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». وقال عليه السلام : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ قالوا : لا شيء قال عليه السلام : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ». وقال عليه السلام : « إن الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ». وقال عليه السلام :

تضييعها أن لا يقيم حدودها (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) أي : مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ، (ومن لم يأتِ بهن) على الوجه المطلوب شرعاً (فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه) عدلاً (وإن شاء أدخله الجنة) برحمته فضلاً . أخرجه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم عن عبادة بن الصامت . قال الزين العراقي : وصححه ابن عبد البر ، ورواه أبو داود أيضاً بلفظ آخر يقاربه « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم رکوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وأخرجه البيهقي كذلك وعزاه الصدر المناوي في تحرير أحاديث المصابيح إلى الترمذى والنسائى أيضاً .

(وقال عليه السلام : « مثل الصلوات الخمس) المكتوبة (كمثل نهر) هكذا هو بزيادة الكاف على مثل نهر بفتح الماء وسكونها (عذب) أي طيب لا ملوحة فيه (غمر) بفتح فسكون أي الكثير الماء (بباب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله (يقتحم فيه) أي يدخل فيه (كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه (من درنه؟) أي وسخه (قالوا لا شيء قال عليه السلام : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب) أي الصغار (كما يذهب الماء الدرن ») أخرجه الإمام أحمد ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن حبان ، والراهمي من حديث جابر ولفظه : « مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر البخاري ومسلم نحوه ، وكذا يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس » وعند البخاري ومسلم نحوه ، وكذا محمد بن نصر من حديث أبي هريرة زاد البخاري « فذلك مثل الصلاة » وهو جواب لشرط مخدوف أي إذا علمت ذلك . وأخرجه أبو يعلى عن أنس والطبراني عن أبي أمامة ، وعند الرامهizi من حديث أبي هريرة : « مثل الصلوات الخمس مثل رجال على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما يبقى من درنه ». قال المناوي في شرح الجامع : وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعمول كالمحسوس حيث شبه الذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمساً بجامع أن كلّاً منها يزيل الأقدار ، وخص النهر بالتمثيل لمناسبة تمكين حق الصلاة ووجوبها لأن النهر لغة ما أخذ لجراء محلاً مكناً وفيه فضل الصلاة لأول وقتها لأن الاغتسال في أول اليوم أقوى وأبلغ في النظافة .

(وقال عليه السلام : « إن الصلوات كفارة لما بينهن من الصغار ما اجتنبت الكبائر »)

« بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها ». وقال عليهما السلام : « من لقي الله وهو مضيع للصلاحة لم يعبأ الله بشيء من حسناته ». وقال عليهما السلام : « الصلاة عباد الدين فمن تركها فقد هدم الدين ». وسئل عليهما السلام : « أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة

والذي أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وال الجمعة إلى الجمعة وز يادة ثلاثة أيام » وعند أحد وسلم في الطهارة ، والترمذى في الصلاة عن أبي هريرة بلفظ : « الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » ولكن الترمذى لم يذكر رمضان . وقال النووي في شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فلا تغفر لا أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة ، فإن كانت لا تغفر صغائرها ، ثم كل من المذكورات صالح للتکفير ، فإن لم تكن له صغائر كتبت له حسناً ورفع له درجات .

(وقال عليهما السلام : « بيننا وبين المنافقين شهود) أي حضور (العتمة) أي صلاة العشاء في جماعة (و) حضور صلاة (الصبح) فإنهم (لا يستطيعونها) أي تثقلان عليهم . أخرجه مالك في الموطأ من رواية سعيد بن المسيب مرسلًا . قاله العراقي . (وقال عليهما السلام : « من لقي الله وهو مضيع للصلاحة) بعدم إقامة أركانها (لم يعبأ الله بشيء من حسناته) قال العراقي : لم أجده هكذا . وفي معناه حديث « أول ما يحاسب به العبد الصلاة » وفيه : « فإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الضياء في المختارة عن أنس بلفظ « أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله » وعند النسائي عن ابن مسعود « أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » .

(وقال عليهما السلام : « الصلاة عباد الدين فمن تركها فقد هدم الدين ») قال العراقي : أخرجه البهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عمر . قال الحاكم : عكرمة لم يسمع من عمر . قال : وأراه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح ، فقال في مشكل الوسيط : إنه غير معروف اهـ .

قلت : وقول النووي في التنقيح حديث منكر باطل رده الحافظ ابن حجر وشنع عليه ، ثم إن الذي خرجه البهقي في الشعب هي الجملة الأولى فقط ، وأما قوله : « فمن تركها » الخ فلم أره . وعند الديلمي عن علي « الصلاة عباد الإيمان والجهاد سلام العمل والزكاة بين ذلك » . ورواه التيمي في الترغيب بلفظ : « الصلاة عباد الإسلام » وأخرج أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في كتاب الصلاة ، عن حبيب بن سليم ، عن بلال بن يحيى قال : جاء رجل إلى النبي عليهما السلام يسأل عن الصلاة فقال : « الصلاة عمود الدين » وهو مرسل ورجاله ثقات ، وله طرق أخرى بيئها الزيلعي في تخرج أحاديث الكشاف ، وتبعه السيوطي في حاشية البيضاوي .

لماقيتها». وقال عليهما السلام : « من حافظ على الخمس يأكمال طهورها و مواقيتيها كانت له نوراً و برهاناً يوم القيمة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان ». وقال عليهما السلام : « مفتاح

تبنيه :

يوجد في كتب أصحابنا الحنفية هذا الحديث بزيادة جملة أخرى وهي : « فمن أقامها فقد أقام الدين ». وبهذه الزيادة يفهم وجه الشبه بين الصلاة والعاد أي الإقامة بالإقامة والهدم بالترك ، كما أن الخيمة تقام بإقامة عمدها وتهدم بترك إقامته ، وكان هذا هو السر في عدم مجيء الأمر بالصلاحة غالباً إلا بلفظ الإقامة في الكتاب والسنّة بخلاف غيره من الأوامر على ما لا يخفى والله أعلم .

(وسئل رسول الله عليهما السلام : « أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لـ مواقيتكها ») وفي رواية « لمواقيتكها » أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . قاله العراقي .

قلت : أخرجه البخاري في الصلاة والجهاد والأدب والتوحيد ، ومسلم في الإيمان ، والترمذى في الصلاة وفي البر ، والنسائي في الصلاة ولفظ البخاري من طريق أبي اعمرو الشيباني ، حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار ابن مسعود قال : سألت النبي عليهما السلام أي العمل أحب إلى الله قال : « الصلاة على وقتها » اتفق أصحاب شعبنة على هذا اللفظ ، وخالفهم علي بن حفص وهو من احتاج به مسلم فقال : « الصلاة في أول وقتها » رواه الحاكم والدارقطني ، واحترز بقوله « على وقتها » عما إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معدور كالنائم والناسي ، فإن إخراجه لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ذلك ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محظوظ ، لكن ايقاعها في الوقت أحب والله أعلم .

(وقال عليهما السلام : « من حافظ على الخمس) أي على فعلهن (يأكمال طهورها) وهو المراد بالإحسان والإساغ في رواية أخرى (و) أدائها في (مواقيتكها كانت له نوراً) في قبره وحشره (وبرهاناً) تخاصم عنه وتحاجج (يوم القيمة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان) فإنها من أشقي الناس . قال العراقي : أخرجه أبو عبد الله ، وابن حبان من حديث عبد الله ابن عمرو .

قلت : وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في السنن ولفظهم جميعاً « من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وأبي بن خلف ». وأخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة بلفظ : « خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيمة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف ». وفي ذكر أبي بن خلف مع هؤلاء إشارة إلى أنه أشقي هذه الأمة وأشدها عذاباً مطلقاً ، وهو الذي آذى الله رسوله وبالغ في ذلك حتى قتله الله بيد رسوله عليهما السلام .

الجنة الصلاة». وقال: «ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد». وقال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» أي قارب أن ينخلع عن الإيمان بالخلال عروته وسقوط عياده كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ودخلها.

يوم أحد ولم يقتل أحداً بيده قط غيره. وفي الخبر «أشقى الناس من قتل نبياً أو قتل نبي» وقد جاء في المحافظة على الحمس أيضاً ما أخرجه أحد الطبراني والبيهقي عن حنظلة الكاتب رفعه «من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن وسجودهن ووضئونهن ومواقعهن وعلم أنهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة» أو قال: «وجبت له الجنة» وفي لفظ «حرم على النار». وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين».

(وقال ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة») وفي نسخة العراقي: «مفاتيح الجنة الصلاة». وقال: أخرجه أبو داود والطیالسی من حديث جابر وهو عند الترمذی وليس داخلاً في الروایة اهـ . قلت: وهكذا أخرجه أحد والبيهقي بزيادة «ومفتاح الصلاة الطهور» ومعنى الحديث مبيح دخولها الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها إلا الطاعة والصلاحة أعظمها.

(وقال ﷺ: «ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد») قال العراقي: لم أجده هكذا. وأخر الحديث عند الطبراني من حديث جابر، وعن الحاكم من حديث ابن عمر اهـ .

قلت: هو في القوت بلطف: وروينا عن رسول الله ﷺ ثم ساقه قال: «ويقال إن المؤمن إذا صلى ركعتين عجب منه عشر صنوف من الملائكة كل صنف منهم عشرة آلاف، ثم قال فالقائمون صنف لا يركعون إلى قيام الساعة والمساجدون لا يرفعون إلى القيامة وكذلك الراكعون والقاعدون».

(وقال ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر») قال العراقي: أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال اهـ .

قلت: وعنده الطبراني من حديث أنس «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» قال الميشمي: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود الأنباري فلم أجده ترجمته. وذكر ابن حبان محمد بن أبي داود البغدادي فما أدرني هو ألم لا؟ اهـ . وقال الحافظ: الحديث سئل عنه الدارقطني فقال: رواه أبو النضر عن أبي جعفر، عن الربيع موصولاً ووقفه أشبه بالصواب اهـ . واختلف في معنى قوله: «فقد كفر» فقيل: معناه (أي) استوجب عقوبة من كفر أو (قارب أن ينخلع عن الإيمان بالخلال عروته وسقوط عياده) وهذا (كما يقال لمن قارب البلدة إنه بلغها

وقال عليه السلام : « من ترك صلاة متعمداً فقد بريء من ذمة محمد عليه السلام ». وقال أبو هريرة رضي الله عنه : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضْوِئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ يَاحْدِي خطوتِه حسنة وتحني عنه بالأخرى سيئة ، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له أن يتأنّى فإن أعظمكم أجراً بعدكم داراً . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ . ويروى : « إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيمة الصلاة فإن وجدت تامة قبلت منه وسائل عمله ، وإن وجدت ناقصة ردت عليه وسائل عمله ». وقال عليه السلام : « يا أبا هريرة مُرِّ أهلك

ووصلها) أي : نزلها أو فعل فعل الكفار وتشبه بهم لأنهم لا يصلون ، أو فقد ستر تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي كلفه الله بأن يبيدها .

(وقال عليه السلام : « من ترك صلاة متعمداً فقد بريء من ذمة محمد عليه السلام ») قال العراقي : أخرجه أحد والبيهقي من حديث أم أين بنحوه ورجال إسناده ثقات اهـ .

قلت : وعند ابن أبي شيبة في المصنف ، عن أبي الدرداء ، وعن الحسن مرسلاً : « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله » وعند أبي نعيم من حديث أبي سعيد « من ترك الصلاة متعمداً كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها ». وعند البيهقي في المعرفة عن نوفل : « من ترك الصلاة فكأننا وتر أهله ومalle ». (وقال أبو هريرة رضي الله عنه : من توّضاً فاحسن وضوءه ثم خرج عامداً) أي قاصداً (إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) ظاهر سياقه أنه من كلام أبي هريرة وقد أخرج ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رفعه : « من توّضاً ثم خرج يريد الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع إلى بيته ». (وأنه يكتب له ياحدي خطوتِه حسنة وتحني عنه بالأخرى سيئة) . وهذه الجملة أيضاً رويت مرفوعة من حديث أبي هريرة . أخرجه أبو الشيخ ولفظه « من توّضاً فاحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد كتب الله له ياحدي رجليه حسنة وحاجة عنه سيئة ورفع له درجة » (فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسمى) أي لا يسرع في المشي (فإن أعظمكم أجراً بعدكم داراً . قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ) وهذا أيضاً قد روي مرفوعاً من حديثه بلطفه : « إذا سمع أحدكم النداء والإبناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » أخرجه أحد وأبو داود والحاكم . وعند ابن عساكر من حديث أنس « إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة ». وأخرج ابن ماجه من حديثه أيضاً « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم ». (ويروى : « إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيمة الصلاة) أي عند العرض (الصلاة) لأن الله قد آذنه بتعظيم أمرها ، وأشار إليه بالاهتمام بشأنها وأنها مقدمة عنده على غيره حيث كانت أول شيء بدأ به عباده من الفرائص ، فناسب أن يكون أول السؤال عنها إذا لا عذر له حينئذ (فإن وجدت تامة) أي أديت بشرطها وأركانها (قبلت منه و) يتبعها (وسائل عمله) أي باقيه ، (وإن وجدت

بالصلاحة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحسب». وقال بعض العلماء : مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال ، وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة . وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول : إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدموها فأطقوها .

ناقصة) قد ضيعت حدودها (ردت عليه و) رد (سائر عمله) . قال العراقي : روينا في الطوريات من حديث أبي سعيد ياسناد ضعيف ، ولأصحاب السنن والحاكم وصحح إسناده نحوه من حديث أبي هريرة وسيأتي اهـ .

قلت : تقدم قريباً حديث أنس عند الطبراني في الأوسط « أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله ». وأخرج الحاكم في الكتب عن ابن عمر « أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس ». الحديث . وأخرج أحد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن تميم الداري « أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة » الحديث .

(وقال عليه السلام) لأبي هريرة : (يا أبي هريرة من هلك بالصلاحة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحسب) قال العراقي : لم أقف له على أصل اهـ .

قلت : وهو من نسخة جمع فيها أحاديث يقول في أول كل منها يا أبي هريرة وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحدثين إلا أن بعض ما فيها ما هو صحيح باللفظ أو بالمعنى كالذى نحن فيه ، فإن معناه صحيح لما أخرج عبد الرزاق في المصنف ، وعبد بن حميد ، عن معاذ ، عن رجل من قريش قال : « كان النبي عليه السلام إذا دخل على أهله بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاحة ثم قرأ هذه الآية ﴿وَأَمْرُ هَلْكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه : ١٣٢] ونحوه الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية ما هو مذكور في الدر المنثور . (وقال بعض العلماء) رحمه الله تعالى : (مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح) أي الفائدة في تجارتة (حتى يخلص له رأس المال) أي المال الأصلي ، (وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة) فالفرضية في العبادات بمنزلة رأس مال التاجر ، والتواافق بمنزلة الأرباح وفي القوت وقال الفضيل بن عياض : الفرائض رؤوس الأموال والتواافق الأرباح ، ولا يصح ربح إلا بعد إحراز رأس المال (وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول) للحاضرين : (إذا حضرت الصلاة) أي وقتها أو أتيت (قوموا) أيهما الناس (إلى ناركم) أي نار ذنبكم (فاطقوها) بالصلاحة .

قلت : وهذا قد روی مرفوعاً من حديث أنس أخرج الطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة بلطفه : « إن الله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدموها على أنفسكم فاطقوها بالصلاحة » أي خطاياكم التي ارتكبتموها وظلمتم فيها أنفسكم حتى

فضيلة إتمام الأركان:

قال ﷺ : « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفي استوفى ». وقال يزيد الرقاشي : « كانت صلاة رسول الله ﷺ مستوية كأنها موزونة ». وقال ﷺ : إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة ورکوعهما وسجودها واحد ، وإن ما بين اعدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة ، فاحموا أنثراها بفعل الصلاة فإنها مكفرة للذنوب . وزاد في رواية : « وبالصدقة و فعل القربات تمحى الخطىئات ».

فضيلة إتمام الأركان:

جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وهي داخلة في الفرائض . وقيل : ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركته لا من القيام وإلا لزم أن يكون الفاعل ركتاً للفعل ، والجسم ركتاً للعرض ، والموصوف للصفة . ذكره ابن الكمال وفي المصباح : أركان الشيء أجزاء ماهيته . قال : والغزالى جعل الفاعل ركتاً في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله ركتاً في مواضع كالعبادات والفرق عسير ، وي يكن أن يفرق بأن الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول ، فالماهية معلولة ، فحيث كان الفاعل متعددًا استقل بإيجاد الفعل كما في العبادة وأعطي حكم العلة العقلية ولم يجعل ركتاً ، وحيث كان الفاعل متعددًا لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل بل يفتقر إلى غيره ، فكان كل واحد من العاقدين غير عاقد بـل العاقد اثنان ، فكل واحد من المتابعين مثلاً غير مستقل ، في هذا الاعتبار بعد عن شبه العلة وأشباه جزء الماهية في افتقاره إلى ما يقومه فناسب جعله ركتاً والله أعلم .

(قال ﷺ : « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفي استوفى ») أي : من حافظ عليها بواجباتها ومتذوباتها استوفى ما وعد به من الفوز بدار الثواب والنجاة من ألم العقاب . قال العراقي : أخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث الحسن مرسلاً ، وأسنده البهقي في الشعب من حديث ابن عباس ياسناد فيه جهالة اهـ .

قلت : وكذا أخرجه الحكم والديلمي ولكن لفظهم جيئاً « الصلاة ميزان فمن وف استوفى » وفي القوت عن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما « الصلاة مكيال فمن أوفي له ومن طفف فقد علمت ما قال الله تعالى في المطففين » اهـ .

قلت : وقول سلمان هذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، عن ابن فضيل ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد عنه . (وقال يزيد) بن أبان (الرقاشي) تابعي عن أنس تقدمت ترجمته (« كانت صلاة رسول الله ﷺ مستوية كأنها موزونة ») قال العراقي : أخرجه ابن المبارك في الزهد ، ومن طريقه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة وهو مرسلاً ضعيف . (وقال ﷺ : « إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة ورکوعهما

صلاتيها ما بين السماء والأرض». وأشار إلى الخشوع، وقال ﷺ : «لا ينظر الله يوم القيمة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». وقال ﷺ : «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه حمار». وقال ﷺ : «من صلى صلاته لوقتها وأسبغ وضوئها وأتم رکوعها وسجودها وخشعها عرجت وهي بيضاء مسيرة

وسجودها واحد، وإن ما بين صلاتيها ما بين السماء والأرض» وأشار ﷺ (إلى الخشوع) أي هذا خشع وهذا لم يخشى. قال العراقي: أخرجه ابن المحرر في كتاب العقل من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحوه وهو موضوع، ورواه الحرنث بن أبي أسامة في مستنه عن ابن المحرر اهـ.

قلت: قد تقدم الكلام عليه في خاتمة كتاب العلم فراجعه.

(وقال ﷺ : «لا ينظر الله يوم القيمة إلى عبد لا يقيم صلبه بين رکوعه وسجوده») قال العراقي: أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ياسناد صحيح اهـ.

(وقال ﷺ : أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه حمار؟) أخرجه البخاري: ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله وجهه وجه حمار» وعند ابن عدي في عوالم مشايخ مصر من حديث جابر: «ما يؤمنه إذا التفت في صلاته أن يحول الله وجهه وجه كلب أو وجه خنزير» قال: منكر بهذا الإسناد قاله العراقي.

قلت: وهو في السنن الأربع بلفظ البخاري إلا أنهم قالوا: «رأس» بدل «وجه» وبزيادة «أو يجعل الله صورته صورة حمار» وفي رواية عند ابن حبان «رأس كلب» وفي أخرى «أو لا يخشى» وعند أبي داود وزيادة «والإمام ساجد» وألحق به الرکوع لكونه في معناه، ولكن اللفظ الذي أورد المصنف أعم من ذلك كله، واختلفوا في هذا التحويل فقيل: حقيقة بناء على ما عليه الأكثر من وقوع المسوخ في هذه الأمة أو محاز عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستغير ذلك للجاهل، أو أنه يستحق به من العقوبة في الدنيا. هذا ولا يلزم من الوعيد الوقوع، وارتضى المصنف الثاني ورد ما عده وقال: هو قلب معنوي وهو مصيره كالحمار في معنى البلادة إذ غاية الحمق الجمع بين الافتداء والتقدم، فعلم أنه كبيرة للتوعيد عليه بأشنع العقوبات وأبغضها وهو المسوخ، لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية والحنفية، وأبطلها أحد كالظاهري والله أعلم.

(وقال ﷺ : «من صلى صلاة» وفي نسخة العراقي: «من صلى الصلاة» (لوقتها) ونص الطبراني: «من صلى الصلوات لوقتها» (وأسبغ) لها (وضوءها وأتم) لها (ركوعها وسجودها وخشعها عرجت) أي صعدت. وعند الطبراني: «وأتم لها قيامها وخشعها وركوعها وسجودها خرجت» (وهي بيضاء مسيرة) اللون (تقول) بلسان حالمها (حفظك

تقول حفظك الله كما حفظتني ، ومن صلّى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم رکوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ». وقال عليه السلام : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ». وقال ابن مسعود رضي الله عنه ،

الله كما حفظتني ومن صلّى الصلوات لغير وقتها ولم يسبغ لها (وضوءها ولم يتم) لما (ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت) وعند الطبراني « خرجت » (وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حق إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق) أي: القدم المستعمل (فيضرب بها وجهه) وعند الطبراني « ثم ضرب بها وجهه ». قال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسنده ضعيف، وللطيبالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسنده ضعيف نحوه.

قلت: لفظ البيهقي في الشعب: « من توضاً فأسبغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأنم رکوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم أصعد بها إلى السماء وهو ضوء ونور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها إلى الله فتشفع لصاحبتها، وإذا لم يتم رکوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ».

(وقال عليه السلام : « شر الناس) كذا في نسخة وفي أخرى: « أسوأ الناس » (سرقة) وهي نسخة العراقي ومثله في التقوت (من يسرق من صلاته) فلا يتم رکوعها ولا سجودها. هكذا نص التقوت وزاد غيره « ولا خشوعها » ونقل المناوي عن الطبي ما نصه: جعل السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف وهو ما ينقص من الطهارة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا أخذ مال الغير قد يتتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يهد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا ، فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبى اهـ .

قال العراقي: أخرجه أحد والحاكم وصحح إسناده من حديث أبي قتادة الأنباري اهـ .

قلت: خرجه مالك في الموطأ ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله عليه السلام قال: « ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ قال: وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا: كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم رکوعها ولا سجودها ولا خشوعها ». وأخرجه أبو داود والطيبالسي وأحمد أيضاً ، وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري. قال المishihi: فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به وبقية رجال الصحيح. وقال الذهبي: إسناده صالح. وقال المنذري: رواه الطبراني في الثلاثة ، عن عبدالله بن مغفل نياسناد جيد لكنه قال في أوله « أسرق الناس ».

وسلمان رضي الله عنه : الصلاة مكياً فمن أوفى استوفى ، ومن طفف فقد علم ما قال الله في المطفيين .

فضيلة الجماعة :

قال عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة ». وروى أبو

(وقال) عبدالله (بن مسعود وسلمان) الفارسي (رضي الله عنها) : الصلاة مكياً فمن أوفي استوفى) . أي : من أوفي بالمحافظة عليها استوفى ما وعد به من الفوز بالثواب ، وهذا مثل الذي تقدم في أول الباب « مثل الصلاة المكتوبة مثل الميزان » الحديث . ونص القول « فمن أوفي أوفي له ». (ومن طفف فقد علم) ونص القول : فقد علمت (ما قال الله في المطفيين) . والتطفيف : نقص الميكال والميزان وقد طففه فهو مطفف إذا كمال أو وزن لم يوف .

فضيلة الجماعة :

قال الشيخ قطب الدين القسطلاني في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة . منها : قيام نظام الإلفة بين المسلمين ، ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران . (قال عليه السلام : « صلاة الجمع » وعند البخاري « الجميع » وفي رواية « الجماعة » وهم العدد من الناس يجتمعون (تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) أي الفرد أي تزيد على صلاة المفرد (بسبعين وعشرين درجة)) أي مرتبة كان الصالاتين انتهيا إلى مرتبة من الشواب ، فوتفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبعين وعشرين ضعفاً وسر التقييد بالعدد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة ، والاحتمالات في هذا المقام كثيرة . منها : أن الغرور خمسة فأزيد التكثير عليها بتضييعها بعد نفسيها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في ذكر الروايات لأن القليل لا ينفي الكثير ، أو أنه أعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف المسلمين هيئة وخشوعاً وكثرة جماعة وغيرها . أخرجه مالك وأحمد والشیخان في الصلاة ، والترمذی والنسلی عن ابن عمر . وأخرج أحد أيضاً والبخاری ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وأخرج مسلم عن أبي هريرة « صلاة الجماعة تعذر خمساً وعشرين من صلاة الفذ » وأخرج أحد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة « صلاة الرجل في جماعة » وفي رواية « في الجماعة تزيد » وفي رواية للبخاري « تضعف على صلاته في بيته » وفي سوقه خمساً وعشرين درجة . وفي رواية « ضعفاً » ووقع في الصحيحين « خمس وعشرين » بالخفض بتقدير الباء الحديث . وأخرج عبد بن حميد ، وأبي يعلى ، وابن حبان ، والحاکم عن أبي سعيد « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة فإذا صلاتها بأرض فلاته فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة ». وأخرج ابن ماجه من حديث زريق الإلهاني ، عن أنس « صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد

هربة أنه عليه السلام فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد همت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها فأحرق عليهم بيوتهم». وفي رواية أخرى: «ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها فامر بهم فتحرق عليهم بيوتهم بحزم الخطب ولو

الذي يجمع فيه الناس بخمسين صلاة» الحديث. قال الحافظ: سنه ضعيف ومذهب الشافعي كما في المجموع: إن من صل في عشرة فله خس أو سبع وعشرون درجة وكذا من صل مع الاثنين لكن صلاة الأول أكمل.

تنبيه:

قال القاضي: والحديث دليل على أن الجماعة غير شرط للصلاوة وإن لم تكن صلاة الفذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سبباً لإحراز الفضل الوجوب، فإن الواجب أيضاً يوجب الفضل، والله أعلم.

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (أنه عليه السلام فقد ناسا في بعض الصلوات) كذا في رواية مسلم. قيل: الصبح، وقيل: العشاء، وقيل: الجمعة. وفي رواية العشاء أو الفجر ولا تعارض لإمكان التعدد (فقال: «لقد همت») وعند البخاري «والذى نفسي بيده لقد همت» هو جواب القسم أكده باللام وقد أى عزمت (أن آمر) بالمد وضم الميم (رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف) المشغلين بالصلاحة قاصداً (إلى رجال) لم يخرجوا إلى الصلاة وخرج به النساء والصبيان والختانى (فاحرق عليهم) بالتشديد للتکثیر والبالغة (بيوتهم) أي منازلهم بال النار عقوبة لهم، وبهذا استدل الإمام أحمد. ومن قال: إن الجماعة فرض عين ويشعر له ترجمة البخاري لهذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه بها كافياً، وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجاء من محدثي الشافعية كابن خزيمة، وابن حبان وابن المنذر. لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما مر عن المجموع. وقال أبو حنيفة، ومالك: هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لما ذكرناه عليهما. وفي شرح المجمع: أكثر مشايخ الخنفية على أنه واجب وتسميتها سنة لأنها ثابت بالسنة اهـ.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة، وبه قال بعض المالكية. واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الخنفية. (وفي رواية أخرى «ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها») وعن أحد ومسلم من حديث ابن مسعود «يتخلقون عن الجمعة» (فأمر بهم فتحرق عليهم) (بيوتهم) (بحزم الخطب). وعند البخاري من حديث أبي هريرة «لقد همت أن آمر بخطب فيخطب ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها ثم

علم أحدهم أنه يجد عظماً سميأً أو مرماتين لشهادها». يعني صلاة العشاء . وقال عثمان رضي الله عنه مرفوعاً : « من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة ». وقال عليهما السلام : « من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة ». وقال

أمر رجلاً في يوم الناس ثم أخالف إلى الرجال فأحرق عليهم بيوتهم » وعنده في فضل صلاة العشاء « لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يوم الناس ثم آخذ شعلة من نار فأحرق من لا يخرج إلى الصلاة بعد » (ولو علم أحدهم) أي المختلفين (أنه يجد عظماً سميأً لشهادها) يعني صلاة العشاء . ونص البخاري (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميأً أو مرماتين حستين لشهادها) والعرق . بفتح فسكون العظم الذي عليه بقية لحم ، والمعنى أنه لو علم أنه يحضر الصلاة يجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيراً حقيراً لحضورها لقصور همته عن الله تعالى ولا يحضرها لما لها من المثوابات الأخروية ، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعم أو ملعوب به مع التفريط فيها يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ، ووصف العرق بالسمن والمرحمة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها . وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن مسعود . وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « آتني قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » .

(وقال عثمان) ابن عفان رضي الله عنه فيما روی عنه (مرفوعاً) أي رفعه إلى رسول الله عليهما السلام : « من شهد العشاء » أي صلاتها مع جماعة فالمضاف مذوق (فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح) أي صلاتها مع جماعة (فكأنما قام ليلة) رواه مسلم . قال العراقي : قال الترمذى : وروى عن عثمان موقفاً اهـ .

قلت : أخرج البيهقي في السنن من حديثه مرفوعاً « من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة » وروي أيضاً « من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل » وهذا قد رواه مالك عنه موقوفاً ، وهو الذي أشار إليه الترمذى . وعند عبد الرزاق ، وأبي داود ، والترمذى ، وابن حبان من حديثه بلفظ : « من صلى العشاء في جماعة كان قياماً نصف ليلة ومن صلى العشاء والغفران في جماعة كان كقيام ليلة » وعند ابن حبان وحده من حديثه « من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل » وأخرج أحمد ومسلم والبيهقي من حديثه « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » وأخرج الطبراني في الكبير من حديثه « من صلى الأخيرة في جماعة فكأنما صلى الليل كله ، ومن صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار كله » .

(وقال عليهما السلام : « من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة ») . قال العراقي : لم أره مرفوعاً وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ، رواه محمد بن نصر في كتاب السلامة . هـ .

سعيد بن المسيب : ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة ، إلا وأنا في المسجد . وقال محمد بن واسع : ما أشتاهي من الدنيا إلا ثلاثة أخاً إن تعوّجتْ قومي ، وقوتاً من الرزق عفواً بغير تبعه ، وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها . وروي أن أبا عبيدة بن الجراح أمَّ قوماً مرة فلما انصرف قال : ما زال الشيطان بي آنفاً حتى رأيت أن لي فضلاً على غيري لا أؤم أبداً . وقال الحسن : لا تصلوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء . وقال النخعي : مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا

قلت : ووُجِدَتْ في العوارف ما نصه : « ومن أقام الصلوات الخمس في جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادة ». .

(وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى : (ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد) أي أبادر الأذان فأدخل المسجد قبل الوقت ، وظاهر سياقه أنه في أوقات الصلوات كلها . وفي القوت ما نصه وقال سعيد بن المسيب : منذ أربعين سنة ما فاتني تكبيرة الإحرام في جماعة وكان يسمى جماعة المسجد ، وعن عبد الرزاق قال : منذ أربعين سنة ما سمعت الأذان إلا وأنا في المسجد . (وقال محمد بن واسع) الأزدي البصري أبو بكر الزاهد عن أنس ومطرف بن الشخير والحسن ، وعن الحمدان وهام ثقة كبير الشأن توفي سنة ١٢٧ أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى : (ما أشتاهي من الدنيا إلا ثلاثة أخاً) في الله (إن تعوّجتْ قومي ، وقوتاً من الرزق عفواً) أي حلالاً (بغير تبعه ، وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها) أي بحضور القلب (ويكتب لي فضلها) لم أجده في الخلية في ترجمته ، وقد جاء في المرفوع من حديث حذيفة بن اليهان ما هو قريب من ذلك قال « سبأي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثة درهم حلال ، أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها » وفي أول القوت ، وقال بعض السلف : أفضل الأشياء ثلاثة : عمل سنة ، ودرهم من حلال ، وصلاة في جماعة . (وروي أن أبا عبيدة) عامر ابن عبدالله (بن الجراح) بن هلال بن أهيب القرشي الفهري رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة وأمين هذه الأمة . مات في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة . (أم قوماً) أي صلى بهم (مرة) إماماً (فلما انصرف) من الصلاة (قال) لأصحابه . (ما زال الشيطان بي آنفاً) أي في صلاتي (حتى رأيت) في نفي (أن لي فضلاً على غيري لا أؤم أبداً) خاف من مداخلة العجب في نفسه والترفع على إخوانه واستمرار ذلك فيه ، فترك الإمامة . ومناسبة هذا القول مع الفصل صلاته في جماعة إماماً ، ويقرب من ذلك ما رواه صاحب العوارف أنه روي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قدم للإمامية فقال : لا أصلح ، فلما أحوال عليه كبر فغشى عليه فقدموا إماماً آخر فلما أفاق سئل عن ذلك ، فقال : لما قلت استروا هتف بي هاتف هل استويت أنت مع الله قط ؟ (وقال الحسن) هو البصري : (لا تصلوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء) في مسألتهم لأمر دينه وما يتعلق بصلاته صلاحاً وفساداً . (وقال النخعي)

يدري زيادته من نقصانه؟ وقال حاتم الأصم: فاتني الصلاة في الجماعة فعزاًني أبو إسحاق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به خيراً. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع النداء ثم لا يجب. وروي أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له: إن الناس قد انصرفوا. فقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦] لفضل هذه الصلاة أحب إلى من ولاية العراق. وقال

هو إبراهيم بن يزيد الفقيه كما هو المبادر عند الإطلاق، أو الأسود بن يزيد الفقيه وهو حال إبراهيم: (مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدرى زيادته من نقصانه. وقال حاتم الأصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم: (فاتني الجماعة) أي الصلاة معها مرة (فعزاًني أبو إسحاق البخاري) هو أحد بن إسحاق بن الحصين بن جابر بن جندل للسلفي المطوعي السرماري أحد فرسان الإسلام وكان زاهداً ثقة روى عنه البخاري (وحده) أي ليس معه أحد، (ولو مات لي ولد لعزاني) فيه (أكثر من عشرة آلاف) نفس، وذلك لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا) وفوت الجماعة أمر خفي لا يكاد يطلع عليه إلا من لازمه أو كان مكاشفاً، فلذا لم يعنه إلا أبو إسحاق بخلاف موت الأولاد، فإنه مبني على الشهرة والناس تابعون لها. (وقال) عبد الله (ابن عباس رضي الله عنه: من سمع المنادي) أي المؤذن (فلم يجب) أي لم يشهد الصلاة مع جماعة (لم يرد خيراً) أصلاً (ولم يرد به) أي لم يكن مریداً للخير ولا مراداً له الخير. (وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً) بال النار (خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجب) وقد روي في الوعيد على عدم إجابة الداعي أخبار عن أبي موسى الأشعري، وابن عرس، وابن عباس، وأبي زارة الأنباري. ف الحديث أبي موسى عند الحاكم والبيهقي «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له». وعن الطبراني في الكبير «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له» وحديث ابن عرس عند ابن ماجه، والطبراني والحاكم، وابن حبان، والعقيلي، وابن الضرييس «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» وحديث ابن عباس عند ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلي». أما الحديث أبي زارة الأنباري فعنده البغوي وقال: لا أدرى أنه صحة أم لا ولفظه «من سمع النداء فلم يجب ثلاثة كتب من المتفقين». (وروي أن) أبا أيوب (ميمون بن مهران)الجزري عالم الرقة. عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة وأبي هريرة. وعنه أبنه عمرو بن ميمون، وجعفر بن برقان، وأبو المليح. ثقة عابد كبير القدر توفي سنة ١١٧. (أتى المسجد) الجامع (فقيل له: إن الناس قد انصرفوا) عن الصلاة (فقال) معاذياً لنفسه حين فاته الجمعة (إن الله) وإننا إليه راجعون. (لفضل هذه الصلاة) مع جماعة (أحب

صلوة : « من صلَّى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءة من النفاق وبراءة من النار ». ويقال : إنه إذا كان يوم القيمة

إلى من ولية العراق) وهو إقليم معروف يذكر ويؤثر يقال : سمي عرaca لأنَّه سفل من نجد و دنا من البحر أخذَا من عراق القرية والمزاده وغير ذلك وهو ما شوه ثم خرزوه مثنياً .

(وقال عليه السلام : « من صلَّى أربعين يوماً الصلوات) الخمس (في جماعة أي في مسجد قومه (لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام) أي الافتتاح (كتب الله له براءة من النفاق) أي العمل (وبراءة من النار ») قال العراقي : أخرجـه الترمذـي من حديث أنس يـأسـنـاد رـجـالـه ثـقـاتـ . اـهـ .

قلت : وهكذا أورده صاحب القوت وقال : وفي حديث أبي كامل عن رسول الله عليه السلام . وأخرجه البيهقي كذلك ولفظه « من صلَّى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى » والباقي سواه وصحح الترمذـي وقفـه على أنسـ . وأخرـجـه الإمامـ أحمدـ من حديثـهـ وفيـهـ زيـادةـ وـلـفـظـهـ « من صـلـىـ فيـ مـسـجـدـيـ أـرـبـعـينـ صـلـاـةـ لـاـ تـفـوـتـهـ صـلـاـةـ كـتـبـتـ لـهـ بـرـاءـةـ منـ النـارـ وـبـرـاءـةـ منـ العـذـابـ وـبـرـيءـ منـ النـفـاقـ » . وعـنـ البيـهـقـيـ منـ حـدـيـثـهـ أـيـضاـ « منـ صـلـىـ الفـدـاـ وـالـعـشـاءـ الـأـخـرـيـةـ فيـ جـمـاعـةـ لـاـ تـفـوـتـهـ رـكـعـةـ كـتـبـتـ لـهـ بـرـاءـتـانـ بـرـاءـةـ منـ النـارـ وـبـرـاءـةـ منـ النـفـاقـ » . وأخرـجـهـ عبدـ الرـزـاقـ منـ حـدـيـثـهـ بـلـفـظـهـ « منـ لـمـ تـفـتـهـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ منـ الـصـلـاـةـ أـرـبـعـينـ يـوـمـ كـتـبـتـ لـهـ بـرـاءـتـانـ منـ النـارـ وـبـرـاءـةـ منـ النـفـاقـ » . وقد روـيـ مثلـ ذـلـكـ عنـ عمرـ وأـوسـ بنـ أـوسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

أما حـدـيـثـ عمرـ فـروـاهـ ابنـ مـاجـهـ وـالـحـكـمـ التـرـمـذـيـ وـلـفـظـهـ « منـ صـلـىـ فيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ لـاـ تـفـوـتـهـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ منـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ كـتـبـ اللـهـ بـهـ عـتـقـاـ منـ النـارـ » . وـعـنـ البيـهـقـيـ وـابـنـ النـجـارـ وـابـنـ عـساـكـرـ منـ حـدـيـثـهـ بـلـفـظـهـ « منـ صـلـىـ فيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ لـاـ تـفـوـتـهـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ منـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ كـتـبـ اللـهـ بـهـ عـتـقـاـ منـ النـارـ » .

وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـوسـ بـنـ أـوسـ الشـفـقـيـ فـأـخـرـجـهـ الـخـطـيـبـ ، وـابـنـ عـساـكـرـ ، وـابـنـ النـجـارـ وـلـفـظـهـ : « منـ صـلـىـ أـرـبـعـينـ يـوـمـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـعـشـاءـ الـآخـرـةـ فيـ جـمـاعـةـ أـعـطـاءـ اللـهـ بـرـاءـتـانـ بـرـاءـةـ منـ النـارـ وـبـرـاءـةـ منـ النـفـاقـ » . وأخرـجـهـ عبدـ الرـزـاقـ فيـ مـصـنـفـهـ عنـ أبيـ الـعـالـيـ مـرـسـلاـ « منـ شـهـدـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ فيـ جـمـاعـةـ يـدـرـكـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـىـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ » .

تنبيه :

أورد البخاري في باب فضل الجماعة معلقاً ، وكان الأسود إذا فاته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر ، وجاء أنس إلى مسجد قد صلَّى فيه فأذن وأقام وصلَّى في جماعة. الأول وصلَّه ابن أبي شيبة في مصنفه يـأسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـالـثـانـيـ وـصـلـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ فيـ مـسـنـدـهـ وـقـالـ : وقتـ صـلـاـةـ الـصـبـحـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ أـنـهـ مـسـجـدـ بـنـيـ رـفـاعـةـ . وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ يـعـلـىـ أـنـهـ مـسـجـدـ بـنـيـ ثـلـبةـ . وـعـنـ البيـهـقـيـ جـاءـ أـنـسـ

يُحشر قوم وجوههم كالكوكب الدراسي فتقول لهم الملائكة: ما كانت أعمالكم؟ فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها، ثم تُحشر طائفة وجوههم كالأقمار فيقولون بعد السؤال: كنا نتوضاً قبل الوقت، ثم تُحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون: كنا نسمع الأذان في المسجد. وروي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى ويعزون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة.

في عشرين من فتianه وجه إبراد البخاري إياها في الباب المذكور ثبوت فضيلة الجماعة عندهما، أو أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنه لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأتِ مسجداً آخر لأجل الجماعة والله أعلم.

(ويقال: إنه إذا كان يوم القيمة يُحشر قوم وجوههم كالكوكب الدراسي) أي في الإضاءة مثل الكوكب الدراسي أي المضي، (فتقول لهم الملائكة: ما أعمالكم) أي ما كنتم تعملون به في الدنيا حتى أضاءت وجوهكم؟ (فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة) أي باشرنا بأسباب الصلاة لا يشغلنا غيرها، (ثم يُحشر طائفة وجوههم كالأقمار) أي أكثر إضاءة من الكوكب؛ (فيقولون) في الجواب (بعد السؤال) أي سؤال لهم عن سبب الإضاءة (كنا نتوضاً قبل الوقت) أي قبل دخول وقت الصلاة (ثم يُحشر طائفة وجوههم كالشمس) أي أكثر إضاءة من الطائفة الثانية. (فيقولون) بعد السؤال: (كنا نسمع الأذان في المسجد)، وهذه العبارة انتزعها المصنف من كتاب القوت واختصرها وهذا نصه. ويقال: إنه إذا كان يوم القيمة أمر بطبقات المصلين إلى الجنة زمراً قال فتآتي أول زمرة كأن وجوههم الكواكب الدراري فستقبلهم الملائكة عليهم السلام، فيقولون نحن المصلون من أمة محمد عليهما السلام. فيقولون: ما كانت صلاتكم؟ فيقولون: كما إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة ولا يشغلنا غيرها. فتقول لهم الملائكة: يحق لكم ذلك. ثم تأتي الزمرة الثانية فوق أولئك في الحسن والجبار لأن وجوههم الأقمار فتقول لهم الملائكة: ما أنت؟ فيقولون: نحن المصلون من أمة محمد عليهما السلام. فيقولون: كنا نتوضاً قبل دخول وقتها، فتقول لهم الملائكة: يحق لكم ذلك. ثم تأتي الزمرة الثالثة فوق هؤلاء في الحسن والجبار والمنزلة لأن وجوههم الشمس، فتقول لهم الملائكة: أنت أحسن وجوهاً وأعلى مقاماً فما أنت؟ فيقولون: نحن المصلون من أمة محمد عليهما السلام، فيقولون: ما كانت صلاتكم؟ فيقولون: كنا نسمع الأذان ونحن في المسجد فتقول الملائكة يحق لكم ذلك أهـ.

(وروى أن السلف) الصالحين من الأئمة المتقدمين (كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى) من الصلاة في الجماعة، (و) كانوا (يعزون سبعاً) أي سبعة أيام (إذا فاتتهم الجماعة) أي الصلاة مع الجماعة، وقد دل ذلك على فضل صلاة الجماعة.

فضيلة السجود :

قال رسول الله ﷺ : « ما تقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي ». وقال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه

فضيلة السجود :

يقال: سجد سجوداً إذا تطامن، وكل شيء ذل فقد سجد، وسجد الرجل وضع جبهته في الأرض، السجود لله تعالى عبارة عن هيئة مخصوصة، وإنما لم يذكر فضيلة الركوع لكونه ملحاً بالسجود إذ لا يكون السجود إلا بعد الركوع (قال رسول الله ﷺ : « ما تقرب العبد » وفي رواية العباد (إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي ») أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس. قال المناوي: وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاؤه والشكراً، فإنه إنما يشرع لعارض وإنما المراد سجود الصلاة أخرجه ابن المبارك في الزهد من روایة أبي بكر بن أبي مریم، عن حزرة بن حبيب بن صہیب مرسلاً. قال العرّاقی: وابن أبي مریم ضعیف، وقد وهم الدلیلیي في مسند الفردوس في جعل هذا من حدیث صہیب رضی الله عنہ، وإنما هو حزرة بن حبيب بن صہیب وهو وهم فاحش. قال: وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مریم عن حزرة مرسلاً وهو الصواب اهـ. وقال في موضع آخر: هذا حدیث لا یصح. قال المناوي: وهذا یفید أن عمل السر أفضل من عمل العلانية، ومن ثم فضل قوم طریق الملامة على غيرها من طرق التصوف وهي تعمیر الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى. قال صاحب العوارف: الملامة قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيراً ولا شراً ويقال فيهم النقشبندية ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته. قال الفاكھی: ومن تعمیر الباطن اشتغاله بالذکر سراً سیما في الماجماع، وبه يرقى إلى مقام الجمع وفي لزوم کلمة الشهادة تأثير في نفي الأغیار وتزکیة الأسرار، وفي کلمة الجلالة عروج إلى مراتب الجلاله ومن لازم ذلك صار من أهل الغیب والشهادة وآل أمره إلى أن تصیر كل جارحة منه تذكر الله يقطة ونياماً. قال العارف أبو العباس المرسي: من أراد الظهور فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه اهـ.

وهو سیاق حسن إلا أن جعل النقشبندية من الملامة غير صحيح، فإن بينها بوناً بعيداً. ولقد كان المصنف رحمة الله تعالى من أخذ على أبي بكر الروذباري وهو أحد مشايخ النقشبندية، ومن أصول سلسلتهم ومبناهم على أسرار الذكر وإخفائه في الماجماع وغيرها، وهذا الاسم حدث لهم فيما بعد ، ومن طالع كتب القوم ظهر له الفرق الناتم ، والله أعلم .

(وقال ﷺ : « ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها سیئة »). وفي نسخة: « خطیبة » بدل « سیئة » قال العرّاقی: أخرجه ابن ماجه من حدیث عبادة ابن الصامت، ولمسلم نحوه من حدیث ثوبان وأبي الدرداء اهـ. وبخط تلمیذ الحافظ ليس في مسلم ذکر السیئة. نعم هو عند أحمد في هذا الحدیث .

بها سيئة». وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافقتك في الجنة، فقال ﷺ : «أعني بكثرة السجود» وقيل: «أقرب ما يكون العبد من الله تعالى أن يكون ساجداً» وهو معنى قوله عز وجل: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾ [العلق: ١٩] ، وقال عز وجل: ﴿سِيمَا هُمْ﴾

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة والعقيلي من حديث أبي ذر «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة» وعند الطبراني في الأوسط من حديثه «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة». وأخرج أحد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة رفعه «اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة». وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابن هميزة عن أبي عبد الرحمن الجليلي، عن أبي فاطمة الأزدي رفعه «يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي». ورواه ابن هميزة عن الحيث بن يزيد عن كثير الصدفي عنه رفعه: «يا أبا فاطمة أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة. يا أبا فاطمة أحببت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي». قال ابن يونس: ولا أعلم لأهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد.

(وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافقتك) وفي نسخة صحيحة من الكتاب ادع الله أن يرزقني مرافقتك (في الجنة قال أعني على نفسك (بكثرة السجود)» قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث ربيعة بن كعب الإسلامي نحوه، وهو الذي سأله ذلك اهـ.

قلت: وروى الطبراني عن جابر هذه القصة فقال: كان شاب يخدم النبي ﷺ ويختلف في حوالجه فقال: سلني حاجتك: فقال: ادع الله لي بالجنة فرفع رأسه فتنفس فقال: «نعم ولكن أعني بكثرة السجود» . وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال: «لولا ثلات لأحببت أن لا أبقى في الدنيا وضع وجهي للسجود لخالي من الليل والنهار ، وظباء الهواجر ، ومقداد أقوام ينتقون الكلام كما تنتقي الفاكهة». (وقيل: «أقرب ما يكون العبد من الله تعالى» أي من رحمة الله (أن يكون ساجداً) أي حالة سجوده، وهو كما يأتي قريباً في آخر الباب حديث أبي هريرة أخرجه مسلم بهذا اللفظ (وهو معنى قوله عز وجل) في آخر سورة العلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾ [العلق: ١٩] أي: دم على سجودك أي صلاتك واقترب من الله تعالى. وهذا قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه عنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» لا تسمعونه يقول: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾ (وقال عز وجل) في آخر سورة الفتح في وصف المؤمنين من أمة محمد ﷺ ما هو مكتوب في التوراة بل وصفهم به قبل أن يخلق السموات والأرض: ﴿سِيمَا هُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] آخر الطبراني من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنبياء يتباهون

في وجوههم من أثر السجود [الفتح: ٢٩] فقيل: هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض عند السجود. وقيل: هو نور الخشوع فإنه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الأصح. وقيل: هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيمة

أيهم أكثر أصحاباً من أمته فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلام وإن كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعى من عرف من أمته ولكل أمة سبباً يعرفون بها نبيهم» كذا في الدر المنشور، وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال: (فقيل: هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض) من التراب والغبار (عند السجود) وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة، ونصه عند البغوي هو أثر التراب على الجباء. قال أبو العالية: لأنهم يسجدون على التراب لا على الأثواب، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي، ويروى عن سعيد بن جبير أنه قال: هو ندى الطهور وثرى الأرض وهكذا أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وحمد بن نصر عنه. (وقيل: هو نور الخشوع) قال مجاهد: ليس الأثر في الوجه ولكن الخشوع. هكذا أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وحمد بن نصر عنه. وفي رواية عنه قال: الخشوع والتواضع. وهكذا أخرجه ابن المبارك، وعبد بن حميد ومن بعده. ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس الذي ترون ولكنه سبأ الإسلام وسبأ بيته وسمته وخشوعه. كذا رواه محمد بن أبي طلحة الوالي عنه، ويروى عنه أيضاً أنه السمت الحسن. كذا أخرجه محمد ابن نصر في كتاب الصلاة، والمعنى أن السجود أو رثيم الخشوع والسنت الحسن، (فإنه يشرق من الباطن على الظاهر) فيعرفون به (وهو الأصح). وقيل: هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيمة من أثر الموضوع) يعرفون به أنهم سجدوا في الدنيا رواه عطية العوفي عن ابن عباس. وقال عطاء بن أبي رباح، والربيع بن أنس: استارت وجههم من كثرة ما صلوا. وقال شهر بن حوشب: تكون مواضع سجودهم من وجوههم كالقمر ليلة البدر، وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة، والبخاري في التاريخ عن ابن عباس: هو النور يغشى وجوههم يوم القيمة. ويروى عن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير. وقيل: معناه موضع السجود أسود ووجوههم بيض يوم القيمة روي ذلك عن عطية العوفي. وأخرج الطبراني والبيهقي في السنن عن حميد بن عبد الرحمن قال: كنت عند السائب بن يزيد إذ جاء رجل وفي وجهه أثر السجود فقال: لقد أفسد هذا وجهه أما والله ما هي السبأ التي سمي الله ولقد صليت على وجهي منذ ثمانين سنة ما أثر السجود بين عيني. وفي هذا القول رد لما ذهب إليه العوفي إلا أن يقال إن العوفي قاله مقيداً بيوم القيمة. وأخرج ابن أبي شيبة وحمد بن نصر عن عكرمة أنه قال في تفسير السبأ إنه السهر. وقال الضحاك: هو صفة الوجه من السهر إذا سهر الرجل بالليل أصبح مصفرأً. هكذا رواه ابن المنذر. وقال الحسن: إذا رأيتم حسبتهم مرضى وهو قريب من القول الذي قبله، وقيل: هو التواضع. وقيل: العفاف في الدين، وقيل: الحياة وكل ذلك داخل في حد الخشوع والله أعلم.

من أثر الوضوء . وقال عليه السلام : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ولاه أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فعصيت فلي النار ». ويروى عن علي بن عبد الله بن عباس أنه كان يسجد في كل يوم ألف سجدة وكانتوا يسمونه السجاد . ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان لا يسجد إلا على التراب ، وكان يوسف بن إسحاق يقول : يا معاشر الشباب بادروا بالصحة قبل

(وقال عليه السلام : إذا قرأ ابن آدم السجدة) أي آيتها (سجدة) سجود التلاوة (اعتزل) أي تباعد (الشيطان) أي إبليس فألف فيه عهديه (يبكي ويقول) حالان من فاعل اعتزل مترافتان أو متداخلتان (يا ولاه) وفي رواية يا ولاه وفي أخرى يا ولهم وفي أخرى يا ولتنا ولسلم يا ولتنا وألفه للندبة والتفرجع أي يا هلاكي وبها حزني أحضر . فهذا أولانك . جعل الويل منادي لكثره حزنه وهو ما حصل له من الأمر الفظيع (أمر هذا) وعند مسلم : « أمر ابن آدم (بالسجود) هذا استئناف وجواب عن سأله عن حاله (فسجد فله الجنة) بطاعته (بالسجود فعصيت) وعند مسلم « فأبيت » (في النار) أي نار جهنم . وسجدة التلاوة واجبة عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي سنة بشرط ، وهذا الحديث أخرجه أحد ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة . ولم يخرجه البخاري (ويروى عن علي بن عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الماشمي أبو محمد ، ويقال أبو عبدالله ، ويقال أبو الفضل ، ويقال أبو الحسن المدري ولد محمد وعيسي وداد وسلامان وعبد الصمد وإسماعيل صالح وعبد الله ، وأمه زرعة بنت مشرح بن معذ يكرب الكندي أحد الملوك الأربعة . قال ابن سعد : ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسمى باسمه ، وكان أصغر ولد أبيه سنًا ، وكان ثقة قليل الحديث قال : وكان أجمل قريشى على وجه الأرض وأوسمه وأكثر صلاة ، وروى علي ابن أبي حلة قال : (إنه كان) أي علي (يسجد في كل يوم ألف سجدة) . قال : ودخلت عليه منزله بدمشق وكان آدم جسماً فرأيت له مسجداً كبيراً في وجهه . وقال الزبير بن بكار في أنساب قريش ، وابن سعد في الطبقات انهم (كانوا يسمونه السجاد) لأجل كثرة صلاته ، وله عقب في ولده الخلافة . وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : سمعت رجلاً من أهل العلم يقول : إنما كان سبب عبادة علي أنه نظر إلى عبد الرحمن بن آبان بن عثمان فقال : والله لأننا أولى بهذا منه وأقرب إلى رسول الله عليه السلام رحمة فتجزد للعبادة . وقال أبو حسان الزبيدي : حدثني عدة من الفقهاء وأهل العلم أن علياً توفي بالحميمة من أرض البلقاء سنة تسعة عشرة أو ثمان عشرة أو مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة روى له الجماعة إلا البخاري .

(ويروى أن عمر بن عبد العزيز الأموي (رحمه الله تعالى) كان لا يسجد إلا على التراب) أي من غير حائل تواضعاً منه لله عز وجل ، ويفسر السياق في الآية بأثر التراب على الوجه من السجود على الأرض . (وكان يوسف بن إسحاق) هو من رجال الرسالة والخلية

المرض فما بقي أحد أحسمه إلا رجل يتم ركوعه وسجوده ، وقد حيل بيبي وبين ذلك .
وقال سعيد بن جبیر : ما آسي على شيء من الدنيا إلا على السجود . وقال عقبة بن مسلم :
ما من خصلة في العبد أحب إلى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل ، وما
من ساعة العبد فيها أقرب إلى الله عز وجل منه حيث يخر ساجداً . وقال أبو هريرة
رضي الله عنه : أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا سجد فأكثروا الدعاء عند
ذلك .

(يقول : يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض) أي اغتنموا أيام صحة الجسد قبل
أن تعرض له الأمراض (فما بقي أحد أحسمه) أي اغبطه (إلا رجل يتم ركوعه وسجوده)
في صلاته ، (وقد حيل بيبي وبين ذلك) قال ذلك لما كبرت سنّه ودق عظمه . (وقال سعيد
ابن جبیر) الوالبي مولاهن التابعي رحه الله تعالى تقدمت ترجمته : (ما آسي على شيء) أي ما
أحزن (من الدنيا) أي من أمورها (إلا السجود) . وقد ذكر صاحب الحلية بسنده إلى
هلال بن يساف قال : دخل سعيد الكعبة فقرأ القرآن في ركعة ، وذكر عن ورقاء أنه قال : كان
سعيد يختم فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان ، ولما أخذته جماعة الحجاج وجذوه ساجداً
يناجي بأعلى صوته . (وقال عقبة بن مسلم) التجيبي إمام جامع مصر وقادتهم وشيخهم . روى
عن عبدالله بن عمر وطائفه ، وعن حيوة بن شريح وابن هبعة وغيره وثقة البجلي مات سنة ٢٤٣ .
أخرج له أبو داود والترمذى والنمسائى : (ما من خصلة) من خصال الخير (في العبد أحب إلى
الله عز وجل من) خصلة (رجل يحب لقاء الله عز وجل) وهو علامة الإقبال على أمور
الآخرة ، وقد ورد : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . (وما من ساعة) من ساعات الليل أو
النهار (العبد فيها أقرب إلى الله عز وجل منه) أي إلى رحمته وعفوه (حيث يخر ساجداً)
له تعالى في صلاته . قال المناوي نقلأً عن الشيخ محى الدين قدس سره قال : لما جعل الله الأرض
لنا ذلولاً غشى في مناكبها فهي تحت أقدامنا نظؤها بها وذلك غاية الذلة ، فأمرنا أن نضع عليها
أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نرغبه عليها جبراً لأنكسارها ، فاجتمع بالسجود وجه العبد
ووجه الأرض فانجبر كسرها ، وقد قال تعالى : أنا عند المنكسرة قلوبهم ، فلذلك كان العبد في
تلك الحالة أقرب إلى الله تعالى منسائر أحوال الصلاة اهـ .

(وقال أبو هريرة رضي الله عنه : أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى) أي إلى رحمته (إذا
سجد) أي حالة سجوده . وقال الطيبى التركيب من الاستناد المجازى أنسد التقرب إلى الوقت وهو
العبد مبالغة ، والمفضل عليه مخذوف تقديره أن للعبد حالتين في العبادة كونه ساجداً لله تعالى ، وحالة
كونه ملتبساً بغير السجود ، فهو في حالة سجوده أقرب إلى ربِّه من نفسه في غير تلك الحالة .
(فاكثروا الدعاء عند ذلك) أي في السجود لأنها حالة التذلل فهو مظنة الإجابة ، وفي
رواية : فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ثم إن سياق المصنف مشعر بأنه من قول
أبي هريرة موقفه عليه ، وقد أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي من حدثه رفعه إلى رسول

فضيلة الخشوع:

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال عز وجل: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قيل: سكارى من كثرة الهم، وقيل: من حب الدنيا. وقال وهب: المراد به ظاهره فيه تبيه على سكر الدنيا إذ بين فيه العلة فقال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وكم من مصل لم يشرب خراً وهو لا يعلم ما يقول في صلاته. وقال النبي ﷺ: «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيها بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال

الله ﷺ بلفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» فتأمل ذلك، والله أعلم.

فضيلة الخشوع

أي في الصلاة والدعا ، وهو إقبال القلب على ذلك مأخوذه من خشعت الأرض إذا سكتت
واطمأنت ، وقد أورد المصنف في اشتراط الخشوع وحضور القلب في الصلاة آيات واخباراً منها :
(قال الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) [طه : ١٤] وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد
الذكر ، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيناً للصلوة لذكره . (وقال تعالى : ولا تكن
من الغافلين) [الاعراف : ٢٠٥] نبى وظاهره التحريم . (وقال عز وجل : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾) [النساء : ٤٣] تعلييل النهي للسكران مطرد في الغافل
المستغرق بالهم والوسوس وأفكار الدنيا هذه الآيات الثلاثة . هكذا أوردها صاحب القوت في
باب فضائل الصلاة ، وما تزكي به ، ووصف صلاة الخاشعين من الموقنين ، ورجل سكران وامرأة
سكرى والجمع سكارى بضم السنين وفتحها لغة وقد سكر كعلم واسكره الشراب أزال عقله ،
واختلف في معنى قوله تعالى سكارى (قيل : سكارى من كثرة الهم) أي الاهتمام بأمور
الدنيا (وقيل) سكارى (من حب الدنيا) والقولان ذكرهما صاحب القوت والعوارف .
(وقال وهب) بن منبه بن كامل الباني الدزماري أبو عبد الله الأنباري تابعي ثقة عالم زاهد ،
وكان على قضاء صناعة مكث أربعين سنة لم يرقد على فراش . روى له البخاري حديثاً واحداً
والباقيون إلا ابن ماجه مات سنة ١١٦ : (المراد به ظاهره) أي على حقيقته . قال المصنف :
(فيه) على هذا (تتبئه على سكر الدنيا إذ بين فيه العلة فقال : حق تعلموا ما
تقولون) . ولا يتم هذا إلا بخضوع الظاهر مع خشوع الباطن ، (ومم من مصل لم يشرب حمراً)
ولا قارف مسکراً (وهو لا يعلم ما يقول في صلاته) لغلفته عن أدلة الخشوع في الصلاة .
(وقال النبي ﷺ : من صل ركعتين لم يحدث نفسه فيها بشيء من الدنيا غفر له
ما تقدم من ذنبه) قال العراقي . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث صلة بن أشيم

النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَمْسَكُ وَتَوَاضُعُ وَتَضَرُّعُ وَتَأْوَهُ وَتَنَادِيمُ وَتَضَعُّ بِدِيكٍ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا الصَّلَاةَ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَهِيَ خَدَاجٌ ». وروي عن الله سبحانه في الكتب السالفة أنه قال : « لِيْسَ كُلُّ مَصْلٍ أَتَقْبِلُ صَلَاتِهِ إِنَّمَا أَقْبِلُ صَلَاةً مِنْ تَوَاضُعٍ لِعَظَمِيِّ وَلَمْ يَتَكَبَّرْ عَلَى عَبْدِيِّ وَأَطْعَمْ الْفَقِيرَ الْجَائِعَ لِوَجْهِيِّ ». وقال ﷺ : « إِنَّمَا فَرَضْتُ الصَّلَاةَ وَأَمْرَ بِالْحُجَّ مَرْسَلاً وَهُوَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَثَمَانَ بِزِيَادَةِ فِي أُولَئِكَهُ دُونَ قَوْلِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ ». وزاد الطبراني في الأوسط « إِلَّا بَخِيرٌ » اهـ.

قلت : قال تلميذه الحافظ لفظ ابن أبي شيبة في المصنف لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه اهـ.

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء « مَنْ صَلَى رَكْعَتِيْنِ يَتَمَ رَكْوعُهُ وَسَجْدَوْهُ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا » وأخرج أحد ، وابن قانع ، وأبو داود ، وعبد بن حميد ، والطبراني في الكبير ، والحاكم والعقيلي في الضعفاء عن زيد بن خالد الجهنمي « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضْوَءَ ثُمَّ صَلَى رَكْعَتِيْنِ لَا يَسْهُو فِيهَا غَفْرَ اللَّهِ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرُ ». (و) من أدلة الخشوع في الصلاة (قال النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَمْسَكُ أَيْ خَضْوَعَ وَذَلِيلُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمِيزَانِ زَانِدَةً (وَتَوَاضُعُ وَتَضَرُّعُ وَتَأْوَهُ) أَيْ تَوَجُّعُ (وَتَنَادِيمُ) تَفَاعُلُ مِنَ النَّدَمِ وَهُوَ الْحَسْرَةُ (وَتَضَعُّ بِدِيكٍ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا لَمْ يَفْعُلْ) كَذَلِكَ (فَهِيَ خَدَاجٌ) أَيْ ناقصة . وَنَصُ القَوْتُ بَعْدَ قَوْلِهِ « وَتَضَرُّعُ وَتَبَاؤُسُ وَتَرْفُعُ بِدِيكٍ » وَالْبَاقِي سَوَاءُ وَالْتَّبَاؤُسُ تَفَاعُلُ مِنَ الْبُؤْسِ وَهُوَ الْحَزْنُ ، وَذَكْرُ فِي الْعَوَارِفِ « تَنَادِيمُ » بَدْلُ « تَبَاؤُسٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ وَتَأْوَهُ . فَفِي الْحَدِيثِ حَصْرٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ . وَكَلْمَةُ « إِنَّمَا » لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّوْكِيدِ ، وَقَدْ فَهِمَ الْفَقَهَاءُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنَّمَا الشُّفْعَةَ فِيهَا لَا يَقْسِمُ الْحَصْرُ بَيْنَ الْإِثَابَاتِ وَالنَّفِيِّ » وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ : أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بِاسْنَادِ مُضْطَرِّبٍ اهـ .

(وروي عن الله سبحانه في الكتب السالفة) أي من الكتب التي نزلت على أنبيائه المتقدمين صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ (أَنَّهُ قَالَ) : وَنَصُ القَوْتُ : وَقَدْ يَرَوْيُ فِي خَبْرٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (« لِيْسَ كُلُّ مَصْلٍ » وَفِي القَوْتِ « لِكُلِّ مَصْلٍ » (أَتَقْبِلُ صَلَاتِهِ إِنَّمَا أَتَقْبِلُ صَلَاةً مِنْ تَوَاضُعٍ لِعَظَمِيِّ) زَادَ صَاحِبُ الْقَوْتِ « وَخَشَعَ قَلْبُهُ لِجَلَالِيِّ وَكَفَ شَهْوَاتِهِ عَنْ مُخَارِمِيِّ وَقَطَعَ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ بِذَكْرِيِّ وَلَمْ يَصُرْ عَلَى مُعَصِّيَتِيِّ » (وَلَمْ يَتَكَبَّرْ عَلَى عَبْدِيِّ) وَنَصُ القَوْتُ « عَلَى خَلْقِيِّ » (وَأَطْعَمَ الْفَقِيرَ الْجَائِعَ لِوَجْهِيِّ) وَنَصُ القَوْتُ بَعْدَ قَوْلِهِ : عَلَى خَلْقِيِّ وَرَحْمَ الْمُضَعِيفِ وَوَاسِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ أَجْلِيِّ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْجَهَالَةَ لَهُ حَلَّاً وَالظُّلْمَ لَهُ نُورًا يَدْعُونِي فَأَلْبِهُ وَيَسْأَلُنِي فَاعْطِيهُ وَيَقْسِمُ عَلَيْ فَابْرَرْ قَسْمَهُ وَأَكْلُؤْهُ بِقُوتِيِّ وَأَبْاهِي بِهِ مَلَائِكَتِيِّ وَلَوْ قَسْمَ نُورِهِ عَنِّي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوْسَعَهُمْ فَمُثْلِهِ كَمْثُلَ الْفَرْدَوْسِ لَا يَتَسْنَا ثَرَاهَا وَلَا يَتَغَيِّرُ حَالُهَا .

والطواف وأشرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى، فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك». وقال ﷺ للذى أوصاه: «إذا صليت فصل صلاة مودع» أي موعد لنفسه مواعيده موعد لعمره سائر إلى مولاه، كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فِمَلَاقِيهِ﴾ [الإنشقاق: ٦] ، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:

قلت: وقد روی هذا مرفوعاً من حديث علي أخرجه الدارقطني في الأفراد ولفظه «يقول الله تعالى إنما أنت قبل الصلاة» فساقه وفيه: لم يبت مصراً على خطيئة وفيه ويطعم الجائع ويذوي الغريب ويرحم الصغير ويوقر الكبير فذلك الذي يسألني فأعطيه ويدعوني فاستجيب له ويتعذر إلي فارجه فمثله عندي الخ. وسيأتي للمصنف قريباً هذا السياق بعينه عن ابن عباس مع اختلاف يسير. ثم قال صاحب القوت. بهذه أوصاف التوابين، المستقيمين على التوبة الذاكرين النبيين إلى الله تعالى، المتواضعين المتباذلين في الله تعالى وهم المتقون الزاهدون.

(وقال ﷺ: «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى) وفي القوت: وروى معنى الآية أي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي﴾ عن رسول الله ﷺ إنما فرضت ثم ساقه إلى آخره. وقال العراقي: أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عائشة بنحوه دون ذكر الصلاة. قال الترمذى: حسن صحيح اهـ. ثم قال صاحب القوت: (إذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود) الأعظم (والمعنى) أي المطلوب الأهم (عظمة ولا هيبة) ولا إجلال مقام ولا حلاوة افهم (فما قيمة ذكرك). فإنما صلاتك حينئذ كعمل من أعمال دنياك، وقد جعل رسول الله ﷺ الصلاة قسماً من أقسام الدنيا إذا كان المصلى على مقام من الهدى فقال «حبب إلي من دنياكم» ذكر منها الصلاة فهي دنيا من كان همه الدنيا وهي آخرة لأبناء الآخرة وهي صلة ومواصلة لأهل الله عز وجل البر الوصول. (و) قد (قال ﷺ) وقد رأى أنس بن مالك رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فقال: (إذا صليت فصل صلاة مودع) هكذا في القوت. قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب، والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص. وقال: صحيح السناد. والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أنس بنحوه اهـ.

قال تلميذه الحافظ: وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم من حديث أنس، ثم قال صاحب القوت: (أي موعد لنفسه مواعيده موعد لعمره سائر إلى مولاه)، والحديث يتحمل هذه المعاني، ثم قال صاحب القوت: (كما قال عز وجل: يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كذحا فملأقيه) [الإنشقاق: ٦] قال أبو إسحاق الزجاج: الكدح السعي والحرص والدأب في العمل في باب الدنيا والآخرة، وكدح الإنسان عمل لنفسه خيراً أو شراً، وبه فسرت الآية. (وقال تعالى: واتقوا الله ويعلّمكم الله) [البقرة: ٢٨٢] تقدم تفسير هذه الآية في كتاب العلم.

٢٨٢ [] ، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، وقال ﷺ : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدها » والصلاحة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة؟ . وقال بكر بن عبد الله: يا ابن آدم إذا

(وقال تعالى: واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) [البقرة: ٢٢٣] وقد أورد صاحب القوت الآية الأولى والأخيرة ولم يذكر الآية الثانية، ثم قال: (و) لذلك (قال ﷺ : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر) أي لم يفهم في اثناء صلاته أموراً تلك الأمور تنهى عن الفحشاء والمنكر (لم تزده) أي صلاته . وفي رواية « لم يزدد » أي بصلاته (من الله إلا بعدها) لأن صلاته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترب عليها العقاب . قال الحراني: هذه الآفة غالبة على كثير من أبناء الدنيا . وقال المناوي: استدل به الغزالى على اشتراط الخشوع للصلاة قال: لأن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء اهـ .

وأما تخریج الحديث فقال العراقي: رواه علي بن معبود في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلأً بأسناد صحيح، ووصله ابن مردویه في تفسيره بذكر عمران بن حصين رضي الله عنه والمسلم أصح . ورواه الطبراني، وابن مردویه في تفسيره من حديث ابن عباس بأسناد لين، وللطبراني من قول ابن مسعود « من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهى عن المنكر » الحديث واسناده صحيح اهـ .

قلت: وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم، وابن المنذر من حديث ابن عباس ولين إسناده لأجل ليث بن أبي سليم لتدعیسه إلا أنه ثقة . وقال الزيلعي: فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقة ابن حبان وضعفه النسائي، وقال في الميزان: هو ضوبط الحديث . وقال النسائي: ليس بشيء وساق له هذا الخبر، ثم قال: أفحش ابن الجنيد فقال: هذا كذب وزور . (والصلاحة مناجاة) لأن العبد ينادي ربه كما سيأتي من حديث أنس عند الشعixin « إن أحدكم إذا كان في صلاته فإنه ينادي ربه » الحديث . وجاء أيضاً وقد رأى خاتمة في قبلة أيكم يجب أن يبزق في وجهه فقلنا لا فرقاً « إن أحدكم إذا دخل في صلاته فإن ربه عز وجل بيته وبين القبلة » (فكيف تكون مع الغفلة)؟ فعلم بذلك أن الخشوع شرط في الصلاة عند المصنف تبعاً لصاحب القوت ، وقال صاحب القوت بعد أن أورد الحديث المتقدم ما نصه: وكما قال من لم يترك قول الزور والعمل به وليس الله عز وجل حاجة في أن يترك طعامه وشرابه، فالمراد من الصلاة والصيام ترك المخالفات والآنام لأنها رياضة للمريدين على المواصلة، ولذلك أمر بها مولانا تعالى في قوله ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاحة ﴾ [البقرة: ٤٥] أي على مجاهدة النفس، وعلى صلاح القلب، وعلى طريق الآخرة، وعلى ترك المعاصي والشهوات فجعلهما شيئاً يستعان بها على أمر الدين اهـ .

قلت: والحديث الذي أورده صاحب القوت « من لم يترك » الخـ . أخرجه أحد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « من لم يدع في الموضعين » والباقي سواء . وقال صاحب القوت أيضاً في باب المحافظة على الصلاة ما نصه:

شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت، قيل: وكيف ذلك؟ قال: تسبغ وضوئك وتدخل محراكك، فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن فتكلمه بغير ترجمان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعظمة الله عز وجل. وقال ﷺ: لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنـه». وكان إبراهيم الخليل إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين. وكان سعيد التنوخي إذا صلى

وعلامة قبول الصلاة أن تنهى في تصاعيفها عن الفحشاء والمنكر . والفحشاء : الكبائر ، والمنكر : ما أنكره أهل العلم والمؤمنون ، فمن انتهى رفعت صلاته إلى سدرة المتنهى ، ومن تحرفته الأهواء فقد ردت صلاته ردًا فهوی اهـ.

(وقال بكر بن عبد الله) بن عمرو بن هلال المزني. أبو عبدالله البصري. أدرك نحواً من ثلاثين من فرسان مزينة. منهم عبدالله بن مغفل ومقبل بن يسار. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً مات سنة ثمان ومائة. روى له الجماعة: (يا ابن آدم إذا شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن دخلت، قيل: وكيف ذلك؟ قال: تس曳 وضوئك وتدخل محرابك فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن فتكلم بغير ترجان). أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة بكر بن عبدالله قال: حدثنا إسحاق بن أحد، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا أحد بن أبي الحواري، حدثنا إسحاق بن يحيى الرقبي، حدثنا سيار، عن إبراهيم الشكري، عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: «من مثلك يا ابن آدم خلي بينك وبين المحراب تدخل منه إذا شئت على ربك تعالى ليس بينك وبينه حجاب ولا ترجان إنما طبيب المؤمنين هذا الماء المالح». (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه استغلاً بعظمته الله عز وجل»). قال العراقي: رواه الأزدي في الضعفاء من حديث سعيد بن غفلة مرسلًا «كان النبي ﷺ إذا سمع الأذان كأنه لا يعرف أحداً من الناس».

(وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر») بضم المثناة التحتية وكس ثالثه (الرجل فيها قلبه مع بدنه). قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ. روى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرس مرسلاً «لا يقبل الله من عبد عملًا حتى يشهد قلبه مع بدنه» ورواه أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس من حديث أبي بن كعب وإسناده ضعيف. (وكان) سيدنا (إبراهيم الخليل) عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسلّم (إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب) أي صوت سقوط (قلبه على) مسافة (مئتين) وهو في كتاب العوارف للسهروردي بلفظ: كان يسمع خفقات قلبه من ميل. قال: وروت عائشة رضي الله عنها ص «كان يسمع من صدره أذير كازير الرجل حتى كان يسمع في بعض سكك المدينة». «

لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته . ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يبكي بلحيته في الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ». ويروى أن الحسن نظر إلى رجل يبكي بالخصى ويقول : اللهم زوجني الحور العين . فقال : بئس الخطيب أنت تخطب الحور العين وأنت تعثب بالخصى . وقيل لخلف بن أبيه : ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها ؟ قال : لا أعود نفسي شيئاً يفسد علي صلاتي قيل له : وكيف تصبر على ذلك ؟ قال : بلغني أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال : فلان صبور ويفتخرون بذلك فأنا قائم بين يدي ربى فأتحرك لذبابة ؟ ويروى عن مسلم بن يسار أنه

(وكان سعيد) بن عبد العزيز بن أبي يحيى (التنوخي) أبو محمد الدمشقي ، فقيه أهل الشام ومفتده بدمشق بعد الأوزاعي . وقال الحاكم : هو لأهل الشام كمالك بن أنس لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والأمانة توفي سنة ١٦٨ . روى له الجماعة إلا البخاري (إذا صل لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته)، وأسند المزني في التهذيب إلى أبي النضر إسحاق بن إبراهيم قال : كنت أرى سعيداً مستقبلاً القبلة يصلي فكنت اسمع لدموعه وقعاً على الحصير ، وأسند عن أبي عبد الرحمن مروان بن محمد الأنصاري قلت لسعيد : يا أبا محمد ما هذا البكاء الذي يعرض لك في الصلاة ؟ فقال : يا ابن أخي وما سؤالك عن ذلك ؟ قلت : لعل الله عز وجل أن ينفعني به . قال : ما قمت إلى صلاة إلا مثلث لي جهنم .

(ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يبكي بلحيته في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ») . قال العراقي : رواه الحكم الترمذى في التوادر من حدیث أبي هريرة بسنده ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم اهـ .

قلت : وهكذا هو في القوت في باب هيئات الصلاة وآدابها عند قوله « ولا يبكي بشيء » من بدنه في الصلاة » قال : روى أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل فساقه سواء ثم قال : وقد روينا له مسندنا من طريق (ويروى أن الحسن) هو البصري (نظر إلى رجل يبكي بالخصى) أي في الصلاة (ويقول : اللهم زوجني الحور العين ، فقال) له الحسن : (بئس الخطيب أنت تخطب الحور العين وأنت تعثب بالخصى) وفي رواية : نعم الخطبة وبئس المهر (وقيل لخلف بن أبيه) العامري البلخي الفقيه ثقة . قال الحاكم : كان مفتى بلخ وزواجهما زاره صاحب بلخ ، فأعراض عنه توفي سنة ٢٠٩ . روى له ابن ماجه : (ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها) بيده ؟ (قال : لا أعود نفسي شيئاً يفسد علي صلاتي) فإن الحركات المتواتلة مضررة في الصلاة (قيل له : وكيف تصبر على ذلك ؟ قال : بلغني أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك ، فأنا قائم بين يدي ربى فأتحرك لذبابة ؟) وهذا يشمره الحشوع والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته ، وقد وقع مثل ذلك لإمام المدينة

كان إذا أراد الصلاة قال لأهله : تحدثوا أنت فإني لست أسمعكم . ويروى عنه أنه كان

مالك بن أنس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا وكذا مرة ، وهو يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ فلم يتحرك ولم يتململ تأدباً مع رسول الله ﷺ . وما وقع لي أني خرجت مع بعض الصالحين لزيارة بعض الأولياء وفي الرجوع مررتنا على موضع فيه المخضرة والماء الجاري والزهور والرياحين وهو على خليج من خلجان البحر ليس به ماء ، والموضع مشهور بكثرة البعض المعروف بالناموس وهي هذه الدويبة الساعة بحيث لا يمكن الإنسان أن يصبر إلا أن يتلف بشوب وبديه مذلة ، وكان إذ ذاك به رجل من الصالحين قصدنا زيارة فسألت صاحبي الذي أنا معه عن حال ذلك الرجل الصالح كيف يفعل إذا وقف في الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذية ؟ قال : قد سبق لي السؤال عنه فقال لي يا أخي أنا إذا وقفت في الصلاة أذكر نفسي كأني على الصراط وكأن جهنم بين يدي فلا يخطر بيالي الناموس ولا غيره ، وهذه الحالة تحصل من الخشوع والمهابة .

(ويروى عن مسلم بن يسار) البصري الزاهد الفقيه . أبو عبدالله مولى قريش كان من الفقهاء العاملين والأولياء الصالحين . وروى عن ابن عباس وابن عمر . وعن محمد بن واسع وغيره له ذكر في كتاب اللباس من صحيح مسلم ، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة مائة . (انه كان إذا أراد الصلاة قال لأهله : تحدثوا فإني لست أسمعكم) . ونص القراءة : كان إذا دخل في الصلاة يقول لأهله : تحدثوا بما ت يريدون وأنتموا سركم فإني لا أسمع . وأخرج صاحب الخلية من طريق معمتر قال : بلغني أن مسلماً كان يقول لأهله : إذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا أصلي ، ومن طريق هارون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال : كان مسلماً ابن يسار يقول لأهله إذا دخل في صلاته في بيته : تحدثوا فلست أسمع حديثكم . ومن طريق ابن المبارك عن جبير بن حبان قال : ذكر مسلم بن يسار قلة التفاتاته في صلاته فقال : وما يدرِّيكَ أين قلبِي ؟ ومن طريق معمتر سمعت كهمساً يحدث عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان يصلِّي ذات يوم ، فدخل رجل من أهل الشام ففزعوا واجتمع له أهل الدار ، فلما انصرف قالت له أم عبدالله دخل هذا الشامي ففزع أهل الدار فلم تصرف . قال : ما شعرت . وبهذا الاستناد قال : ما رأيته يصلِّي قط إلا ظنت أنَّه مريض . ومن طريق عفان ، عن سليمان بن مغيرة ، عن غilan بن جرير قال : كان مسلماً إذا رأى يصلِّي كأنه ثوب ملقى . ومن طريق زيد بن الحباب ، عن عبد الحميد بن عبدالله بن مسلم بن يسار قال : كان مسلماً بن يسار إذا دخل المنزل سكت أهل البيت فلا يسمع لهم كلام ، وإذا قام يصلِّي تكلموا وضحكوا ! ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : رأيت مسلماً بن يسار يصلِّي كأنه وتد لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة ولا يحرك له ثوباً . وقال معاذ مرة لا يتروح على رجل مرة أو قال يعتمد . ومن طريق ابن المبارك ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مسلم بن يسار أنه سجد سجدة فوقعت ثنياته ، ومن طريق أبي أياس معاوية بن قرة قال : كان مسلماً بن يسار يطيل السجود أراه قال فوقع الدم في ثنياته فسقطنا فدفنهما .

يصلـي يوماً في جامـع البـصرة فـسقطت نـاحية من المسـجد فـاجـتمع النـاس لـذلـك فـلم يـشعر به حتى انـصرف من الصـلاة . وـكان عـليـ بن أـبي طـالـب رـضـي الله عـنـه وـكـرـم وجـهـه إـذـا حـضـر وـقـت الصـلاة يـتـزـلـل ويـتـلـون وجـهـه فـقـيلـ لهـ : مـالـكـ ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ؟ فـقـيلـ : جاءـ وقتـ أـمانـةـ عـرـضـهـ اللهـ عـلـىـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ فـأـبـيـنـ أـنـ يـحـمـلـنـهاـ وـأـشـفـقـنـ منـهـاـ وـحـلـتـهاـ . وـيـرـوـيـ عنـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ أـنـهـ كـانـ إـذـا تـوـضـأـ أـصـفـرـ لـوـنـهـ فـيـقـولـ لهـ أـهـلـهـ : مـاـ هـذـاـ الـذـيـ يـعـتـرـيـكـ عـنـدـ الـوـضـوءـ ؟ فـيـقـولـ : أـتـدـرـونـ بـيـنـ يـدـيـ مـنـ أـرـيدـ أـنـ أـقـومـ ؟ وـيـرـوـيـ

(وـيـرـوـيـ عنـهـ كـانـ يـصـلـيـ يومـاًـ فيـ جـامـعـ البـصرـةـ فـسـقطـتـ نـاحـيـةـ منـ المسـجدـ فـاجـمـعـ النـاسـ لـذـلـكـ فـلمـ يـشـعـرـ بـهـ حـقـيـقـةـ اـنـصـرـفـ مـعـقـودـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ أـربعـ طـاقـاتـ ، فـتـسـامـعـ بـهـ أـهـلـ السـوقـ فـدـخـلـواـ المسـجدـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ كـأنـهـ وـتـدـ ، فـانـفـتـلـ مـنـ صـلـاتـهـ ، فـلـمـ فـرـغـ جـاءـهـ النـاسـ يـهـنـونـهـ فـقـالـ : وـعـلـىـ أـيـ شـيـءـ تـهـنـيـ ؟ قـالـلـواـ : وـقـعـتـ هـذـهـ اـسـطـوـانـةـ الـعـظـيمـةـ وـرـاءـكـ فـسـلـمـتـ مـنـهـاـ . فـقـالـ : مـقـتـ وـقـعـتـ ؟ قـالـلـواـ : وـأـنـتـ تـصـلـيـ . قـالـ : فـإـبـيـ ماـ شـعـرـتـ بـهـ . وـأـخـرـجـ صـاحـبـ الـخـلـيـةـ مـنـ طـرـيقـ عـوـنـ بـنـ مـوسـىـ قـالـ : سـقـطـ حـائـطـ المسـجدـ وـمـسـلـمـ بـنـ يـسـارـ قـائـمـ يـصـلـيـ فـيـاـ عـلـمـ بـهـ ، وـمـنـ طـرـيقـ مـبـارـكـ بـنـ فـضـالـةـ عـنـ مـيمـونـ بـنـ بـيـانـ قـالـ : مـاـ رـأـيـتـ مـسـلـمـ بـنـ يـسـارـ مـلـفـتـاـ فـيـ صـلـاتـهـ قـطـ خـفـيـفـةـ وـلـاـ طـوـيـلـةـ ، وـلـقـدـ انـهـدـمـتـ نـاحـيـةـ مـنـ المسـجدـ فـفـزـعـ أـهـلـ السـوقـ لـهـدـتـهـ وـإـنـهـ لـقـيـ المسـجدـ فـيـ الصـلاـةـ فـيـاـ التـفـتـ .

وـكـانـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ أـبـوـ الحـسـينـ (عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـكـرـمـ وجـهـهـ إـذـا حـضـرـ وـقـتـ الصـلاـةـ يـتـزـلـلـ) أـيـ يـرـتـدـ بـدـنـهـ (وـيـتـلـونـ) أـيـ يـحـمـرـ وـيـصـفـرـ (فـقـيلـ لهـ : مـالـكـ ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ؟ فـيـقـولـ) لـهـ : (جـاءـ وـقـتـ) آـدـاءـ (أـمـانـةـ عـرـضـهـ اللهـ عـلـىـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ فـأـبـيـنـ أـنـ يـحـمـلـنـهاـ وـأـشـفـقـنـ منـهـاـ) وـهـيـ الـصـلاـةـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـوهـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ فـيـ تـفـسـيرـ الـأـمـانـةـ . (وـيـرـوـيـ عنـ الـإـمـامـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـمـنـارـ الـقـانـتـيـنـ الـعـابـدـ الـوـفـيـ الـجـوـادـ الـخـفـيـ (عـلـيـ بنـ الحـسـينـ) بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ (أـنـهـ كـانـ إـذـا تـوـضـأـ أـصـفـرـ لـوـنـهـ فـيـقـولـ لهـ أـهـلـهـ : مـاـ هـذـاـ الـذـيـ يـعـتـرـيـكـ) أـيـ يـعـتـدـكـ (عـنـدـ الـوـضـوءـ ؟ فـيـقـولـ : أـتـدـرـونـ بـيـنـ يـدـيـ مـنـ أـرـيدـ أـنـ أـقـومـ ؟ وـفـيـ أـنـسـابـ قـرـيـشـ قـالـ مـصـعـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الزـبـيرـيـ عـنـ مـالـكـ لـقـدـ أـحـرـمـ عـلـىـ فـلـمـ أـرـادـ أـهـنـ ، يـنـرـلـ لـبـيكـ قـالـاـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ سـقـطـ عـنـ نـاقـتـهـ فـهـشـمـ ، وـلـقـدـ بـلـغـنـيـ أـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ أـلـفـ رـكـعـةـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ ، وـكـانـ يـسـمـيـ بـالـمـدـيـنـةـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ لـعـبـادـتـهـ ، وـقـالـ غـيـرـهـ : كـانـ إـذـا قـامـ إـلـىـ الصـلاـةـ أـخـذـتـهـ رـعـدـةـ فـقـيلـ لهـ : مـالـكـ فـقـالـ : مـاـ تـدـرـونـ بـيـنـ يـدـيـ مـنـ أـقـومـ وـمـنـ أـنـاجـيـ . وـفـيـ الـقـوـتـ ، وـقـالـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : مـنـ اـهـمـ بـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ مـوـاـقـيـتـهـ وـإـكـمـالـ طـهـورـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ الدـنـيـاـ عـيـشـ . وـكـانـ إـذـا تـوـضـأـ لـلـصـلاـةـ تـغـيـرـ لـوـنـهـ وـارـعـدـ فـقـيلـ لهـ فـيـ ذـلـكـ . فـقـالـ : أـتـدـرـونـ عـلـىـ مـنـ أـدـخـلـ وـبـيـنـ يـدـيـ مـنـ اـقـفـ وـمـنـ اـخـاطـبـ وـمـاـذاـ يـرـدـ عـلـيـ ؟ وـأـخـرـجـ أـبـوـ نـعـمـ فـيـ الـخـلـيـةـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ الـغـلـابـيـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : كـانـ عـلـيـ بنـ الحـسـينـ

عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: قال داود عليه السلام في مناجاته إلهي من يسكن بيتك ومن تتقبل الصلاة؟ فأوحى الله إليه: يا داود إنما يسكن بيتي وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي وقطع نهاره بذكرى وكف نفسه عن الشهوات من أجلي يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب ، فذلك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس إن دعاني لبيته وإن سألي أعطيته ، أجعل له في الجهل حلماً وفي الغفلة ذكرًا وفي الظلمة نوراً ، وإنما مثله في الناس كالفردوس في أعلى الجنان لا تبiss أنهاها ولا تتغير ثمارها . ويروى عن حاتم الأصم رضي الله عنه أنه سئل عن صلاته ، فقال: إذا حانت

إذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلاته أخذته رعدة ونفحة فقيل له في ذلك فقال: ويحكم أتدرون إلى من أقوم ومن أريد أن أناجي؟

(ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه) فيما رواه وهب بن منبه عنه من زبور داود عليه السلام (أنه قال قال داود) بن إيسا النبي (صلى الله عليه وسلم) وعليه السلام (وعلينا)، وهو والد سيدنا سليمان عليه السلام أنزل عليه الزبور مؤكداً لقواعد التوراة والغالب فيه موالع ونصائح وحكم: (إلهي من يسكن بيتك ومن تتقبل الصلاة؟ فأوحى الله إليه يا داود إنما يسكن بيتي وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي) ، وقد سبق النقل عن القوت وفيه: وقد يروى في خبر يقول الله عز وجل: ليس لكل مصل أتقبل صلاته إما أتقبل صلاة من تواضع لعظمتي . وسبق ذلك للنصف قريباً . زاد صاحب القوت فقال: وخش قلبه جلالي (قطع) ليه و(نهاره بذكرى وكف نفسه) أي منها (عن الشهوات) النفسية (من أجلي) . وعبارة القوت: وكف شهواته عن محارمي ولم يصر على معصيتي (يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب) ونص القوت: ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلي ، (فذاك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس) . ونص القوت: ولو قسم نوره عندي على أهل الأرض لوسعهم . (إن دعاني لبيته) أي أجتبه (وإن سألي أعطيته) ونص القوت: يدعوني فاليه، ويسألي فاعطيه، ويقسم على فأبر قسمه وأكلؤه بقوتي واباهي به ملائكتي . (أجعل له في الجهل حلماً وفي الغفلة ذكرًا وفي الظلمة نوراً) . ونص القوت: أجعل الجهالة له حلماً والظلم له نوراً ، (وإنما مثله في الناس كالفردوس في الجنان) ونص القوت: فمثلك كمثل الفردوس (لا تبiss أنهاها) أي لا تنفس (ولا تتغير ثمارها) ونص القوت: لا يتسمى ثمرها ولا يتغير حالتها ، والسياقان واحد غير أن المصنف غير بينها فقدم وأخر ، فيظن الفنان أن هذا غير الذي تقدم وليس كذلك كما يظهر لمن تأمله .

(ويروى عن حاتم الأصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (أنه سئل عن صلاته) ونص العوارف للسهروري، وقيل: إن محمد بن يوسف الفرغاني رأى حاتماً الأصم وافقاً يعظ الناس فقال له يا حاتم: أراك تعظ الناس أفتحن أن تصلي؟ (فقال): نعم (إذا جاءت الصلاة) أي

الصلاه أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاه فيه فاقعد فيه حتى تجتمع جوارحي، ثم أقوم إلى صلاتي واجعل الكعبه بين حاجي والصراط تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي، وملك الموت ورائي، وأظنهما آخر صلاته. ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبير تكبراً بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع رکوعاً بتواضع، وأسجد سجوداً بتخشـع، وأقعد على الورك الأيسر، وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الإبهام وأتبعها الإخلاص، ثم لا أدرى أقبلت مني أم لا؟ وقال ابن

وقتها (أسبغت الوضوء) ياكمال سننه وآدابه، (وأتيت الموضع الذي أريد الصلاه فيه) وهو مسجد القوم مثلاً (فاقعد فيه) قبل الدخول في الصلاه (حتى تجتمع جوارحي) الظاهرة وحواسي الباطنة (ثم أقوم إلى صلاته)، وقد قال السراج: من أدبهم قبل الصلاه المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض وذكر كل شيء غير الله تعالى، فإذا قاموا إلى الصلاه بحضور قلب كأنهم قاموا من الصلاه إلى الصلاه، فييقون مع النفس والعقل اللذين بهما دخلوا في الصلاه، فإذا خرجوا من الصلاه رجعوا إلى حالم من حضور القلب فكأنهم أبدأوا في الصلاه.

قلت: وهذا يعني ملحوظ أشيائنا التقسيمية فإنهم يأمرنـونـ المرـيدـ بـذـلـكـ قـبـلـ دـخـولـهـ فيـ الصـلاـهـ والـذـكـرـ.

ثم قال حاتم: (واجعل الكعبه) كأنها مشهودة (بين حاجي والصراط تحت قدمي) كأنـيـ واقـفـ عـلـيـهاـ (والجنةـ عنـ يـمـيـنـ وـالـنـارـ عنـ شـمـالـيـ وـمـلـكـ الموـتـ) الوـكـلـ بـقـبـضـ الـأـرـوـاحـ (ورائي) يطالبني بأخذ الروح، (وأظنهـاـ آخرـ صـلـاتـيـ،ـ ثمـ أـقـومـ بـيـنـ الرـجـاءـ وـالـخـوـفـ وأـكـبـيرـ تـكـبـيرـاـ بـتـحـقـيقـ،ـ وأـقـرـأـ قـرـاءـةـ بـتـرـتـيلـ،ـ وأـرـكـعـ رـکـوعـاـ بـتـخـشـعـ،ـ وأـسـجـدـ سـجـودـاـ بـتـحـمـلـ،ـ وأـقـعـدـ عـلـىـ الـورـكـ الـأـيـسـرـ،ـ وأـفـرـشـ ظـهـرـ قـدـمـهـ وـانـصـبـ الـقـدـمـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الإـبـهـامـ وـأـتـبـعـهـ الإـخـلـاصـ،ـ ثمـ لـاـ أـدـرـىـ أـقـبـلـتـ مـنـيـ أمـ لـاـ؟ـ) وـنـصـ الـعـوـارـفـ بـعـدـ قـوـلـهـ:ـ كـيـفـ تـصـلـيـ؟ـ قـالـ:

أـقـومـ بـالـأـمـرـ وـأـمـشـيـ بـالـخـشـيـةـ،ـ وـادـخـلـ بـالـبـاهـيـةـ وـأـكـبـيرـ بـالـعـظـمـةـ،ـ وأـقـرـأـ بـالـتـرـتـيلـ،ـ وأـرـكـعـ بـالـخـشـوعـ،ـ وأـسـجـدـ بـالـتـواـضـعـ،ـ وـاجـلـسـ لـلـتـشـهـدـ بـالـتـامـ،ـ وـاسـلـمـ عـلـىـ السـنـةـ وـاسـلـمـهـ إـلـىـ رـبـيـ،ـ وـاحـفـظـهـ أـيـامـ حـيـاتـيـ،ـ وـارـجـعـ بـالـلـوـمـ عـلـىـ نـفـسـيـ،ـ وـأـخـافـ أـنـ لـاـ تـقـلـ مـنـيـ وـأـرـجـوـ أـنـ تـقـلـ مـنـيـ وـأـنـاـ بـيـنـ الـخـوـفـ وـالـرـجـاءـ،ـ وـاشـكـرـ مـنـ عـلـمـيـ،ـ وـاعـلـمـ مـنـ سـأـلـيـ وـأـحـدـ رـبـيـ إـذـ هـدـانـيـ،ـ فـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ:ـ مـثـلـكـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ وـاعـظـاـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ:ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ أـبـيـ حـاتـمـ،ـ حـدـثـنـيـ عـلـوـانـ بـنـ الـحـسـنـ الـرـبـعـيـ،ـ حـدـثـنـاـ رـبـاحـ بـنـ أـحـدـ الـهـرـوـيـ قـالـ:ـ مـرـ عـصـامـ بـنـ يـوسـفـ بـحـاتـمـ الـأـصـمـ وـهـوـ يـتـكـلـمـ فـقـالـ يـاـ حـاتـمـ:ـ تـحـسـنـ تـصـلـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـالـ:ـ كـيـفـ تـصـلـيـ؟ـ فـسـاقـهـ مـثـلـ مـاـ نـقـهـ صـاحـبـ الـعـوـارـفـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ:ـ وـادـخـلـ «ـبـالـنـيـةـ»ـ بـدـلـ «ـبـالـبـاهـيـةـ»ـ وـزـادـ بـعـدـ التـرـتـيلـ وـالـتـفـكـرـ وـفـيهـ:ـ وـأـسـلـمـ بـالـنـيـةـ وـاسـلـمـهـ بـالـإـخـلـاصـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ،ـ وـفـيهـ:ـ وـأـحـفـظـهـ بـالـجـهـدـ إـلـىـ الـمـوـتـ وـفـيـ آخـرـهـ تـكـلـمـ فـأـنـتـ تـحـسـنـ تـصـلـيـ.

عباس رضي الله عنها : ركعتان مقتضتان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه .

فضيلة المسجد وموضع الصلاة :

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبه: ١٨] ،

(وقال ابن عباس رضي الله عنه : ركعتان مقتضتان) أي متوضستان بين الإفراط والتفرط (في تفكير) أي مع تفكير في آلاء الله تعالى وعظمته وجلاله (خير من قيام ليلة) أي كاملة (والقلب ساه) أي غافل ومن هنا قالوا : تفكير ساعة خير من عبادة الثقلين أي : عبادة بخشوع القلب والجوارح خير من عبادة ليس فيها ذلك . وفي العوارف ، وقال ابن عباس : ركعتان في تفكير خير من قيام ليلة .

قلت : وقد جاء في المرفوع عن أبي أمامة فيما رواه سمويه في فوائده ، والطبراني في الكبير عنه « ركعتان خفيتان خير من الدنيا وما عليها » وفي الزهد والرقائق لابن المبارك عن أبي هريرة « ركعتان خفيتان مما تحقرن أحباب إليه من بقية دنياكم » والمراد بالخفيفتين الاقتصاد فيها مع كمال الخشوع كما يشعر بذلك المقام .

فضيلة المسجد :

بيت الصلاة والجمع المساجد (و) فضيلة (موضع الصلاة) وهو أخص من المسجد . (قال الله عز وجل) : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبه: ١٧] وروي أنه لما أسر العباس يوم بدر وعيره المسلمين بالشرك وقطيعة الرحمة وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال : تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا . إنما لنعم المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت ﴿ أُولَئِكَ حَبَطَتْ ﴾ الآية ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ أي شيئاً من المساجد ، وقيل : بل المسجد الحرام ، وإنما جع لأنه قبله المساجد وإمامها فعما روى كعامر الجميع ، وبدل عليه قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، ويعقوب بالتوحيد (من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة واتسى الزكاة) [التوبه: ١٨] أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ، ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ، ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم بن له كحديث الدنيا .

(وقال عليه السلام : « من بنى أو بني له بأمره (مسجداً) أي محلاً للصلاحة . وفي رواية : لله مسجداً أي لأجله ، وتأييده رواية « يبتغي به وجه الله » وفي أخرى « لا يريد به رباء ولا سمعة » وأياً ما كان فالمراد الإخلاص ، وقد شدد الأئمة في تحريره حتى قال ابن الجوزي : ومن كتب اسمه على مسجد بناء فهو بعيد من الإخلاص والتنكير للشيوخ فيشمل الصغير والكبير ، وبه خرجت رواية الترمذى كما سيأتي بيانها وإطلاق البناء غالبي ، فلو ملك بقعة لا بناء بها أو كان

وقال عليه : « من بنى الله مسجداً ولو كمحض قطة بنى الله له قصراً في الجنة ». وقال عليه :

بملكه بناء فوقه مسجداً صحيحاً للمعنى (ولو كمحض قطة) أي مجتمعاً لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عن التراب أي تكشفه . وفي رواية زيادة « لبيضها » . وعند ابن خزيمة : ولو كمحض قطة أو أصغر ، وحله الأكثر على المبالغة لأن مفاصحها لا يكفي مقداره للصلاة فيه أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرأً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة ، فأطلق عليه البناء مجازاً . وقد استبعد بعضهم هذا الوجه . وقال الحافظ : لا يتعذر ذلك مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة ، وهي في غاية الصغر ، وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود ، لكن الحمل على الحقيقة أولى . وقال الزركشي : « لو هنا للتعميل وقد عده من معانيه ابن هشام الخضراوي وجعل منه : « اتقوا النار ولو بشق قمرة » ومحض القطة بهذا لأنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنما تجعل مجتمعاً على بسيط الأرض دون سائر الطير ، فلذلك شبه به المسجد ولأنها توصف بالصدق والمداية فيه إشعار بالإخلاص ، وأن أحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (بنى الله له) إسناد البناء إليه سبحانه مجاز وابرز الفاعل تعظيمها وافتخاراً ولئلا تتنافر الفحائز أو يتورّم عوده لبني المسجد (قصراً في الجنة) ورواية الأكثرين « بيتاً » بدل « قصراً » ورواية الشيدين مثله في الجنة ، وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة إذ القصد ببنائه له إسكانه إياه .

تنبيه :

في تخریج هذا الحديث وبيان روایاته المختلفة ، فلفظ المصنف أخرجه ابن ماجه من حدیث جابر وعليه بأسناد صحيح بدون قوله « ولو كمحض قطة » بزيادة « من بنى الله » و « بيتاً » بدل « قصراً » ومثله لابن حبان من حدیث أبي ذر وابن عساکر عن علی . وأيضاً عن عثمان والطبراني في الكبير عن أسماء بنت يزيد في الأوسط والبیهقي من السنن عن عائشة . وفي الأوسط أيضاً عن أبي بكر ، وابن عساکر أيضاً عن معاذ بن جبل وأم حبیبة رضی الله عنهم .

وأخرج الشیخان والترمذی من طريق عبید الله بن الأسود المخلواني أنه سمع عثمان بن عفان يقول : سمعت النبي عليه السلام يقول : « من بنى مسجداً يتغیر به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة » وأخرجه أيضاً هكذا أحد ، والنسلی ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، وابن حبان .

وروى الإمام أحمد من حدیث ابن عباس من روایة جابر الجعفی وهو ضعیف عن عمار ، عن سعید بن جبیر عنه رفعه : « من بنى الله مسجداً ولو كمحض قطة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة » وعند ابن خزيمة كمحض قطة أو أصغر . ومن روایات هذا الحديث : « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة ، وابن حبان عن

«من ألف المسجد ألفه الله تعالى». وقال عليه السلام : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». وقال عليه السلام : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

عمر . ومنها : «من بنى مسجداً يذكر الله فيه بنى الله له بيته في الجنة» أخرجه أحمد ، والنسائي ، عن عمرو بن عبسة . ومنها : «من بنى الله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه» . أخرجه الطبراني عن أبي أمامة وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف . ومنها : «من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته أوسع منه في الجنة» أخرجه أحاديث عن ابن عمر وعن أسماء بنت يزيد . ومنها : «من بنى الله مسجداً بنى الله له قصراً في الجنة من در وياقوت وزبرجد» أخرجه ابن النجاش عن أبي هدية عن أنس . ومنها : «من بنى مسجداً مفسح قطة بنى الله له بيته في الجنة» أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، وفيه رجل لم يسم . ومنها : «من بنى الله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيته في الجنة» أخرجه الترمذى والحاكم في الكنى عن أنس . ومنها : «من بنى الله مسجداً ولو كمحض قطة بنى الله له بيته في الجنة» أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حبان ، وأبو يعلى ، والروياني ، والطبراني في الصغير ، وسعيد بن منصور ، عن أبي ذر ، وابن أبي شيبة وحده عن عثمان ، والخطيب في تاريخه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبراني في الأوسط ، والخطيب وابن النجاش عن ابن عمر ، والرافعى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة الإمام ، عن عبدالله بن أبي أوفى . والطبراني في الأوسط عن أنس . ومنها : «من بنى مسجداً يراه الله بنى الله له بيته في الجنة وإن مات من يومه غفر له» ، أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . ومنها : «من بنى مسجداً لا يريد به رباء ولا سمعة بنى الله له بيته في الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة . ومنها : «من بنى مسجداً بنى الله له بيته» . وقيل : وهذه المساجد التي في طريق مكة ؟ قال : وهذه المساجد التي في طريق مكة ». أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة . فهذا مجموع الروايات التي وردت في بناء المساجد ، وعسى إن وجدت فسحة في العمر خرجت فيه جزءاً بعون الله تعالى .

(وقال عليه السلام : «من ألف المسجد) أي تعود القعود فيه ل نحو صلاة وذكر الله عز وجل واعتكاف وتعلم علم شرعى وتعلمه ابتغاء وجه الله تعالى : (ألفه الله تعالى) أي آواه إلى كنته وأدخله في حrz حفظه ، وأصل الإلتفة اجتماع مع الثناء ، ومن هنا قال مالك بن دينار : المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص ، وكان أبو مسلم الخوارزمي يكثر الجلوس في المساجد ويقول : إنها مجالس الكرام أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف قاله العراقي . وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطى ، وعزاه في الجامع الصغير إلى المعجم الأصغر للطبراني ، فإن لم يكن سبق قلم من الناسخ فيحتمل أن يكون مذكوراً فيها ، وقول العراقي بسند ضعيف يشير إلى أن في سنته ابن هبعة ، كما أفاده النور الميشى وهو ضعيف والكلام فيه مشهور لا نظيل بذكره والله أعلم .

(وقال عليه السلام : «إذا دخل أحدكم المسجد) أي وهو متظر (فليركع) أي فليصل ندباً مؤكداً (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيمًا للبقة والصارف عن الوجوب خبر

هل على غيرها . قال : لا وأخذ بظاهره الظاهرية ، ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقاً وفي أقله خلف ، وال الصحيح اعتباره فلو قعد سهواً وقصر الفضل شرع تدار كهما كما جزم به في التحقيق . ونقله في الروضة عن ابن عباد و استقر به وأيده بأنه عليه السلام قال : وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسعید الغطفانی لما قعد قبل أن يصلی « قم فارکع رکعتین » إذ مقتضاه كما في المجموع أنه إذا ترکهما جهلاً أو سهواً شرع له فعلهما إن قصر الفضل . قال : وهو المختار . قال في شرح المذهب : فإن صلی أكثر من رکعتین بتسلیمة واحدة جاز وكانت كلها تحیة لاشتتاها على الرکعتین ، وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نوبت معه أم لا . لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ، ولا تحصل برکعة ولا بجنازة وسجدة ثلاثة وشکر على الصحيح ولا تسن للداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها معه تحت رکعتيه ، ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض ، ولا إذا شرع المؤذن بإقامة الصلاة أو قرب إقامتها . ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ، ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصلیها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك ، وال الصحيح من مذهب الشافعی عدم الكراهة إن دخل المسجد لا بقصد التحیة . قال المناوی : وظاهر الحديث تقدم تحیة المسجد على تحیة أهله ، وقد جاء صریحاً من قوله و فعله فكان يصلیها ثم يسلم على القوم . قال ابن القیم : وإنما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حفهم المالي لعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقین ، فنظر حاجة الآدمي وضعفه بخلاف السلام ، فعلى داخل المسجد ثلات تحیات : مرتبة الصلاة على النبي كما ورد فالتحیة فالسلام على من فيه . أخرجه أبی حمّد الغنّان ، والشیخان ، والترمذی ، وأبی داود ، والنمسائی من حديث أبي قتادة الحرش بن ربیعی السلمی بفتحتین الأنصاری وله سبب خاص ، وذلك لأن أبا قتادة دخل المسجد فوجد رسول الله عليه السلام جالساً بين صحبه فجلس معهم فقال له « ما منعك أن ترکع ». قال :رأیتك جالساً والناس جلوس فذکرہ . وأخرجه ابن ماجہ من حديث أبي هریرة .

تنبیه :

ما ذكره من السياق هو بعينه نص البخاري والجماعة ، ووُجِدَ في بعض الروایات « فلا يجلس حتى يركع رکعتین » وفي بعضها « حتى يصلی » هكذا وجد بخط المناوی في شرح الجامع الصغير ، وفي بعض نسخ الجامع « حتى يركع » كما عند البخاري والجماعة وهكذا هو في الجامع الكبير والله أعلم .

(وقال عليه السلام « لا صلاة) المشهور في تقديره لا صلاة كاملة . وقد ردہ ابن الدھان في الغرة . وقال : فيه نقض لما أصلناه من أن الصفة لا يجوز حذفها . قال : والتقدير عندي لإكمال صلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه اهـ . وقد تمسك بظاهره الظاهرية على أن الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لأن النفي المضاف إلى الأعيان يحتمل أن يراد به نفي الأجزاء ، ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال (لجار المسجد) أي الملائق له . وقيل : من

وقال عليه الله تعالى : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه تقول : اللهم صلّ علیه اللهم ارحه اللهم اغفر له ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ». وقال عليه الله تعالى :

أسمعه المنادي هكذا جاء مصرحاً في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (إلا في المسجد) أخرجه الدارقطني في السنن من طريقين .

الأولى : قال حدثنا ابن مخلد ، عن الجنيد بن حكيم ، عن أبي السكري الطائي ، عن محمد بن السكري ، عن عبدالله بن كثير الغنوبي ، عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الثانية : قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور ، عن محمد بن سعيد بن غالب العطار ، عن يحيى بن إسحاق ، عن سليمان بن داود الياني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : فقد النبي عليه السلام قوماً في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لاء كان بيننا فذكره ثم قال الدارقطني : إسناده ضعيف .

قلت : وأخرجه الحاكم ، والطبراني فيها أملأه ، من طريقه الديلمي ، عن أبي هريرة . وفي المذهب فيه سليمان الياني وهو ضعيف . وقال عبد الحق : هذا حديث ضعيف وأقره عليه ابنقطان . وفي الميزان قال الدارقطني في موضع : هو حديث مضطرب ، وفي موضع منكر ضعيف ، وفي تخريج أحاديث الرافعى للحافظ هذا حديث مشهور بين الناس وأسانیده ضعيفة وليس له سند ثابت . وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً .

قلت : أخرجه الدارقطني أيضاً وقال في تخريج أحاديث الهداية . ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث ، وهو عند الشافعى عن علي ورجاله ثقات اهـ .

قلت : هو عنده من طريق أبي حيان التميمي ، عن أبيه ، عن علي وكذا أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، وابن أبي شيبة في المصنف إلا أنه وقفه على علي ولفظه « لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد » ولعل كلام عبد الحق أن رواته ثقات يشير إلى حديث علي هذا ومن شواهده حديث أنس « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » والله أعلم .

(وقال عليه الله تعالى : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه) أي تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين : (اللهم صلّ عليه اللهم ارحه اللهم اغفر له ما لم يحدث) من الأحداث أي ما لم يأت بناقض الوضوء (أو يخرج من المسجد) أخرجه البخاري في الصلاة من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رفعه فساق الحديث وفيه : « وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلّى عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحه ما لم يؤذ بحدث » وفي رواية « ما لم يحدث فيه » . وعند الكشميري « ما لم يؤذ بحدث فيه » . وأخرجه أيضاً مسلم ، وأبو داود ، والتزمذى ، وابن ماجه كلهم في كتاب الصلاة . وأخرجه البخاري أيضاً في الجماعة والله أعلم .

« يأتي في آخر الزمان ناس من أمري يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسونه فليس الله بهم حاجة ». وقال عليه السلام : « قال الله عز وجل في بعض الكتب إن بيوي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ». وقال عليه السلام : « إذا

(وقال عليه السلام) : « يأتي في آخر الزمان ناس من أمري يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً) أي متحلقين لا لقصد الذكر والعبادة لله تعالى ، وإنما (ذكرهم الدنيا) أي أمورها ومتعلقاتها (وحب الدنيا) فإن من أحب شيئاً فقد أكثر من ذكره ، فإذا رأيتموهن (لا تجالسونه فليس الله بهم حاجة »). أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود ، والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد . قاله العراقي .

قلت : لفظ الحاكم : « يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس الله فيهم حاجة فلا تجالسونهم ». وأخرج البيهقي في السنن عن الحسين مرسلاً « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسونهم فليس الله فيهم حاجة ». وما يقرب منه ما أخرجه الحاكم في تاريخه ، عن ابن عمر « يأتي على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن ». وقد فهم من سياق الأحاديث أن التحليق في المساجد منع إلا ما كان للعلم ومدارسته والقرآن وتلاوته والذكر وما أشبه ذلك ، وسيأتي في آخر باب الجمعة .

(وقال عليه السلام) : « قال الله عز وجل في بعض الكتب) المنزلة على بعض أنبيائه عليهم السلام (إن بيوي أي الأماكن التي أصطفتها واختارها لتنزلات رحمتي وملائكتي (في أرضي المساجد وإن زواري فيها) أي في تلك البيوت (عمارها) جع عامر ، وهم الذين يعمرونها بالعبادة بأنواعها والبر والحسنات (فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ») والمراد بالزائر هنا العайд ، والمزور هو الله تعالى اخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد ضعيف بلفظ « يقول الله عز وجل يوم القيمة أين جيراني ؟ فتقول الملائكة : ومن ينبغي أن يكون جارك . فيقول : عمار مساجدي » هكذا هو نص الخلية ونص العراقي منها « من هذا الذي ينبغي أن يجاورك ؟ فيقول : أين قراء القرآن وعمار المساجد » ؟ قال : وأخرجه البيهقي في الشعب نحوه موقفاً على أصحاب رسول الله عليه السلام يساند صحيح ، وأسند ابن حبان في الصضعاء آخر الحديث من حديث سليمان وضعفه . قال : وللطبراني من حديث سليمان مرفوعاً « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المزور أن يكرم زائره » وإسناده ضعيف .

قلت : هكذا هو في المعجم الكبير إلا أنه قال « ان يكرم الزائر » وقد وجدت سياق المصنف في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « إن بيته الله تعالى في الأرض هي المساجد وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها » .

رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان». وقال سعيد بن المسيب : من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيراً . ويروى في الأثر أو الخبر : «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش». وقال التخعي : كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة إلى المسجد موجب للجنة . وقال أنس بن مالك : من

(وقال عليه السلام : «إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد») . ورواية الأكثرين «المساجد» أي الجلوس فيه للعبادة والذكر أو المعنى وجدم قلبه معلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه أو شديد الحب له والملازمته لجماعته ، ويعتهد بالصلوة فيه كلما حضرت ، أو يعمره ويجدد ما وهى منه ويسعى في مصالحه ، والأوجه حله على الكل فمن وجدت فيه هذه الأوصاف (فأشهدوا له بالإيمان») أي اقطعوا له بأنه مؤمن حقاً ، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطبي قال ابن أبي جرة : فيه دليل على أن التزكية بالقطع منوعة أي إلا ينص لأنه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل . قال : وهذا لا ينافي النبي عن مدح الرجل في وجهه لأن هذه شهادة وقعت على شيء وجد حسناً ، والفعل الحسي الذي ظهر دليلاً على الإيمان ، وعلة النبي عن المدح في الوجه وهي خوف الاغترار والإعجاب في هذا معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان اهـ.

قال المناوي : ولا يخفى تكلفه . قال العراقي : أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه ، والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد اهـ.

قلت : وأخرجه أيضاً أَحْمَد ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي في السنن كلهم من حديث أبي سعيد . قال الترمذى : حسن غريب ، وتصحيح الحاكم له تعقبه الذهبي بأن في سنته دراجاً وهو كثير المناكير ، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف . وعند الترمذى والحاكم وغيرها بعد الحديث زيادة فإن الله يقول : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر﴾ [التوبه : ١٨] (وقال سعيد بن المسيب) التابعى رحمه الله تعالى : (من جلس في المسجد) أي لعبادة أو ذكر (إنما يجالس ربها) أي لأنه يناجيه في صلاته وذكره (فما أحقه) أي فما أجره وأليقه (أن لا يقول) أي لا يتكلم (إلا خيراً) أي فيما يعنيه من تسبيح وتهليل واستغفار .

(ويروى في الأثر) عن بعض الأصحاب أو أتباعهم (أو) في (الخبر) مرفوعاً إلى رسول الله عليه السلام : «(الحديث) أي التكلم بكلام الدنيا فألف في للعهد (في المسجد يأكل الحسنات) أي يذهبها (كما تأكل البهائم الحشيش)» أي النبات المحتش سواء كان أخضر أو يابساً . وفي نسخة «كما تأكل البهيمة» قال العراقي لم أقف له على أصل اهـ.

(وقال التخعي) هو إبراهيم بن يزيد فقيه الكوفة أو حاله الأسود بن يزيد الزاهد الفقيه : (كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة) أي إلى المساجد (موجب أي للجنة) أي سبب

أسرج في المسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء . وقال علي كرم الله وجهه : إذا مات العبد يبكي عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ : **﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾** [الدخان : ٢٩] ، وقال ابن عباس : تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً . وقال عطاء

لدخولها والفوز بنعيمها . (وقال أنس بن مالك) رضي الله عنه : (من أسرج في المسجد سراجاً) أي أودقه . والسراج بالكسر المصباح وهو أعم من أن يكون بتعليق قنديل أو وضع مسراجه أو شمعة (لم تزل الملائكة) أي ملائكة الرحمة (وحمة العرش) تخصيص بعد تعميم (يستغفرون له) ويطلبون له الرحمة (ما دام في ذلك المسجد ضوء) أي نور لذلك السراج . وقد أخرج الرافعي في تاريخه من حديث معاذ بن جبل رفعه « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل ». (وقال علي كرم الله وجهه) ورضي عنه : (إذا مات العبد) أي المؤمن كما في رواية أخرى : إن المؤمن اذا مات (يبكي عليه) وفي رواية بكى عليه (مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ) وفي رواية ثم تلا : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ) [الدخان : ٢٩] أخرجه ابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، وابن المبارك في الزهد والرقائق ، وعبد بن حميد كلهم من طريق المسمى بن رافع عن علي وأخرجه ابن المبارك ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عباد بن عبد الله قال : سأل رجل علياً هل تبكي السماء والأرض على أحد ؟ فقال : إنه ليس من عبد إلا له مصلى في الأرض ومصعد عمله في السماء وإن آله فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الأرض ولا مصعد في السماء . (وقال ابن عباس) رضي الله عنه : (تبكي عليه) أي على المؤمن (أربعين صباحاً) أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة عنه . وأخرج أيضاً عن مجاهد قال : كان يقال إن الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباحاً . وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي في الشعب عن مجاهد قال : ما من ميت يوت إلا تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً . وأخرج ابن المبارك ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا ، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : إن الأرض لتبكي على المؤمن أربعين صباحاً ثم قرأ الآية . وفي بعض الروايات : العالم يدل المؤمن . أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال : إن العالم إذا مات بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحاً . وأخرج ابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية فقال : ليس أحد من الخلق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فإذا مات المؤمن فأغلق عليه بابه من السماء فقده فبكى عليه ، وإذا فقده مصلاه من الأرض التي كان يصلى فيها ويدرك الله فيها بكت عليه . وأخرج عبد بن حميد ، عن وهب بن منبه قال : إن الأرض لتحزن على العبد الصالح أربعين صباحاً . ويروى عن مجاهد أنه قيل له أتبكي الأرض على المؤمن ؟ قال : ما تعجب وما للأرض لا تبكي على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود ، وما للسماء لا تبكي على عبد كان لتسبيحه وتكبيره فيها دوي النحل ؟ كذا أخرجه عبد بن حميد ،

الخراساني : ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيمة وبكت عليه يوم مماته . وقال أنس بن مالك : ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلة أو ذكر إلا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل إلى منهاها من سبع أرضين ، وما من عبد يقوم يصلى إلا تزخرفت له الأرض . ويقال :

ما من منزل ينزل فيه قوم إلا أصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم .

وأبو الشيخ في العظمة . وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال : إن البقعة التي يصلى عليها المؤمن تبكي عليه إذا مات ومحاذها من السماء ثم قرأ الآية . وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر عن عطاء قال : بكاء السماء حرجة أطرافها . وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال : بكاء السماء حرتها . وأخرج عن سفيان الثوري قال : كان يقال هذه الحمرة التي تكون في السماء بكاء السماء على المؤمن . (وقال عطاء) بن أبي مسلم (الخراساني) أبو أيوب ، ويقال أبو عثمان ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو صالح البلاخي نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، واسم أبيه أبو مسلم عبدالله ، ويقال ميسرة ، روى عن ابن عباس ، وعنده ابن جريج ، وقال أبو داود : روايته عن ابن عباس مرسلة . توفي سنة خمس وثلاثين ومائة بأربعاء فحمل إلى بيت المقدس فدفن بها . روى له الجماعة : (ما من عبد يسجد لله في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيمة وبكت عليه يوم مماته) . أخرجه ابن المبارك في الزهد ، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت . وقد روي مثله عن مولى لهذبـلـ أخرجهـ لـابـنـ الـمـبارـكـ وأـبـوـ الشـيـخـ عنـ ثـورـ بنـ يـزـيدـ عنـهـ . قالـ :ـ ماـ منـ عـبـدـ يـضـعـفـ بـجـهـهـ فـيـ بـقـعـةـ مـنـ أـرـضـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـاـ شـهـدـتـ لـهـ بـهـ يـوـمـ مـاتـهـ .ـ (ـوقـالـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ (ـماـ مـنـ بـقـعـةـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ بـصـلـةـ أـوـ ذـكـرـ إـلـاـ اـفـتـحـرـتـ عـلـىـ مـاـ حـوـلـهـ مـنـ بـقـاعـ،ـ وـاسـتـبـشـرـتـ بـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـاـ مـنـ سـبـعـ أـرـضـينـ،ـ وـماـ مـنـ عـبـدـ يـقـومـ يـصـلـيـ إـلـاـ تـزـخـرـفـتـ لـهـ أـرـضـ)ـ هـذـاـ قـدـ وـرـدـ مـرـفـوعـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ شـاهـيـنـ فـيـ كـتـابـ التـرـغـيـبـ عـنـ أـنـسـ،ـ وـفـيـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـيـدـ الـرـبـذـيـ عـنـ يـزـيدـ الرـقـاشـيـ وـهـاـ ضـعـيـفـانـ وـلـفـظـهـ «ـ ماـ مـنـ بـقـعـةـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـ إـلـاـ اـسـتـبـشـرـتـ بـذـكـرـ اللـهـ إـلـىـ مـنـهاـهاـ مـنـ سـبـعـ أـرـضـينـ وـفـخـرـتـ عـلـىـ مـاـ حـوـلـهـ مـنـ بـقـاعـ،ـ وـماـ مـنـ مـؤـمـنـ يـقـومـ بـفـلـةـ مـنـ أـرـضـ إـلـاـ تـزـخـرـفـتـ بـهـ الـأـرـضـ»ـ .ـ وأـخـرـجـ الطـبـراـيـ فـيـ الـكـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـفـعـهـ «ـ ماـ مـنـ بـقـعـةـ يـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـ إـلـاـ فـخـرـتـ عـلـىـ مـاـ حـوـلـهـ مـنـ بـقـاعـ،ـ وـاسـتـبـشـرـتـ مـنـ مـنـهاـهاـ إـلـىـ سـبـعـ أـرـضـينـ»ـ .ـ (ـوـيـقـالـ :ـ ماـ مـنـ مـنـزلـ)ـ فـيـ الـأـرـضـ (ـيـنـزـلـهـ قـوـمـ)ـ فـيـ أـسـفـارـهـ (ـإـلـاـ أـصـبـعـ ذـلـكـ الـمـنـزـلـ)ـ إـمـاـ أـنـ (ـيـصـلـيـ عـلـيـهـ)ـ إـنـ صـلـواـ فـيـهـ وـهـلـلـوـ أـوـ سـبـحـوـ وـكـبـرـوـ (ـأـوـ يـلـعـنـهـ)ـ إـنـ عـصـواـ اللـهـ تـعـالـيـ .ـ

الباب الثاني

في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله:

ينبغي للمصلي إذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبر في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة إلى الركبة أن ينتصب قائماً متوجهاً إلى القبلة ويراوح بين قدميه ولا يضمها ، فإن ذلك ما كان يستدل به على فقه الرجل . « وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن الصفن والصفد في الصلاة » والصفد هو اقتران القدمين معاً ومنه قوله تعالى : فَمَقْرَنَيْنِ في

الباب الثاني

في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة

وهي هيئتها وأدابها وشروطها ، (والبداءة بالتكبير وما قبله) . وشرح ذلك بأقصى ما انتهى إليه فهمنا وعلمنا على الوجه المرغى متبعاً لسياق المصنف مع الإعراض عن نقل الأقوال في كل شيء من ذلك إذ في ذلك كثرة ويخرج عن حد الاختصار والايجاز المقصود . (فينبغي للمصلي) أي المريد للصلاة (إذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبر) بالوجه الذي تقدم ذكره (في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة إلى الركبة أن) يجدد التوبة مع الله عند الفريضة عن كل ذنب فعله من الذنوب عامة وخاصة ، فالعامة الكبائر والصغرى مما أومنا إليه الشرع ونطق به الكتاب والستة ، والخاصة ذنوب حال الشخص فكل عبد على قدر صفاء حاله له ذنوب تلازم حاله ويعرفها صاحبها ثم لا يصلى إلا جماعة لما تقدم فضله ، ثم (ينتصب قائماً) حالة كونه (متوجهاً إلى القبلة) بظاهره والحضرات الالهية بياطنه (ويراوح بين قدميه ولا يضمها) أي بين كعبيه في القيام ، ولكن يجعل بين قدميه مقدار أربع أصابع هكذا قرره الارديلي في الأنوار ، وأصل المراواحة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة ، ونقول : راوح بين رجليه أي قام على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ، (فإن ذلك مما) يستحب . قال بعضهم: وقد (كان) السلف يفتقدون الإمام إذا كبر في ضم الأصابع ، وإذا قام في تفرقة الاقدام ويقولون إنه ما (يستدل به على فقه الرجل) وفي القوت : نظر ابن مسعود إلى رجل قد أصل الصق كعبيه فقال : لو راوح بينهما كان أصابع الستة . « (وقد) روی أنه (نمی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عن الصفن والصفد في الصلاة) » قال العراقي : عزاه رزبن إلى الترمذى ولم أجده عنده ولا عند غيره ، وإنما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير في النهاية . وروى سعيد بن منصور في سنته أن ابن مسعود رأى رجلاً صافاً أو صافاناً قدميه فقال : أخطأ هذا الستة اهـ .

(والصفد) : بفتح فسكون (هو اقتران القدمين معاً ومنه قوله تعالى : فَمَقْرَنَيْنِ في الأصفاد) [ابراهيم: ٤٩] واحدتها صفد كذا في القوت ، (والصفن :

الأصفاد» [ابراهيم: ٤٩] والصنف هو رفع إحدى الرجلين. ومنه قوله عز وجل: «الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ» [ص: ٣١] هذا ما يراعيه في رجليه عند القيام ويراعي في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتساب، وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام وإن شاء أطرق والإطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر، ول يكن بصره محصوراً على مصلاه الذي يصلى عليه، فإن لم يكن له مصل فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطأ، فإن ذلك يقصر مسافة البصر وينبع تفرق الفكر وليجدر على بصره أن يجاوز أطراف المصل وحدود الخط؟ وليدم على هذا القيام كذلك إلى الركوع من غير التفات. هذا أدب القيام فإذا استوى قيامه واستقباله وأطرافه كذلك فليقرأ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [الناس: ١] تحصناً به من الشيطان ثم ليأت بالإقامة

هو رفع إحدى الرجلين ومنه قوله تعالى: «الصافنات الجياد» [ص: ٣١] وقد صفن الفرس إذا عطف سبكيه. كذا في القوت: وفي المصباح: الصافن من الخيل القائم على ثلات. وصنف يصنف من باب ضرب صفونا، والصنافن الذي يصل قدميه قائماً اهـ. وإذا كان الصنف منهياً عنه ففي زيادة الاعتماد على إحدى الرجلين دون الأخرى معنى من الصنف، فالأولى رعاية الاعتماد على الرجلين جميعاً. (وهذا ما يراعيه) المصل (في رجليه عند القيام و) كذا (يراعي) ذلك (في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتساب) من غير اخناق ولا اعوجاج، (وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام) وهو الغالب (وإن شاء أطرق) بأن يحيطه إلى صدره قليلاً (والإطراق أقرب) حالة (للخشوع) وجمعية الباطن (وأغض للبصر) عن الافتفات يينة ويسرة. وفي الخلاصة: هو سنة. (ول يكن بصره محصوراً على مصلاه الذي يصلى عليه) وعيته بعضهم بموضع السجدة منه نقله المتولي، (فإن لم يكن له مصل فليقرب من جدار الحائط) إن كان في البناء (أو ليخط خطأ) إن كان في الصحراء أو في صحن مسجد واسع، (فإن ذلك يقصر مسافة البصر) ويحصره فيه (وينبع تفرق الفكر) وتشتته (وليجدر) أي لينبع (فيه على بصره أن يجاوز أطراف المصل) أو موضع السجدة (وحدود الخط) الذي خطه، (وليدم على هذا القيام كذلك) بالوصف المذكور (إلى) وقت (الركوع من غير التفات) يينة ويسرة كأنه ناظر بجميع جسده إلى الأرض. (هذا أدب القيام) قبل الدخول في الصلاة وهذا خشوعسائر الأجزاء، ويكون الجسد بلون القلب من الخشوع، وأما بقية المنبهات فسيأتي في كلام المصنف قريباً، (فإذا استوى قيامه واستقباله وأطرافه كذلك) أي على الوصف الذي ذكر (فليقرأ) سورة «قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» إلى آخرها مع البسملة قبل دخوله في الصلاة فإنه مستحب (تحصناً به من الشيطان) فإنه جنة له منه، ويقول بعد ذلك «رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونَ» [المؤمنون: ٩٨، ٩٧] (ثم ليأت بالإقامة) من غير أذان، (وإن كان يرجو

وإن كان يرجو حضور من يقتدي به فليؤذن أولاً ، ثم ليحضر النية وهو أن ينوي في الظاهر مثلاً ويقول بقلبه : أؤدي فريضة الظاهر لله ، ليميزها بقوله : أؤدي عن القضاء وبالفرضة عن النفل ، وبالظاهر عن العصر وغيره ، ولتكن معانٍ هذه الألفاظ حاضرة في قلبه فإنه هو النية ، والألفاظ مذكرات وأسباب لحضورها ، ويجتهد

حضور من يقتدي به) في صلاته (**فليؤذن أولاً**) أذاناً معتدلاً بين رفع الصوت وخفضه ، ويقدم السنن الراتبة ففي ذلك كما قال صاحب العوارف سر وحكمة ، وذلك والله أعلم أن العبد يتشعث باطنه ويتفرق همه بما يلي به من المخالطة مع الناس وقيامه بمهام المعاش أو سهو جرى بوضع الجبلة أو صرف هم إلى أكل أو نوم يمتنى العادة ، فإذا قدم السنة ينجذب باطنه إلى الصلاة ويتهيأ للمناجاة ويدب بالسنة الراتبة أثر الغفلة والكدوره من الباطن ، فينصلح الباطن ويصير مستعداً للفرضة ، فالسنة مقدمة صالحة تستنزل البركات وتطرق للنفحات الإلهية ، (م) بعد الفراغ من ذلك ينتصب قائماً كما وصف ويأتي بالاقامة (**ليحضر النية**) في قلبه (وهو أن ينوي في الظاهر مثلاً ويقول بقلبه) متلطفاً بسانه : (**أؤدي فريضة الظاهر**) أو فرض الظاهر (الله) ولا يحتاج إلى قوله : نويت بعد هذا ، كما لا يشترط تعين عدد الركعات ومنهم من يختار لفظ : نويت لزيادة التأكيد ، ثم ان محله بعد قوله الله ، ولو قال نويت أن أؤدي فرض الظاهر لله جاز ، وكذا إن قال أصلي بدل أؤدي إلا أن ما اختاره المصنف أولى (**ليميز بقوله أؤدي عن القضاء**) لأن الأداء ما كان في وقته وهو غير القضاء فلا بد من كلمة تغزّ بينها ، (و) يميز (بالفرضة) أو الفرض (عن النفل وبالظاهر عن العصر وغيره) من الصلوات . ولو سبق لسانه بالعصر وهو يصلّي الظاهر مثلاً فالعبرة بما في القلب ، (**ولتكن معانٍ هذه الألفاظ**) الأربع (حاضرة في قلبه فإنه هو النية) وهي معرفة معنى الأداء وكونه في وقته المأمور به وكون الذي يصليه هو مما افترض الله عليه وأنه هو الظاهر مثلاً ، وانه لله تعالى وحده من غير مشاركة لسواه (**والألفاظ**) إنما هي (**مذكرات**) ومنبهات (**واسباب**) جعلت (**حضورها**) في القلب . وتحقيق هذا المقام ما أورده الرافعي في شرح الوجيز حيث قال : الصلاة قسمان : فرائض ونوافل .

أما الفرائض : فيعتبر فيها قصد أمرین بلا خلاف أحدهما : فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الأفعال ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل . الثاني : نفس الصلاة المتأتی بها من ظهر عصر وجمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تخزئ نية فريضة الوقت عن نية الظاهر والعصر في أصح الوجهين ، ولا يصح الظاهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف . وتصح الجمعة بنية الظاهر المقصورة إن قلنا هي ظهر مقصورة وإن قلنا هي صلاة على حيالها لم يصح ولا بنية مطلق الظاهر على التقديرتين . واختلفوا في اعتبار أمور آخر سوى هذين الأمرين . منها التعرض للفرضة في اشتراطه على وجهين أداء كانت الفريضة أو قضاء أحدهما ، وبه قال ابن أبي هريرة : لا يشترط . وأظهرها عند الاكثرين يشترط ، وبه قال أبو إسحاق : ومن صل منفرداً ثم أعادها في

الجماعة، ولا يكون فرضاً فوجب التمييز. ومنها الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول: لله أو فريضة الله فيه وجهان، أحدهما ، وبه قال ابن القاسم: يشترط لتحقيق معنى الإخلاص، وأصحها عند الأكثرين لا يشترط لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى. ومنها التعرض لكون المأني به أداء أو قضاء وفي اشتراطه وجهان. أحدهما : أنه يشترط ليمتاز كل واحدة منها عن الآخر، كما يشترط التعرض للظهور وال歇 ، والثاني: وهو الأصح عند الأكثرين أنه لا يشترط بل يصح الأداء بنية القضاء أو بالعكس ، لأن القضاء والأداء كل واحد منها يستعمل بمعنى الآخر . وقولهم: يصح الأداء بنية القضاء أو بالعكس إما أن يعني به أن لا يتعرض في الأداء لحقيقة ولتكن يجري في قلبه أو لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه ، أو يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء . وفي القضاء لحقيقة الأداء أو شيئاً آخر ، فلا بد من معرفته أولاً ، وإن عيننا به الأول فلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه لأن الإعتبار في البنية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات ، وإن عيننا الثاني فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو ولعب ، فوجب أن لا تتعقد به الصلاة ، كما لو نوى الظهور ثلث ركعات أو خمساً هذا سياق الرافعي .

وقال النووي قلت: مراد الأصحاب بقولهم: يصح الأداء بنية القضاء أو عكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغم ونحوه ، وإلا لزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ، ولكن ليس هو مرادهم . والله أعلم اهـ .

ثم قال الرافعي: ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض أصحابنا واستبعده الجمهور ، لأنه أما شرط أو ركن ، وليس على الناوي تعرض لتفاصيل الأركان والشرائط . ومنها: التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم وال الصحيح خلافه لأن الظهر إذا لم يكن قصراً لا يكون إلا أربعاً .

القسم الثاني: النوافل وهي ضربان.

أحدها: النوافل المتعلقة بسبب أو وقت فيشترط فيها أيضاً نية فعل الصلاة والتعيين فينوي ستة الاستسقاء والحسوف وستة عيد الفطر والتراويف والضحى وغيرها ، ولا بد من التعيين في ركعتي الفجر بالإضافة ، وفيها عدماها يكفي نية أصل الصلاة إلهاقاً لرकعتي الفجر بالفرائض لتأكيدتها وإلهاقاً لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة . وفي الوتر ينوي ستة الوتر ولا يضيقها إلى العشاء فإنها مستقلة بنفسها ، وإذا زاد على واحدة ينوي بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويف . وحكي الروياني وجوهاً آخر يشبه أن تكون في الأولوية دون الاشتراط ، وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب؟ اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض ، والخلاف للتعرض في القضاء أو الأداء والإضافة إلى الله يعود هنا .

الضرب الثاني: النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة لأنها أدنى درجات الصلاة ، فإذا قصد الصلاة وجب أن يحصل له ، ولم يذكروا هبنا خلاً في التعرض للنفلية ، ويمكن أن يقال:

اشترطت الفريضة لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط للتعرض للنفلية هنا ، بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والانفصال عن الاسباب والأوقات كال تعرض لخاصية الضرب الأول من التوافل .

وقال النووي قلت : الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الأول والله أعلم .

ثم قال الرافعي : ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق بخلاف ما في القلب ، كما إذا قصد الظاهر وبقي لسانه إلى العصر . وحکى صاحب الإفصاح وغيره عن بعض أصحابنا أنه لا بد من التلفظ باللسان ، لأن الشافعی رضي الله عنه قال : الحاج لا يلزم إذا أح Prism ونوی بقلبه أن يذكره بلسانه فليس كالصلاۃ التي لا تصح إلا بالنطق . قال الجمهور : لم يرد الشافعی اعتباراً للفظ بالنسبة فإنما أراد التكبير ، فإن الصلاة إنما تنعقد بلفظ التكبير ، وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ وإذا سمعت ما تلوت عليك فينبغي أن تفهم أن قول المصنف أؤدي فريضة الظهر بعد قوله أن ينوي الظهر مثلاً أراد به شيئاً . أحدهما : أصل الفعل وهذا لا بد منه ، والثاني : الوصف القابل للقضاء وهو الواقع في الوقت ، وهذا فيه خلاف بين الأصحاب كذا تقدم في تقرير الرافعي . وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الأداء في الاداء وفيه وجه تقدم آنفاً ، قوله : ويقول بقلبه فيه أيضاً وجه تقدم آنفاً . وقال ابن هبيرة : محل النية القلب وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكوننا في وطاء وقوام قيل : إلا مالكاً فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واختلفوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزاء بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه .

فصل

نذكر فيه ما لأصحابنا مشاريع الحنفية من الكلام ، فمنه ما يوافق مذهب الشافعی ، ومنه ما يخالف . قالوا : النية قصد كون الفعل لما شرع له ، والعبادات إنما شرعت لنيل رضا الله سبحانه ، ولا يكون ذلك إلا بآخلاقها له ، فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير ، فالمصلى إذا كان متوفلاً يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعين ذلك الفعل ، ولكن في التراویح اختلtero قالوا : الأصح أنه لا يجوز بمطلق النية ، وكذا في السنن الرواتب لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة ، وذلك بأن ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي ﷺ كما في المكتوبة . وذكر المتأخرین أن التراویح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب المدایة ومن تابعه ، والاحتیاط في نية التراویح أن ينوي التراویح نفسها أو ينوي سنة الوقت . فإنها هي السنة في ذلك الوقت ، أو ينوي قيام اللیل . والاحتیاط للخروج من الخلاف أن ينوي السنة نفسها أو ينوي الصلاة متابعة للنبي ﷺ ويشترط في الوتر والجمعة والعيد التعین ولا يكفي مطلق نية الصلاة . وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشرع والمفترض

أن يستدِم ذلك إلى آخر التكبير حتى لا يعزب، فإذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه

والمُنفرد، ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل انظهر أو العصر، فإن نوى فرض الوقت ولم يعن ولم يكن الوقت قد خرج أجزاءً ذلك، ولو كان عليه فائنة لأن الفائنة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية إلا في الجمعة، فإنه لو نوى فرض الوقت لاتصح الجمعة لأن فرض الوقت عندنا الظهور لا الجمعة، ولكن قد أمر بال الجمعة لاسقاط الظهر، ولذا لو صلَّى الظهر قبل أن تفوت الجمعة صحت عندنا خلافاً لزفر والأئمة الثلاثة، وإن حرم عليه الاقتصار عليها. ولا تشترط اعداد الركعات إجماعاً لعدم الاحتياج إليها لكون العد متعميناً بتعيين الصلاة. ولو نوى الفرض والتقطيع معاً جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند أي يوسف لقوَة الفرض فلا يزاحمه الضعف خلافاً لحمد، لأن الصلاة الواحدة لا تتصف بالوصفين لتنافسيها ولا بأحدِها لعدم تعيينه فيبطل أصل الصلاة، ولا يحتاج الإمام في صحة الاقتداء به إلى نية الإمامة إلا في حق النساء خلافاً لزفر. وأما المقتدي فيبني الاقتداء بالإمام وهل يشترط تعيين الصلاة؟ فيه وجهان. الأصح نعم. وإن نوى صلاة الإمام ولم يبن الاقتداء لا يجزئه واختلاف الفرضين يمنع الاقتداء، وإن نوى صلاة الجمعة ولم يبن الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار، وإن كان الرجل شاكاً فيبقاء وقت الظهر مثلاً فنوى ظهر الوقت فإذا الوقت كان قد خرج يجوز بناء على أن فعل القضاء بنية الأداء وبالعكس يجوز ، وهو المختار. والمستحب في النية أن يقصد بالقلب ويتكلم باللسان ويحسن ذلك لاجماع عزيمته، فإذا ذكر بلسانه كان عوناً على تجمعيه. ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ أنه قال: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ.

ولكن ذكر نجم الزاهي في القنية: من عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسان لأن التكليف بقدر الوسع **﴿لا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦] ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف. وفي الكفاية عن شرح الطحاوي: الأفضل أن يشتعل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع اهـ. أي لأنه سيرة السلف، ولأن في ذلك مشقة وأفضل الأعمال احجزها أي أشتها، فالحاصل أن حضور النية في القلب من غير احتياج إلى اللسان أفضل وأحسن وحضورها بالكلام باللسان إذا تعذر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها، والله أعلم.

ثم قال المصنف: (ويجتهد) بقدر وسعه (أن يستدِم ذلك) أي الاستحضار المذكور (إلى آخر التكبير حتى لا يعزب) أي لا يغيب عنه. وقال العراقي في شرح البهجة: يجب مقارنة النية لكل التكبير بأن يأقي بها عند أوله ويستمر ذاكراً لها إلى آخره كذا صحن الرافعي هنا وصح في الطلاق الاكتفاء بأوله، واختار في شرح المذهب تبعاً للإمام وللغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرأً للصلاة، (إذا حضر في قلبه ذلك فليرفع

إلى حذو منكبيه بجيث يحاذى بكفيه منكبيه وبإبهاميه شحمتى أذنيه وبرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه ، ليكون جاماً بين الأخبار الواردة فيه ، ويكون مقبلاً بكفيه وإبهاميه إلى يديه إلى حذو منكبيه) أي قباهما (بجيث يحاذى) أي يقابل (بكفيه ومنكبيه و) يحاذى (بابهاميه شحمة أذنيه وبرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه ليكون جاماً بين الأخبار الواردة فيه) . وعبارة القوت : صورة الرفع أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهامه عند شحمة أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه ، فيكون بهذا الوصف مواطناً للأخبار الثلاثة المروية عن النبي ﷺ : أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه ، وأنه كان يرفعهما إلى شحمة أذنيه ، وأنه رفع يديه إلى فروع أذنيه يعني أعلىهما اهـ .

وقال الرافعي في شرح الوجيز : وحكي في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة أقوال . أحدها : أنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه ، والثاني : أن يرفعهما إلى أن يحاذى رؤوس أصابعه أذنيه ، والثالث : أن يحاذى رؤوس أصابعه أذنيه وإبهاماه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه ، وليس في بعض النسخ إلا ذكر القول الأول والثاني وأغرب فيما نقله بشيئين : أحدهما : أن المراد من القول الأول وهو الرفع إلى حذو المنكبين أن لا يجاوز أصابعه منكبيه . هكذا قد صرخ به إمام الحرمين ، وقوله في حكاية القول الثاني إلى أن يحاذى رؤوس أصابعه أذنيه بأنه يريد شحمة أذنيه وأسفلها ، وإنما فلو حاذت رؤوس أصابعه أعلى الأذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفاع الفرق ، والثاني أنه كالمفترد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة وبنقل القولين الأولين لأن معظم الأصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول ، بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر أنه يرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ، واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث ، وبعضهم جعلها تفسيراً لكلامه في المختصر ، وللشافعي فيها حكاية مشهورة مع أبي ثور والكريسي حين قدم بغداد ، ولم أر حكاية الخلاف في المسألة إلا للقاضي ابن كج وإمام الحرمين ، لكنهما لم يذكرا إلا القول الأول والثالث ، وكلامه في الوسط لا يصرح بها ، وكيفما كان ظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث ، وأما أبو حنيفة فالذي رواه الطحاوي والكرخي أنه يرفع يديه حذو أذنيه . وقال أبو جعفر القدورى : يرفع بجيث يحاذى إبهاماه شحمة أذنيه ، وهذا مخالف للقول الأول . وذكر بعض أصحابنا منهم صاحب التهذيب أن مذهبه رفع اليدين بجيث يحاذى الكفان الأذنين وهذا يخالف القول الثاني اهـ .

وقول المصنف ليكون جاماً بين الأخبار الواردة فيه يشير إلى حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم هكذا على الترتيب في الأقوال الثلاثة . فحديث ابن عمر متفق عليه بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك فقال سمع الله لمن حده » زاد البيهقي : « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله ». وفي رواية للبخاري « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة » قال ابن المديني في حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه هذا الحديث عددي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في الأسناد شيء .

القبلة ويبيط الأصابع ولا يقبضها، ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً بل يتركها على مقتضى طبعها، إذ نقل في الأثر النشر والضم، وهذا بينهما فهو أولى، وإذا استقرت اليدان في مقرها ابتدأ التكبير مع إرسالها وإحضار النية، ثم يضع اليدين على ما فوق

وأما حديث وائل بن حجر «أنه عليه السلام لما كبر رفع يديه حذو منكبيه» رواه الشافعي، وأحد من روایة عاصم بن كلیب، عن أبيه، عن وائل به. ورواہ أبو داود، والنسائي، وابن حبان من حديث وائل أيضاً ولفظه: «أنه عليه السلام رفع يديه إلى شحمة أذنيه» وللنمسائي «حتى كاد ابهاماه يحاذيان شحمة أذنيه» وفي روایة لأبي داود «وحاذى إبهاماه شحمة أذنيه».

وأما حديث أنس فلفظه «رأيت رسول الله عليه السلام كبر فحاذى بآبهاميه أذنيه ثم رکع حتى استقر كل مفصل منه» رواه الحاکم في المستدرک، والدارقطنی من طريق عاصم الأحوص عنه، ومن طريق حید عن أنس «كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بآبهاميه أذنيه».

ثم قال المصنف: (ويكون مقبلاً بكفيه إلى القبلة). قال النووي في الروضة: يستحب أن يكون كفة إلى القبلة عند الرفع قاله في التتمة، ويستحب لكل مصل قائم أو قاعد مفترض أو متغلب إمام أو مأمور اهـ. (ويبيط الأصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً بل يتركها على مقتضى طبعها إذ نقل في الأثر النشر والضم، وهذا بينهما فهو أولى). قال العراقي: ونقل ضمها الترمذی وقال خطأـ. وابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وللبیهقی لم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ولم أجده التصريح بضم الأصابع اهـ. وفي القراءة: وقد رأيت بعض العلماء يفرق بين أصابعه في التكبير وبينادي إن ذلك معنى الخبر «أنه عليه السلام كان إذا كبر ينشر أصابعه نشراً» يزيد به التفرق وقد يسمى التفرقـة بـثـاً ونشرـاً لأن حقيقة النشر البسط، وقد قال الله تعالى: ﴿وَزَرَأْيَ مَبْثُوثة﴾ [الغاشية: ١٦] فهذا هو التفرقـة. وقال في معنى البـثـ: ﴿كـالـفـراـشـ المـبـثـوـثـ﴾ [القارعة: ٤] ثم قال في مثله: ﴿كـأـنـهـ جـرـادـ مـنـتـشـرـ﴾ [القمر: ٧] فإذا كان النـشرـ مثل البـثـ وكان البـثـ هو التـفرقـةـ كان قوله نـشـرـ بـعـنـيـ فـرقـ إـلـاـ أـنـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ سـئـلـ عـنـ معـنىـ قـوـلـهـ: نـشـرـ أـصـابـعـهـ فـيـ الصـلـاـةـ نـشـرـاـ قـالـ هـوـ فـتـحـهـ وـضـمـهـ أـرـيدـ بـذـلـكـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ لـمـ يـكـنـ يـقـبـضـ كـفـهـ وـهـذـاـ وـجـهـ حـسـنـ لـأـنـ النـشـرـ ضـدـ الطـيـ فـيـ الـعـنـيـ وـالـقـبـضـ طـيـ وـكـانـ فـقـيـهـاـ،ـ وـثـلـاثـةـ رـأـيـهـمـ يـضـمـونـ أـصـابـعـهـمـ فـيـ الـعـنـيـ وـالـقـبـضـ طـيـ،ـ وـثـلـاثـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـأـيـهـمـ يـفـرـقـونـ أـصـابـعـهـمـ فـيـ التـكـبـيرـ مـنـهـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ صـاحـبـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـكـانـ فـقـيـهـاـ،ـ وـثـلـاثـةـ رـأـيـهـمـ يـضـمـونـ أـصـابـعـهـمـ فـيـ الـعـنـيـ وـالـقـبـضـ طـيـ،ـ وـأـحـسـبـ أـنـ أـبـاـ يـزـيدـ الـفـقـيـهـ كـانـ يـفـرـقـ فـيـ أـكـبـرـ ظـنـيـ إـذـ تـذـكـرـ تـكـبـرـهـ اهـ.

وفي العوارف: ويضم الأصابع وإن نشرها جاز والضم أولى، فإنه قيل: النـشرـ نـشـرـ الـكـفـ لاـ نـشـرـ الـأـصـابـعـ. (إـذـ اـسـتـقـرـتـ الـيـدـاـنـ فـيـ مـقـرـهـاـ اـبـتـدـأـ التـكـبـيرـ) أي شرع في إثنانه (مع إرسالها) أي الـيـدـيـنـ (إـلـاـ حـضـارـ الـنـيـةـ) وفي العوارف: ولا يبتدىء بالتكبير إلا إذا استقرت اليدان حذو المنكبين ويرسلها مع التكبير من غير نقص، فالوقار إذا سكن القلب تشكلت به الجوارح

السرة وتحت الصدر، ويضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محولة، وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالابهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى، وقد روى أن التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارها ومع

وتأيدت بالأولى والأصوب، ويجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن قلبه حالة التكبير أنه يصلى الصلاة بعينها، ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر، وبه قال أحد في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: يجعلهما تحت السرة وهو رواية أيضاً عن أحد، ويحكي عن أبي إسحاق المروزي قال الرافعي لنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَصلِّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر. قال ابن الملقن: رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: إنه أحسن ما يروى في تأويل الآية. قال ابن الملقن، قلت: على علةه، ثم قال الرافعي: ويروى أن جبريل كذلك فسره للنبي ﷺ . قال ابن الملقن: رواه البيهقي والحاكم بإسناد واه. وقال صاحب القوت بعد أن أورد حديث علي وهذا موضع علم علي رضي الله عنه ولطيف معرفته، لأن تحت الصدر عرقاً يقال له الناحر لا يعلمه إلا العلماء فاشتق قوله تعالى: ﴿و انحر﴾ من لفظ الناحر وهو هذا العرق، كما يقال: دمع أي أصاب الدماغ ولم يحمله نحر البدن لأنه ذكر في الصلاة، ومن الناس من يظن أن اشتقاقة من النحر والنحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقي، واليد لا توضع هناك. ولكن من فسره على معنى وآخر القبلة بتحرك أبي استقبلها بتحرك فاشتقاقه حينئذ من النحر اهـ.

ودليل أبي حنيفة ما رواه أحد والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحيحي إذا قال: السنة تحمل على سنة النبي ﷺ ، (و) يستحب أن (يضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى) لشرفها (بأن تكون محولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالابهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى) خلافاً لما في إحدى الروايتين حيث قال: ثم يرسلها. قال الرافعي لنا ما روي أنه ﷺ قال: ثلاثة من سنن المسلمين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال ابن الملقن: رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، قال تلميذه الحافظ. وكذا الطبراني في الأوسط كلامها من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحزث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونجعل فطrnنا وأن نمسك يامانا على شمائتنا في صلاتنا» وله شاهد من حديث ابن أبي رواه العقيلي وضعفه، ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الأفراد، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفاً «من أخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة» اهـ. وقال المزجed في التجريد، قال في الأم: القصد من وضع اليمنى على اليسار تسكين يديه فإن أرسلها ولم يبعث فلا بأس. حكاه ابن الصباغ، وكذا المتولى بعد أن قال ظاهر المذهب كراهة إرسالها اهـ.

قال الرافعي : والمستحب أن يقبض بكفه اليمنى كوعه اليسرى وبعض الكرسوع والساعد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يضع كفه اليمنى على موضع كفه اليسرى من غيرأخذ. كذلك رواه أصحابنا. قلت: هذا الذي ذكره الرافعي هو المذكور في النهاية وغيره من كتب المذهب وزادوا ويلحق الخنصر والإبهام على الرسغ. وروي عن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى، وقال محمد: يضع الرسغ وسط الكف، وفي المفید يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام وهو المختار. كما في شرح النقایة.

قال الرافعي لنا: ما روي عن وائل بن حجر أنه عليه السلام كبر ثم أخذ شماله بيمنيه. قلت: رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، ثم قال الرافعي : ويروى عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . قلت: رواه أبو داود وصححه ابن حبان ورواوه الطبراني بلفظ: « وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ » ثم قال الرافعي ويختير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال لأن القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين .

وقد أورد الشهاب السهروردي في العوارف وجهاً لطيفاً لمعنى وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قال: وفي ذلك سر خفي يكشف به من وراء استار الغيب ، وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه جعله محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانياً جسمانياً سماوياً منتصب القامة مرتفع الهيئة ، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض ، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزها النصف الأعلى ، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردتها وتجاذبها وتقابلهما لمة الملك ولمة الشيطان ، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع فيكشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متربداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها وللنجواح وتصرفها وحركتها مع معانٍ الباطن ارتباط وموازنة ، فهو يوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها ، وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة ، ثم إذا استولت جواذب الروح وتملكت من القرن إلى القدم عند كمال الإنسان ، وتحقق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة ذليلة ويستثير مركزها بنور الروح فتنقطع حينئذ جواذب النفس ، وعلى قدر استئثاره مركز النفس يزول كل العبادة ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمنى على الشمال فيسبيل حينئذ ، ولعل ذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله عليه السلام أنه صل مسبلاً وهو مذهب مالك اهـ.

(وقد روي أن التكبير مع رفع اليدين) هذا شروع في بيان وقت الرفع وفيه وجوه .

الإرسال فكل ذلك لا حرج فيه وأراه بالإرسال أليق ، فإنه كلمة العقد ، ووضع إحدى اليدين على الأخرى في صورة العقد ومبدؤه الإرسال وآخره الوضع . ومبدأ التكبير ألف وآخره الراء فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد ، وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه إلى قدام دفعاً عند التكبير ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ من التكبير ويرسلهما

أحدها : هو ما أشار إليه بقوله المذكور ، ومراده أن يتبعه الرفع مع ابتداء التكبير . رواه البخاري من حديث ابن عمر : كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم ذكره قريباً ، ولأبي داود من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير ، (و) روی أيضاً (مع استقرارها) قال العراقي : أي مرفوعتين رواه مسلم من حديث ابن عمر : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر . زاد أبو داود : وها كذلك . وقال الراافي في تقرير هذا القول : أن يرفع غير مكبز ثم يكبر ويدها قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والإرسال ، ويروي ذلك عن ابن عمر مرفوعاً . (و) روی أيضاً ابتداؤه (مع) ابتداء (الإرسال) وانتهاؤه مع انتهائه ، رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي : كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً . قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : فكلمة « حتى » التي هي للغاية تدل بالمعنى على ما ذكره أي من ابتداء التكبير مع الإرسال ، فهذه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف . ونقل الراافي عن التهذيب أن الأصح هو الرفع مع الاستقرار ، لكن الأكثر على ترجيح القول المنسوب إلى وائل بن حجر . قال : ثم اختلفو في انتهاء ف منهم من قال : يجعل إنها الرفع والتكبير معاً كما يجعل ابتداؤها معاً ، ومنهم من قال : يجعل انتهاء التكبير والإرسال معاً . وقال الأكثرون : لا استحباب في طرق الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الثاني ، وإن فرغ منها خط يديه وإن لم يستدم الرفع ، ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فيباقي وإن أنه لم يرفع بعد ذلك . ثم قال المصنف : (فكل ذلك لا حرج فيه) ولا منع منه (وأراه) أي التكبير (مع الاسترالس أليق) وهو اختيار المصنف تبعاً لصاحب القوت ، واختاره أيضاً صاحب العوارف ، ثم ذكر المصنف له وجهاً خفياً فقال : (فإنه) أي التكبير (كلمة العقد) أي يعقد قلبه على معناها من إثبات الكبرياء والجلال والعظمة لله تعالى ، (ووضع إحدى اليدين على الأخرى في صورة العقد ومبدؤه الإرسال وآخره الوضع . ومبدأ التكبير ألف) من الجلالة (وآخره الراء) من أكبر (فيليق مراعاة التطابق) أي التوافق (بين الفعل) الذي هو وضع اليد (والعقد) الذي هو قوله الله أكبر ، (وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه إلى قدام دفعاً) أي (عند التكبير ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ من التكبير) ولكن يلتصق كفيه بمنكبيه وتكون أصابعه تلقاء أذنيه ثم يكبر (ويرسلهما إرسالاً خفيفاً رفياً) ويكون إرساله يديه مع آخر التكبير ، (ويستأنف وضع

إرسالاً خفيفاً رفياً ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال. وفي بعض الروايات: «أنه عليه السلام كان إذا كبر أرسل يديه وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى» فإن صع هذا فهو أولى مما ذكرناه. وأما التكبير، فينبغي أن يضم الهاء من قوله «الله» ضمة خفيفة من غير مبالغة ولا يدخل بين الهاء والألف شبه الواو، وذلك ينساق إليه بالبالغة، ولا يدخل بين باء أكبر ورائه ألفاً كأنه يقول: «أكبـار» ويجزم راء التكبير ولا يضمها، فهذه هيئـة التكـبير وما معـه.

(اليمين على الشمال بعد الإرسال) هكـذا هو في القـوت. وقال الرافعي: ولـك أن تبحث عن لفـظ الإرسـال الذي أطلـقه فـتقولـ. كـيف يـفعل المصـلي بعد رفعـ اليـدين عندـ التـكـبـيرـ أيـديـهـ ثمـ يـضـمـهـاـ إـلـيـ الصـدـرـ،ـ أـمـ يـجـمعـهـاـ إـلـيـ الصـدـرــ منـ غـيرـ أـنـ يـدـلـيـهـ؟ـ والـجـوابـ:ـ أـنـ المـصـنـفـ يـذـكـرـ فـيـ الإـحـيـاءـ أـنـهـ لاـ يـنـفـضـ يـدـيـهـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ التـكـبـيرـ،ـ وـلـكـ يـرـسـلـهـاـ إـرـسـالـاـ خـفـيفـاـ رـفـيـفاـ،ـ ثـمـ يـسـتـأـنـفـ وـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ)ـ وـقـالـ النـوـيـ فـيـ الرـوـضـةـ قـلـتـ:ـ الأـصـحـ مـاـ فـيـ الإـحـيـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(وفي بعض الروايات «أنه عليه السلام كان إذا كبر أرسل يديه وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمين على اليسرى») هـكـذا أورـدهـ صـاحـبـ القـوتـ فـقاـلـ:ـ وـرـوـيـناـ عـنـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ:ـ «أنـهـ كـانـ إـذـاـ كـبـرـ»ـ الـحـدـيـثـ (فـإـنـ صـعـ هـذـاـ فـهـوـ أـوـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ)ـ قـالـ الرـافـعـيـ:ـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ يـدـيـهـ يـدـلـيـهـ إـلـيـ الصـدـرــ.ـ قـالـ صـاحـبـ التـهـذـيبـ وـغـيرـهـ:ـ المصـليـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ التـكـبـيرـ يـجـمعـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـذـاـ يـشـعـ بـالـاحـتـفالـ الثـانـيـ اـنـتـهـيـ.ـ وـالـحـدـيـثـ المـذـكـورـ أـخـرـجـهـ الطـبـراـنـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ «أـنـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ كـانـ إـذـاـ كـانـ فـيـ صـلـاتـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـيـالـ أـذـنـيهـ فـإـذـاـ كـبـرـ أـرـسـلـهـاـ ثـمـ سـكـتـ وـرـبـعـاـ رـأـيـتـهـ يـضـعـ يـمـيـناـ عـلـىـ يـسـارـهـ»ـ الـحـدـيـثـ.ـ قـالـ الـحـاـفـظـ تـبـعـاـ لـشـيـخـ اـبـنـ الـلـقـنـ:ـ سـنـدـ ضـعـيفـ فـيـ الـخـصـيـبـ بـنـ جـحدـرـ كـذـبـهـ شـعـبـةـ وـالـقطـانـ.

تنبيه:

قال الحافظ نقلـاـ عـنـ الغـزـاليـ:ـ سـمـعـ بـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ يـقـولـ:ـ هـذـاـ الـخـبـرـ إـنـاـ وـرـدـ بـأـنـهـ يـرـسـلـ يـدـيـهـ إـلـيـ صـدـرهـ لـأـنـهـ يـرـسـلـهـاـ ثـمـ يـسـتـأـنـفـ رـفـعـهـاـ إـلـيـ الصـدـرــ.ـ حـكـاهـ اـبـنـ الـصـلـاحـ فـيـ مشـكـلـ الـوـسـيـطـ.

ثـمـ شـرـعـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـيـانـ مـاـ يـنـدـبـ فـيـ التـكـبـيرـ فـقاـلـ:ـ (وـأـمـاـ التـكـبـيرـ)ـ أـيـ لـفـظـهـ (فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـضـمـ هـاءـ مـنـ)ـ لـفـظـ (الـلـهـ ضـمـةـ خـفـيفـةـ مـنـ غـيرـ بـالـغـةـ)ـ فـيـهـ (وـلـاـ يـدـخـلـ بـيـنـ هـاءـ وـالـأـلـفـ شـبـهـ الـواـوـ وـذـكـرـ يـنـسـاقـ إـلـيـهـ بـالـبـالـغـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ بـيـنـ بـاءـ)ـ لـفـظـ (أـكـبـارـ وـرـائـهـ أـلـفـاـ)ـ بـالـبـالـغـةـ فـيـهـ حـتـىـ (يـقـولـ أـكـبـارـ)ـ أـيـ:ـ فـإـنـهـ اـسـمـ شـيـطـانـ كـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ،ـ (وـيـجـزـمـ التـكـبـيرـ وـلـاـ يـضـمـهـ)ـ وـعـبـارـةـ الـقـوتـ:ـ وـلـفـظـ التـكـبـيرـ أـنـ يـضـمـ هـاءـ مـنـ الـاسـمـ بـتـخـفـيفـ الـضـمـةـ مـنـ غـيرـ بـلـوغـ وـاوـ وـيـهـزـ

الألف من أكبر ولا يدخل بين الباء والراء ألفاً ويجزم الراء لا يجوز غير هذا فيقول الله أكبر اهـ.

وفي العوارف: ويكتب ولا يدخل بين الباء وأكبر ورائه ألفاً، ويجزم الأكبر ويجعل المد في الله ولا يبالغ في ضم الماء من الله انتهى . وقال الرافعي: ومن مندوبات التكبير أن لا يقصره بحيث لا يفهم ولا يحيط به وهو أن يبالغ في مده، بل يأتي به بينما، والأولى فيه الحذف لما روى أنه عليه عليه اللهم قال: «التكبير جزم والتسليم جزم» أي لا يمد وفيه وجه أنه يستحب فيه والأول هو ظاهر المذهب بخلاف التكبيرات للانتقالات، فإنه لو حذفها خلا باقي انتقالاته عن الذكر إلى أن يصل إلى الركن الثاني . وه هنا الإذكار مشروعة على الاتصال اهـ.

(فهذه هيئة التكبير وما معه) بقى أن قول المصنف: ويجزم راء التكبير ولا يضمه ظاهره أن المراد به الجزم الذي هو من اصطلاح أهل العربية بدليل قوله ولا يضمه . وقد ذكر الحافظان العراقي وابن الملقن وتلميذهما الحافظ ابن حجر ثم تلميذه الحافظ السخاوي: أن هذا أي قوله التكبير جزم لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذى في جامعه عنه عقب حديث حذف السلام سنة فقال ما نصه: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والتسليم جزم، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سنته بزيادة، والقراءة جزم، والأذان جزم وفي لفظ عنه: كانوا يجزمون التكبير . قال السخاوي: واختل في لفظه ومعناه . قال الهروي في الغربين: عوام الناس يضمون الراء من الله أكبر . وقال أبو العباس المردد: الله أكبر الله أكبر ويحتاج بأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه، وكذا قال ابن الأثير في النهاية معناه أن التكبير والسلام لا يدان ولا يعرب التكبير ، بل يسكن آخره . وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد ، وعليه مشى الزركشى وإن كان أصله الرفع بالخبرية ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسى في مستذه من طريق ابن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله عليه عليه اللهم فكان لا يتم التكبير ، لكن قد خالفهم شيخي رحمه الله تعالى فقال: وفيه قالوه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب أصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت وجزم بأن المراد بجزم التكبير الإسراع به . وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز في القراءة أراد أن تكون القراءة سليمة رسالة، وكذلك التكبير والتسليم لا يمد فيها ولا يتعدى الإعراب المبشر، وما قيل فيه أيضاً: إن الجزم هو المتحقق بمعنى عدم أجزاء غيره، وأما لفظه فجزم بالجيم والزاي بل قيده بعضهم بالباء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع ، والخدم السرعة . ومنه قول عمر: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم أي اسرع . حكاه ابن سيد الناس والشمس السروجي المحدث من أئمة الخنفية في شرح المداية . وسيأتي لهذا الكلام تتمة في هيئة القعود قريباً إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

فصل

الكلام في التكبير لل قادر وال عاجز . قال الرافعي : أما القادر فيتعين عليه كلمة التكبير فلا يجوز له العدول إلى ذكر آخر وإن قرب منها كقوله : الرحمن أ جل وال رب أعظم قال : لا يجوزه قوله الرحمن الرحيم أكبر ولا يجوزه ترجمة التكبير بلسان آخر ، وخالفنا أبو حنيفة في الفصلين جميعاً فحكم بأجزاء الترجمة وبأجزاء التسبيح وسائر الأذكار والأثنية إلا أن يذكر اسمه على سبيل النداء بقوله : يا الله . و كقوله . اللهم اغفر لي الله أكبر . و حكى ابن حماد في الأصحاب أن تعتقد الصلاة تعالى بخصوصه ، ولو قال : الله الأكبر أجزاء لأن زيادة الألف واللام لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى ، بل فيه مبالغة وإشعار بالخصوص والزيادة لا تغير النظم ولا المعنى كزيادة المد حيث يحتمله ، و كقوله : الله أكبر من كل شيء أو أكبر وأجل وأعظم . وقال مالك ، وأحمد : لا يجوزه قوله الله الأكبر . و حكى قول عن القدم مثل مذهبها ، ومن حكاية القاضي أبو الطيب الطبرى وذكر أن أبي محمد الكرايسى نقل عن الأستاذ أبي الويلid روايته ولو قال : الله الجليل أكبر ففي انعقاد الصلاة وجهان : أظهرهما الانعقاد ، وكذا إذا أدخل بين كلمتي التكبير شيئاً آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلاً كقوله : الله عز وجل أكبر ، وأما إذا أكثر بينها فلا . ولو عكس وقال : الأكبر الله فظاهر كلامه في الأم والمحتصر أنه لا يجوز ، وهذا الخلاف يجري أيضاً في قوله : أكبر الله ، وقيل : لا يجوز ، بلا خلاف . قال : ويجب على المصلى أن يحتزم في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى أن يقول : الله أكبر استفهماماً ، أو يقول أكبارة ، فالأكبارات جمع كبر حركة وهو الطبل ، ولو زاد « واوا » بين الكلمتين إما ساكتة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجوزه أيضاً . قال : والعاجز عن كلمة التكبير لم حالتان .

أحداها : إن كان أخرس أو نحوه يأتي بحسب ما يمكنه من تحريك اللسان وشفتيه بالتكبير ، وإن كان ناطقاً لكن لم يطابعه لسانه فيأتي بترجمان بخلاف سائر الأذكار . وأبو حنيفة يجوز سائر الأذكار في حال القدرة وفي حال العجز أولى ، وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرگتر ، ولو قال خداي بزرگ وترك التفضيل لم يجز ، وجميع اللغات في الترجمة سواء .

والحالة الثانية : إن يمكنه كسب القدرة عليها بتعلم أو مراجعة فيلزمه ذلك . وقال النووي في الروضة : ومن فروع هذا الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي والأصحاب أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار بطلت بالاشفاع ، وصورته : أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين ، فبالأولى دخل في الصلاة ، وبالثانية خرج ، وبالثالثة دخل ، وبالرابعة خرج ، وبالخامسة دخل ، وبالسادسة خرج . وهكذا أبداً لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ، ولو نوى افتتاح الصلاة

بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل ، ولو لم ينوي بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا خروجاً صحيحاً دخوله بالأولى ، وبباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة ، والله أعلم .

فصل

وقال أصحابنا : لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله « الله أكبر » لا خلاف فيه أو « الله الأكبر » خلافاً مالك وأحمد « والله الكبير » أو « الله الكبير » أو « الله كبار » خلافاً للشافعي . وقال أبو يوسف : إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعية من الألفاظ لأن النص ورد بلفظ التكبير . قال الله تعالى : ﴿ وَرَبُكَ فَكِبِرَ ﴾ [المدثر : ٣] وقال ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ». وفي العبادات البدنية إنما يعتبر المنصوص ولا يستغل بالتعليق ، ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود ، والأذان لا يتأنى بغير لفظة التكبير فتحرية الصلاة أولى ، وإنما جاز بالكبير لأن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء ، فلا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفتة تعالى بعد المشاركة لأنه لا يشاركه أحد في أصل الكبriاء ، فكان أفعل بمعنى فعل . وقال أبو حنيفة و محمد : إن قال بدلأ عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأ ذلك عن التكبير إذ حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ، ويوحده قوله تعالى : ﴿ وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصْلٌ ﴾ [الأعلى : ١٥] وهو أعم من لفظ الله أكبر وغيره ولا إجلال فيه ، فالثابت بالفعل الموارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية ، وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه ، والمقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل بلفظ آخر لأن الناس لا يعرفون أنه أذان . كذا في الكافي ، ثم يشرط أن يكون الذكر كلاماً تماماً عند محمد كالأمثلة المذكورة ، وعند أبي حنيفة يكفي الاسم المفرد لإطلاق قوله تعالى ﴿ وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ ﴾ . كذا في الكفاية ، ولو افتتح الصلاة بقوله : اللهم من غير زيادة أو قال : يا الله يصح افتتاحه لأن المقصود بندائه سبحانه التعظيم لأنه تضرع محض من العبد غير مشوب بمحاجته ، وخالقه الكوفيون في « اللهم » لأن معناه عندهم يا الله أمنا بخير ، وال الصحيح مذهب البصرىين أن معناه يا الله لا غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء ، فكان مثل يا الله . ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي ، أو اللهم ارزقني ، أو قال استغفرا الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلاة ، لأن المقصود بهذه الاذكار محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحاً أو تعريضاً وهو غير الذكر ، وكذا لو قال : « بسم الله » لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسمًا يوصف به غيره تعالى إلا أن ينوي ذاته تعالى خاصة ، وفي الكفاية : الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي ، وأفتى به المرغيني ولو قال « الله » من غير زيادة شيء يصير شارعاً عند أبي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه ، وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعاً ذكره في الخلاصة عن

القراءة:

ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح وحسن أن يقول عقب قوله الله أكبر «الله أكبر كبرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وجهت وجهي - إلى قوله - وأنا من المسلمين». ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل تناؤك ولا إله غيرك». ليكون جاماً بين متفرقات ما ورد في الأخبار. وإن كان

التجريد وذكر فيه خلاف محمد، وإن قال «الله أكبر» يدخل ألف بين الباء والراء لا يصير شارعاً وإن قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته. قيل لأنّه اسم من أسماء الشيطان، وقيل: لأنّه جمع كبر وهو الطبل، وقيل: يصير شارعاً ولا تفسد صلاته لأنّه إشاع والأول أصح. ولو قال «الله أكبر» بالكاف الرخوة كما تنطق به البدو يصير شارعاً، والأصلح لا كذا في المحيط ولو أدخل المد في ألف الحلال كما يدخل في قوله تعالى: ﴿أَللّٰهُ أَذْنٌ لَكُم﴾ [يونس: ٥٩] وشبهه تفسد صلاته إن حصل في أثنائها عند أكثر المشايخ ولا يصير شارعاً به في ابتدائها أو يكفر لو تعمده لأنّه استفهام ومقتضاه الشك في كبرياته تعالى. وقال محمد بن مقاتل: إن كان لا يميز بين المد وعده لا تفسد صلاته والاستفهام أن يكون للتقرير، لكن الأول أصح. وعلى هذا لو مد همزة أكبر الأصح أنها تفسد أيضاً، وإشاع حرقة الماء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد، وكذا تسكينها. وأمام الدام فصواب، والله أعلم.

القراءة:

وهو الركن الثالث. أعلم ان لذكر القراءة سنتان سابقتان وآخرتان لاحقتان. أما السابقتان فأولاًهما دعاء الاستفتاح وإليه أشار المصنف بقوله: (ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح) ويطلق على كل واحد من الذكرتين وجهت وسبحانك اللهم كذا قاله الرافعي، وسياق المصنف يشعر أنه يطلق على غيرها أيضاً وهو قوله: «الله أكبر كبراً» حيث قال: (وحسن أن يقول عقب قوله: الله أكبر «الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين» ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ليكون جاماً بين متفرقات ما ورد من الأخبار) خلافاً لما قال حيث قال: لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة والدعاء والتعود يقدمها على التكبير، ولأبي حنيفة وأحد حيث قالا: يستفتح بقوله: «سبحانك اللهم» الخ. وقول المصنف ليكون جاماً الخ، ومثله في القوت، وفي الأذكار للنووي بعد أن ذكر الأدعية المذكورة قال: فيستحب الجمع بينها كلها. وقال الحافظ في تخريج الأذكار، قلت: لم يرد بذلك حديث، وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو إسحاق المروزي من كبار الشافعية، وبوب البيهقي بذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر سيفي ذكره اهـ.

قلت : وقال الرافعي ، وذكر بعض الأصحاب ان السنة في الاستفتاح أن يقول : « سبحانك اللهم » الخ . ثم يقول « وجهت وجهي » الخ جماعاً بين الأخبار . ويحكي هذا عن أبي إسحاق المروزي وأبي حامد وغيرهما اهـ .

علم من ذلك أن غير أبي إسحاق من الشافعية أيضاً يرى ذلك . ولنعد إلى تخریج ما أورده المصنف من الأذكار الثلاثة فنقول : قال النووي في الأذكار : اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة يقتضي بمجموعها أن يقول « الله أكبر كبيراً » الخ . قال الحافظ جميع ما ذكره من ثلاثة أحاديث أخرى لها مسلم ، وأخرج البخاري الثالث منها فقط .

الأول : حديث ابن عمر قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال : « من القائل كذا وكذا ». فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . فقال : « لقد رأيت أبواب السماء قد فتحت لها » قال ابن عمر : فما تركت منذ سمعت من رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، والترمذى عن أبى أحمد بن إبراهيم الدورقى ، والنمسائى عن محمد بن شجاع . ثلاثة عن إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن عليه ، عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، عن عون بن عبدالله بن عتبة عن عمر . وأخرجه أيضاً أبى أحمد عن ابن عليه .

الثاني : حديث علي بن أبي طالب وهو الذي أورده الرافعى قال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي وحياتي وما ترددت له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت ربى وأنت عبدي ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لي ذنبى جيئاً لا يغفر الذنب إلا أنت واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعالىت استغرك وأتوب إليك » أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي . وأخرجه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي التضر هاشم بن القاسم . وأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه . وأخرجه الترمذى عن الحسن بن علي الخلال ، عن أبي الوليد الطيالسى ، وعن محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسى ببعضه . وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى ، عن حجاج بن المنھاھ ، وعبد الله بن صالح ، وأبى داود خالد . وأخرجه الطحاوى عن الحسين بن نصر ، عن يحيى بن حسان . وأخرجه ابن حبان من روایة سويد بن عمرو . وأخرجه الطبرانى في الدعاء من روایة عبدالله بن رجاء وحجاج بن المنھاھ وأبى عتاب مالك بن اسماعيل وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من روایة عاصم بن علي ، وأبى داود والطيالسى . وأخرجه الدارمى في السنن عن يحيى بن حسان . كلهم وهم ثلاثة عشر نفساً عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه يعقوب بن الماجشون ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي . ووقد في روایة

سويد بن عمرو في أوله: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الأعرج . وأخرجه الشافعى عن مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن أبي داود كلامها عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج وزاد فيه «سبحانك وبحمدك» بعد قوله «لا إله إلا أنت». وفيه أيضاً والمهدي من هديث بعد قوله «في يديك». ووقع في رواية البيهقي م طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة من الزيادة بعد قوله: «لبيك وسعدتك أنا بك وإليك لا ملجاً منك إلا إليك». وقد روی بمثيل حديث علي عن جابر أيضاً ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي» إلى قوله «أول المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الاعمال والأخلاق لا يهدي لاحسنها إلا أنت وقني سيء الاعمال والأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت». هكذا أخرجه النسائي ، وابن جوصا في المسند ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي صعوة ، عن شعيب بن أبي حزنة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر. وهكذا أخرجه الطبراني من طريقين عن عمرو بن عثمان.

تبنيه

قول المصنف «أنا من المسلمين» مع كونه مخالفًا لما في سياق الآية أشار به إلى ما اختاره الشافعى رضي الله عنه وله فيه طريقان تشكيكاً وجزواً. أما الأول، فرواه عن مسلم بن خالد وغيره من الشيوخ. كلهم عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وأوله: «كان إذا افتتح الصلاة» وقال بعضهم: «كان إذا ابتدأ الصلاة يقول وجهت وجهي» فذكره بلفظ «أنا أول المسلمين» قال: وشككت بأن أحدهم قال «أنا من المسلمين» والمحفوظ في حديث علي عند مسلم وأبي داود وغيرهما من الإمامة ما يدل صريحاً على أنه على وفق الآية. وأن من ذكره بلفظ «من المسلمين» أراد المناسبة الحال من بعد النبي ﷺ ، ولهذا قال الشافعى بعد أن أخرجه على التردد في اللفظين: أحب أن يقول «أنا من المسلمين» بدلاً «أنا أول المسلمين». أما وروده جزماً فقد أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج كذلك ، وقال في روايته « حينما مسلماً » وقع كذلك في رواية الماجشون ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أخرجه مسلم ، والترمذى ، والمعمرى في اليوم والليلة ، والبزار والطبراني في الدعاء . كلهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون ، عن أبيه عن الأعرج . ولا يخفى أن حل كلام الشافعى : وأنا أحب الخ على هذا أولى من التشكيك والتردد . فتأمل ، فهذان الحديثان هما اللذان أخرجهما مسلم وذكرها المصنف .

وأما الحديث الثالث الذي أخرج البخارى في هذا الباب ، فسيأتي ذكره في الآخر . وأما قول المصنف ثم يقول «سبحانك اللهم وبحمدك» الخ فقد روی ذلك من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اسْنَفَتْهُ الصَّلَاةَ قَالَ: «سْبَحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، أَخْرَجَهُ الْحَامِنُ عَنِ الْأَصْمَمِ عَنِ الْعَبَاسِ

الدوري. وأبو داود عن حسين بن عيسى. كلامها عن طلق بن غانم، عن عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء. قال الحاكم: وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد نزع فيه. وقد روى حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فيكبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» فذكر مثل الأول. أخرجه أحمد، عن أبي معاوية، عن حارثة بن محمد. قال العراقي: وهو متفق على صحفه. وأخرجه الترمذى عن الحسن بن عرفة. وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسى، وعبد الله بن عمران. وابن خزيمة في صحيحه عن مسلم بن جنادة. كلهم عن أبي معاوية بالسند المذكور. وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها البىهقى في الخلاف، والطبرانى في الدعاء، والدارقطنى في السنن من طريق عطاء بن أبي رباح عنها. وفي سند الجميع سهل بن عامر وهو متوك. قال الحافظ: وقد روى موقوفاً على عطاء رواه السلفى من طريق أبي عن الأحوال الحسن بن عبد الملك قال: سأله رجل عطاء بن أبي رباح فقال: كيف أقول إذا افتتحت الصلاة؟ قال: سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثله. قال: وهذا يشعر بأن لهذا المرفوع أصلاً وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أخرجه الترمذى والنمسائى جميعاً عن محمد بن موسى. والدارقطنى من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل، والطبرانى في الدعاء من رواية عبد الرزاق، والحسن بن الربيع وعبد السلام بن مطهر. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب. والنمسائى أيضاً عن عبد الله بن فضالة عن عبد الرزاق. والدارمي عن زكريا بن عدي. ستتهم عن جعفر بن سليمان الضبعى عن علي بن علي الرفاعى، وكان يشبه بالنبي ﷺ عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البىهقى من وجه آخر عن أبي سعيد. قال الترمذى: حديث أبي سعيد أشهر شيء في هذا الباب، وبه يقول أكثر أهل العلم اهـ.

وقد روى الاستفتح بسبحانك اللهم عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً. منهم ابن مسعود أخرج حديثه الطبراني في الدعاء بستدين إليه، وأشار البىهقى إلى أنه من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ومنهم أنس بن مالك أخرج حديثه أبو يعلى والدارقطنى والطبرانى كلهم من رواية حميد عنه، والطبرانى أيضاً من وجه آخر عن أنس من غير رواية حميد. ومنهم وائلة بن الاصغر والحكم بن عمير وعمرو بن العاص أخرج حديثهم الطبرانى في المعجم الكبير. ومنهم جابر بن عبد الله أخرج حديثه البىهقى بسند جيد. ومنهم عمر بن الخطاب روى عنه موقوفاً ومرفوعاً.

أما الأول: فأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن الحكم عن عتبة عن إبراهيم التخعي عن الاسود بن يزيد أن عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: «سبحانك اللهم» إلى «ولا إله غيرك». وأخرجه الدارقطنى من رواية أبي معاوية ومحمد بن فضيل، وحفص بن غياث ثلاثة عن الأعمش. زاد ابن فضيل وعن حصين بن عبد الرحمن كلامها عن إبراهيم التخعي

فذكر مثله . وزاد هارون بن إسحاق أحد رواته عن محمد بن فضيل في روايته يسمعنا ذلك ليعلمنا . قال الدارقطني : هذا صحيح عن عمر من قوله .

وأما الثاني : أي رفعه إلى النبي ﷺ ، فأخرجه الدارقطني أيضاً من رواية عبد الرحمن بن عمرو ابن شيبة ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . قال : ورواه يحيى بن أيوب عن عمرو بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقفاً على عمر وهو الصواب .

تبنيه

في تفسير دعاء الاستفتاح . وقد روي عن أبي حنيفة أنه إن قال : سبحانك اللهم بحمدك من غير « واو » فقد أصاب الجواز . ونقل الحلواني عن مشايخه إن قال : وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض ، وتقدم أن أبا يوسف يرى الجمع بينه وبين دعاء التوجه ، وأنه يبدأ بأيتها شاء . واستبدل بحديث جابر المتقدم . قلنا إنه محول على حالة التهجد والأمر فيه واسع ، وإذا قرأ التوجه في صلاة الليل وغيرها من التوافل فمخير بين أن يقول : « وأنا أول المسلمين » وبين أن يقول « وأنا من المسلمين » على الاصح ، فإذا علمت ذلك فاعمل أن معنى قوله : سبحانك اللهم إني أسبحك بجميع آلاتك ، قوله : وبحمدك أي بحمدك بحمدك ولك الحمد على ما وفقتني من التسبيح ، والتسبيح ثبات صفات الكمال لله تعالى والحمد اظهارها . وبهذا يظهر وجه تقديم أحدهما على الآخر وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة ، فحذفت الثانية وهي قوله : « لك الحمد » كالأولى وهي قوله : « بحمدك » وأبقى حرف العطف داخلاً على متعلق الجملة الأولى مراداً به الدلالة على الحالية من الفاعل ، فهو في موضع نصب على الحالية منه ، فكانه إنما أبقى ليشعر بأنه قد كان جلة طوى ذكرها إيجازاً على أنه لو حذف حرف العطف كان جائزأ لا يخل بالمعنى المقصود . وعن الخطاطي أخبرني الحسن بن خلال قال : سألت الزجاج عن العلة في ظهور الواو في قوله « وبحمدك » فقال : سألت البرد عما سألت عنه . وقال : سألت المازني عما سألتني عنه فقال : سبحانك اللهم بجميع آلاتك وبحمدك سبحتك ، قوله : تبارك اسمك أي دام وتعالى اسمك بين الأسماء ، وقيل : دام خير اسمك لدلالته على الذات السبوحية القدسية ، وتبارك مطابع بارك لا يتصرف فيه ولا ينصرف ولا يستعمل إلا في الله تعالى ، قوله : وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك أو عظمتك أو غناك عما سواك . وقوله : ولا إله غيرك أي في الوجود فأنت المعبود بحق ، فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الشبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجلال وسائر الأفعال ، وهو الانفراد بألوهيته وما يختص به من الأحادية والصمدية ، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عالم .

وفي الباب أدعية أخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف ، وقد نشير إليها ل تمام الفائدة . فمن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري وتقدم الوعد به وهو من حديث أبي هريرة قال : كان

خلف الإمام اختصر إن لم يكن للإمام سكتة طويلة يقرأ فيها ، ثم يقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجم ». ثم يقرأ الفاتحة بيتدىء فيها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم » بتمام

رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة إسكاته . وفي رواية هنئية فقلت يا رسول الله بأي أنت وأمي أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : «أقول اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقني من خططيائي كما ينقى النوبapis من الدنس . اللهم اغسل خططيائي بالثلج والماء والبرد » آخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل والدارمي عن بشر بن آدم ، وأبو نعيم من رواية أبي كامل الجحدري ، والعباس بن الوليد . أربعتهم عن عبد الواحد بن زياد . وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، وأبي بكر بن أبي شيبة . قال عبد الواحد ، وابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل . وأخرجه أبو حمزة عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم عن جرير بن عبد الحميد كلها عن عمارة بن القعاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم أيضاً والنمسائي ، وابن خزيمة من رواية جرير ، وأبو نعيم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة . ومن ذلك ما رواه أبو إسحاق عن الح Roth عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال «سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت وجهي » فذكره إلى قوله « المسلمين » آخرجه البهقي من طريق هشيم عن شعبة عن أبي إسحاق والله أعلم .

(وإن كان خلف الإمام اختصر) بأن يختار دعاء واحداً من الأدعية المذكورة (إن لم يكن للإمام سكتة طويلة) بمقدار أن (يقرأ فيها الفاتحة) فلا ينبغي له حينئذ الاختصار . وقال الرافعي بعد ما ذكر الدعاءين وجهت سبحانك ما نصه ، والزيادة على ما ذكرنا أولاً نستحبها للمنفرد ، وللإمام إذا علم رضا المؤمنين بالتطويل ، وقد مضى ذكر أولى السنة السابقة على القراءة ، والثانية منها استحباب التعوذ بعد دعاء الاستفتح وإليه أشار المصنف بقوله : (ثم يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجم ») قال الرافعي : هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر ، وحكي عن القاضي الروياني عن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجم » ولا شك أن كلاماً منها جائز يؤدي به الغرض ، وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذه بالله من الشيطان اهـ .

قلت : وروى أبو امامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما أخرجه أحاديث عنه ولفظه ، كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال «سبحانك اللهم » إلى « ولا إله غيرك » ثم يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجم » ورجال استناده ثقات إلا التابعي لم يسم ، واستدل الرافعي فقال : وروى جبير بن مطعم وغيره أن النبي ﷺ كان يتعمد في صلاته قبل القراءة .

قلت : حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود ، عن عمرو بن مرزوق . وابن ماجه ، وابن خزيمة عن بندر عن غذر . وأبو نعيم من رواية أبي داود الطيالسي . والطبراني في الدعاء من رواية أبي الوليد الطيالسي أربعتهم عن عمرو بن مرة عن عاصم الغزوي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ثم قال الله أكبر كبيراً ثلاثة

الحمد لله كثيراً ثلاثةً سبحان الله بحمده ثلاثةً أعود بالله من الشيطان الرجم من همزه ونفخه ونفثه» وأما زيادة «السميع العليم» فقد وقعت في حديث أبي سعيد الخدري ولغظته: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلى في الليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك» إلى قوله «ولا إله غيرك لا إله إلا الله ثلاثة أكبّر ثم يقول «أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ أخرجه ابن خزيمة، والترمذني، والنسائي جميعاً عن محمد بن موسى، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي الم توكل الناجي، عن أبي سعيد. وذكر ابن خزيمة عقب تخرّجه أنه لم يسمع أحداً من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الحديث على وجهه. قال الحافظ: وإذا لم ينقل عن أحد منهم إنكاره لم يستلزم ذلك توهينه والعلم عند الله تعالى. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال: «أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجم ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكَ﴾ [النور : ١١] الحديث.

تبنيه

قال الرفاعي: ومن ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى تعود أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه ولم يداركه فيسائر الركعات وفرع عليه ما لو أدرك الإمام المسوق في التشهد الأخير فكتّر وقعد فسلم الإمام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوّات وقته بالقعود، ولو سلم الإمام قبل قعوده لا يجدد ويقرأ دعاء الاستفتاح اهـ.

وقال النووي: قد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعود عاد إليه من التعود ، والمعروف في المذهب أنه لا يأتي به كما تقدم ، لكن لو خالف فأئتي به لم تبطل صلاته ، لأنّه ذكر . قال صاحب التهذيب : ولو أحرم مسبوق فأنّ الإمام عقب إحرامه أمن معه وأئتي بدعاة الاستفتاح لأن التعود يسير والله أعلم .

ثم قال الرفاعي: هل يجهر بالتعود: فيه قولان. أحدهما: أنه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتسمية والتتأمين ، وأصحها وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز أن المستحب فيه الإسرار بكل حال لأنّه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الإسرار كدعاء الاستفتاح ، وذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب أنّ الاول قوله القديم ، والثاني الجديد . وحکى في البيان القولين على وجه آخر فقال: أحد القولين أنه يتخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح ، والثاني أنه يستحب فيه الجهر ، ثم نقل عن أبي علي الطبرى أنه يستحب فيه الإسرار به ، فتحصلنا على ثلاثة مذاهب في المسألة .

قلت: القول القديم أخرجه الشافعى في الأم من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته يقول: ربنا إنا نعود بك من الشيطان الرجم . قال: وكان ابن عمر يتعود سراً (ثم يقرأ) سورة (الفاتحة) أي فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد ولها اسماء

غيرها . فأم الكتاب ، فأم القرآن ، والأساس ، والواافية بالفاء والقاف ، والكافية ، والشافية ، والكنز . وإنما سميت فاتحة لأنها يفتح بها القراءة في الصلاة . وقال المصنف في الوجيز : ثم الفاتحة بعده متعدنة . قال الرافعي : في شرحه للمصلي حالتان . أحدهما : أن يقدر على قراءة الفاتحة . الثانية أن لا يقدر عليها فهي الأولى يتبعن عليه قراءتها في القيام أو ما يقع بدلاً عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : الغرض في القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة أو قصيرة وبأي لسان قرأ جاز ، وإن كان ترك الفاتحة مكروراً والعدول إلى شيء آخر اساءة ، ولا فرق في تعين الفاتحة بين الإمام والمأموم في الصلاة السرية . وفي الجهرية قولان : أحدهما لا يجب على المأموم وبه قال مالك وأحد ، وأصححها أنه يجب عليه أيضاً ، وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزن尼 سمعاً عن الشافعي فنقله عن بعض أصحابه عنه . يقال : إنه أراد الربيع ، وأما القول الأول فقد نقله سمعاً عن الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية ، وحكي القاضي ابن كج أن بعض أصحابنا قال به وغلط فيه .

قلت : الأدلة السمعية عند أصحابنا أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة ، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالأيات المؤولة ، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي ، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني . فبالأول يثبت الفرض ، وبالثاني وبالثالث يثبت الوجوب ، والرابع يثبت السنة والاستحسان ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ، فتعين قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا واجب لمواطنته عليه ﷺ ، ولقوله عليه ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهو خبر أحد فأوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريراً ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لاطلاق قوله تعالى : ﴿فَاقرُؤُوا مَا تيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمول : ٢٠] ولا يقيد إطلاق الكتاب بالخبر المذكور لأنه نسخ ولا يجوز بغير الواحد ، ولا يجوز أن يجعل بياناً لأنه لا إجال فيها إذ المجمل ما يتعدى العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك .

فإن قلت : هو خبر مشهور فتجوز الزيادة به ؟ قلت : نعم إذا كان محكماً ، وما روی حتمل لأنه يجوز أن يراد به نفي الجواز وأن يراد به نفي الفضيلة ، وصح الاستدلال بالآية لأن المراد منها قراءة القرآن بحقيقةه ، ويدل عليه السياق وهو قوله عقبه : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهذا تفسير بحقيقةها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بأن المراد من الآية الصلاة بدليل السياق ، فقالوا في تفسيرها : بأن تصلوا ما تيسر لأن تفسير بالمجاز وتأيد بالحديث المبين للفرائض ، ثم ما تيسر معلم من القرآن على أن هذا في الواقع سند الإجماع وهو يكفي للسنة ، فإن القراءة ركن في الصلاة بالاجماع لمن يتبع والله أعلم .

ثم قال المصنف : (بتام تشديداً) قال الرافعي : ولو خف حرفًا مشدداً فقد أخل بحرف لأن المشدد حرفان مثلان أولها ساكن فإذا خففه فقد أسقط أحدهما . وقال الخطيب في شرح المنهج : تشديدات الفاتحة منها لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوهاً شاملة لهاياتها فالحكم على

تشدیداتها وحروفها ویجتهد في الفرق بين الضاد والظاء ويقول : «آمين» في آخر الفاتحة

التشدید بكونه من الفاتحة فيه تجوّز . كما عبّر في المحرر ، ويجب رعاية تشدیداتها وهي أربع عشرة تشديدة . منها ثلاثة في البسمة ، فلو خف فيها بطلت قراءة تلك الكلمة لغيره النظم ، بل قال في الحاوي والبحر : لو ترك الشدة من قوله **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾** متعمداً وعرف معناه أنه يكفر لأن الأيماء ضوء الشمس ، ولو شد المخفف أسماء وأجزاءه كما قاله الماوردي والروياني ، **(وَقَامَ حِرْفَهَا)** وهي مائة واحدى وأربعون حرفاً بالبسملة من غير ألف «مالك والرحن» ، ومن غير عد المشدد بحرفين . وفي المنهاج للنبوى : ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح . قال الخطيب الشربيني : وحروفها مائة وخمسة وستون حرفاً بالبسملة بقراءة مالك بالألف . قال في الكفاية : وبعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر . وقال المصنف في الوجيز : ثم كل حرف وتشدید ركن . قال الرافعي : لا شك أن فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة ، فإذا قال الشارع **عليه السلام** « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقد وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها . فلو أخل بحرف منها لم تصح صلاته .

قلت : وعلى هذا لو أبدل ذال « الذين » المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه كما نقله الخطيب .

(ويجتهد في الفرق بين الضاد) المعجمة (والظاء) المشالة . قال صاحب المصباح : الضاد حرف مستطيل وخرج من طرف اللسان إلى ما يلي الأض aras وخرج من الجانب الأيسر أكثر من الأيماء ، وال العامة تجعله ظاء فتخرجه من طرف اللسان وبين الثنائي وهي لغة حكاهما الفراء عن الفضل . قال : ومن العرب من يبدل الضاد ظاء فيقال : عظمت الحرب بني تم ، ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضاداً فيقول في الظهر صهر ، وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام ، فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لأن القراءة ستة متبعة وهذا غير منقول فيها اهـ .

وقال الرافعي : وهل يستثنى إبدال الضاد فيها بالظاء ذكرها وجهين أحدهما : نعم فيتحمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز وأصحابها لا يستثنى ، ولو أبدل كان كابدال غيرها من الحروف ، وكما لا يتحمل الإخلال بالحروف لا يتحمل اللحن المخل للمعنى بل تبطل صلاته إن تعتمد ويعيد على الاستقامة إن لم يتمتد اهـ .

وقال العراقي في شرح البهجة : ويجب الاتيان بجميع حروف الفاتحة وتشدیداتها ، فلا يصبح الاتيان بالظاء في موضع الضاد وإن تقارباً في المخرج ، وفي تعبير الرافعي والتبوى بقولهما : فلا تبدل الضاد بالظاء نظراً لأن مقتضاه المنع من ترك الظاء إذ الباء تدخل على المتراكب وليس هو المراد ، فلو نطق بالقاف متعددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما في الكفاية ، وبسبقه إليه البندينجي والروياني فجزماً بالصحة مع الكراهة ، ومال المحب الطبرى إلى البطلان . وفي شرح المذهب فيه نظر انتهـ .

ويمدها مداً ولا يصل «أمين» بقوله : «ولا الضالين» وصلاً . ويجهر بالقراءة في الصبح

قلت: أما القاف المشوبة بالكاف العجمية فقد أفتى بصحة الصلاة بها ابن حجر المكي، وعليه اعتمد فقهاء اليمن وهي لغتهم عامة، وهكذا نقله المزجed في التجريدة عن الكفاية بأنه لا يضر . وأما ما ذكره من الرد على الشيختين في عبارتها فقد أجاب عنه السبكي في شرح المنهاج، ونقله الخطيب الشرباني وغيره، وهذا نص الخطيب فإن قيل: كان الصواب أن يقول ولو أبدز ظاء بضاد إذ الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المائي به كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلُ
الْكَفَرَ بِالْإِيمَانِ﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿وَبَدَلُنَا هُمْ بِجَنْتِنِيمْ جَنْتِنِيمْ﴾ [سباء، ١٦] أجبت
بأن الباء في التبدل والابدال إذا اقتصر فيها على المتقابلين ودخل على أحدهما إنما تدخل على
المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذنته وسويته
حلقة، وبدلت الخاتمة بالخاتم إذا أذنتها وجعلتها خاتماً، وبدلت الخاتمة بالحلقة إذا نحيت هذا
وجعلت هذا مكانه. قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواقعى عن ثعلب عن الفراء ، ورأيته
في شعر الطفيلي بن عمرو الدوسى وساق له شعراً قال: ومشئوا الاعتراف توهם أن الابدال
المساوي للتبدل كالاستبدال والتبدل ، فإن ذيتك تدخل الباء فيها على المتروك. قال شيخنا يعني
به زكريا : وبذلك علم فساد ما اعتبر من أن ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على
المتروك اهـ.

وقال الرافعي: وقول المصنف في الوجيز ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز أن يريد به أنه
ركن من الفاتحة لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلائم منها ذلك الشيء ، ويجوز أن يريد به أنه ركن
من الصلاة لأن الفاتحة من أركان الصلاة ، والأول أصوب لثلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط ، ولما
تقدم أن للقراءة سنتان سابتان وستتان لاحقان ، ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في ذكر
اللاحقتين وهما التأمين وضم السورة . وقد أشار إلى الأول منها بقوله: (و) يسن أن (يقول
«أمين» في آخر الفاتحة) بعد سكتة لطيفة تثبت ذلك عن رسول الله ﷺ سواء كان في صلاة أم لا ،
ولكن في الصلاة أشد استحبابة . روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: إذا قال الإمام
«ولا الضالين» فقولوا «أمين» فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .
واختص بالفاتحة لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته ، ولا يسن عقب بدل
الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم . وقال الغزالى: ينبغي أن يقال إن تضمن ذلك
دعاء استحب . قال الخطيب: وما بحثه صرخ به الروياني ، (ويمدها مداً) أي مع تخفيف الميم ،
وأخذ ذلك من حديث وائل بن حجر: صليت خلف النبي ﷺ فلما قال «ولا الضالين» قال
«أمين» ومداً بها صوته . وروي عن مالك: أنه لا يسن التأمين للمصلى ، وعنه روایة أخرى أن
الإمام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو مذهب أبي حنيفة وفي «أمين» لغات أفصحهن
وأشهرهن خفيقة الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استحب وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين ،
ويجوز سكون النون فيها ويجوز القصر لأنه لا يخل بالمعنى وهي اللغة الثانية ، والمد اختيار
الفقهاء ، والقصر اختيار الأدباء وأنشدوا قول الشاعر :

والغرب والعشاء إلا أن يكون مأوماً، ويجهر بالتأمين. ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاثة

تباعد عي فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعده

وهي على القولين عربية وقيل معربة من همین على أن الهمزة بدل من الماء أي همین هي خواهم أو همین می باید ترجمة الكلمة الأولى. هكذا اطلب، وترجمة الثانية فليكن هكذا ، وعلى اللغتين اقتصر الرافعي وحکی الواحدی مع المذ لغة ثلاثة وهي الإملة، ورابعة هي المد مع التشديد وهو لحن ، بل قيل : إنه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه في المجموع . وقال في (الأم) ولو قال أمین رب العالمین وغير ذلك من الذکر كان حسناً . وفي البحر لابن نجیم من متأخری أصحابنا : ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصوراً ومدوداً ولا يبعد فساد الصلاة فيها اهـ .

قال بعض شيوخنا : فيه إشارة إلى أنها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن . (ولا يصل «أمين» بقوله: «ولا الضالين» وصلـاـ) وهو أحد الوجوه المذكورة في تفسير حديث نبی عن المواصلة في الصلاة كما سیأتي . قال الرافعی : وينبغی أن يفصل بينها وبين قوله : «ولا الضالين» بسکتة لطيفة تمیزاً بين القرآن وغیره اهـ . وفيه تصريح بأن «أمين» ليس من القرآن أي بدليل أنه لم يثبت في المصاحف وإنما هو كالختم على الكتاب . وفي المجتی لا خلاف أن «أمين» ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه من القرآن ، (و) يستحب أن (يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء) أي أوليهما للإمام والمنفرد (إلا أن يكون مأوماً) فإنه لا يجهر بل يقرأ سراً في نفسه ، وللإمام خاصة في الجمعة هذا في المؤذنة . وأما الم القضية فيجهر فيها من مغیب الشمس إلى طلوعها ويسر من طلوعها إلى غروبها ويستثنی كما قاله الأستاذ صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها . هذا كله في حق الذکر ، أما الأنثى والختن فيجهران حيث لا يسمع أجنبی . ويكون جھرها دون جھر الذکر ، فإن كان يسمعهما أجنبی أسرأ فإن جھرها لم تبطل صلاتهما . قال : وأما التوافق غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدین وخسوف القمر والاستسقاء والتراویح والوتر في رمضان وركعتي الطواف إذا صلاهـا ليلاً ، ويسـرـ فيها عدا ذلك . والتـوـافـقـ المـطـلـقـةـ فيـسـرـ فيهاـ نـهـارـاـ وـيـتوـسـطـ فيهاـ ليـلاـ بينـ الإـسـرـارـ ، والإـجـهـارـ إنـ لمـ يـشـوـشـ عـلـيـ قـائـمـ أوـ مـصـلـ أوـ نـحـوـ ، وإـلـاـ فالـسـنـةـ الإـسـرـارـ كـمـ نـقـلـ فيـ المـجـمـعـ ، وـيـقـاسـ عـلـيـ ذـلـكـ مـنـ يـجـهـرـ بـالـذـكـرـ أـوـ الـقـرـاءـةـ بـخـصـرـةـ مـنـ يـطـالـعـ أـوـ يـدـرـسـ أـوـ يـصـنـفـ كـمـ أـفـتـيـ بهـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ ، (ويـجـهـرـ بـالـتـأـمـيـنـ) الإـمـامـ وـالـمـنـفـرـدـ فيـ صـلـاةـ الـجـهـرـ تـبـعاـ للـقـرـاءـةـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ وـفـيـهـ : (وقـالـ آمـيـنـ وـمـدـ بـهـ صـوـتـهـ) . وأـمـاـ المـأـمـوـمـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـ الـقـدـمـ أـنـ يـؤـمـرـ بـالـجـهـرـ أـيـضاـ ، وـعـنـ الـجـدـيدـ أـنـ لـاـ يـجـهـرـ . وـاـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـقـالـ الـأـكـثـرـونـ : فيـ الـمـسـأـلةـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـاـ : لـاـ يـجـهـرـ كـمـ لـاـ يـجـهـرـ بـالـتـكـبـرـاتـ وـإـنـ كـانـ الإـلـامـ يـجـهـرـ بـهـ وـأـصـحـهـاـ وـهـ قـالـ أـحـدـهـ أـنـ يـجـهـرـ لـأـنـ الـمـقـتـدـيـ مـتـابـعـ لـلـإـلـامـ فـإـنـ بـهـ إـنـماـ يـؤـمـنـ لـقـرـاءـتـهـ فـيـتـبعـهـ فيـ الـجـهـرـ كـمـ يـتـبعـهـ فيـ أـصـلـ الـتـأـمـيـنـ ، وـمـنـهـ مـنـ أـثـبـتـ قـوـلـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلةـ ، وـلـكـنـ لـاـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ بـلـ فـيـاـ إـذـ جـهـرـ

آيات من القرآن فما فوقها ، ولا يصل آخر السورة بتكبير الهُويَّ بل يفصل بينها بقدر

الإمام ، أما إذا لم يجهر الإمام فيجهر المأمور لينبه الإمام وغيره ، ومنهم من حل النصين على الحالتين ، فقال: حيث قال لا يجهر المأمور أراد ما إذا قل المقدون أو صغر المسجد وبلغ صوت الإمام القوم فيكفي إسماعه إياهم التأمين كأصل القرآن ، وإن كثر القوم يجهر حتى يبلغ الصوت الكل والله أعلم .

ثم وأشار المصنف إلى الثانية من اللاحقتين بقوله: (**ثم يقرأ السورة**) الإمام والمنفرد في ركعتي الصبح والأوليين من سائر الصلوات ، وأصل الاستحباب يتأنى بقراءة شيء من القرآن ، لكن قراءة السور أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة . وروى القاضي الروياني عن أحد أنه يجب عنده قراءة شيء من القرآن ، (**أو قدر ثلاثة آيات من القرآن فما فوقه**) ليكون قدر أقصر سورة ، وإنما كانت السور أحب لأن الابتداء والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السور ، فإنها يخفيان ومحله في غير التراويف كما أتفى به ابن عبد السلام وغيره ، ويستنبط من قوله: **ثم يقرأ ما ذكره التوسي في الروضة لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة** لم ت hubs السورة على المذهب والمتناوش ، وذكر إمام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين اهـ . وفي النهاج له: **ولا سورة للمأمور أي في جهرية بل يستمع ، فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح** . قال الخطيب: إذا لا معنى لسكته أما إذا جهر الإمام في السرية فإن المأمور يستمع لقراءاته كما صرحت به في المجموع اعتباراً لفعل الإمام ، وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة . فعلى هذا يقرأ المأمور في السرية مطلقاً ولا يقرأ في الجهرية مطلقاً ، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي . قال الرافعي: وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب ، وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات؟ فيه قولان . الجديد أنها تسن لكن يجعل السورة فيها أقصر ، والقدم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحد أنه لا يسن اهـ .

تنبيه:

قال أبو جعفر القدورى من أئمتنا: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال: أقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل ، وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية فإن المطلق ينصرف إلى الأدنى على ما عرف قاله الزيلعى ، ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية . وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاثة آيات قصار تعذر آية طويلة وهو روایة عن أبي حنيفة لأن قارئه ما دون ذلك لا يعد قارئاً، فشرطت الآية الطويلة أو ثلاثة آيات قصار تحصيلاً لوصف القراءةاحتياطاً، وإذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الآخر في الأخرى فعامة المشايخ على الجواز ، ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مراراً حتى بلغ قدر آية تامة فإنه لا يجوز ، ومن لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار في ركعة فيقرؤها في الركعة الثانية مرة أيضاً عند أبي حنيفة ، وعندها يلزمها التكرار ثلاثة مرات أي في كل ركعة ، ومن يحسن ثلاثة آيات إذا كرر واحدة

قوله: «سبحان الله». ويقرأ في الصبح من سور الطوال من المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهر والعصر والعشاء نحو: ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] وما

ثلاثاً لا يتأدى به الفرض عندهما كما في المجتبى. وقال ابن أمير حاج: مسألة القرآن في الفريضة الرابعة مخمة أي على خمسة أقوال. فقيل ستة وهو المنقول عن جماعة من السلف، وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري وزفر منا والمغيرة من المالكية، وقيل في ركعتين على الخلاف فيها وهو قول علمائنا الثلاثة، وقيل في ثلات وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره، وقيل في الأربع وهو قول الشافعى وأحد وهو رواية عن مالك. قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب، وفي ذخیرتهم للقرافي، وهو رأي العراقيين خلاف ظاهر المدونة اهـ.

ثم قال المصنف: (ولا يصل آخر السورة بتكبير الموئي) بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء أي النزول (بل يفصل بينهما) ويسكت (بقدره قوله: «سبحان الله») وهو أحد الوجوه في تفسير قوله عليه السلام: «نمى عن المواصلة في الصلاة» قال الخطيب في شرح المنهاج: السكتات المندوبة في الصلاة أربع. سكتة للإمام بعد تكبيرة الاحرام يفتح فيها، وسكتة بين ولا الضالين وآمين، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأمور الفاتحة، وسكتة قبل تكبيرة الركوع. قال في المجموع: وتسمية كل من الأولى والثانية سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها، وعدتها الزركشي خمسة. الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين والمشهور الأول. (ويقرأ في الصبح من سور الطوال) بالكسر جمع طويلة ككرية وكرام (من المفصل) وهو المبين المميز. قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ فَصْلَتْ آيَاتِهِ﴾ [فصلت: ٣] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك سمي به لكثرة فصوله، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، والحكمة فيه أن وقت الصبح طويل والصلاحة ركعتان فحسن طوها. (وفي المغرب من قصاره) لأنه ضيق فحسن فيه ذلك، (وفي الظهر والعصر والعشاء) من أواسطه (نحو ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] وما قاربها) من سور مثل ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾ ﴿وَسَعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالضَّحْيَ﴾ ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾، ونحو ذلك فإن النبي ﷺ سماها معها في قصة تطويل معاذ الصلاة، فأما الليل، وسبع فهي متყق عليها، وأما والضحى فهي عند مسلم، وكذا عنده ذكر اقرأ باسم ربك، وأما إذا السماء انفطرت فعنده النسائي، وأحد من حديث أبي هريرة رفعه: «انه كان يقرأ في العشاء الأخيرة والسماء ذات البروج، والسماء والطارق». وفي الصحيحين من حديث البراء: «أنه قرأ في العشاء بالتين والزيتون». وفي كون هذه مع سورة اقرأ من أواسط المفصل اختلاف، ولذا قيده بعضهم بالسفر، ونص الرافعى ويستحب أن يقرأ في الصبح بطول المفصل، ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح، وفي العصر والعشاء بأواسط المفصل، وفي المغرب بقصاره. عبارة المنهاج للنووى: ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، والعصر والعشاء أواسطه، والمغرب قصاره. قال الخطيب في شرحه: ظاهر

كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ، ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر ما يقرب من الطوال كما في الروضة كأصلها .

قلت : وفي كتب أصحابنا ما يوافق ما في المنهاج وهو التسوية بين الصبح والظهر ، واختلف في طوال المفصل فقيل : هو السبع السابع ، وقيل هو عند الأكثر من الحجرات ، وقيل من سورة محمد عليهما السلام ، أو من الفتح أو من ق إلى البروج ، وأواساطه منها إلى « لم يكن » وقصاره منها إلى آخره ، وقيل : طواله من الحجرات إلى عبس ، وأواساطه من كورت إلى الضحي ، والباقي قصار . هكذا في كتب أصحابنا ، والأصل فيه ما روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطول المفصل . وقال الخطيب : واختلف في أول المفصل على عشرة أقوال للسلف . قيل الصافات ، وقيل الجاثية ، وقيل القتال ، وقيل الفتح ، وقيل الحجرات ، وقيل ق ، وقيل الصف ، وقيل سبع ، وقيل تبارك ، وقيل الضحي . ورجح النووي في الدقائق والتحرير أنه الحجرات ، وعلى هذا طواله كالحجرات ، وقيل اقتربت والرحن ، وأواساطه كالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وقصاره كالعصر ، والإخلاص ، وقيل : طواله من الحجرات إلى عم . ومنها إلى الضحي أواسطه ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره .

قلت : وذكر أبو منصور التميمي عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها ، ولا شك أن الأواسط مختلفة ، كما أن قصاره مختلفة ، كما أن طواله فيها ما هو أطول من بعض ، والله أعلم .

تبنيه :

قال النووي في المنهاج : ويسن لصبح الجمعة في الأول : « آلم السجدة » ، وفي الثانية : « هل أتى ». قال الخطيب : فإن ترك « الم » في الأولى سن أن يأتي بها في الثانية ، فإن اقتصر على بعضها أو غيرها خالفة السنة . قال الفارقي : ولو ضاق الوقت عنها أتى بالمحكم ولو آية السجدة وبعض هل أتى . قال الأذرعي : وهو غريب لم أره لغيره ، وعن أبي إسحاق ، وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليها ليؤذن أن ذلك غير واجب ، وقيل للعماد بن يونس : إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من يتركها . فقال : تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعرفوا أنها غير واجبة . اهـ .

وقال بعض أصحابنا : وقد ترك الحنفية إلا ما ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل ، فظن جهله المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك ، فلا ينبغي الترك دائمًا ولا الملازمة أبداً ، وروي أنه عليهما السلام كان يقرأ في الظهر « والليل إذا يغشى » وقرأ فيها « سبع اسم ربك » وفي العشاء الأخيرة : « والشمس وضحاها » وفي المغرب : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال ، ولذا قال عليهما السلام : « مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلِيُصْلِّ بِهِمْ »

قاربها . وفي الصبح في السفر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ، وكذلك في ركعتي الفجر والطواف والتحية وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفنا في أول الصلاة .

صلوة أضعفهم» وهي لا تبلغ القدر المنسنون ولكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال. روي أنه صلاته قرأ في الفجر بالمعوذتين، فلما فرغ قالوا أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتت أمته». وكذا قال صاحب البدائع إن التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم، وفي الشامل قال أصحابنا: لو قرأ الإمام والمنفرد في الصبح والظهر من أوسع طرق المفصل أو قصاره لم يكن خارجاً من السنة، فقد روي أن النبي صلاته قرأ في الصبح: «إذا زلزلت»، وروي أيضاً أنه قرأ: «بلا أقسم» وقال النووي: استحباب قراءة طوال المفصل وأواسطه إذا رضي المأمورون المحصورون بتطويله وإلا فليخفف. قال الأذرعي: وهو غريب وعبارات الأئمة ترد عليه، وكذلك حديث تطويل معاذ في العشاء. (و) استثنى الشيخ أبو حامد في مختصره والمصنف في الخلاصة والبداية أنه يستحب (في الصبح في السفر) أن يقرأ في الأولى (﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾) و في الثانية (﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾) قال المزجed، قال ابن النحوبي: وفيه حديث رأيته في المعجم للطبراني في إسناده ضعيفان.

قلت: والذي في سنن أبي داود: «أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالمعوذتين في الفجر في السفر» وشمل الأطلاق حالة القرار كحالة السير، فما وقع في كتب أصحابنا أنه محول على حالة العجلة والسير ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية فقال: وفي الجزء الثامن عشر من الخلفيات من حديث ابن عمر: «وقد صلوا بهم الفجر فقرأ كل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال الحافظ: رجاله ثقات إلا مبدل بن علي وفيه ضعف وكأنه وهم في قوله بهم، فإن الثابت أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، والذي نقله المزجed عن ابن النحواني أنه رأه في معجم الطبراني وفي سنته ضعيفان وأشار بذلك والله أعلم إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير فقال: حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا أصرم بن حوشب، حدثنا إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدثنا ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما رأيت منه ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذكر حدبياً طويلاً وفيه: «وكان يقرأ في الركعتين قبل الصبح وفي الركعتين بعد المغرب كل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». قال الحافظ أصرم وشيخه ضعيفان. قلت: لكن لا يتم الاستدلال به لكونه نصاً في ركعتي السنة لا الفرض. (وكذلك) الحكم (في ركعتي الفجر) أي سنته (و) ركعتي (الطواف) و(ركعتي التحية) أي تحية المسجد، وكذا الاستخاراة، ورकعتي المغرب، وكان على المصنف أن يذكرها كذلك. فإن حكم الكل واحد أما ركعتنا الفجر فقد أخرجه الترمذى، وابن ماجه ومحمد بن نصر من حديث ابن مسعود، والطبراني من حديث عبد الله بن جعفر، وقد ذكر قريباً. وأما ركعتنا الطواف فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن خزيمة من حديث

الركوع ولواحقه:

ثم يركع ويراعي فيه أموراً وهو أن يكبير للركوع وأن يرفع يديه مع تكبيرة

جابر. وأما ركعتنا الاستخاراة فقال النووي في الأذكار لم أقف عليها في شيء من الأحاديث. وقال العراقي في شرح الترمذى بعد أن نقل كلام النووي : سبقه إليه الغزالي في الإحياء ولم أجده لذلك أصلاً ولكنه حسن لأن المقام يناسب الأخلاص فتأمل .

تبنيه :

قال الرافعي : وهل تفضل الركعة الأولى على الثانية؟ فيه وجهان : أظهرها لا ، والثانية وبه قال الماسرجسي : نعم. قال النووي ، قلت : الذي صححه هو الراجح عند جماعة الأصحاب ، لكن الأصح التفضيل فقد صح فيه الحديث ، واختاره القاضي أبو الطيب والمحققون ، ونقله عن عامة أصحابنا الخراسانيين والله أعلم.

قلت : وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسن إطالة أولى غير الفجر ، وقال محمد : أحب إلى أن أطول الأولى على الثانية في الصلوات كلها ، ولهم ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية . أخرجه مسلم فإنه نص ظاهر في المساواة ، ولمحمد حدث أبي قتادة : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين فاتحة الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية . وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» رواه الشیخان واللفظ للبخاري . ورواه أبو داود بمعناه ، وفي رواية له : «وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح» . فهذا يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشتاً عن جملة الثناء والتعمذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعاً بين المتعارضين بقدر الإمكان وقيدنا بالإطالة في الأولى لأنه يكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً ، وإنما يكون بثلاث آيات فما فوقها ، فإن كان آية أو آيتين لا يكره لأنه ﷺ قد قرأ بالمعوذتين في المغرب والثانية أطول بآية ، والله أعلم .

الركوع ولواحقه:

وهو الركن الرابع ، (ثم) إذا فرغ من القراءة (يرکع ويراعي فيه) أي في ركوعه (أموراً) هي سنته وآدابه ومستحباته ، ولم يذكر المصنف هنا أقل الركوع واقتصر على ذكر أكمله كما سيأتي في سياقه . وذكر في الوجيز والوسيط في أقله سنتين لا بد منها . أحدهما : أن ينحني بحيث تناول راحته إلى ركبته فلو أخنى وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ركوعاً ، وإن كان بحيث لو مدد يده لثالث راحته ركبتيه لم يكن بالاختفاء ، هذا حد ركوع القائمين ، والثاني : أن يطمئن وفيه خلاف لأبي حنيفة فإنه قال : لا يجب الطمأنينة كما سيجيء قريباً ، ثم شرع المصنف في الذكر المستحب في الركوع فقال : (أن يكابر للركوع) أي يستحب أن يقول : «الله

أكبر» للركوع لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود». رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال: حسن صحيح. قلت: وهو مسنون عندنا أيضاً سوى الرفع من الركوع فإنه يسن فيه التحميد كما ورد في الخبر، (و) من سنن الركوع (أن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع) ونصه في الوجيز إلى ابتداء الركوع خلافاً لأبي حنيفة. قال الرافعى لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

قلت: أخرجه الشیخان. قال العراقي في شرح التقریب: ورفع الیدین فی المواتن الثلثة قال به أكثر العلماء من السلف والخلف. قال ابن المنذر: رويانا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراویع، وروي ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهو قول الليث بن سعد، والشافعی، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وحکاہ ابن وهب عن مالک اهـ.

وقد حکاہ عن مالک أيضاً أبو مصعب، وأشبہ، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مرم، وجزم به الترمذی عن مالک. وقال البخاري يروی عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة ذلك. منهم سعيد بن جبیر، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسلم، وعمر بن عبد العزیز، والنعماں بن أبي عیاش، والحسن، وابن سیرین، وطاوس، ومکحول، وعبدالله بن دینار، ونافع، وعبدالله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقیس بن سعد وغيرهم اهـ.

وقال البیهقی: قد رويانا عن أبي قلابة، وأبي الزبیر، ثم عن الأوزاعی، ومالك، والليث بن سعد، وابن عبیة، ثم عن الشافعی، وبیحیی القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك، وبیحیی بن بیحیی، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن ابراهیم الحنظلی وعدة كثیرة من أهل الآثار بالبلدان. وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيها سوى الافتتاح وهو قول سفیان الثوری وأبي حنیفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حیی وهو روایة ابن القاسم عن مالک. قال ابن عبد البر: وتعلق بهذه الروایة عن مالک أكثر المالکین. وقال الشیخ تقی الدین فی شرح العمدۃ: وهو المشهور من مذهب مالک والمعمول به عند المتأخرین منهن اهـ.

وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالک مثل روایة ابن القاسم في رفع الیدین. قال محمد: والذی آخذ به أن أرفع على حدیث ابن عمر. وروی ابن أبي شيبة فی مصنفه. الرفع في تكبیرة الاحرام فقط عن علي، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعی، وابراهیم النخعی، وخیثمة وقیس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبئی. وحکاہ عن أصحاب علي وابن مسعود. وحکاہ الطحاوی عن عمر وذكر ابن بطال: أنه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجیب،

فإن المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها، المعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء إلا من ذكر أهـ.

وكذا قال الخطابي: انه قول مالك في آخر أمره، وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرأ من الأمصار تركوا باجاعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلاً أهل الكوفة، وكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. وقال ابن عبد البر: لم يرَو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده. وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدائنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع اهـ.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي : أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية . وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه ، ولا يثبت عن علي وابن مسعود ، ولو كان ثابتاً عنها لا يبعد أن يكون رأها مرة أغفل رفع اليدين ، ولو قال قائل : ذهب عنها حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر ل كانت له الحجة اهـ .

وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال: صلیت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلی وابن المبارك إلى جنبه يصلی، فإذا عبدالله يرفع يديه كلما رکع وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع. فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبدالله يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير، فقال له عبدالله يا أبا حنيفة؛ قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة. قال وكيع: فما رأيت جواباً أخر من جواب عبدالله لأبي حنيفة.

وروى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى فقال الأوزاعي للثوري: لَمْ لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث حديثه مخالف للسنة. قال: فاحسأ وجه سفيان، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت. قال الثوري: نعم. فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتئن أيينا على الحق. قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد إلى هنا كله كلام العراقي في شرح التفريع.

ونحن نتكلّم معه بانصاف في أكثر ما نقله عن الأئمة فأقول: حديث ابن عمر الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث قد وجدت فيه زيادة رواها البخاري من روایة عبد الأعلى، عن عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر: «إذا قام من الركعتين رفع يديه» ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ . وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، ورجم الدارقطني الرفع فقال: إنه أشبه بالصواب، ويوافقه أيضاً قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ : ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة». رواه أبو داود، والترمذى، وابن حبان في صحيحه

وغيرهم. وقال الخطاطي: هو حديث صحيح، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم على أصله في قول الزيادات ، ومثله قول ابن خزيمة فما لزم خصميه من القول بزيادة الرفع عند الرکوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة ، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة ، وأخرجه البیهقی أيضاً من طريق شعبة عن الحكم : رأيت طاووساً يکبر فرفع يديه حذو منكبيه وعند رکوعه وعند رفع رأسه من الرکوع ، فسألت رجلاً من أصحابه فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن شعبة ووهما فيه ، النبي ﷺ . قلت قال في (الأم) كذا رواه آدم وابن الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وهذه الرواية ترجع إلى مجھول ، وهو الرجل الذي من أصحاب طاوس حدث الحكم ، فإن كانت قد رویت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر وإلا فالمجھول لا تقوم به حجة . وفي الخلافات للبیهقی ورواوه غندر عن شعبة ولم يذكر في إسناده عمر على أنه قد روی عن ابن عمر خلاف ذلك . قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا أبو بكر بن عباس ، عن حصين ، عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح به الصلاة وهذا سند صحيح ، وقول محمد بن نصر المروزي . وروى المدنيون الرفع عن علي من حديث عبید الله بن أبي رافع عنه .

قلت : أخرجه البیهقی من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبید الله بن أبي رافع ، عن علي . وابن أبي الزناد قال ابن حنبل مضطرب الحديث ، وقال : هو وأبو حاتم لا يحتاج به . وقال الغلاس : تركه ابن مهدي ، ثم في هذا الحديث أيضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدين فيلزم أيضاً الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث ، وهو لا يرى ذلك . وقد رواه ابن جریح عن موسى بن عقبة وليس فيه الرفع عند الرکوع ، والرفع منه كما أخرجه البیهقی أيضاً في السنن ولا نسبة بين ابن جریح وابن أبي الزناد . وأخرجه مسلم من حديث الماجشون ، عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضاً الرفع عند الرکوع والرفع منه . وقد روى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها . قال البیهقی ، قال الدارمي : لهذا روي من هذا الطريق الواهي ، وقد روى الأعرج عن عبید الله بن أبي رافع عن علي بخلاف ذلك ، فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي من يحتاج بروايته أو ثبتت به سنة لم يأت بها غيره .

قلت : كيف يكون هذا الطريق واهياً ورجاله ثقات ؟ فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي ، وأحمد بن يونس وغيرهما . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، عن وكيع ، عن النهشلي والنھشلي أخرجه له مسلم والترمذی والنسائی وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین . وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم . وقال الذہبی في كتابه : رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه . وعاصم وأبوه ثقان . وقال الطحاوی في كتابه الرد على الكراپی : الصحيح ما

كان عليه علي بعد النبي ﷺ ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبير الأولى، فكيف يكون هذا الطريق واهياً بل الذي روي من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي الزناد، عن عبيدة الله بن أبي رافع، عن علي كما تقدم الكلام عليه. قوله: فليس الفتن بعلي الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم. إذ لا يظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده، وبالجملة ليس هذا نظر المحدث ولذا قال الطحاوي: وصح عن علي ترك الرفع في غير التكبير الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده. قوله في رد قول ابن بطال حين ذكر فيمن لم يختلف عنه في الرفع عند الإحرام فقط عمر بن الخطاب وهو عجيب إلخ.

قلت: قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبي جابر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلیت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. ورأيت الشعبي، وأبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون الصلاة، وهذا السند صحيح على شرط مسلم. وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر.

وقوله: وروى البيهقي في سنته عن وكيع قال: صلیت في مسجد الكوفة إلى آخر القصة.

قلت: في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج إلى النظر في أمرهم.

وقوله: عن البيهقي أيضاً اجتمع سفيان الثوري والأوزاعي بمنى إلى آخر القصة وفيها فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد.

قلت: يشير بذلك إلى ما حدثه يزيد المذكور عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه». قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه ثم لا يعود فظلت أنتهم لقته. قال ابن عدي في الكامل: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد ياسناته، وقالوا فيه ثم لم يعد، وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق التضر بن شمبل، عن إسرائيل، عن يزيد، ووافق يزيد على روايته عيسى بن أبي ليل، والحكم بن عيينة كلها عن عبد الرحمن بن أبي ليل، وما يتعجب به في المقام حديث ابن مسعود الذي رواه الثوري عن عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة، عن ابن مسعود وفيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجه. أحدها: أن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي الثاني أن المنذري ذكر قول ابن المبارك، ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقة. الثالث: قال الحكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح. والجواب عن الثلاثة أن عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بشبوته عند غيره، فإن ابن حزم صححه في المحتوى وحسن الترمذى، وقال: به يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وقال

الطحاوي : وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه . وقال صاحب الإمام ما ملخصه : عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وهو ثقة . عبد الرحمن بن الأسود تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به ، قوله المتذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علم عجيب ، فإنه تعليل بقول رجل مجاهول شهد على النفي مع أن ابن أبي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل أن روایته عن علقة مرسلة ، ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها . وقال في كتاب الجرح ، وروي عن علقة ولم يذكر أنه مرسل . وقال ابن حبان في كتاب الثقات : كان سنّة ابن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه عن علقة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ، وبعد هذا فقد صرخ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق أنه سمع من علقة ، وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح إن أراد هذا الحديث ، فليس ذلك بعلة إذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك ، وإن أراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك أولاً ليس بعلة أيضاً إذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل ، وقد أخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح ، وثانياً ليس الأمر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع ، والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم . وقد روى أيضاً محمد بن جابر ، عن حاد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن علقة ، عن ابن مسعود : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرتفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة ، وقد حكى البيهقي عن الدارقطني أنه قال : تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً ، وغير حاد يرويه عن ابراهيم مرسلأً عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب .

قلت : ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم وأفضل منه وأوثق ، وقد روى عنه من الكبار مثل أئوب ، وابن عون ، وهشام بن حسام ، والسفانيين ، وشعبة وغيرهم . ولو لا أنه في ذلك محل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم . وقال الغلاس : صدوق ، وأدخله ابن حبان في الثقات ، وحاد بن أبي سليمان روى له الجماعة إلا البخاري ، ووثقه يحيى القطان والعجلي ، وقال شعبة : كان صدوق اللسان وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لأنها زادا ، وزيادة الثقة مقبولة . ومن هنا تعلم أن ما رواه الزعفراني عن الشافعية من أنه لا يثبت الرفع عن علي وابن مسعود الخ فيه نظر والثبت مقدم على النافي .

وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي عشر أظنه زياد بن كليب التميمي ، عن ابراهيم ، عن عبدالله « أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتح ثم لا يرفعهما » وهذا سند صحيح ، وقال أيضاً : حدثنا وكيع وأبوأسامة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : « كان أصحاب عبدالله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة » قال وكيع : « ثم لا يعودون » وهذا أيضاً سند صحيح جليل ، ففي اتفاق أئمّة حادثها على ذلك ما بدل على أن مذهبها

كان كذلك ، وبه تعلم أن قول من نسب ابن مسعود إلى النساء في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه ، والأدب في مثل هذا الذي نسبه فيه إلى النساء أن يقال لم يبلغه ، وكذا قوله قد صح رفع اليدين عن النبي ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين مناقش فيه . فقد صح عن أبي بكر وعمر وعلى خلاف ذلك كما تقدمت الإشارة إليه ، والذي روی في الرفع عن عمر في سنته مقال ، ولم أجده أحداً ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه . ثم في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم ، وكذا جماعة من التابعين منهم : الأسود ، وعلقمة ، وابراهيم ، وخثيم ، وقيس بن أبي حازم ، والشعبي ، وأبو إسحاق وغيرهم . روی ذلك كله ابن أبي شيبة في المصنف بأسانيد جياد . وروي ذلك أيضاً عن أصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح وناهيك بهم ، وقد ذكر ذلك ، ثم إن الحكاية التي ساقها في اجتماع الثوري مع الأوزاعي يعني وما قاله الأوزاعي آخرتها البهقي من طريق محمد بن سعيد الطبرى ، حدثنا سليمان بن داود الشاذ كوني ، سمعت سفيان بن عيينة يقول فساقها .

قلت : محمد بن سعيد هذا لا يدرى من هو ، والشاذ كوني قال الرازي ليس بشيء متزوك الحديث . وقال البخاري : هذا عندي أضعف من كل ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث ، وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحرثي في مسند الإمام على غير الوجه الذي ذكره البهقي حيث روی عن الشاذ كوني عن سفيان بن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحنابطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لا تردون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فقال الأوزاعي : كيف لم يصح وقد حدثني الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : « أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه » ، فقال أبو حنيفة : حدثنا حاد ، عن ابراهيم ، عن علقة ، والأسود ، عن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك » فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتقول حدثني حاد عن ابراهيم . فقال أبو حنيفة : كان حاد أفقه من عمر صحبة وله فضل صحبة ، فالأسود له فضل كبير ، وعبدالله عبد الله فسكت الأوزاعي اهـ . فرجح الإمام بفقهه الرواية ، كما رجح الأوزاعي بعلو الأسناد وهو المذهب المتصور ، والله أعلم .

تنبيه :

الذي دل عليه حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة ، ولا دلالة فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه ، فإن الفعل محتمل لها والأكثرون على الاستحباب . وقال ابن عبد البر : كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ،

رواية عن الأوزاعي قال: وهو شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت إليه، وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الأحرام وهو رواية عن مالك حكاهما عنه ابن شعبان، وابن خويز منداد، وابن القصار لكنها رواية شاذة لا معول عليها، والله أعلم.

تنبيه آخر :

قال أصحابنا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع يجمعها قوله فقعن صمتع، فالفاء لافتتاح الصلاة، والكاف للقوت في الوتر، والعين لزوائد التكبيرات في العيدين وعند معاينة الكعبة فإنه يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء ، والسين لاستلام الحجر الأسود ، والصاد للصفا حين يقوم عليه ، والميم للمروة حين يقوم عليه ، والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة ، والجم للجمرة الأولى والوسطى بعد رميها لما أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشيّة عرفة وبجمع المقامين حين يرمي الجمرة » ، وقد رواه الحاكم والبيهقي بغير أداة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم إرادته فيجوز ان يزاد عليه غيره بدليل .

تنبيه آخر :

قال ابن الهمام : اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام كثيرة جداً والكلام فيها واسع والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبتت رواية كل من الأمراء عنه الرفع عند الركوع وعدمه ، فيحتاج إلى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها ، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً ما يعارضه ثبوتاً لا مرداً له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه عدم احتمال الشرعية اهـ .

وفي هذا إشارة إلى الرد على من ذهب من بعض العلماء من المتأخرین من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع ، وما يرده لزوماً اتفاق الأئمة على رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد إذ لو كان الرفع مبطلاً للصلاحة لأبطل صلاة العيدین لأنه لا وجه لتخصيص إبطاله ما سوى العيدین لكنه مكرر ، والله أعلم .

تنبيه آخر :

قول المصنف: وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع . هكذا هو في القوت وغيره ، وفي المنهاج ويذكر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كاحرامه . قال شارحه: قضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للحرام وأن الهوى مقارن للرفع والأول ظاهر والثاني منوع ، فقد قال في المجموع ، قال أصحابنا: ويبتدئ التكبير قائماً ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير ،

الركوع وأن يمد التكبير مداً إلى الانتهاء إلى الركوع ، وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق ، وأن ينصب ركبتيه ولا يثنיהם ، وأن يمد ظهره مستوياً ، وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره كالصفيحة

فإذا حاذى كفاه منكبيه اخني ، وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات : وهذا هو الصواب ، وقال في الإقليد : لأن الرفع حال الانحناء متعدّر أو متعرّض والله أعلم .

ثم نعود إلى حل ألفاظ الكتاب قال الراافي : ويبتدئ به في أثناء الموي وهل يمده ؟ فيه قولان : القدم وبه قال أبو حنيفة لا يمده بل يجذف لما روى أنه ^{عَنْ عَائِدَةَ} قال : « التكبير جزم » أي لا يمدد ولأنه لو حاول المد لم يأْمِنْ أن يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل أن يجعله على الممزدة فتصير استفهاماً ، والجديد نعم وإليه أشار المصنف بقوله : (وأن يمد التكبير مداً إلى الانتهاء إلى الركوع) وفي نسخة إلى انتهاء الركوع ، وفي الإقليد : إلى آخر الركوع ، وفي شرح الوجيز إلى تمام الموي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ، وعبارة الإقليد لثلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر ولا نظر إلى طول المد بخلاف تكبيرية الإحرام . قال الراافي : والقولان في جميع تكبيرات الاتصالات هل يمدها من الركن المنتقل عنه إلى أن يحصل في المنتقل إليه ، (و) يستحب (أن يضع راحتيه) وهما ما بطن من اليد ، وعبارة المصنف في الوجيز يديه بدل راحتيه ، وفي بعض المتنون كفيه وقد رواه البخاري (على ركبتيه في الركوع) كالقابلين عليهما (وأصابعه منشورة) أي مفرقة تفريقاً وسطاً ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي . قال الراافي : فإن كان أقطع أو كانت إحدى يديه عليلة ، فعل بالأخرى ما ذكرناه ، وإن لم يمكنه وضعهما على الركبتين يرسلها . زاد الخطيب : أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى .

قلت : وعند أصحابنا المرأة لا تفرج أصابعها في الركوع ، وفي قوله منشورة إشارة إلى نسخ التطبيق ، وهو ما روي عن مصعب بن سعيد قال : صليت إلى جنب سعد بن مالك ، فجعلت يدي بين ركبي و بين فخذي وطبقتها فضرب بكفيه وقال : اضرب بكفيك على ركبتيك وقال : يا بني إنا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب . (موجهة نحو القبلة على طول الساق) لأنها أشرف الجهات . قال ابن النقib : ولم أنفهم معناه . قال الولي العراقي : احترز بذلك عن أن يوجهها إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسراً ، (و) يتبعني للراكم (أن ينصب ركبتيه ولا يثنיהם) . قال الراافي : أن ينصب ساقيه إلى الحقن ولا يثنى ركبتيه هذا هو الذي أراده بقوله : « وينصب ركبتيه ». وعبارة المنهاج : ونصب ساقيه . قال شارحه : وفخذيه لأن ذلك أعنون له ولا يثنى ركبتيه ليتم له تسوية ظهره والساقي ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ ، وكذلك قال في الروضة ونصب ساقيه إلى الفخذ ، (وأن يمد ظهره مستوياً وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره) هو بيان لأكمل الركوع وهو تسوية ظهره وعنقه أي يمدهما بالأنهاء خالص بحيث يصيران (كالصفيحة الواحدة) ثم زاده بياناً فقال : (لا يكون رأسه) ورقبته

الواحدة لا يكون رأسه أحضر ولا أرفع ، وأن يجافي مرافقه عن جنبيه ، وتضم المرأة مرافقها إلى جنبيها . وأن يقول : « سبحان رب العظيم » ثلاثاً والزيادة إلى السبعة وإلى

(أحضر) من ظهره (ولا أرفع) أي أعلى ، فإن تركه كره . نص عليه في (الأم) قال الرافعي : ويروى عن رسول الله ﷺ : « أنه نهى أن يدبر الرجل في الركوع كما يدبر الحمار » ، قال : والتدبر أن يبسط ظهره ويطأطئ رأسه فيكون رأسه أشد اخطاطاً من البقية . قلت : رواه الدارقطني من حديث علي ، وأبي موسى ، وأبي سعيد ياسناد ضعيف . (وأن يجافي مرافقه عن جنبيه) رواه أبو داود في حديث أبي حميد لفظه : « ووتر يديه يتجافي عن جنبيه » ورواه ابن خزيمة بلفظ : « ونجي يديه عن جنبيه » وللبيهارى عن عبدالله بن جحينة « كان إذا ركع فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه ». (وتضم المرأة مرافقها إلى جنبيها) فإنه أستر لها . وروى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتا فضما بعض اللحم إلى الأرض ». وروايه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منها مترونوك ، فهذا بيان أكمل الركوع ، وفي القوت : صورة الركوع أن يفرج بين أصابعه فیملاً بها ركبتيه ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يرفع رأسه ولا يحضره وليمد عنقه مع ظهره ، فيكون رأسه وظهره سواء ولا يكون ظهره مخفوضاً إلى أسفل ولا عنقه إلى فوق اهـ .

وفي عبارات أصحابنا هو خفض الرأس مع الانحناء بالظهر ، وبه يحصل مفروض الركوع . وأما كماله ليحصل الواجب والمستون فباختباء الصلب حتى يسوى الرأس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه ، فإن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز ، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز وركبة الركوع متعلقة بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة و محمد خلافاً لأبي يوسف وهي مسألة تعديل الأركان ، ويأخذ الركبتين بيديه مع تفريج الأصابع ونصب الساقين ، وفي الدرائية اختناؤهما مثل القوس مكروه عند أهل العلم . (و) يستحب (أن يقول) في ركوعه (« سبحان رب العظيم ») قال النووي ، قال أصحابنا : وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبحة واحدة اهـ . (ثلاثاً) وفي القوت : ولا أقل من ثلاثة وهو أدنى الكمال . كذا في المنهج ومثله في العوارف .

قلت : رواه الشافعى ، وأبو داود ، والتزمى ، وابن ماجه من طريق ابن يزيد الهذلى ، عن عون بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « إذا ركع أحدكم فقل سبحان رب العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه » ، وهو منقطع ، ولذلك قال الشافعى بعد أن أخرجه إن كان ثابتاً ، واصل هذا الحديث عند أبي داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم . قال : أجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت فسبح اسم ربك الأعلى . قال : أجعلوها في سجودكم . قال الخطيب في شرح المنهاج : والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود لأن الأعلى أفعل تفضيل يدل على روحان معناه على غيره ، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق . (والزيادة إلى السبعة

العشرة حسن ، إن لم يكن إماماً ، ثم يرتفع من الركوع إلى القيام ويرفع يديه ويقول:

إلى العشرة أحسن) يشير إلى أن الكمال له درجات فأدناء ثلاثة كما هو مقتضى سياق المصنف ، والذي يفهم من سياق التحقيق للنحوى أن أدناء واحدة .

قلت : وأوجب أبو مطبي البلخي تلميذ الإمام التتليث وهو قول شاذ عندنا ، وأوسطه حسن ثم سبع ثم تسع ، وأعلى الكمال إحدى عشرة ، وقيل : عشرة لقوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ٢٩٦] ، وقال القاضي الروياني في الخلية : لا يزيد على حسن تسبيحات ، واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ماشاء ، ثم الزائد على أدنى الكمال إنما يستحب (إن لم يكن إماماً) فإن الإمام لا يزيد على الثلاث كيلا يطول على القوم ، وذلك فيما إذا لم يرضوا التطويل ، فاما إذا رضوا فلا بأس بالزيادة على الثلاث .

تنبيه :

قال الرافعي واستحب بعضهم أن يضيف إليه : « وبحمده » وقال : إنه ورد في بعض الأخبار قال الحافظ في تخريجه : روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه : « وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة مرات ، وإذا سجد قال سبحان رب الأعلى ثلاثة مرات » قال أبو داود : وهذه الزيادة خاف أن لا تكون محفوظة . وأخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال : « من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان رب العظيم وبحمده ، وفي سجوده سبحان رب الأعلى وبحمده » وفيه السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق عنه . والسري ضعيف ، وقد اختلف فيه على الشعبي فرواوه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن الشعبي ، عن صلة ، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه : « سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة وفي سجوده سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثة » . ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف . وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف ، عن صلة ، عن حذيفة وليس فيه : « وبحمده » . ورواوه الطبراني ، وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه . وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه « وبحمده » وإنستاده حسن . ورواوه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإنستاده ضعيف . قال الحافظ : وفي جمعه هذا رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة . وقد سئل أحد عن حكاية ابن المنذر فقال : أما أنا فلا أقول « وبحمده » قال الحافظ : وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أغفر لي » اهـ .

تنبيه آخر :

قال الرافعي : وورد في الخبر أنه ﷺ كان يقول في ركوعه : « اللهم لك ركعت ولنك خشمت وبك آمنت ولنك أسلمت خشع لك سمعي وبصري وخي وعظيمي وعضوبي وشعري وبشيري وما استقلت به قدمي الله رب العالمين ». قال الحافظ : رواه الشافعي ، عن ابراهيم بن محمد ، أخبرني

«سمع الله لمن حده» ويطمئن في الاعتدال ويقول: «ربنا لك الحمد ملء السموات

صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به. وليس فيه «ولك خشعت وبك آمنت» ولا فيه «ومخني وعصبي». ورواهما أيضاً من حديث علي موقعاً وفيه: «وبك آمنت» وفيه «ومخني» ومن طريق أخرى عن علي موقعاً أيضاً وفيه: «ولك خشعت». ورواوه مسلم من حديث علي لفظه: «اللهم لك ركتت وبك آمنت ولك أسلمت» إلى قوله «وعلمي» زاد فقال: «عصبي». ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وفيه «أنت ربِّي» وفي آخره: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» اهـ.

قلت: ولفظة «مخني» ليست في المحرر وهي في الشرح والروضة، وفي الروضة والمحرر «عصبي» قبل «شعري» قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد التسبيح اهـ.

ثم موضع هذا الدعاء بعد التسبيح كما في العوارف وأنه للمنفرد كما في المنهاج وأمام قوم محصورين راضين بالتطويل كما في شرحه، وأما أصحابنا فحملوا هذه الأحاديث الواردة على صلاة الليل والتطلعات ولا بأس للمنفرد أن يزيد ما ورد في السنة، (ثم يرتفع من الركوع إلى القيام) وهو الاعتدال ولو لتأفلة كما صححه في التحقيق. قال العراقي: هو عوده إلى ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود، فلو سقط من الاعتدال إلى السجود من غير قصد وجوب العود إلى الاعتدال ثم يسجد. كذا قرره صاحب التعليق والمصباح اهـ.

وقال الرافعي: الاعتدال ركن في الصلاة غير مقصود في نفسه، ولذلك عد ركناً قصيراً فمن حيث أنه ركن يذكر مع الأركان، ومن حيث أنه ليس مقصوداً في نفسه يذكر تابعاً للركوع وهكذا الجلسة بين السجدين. قال وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، وله أن ينحط من الركوع ساجداً، وعن مالك رواياته إحداها مثل مذهبنا والأخرى كمذهب أبي حنيفة، (و) يستحب عند الاعتدال أن (يرفع يديه) إلى حذو منكبيه، فإذا اعتمد قائماً حطهما. وقال أبو حنيفة: لا يرفع (و) يستحب أن (يقوى) عند الارتفاع إلى الاعتدال («سمع الله لمن حده») أي قبل الله حد من حده، وإرادة القبول من لفظ السباع مجاز، وقيل غفر له. وفي المستصنفي «اللام» للمنفعية «والباء» للكتابية لا للاستراحة. (و) يجب (أن يطمئن في الاعتدال). وعبارة المنهاج السادس أي من الأركان الاعتدال مطمئناً، ومعنى الطمأنينة هنا أن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل رکوعه بحيث ينفصل ارتفاعه من عوده إلى ما كان. قال في الروضة: واعلم أنه يجب الطمأنينة في الاعتدال كالرکوع. وقال إمام الحرمين: وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي ترددًا فيها، والمعروف الصواب وجوبها اهـ.

وأوضح من ذلك كلام الرافعي حيث بين وجه توقف إمام الحرمين فيها فقال: ذكر النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته الطمأنينة في الرکوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال ولا في القعدة بين السجدين، فقال: ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً. وفي كلام الأصحاب ما يقتضي التردد فيها والمنقول هو الأول، وسيأتي الكلام على ذلك في السجود، (ويقول: «ربنا لك

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». ولا يطول هذا القيام إلا في صلاة

الحمد) هكذا هو في حديث ابن عمر بأسقاط الواو ، ويروى فيه أيضاً وللحمد باثباتها والرواياتان معاً صحيحتان قاله الرافعي . قال الحافظ: أما الرواية باثباتات «الواو» فمتفق عليها وأما بأسقطها فهي صحيح أبي عوانة . وذكر ابن السكن في صحيحه عن أحمد أنه قال: من قات ربنا قال وللحمد ، ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد .

قلت: وفي البحر عن المجتبى أفضلها اللهم ربنا وللحمد ، وبليه اللهم ربنا لك الحمد ، وبليه ربنا لك الحمد . وقال أبو جعفر: لا فرق بينها أي بين لك الحمد بأسقاط الواو ، وبين لك الحمد باثباتها . واختار صاحب المحيط اللهم ربنا لك الحمد ، ثم قال الحافظ ، قال الأصمعي: سألت أبي عمرو بن العلاء عن «الواو» في قوله ربنا وللحمد فقال: هي زائدة . وقال النووي في شرح المذهب: يحتمل أنها عاطفة على مخدوف أي أطعنك وحدناك وللحمد اهـ .

قلت: وهكذا قدره الزيلعي في التبيين وفي الدراء الأولى أظهر ، وفي شرح المنية قيل: الا ظهر إثباتات الواو لأن الكلام عليه جلتان .

قلت: وفي شرح المنهاج قال في «الأم» هو أحب إلى لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا وللحمد على هدایتك إيانا ، وزاد في التحقيق بعده حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ولم يذكره الجمهور ، وهو في البخاري من روایة رفاعة بن رافع وفيه أنه ابتدأه بضعة وثلاثون ملكاً يكتبونه ، وذلك أن عدد حروفها كذلك ، وأغرب النووي في المجموع حيث قال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برض المأمورين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق ، وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حده اللهم لك الحمد» (ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدها كالعرش والكرسي وغيرها مما لا يعلم إلا هو ، ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال أي مالئاً لو كان جسماً . وزاد مسلم في آخره «اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد» وعند مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس زيادة بعد قوله «من شيء بعد وهي أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد مثلك الجد» . وعند ابن ماجه من روایة أبي حجينة بنحوه وفيه قصة .

تنبيه

وقع في المذهب ، وفي الشرح بإسقاط الالف من أحق وبأسقاط الواو قبل كلنا ، وتعقبه النووي فقال: هكذا نقله الأصحاب في كتب المذهب والذي في صحيح مسلم وغيره أحق باثباتات الالف وكلنا لك عبد بزيادة الواو ، وكلامها حسن لكن ما ثبت في الحديث أولى اهـ . قال ابن الملقن وتلميذه الحافظ: هو في سنن النسائي بمحفظتها ففي النووي إيه غريب .

التبسيح والكسوف والصبح . ويقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود .

تنبيه

يجمع الإمام عندنا بين التسميع والتحميد وهو قول الصاحبين ، ورواية عن الإمام ، واختاره الطحاوي وكذا المنفرد متفق عليه على الأصح عن الإمام ، وأما المقتدى فإنه يكتفي بالتحميد اتفاقاً لظاهر حديث البخاري ومسلم ، (ولا يطول هذا القيام إلا في صلاة الصبح) لما سبأته بيانيه ، ولما كان القنوت مشروعًا في حال الاعتدال ذكره متصلة بالكلام في الاعتدال فقال: (ويقنت) أي ويستحب أن يقنت (في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود) قال الراافي : القنوت مشروع في صلاتين . احدهما : التوافل وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان ، والثاني في الفرائض وهو الصبح ، فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يستحب . وعن أحد: أن القنوت للأنثمة يدعون للجيوش وإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس ومحله بعد الرفع من الركوع خلافاً مالك حيث قال: يقنت قبل الركوع لنا ما روى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس « أن النبي ﷺ قتلت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة » . والقنوت أن يقول: « اللهم اهدني فینم هدیت وعافنی فینم عافیت وقینی شر ما قضیت فإنک تقضی ولا يقضی عليك إنک لا يذل من ولیت تبارکت وتعالیت » هذا القدر يروى عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ علمه ، وزاد العلماء فيه « ولا يعز من عادیت » قبل « تبارکت وتعالیت » وبعده « فلک الحمد على ما قضیت أستغفرك وأنوب إليک » ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة: ولا يعز من عادیت ، وقال: لا تضاف العداوة إلى الله تعالى قال سائر الأصحاب: وليس ذلك بعيداً .

قال النووي في الروضة قلت ، قال جهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة . وقال أبو حامد والبنديجي وآخرون: مستحبة . واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب إنكار « لا يعز من عادیت » وقد جاءت في رواية البهقي أهـ .

قلت: أما حديث ابن عباس في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع ، فقد أخرجه أحد ، وأبو داود ، والحاكم من حديث هلال بن خباب ، عن عكرمة عنه . وأما حديث أبي هريرة فمتفق عليه ، وكذا حديث أنس ، وللبخاري مثله من حديث عمر ، ومسلم عن خفاف بن إيماء . وقال البهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحد في الكني عن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدرية كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واستناده ضعيف . وقول الراافي: هذا القدر يروى عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال الحافظ: نعم ، ولكن ليس فيه أنه أذن ذلك في الصبح ، بل رواه أحد والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبهقي من طريق يزيد بن أبي مرم ، عن أبي الجوزاء عنه ، وأسقط بعضهم « الواو » من قوله: انه لا يذل ، وأثبت بعضهم « الفاء » في قوله فإنك تقضی ،

و زاد الترمذى قبل تبارك سبحانك ، ولفظهم عن الحسن قال : علمي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، و بنه ابن خزيمة ، و ابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم ، و تبعه ابناه يونس و إسرائيل كذا قال . و رواه شعبة وهو أحضر من مائتين مثل أبي إسحاق . و اثبت فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء . وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها ، قال يزيد بن أبي مريم فذكرت هذا لابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي يدعو به في صلاة الفجر ، و رواه من طريق عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، وليس هو الأعرج ، عن يزيد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية و ابن عباس يقولان : كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات . وأما زيادة « لا يعز من عاديت » قبل تبارك وتعاليت ثباته في الحديث كما قاله الرافعى ، إلا أن النووي قال في الخلاصة : إن البيهقي رواها بسند ضعيف و تبعه ابن الرفة في المطلب فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معارض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذى وفيه « لا يعز من عاديت ». وأخرجه أحمد في مسنده الحسين ابن علي من غير تردد من طريق شريك عن أبي إسحاق ، وهذا وإن كان الصواب خلافه ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من حديث أبي إسحاق فلعله ساقه من حفظه فسي ، والعمدة في كونه الحسن بن علي روایة يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم ، وعلى روایة شعبة عنه كما تقدم ، ثم إن الزيادة المذكورة قد رواها أيضاً الطبراني من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ، ومن حديث الأحوص عن أبي إسحاق .

وقد وقع لنا غالياً جداً فيما أخبرناه السيد عمر بن أحمد بن عقيل ، أخبرنا عبدالله بن سالم ، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ ، أخبرنا علي بن يحيى ، أخبرنا يوسف بن عبد الله ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن علي الحافظ قال : قرأته على أبي الفرج بن حاد أن علي بن إسماعيل أخوه ، أخبرنا إسماعيل بن عبد القوي ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد المخير ، أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله ، أخبرنا محمد بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا سليمان بن المتكى ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسن بن علي قال : علمي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت » فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعى وزاد « لا يعز من عاديت ».

تنبيه

روى الحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه

فيدعوا بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت واعفي فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من وليت تبارك
وتعاليت » قال الحاكم : صحيح . قال الحافظ : وليس كما قال هو ضعيف لأجل عبدالله ، وعبدالله لو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن الوارد في
قنوت الوتر .

قلت : ثم قول الرافعي : والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع ، فقد قال النووي في
المنهج : ويسن أن يقتضي الإمام بلفظ الجمع . قال شارحه : لأن البيهقي رواه في إحدى رواياته
هكذا بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول : إهدنا وهكذا وفيه في اذكاره قضية هذا طرده في
سائر أدعية الصلاة ، وبه صرخ القاضي حسين ، والغزالى في الإحياء في كلامه على التشهد ، ونقل
ابن المنذر في الإشراف عن الشافعى قال : لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ،
والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت ، وذكر ابن القيم أن أدعية النبي ﷺ كلها بالآفراط ، ولم يذكر
الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت ، وكان الفرق بين القنوت وغيره أن
الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت ، فإن المأمور يؤمن فقط قال : وهذا هو الظاهر كما أفتى به
شيخي يعني الشهاب الرملى قال : ظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات للقنوت وهو
وجه اختياره الغزالى ، والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين ، وعلى هذا الوقت بما روى ابن عمر
في الوتر « اللهم أنا نستعينك » الخ كان حسناً ويسن الجمع بينها للمنفرد والإمام قوم محصورين
راضين بالتطويل ، ثم قال الرافعي : وهل يسن الصلاة على النبي ﷺ في القنوت ؟ فيه وجهان .
أحدهما : لا ، لأن أخبار القنوت لم ترد به وأصحها ، وبه قال الشيخ أبو محمد نعم لما روى من
حديث الحسن أنه قال ﷺ « تبارك وتعاليت وصل اللهم على النبي وآل وسلم ».

قلت : الذي عند النسائي من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي « وصل الله على النبي » ليس في السنن غير هذا
وليس فيه وسلم ولا آله . قال الحافظ : ووهم المحب الطبرى فى الأحكام فعزا إلى النسائي بلفظ
« صل الله على النبي محمد » وقال النووي فى شرح المذهب : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن . قال
الحافظ : وليس كذلك ، فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلق الحسن بن علي ، ومع
ذلك فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة فى إسناده وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن
عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه .

تنبيه

قال الرافعي : حكى أبو الفضل بن عبدان عن أبي هريرة أنه قال : المستحب ترك القنوت في
صلاة الصبح إذ صار شعار قوم من المبتدة إذ الاشتغال به يعرض النفس للتهمة وهذا غريب

السجود :

ثم يهوي إلى السجود مكبراً فيضع ركبتيه على الأرض ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكسوقة ، ويكبر عند الهوى ولا يرفع يديه في غير الركوع ، وينبغي أن يكون أول ما

وضعيف ، ثم قال الرافعي : وهل يجهر الإمام في صلاة في القنوت ؟ فيه وجهان . أحدهما : لا كسائر الدعوات وأظهرها أنه يجهر ، أما المنفرد فيسر به ذكره في التهذيب ، وأما المأمور فالقول فيه مبني على الوجهين في الإمام ، والأصح إن كان يسمع صوته أنه يؤمن ولا يقنت ، والثاني ذكره ابن الصباغ أنه يخbir بين التأمين والقنوت معه ، فعل الأولى فيما إذا يؤمن فيه وجهان حكامها الروياني وغيره أوقفهما لظاهر الخبر أنه يؤمن في الكل ، وأظهرها أنه يؤمن في القدر الذي هو دعاء أما في الثناء فيشاركه أو يسكت . وإن كان بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع صوته فيه وجهان . أحدهما : أنه يقنت ، والثاني يؤمن . قال : وقد روى رفع اليدين في القنوت عن ابن مسعود ، وعمر وعثمان وهو اختيار أبي زيد ، والشيخ أبي محمد ، وابن الصباغ ، وهو الذي ذكره في الوسيط ، وأظهرها عند صاحب المذهب والتهذيب أنه لا يرفع . وهذا اختيار الفقال وإليه ميل إمام الحرمين ، وهل يمسح وجهه ؟ فإن قلنا : يرفع . فوجهان أصحهما في التهذيب أنه يمسح ، وقال النووي : الأصح أنه لا يستحب مسح على الوجه قطعاً بل نص جماعة على كراحته ، والله أعلم .

السجود

وهو الركن الخامس ، وذكر المصنف في الوجيز أقله وأكمله ودرج هنا الأقل في الأكمل مع ذكر ما يتعلق به من سنن وأداب ومستحبات فقال : (ثم يهوي) أي يسقط (إلى السجود) حالة كونه (مكبراً) أي قائلاً الله أكبر ، (فيضع ركبتيه) جميعاً (على الأرض) أولاً (ويضع جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان (وكفيه مكسوقة) أي بارزة . قال الرافعي : ولا بد من وضع الجبهة على الأرض خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : الجبهة والأنف يجزئ كل واحد منها عن الآخر ولا تتعين الجبهة لنا ما روی عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرأ» .

قلت : أما الحديث فأخرجه ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف ، عن مجاهد عنه في حديث طويل ، وليس فيه «من الأرض» . ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه . قال الحافظ : وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تحرير أحاديث المذهب ، وقال النووي : لا يعرف . وذكره في الخلاصة في فصل الضعف اهـ . وأما ما نسبه إلى أبي حنيفة فهو القول المشهور عنه ، والأصح أنه رجع إلى قول صاحبيه في مسائل معلومة . منها عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ، ثم قال الرافعي : ولا يجب وضع جميع الجبهة

على الأرض، بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها، وذكر القاضي ابن حجر أن أبو الحسين القطان حكى وجهاً أنه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر، والمذهب الأول لما روى عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر.

قلت: خرجه الدارقطني في السنن بسند فيه ضعيف، وكذا الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو رديء الحفظ يحدث بالشيء، ويهم فيه قاله ابن حبان.

ثم قال الرافعي: ولا يجزئ وضع الجبين عن وضع الجبهة وما جنبها الجبهة، وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود؟ في قوله. أحدهما: يجب وبه قال أحد وهو اختيار الشيخ أبي علي، وأصحهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك أيضاً لأنه لو وجب وضعها لوجب الاماء بها عند العجز وتقريبيها من الأرض كالجبهة. فإن قلنا: يجب فيكتفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين بباطن الأصابع، فإن قلنا: لا يجب فيعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع. هذا هو الغالب أو المقطوع به. وقال النووي: الأظهر وجوب الوضع. قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا قلنا لا يجب وضعها فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزاء، ولذا قال صاحب العدة: لو لم يضع شيئاً منها أجزاء، ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر القدمين أو حرفها فإنه في حكم رفعها اهـ.

قلت: وقال أصحابنا: السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف مع وضع إحدى اليدين وأحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على الأرض، فإن لم يوجد وضع هذه الأعضاء لا تتحقق السجدة، فإذا انتقل إلى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة، وإذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وقام السجود باتيانه بالواجب فيه، ويتتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والأنف مع الجبهة.

قال الفقيه أبو الليث: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز، وقال الفقيه أبو حفص: إذا اقتصر على بعض الجبهة جاز، وأقره الزاهدي والخلواني، وعليه مشى في الكافي. ونقل الشيخ أبو نصر ما يفيد اشتراط وضع أكثر الجبهة، والصحيح من قول أبي حنيفة أن يضع من جبهته بمقدار الأنف حتى يجوز وإلا فلا. ووضع جميع الجبهة ليس بشرط بالاجاع. وقالوا: لا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لأنه ليس محله وهو اختيار الفقيه أبي الليث كما في البرهان، ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض في سجوده لا يجوز سجوده، ولو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحد، وظاهره في مختاري الكرخي والقدوري والمحيط أن الاقصار على أحد القدمين دون الآخر لا يجوز، وذكر شارح المنية فيه روایتين، والمراد من وضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ولا يكون وضعها إلا بتوجيهها نحو القبلة ليتحقق السجود بها وإنما فهو وضع الظهر سواء وهو غير معتبر، وهذا مما

يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون . ثم قال الرافعي : ولا يجب وضع الأنف على الأرض ، وقال النووي قلت : حكى صاحب البيان قوله غريباً أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكسوفاً اهـ .

قلت : وعندنا في الأنف المجرد عن ضم الجبهة اختلاف ، وال الصحيح ان ضمها إليه واجب ، وأما مذهب مالك فالذى في الإفصاح لابن هبيرة أنه اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة ، وأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استصحاباً ولم يعد بعد خروج الوقت فاما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً . وقال ابن حبيب من أصحابه : الفرض يتعلق بها معاً ، وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة ، وعن أحد روايتان . أحدهما : تعلق الفرض بالجبهة ، والآخر تعلقها معاً وهي المشهورة اهـ .

وقول المصنف : مكسوفة راجع إلى الجبهة أي يجب كشفها للسجود ، واستدل عليه الرافعي بحديث خباب قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أبي لم ينزل شكونا ». .

قلت : رواه الحاكم في الأربعين له عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا ، وأصله في مسلم من رواية أحمد بن يونس ، عن أبي إسحاق إلا أنه ليس فيه في جباهنا وأكفنا ولا لفظ حر ، ورواه البيهقي من هذا الوجه في السنن والخلافيات ، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق أيضاً ، ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وفيه زيادة مدرجة ، وكذا عند الطبراني وللفظه « فما أشكانا » .

تنبيه

قال الحافظ في تخريجه : احتاج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه حديث أنس ، فإذا لم يستطع أحدهما أن يكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه ، وعند الحاجة كالحر يتقوون بالخائل ، وحينئذ لا يصح حل الحديث على ذلك لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الخائل لأنهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم ، وقد ثبت « أنه كان يصلى على الخمرة والفراش » فعلم أنه لم يعنهم الخائل ، وإنما طلبوه منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجيئهم والله أعلم .

قلت : قد سبقه في ذلك ابن المارديني شيخ شيخه فيما رد به على البيهقي حيث قال : الشكوى إنما كانت من التعجل لا من مباشرة الأرض بالجباه والأكف ، وقد ذكره مسلم في آخر الحديث قال زهير قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . وقد ذكره البيهقي أيضاً في باب التعجيل بالظهر .

فائدة

قال النووي : لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزاءه ولا إعادة عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الأيماء للعذر فهنا أولى والله أعلم .

ثم قال الرافعي: ولا يجب كشف الجميع بل يكفي ما يقع عليه الاسم كما في الموضع على الأرض، فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز، وإنما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل يتصل به بارتفاعه، فلو سجد على طرته أو كور عمامته لم يجز لأنه لم يباشر بجيئه موضع السجود. وقال أبو حنيفة: يجوز على كور العمامه وعلى الناصية وأكم وعلى اليد أيضاً إذا لم تكن مربوطة على الأرض بحيث لا ينفي اسم السجود. وعن أحد رواياتنا كالمذهبين، واختلف نقل أصحابنا عن مالك أيضاً لنا ما روينا من حديث خباب.

قلت : الاستدلال بحديث خباب فيه نظر لما تقدم ، وأما ما نقل عن أبي حنيفة من جواز السجود على كور العامة فصحيح ، وكذا على كف الساجد على الصحيح أو على طرف ثوبه إن طهر محل الوضع على الأصح ، لأن السجود على الأرض لا على الكم ، والكم من جملة الساجدين كما في فتح القدير والدرية ، ويستأنس لذلك بما رواه أحد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى من حديث ابن عباس « إنه عليه مسند صلَّى في ثوب واحد يتنبئ بفضوله حر الأرض وبردها ». وأخرج ستة من حديث أنس : « كنا إذا صلينا مع النبي عليه مسند فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه ». واللفظ لأبي داود . وأورد البيهقي في السنن هذا الحديث وقال : طرح ثوبه ثم سجد عليه . ليس هذا لفظ الحديث ، وقوله : يحتمل أن يكون المراد به ثوباً منفصلاً عنه وهذا احتلال ضعيف . إذ كان الغالب من حالم قلة الشياطين وأنه ليس لأحد هم إلا ثوبه المتصل به ، وهذا قال عليه مسند « أول كلكم ثوبان ». وقال الخطاطي : اختلف الناس في هذا فيذهب عمّة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق . وقال الشافعي : لا يجزئه . وإذا عرفت ذلك فتأمل في قول صاحب الأفصاح ، واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى : لا يجزئه حتى يباشر المسجد بجبهة ماهـ . فإن ظاهر سياقه يدل على خلاف ما ذكرناه من الجواز . نعم صرحاً بأن السجود على طرف الثوب وعلى كور العامة مكروه بغير عذر ، والله أعلم .

ثم قال الرافعي : ولو سجد على طرف كمه أو ذيله نظر إن كان يتحرك بحركته قياماً وقعوداً لم يجز ككور العامة ، وإن طال ، فإن كان لا يتحرك بحركته فلا بأس به لأنه في حكم المنفصل عنه فأشبه ما لو سجد على ذيل غيره ، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا توجب كشفهما . أما الركبتان فلأنهما من العورة أو ملتصقتان بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة^(١) فلا بد من أنه قد يكون ماسحاً على الخف وفي كشفهما إبطال المسح وتقويت تلك الرخصة .

قلت : وقد استطاف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال فقال : وفي عدم كشف

(١) قوله : فلا بد بالغ لعل هنا سقطاً فيه ذكر القدمن حتى ينتقم ما بعده تأمل .

القدمين دليل لطيف جداً، وهو أن الشارع عليه وقت المسح بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل.

ثم قال الرافعي: وأما اليidan إذ أوجبنا ففي كشفها قولان. أحدهما: يجب لحديث خباب، وأصحها لا يجب لأن المقصود إظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة، وأيضاً فإنه يشق ذلك عنده لكثره شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فإنها بارزة بكل حال، فإن أوجبنا الكشف ففي وجوب كشف البعض من كل واحد منها كما ذكرنا في الجبهة.

قلت: وفي الأفصاح واختلفوا في إيجاب كشف الدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحد: لا يجب. وقال مالك: يجب. وللشافعي قولان. الجديد منها وجوبه اهـ.

قلت: ولكن قول الرافعي دليل الوجوب حديث خباب فيه نظر لما سبق.

ثم قال الرافعي: وللسجود ثلات هيئات. أحدها: أن تكون الأعلى أعلى كما لو وضع رأسه على شيء مرتفع وكان رأسه أعلى من حقويه، فإن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة. والثانية: أن تكون الأسفل أعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة. والثالثة: أن تساوي الأعلى الأسفل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسفل ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره، والأظهر أنها غير بجزئه.

قلت: وقال أصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محله عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، فإن زاد على نصف ذراع لم يجز أي لم يقع معتداً به كما في الدرائية، ثم هذا الذي ذكره المصنف مما يتعلق بأقل السجود وبقيت فيه أمور أوردها الرافعي في شرحه فقال: أحدها: الطأنينة كما في الرکوع خلافاً لأبي حنيفة. الثاني: لا يكفي في موضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامِل على موضع سجوده بنقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وثبتت، فلو سجد على قطن أو حشيش أو ما حشي بها فلا بد من التحامِل حتى تثبت الجبهة. وقال إمام الحرمين: يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا حاجة إلى التحامِل كيما فرض موضع السجود. والثالث: ينبغي أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الموي للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال ويُسجد عنه، ولو هو ليُسجد فسقط على الأرض بجهته نظر إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتدال لم يحسب عن السجود، وإن لم يحدث هذه النية يحسب ولو هو ليُسجد فسقط من جنبه وانقلب فأقى بصورة السجود على قصد الاقامة والاستناد لم يعتد به، وإن قصد السجود اعتد به. وقال النووي في الروضة قلت: إذا قصد الاستقامة له حالان: أحدهما: أن يقصدها قاصراً صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعاً وتبطل صلاته لأنه زاد فعلاً لا يزيد مثله في الصلاة عامداً قاله إمام الحرمين وغيره، والثاني: أن يقصد به الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزئه أيضاً على الصحيح المنصوص، ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالساً ثم يسجد ولا يلزمه أن يقوم

يقع منه على الأرض ركبته ، وأن يضع بعدهما يديه ، ثم يضع بعدهما وجهه ، وأن يضع

ليسجد من قيام على الظاهر ، فلو قام كان زائداً قياماً متعمداً فتبطل صلاته . هذا بيان الحالتين ، ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود قطعاً . قال : والعجب من الإمام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي أحقتها والله أعلم اهـ .

ثم هذا الذي ذكره المصنف يتعلق بأقل السجود ، وأما ما يتعلّق بأكمله فقد أشار إليه المصنف بقوله : (ويكبر عند الهوى) أي يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوى ، وهل يمد أو يحذف فيه ما سبق في القولين وسيذكره المصنف قريباً . (ولا يرفع يديه) من التكبير هنا أي (مع غير الركوع) لما روي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود » رواه البخاري . وفي رواية له : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » ، وفي رواية : « ولا يرفع بين السجدين » ، وفي أخرى للبخاري : « ولا يفعل ذلك في السجود » ، وفي رواية مسلم : « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » ووهم بعضهم رواية من روى بين السجدين وصواب بقية الألفاظ لعمومها . وقال الدارقطني في غرائبه . إن قول بندار بين السجدين وهم ، وقول ابن سنان في السجود أصح .

تنبيه :

يعارض هذه الأنفاظ ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر أيضاً : « كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد » وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « وحين يركع وحين يسجد » وما رواه أبو داود : « وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك » وله من حديث أبي وائل : « وإذا رفع رأسه من السجود » . وما رواه النسائي من حديث مالك بن الحويرث : « وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده » وما رواه أحد من حديث وائل : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين » وما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث عمير بن خيب « مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة » وما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أيضاً « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين » فتمسّك الأئمة الأربع بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح ، وضفتوا ما عارضها ، وهو قول جمهور العلماء ، وأخذ آخرهم بظاهر تلك الروايات وصححوها وقالوا هي مشتبه فهي مقدمة على النفي ، وبه قال ابن حزم . ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وطاوس ، وابنه عبدالله ، ونافع مولى ابن عباس ، وأبيوب السختياني ، وعطاء بن أبي رباح ، وقال به ابن المنذر ، وأبو علي الطبرى من الشافعية ، وهو قول عن مالك والشافعى . فحكى ابن خويز منداد رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع ، وفي أواخر البوطي : ويرفع في كل خفض ورفع . وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدين عن أنس ، والحسن ، وابن سيرين . كذا في شرح التقريب للعرaci ، (وينبغي) أي السنة كما في الشرح (أن يكون أول ما يقع منه) أي من الساجد (على الأرض ركبته ، وأن يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه) وأقصر منه أن يقول : ثم يداه ثم وجهه أي أنه وجبهته .

جبهته وأنفه على الأرض ، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه ، ولا تفعل المرأة ذلك . وأن

قال الرافعي : خلافاً لما لـ مالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه ، وربما خير فيه لنا ما روي عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعـة ، وابن خزيمة ، وابن السكن في صحاحـهم من طريق شريك عن عاصم بن كلـيب ، عن أبيه عنه . تفرد به شريك وتابعـه هـمام عن عاصـم مرسـلاً . وقال الحازمي : رواية من أرسل أصـح ، ورواه هـمام أيضاً عن محمد بن جـحادة ، عن عبد الجبارـ بن وائل ، عن أبيه موصـلاً . وهذه الطـريق في سنـن أبي داود إلا أن عبد الجبارـ لم يسمع من أبيه ولـه شـاهـد من وجـه آخر . روـي الدـارقطـني ، والـحاكم ، والـبيهـقـي من طـريق حـفصـ بن غـيـاثـ عن عـاصـمـ الأـحـولـ ، عن أنسـ في حـدـيـثـ : « ثم اخـطـ بالـتكـبـرـ فـسـبـقـتـ رـكـبـاتـ يـدـيهـ ». قالـ الـبيـهـقـيـ : تـفـردـ به العـلـاءـ بنـ إـسـاعـيلـ العـطـارـ وهوـ مجـهـولـ .

قلـتـ : وعـندـ أـصـحـابـناـ مـثـلـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ يـضـعـ رـكـبـتـيـهـ ثـمـ يـدـيهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـذـرـ يـعـنـهـ مـنـ التـنـزـولـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ ، وـهـوـ أـيـضاـ مـذـهـبـ أـحـدـ ، وـأـورـدـ الـبـخـارـيـ مـعـلـقاـً عـنـ نـافـعـ كـانـ اـبـنـ عمرـ يـضـعـ يـدـيهـ قـبـلـ رـكـبـتـيـهـ . قـالـ الـحـافـظـ فـيـ بـلـوغـ الـمـرـامـ : لـكـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ : « إـذـاـ سـجـدـ أـحـدـ كـمـ فـلـاـ يـبـرـكـ كـمـ يـبـرـكـ الـبـعـيرـ وـلـيـضـعـ يـدـيهـ قـبـلـ رـكـبـتـيـهـ » أـقـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ وـائـلـ « رـأـيـتـ إـذـاـ سـجـدـ وـضـعـ رـكـبـتـيـهـ قـبـلـ يـدـيهـ » لـأـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ لـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ ، (ـوـأـنـ يـضـعـ)ـ السـاجـدـ (ـأـنـفـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ)ـ مـعـ الـجـبـهـ وـهـوـ مـعـدـدـ مـنـ الـسـنـنـ ، وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـدـ أـنـ الجـمـعـ بـيـنـ وـضـعـ الـجـبـهـ وـالـأـنـفـ وـاجـبـ وـهـيـ الـمـشـهـورـةـ ، وـأـيـضاـ رـوـيـةـ اـبـنـ حـبـيـبـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ . وـرـوـيـ أـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ كـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ كـلـهـ .

تنـيـيـهـ :

بعد القـوـلـ بـوجـبـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـنـفـ عـنـ الـأـنـفـ عـنـ أـصـحـابـناـ اـنـفـتـقـتـ كـلـمـتـهـمـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ بـالـأـنـفـ مـاـ صـلـبـ مـنـهـ لـاـ مـالـانـ حـتـىـ لـوـ سـجـدـ عـلـىـ مـالـانـ مـنـهـ فـقـطـ لـاـ يـجـوزـ يـاجـاعـهـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (ـوـ)ـ يـسـتـحـبـ (ـأـنـ يـجـاـفـيـ مـرـفـقـيـهـ عـنـ جـنـبـيـهـ)ـ . وـعـبـارـةـ الشـرـحـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ رـكـبـتـيـهـ وـمـرـفـقـيـهـ وـجـنـبـيـهـ وـبـيـنـ بـطـنـهـ وـفـخـذـيـهـ . أـمـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـرـكـبـتـيـنـ فـمـنـقـولـ مـنـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ، وـأـمـاـ بـيـنـ الـمـرـفـقـيـنـ وـالـجـبـنـيـنـ فـقـدـ روـاهـ أـبـوـ حـيـدـ كـمـاـ سـبـقـ ، وـأـمـاـ بـيـنـ الـبـطـنـ وـالـفـخـذـيـنـ فـقـدـ روـيـ عـنـ رـوـيـ اللـهـ ﷺـ .

قلـتـ : حـدـيـثـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـرـكـبـتـيـنـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ الـبرـاءـ : « كـانـ إـذـاـ سـجـدـ وـجـهـ أـصـابـعـهـ قـبـلـ الـقـبـلـةـ فـتـفـاجـ »ـ يـعـنـيـ وـسـعـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ . وـعـنـ أـبـيـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـيـدـ : « إـذـاـ سـجـدـ فـرـجـ بـيـنـ فـخـذـيـهـ »ـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ حـيـدـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ وـأـبـوـ دـاـودـ بـلـفـظـ :

يفرج بين رجليه . ولا تفعل المرأة ذلك . وأن يكون في سجوده مخوياً على الأرض . وأن تكون المرأة مخوية . والتخلوية : رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين . وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه . ولا يفرج بين أصابعها بل يضمها ويضم الإبهام

« ويحافي يديه عن جنبيه » وللترمذى : « ثم جافى عضديه عن إبطيه ». (ولا تفعل المرأة ذلك) بل تضم بعضها إلى بعض فإنه أستر لها . وفي عبارات أصحابنا : والمرأة تنخفض فتضم عضديها لجنبها وتلزق بطنها بفخذيها لأنها عورة مستورة وهذا أستر لها . وقال النووي ، قال أصحابنا : ويستحب أن يفرق بين القدمين . قال القاضي أبو الطيب ، قال أصحابنا : يكون بينها شبر اهـ .

(و) يعني (أن يكون في سجوده مخوياً على الأرض) هذا في حق الرجل ، (ولا تكون المرأة مخوية) ولا يخفى أن هذا قد سبق ، (و) ذلك لأن (التخلوية) في اللغة هو (رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الفخذين) ولذا قال الرافعي بعد أن نقل ما قدمنا ذكره من التفريج بين الركبتين والرفقين والجنبين وبين البطن والفخذين ، وهذه الجملة يعبر عنها بالتخلوية وهو ترك الخواص بين الأعضاء . روى : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد خوى في سجوده » .

قلت : رواه أحد من حديث البراء بلفظ : « كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيشه وخوى ». ورواوه ابن خزيمة والنسائي بلفظ : « كان إذا صلى جخى ». ورواوه ابن خزيمة والحاكم من حديثه بلفظ : « كان إذا سجد جخ » يقال : جخ الرجل إذا مذ ضبعيه . وقال الهروي : أي فتح عضديه والتخلجية مثله .

تنبيه :

قال أصحابنا : ويحافي الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والألف من الأرض ، ولكن في غير زحة وينضم فيها حذراً من الإضرار للجار ، والحكمة في المجافة أن يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الأعضاء بعضها على بعض ، وهذا حد القيام في الصنوف لأن المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد ، فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان . وفي المجافة بعد عن صفة الكمال ، فإن المنبسط يشبه الكلب وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بشأن الصلاة . (وأن يضع) الساجد (يديه على الأرض حذاء منكبيه) كما في حديث أبي حميد : « كان إذا سجد نهى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه ابن خزيمة في صحيحه . وعند أصحابنا يضع يديه حيال أذنيه لما روينا من حديث وائل رفعه : « كان إذا سجد تكون يداه حذاء أذنيه » رواه جماعة عن الثوري عن عاصم عن أبيه عنه ، وأن آخر الركعة تعتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحرية فكذا عند السجود كما في السراج عن المبسوط .

إليها، وإن لم يضم الإيمان فلا بأس، ولا يفترش ذراعيه على الأرض كما يفترش

تنبيه:

ما استدل به أصحابنا من حديث الثوري، وعن عاصم، عن أبيه أولى وأقوى من حديث أبي حميد الذي استدل به أصحاب الشافعي لموافقة رواية عاصم رواية الجماعة عن الثوري، فآخرجه أبو داود، والنسائي بن بشر بن المفضل عن عاصم بلفظ: «فاستقبل القبلة فكبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه» إلى أن قال «فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه». وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم بلفظه: «ثم سجد فجعل كفيه حداء أذنيه» وأخرجه النسائي أيضاً من طريق ابن ادريس عن عاصم نحوه، والبيهقي من طريق خالد بن عبدالله عن عاصم نحوه. والطبراني من طريق زهير عن عاصم مثله، وأيضاً من طريق بشر عن عاصم بمعناه، ومن طريق عنبة بن سعيد الأنصاري عن عاصم نحوه. ومن طريق خيلان بن جامع عن عاصم نحوه، ومن طريق أبي عوانة. وحسن بن الربيع كلامها عن عاصم بمعناه، وأيضاً ففي رواية أبي حميد فليح بن سليمان ضعفه ابن معين وقال: ليس بالقوي ولا يحتاج بحديثه والله أعلم.

(ولا يفرج أصابعها) أي اليدين (بل يضمها) لما روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر: «كان إذا سجد ضم أصابعه». وهكذا نقله أصحابنا بأن يضم الأصابع كل الضم ولا يندب إلا هنا سوا فيه الرجل والمرأة، والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود فالضم ينال الأكثر، (ويفض الإيمان إليها) أي إلى الأصابع (إن لم يضم الإيمان فلا بأس). قال الرافعي: ولتكن الأصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القبلة لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة». قال الأئمة: وستة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد إلا في حالة السجود. وقال النووي في الروضة. قلت: وإلاً التشهد فإن الصحيح أن أصابع اليسرى تكون كهيتها في السجود، وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدين اهـ.

قلت: بيض له المنذري ولم يعرفه النووي، وقد رواه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ: «كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة». وقال الحافظ: استدلل الرافعي بحديث عائشة على استحباب نشر الأصابع وضمها في جهة القبلة، وأن المراد بذلك أصابع اليدين لا دلالة فيه لأنه وإن كان اطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة تقتصيه فتقييده فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديثها، وأوله فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجده ساجداً راساً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة تخصه بالرجلين، ويدل عليه حديث أبي حميد عند البخاري ففيه: « واستقبل بأطراف رجله القبلة ولم أر ذكر اليدين كذلك صريحاً» اهـ.

(و) ينبغي أن (لا يفترش) أي لا يبسط (ذراعيه) أي ساعديه (على الأرض) ويتكىء عليها في السجود (كما يفترش الكلب) بل يرفعها (فإنه) أي الافتراض كذلك

الكلب فإنه منهي عنه . وأن يقول : « سبحان رب الأعلى » ثلاثة . فإن زاد فحسن إلا أن يكون إماماً . ثم يرفع من السجود فيطمئن جالساً معتدلاً . فيرفع رأسه مكراً ويجلس

(منهي عنه) . رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى من حديث شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رفعه : « اعتدلوا في السجود ولا يسطط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » أي فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون ، لكن لو تركه صحت صلاته مع ارتكابه النهى . وفي حديث أبي حيد عند البخارى : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما » ، (وأن يقول) في سجوده (« سبحان رب الأعلى » ثلاثة) . كما روينا من الخبر في فضل الرکوع عن عقبة بن عامر وفيه : فلما نزلت **﴿سبحان ربكم﴾** قال : اجعلوها في سجودكم . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ، وناسب وصف الرب بالآعلى في السجود لأن العبد في حال سجوده في غاية السفل ، وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب ، فناسب وصفه تعالى لها بالعلو في الاقتدار ، وكان في الرکوع اخناه وفيه مذلة العبد ، فناسب وصفه تعالى بالعظمة والاقتصار على الثلاث أدناه ، (فإن زاد) على الثلاث إلى الخمس أو السبع أو التسع أو الإحدى عشرة (فحسن إلا أن يكون إماماً) لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل ، فإنه يكره له أن يزيد ، (ثم يرفع) رأسه (من السجود فيطمئن جالساً معتدلاً) أي يجب أن يعدل بين السجدتين مع الطمأنينة خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا : لا يجب بل يمكن أن يصير إلى الجلوس أقرب ، وربما قال أصحاب أبي حنيفة : يكفي أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف عرضاً بين جبهته وبين الأرض . هكذا نقله الرافعي .

قلت : المنقول عن الإمام أبي حنيفة في الرفع من السجود أربع روايات . إحداها : أن يكون الرفع منه إلى أقرب القعود ليصح إتيانه بالسجدة الثانية وهو الأصح لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتحقققت السجدة الثانية فلو كان إلى السجود أقرب لم تجز الثانية لأنه يعد ساجداً إذ ما قرب من الشيء له حكمه . كذا في البرهان وهذه الرواية صاحب المداية بقوله : وهو الأصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز . وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه ، فإنه قال : إذا رفع رأسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز ، وعما ذكر القدوسي أنه مقدر بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية أبي يوسف كما في المحيط ، وجعل شيخ الإسلام هذا القول أصح . وقال محمد بن سلمة : مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه ، فإن فعل ذلك جاز أبي السجود الثاني ، وإلا فلا . وقال صاحب البحر : ولم أرَ من صحيح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الأرض والله أعلم .

ثم قال الرافعي لنا قوله عليه السلام في خبر المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تعدل جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ويجب فيه الطمأنينة لأنه قد روي في بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .

قلت : أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة وفيه الأمران . قال الحافظ : ونقل الرافعي عن

على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذيه والأصابع منشورة ولا يتتكلف ضمها ولا تفرجها . ويقول : « رب اغفر لي وارحني وارزقني واهدني واجبني واعفي واعف عنِي » ولا يطول هذه الجلسة إلا في سجود التسبيح . ويأتي بالسجدة

إمام الحرمين في النهاية أنه قال : في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذكرها في حديث المسيح صلاته في الركوع والسجود ، ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين ، فقال : اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا . ولم يتعقبه الرافعي وهو من المؤمن العجمية التي تقضي على هذا الإمام فإنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلًا عن غيرها ، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ، ففي الاستاذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان . ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو أيضًا في بعض كتب السنن ، وأما الطمأنينة في الاعتدال ثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه : « فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » ، ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة : « ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا » قال : وأفادني شيخ الاسلام جلال الدين البلقني أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سن ابن ماجه ، وهو كما أفاد زاده الله عزًا ، اهـ .

(فيرفع رأسه مكبراً) لما تقدم من الخبر (و) كيف يجلس؟ المشهور أنه (يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى) لما روی من حديث أبي حيد : « فلما رفع رأسه من السجدة الأولى فرش رجله اليسرى وقعد عليها » رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ولفظهم : « ثنى رجله اليسرى » وحکي قول آخر أنه يضع قدميه ويجلس على صدورهما . ويروى ذلك عن ابن عباس ، وحکاه البهقي في المعرفة عن نص الشافعى في البوطي ، وحکي عن مالك أنه كان يأمر بالتورك في جميع سجادات الصلاة . وسيأتي الكلام عليه في المنهيات . (ويضع يديه على فخذيه) قريباً من ركبتيه ، وسيأتي الكلام عليه قريباً في التسبية (والأصابع منشورة) وفي النهاية لإمام الحرمين : ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها على الأرض من جانبي فخذذه كان كبارسالها في القيام ، (ولا يتتكلف ضمها ولا تفرجها) بل يرسلها على هيئتها (ويقول) في جلوسه : (« رب اغفر لي وارحني وارزقني واهدني واجبني واعفي واعف عنِي ») وهي سبع كلمات . ونص الرافعي : « اللهم اغفر لي واجبني واعفي وارزقني واهدني » وهي خمس كلمات . ونص القوت ثم يقول : « رب اغفر لي وارحني » ثلاثة روی ذلك عن ابن عمر ، وإن قال : « رب اغفر وارحم وتجاوز عنها تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم » فجائز . روی ذلك عن ابن مسعود ، وإن قال : « رب اغفر لي وارحني واهدني واجبني واعفي وانعشني » فحسن . روی ذلك عن علي بن أبي طالب اهـ .

ولفظ الرافعي أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس إلا أنه لم يقل « واعفي ». وأبو داود

مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل «واجبني» وجع ابن ماجه بين «وارحنني واجبني» وزاد «وارفعني» وجع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل «وعافني». قلت: وليس عند أبي حنيفة فيه ذكر مسنون، وما ورد فيه. وفي حال القيام من الركوع فمحمول عنده على التهجد.

(و) ينبغي (أن لا يطوق هذه الجلسة) لأنه ركن قصير على الأصح من حيث أنه ليس بمقصود عند البعض، بل للفصل والتمييز، وكذا الكلام في الاعتدال من الركوع (إلا في سجود) صلاة (التسبيح) كما سيأتي في محله. وقد ذكر في الاعتدال عن الركوع مثل ذلك (ويأتي بالسجدة الثانية كذلك) أي مثل الأولى في واجباتها ومتداوبياتها بلا فرق. وفي عبارات أصحابنا يفترض العود إلى السجود لأن السجود الثاني كال الأول فرض باجماع الأمة، ثم إن الجلوس بين السجدين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب، لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدررية فمسلم، وإن كان من جهة الرواية فلا. لأن الشرح كلهم مصرحون بالسنة. كذا في البحر.

تبنيه:

الظاهر من روایات أصحابنا ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث من افتراض وضع اليدين في السجود، وأن السجود لا يصح بدون وضع إحداهما. ومن المقرر أن العود للسجود فرض ولا يتحقق إلا بما يتحقق للسجدة السابقة، فيلزم رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الأولى، ثم إعادة وضعها أو إدراها في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود، وبه وردت السنة. وقد نقل الحافظ جلال الدين السيوطي في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات ما نصه: إذا قلنا بوجوب وضع الأعضاء السبعة فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة، ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة، حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكفي لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً لأن اليدين يسجدان كما تُسجد الجبهة، فإذا سجدت فضعوها، وإذا رفعت فارفعوها، وألا أصحاب مالك في ذلك قولان. وقال ابن العماد أيضاً في كتاب آخر يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولى أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جهته، لأن السجود يكون بها مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي في (الأم)، فإنه قال: إن القول بوجوب السجود على هذه الأعضاء هو الموفق للحديث، والثابت في الحديث: «أنه عليه كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذيه». وقال عليه: «صلوا كمارأيتمني أصلي» وعن ابن عمر رفعه: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدهم وجهه فليضعها وإذا رفعه فليرفعها». أخرجه أبو داود والنسائي. وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، وإذا رفع فليرفعها فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» اهـ كلام السيوطي.

الثانية كذلك ويستوي منها جالساً جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة لا تشهد

وقد فهم من هذا السياق أن رفع اليدين عن الأرض لا بد منه ليتحقق تكرار السجود بها كالمجبهة ، وأما صفة وضعها على الفخذين حالة الجلوس بين السجدين فستة ، ومن أنكر هذا فعله الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه والمخالف من الشافعية كما قاله السيوطي حيث قال : لا يشترط رفع اليدين عن الأرض لصحة السجدة الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله أبو الليث فتأمل ، والله أعلم .

تنبيه آخر :

حكمة تكرار السجود دون الرکوع قيل : هو تعبدی لا یطلب فیه المعنی کاعداد الرکعات ، وعزاه شیخ الإسلام فی المبسوط لأکثر المشايخ وقال : منهم من یذكر لذلك حکمة فيقول : إنما كان السجود مثنی ترغیماً للشیطان ، فإنه أمر بالسجود فلم یفعل فتحن سجد مرتين ترغیماً له ، وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغیماً للشیطان ، وفي معراج الدرایة لما أخذ الله المیثاق من ذریة آدم عليه السلام أمرهم بالسجود فسجد المسلمون کلهم وبقی الكافرون ، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم یسجدوا فسجدوا ثانیاً شکراً لما وفقهم الله تعالى إلیه ، فصار المفروض سجدين . وزاد في المستصفی شرح النافع قيل : إن الأولى لشكر نعمة الإیمان ، والأخرى لبقاء الإیمان والله أعلم .

وإذا رفع رأسه من السجدة فما الذي یفعل ؟ فللأصحاب في المسألة طریقان أحدهما أن فیها قولین أصحهما أنه (يستوي منها جالساً جلسة خفيفة للاستراحة) ثم ینھض نص علیه المزني في المختصر واختاره المصنف هنا ، وفي الوجيز والوسيط وذلك (في كل رکعة لا تشهد عقیها) أي لا یعقبها تشهد ، والثانی أنه یقوم من السجدة الثانية ولا یجلس فیه ، وهو الذي في الأم ، وبه قال أبو حنیفة ومالك وأحمد ، ودليل القول الأول ما روی عن مالک بن الحویرث أنه رأى النبي ﷺ یصلی : « فإذا كان في وتر من صلاته لم ینھض حتی یستوي قاعداً ». رواه البخاري . وفي لفظ له : « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ». وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسمی صلاته « ثم اسجد حتی تطمئن ساجداً ثم ارفع حتی تطمئن جالساً ثم اسجد حتی تطمئن ساجداً ثم ارفع حتی تطمئن جالساً ». وقد روی الترمذی ، وأبو داود في حديث أبي حید « ثم هوی ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتی رجع کل عضو إلى موضعه ثم ینھض ». قال الحافظ تبعاً لشیخه ابن الملقن : انکر الطحاوی أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حید وهي كما تراها فیه وهو عجیب منه بجلالته . قال : وأنکر النووي أن تكون في حديث المسمی صلاته ، وهي في حديث أبي هريرة في هذه القصة عند البخاری في كتاب الاستذان اهـ .

قلت : الطحاوی نظر إلى حديث أبي حید حيث ساقه بلفظ : « قام ولم یتورك » فحکم بخلوه عنها ، وهکذا ساقه أبو داود أيضاً ، ولكن أخرج أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها ، فعلم

من ذلك أن الرواية عنه لم تتفق على نفيها ، وعند الطحاوي ظاهر لا يخفى . ولدليل القول الثاني وهو قول الجماعة حديث وائل بن حجر : « كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً » استغربه النروي في شرح المذهب ، وضعفه في الخلاصة ، ويبيّن له المنذري في الكلام على المذهب . قال الحافظ : وظفرت به في سنة أربعين أي بعد الشمامنة في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاحة ، وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل : « أنه كان يمكن جهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم » وسنه ضعيف . وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن عياش قال : أدركـتـ غيرـ واحدـ منـ أصحابـ النبيـ ﷺـ فـ كانـ إـذاـ رـفعـ رـأسـهـ منـ السـجـدةـ فـ فيـ أـوـلـ رـكـعةـ وـ فيـ الثـالـثـةـ قـامـ كـمـ هـوـ وـ لـمـ يـجـلسـ ،ـ وـ عـنـدـ أـيـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـطـاءـ ،ـ عـنـ عـبـاسـ ،ـ أـوـ عـيـاشـ بـنـ سـهـلـ أـنـهـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ فـ يـهـوـيـ أـيـوبـ فـ ذـكـرـ الحـدـيـثـ وـ فـيهـ «ـ ثـمـ كـبـيرـ فـسـجـدـ ثـمـ كـبـيرـ فـقـامـ وـ لـمـ يـتـورـكـ»ـ فـعـنـدـ الـأـثـمـةـ الـثـالـثـةـ حـدـيـثـ اـبـنـ الـحـوـيـرـثـ عـلـىـ أـنـهـ جـلـسـ لـعـذـرـ كـانـ بـهـ ،ـ كـمـ رـوـيـ أـنـهـ ﷺـ قـالـ :ـ لـاـ تـبـادـرـونـ إـنـيـ بـدـنـتـ»ـ وـ كـمـ تـرـبـعـ اـبـنـ عـمـرـ لـكـونـ رـجـلـهـ لـاـ تـحـمـلـانـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـضـادـ الـحـدـيـثـانـ .ـ وـ رـوـيـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ خـالـدـ بـنـ إـيـاسـ عـنـ صـالـحـ مـوـلـيـ التـوـأـمـ عـنـ أـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ :ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـهـوـيـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ»ـ ثـمـ ضـعـفـهـ بـخـالـدـ بـنـ إـيـاسـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـثـ أـصـحـ .ـ

قلت : وهذا يقتضي أن حديث أبي هريرة صحيح أيضاً وتضعيفه لرواته يأتي ذلك . وقد أخرجه الترمذى أيضاً من طريق خالد المذكور وقال : العمل على حديث أبي هريرة عند أهل العلم وخالد ضعيف ، لكن يكتب حديثه ، فقول الترمذى المذكور يدل على قوة أصل الحديث وإن ضعف من هذا الطريق . هذا وقد أخرج البخارى حديث ابن الحويرث من طريق أىوب عن أبي قلابة أن الحويرث قال لأصحابه : ألا أنتـمـ بـصـلـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ؟ـ الحـدـيـثـ .ـ وـ فـيهـ :ـ وـ صـلـىـ صـلـاـةـ عـمـرـ بـنـ سـلـمـةـ شـيـخـنـاـ هـذـاـ .ـ قـالـ أـيـوبـ كـانـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ لـمـ أـرـكـ تـفـعـلـوـنـهـ كـانـ يـقـعـدـ فـيـ الـثـالـثـةـ أوـ الـرـابـعـةـ .ـ قـالـ الطـحاـوىـ :ـ قـوـلـ أـيـوبـ إـنـهـ لـمـ يـرـ النـاسـ يـفـعـلـوـنـ ذـلـكـ وـ هـوـ قـدـ رـأـىـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ يـدـفـعـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ سـنـةـ .ـ وـ فـيـ التـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ البرـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ النـهـوـضـ مـنـ السـجـودـ إـلـىـ الـقـيـامـ ،ـ فـقـالـ مـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ :ـ يـهـوـضـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ وـ لـاـ يـجـلسـ .ـ وـ رـوـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ .ـ وـ قـالـ أـبـوـ الزـنـادـ .ـ وـ ذـلـكـ سـنـةـ ،ـ وـ بـهـ قـالـ أـحـدـ وـابـنـ رـاهـوـيـهـ .ـ وـ قـالـ أـحـدـ :ـ وـأـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ .ـ قـالـ الـأـثـرـمـ :ـ وـ رـأـيـتـ أـحـدـ يـهـوـضـ بـعـدـ السـجـودـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ وـ لـاـ يـجـلسـ قـبـلـ أـنـ يـهـوـضـ .ـ وـ ذـكـرـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ ،ـ وـابـنـ عـمـرـ ،ـ وـابـنـ الزـبـيرـ ،ـ وـأـيـ سـعـيدـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـهـوـضـونـ عـلـىـ صـدـورـ أـقـدـامـهـمـ .ـ وـ فـيـ نـوـادرـ الـفـقـهـاءـ لـابـنـ بـنـتـ نـعـمـأـنـ أـجـعـواـ أـنـهـ إـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـالـثـةـ نـهـضـ وـ لـمـ يـجـلسـ إـلـاـ الشـافـعـيـ فـإـنـهـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـجـلسـ كـجـلوـسـهـ لـلـتـشـهـدـ ثـمـ يـهـوـضـ قـائـمـاـ .ـ قـالـ الرـافـعـيـ :ـ وـ طـرـيقـ الـثـانـيـ قـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـسـلـاـةـ عـلـىـ حـالـيـنـ إـنـ كـانـ بـالـمـصـلـيـ ضـعـفـ لـكـبـرـ وـغـيـرـهـ جـلـسـ لـلـاستـراـحةـ إـلـاـ فـلاـ .ـ

عقيبها . ثم يقوم فيضع اليد على الأرض ، ولا يقدم إحدى رجليه في حال الارتفاع

قلت : وبه يحصل الجمع بين الحديثين ، فمن قال بالجلسة حمله على الكبر والضعف ، ومن قال بعدم سنتها حمله على غالب الأحوال كما تقدمت الإشارة إليه . قال الرافعي : والستة في جلسة الاستراحة الافتراض ، كذلك رواه أبو حميد .

تنبيه :

ظهر مما تقدم أن أحد مع مالك وأبي حنيفة في عدم سنية الجلسة فينظر مع قول صاحب الإفصاح ، واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة ومالك : ليس بواجب بل مسنون ، وقال الشافعي وأحمد : هو واجب والله أعلم .

تنبيه آخر :

قال النووي : اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد ، والثاني أنها من الركعة الثانية ، والله أعلم .
(ثم يقُول) سواء كان من جلسة الاستراحة أو من غيرها (في وضع اليدين) معتمداً بها (على الأرض) خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : يقوم معتمداً على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الأرض . قال الرافعي : لنا حديث مالك بن الحويرث وفيه أنه رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعداً ، واعتمد بيديه على الأرض . وعن ابن عباس رفعه « كان إذا قام في صلاته وضع بيديه على الأرض كما يضع العاجن ». .

قلت : أما حديث ابن الحويرث رواه الشافعي بهذا ، وعند البخاري بلغه « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » « لأحد والطحاوي « استوى قاعداً ثم قام » وأما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتاج به . وقال النووي في شرح المذهب : هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له .
وقال في التتفيق : ضعيف باطل . وقال في شرح المذهب : نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاي وبالنون أصح وهو الذي يقبض بيديه ويقوم معتمداً عليهما . قال : ولو صح الحديث لكن معناه قام معتمداً يبطن بيديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين . وذكر ابن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي ، فاما إذا قلنا أنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض . قال ابن الصلاح : وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيبة شرعية لا عهد لها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن . قال الشاعر :

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال : فإن كان وصف الكبير بذلك مأخوذاً من عاجن العجين ، فالتشبيه في شدة الاعتقاد عند

ويهد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود إلى وسط ارتفاعه إلى القيام . بحيث تكون الماء من قوله : « الله » عند استواه جالساً ; وكاف « أكبر » عند اعتناده على اليد للقيام ، وراء « أكبر » في وسط ارتفاعه إلى القيام وبيتدئ في وسط ارتفاعه

وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها . قال الغزالى : وإذا قلنا بالزراي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبير . قال ابن الصلاح : وقع في المحكم للمغربي الضريير المتأخر : العاجن هو المعتمد على الأرض وجع الكف وهذا غير مقبول منه ، فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغليط ويغليطونه كثيراً وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته أهـ كلامه .

قلت : وقد نقل هذا الكلام صاحب المصاحف فقال : من غالط يغليط في اللفظ فيقول العاجز بالزراي ، ومن غالط في المعنى على تقدير النون . ولا يخفى أن كلام من سبقه كالإذري وغيره من الأئمة ومن بعده كالزمخشري وغيره يوافق كلام صاحب المحكم وهو ثقة ، وتغليطه في بعض الفاظ جزئيات لا يضر توثيقه فما هنا إلا وقد رد عليه والكمال لله ولرسوله ﷺ . وقد أوردت نقول الأئمة بدلائلها في شرح القاموس وأوضحته فراجعه والله أعلم . ثم رأيت الحافظ نقل عن الأوسط للطبراني من طريق الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر وهو يتعجب في الصلاة يعتمد على بيديه إذا قام كما يفعل الذي يتعجب العجيز .

فصل

وفي سياق عبارات أصحابنا : أن لا يعتمد على الأرض بيديه عند النهوض إن لم يكن به عذر لأنه عليه عليه السلام نهى عن ذلك ، وعن علي قال : من السنة إذا انتهضت من الركعتين أن لا تعتمد على الأرض بيديك إلا أن لا تستطيع . وكان عمر علي وأصحاب رسول الله عليه عليه السلام ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم هذا هو المشهور في المذهب إلا أنه نقل في الدراسة عن شرح الطحاوى : لا بأس بأن يعتمد على بيديه على الأرض شيئاً كان أو شاباً وهو قول عامة العلماء فتأمل .

(ولا يقدم إحدى رجليه في حال الارتفاع) فإنه يكره . نقله النووي عن القاضي أبي الطيب وغيره قالوا : ويكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها أهـ .

وقال الجرجاني في التحرير : يكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ، وقد ورد النهي عنه في قول ابن عباس . (و) اختلف في مد التكبير وحذفه واختار جماعة منهم المصنف المد وإليه أشار بقوله : (ويهد التكبير) أي قول الله أكبر (حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه إلى القعود) وفي نسخة صحيحة من القعود (إلى وسط ارتفاعه إلى القيام بحيث يكون هاء) لفظة (الله عند استواه جالساً وكاف) لفظة (أكبر عند اعتناده على اليد) ، وفي نسخة : على بيديه (للقيام وراء أكبر في وسط ارتفاعه إلى القيمة وبيتدئه) وفي نسخة : ينتهي (في وسط ارتفاعه إلى القعود) وفي نسخة : إلى القيام وفي بعض النسخ سقطت هذه الجملة وأووها من قوله

إلى القيام حتى يقع التكبير في وسط انتقاله، ولا يخلو عنه إلا طرفة وهو أقرب إلى التعميم. ويصلـي الركعة الثانية كال الأولى ويعيد التعود كالابتداء.

وبينـديـءـ إـلـىـ هـنـاـ (حتـىـ يـقـعـ التـكـبـيرـ فـيـ وـسـطـ اـنـتـقـالـهـ وـلـاـ يـخـلـوـ عـنـهـ إـلـاـ طـرـفـاهـ وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ التـعـمـيمـ). وفي نسـخـةـ إـلـىـ التـعـظـيمـ. وـقـالـ الرـافـعـيـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ حـالـيـنـ هـلـ يـجـلسـ لـلـاسـتـراـحةـ أـمـ لـاـ. قـالـ: فـإـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـجـلسـ فـيـ بـيـنـيـ دـيـنـيـ التـكـبـيرـ مـعـ اـبـتـادـهـ الرـفـعـ وـيـنـهـيـ مـعـ اـسـتـوـاهـ قـائـمـاـ، وـإـنـ قـلـنـاـ يـجـلسـ فـمـقـىـ بـيـنـيـ دـيـنـيـ التـكـبـيرـ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ. أـحـدـهـاـ: أـنـ يـرـفـعـ رـأـسـ غـيرـ مـكـبـرـ وـبـيـنـيـ دـيـنـيـ التـكـبـيرـ جـالـساـ وـيـمـدـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ لـأـنـ الـجـلـسـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ فـإـذـاـ قـامـ مـنـهـاـ وـجـبـ أـنـ يـقـومـ مـكـبـراـ بـتـكـبـيرـ كـمـاـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ، وـيـحـكـيـ هـذـاـ عـنـ اـخـتـيـارـ الـقـفـالـ، وـأـصـحـهـاـ أـنـ يـرـفـعـ رـأـسـ مـكـبـراـ لـمـارـوـيـ أـنـ هـيـ عـلـيـهـ كـانـ يـكـبـرـ فـيـ كـلـ خـفـضـ وـرـفـعـ.

قلـتـ: قـالـ الـحـافـظـ: هـذـاـ لـاـ دـلـيلـ فـيـ عـلـىـ أـنـ يـعـدـ التـكـبـيرـ فـيـ جـلـوسـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ وـيـخـتـاجـ دـعـوىـ اـسـتـحـبـابـ مـدـهـ إـلـىـ دـلـيلـ وـالـأـصـلـ خـلـافـهـ اـهـ.

ثمـ قـالـ الرـافـعـيـ: فـعـلـيـ هـذـاـ مـنـ يـقـطـعـ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ. أـحـدـهـاـ: أـنـ إـذـاـ جـلـسـ يـقـطـعـهـ وـيـقـومـ غـيرـ مـكـبـرـ لـأـنـ لـوـ مـدـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ لـطـالـ وـتـغـيرـ النـظـمـ، وـبـهـذاـ قـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ وـالـقـاضـيـ الطـبـرـيـ، وـأـصـحـهـاـ أـنـ يـمـدـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ وـيـخـفـفـ الـجـلـسـ لـاـ يـخـلـوـ شـيـءـ مـنـ صـلـاتـهـ عـنـ الذـكـرـ، وـهـذـاـ مـفـرـعـانـ عـلـىـ أـنـ التـكـبـيرـ يـمـدـ وـلـاـ يـحـذـفـ، وـإـذـاـ تـمـيـزـ الـابـتـادـعـ عـنـ الـانتـهـاءـ حـصـلـ فـيـ وـقـتـ التـكـبـيرـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ. أـورـدـ المـصـنـفـ مـنـهـاـ فـيـ الـوـسـيـطـ الـأـوـلـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـقـفـالـ، وـالـثـانـيـ الـذـيـ قـالـ بـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ، وـلـمـ يـوـرـدـ الـثـالـثـ الـذـيـ هـوـ الـأـظـهـرـ عـنـ الـأـصـحـابـ، وـكـذـلـكـ فـعـلـ إـمـامـ الـحـرمـينـ وـالـصـيـدـلـانـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(ويـصـلـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـ كـالـأـوـلـيـ) بـوـاجـبـاتـهاـ وـسـنـتهاـ وـآـدـابـهاـ، (مـيـعـودـ) أـيـ يـأـتـيـ بـالـتـعـودـ (كـالـابـتـادـعـ) وـفـيـ نـسـخـةـ كـمـاـ فـيـ الـابـتـادـعـ. قـالـ فـيـ الـمـحـرـرـ: الـأـظـهـرـ مـنـ الـوـرـجـهـنـ أـنـ يـسـتـحـبـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـلـيـسـ بـمـخـصـ بـالـرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ. قـالـ شـارـحـ الـأـصـفـهـانـيـ لـظـاهـرـ قـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿وـإـذـاـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ فـاستـعـذـ بـالـلـهـ﴾ [الـنـحـلـ: ٩٨] وـلـأـنـ فـعـلـ قدـ قـطـعـ بـيـنـ الـقـرـاءـتـيـنـ فـشـابـهـ قـطـعـ الـقـراءـةـ خـارـجـ الـصـلـاـةـ لـشـغـلـ وـالـعـودـ إـلـيـهاـ مـرـةـ أـخـرىـ، فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ التـعـودـ. وـالـوـجـهـ الـثـانـيـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ فـيـ سـائـرـ الـرـكـعـاتـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ لـوـ قـطـعـ لـسـجـدـةـ الـتـلـاوـةـ فـيـ قـراءـةـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـقـراءـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـيدـ الـتـعـودـ، وـلـأـنـ رـبـطـ الـصـلـاـةـ يـعـلـمـ الـكـلـ كـقـراءـةـ وـاحـدـةـ، وـأـمـاـ أـنـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ آـكـدـ لـأـنـ ذـلـكـ قـدـ اـشـتـهـرـ مـنـ فـعـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـشـتـهـرـ فـيـ سـائـرـ الـرـكـعـاتـ، وـلـأـنـ اـفـتـتـاحـ قـراءـتـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ إـنـاـ هـوـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ وـالـبـاقـيـةـ رـابـطـةـ بـالـأـوـلـيـ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ: إـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـيـنـ فـعـلـ هـذـاـ الـأـظـهـرـ يـكـوـنـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ، وـالـأـوـلـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـمـ الـمـصـنـفـ وـإـمـامـ الـحـرمـينـ اـهـ.

قلـتـ: وـعـنـ أـصـحـابـنـاـ لـاـ يـتـعـودـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ وـلـاـ يـشـنـيـ لـأـنـ شـرـعـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ الـعـابـدـةـ لـدـفـعـ وـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ فـلـاـ يـتـكـرـرـ إـلـاـ بـتـبـدـلـ الـمـجـلـسـ، كـمـاـ لـوـ تـعـودـ وـقـرـأـ ثـمـ سـكـتـ قـلـيلـاـ وـقـرـأـ هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ، وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: يـتـبـغـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ كـذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـ أـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ هـ

التشهد :

ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الأول. ثم يصلی على رسول الله ﷺ وعلى آله

تابع للقراءة عندهما ، والقراءة تجدد في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكماً لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق القراءة المتعددة فيه للتخلل بينها بفواصل من سجدة تلاوة أو رد سلام ونحوه . وهذا التنظير أبداه شارح المنية وفيه تأمل .

تبنيه :

ذكر النwoي في الروضة : ويستحب أن يقول في سجوده « سبوج قدوس رب الملائكة والروح » اهـ .

قلت : قد أورده في أذكاره في باب أذكار السجود مع غيره ، والذي ذكره هو في صحيح مسلم من حديث عائشة . ومن أذكار السجود « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ». أخرجه مسلم من حديث عائشة . ومن أذكاره أيضاً : « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت » أخرجه مسلم من حديث عائشة . ومن أذكاره أيضاً : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفافك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن عائشة . ومن أذكاره أيضاً « آت نفسي تقوها زكها أنت خير من زكها أنت ولها ومولاها ». أخرجه أحد من حديث عائشة . ومن أذكاره أيضاً : « اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت » أخرجه النساءي من حديث عائشة . من أذكاره أيضاً : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وأخره سره وعلانيته » أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة . ومن أذكاره أيضاً : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت ». أخرجه الشيشان من حديث أبي بكر . من أذكاره أيضاً : « سجد لك خيالي وسودادي وآمن بك فؤادي أبوه بنعمتك على هذه يدي وما جننت على نفسي ». أخرجه البزار من حديث ابن مسعود ، فيستحب أن يجمع في سجوده ما ذكرناه من الأدعية وذلك في حق المنفرد وإمام قوم مخصوصين راضين بالتطويل . وقد ثبت أنه ﷺ كان يطيل السجدة ولم يكن يطيلها إلا للذكر ، فاحتمل أنه يكرر واحتمل أنه يجمع والثاني أقرب ، والله أعلم .

التشهد :

وهو تفعل من شهد سمي بذلك لاشتاله على النطق بشهادة الحق تغليباً له على بقية أذكاره لشرفها ، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل . وقد أدرج المصنف فيها ذكره أربعة أركان : التشهد الأخير ، والقعود ، والصلاحة على النبي ﷺ ، والتسلية الأولى . قال : (ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الأول) وله أقل وأكمل فأقله ، كما نقل عن نص الشافعي : « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». قال الرافعي: هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم الروياني وأسقط الصيدلاني «وبركاته». وقال «محمد رسوله» وحکاہ صاحب التهذيب إلا أنه لم يقل في الثانية «أوأشهد» وهذا هو الذي أورده المصنف في الوجيز وحکاہ ابن كج، فإذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعی في ثلاث مواضع. أحدها في «وبركاته» والثانية في «وأشهد» في الثانية، والثالث في لفظ الله في الشهادة. فمنهم من اكتفى بقوله: «رسوله» ثم نقلوا عن ابن سریع طریقة أخرى وهي: «التحيات لله سلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني: واكتفى بأن يقول: أیها النبي وعلى عباد الله الصالحين، واسقط بعضهم لفظ الصالحين. ويحکى هذا عن الحليمي اهـ.

وقال النووي قلت: روى سلام عليك وسلم علينا، وروى السلام بالألف واللام فيها، وهذا أكثر في روایات الحديث، وفي کلام الشافعی: واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا بخلاف سلام التحلل: قالوا: والأفضل هنا الألف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله أعلم.

ثم قال الرافعي، قال الأئمۃ: كأن الشافعی اعتبر في حد الأقل ما رأه مكرراً في جميع الروایات ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفردت به الروایات وكان تابعاً لغيره جوز حذفه، وابن سریع نظر إلى المعنى وحذف ما لا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه، وأعلم أن جميع ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرير وعدم التبعية أن جعلوه ضابطاً لحد الأقل فذاك، وإن عللوا حد الأقل به ففيه إشكال لأن التكرر في الروایات يشعر بأنه لا بد من القدر المتكرر، ومن الجائز أن يكون المجزى هذا القدر مع ما تفرد به كل رواته.

وأما أكمله؛ فاختار الشافعی ما رواه ابن عباس وهو: «التحيات المبارکات الصلوات الطیبات لله سلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». هكذا روى الشافعی رضي الله عنه.

قلت: رواه هو وسلم والتزمي وابن ماجه والدقاطنی من طريق طاووس عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة في القرآن وكان يقول: «التحيات المبارکات» الحديث. ووقع في رواية الشافعی تنکیر السلام في الموضعين، وكذلك هو عند الترمذی، وكذلك وقع في تشهد ابن مسعود سلام علينا بالتنکیر في رواية النسائي، وعند الطبرانی في تشهده سلام عليك بالتنکیر أيضاً كما وقع عند مسلم، وفي تشهد ابن عمر تعريف السلام في الموضعين. قال الرافعی: وروى السلام علينا بآيات الألف واللام وها صحيحان، ولا فرق. وحکى عن بعضهم أن الأفضل إثبات الألف واللام. وقال الأصفهانی في شرح المحرر: ووجه اختيار الشافعی تشهد ابن عباس لوجهه. الأول: لزيادة تأکید في روایته لأنه قال: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة

من القرآن. الثاني: أنه يفيد ما يفيد العطف من المعنى مع جواز قصد الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف، فإن الإحتالين منفيان وللزوم حذف الجزء من الثاني والثالث أو من الأول والثاني إن جعلت الله خبراً للثالث، وأنه موافق لكتاب الله عز وجل تحية من الله مباركة طيبة، ولفظ السلام في كتاب الله ما جاء إلا منكراً كقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٨١] ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ٧٩] وما نقل في الشامل من أن العرب قد تعطف من غير عاطف فليس بشيء اهـ.

قلت وذكر البيهقي في السنن أنه سئل الشافعي: لم اخترت تشهد ابن عباس؟ فقال: لأنه أجمع وأكثر لفظاً من غيره. قلت: وهذا فيه شيء ، فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن حابر رفعه مثل تشهد ابن مسعود، وزاد في أوله وأخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات، فكان الواجب أن يختار الشافعي تشهاده لأنه أجمع وأكثر من الجميع، وكذلك في تشهد عمر وابنه زيادات أيضاً، ولكن قد يجابت أن في حديث جابر أين بن نائل وهو ضعيف، والحاكم ساقه بناء على أنه توبع فيه، وكان يحكى عن شيخه أبي علي النيسابوري التوقف في تحطئة أين. وذكر البيهقي أيضاً في تشهد ابن عباس ما نصه: ولا شك في كونه بعد التشهاد الذي علم ابن مسعود واضرائه. قلت: لا أدرى من أين له أن تشهد ابن عباس متاخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وساعده عن غيره، ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجع رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض، وابن عباس كان كثيراً ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة في رسالته. وقد أخرج الدارقطني وحسن سنته عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمته، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمته التشهاد، فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهاد عن عمر وعمر قديم الصحابة.

فصل

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب « التحيات لله الزاكيات للطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ». رواه عن الزهرى، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد الله سمع عمر يعلم الناس التشهاد على المبر يقول قولوا فساقه . ورواوه الشافعى عن مالك بهذا الإسناد، ورواوه مالك من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذرره وأوله « بسم الله خير الأسماء » قال الحافظ: وهذه الرواية منقطعة، وفي رواية للبيهقي تقدم الشهادتين على كلمتى السلام، ومعظم الروايات على خلافه . وقال الداققى في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقف على عمر ، ورواوه بعض المؤخرين عن ابن أبي أوياس عن مالك مرفوعاً وهو وهم .

فصل

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات « التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ». أخرجه السيدة . وقال الترمذى : هو أصح شيء في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن الناس قد اختلفوا في التشهد . فقال : « عليك بشهاد ابن مسعود ». وقال البزار : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود ، وروي عنه من نيف وعشرين طریقاً ، ولا نعلم شيئاً روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالاً ، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه . وقال محمد بن يحيى الذهلي : حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد . وروى الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن بريدة بن الخصيب عن أبيه قال : ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ، ووقع في رواية النسائي « سلام علينا » بالتنكير ، وفي رواية الطبراني « سلام عليك » بالتنكير أيضاً ، وثبتت فيه « الواو » بين الجملتين وهي تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيكون كل جلة ثناء مستقلاً بخلاف غيرها من الروايات ، فإنها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ، ولأن السلام فيه معرف وفي غيره منكر ، والمعرف أعم .

فصل

وقد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، وعائشة وسمة ابن جندب ، وعلي ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حيد ، وأبو بكر موقوفاً ، وعمر موقوفاً ، وطلحة بن عبد الله ، وأنس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، والفضل عن عباس ، وأم سلمة ، وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى . فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً لا نطيل بذكر أسانيدهم لأن ذلك يخربنا عن المقصود .

(ثم يصلى على رسول الله ﷺ وعلى آله) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال الرافعي : ي يجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الواجب خلافاً لأبي حنيفة ومالك . وهل يجب الصلاة على الآل؟ فيه قولان . وبعضهم يقول وجهان . أحدهما يجب ، وأصحها لا . وإنما هي سنة تابعة للصلاحة على النبي ﷺ ، وهل يسن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأولى؟ فيه قولان . أحدهما : وبه قال أبو حنيفة وأحمد لا ، لأنها مبنية على التخفيف ، وأصحها ويروى عن مالك أنها تسن لأنها ذكر يجب في الركعة الأخيرة فيسن في الأولى كالشهد ، وأما الصلاة فيه على الآل فتنتهي على إيجابها في التشهد الأخير إن أوجبناها ففي استجابتها في التشهد

الأول الخلاف المذكور على النبي ﷺ ، وإن لم نوجبه وهو الأصح فلا نستحبها على الآل . وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي ﷺ فصلٌ عليه كان ناقلاً للركن إلى غيره ، وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى ، وكذا إذا قلنا لا يصلٌ على النبي ﷺ في القنوت ، وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير ولم نستحبها في الأول فأتي بها ، وأآل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي ، وفيه وجه أنه كل مسلم أهـ .

قلت : وهذا القول الأخير نقله الأزهري في التهذيب . ومن الغريب ما نقله الفخر الرازى في مناقب الشافعى : إنما أوجب الشافعى الصلاة على الآل لكونه منهم ، فإنه شريف . وقد رد عليه ابن يونس فقال : وما كان ينبغي أن ينسبه إلى هذا وإنما قاله بالدليل ، ثم أطال في شرح البسيط فراجعه . ثم قال الرافعى : أقل صلاة على النبي ﷺ أن يقول : اللهم صل على محمد ، ولو قال وصلى الله على رسوله جاز وفي وجه : يجوز أن يقتصر على قوله صل الله عليه وسلم ، والكتابية ترجع إلى ذكر محمد ﷺ في كلمة الشهادة وهذا نظر إلى المعنى ، وأقل الصلاة على الآل أن يقول : وأله . وللنظر الوجيز يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد ، لأنه ذكر ذلك ثم حكم بأن ما بعده مسنون ، والأول هو الذي ذكره صاحب التهذيب وغيره ، والأول أن يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حيد جيد ». روى ذلك عن كعب بن عجرة .

قلت : رواه النسائي والحاكم بهذا السياق وأصله في الصحيحين . ثم قال الرافعى ، قال الصيدلاني : ومن الناس من يزيد « وارحم محمدًا وأل محمد كمًا رحمة على إبراهيم ، وربما يقولون كما ترحمت على إبراهيم » قال : وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح ، فإنه لا يقال رحمة عليه وإنما يقال رحمة . وأما الترجم فيه معنى التكليف والتتصنف فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى .

قلت : وقد بالغ أبو بكر بن العربي في إنكاره وخطأ ابن أبي زيد المالكي فيه .

فصل

قد أورد الوزير ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معانٍ الصحاح فيما يتعلق بالتشهد من اتفاق الأئمة واختلافهم جلًا مفيدة نافعة فأجبت إيراد عبارته هنا تكميلًا للفائدة . قال رحمة الله تعالى : واختلفوا في الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه ، فأمام الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحد في إحدى رواياتيه انه سنة ، وقال أحد في الرواية الأخرى هو واجب ، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحد على الوجوب في الرواية الأخرى ، فاما التشهد فيه ؛ فقال أحد في إحدى رواياتيه وهي المشهورة أنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقى ، وابن شacula ، وأبو بكر عبد العزىز . والرواية الأخرى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى ، واتفقوا على أنه لا يزيد في هذا التشهد الأول عن قوله : « وأن محمدًا عبد رسوله » إلا الشافعى في الجديد من قوله ، فإنه قال : يصلى على النبي ﷺ ويُسَن ذلك له . قال

يجي بن محمد رحه الله تعالى: وهو الأولى عندي، واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة، ثم اختلفوا في مقدارها فقال أبو حنيفة وأحد: الجلوس بمقدار التشهد فرض، والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون. كما ذكره العلماء من أصحابه عبد الوهاب وغيره، ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أم سنة، فقال أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة. وقال الشافعي وأحد في المشهور: التشهد فيه ركن الجلوس، وقد روي عن أحد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الأول. وقال مالك: التشهد الأول سنة واتفقا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ثم اختلفوا في الأولى منها، فاختار أبو حنيفة وأحد تشهد ابن مسعود، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وليس في الصحيحين إلا ما قد اختاره أبو حنيفة وأحد. واتفقوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنة إلا أن مالكا قال: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة، وإنفرد ابن المواز من أصحابه بأنها واجبة في الصلاة وقال الشافعي: هي واجبة فيه، وعن أحد رواياته المشهور منها أن الصلاة على النبي ﷺ فيه واجبة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وهي التي اختارها أكثر أصحابه، والأخرى أنها سنة. واختارها أبو بكر عبد العزيز، واختار الخرقى دونهم أنها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر، ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة عليه عليه ثم قدر ما يجزئ منها، فاختار الشافعي وأحد في إحدى روايته: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آن إبراهيم إنك حيد مجید، وبارك على محمد كما باركت على آن إبراهيم إنك حيد مجید» إلا أن اللفظ الذي اختاره الشافعي ليس فيه: «وعلى آن إبراهيم» في ذكر البركة، والرواية الأخرى عن أحد: «اللهم صل على محمد وعلى آن محمد كما صليت على إبراهيم إنك حيد مجید، وبارك على محمد وعلى آن محمد كما باركت على آن إبراهيم إنك حيد مجید» وهي التي اختارها الخرقى، فاما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجده إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجج له فقال: هو أن يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آن محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حيد مجید، وبارك على محمد وعلى آن محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حيد مجید» قال محمد بن الحسن: وأخبرنا مالك نحو ذلك. وقال مالك: العمل عندنا على ذلك إلا أنه نقص من ذلك، ولم يقل فيه: «كما صليت على إبراهيم» ولكنه قال: «على آن إبراهيم في العالمين إنك حيد مجید» فاما الأجزاء فأقل ما يجزئه عند الشافعى من ذلك أن يقول: «اللهم صل على محمد» واختلف أصحابه في الآل فلهم فيه وجهان. أحدهما: أنه لا تجب الصلاة على الآل وعليه أكثر أصحابه، والوجه الثاني أنه تجب

ويضع يده اليمني على فخذه اليمني ويقبض أصابعه اليمني إلا المسبحة، ولا بأس بإرسال الإبهام أيضاً، ويشير بمسبحة يمناه وحدها عند قوله: «إلا الله» لا عند قوله

الصلاوة عليهم، وظاهر كلام أحد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ وحسب كمذهب الشافعي، وقال ابن حامد من أصحاب أحد: قدر الأجزاء أنه يجب الصلاة عليه ﷺ وعلى الله وعلى إبراهيم، والبركة على محمد ﷺ وعلى الله وآل إبراهيم لأنه الحديث الذي أخذ به أحد إلى هنا انتهى كلام ابن هبيرة.

ثم شرع المصنف في بيان هيئة الجلوس في التشهدين فقال: (ويضع يده اليمني على فخذه اليمني) واليسرى على فخذه اليسرى، وعند الرافعي: وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى، وينبغي أن ينشر أصابعها بحيث تسامت رؤوسها الركبة و يجعلها قريبة من طرف الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها؟ فالأشهر أنه يفرج تفريجاً مقتضداً. ألا تراهم يقولون: لا يؤمر بضم الأصابع مع نشرها إلا في السجود. وحکى الكرخي وغيره من أصحابنا عن الشيخ أبي حامد أنه يضم بعضها إلى بعض حتى الإبهام ليتوجه جميعها إلى القبلة. وهكذا ذكره الروياني. وقال النووي: وهو الأصح. ونقل القاضي أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه، وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك، لكن (يقبض أصابعه) أي أصابع يده اليمني أي لا ينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطي (إلا المسبحة) فإنه يرسلها، (ولا بأس بإرسال الإبهام أيضاً) وذكر الرافعي فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يقبض الوسطي مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، والثاني: يخلق بين الإبهام والوسطي، وفي كيفية التحليق وجهان. أحدهما: أنه يضع أغلة الوسطي بين عقدتي الإبهام، وأصحمها أنه يخلق بينها برأسها. والقول الثالث: وهو الأصح أنه يقبضها أيضاً لما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام» وإليه أشار المصنف بقوله: (ويشير بمسبحة يمناه). والحديث المذكور أخرجه مسلم هكذا، وللطبراني في الأوسط: «كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع أصابعه السبابة التي تلي الإبهام وبباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي». وفي شرح المنهاج: ويرفعها مع إمالتها قليلاً كما قاله المحاملي وغيره، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص ويقيمه ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي، وخشت المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكتأها سبب لحضور القلب، ثم قال المصنف: (وتحدها) يشير إلى ما رواه الترمذى والنسائي من حديث أبي هريرة أن رجلاً كان يدعوا بأصابعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أحد أحد». وقال النووي في الروضة: وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لأن سنتها البسط دائئراً اهـ.

قلت: وفي تسميتها مسبحة ظاهر لأنها ليست آلة التنزية قاله الولي العراقي، ثم هذه

« لا إله » ويجلس في هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدين . وفي التشهد

الإشارة قد اختلف فيها عندها ، فكثير من المشايخ لا يقول بها ، وعزى ذلك إلى أبي حنيفة ، وال الصحيح أنها تسن صرخ به أصحابنا .

ثم قال الراافي : وفي كيفية وضع الإبهام على هذا القول يعني به القول الثالث الذي قال فيه وهو الأصح وجهان . أحدهما : أنه يضعها على أصبعه الوسطي كأنه عاقد ثلاثة وعشرين ، وأظهرها أنه يضعها تحت المسحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . ثم قال ابن الصباغ وغيره : كيما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالستة لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً ، وكأنه عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا .

قلت : يشير بذلك إلى حديث أبي حميد « وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة ». رواه أبو داود ، والترمذى ، وحديث وائل بن حجر رفعه : « كان يخلق بين الإبهام والوسطى ». رواه ابن ماجه ، والبيهقي وأصله عند أبي داود ، والنمسائى ، وابن خزيمة . وحديث ابن عمر الذي تقدم ذكره رواه مسلم والطبرانى . وحديث ابن الزبير رفعه : « كان يضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ». رواه مسلم . وحديث ابن عمر أيضاً رفعه : « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ». وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسحة .

وقال النووي في المنهاج : والأظهر ضم الإبهام إلى المسحة كعاقد ثلاثة وخمسين . قال شارحه : بأن يضعها تحتها على طرف راحته . قال : وإنما عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعاً لرواية ابن عمر ، واعتراض في المجموع قوله كعاقد ثلاثة وخمسين ، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مراده هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى ، وهي التي يسمونها تسعه وخمسين ولم ينطقو بها تبعاً للخبر ، وأجاب في الإقليد بأن عده وضع البنصر على الخنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك . وقال في الكفاية : عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ .

وقال ابن الفركاح : إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه تكون تسعة وخمسين هيئة أخرى . أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العدددين فيحتاج إلى قربة . وقال ابن الرفعة : صحيحاً الأول لأن روايته أفقه ، وعلى الأقوال يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة (عند قوله : « إلا الله ») وفي شرح الراافي : إذا بلغ همزة « إلا الله » (لا عند قوله : « لا إله ») .

قلت : وعند أصحابنا يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات أي ليكون الرفع إشارة إلى نفي الألوهية عما سوى الله تعالى والوضع إلى إثباتها لله تعالى وحده .

ونقل الراافي عن أبي القاسم الكرخي أنه حكى وجهين في كيفية الإشارة بالمسحة . أصحهما

الأخير يستكمل الدعاء المأثور بعد الصلاة على النبي ﷺ وسنته كسن التشهد الأول،

أنه يشير بها في جميع التشهد، وهل يحركها عند الرفع؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم لما روي عن وائل بن حجر قال: «رفع رسول الله ﷺ أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». قلت: رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ، وأصحها لا. لما روي عن ابن الزبير رفعه: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته». قلت: رواه أحد، وأبو داود، والنمسائي، وابن حبان في صحيحه، وأصله في مسلم دون قوله: «ولا يجاوز» إلخ. قلت: وعدم التحرير هو المذهب، ولذا قال في المنهاج ولا يحركها. وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها. وقال النووي في الروضة: وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح. (ويمجلس في هذا التشهد) يعني الأول (على رجله السيري) مفترضاً بها (كما بين السجدتين) اتفاقاً. (وفي التشهد الأخير يستكمل الدعاء المأثور) يشير إلى ما رواه البخاري في آخر تشهد ابن مسعود، ثم ليتخيّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به. وفي رواية: فليدع بعده بما شاء. وعند مسلم ثم يتخيّر من المسألة ما شاء. وعن البخاري أيضاً ثم يتخيّر من الثناء ما شاء. وفي رواية النمسائي عن أبي هريرة ثم يدعوه لنفسه بما بدا له وسنته صحيح، والمراد بالمأثور المروي عن النبي ﷺ.

وقد ذكر الرافعي من ذلك: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» قلت: رواه مسلم من حديث علي.

قال الحافظ: لكن عنده من طرق أخرى، وعندي أبي داود كان يقول ذلك بعد التسلیم ومن ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال» قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر» والباقي سواء. وهو في البخاري من غير تقيد بالتشهد. زاد النمسائي: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يدعوه في آخر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ومن ذلك أيضاً «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت اغفر لي مغفرة من عندك وارحني إنك أنت الغفور الرحيم» قلت: متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر. وعن أبي بكر رضي الله عنها أنه قال يا رسول الله؛ علمي دعاء أدعوه به في صلاتي فقال: «قل اللهم» فذكره.

قال الحافظ: ولم أرَ من جعله من قوله ﷺ ولا من بقية التشهد. قلت: وكان ابن مسعود يدعوه بكلمات منه: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من

الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم» ذكره أصحابنا ومن ذلك «اللهم ألف بين قلوبنا واصلح ذات بيتنا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجاها وذريتها وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها قابلتها وأيتها علينا» قال الروياني : وإنما أزيد فيه «اللهم إني ضعيف فقوئي وذليل فاعزني اللهم اجعلني على تلاوة كتابك صبوراً وعلى إحسانك شكوراً واجعلني في عيني ذليلاً وفي أعين الناس كبيراً واجعلني من يذكرك ويشكرك ويسبحك بكرة وأصيلاً».

وقال الخطيب في شرح المنهج : ومنهم من أوجب الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة وهو الاستعاذه من الأربع ، وقد فهم من سياق المصنف أن سنية الدعاء أو استحباه إنما يكون في التشهد الأخير (بعد الصلاة على النبي ﷺ) أما في الأول فيكره ، بل لا يصلى على الآل أيضاً على الصحيح كما سبق ، وذكر الصيدلاني أن المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاه على النبي ﷺ ليخفف على من خلفه ، فإن ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطول ، وأما المنفرد بلا بأس له بالتطويل هذا ما ذكره . قال الرافعي : والظاهر الذي نقله الجمهور أنه يستحب للإمام الدعاء كما يستحب لغيره ، ثم الأحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاه على النبي ﷺ لأنه يقع عنها ، فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماماً فيكره التطويل . وقال النووي في الروضة : إطالة التشهد الأول مكره فلو طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء أطوله عمداً أم سهواً .

قلت : خلافاً لأصحابنا فإنهم قالوا : لا يزيد في التعبد الأولى على قدر التشهد لما في السنن من حديث ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف حتى يقوم فإن زاد على قدر التشهد » قال بعض المشايخ : إن قال اللهم صل على محمد ساهياً يجب عليه سجدة السهو . وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن زاد حرفًا واحدًا فعليه سجدة السهو ، وأكثر المشايخ على هذا . واختار صاحب الخلاصة الأول . قال البزار : لأنه أخر ركناً وبتأخره يجب سجود السهو وهذا ياطلاقه يصلح دليلاً لمن اختار رواية الحسن بن زياد ، فإن مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف ، ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله : اللهم صل على محمد . وال الصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتر في جنس ما يجب به سجود السهو ، وإنما المعتر مقدار ما يؤدى فيه ركن . و قوله : اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدى فيه ركن بخلاف ما دونه لأنه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه ، فبهذا يتم مراد البزارى ويعلم منه أنه لا يشرط التكلم بذلك ، بل لو مكث مقدار ما يقول : اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لأنه أخر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن سواء صلى على النبي ﷺ أو سكت . حققه شارح المنية .

لكن يجلس في الأخير على وركه الأيسر ، لأنه ليس مستوفزاً للقيام ، بل هو مستقر

تبنيه :

للمصلحي أن يدعوا بما شاء من أمر الدنيا والآخرة في صلاته وهو مذهب الشافعى ومالك ، ولديهم ظاهر قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود : « ثم يتخير من الدعاء ما أعجب إليه فيدعوه ». وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يدعوا إلا بما يشبه ألفاظ القرآن ، والأدعية المأثورة عن النبي عليه السلام ، ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس . ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول : يجوز الدعاء بما لا يطلب إلا من الله تعالى ، وأما إذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته . وقال أحمد لو قال : اللهم ارزقني جارية حسنة ونحو ذلك فسدت صلاته ، ولدينا صريح قوله عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ». رواه مسلم . فحصل التعارض بين الحدثين فقدمنا المانع على المبيح ، ومعنى قول أصحابنا بما يشبه ألفاظ القرآن كالذى تقدم في حديث أبي هريرة من الاستعاذه عن الأربع ، وكقوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك . فإن هذه الأدعية تشبه ألفاظ القرآن وليس بقرآن لأنه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والخيط ، ومعنى قوله : بما يشبه كلام الناس أي بما لا يستحب طلبه منهم نحو قوله : اللهم اكفى . اللهم زوجني فلانة أو اعطي مالاً أو متعاماً وما أشبه ذلك ، حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الأخير قدر الشهد فسدت صلاته ، وأما بعد الشهد فلا . ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم أو عمل عملاً آخر مناف للصلاة ، وجعل صاحب المدحية قوله : اللهم ارزقني بما يشبه كلام الناس ، وصححه في الكافي ، واعتراضه الكمال بن الهمام في فتح القدير ورجع عدم الفساد وقال : لأن الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى . وفي الخلاصة ولو قال : ارزقني فلانة الأصح أنها تفسد ، أو ارزقني الحج الأصح أنها لا تفسد ، وفي قوله : اكفى ثوباً والعمر فلاناً واغفر لعمي وخالي تفسد ، وفي ارزقني رؤيتك لا تفسد هذا كله كلام ابن الهمام . على أن الرافعى قد نقل عن إمام الحرمين أنه حكى في النهاية عن شيخه أنه كان يتعدد في قوله : اللهم ارزقني جارية حسنة صفتها كذا ويميل إلى المنع منه ، وأنه يبطل الصلاة . وقال ابن المنير : الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطير ، وذلك أنه قد يتبع عليه الدنيا الجائز بالمحظورة فيدعوه بالمحظور فيكون عاصياً متوكلاً في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر . لا ترى أن العامة يتبعون عليها الحق بالباطل ، فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلاً فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته ، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جداً ، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز ، والله أعلم .

(وسننه كسن التشهد الأول) أي التشهد الأخير كال الأول في الهيئة والأدب ، ولا يتعين للقعود هيئة معينة فيها يرجع إلى الأجزاء بل يجزئه القعود على أي وجه أمكن ، (لكن) يسن أن (يجلس في الأخير على وركه الأيسر) وفي القعود الذي لا يقع في آخرها الافتراض . وقال

ويضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى، ويضع رأس الإبهام إلى جهة القبلة إن لم يشق عليه. ثم يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » ويلتفت يميناً بحيث يرى

أحد : إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الآخر ، وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه . وقال أبو حنيفة : السنة في القعودين الافتراض . وقال مالك : السنة فيها التورك . وقد أشار المصنف إلى الفرق من جهة المعنى بقوله : (لأنه) أي المصلي (ليس مستوفزاً) للحركة يبادر (للقيام) أي إليه فيناسبه التورك على هيئة السكون والاستقرار ، وإليه أشار بقوله : (بل هو مستقر) بخلاف التشهد الأول ، فإنه يبادر إلى القيام عند تمامه وذلك يناسبه الجلوس على هيئة الافتراض ، والافتراض أن يضجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهاً إلى القبلة . (و) التورك أن (يضع) وفي نسخة : يضجع (رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى) ويمكن التورك من الأرض ، وفي الشرح في معنى التورك : أن يضع رجله على هيئتها في الافتراض واليمنى منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة .

تبنيه : قد رتب الرافعي على هذه القاعدة مسألتين :

أحداها : المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد الأخير يفترش ولا يتورك . نص عليه لأنه مستوفز يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام ، ولأنه ليس مع آخر صلاته . والتورك إنما ورد في آخر الصلاة . وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً عن بعض الأصحاب أنه يتورك متابعة لإمامه ، وذكر أبو الفرج أن أبي طاهر الزيادي قلت : يعني به محمد بن محمد بن محيش شيخ الحاكم ، حكى في المسألة هذين الوجهين ، ووجها ثالثاً أنه إن كان محل تشهد المسبوق كان أدرك ركتين من صلاة الإمام جلس مفترشاً وإلا جلس متوركاً ، لأن أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه في هيئته أيضاً ، والأكثرون على الوجه الأول .

الثانية : إذا قدم في التشهد الأخير عليه سجود فهو فهل يفترش أو يتورك ؟ فيه وجهان أحداها : يتورك لأنه آخر الصلاة قاله الروياني في التلخيص وهو ظاهر المذهب ، والثاني : أنه يفترش . ذكره القفال وساعدته الأكثرون لأنه يحتاج بعد هذا القعود إلى عمل وهو السجود ، فأشبه التشهد الأول بل السجود عن هيئة التورك أarser من القيام عنها ، وكان أولى بأن لا يتورك عنها . وأيضاً فلأنه جلوس يعقبه سجود فأشبه الجلوس بين السجدتين والله أعلم . (ويضع) وفي نسخة : ويخرج (رأس الإبهام) أي من الرجل اليسرى (إلى جهة القبلة إن لم يشق عليه) ذلك .

ثم شرع في ذكر الركن السابع الذي هو السلام فقال : (ثم يقول : « السلام عليكم ») وهذا هو الأقل ، ولا بد من هذا النظم لأن النبي ﷺ كذلك كان يسلم وهو كاف لأنه تسلّم ، وقد قال ﷺ : « وتحليلها التسلّم » ولو قال : سلام عليكم فوجهان أحدهما : أنه لا يجزئه لأنه نقص

خده الأيمن من وراءه من الجانب اليمني ويلتفت شمالي كذلك. ويسلم تسليمة ثانية

الألف واللام ، والثاني يجزئه كما في التشهد . وقال النووي في الروضة : الأصح عند الجمهور لا يجزئه وهو المخصوص اهـ . وكذا لا يجزئه قوله السلام عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليك ولا السلام عليهم ، وما لا يجزئه فتبطل الصلاة إذا قال عمداً ويجب على المصلي أن يوقع السلام في حالة القعود إذا قدر عليه هذا في أقل السلام ، فاما الأكمل فهو أن يقول : السلام عليكم (ورحمة الله) وهل يزيد على مرة واحدة الجديـد أنه يستحب أن يقوله المصلي مرتين ، ويحكى عن القديـم قولـانـ أحـدـهـاـ أنـ المستـحبـ تسـليـمـةـ وـاحـدـةـ وـيفـرقـ فيـ حـقـ الإـمـامـ بـيـنـ أـنـ يكونـ فيـ الـقـوـمـ كـثـرـةـ أـوـ كـانـ حـولـ الـمـسـجـدـ لـغـطـ فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـسـلمـ تـسـلـيمـتـيـنـ لـيـحـصـلـ الـإـبـلـاغـ إـنـ قـلـواـ ، وـلـاـ لـغـطـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ فـيـجـعـلـهـ تـلـقـاءـ وـجـهـ . (وإنـ قـلـناـ بـالـصـحـيـحـ وـهـوـ أـنـ يـسـلمـ تـسـلـيمـتـيـنـ ، فـالـمـسـتـحـبـ أـنـ (ـيـلـتـفـتـ)ـ فـيـ الـأـلـوـلـ (ـيـمـيـنـ)ـ أـيـ عـنـ يـمـيـنـهـ (ـبـحـيـثـ يـرـىـ)ـ بـفـتـحـ حـرـفـ الـضـارـعـةـ . وـقـوـلـهـ : (ـخـدـهـ الـأـيـمـنـ)ـ مـفـعـولـهـ وـفـاعـلـهـ هـوـ قـوـلـهـ (ـمـنـ وـرـاءـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـخـرـ)ـ . وـفـيـ نـسـخـةـ : مـنـ جـانـبـ الـيـمـنـ (ـوـيـلـتـفـتـ شـمـالـاـ كـذـلـكـ وـيـسـلمـ تـسـلـيمـةـ)ـ وـفـيـ نـسـخـةـ زـيـادـةـ ثـانـيـةـ . قـالـ الرـافـعـيـ : وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـبـتـدـيـءـ بـهـاـ مـسـتـقـلـ الـقـبـلـةـ ، ثـمـ يـلـتـفـتـ بـحـيـثـ يـكـونـ انـقـضـاؤـهـ مـعـ تـمـامـ الـالـتـفـاتـ وـيـلـتـفـتـ . قـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـصـ : بـحـيـثـ يـرـىـ خـدـاهـ ، وـحـكـيـ الشـارـحـونـ أـنـ الـأـصـحـابـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـعـنـاهـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : مـعـنـاهـ حـتـىـ يـرـىـ مـنـ كـلـ جـانـبـ خـدـاهـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : حـتـىـ يـرـىـ مـنـ كـلـ جـانـبـ خـدـهـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ لـمـاـ روـيـ «ـأـنـ هـنـاـ عـلـيـهـ كـانـ يـسـلمـ عـنـ يـمـيـنـهـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ حـتـىـ يـرـىـ بـيـاضـ خـدـهـ الـأـيـمـنـ وـيـسـلمـ عـلـىـ يـسـارـهـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ حـتـىـ يـرـىـ بـيـاضـ خـدـهـ الـأـيـسـرـ»ـ .

قلـتـ : روـاهـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـكـذـاـ روـاهـ أـحـدـ ، وـابـنـ حـبـانـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ وـغـيرـهـمـ ، وـأـصـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ . وـقـدـ روـيـ فـيـ الـبـابـ مـنـ طـرـيـقـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ صـحـابـيـاـ غـيرـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـهـمـ سـعـدـ بـنـ أـيـ وـقـاصـ ، وـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ، وـالـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ ، وـسـهـلـ بـنـ سـعـدـ ، وـحـذـيـفةـ ، وـعـدـيـ بـنـ عـمـرـةـ ، وـطـلـقـ بـنـ عـلـيـ ، وـالمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ ، وـوـاـئـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ ، وـوـاـئـلـ بـنـ حـجـرـ ، وـيـعقوـبـ بـنـ الـحـصـينـ ، وـأـبـوـرـمـيـثـ الـبـلـوـيـ ، وـجـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ . ذـكـرـهـمـ الطـحاـويـ . وـتـبـعـهـ الـحـافـظـ فـيـ التـخـرـيجـ ، وـبـذـلـكـ أـخـذـ الشـافـعـيـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ . قـالـ الـحـافـظـ : وـوـقـعـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ زـيـادـةـ «ـوـبـرـكـاتـهـ»ـ وـهـيـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ أـيـضاـ وـهـيـ عـنـ أـبـيـ دـاـدـ فـيـ حـدـيـثـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ ، فـيـتـعـجـبـ مـنـ اـبـنـ الصـلـاحـ حـيـثـ يـقـولـ : إـنـ هـذـهـ زـيـادـةـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ فـيـ روـاـيـةـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ اـهـ . فـهـاـ فـيـ كـتـبـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ بـدـعـةـ وـلـيـسـ فـيـ شـيـءـ ثـابـتـ مـحـلـ نـظـرـ . وـقـالـ مـالـكـ : يـسـلمـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ سـوـاءـ فـيـ الـإـمـامـ وـالـمـنـفـرـدـ ، وـدـلـيـلـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ : «ـكـانـ يـسـلمـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ»ـ . روـاهـ التـرمـذـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ، وـابـنـ حـبـانـ ، وـالـحـاـكـمـ ، وـالـدارـقـطـنـيـ . وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : لـاـ يـصـحـ مـرـفـوعـاـ . وـقـالـ الـحـاـكـمـ : روـاهـ وـهـبـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ ، عـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ عـائـشـةـ مـوـقـوفـاـ وـهـذـاـ سـنـدـ صـحـيـحـ . وـقـالـ

وينوي الخروج من الصلاة بالسلام، وينوي بالسلام من على يمينه من الملائكة،

العقيلي: لا يصح في تسلية واحدة شيء وحمله القائلون بالتسليمتين على قيام الليل إذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها. وقد جاء التصريح بأنه في صلاة في سياق ابن حبان في الصحيح، وابن العباس السراج في مسنده، والذين رووا عنه التسليمتين ورأوا ما شهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصر على تسلية واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسلية يوقظهم بها ولم تتف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح. (وينوي الخروج من الصلاة بالسلام).

قال الرافعي: وهل يجب أن ينوي الخروج من الصلاة بسلامه؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، وبه قال ابن سريج، وابن القاسم. ويحكي عن ظاهر نصه في البوطي لأن ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبر، ولأن لفظ السلام ينافي الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين، ولهذا لو سلم قصداً في الصلاة بطلت صلاته، فإذا لم تكن نية صارفة إلىقصد التحلل صار مناقضاً. والثاني: لا يجب ذلك، وبه قال أبو جعفر بن الوكيل، وأبو الحسين بن القطان. ووجهه القياس على سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج، لأن النية تليق بالآقدم دون الترك، وهذا هو الأصح عند القفال، واختبار معظم المتأخرين وحلوا نصه على الاستحباب. وإن قلنا: يجب نية الخروج فلا يحتاج إلى تعين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع، فإن الخروج لا يكون إلا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمداً بطلت صلاته على هذا الوجه، ولو سجدة للسهو وسلم ثانية مع النية، بخلاف ما إذا قلنا لا يجب نية الخروج فإنه لا يضر الخطأ في التعين، وعلى وجه الوجوب ينبغي أن ينوي الخروج مقترباً بالتسليمية الأولى، ولو سلم ولم ينوي بطلت صلاته، ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته أيضاً، ولو نوى قبله الخروج عنده، فقد قال في النهاية: لا تبطل صلاته ولا نيته بل يأتي بالنسبة مع السلام اهـ.

كلام الرافعي.

فصل

قال ابن هبيرة في الإفصاح: واتفقوا على أن الإيتان بالسلام مشروع، ثم اختلفوا في عدده فقال أبو حنيفة وأحمد: تسليمتان. وقال مالك: واحدة، ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً، وللشافعي قولان. الذي في المختصر والأم كمدحه أبي حنيفة وأحمد، والقديم إن كان الناس قليلاً وسكتوا أحببت أن يسلم تسلية واحدة وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين. واتختلفوا هل السلام من الصلاة أم لا؟ فقال مالك والشافعي: التسلية الأولى

فرض على الإمام والمنفرد ، وقال الشافعي : وعلى المأمور أيضاً . وقال أبو حنيفة : ليست بفرض في الجملة ، واختلف أصحابه في الخروج من الصلاة هل هو فرض أم لا ؟ فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعديه فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة ، ومن قال بهذا أبو سعيد البردعي ، ومنهم من قال : ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسين الكرخي ، وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه . وعن أحد روایات الشهورة منها أن التسلیمین جیعاً واجبنا ، والأخرى أن الثانية سنة والواجبة الأولى . واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعی في الظاهر من نصه والبیطی وأحد بوجوہها ، وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ، وفي الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلى فعلاً ينافي الصلاة فيصير به خارجاً منها اهـ .

فصل

تقدّم أن دلیل الشافعی رضی الله عنه في رکنیة السلام حدیث علی: «وتحلیلها التسلیم» قال البیهقی : وروينا مثل ذلك في حدیث أبي سعيد الخدري اهـ . وهو يحصل بالأولى ، أما الثانية فسنة وقد تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ : كان في حدیث أم سلمة عند البخاري كان إذا سلم الحديث المشعر بتحقيق مواظبه عليه السلام فلا يصح التحلل إلا به لأنه رکن . وقال أبو حنيفة : يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه السلام : «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد ثبت صلاته». وفي رواية «إذا جلس مقدار التشہد». رواه عاصم بن حزنة عن علی ، وأورده البیهقی في السنن وضعفه . قال عاصم بن ضمرة ليس بالقوى ، وعلى لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ .

قلت : نتكلّم مع البیهقی هنا بإنصاف فنقول : أما حدیث علی الذي فيه «وتحلیلها التسلیم» في سنه ابن عقیل قال البیهقی نفسه في باب لا يتپھر بالمستعمل : أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته ، وحدیث أبي سعيد الخدري في سنه أبو سفيان طریف بن شهاب السعید . قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعیف الحديث كذا نقله في الإمام . وقال البیهقی نفسه في باب الماء الكثیر لا ينحсс ما لم يتغیر ليس بالقوى ، ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم إلا بضریب من دلیل الخطاب وهو مفهوم ضعیف عند الأکثر قاله ابن عبد البر ، وأما عاصم بن حزنة فقد وثقة ابن المدینی وأحد روای لـ أصحاب السنن الأربعة ، وقوله : على لا يخالف ما رواه لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل قوله دليلاً على نسخ ما رواه إذ لا يظن به أن يخالف النبي ﷺ إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه ، وهذا على تقدير تسلیم صحة الحديث وثبتت دلالته على ما ادعاه ، وقد روى عن جماعة من السلف كقول علی . روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جریح عن عطاء فیمن أحدث في صلاته قبل أن یتشهد قال : حسنه فلا یعید ، وعن ابن عینة عن ابن أبی نجیح عن عطاء إذا رفع الإمام رأسه من السجود في

آخر صلاته فقد تمت صلاته وإن أحدث . وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهرياني صلاته قال : إذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته . وعن الثوري عن منصور قال : قلت لإبراهيم : الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال : تمت صلاته . وقد روى أبو داود من حديث أبي سعيد رفعه : « إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ولين على اليقين ، فإذا استيقن تمام سجدة فإن كانت صلاته تمامة كانت الركعة نافلة والسعادتان مرغماً للشيطان » الحديث . فلو كان السلام ركناً واجباً لم يصح التفل مع بقائه . وروى الجماعة من حديث عبد الله بن جحينة أنه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليميه سجد سجدين ثم سلم فدل على أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه ، والله أعلم .

تنبيه :

قد ورد في آخر حديث ابن مسعود في التشهد : إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فقد رویت هذه الزيادة موصولة بالحديث وأنه من كلام النبي عليه السلام ، وبعضهم يجعلها موقوفة على ابن مسعود . وذكر البيهقي عن شيخه أبي علي النيسابوري أن زهيراً وهم في روايته عن الحسن بن الحر ، وأدرج في كلام النبي عليه السلام ما ليس من كلامه ، وهذا إنما هو من كلام ابن مسعود . كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت ، عن ثوبان ، عن الحسن بن الحر . ثم أخرجه البيهقي من طريق غسان بن الربيع ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت فذكره . وفي آخره قال أبو مسعود : « إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك » .

قلت : في هذا السندي نظر غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي ، وعبد الرحمن ابن ثابت ذكر البيهقي نفسه في باب تكبيرات العيد أن ابن معين ضعفه ، وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلًا بالحديث ، وعلى تقدير صحة السندي الذي روی فيه موقوفاً ، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول ، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي عليه السلام فرواه كذلك مرة وأفتقى به مرة أخرى ، وهذا أولى من جعله من كلامه إذ فيه تحطئة الجماعة الذين وصلوه والله أعلم .

ثم قال (وينوي) بها المنفرد (السلام من على يمينه من الملائكة) قيل : المراد بهم الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية ، وقيل : يبني على سبيل العموم ، فقد روی عن ابن عباس : مع كل مؤمن خمس من الملائكة . وفي بعض الأخبار : مع كل مؤمن ستون ملكاً ، وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصبة العسل الذباب في اليوم الصائف ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لا اختطفته الشياطين . رواه الطبراني ، وقيل : يبني بهم الكرام الكاتبين وهو اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماليه ، وال الصحيح أنه لا يبني عدداً محصوراً لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، كذا في المداية . وقد جاء في حديث

وال المسلمين في الأولى وينوي مثل ذلك في الثانية . ويحزم التسلیم ولا يمده مداً فهو السنة .

علي التصریح بالملائكة المقربین والنبیین ومن معهم من المؤمنین ، وقول المصنف : (المسلمين) أي مسلمي الجن والإنس (في الأولى) هكذا هو في شرح المذهب ، (وينوي مثل ذلك في الثانية) ولكن في قول المصنف والمسلمین نظر ، لأنه يحکي صلاة المنفرد والمنفرد لا ينوي بتسلیمه إلا السلام على الملائكة فقط . إذ ليس معهم غيرهم ، وقد بين ذلك الرافعی فقال : وأما المنفرد فینوی بها السلام على من على جانبه من الملائكة اهـ .

وهكذا ذكره بعض أصحابنا المتأخرین فقال : ويسن نية المنفرد الملائكة فقط قال : وينبغي التنبیه لهذا لأنه قل من يتتبه من أهل العلم فضلاً عن غيرهم اهـ .

ولم يذكر المصنف كيفية تسلیم الإمام وماذا ينوي بسلامه ، وقد ذكر الرافعی أن الإمام يستحب له أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الإنس والجن ، وبالثانية على من على يساره منهم ، والمأمور ينوي مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو أنه إن كان على يمين الإمام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، وإن كان على يساره ينوي بالتسليمة الأولى ، وإن كان في محاذاته ينوي به أيها شاء وهو في التسلیمة الأولى أحسن ، ويسن أن ينوي بعض المأمورین الرد على البعض اهـ .

وفي عبارات أصحابنا : وينوي بالأولى في خطابه بعليكم من على يمينه من الملائكة والمؤمنين المشارکین له في صلاته دون غيرهم ، وعن يساره مثل ذلك . وينوي المقتدی إمامه في الأولى إن كان عن يمينه أو بمحاذاته ، وهذا عند أبي يوسف لأنه تعارض فيه الجانبان فرجع اليمين لشرفه . وعند محمد ينويه في التسلیمتین وهو رواية عن أبي حنيفة لأن الجمع عند التعارض إذا أمكن لا يصار إلى الترجیح ، وينويه في الأخرى إن كان على يساره والإمام أيضاً ينوي القوم مع الحفظة فيها وهو الصحيح اهـ .

وقد عرف مما تقدم من سیاق الرافعی أن الإمام ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمأمورین ، والمأمور إن كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملائكة والمأمورین والخروج وعن يساره الملائكة والإمام ، وإذا كان عن يساره الإمام نوى الإمام في التسلیمة الأولى مع الملائكة والمأمورین والخروج ، وفي الثانية الملائكة وإن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج والملائكة ، وفي الثانية الملائكة سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً . وقال أصحابنا : التسلیمة الأولى للتحیة والخروج من الصلاة ، والثانية للتسویة بين القوم في التحیة ، ثم قيل : الثانية سنة والأصح إنها واجبة كالأولى ، وب مجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح المدایة لابن المهام ، وأما مالک فلا يسن عنده التسلیمة الثانية ، فالإمام عنده يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتسامن برأسه قليلاً وكذلك يفعل المنفرد ، وأما المأمور فيسلم ثلاثة ترتیب عن يمينه والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه ينويان بها التخلل من الصلاة ، ويروى : أنه يسلم

الاثنتين ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام ، وإن كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه ، ونص خليل في مختصره ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجه بتسليمية التحليل فقط . قال شارحه : أما سلام التحليل فينوي فيه الإمام والمأمور والفذ ، ويحسن للمأمور أن يزيد عليها تسليمتين إن كان على يساره أحد أولاهما يرد بها على إمامه ، والثانية من على يساره . ومن السنن الجهر بتسليمية التحليل فقط . قال مالك : ويخفى تسليمية الرد اهـ .

وأما الإمام أحد فقال : ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر . هذا هو المشهور عن أحد ، فإن ضم إليه شيئاً آخر من سلام على ملك أو آدمي فمن أحد رواية أخرى . وفي المأمور خاصة فيستحب له أن ينوي الرد على إمامه قاله يعقوب بن لحيان . وقال أبو حفص العكبري في مقنعه : إن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة ، وبالثانية السلام على الحفظة ، وإن كان مأموراً نوى بالأولى الخروج من الصلاة ، وبالثانية المأمورين والحفظة . في المقنع لأبي العباس الردادي الحنبلي : يسلم مرتبأً معرفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسراً به عن يساره اهـ .

(ويجزم التسليم ولا يمده مداً فهو السنة) وفي نسخة : ويحذف التسليم ، وفي أخرى ويحذف السلام .

قلت : والنسخة الثانية هي المشهورة . قال العراقي في تخرجه : حديث حذف السلام سنة . أخرجه أبو داود ، والترمذمي ، من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح ، وضعفه ابن القطان اهـ .

قلت : قال الحافظ السخاوي في مقاصده : وأخرجه ابن خزيمة والحاكم مع حكايتها الوقف أيضاً ، ووقفه الترمذمي وقال : إنه حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ونقل أبو داود عن الفريابي قال : نهاني أحد عن رفعه . وعن عيسى بن يونس الرملي قال : نهاني ابن المبارك عن رفعه ، والمعنى أنها نهياً أن يعزى هذا القول إلى النبي ﷺ ، وإلا فقول الصحابي «السنة» كذا له حكم المرفوع على الصحيح على أن البيهقي قال : كان وقفه تقصير من بعض الرواة ، وصحح الدارقطني في العلل في حديث الفريابي وقفه ، وأما أبو الحسن بن القطان فقال : إنه لا يصح مرفوعاً ولا موقعاً اهـ .

قلت : أخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . ثم قال : ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الأوزاعي فوقمه وكأنه تقصير من الرواة .

قلت : أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي ، وذكر أبو الحسن بنقطان أن أبا داود قال بأثره : إن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال : نهاني أحد عن

وهذه هيئة صلاة المنفرد ، ويرفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع

رفعه ، فهذا وكذا قول عيسى بن يونس وتصحیح الدارقطنی في العلل يقتضي ترجیح الوقف ، وأنه ليس بتقصیر من بعض الرواۃ کما زعم البیهقی على أن مدار هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرۃ هو ابن عبد الرحمن بن حبیل وقد ضعفه ابن معین . وقال أحد : منکر الحديث جداً ، ولهذا قال ابن القطان قوله المذکور آنفاً ، فتأمل . وما يشهد للنسخة الأولى ما حکی ترمذی في جامعه عن ابراهیم النخعی أنه قال التکبیر جزم والتسليم جزم ، ومن جھته رواه سعید بن منصور في سننه بزيادة : القراءة جزم ، والأذان جزم . وقال ابن الأثیر في معناه : إن التکبیر والسلام لا يیدان ولا يعرب التکبیر بل يسكن آخره ، وتبغی المحب الطبری وهو مقتضی کلام الرافعی في الاستدلال به على أن التکبیر جزم لا يمد ، وعليه مشی الزركشی وإن كان أصله الرفع بالخبریة ، لكن قد خالفهم الحافظ ابن حجر وقال : فیما قالوه نظر . لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربیة ، فكيف تحمل عليه الألفاظ التبویة يعني على طريق الشوت ؟ وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التکبیر الإسراع به . قال تلمیذه السخاوی : وقد أنسد الحاکم عن أبي عبدالله البوشنجی أنه سئل عن حذف السلام فقال : لا يمد . وكذا أنسد الترمذی في جامعه عن ابن المبارک أنه قال : لا يمده مداً . قال الترمذی : وهو الذي استحبه أهل العلم .

قلت : وهو المناسب لسیاق المصنف في النسخة الثانية ، ويحذف السلام ولا يمده مداً فهو السنة ثم قال السخاوی : وكذا قال جماعة من العلماء معناه أنه استحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مداً وأنه ليس برفع الصوت فرفع الصوت غير المد ، وقيل : معناه إسراع الإمام به لثلا يسبقه المأمور . وعن بعض المالکیة هو أن لا يكون فيه قوله : « ورحمة الله » وقيل معناه أن لا يتعدى فيها الإعراب المبشع اهـ .

(وهذه هيئة صلاة المنفرد) وهذه فوائد بنبغي التنبيه عليها .

الأولی : نقل التنوی في الروضۃ : وإذا سلم الإمام التسلیمة الأولى فقد انقطعت متابعة المأمور وهو بالخیار إن شاء سلم في الحال وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاة وأطال ذلك .

الثانية : ذکر التنوی في المجموع قال الشافعی والأصحاب : إذا اقتصر الإمام على تسلیمة سن للمأمور تسلیمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولی بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأمور تركه ، لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام .

الثالثة : قال الأردبیلی في الأنوار : شرط التشهد رعاية الكلمات والحرروف والتتشدید والإعراب والمحل والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفالحة .

الرابعة : قال أصحابنا : يقصد المصلي باللغاظ التشهد معانیها مراده له على وجه الإنشاء منه ، وإن كانت على منوال حکایة سلام الله ورسوله ، فكأنه يجيی الله تعالى ورسوله يسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه .

نفسه، وينوي الإمام الإمامة لينال الفضل فإن لم ينوي صحت صلاة القوم إذا نووا الاقتداء ونالوا فضل الجماعة، ويسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمفرد ، ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح وأولي العشاء والمغرب . وكذلك المفرد ، ويجهر بقوله : « آمين » في الصلاة الجهرية ، وكذلك المأمور . ويقرن المأمور تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً . ويسكت الإمام سكتة عقب الفاتحة ليثوب إليه نفسه ويقرأ المأمور الفاتحة في الجهرية في هذه السكتة ليتمكن من الاستئاع عند قراءة الإمام ، ولا يقرأ المأمور السورة في الجهرية إلا إذا لم يسمع صوت الإمام . ويقول الإمام : « سمع الله لمن حده » عند رفع رأسه من الركوع وكذا المأمور . ولا يزيد الإمام على الثالث في تسبيحات الركوع والسجود ، ولا يزيد في التشهد الأول بعد قوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ». ويقتصر في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة ولا يطول على القوم ولا يزيد على دعائه في التشهد الأخير على قدر التشهد والصلاحة على رسول الله ﷺ . وينوي عند السلام : السلام على القوم والملائكة . وينوي القوم بتسلیمهم جوابه ويشتبه الإمام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ويقبل على الناس بوجهه ، والأولى أن يثبت إن كان خلف الرجال نساء لينصرفن قبله ، ولا يقوم واحد من القوم حتى يقوم . وينصرف الإمام حيث يشاء عن يمينه وشماله واليمين أحب إلىه . ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح بل يقول : « اللهم اهدنا » ويجهر به ويؤمن القوم ويرفعون أيديهم حذاء الصدور ، ويمسح الوجه عند ختم الدعاء لحديث نقل فيه ، وإلا فالقياس أن لا يرفع اليد كما في آخر التشهد .

الخامسة: يجب مراعاة التشهد الثاني فإن تركها لم تحسب ، وقد جزم البغوي في فتاويه اشتراط أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وأقره شارح المذهب ، ونقله عياض عن الشافعي ، وذكر الرافع في شرح مسند الشافعي تبعاً للحليمي أنها كبعض التشهد ، فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينها .

ال السادسة: قال النووي : ويستحب للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده ، وقال بعض أصحابنا : يكره له تغميض العينين ، والمحترر أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً .

قلت : ذكر صاحب القوت والعوارف أن العينين تسجدان ، فينبغي فتحهما . وزاد أصحابنا وأن يكون منتهي نظره في ركوعه إلى ظهر قدميه ، وفي سجوده إلى أرببة أنفسه ، وفي قعوده إلى جمع فخذيه من ثوبه . ثم رأيت ذلك في كلام البغوي المتولى ، وكذلك كله مقتضى الخشوع ، فإن

النهايات :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّفْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّفْدِ وَقَدْ ذُكِرَنَا هُنَّا ، وَعَنِ الْإِقْعَاءِ ،

الخاشع لا يتكلف حركة عينيه أزيد مما هي عليه، وإذا تركت العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة إلى غير الموضع المذكورة.

قلت : ويستثنى من قول النبوي إلى موضع سجوده صلاة الجنائز ، فإن المصلي عليها ينظر إليها ، وكذا حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته ، وكذا المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة ، لكن صوب البلقني أنه كف عنه ، وصرح الأستوني أنه وجه ضعيف ، والله أعلم .

النهايات :

وفي بعض النسخ زيادة عنها وهي الأفعال والحركات والمبينات التي نهى عنها المصلي نهي كراهة حسن إبرادها بعد بيان صفة الصلاة لأنها من العوارض عليها ، والأصل خلوها عنها والعارض مؤخر عن الأصل ، فقال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّفْنِ وَالصَّفْدِ وَقَدْ ذُكِرَنَا هُنَّا) قبل فاغنى عن الإعادة ثانية ، وقد عزاه رزين إلى الترمذى . وقال العراقي : ولم أجده عنده ولا عند غيره . قلت وهكذا أورده السهروردي في العوارف ، وأصل هذا في كتاب القوت وهو الذي فسر معنى الألفاظ وتبعه من جاء بعده .

(و) جاء النهي (عن الإقعاة) في الصلاة . رواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة وصححه ، وروى الترمذى ، وابن ماجه من حديث الحرش الأعور عن علي : لا تقع بين السجدتين . وروى ابن السكن في صحيحه عن أبي هريرة رفعه « نَهَى عن التورك والاقعاء في الصلاة » وقال النبوي في الخلاصة ، قال بعض الحفاظ : ليس في الإقعاة حديث صحيح إلا حديث عائشة . وسيأتي الكلام عليه . وأخرج ابن ماجه من حديث علي وأبي موسى رفعاه « لا تقع إقعاة الكلب » وسنده ضعيف . وعند أحد والبيهقي من حديث أبي هريرة « نهاني رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نَفْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيلِ وَالْمُتَفَاثَاتِ كَالْمُتَفَاثَاتِ الشُّعْلُبِ وَإِقْعَاءِ كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ » وفي إسناده ليث بن أبي سليم . وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقعى كما يقعى الكلب ضم إليك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » وفي إسناده العلاء بن زيد وهو متوفى .

(و) جاء النهي (عن السدل) بفتح السين وسكون الدال المهملين أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة بلفظ « نَهَى عن السدل في الصلاة » قاله العراقي . قلت : إلا أن الترمذى قال : لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان اهـ .

قال الصدر المناوى : وعسل هو ابن فروة اليربوعي ضعيف .

وعن السدل والكف، وعن الاختصار، وعن الصلب، وعن المواصلة، وعن صلاة الحاقن والحاقب والحاذق، وعن صلاة الجائع والغضبان والمتلثم وهو ستر الوجه. أما

(و) جاء النهي (عن الكف) في الصلاة، وفي بعض النسخ الكفت وكلاهما صحيح. أخرجه الشیخان من طريق عمرو بن دینار، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شرعاً ولا ثواباً». وفي رواية لها: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثواباً ولا شرعاً» وأخرج البخاري من طريق وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا نكفت الشیاب والشعر» وأصل الكفضم والجمع ومثله الكفت ومنه: «لم نجعل الأرض كفاتاً» [المرسلات: ٢٥].

(و) جاء النهي (عن الاختصار) في الصلاة. أخرجه أبو داود والحاکم وصححه من حديث أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ «نهى أن يصلى الرجل مختصرًا» قاله العراقي. قلت ورواه أيضاً الترمذی باللفظ الأول. وقال الصدر المتأوی: رواه الشیخان في الصلاة عن أبي هريرة، وللفظ البخاري: «نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة».

(و) جاء النهي (عن الصلب) في الصلاة قال العراقي: أخرجه أبو داود، والنمسائي من حديث ابن عمر ياسناد صحيح.

(و) جاء النهي (عن المواصلة) في الصلاة. قال العراقي: عزاه رزبن إلى الترمذی، ولم أجده عنده، ووجد بخط الحافظ ابن حجر ما نصه: أنه عزاه بعضهم إلى الإمام أحمد قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث بن سليم، عن نافع عن ابن عمر، والحديث ليس في المسند، وقد أنكره جماعة من متقدمي أصحاب أحمد، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(و) جاء النهي (عن صلاة الحاقن) بالنون. رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بلفظ «إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن» وله وللترمذی وحسنه نحوه من حديث ثوبان، ويروى وهو حقن حتى يتحقق.

(و) عن صلاة (الحاقب) بالباء الموحدة. قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ ومعناه على ما فسره المصنف فيما سيأتي عند مسلم من حديث عائشة «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخيان» . (و) عن صلاة (الحاذق) بالزاي والكاف. قال العراقي: عزاه رزبن إلى الترمذی ولم أجده عنده، وإنما ذكره أصحاب الغريب. قالوا: ولا رأى حاذق بالمعنى الذي ذكره المصنف

(و) عن صلاة (الجائع) ومعناه في حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري ومسلم «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء». (و) عن صلاة (الغضبان) سيأتي الكلام عليه فيما بعد، (و) عن صلاة (المتلثم) اسم فاعل من التلثم (وهو ستر الوجه) والنهي عن التلثم في الصلاة روی معناه في حديث أبي هريرة بسند حسن «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» آخرجه أبو داود، وابن ماجه، ورواہ الحاکم وصححه. وقال الخطابي: هو التلثم على الأفواه اهـ، ويروى أيضاً نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه وسيأتي فيه زيادة كلام.

الإقءاء : فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كالكلب ، وعند أهل الحديث أن يجلس على ساقيه جائياً وليس على الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرجلين والركبتين . وأما السدل : فمذهب أهل الحديث فيه أن

ثم بين المصنف ما أجمله، أولاً فقال : (أما الإقءاء) المنهي عنه في الصلاة : (فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كالكلب) وقال الجوهري : الإقءاء عند أهل اللغة أن يلصق إلبيته بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كما يقع الكلب ، وذكر غيره بدل قوله : ويتساند ويضع يديه على الأرض . وقال ابن القطاع : أقصى الكلب جلس على إلبيته ونصب فخذيه ، (وعند أهل الحديث) هو (أن يجلس على ساقيه جائياً) أي باركاً (وليس على الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرجلين والإلبيتان والركبتان) وفي بعض النسخ إلا رؤوس أصابع الرجلين والركبتين . وحکي ابن عبد البر في التمهيد عن أبي عبيد أن أصحاب الحديث يجعلون الإقءاء أن يجعل إلبيته على عقبيه بين السجدتين ، وكرهه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحد وإسحاق ورأوه من الإقءاء المنهي عنه . وقال آخرون : لا بأس به في الصلاة ، وصح عن ابن عمر أنه لم يكن يقع إلا من أجل أنه كان يشتكي وقال : إنها ليست من سنة الصلاة فدل أنه معدود من كرهه اهـ.

وحکي الرافعي ، عن ابن عباس قوله آخر : أنه يضع قدميه ويجلس على صدورهما . قال الحافظ : حکاه البیهقی في المعرفة عن نص الشافعی في البوطي ، ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس . قلت لابن عباس في الإقءاء على القدمين . فقال : هي السنة . فقلنا له : إنما لزarah جفاء بالرجل . فقال : بل هي سنة نبیک محمد ﷺ . وعن طاوس قال : رأیت العادلة يقعنون ، واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين أحاديث النهي ، فجئن الخطاطي والماوردي إلى أن الإقءاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وجئن البیهقی إلى الجمع بينهما بأن الإقءاء على ضربين .

أحدھما : أن يضع إلبيته على عقبيه وتكون ركتبة في الأرض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله العادلة ، ونص الشافعی في البوطي على استحبابه بين السجدتين ، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرۃ الرواۃ له ولأنه أحسن هیئة للصلاۃ .

والثانی : أن يضع إلبيته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحادیث بکراحته ، وتبیع البیهقی على هذا الجمع ابن الصلاح والتوصی ، وأنکروا على من ادعى النسخ وقلوا : كيف یثبت النسخ مع عدم تذریج الجمع فيما وعدم العلم بالتاریخ ؟ والله أعلم .

(وأما السدل فمذهب) أهل اللغة فيه أنه الإرخاء من غير ضم يقال : سدت الثوب سداً أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه ، فإن ضممتها فهو قريب من التلف . قالوا : ولا يقال فيه

يلتحف بشوّبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويُسجد كذلك . وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنعوا عن التشبه بهم . والقميص في معناه فلا ينبغي أن يركع ويُسجد ويدها في بدن القميص . وقيل : معناه أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . والأول أقرب . وأما الكف : فهو أن يرفع ثيابه

أسئلته بالألف كذا في المصباح ، وفي القوت : السدل أن يرخي أطراف ثيابه على الأرض وهو قائم . يقال : سدل وسدن يعني واحد ، وقد تبدل اللام نوناً لقرب المخرجين إذا أرسل ثيابه ، ومنه قيل : سدنة الكعبة وهم قوامها الذين يسلون عليها كسوتها وأحدهم سادن (و) مذهب (أهل الحديث) في السدل (أن يلتحف بشوّبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويُسجد كذلك) وقال صاحب العوارف . ويجتنب المصلي من السدل وهو أن يرخي أطراف الثوب إلى الأرض فيه يعني الخلاء ، وقيل : هو الذي يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويُسجد كذلك . وقال المناوي في شرح الجامع : السدل المنهي عنه في الصلاة إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وخاص الصلاة مع أنه نهي عنه مطلقاً لأنه من الخلاء وهي في الصلاة أقبح ، فالسدل مكروه مطلقاً وفي الصلاة أشد اهـ .

وقد عرف من سياقها أن المعنى اللغوي منظور في السدل المنهي عنه ، ولكن المصنف تبع سياق صاحب القوت على عادته ، ثم قال صاحب القوت : (وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم) إذا صلوا (فنعوا) معاشر المسلمين (عن التشبه بهم) ، فهذه علة النهي وهي غير التي ذكرها صاحب العوارف والمناوي . قال الشيخ ابن تيمية : التشبه بالكافار منهى عنه إجماعاً . قال : وما صار العمامه الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها ، ثم قال صاحب القوت : (والقميص في معناه فلا ينبغي أن يركع ويُسجد وإدحى يديه في بدن القميص) إلا أن يكون واسعاً فلا بأس أن يركع ويدها من داخل القميص ، أو يُسجد وإدحى يديه في بدن القميص إذا اتسع ، فاما أن يدخل يديه في جسد القميص في السجود فمكروه كل هذا عبارة القوت .

وفي القاموس : القميص معروف وقد يؤثر ولا يكون إلا من القطن وأما من الصوف فلا اهـ . وكان حصره للغالب ، وبه يعلم أن الذي كان الأحب إليه ﷺ هو المتخذ من القطن لا الصوف لأنه يؤذى البدن ويذر العرق ورائحته فيه يتاذى بها . وأخرج الدمياطي بسنده : كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصيراً الطول والكمين .

ثم قال صاحب القوت ، وقد قال بعض الفقهاء قولًا ثالثاً في السدل وإدحى المصنف بقوله : (وقيل : معناه أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه) . قال : وهذا قول بعض المتأخرین وليس بشيء عندي ، (وال الأول أقرب) . ونص القوت أعجب لي وها مذهب القدماء . وقال الجحادي الحنفي في اقتاعه : يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولاً ، وهو أن يطرح ثوباً على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه

من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقد يكون الكف من شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقض شعره والنهي للرجال. وفي الحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شرعاً ولا ثوباً»، وكره أحد بن حنبل رضي الله عنه أن يأتزر فوق

على الكتف الأخرى، فإن رد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره، وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه. قاله الشيخ يعني أبو العباس بن تيمية اهـ.

وقد ذكر المناوي في شرح الجامع في معنى الحديث قولين آخرين: أحدهما: أن المراد به سدل اليد وهو إرسالها في الصلاة. قلت: وهو معنى غريب. والثاني: أراد به سدل الشعر فإنه ربما ستر الجبهة وغطي الوجه. قال العراقي: وبدل عليه قوله بعد؛ وأن يغطي الرجل فاه، فتأمل.

(وأما الكف) وكذا الكفت (فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود) هكذا هو في القوت، والذي ذكره شراح البخاري هو الضم والجمع، فكان صاحب القوت أراد برفع الثياب جمعها إلى فوق وضمها إليه، ثم قال صاحب القوت: (وقد يكون الكف في شعر الرأس فلا يصلين) أحدهم (وهو عاقض شعره) زاد المصنف (والنهي للرجال) . أما النساء؛ فيجوز لهن ذلك. وقد روى الطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً: «نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص». قال الشارح: لأن شعره إذا نشر سقط على الأرض عند السجود. فيعطي صاحبه ثواب السجود به، ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح قاله الهيثمي.

قلت: رواه من طريق الثوري عن مخول بن راشد، عن سعيد المقري، عن أبي رافع، عن أم سلمة، وكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن المؤمل بن إسماعيل عن الثوري. قال إسحاق: قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ قال: نعم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي رافع بلفظ: «نهى أن يصلى الرجل وهو عاقض شعره» وهذا اللفظ أقرب إلى سياق المصنف، ولو أنه أبداه وجهاً تبعاً لصاحب القوت، ولم يشر إلى أنه حديث. روى ابن سعد من حديث أبي رافع: «لا يصلى الرجل عاقضاً رأسه».

(وفي الحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شرعاً ولا ثوباً») هكذا هو نص القوت والحديث متفق عليه. قال البخاري: باب السجود على سبعة أعظم: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شرعاً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» ثم قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شرعاً» ثم قال في الباب الذي يليه: حدثنا معلم بن أسد، حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنه واليدين

القميص في الصلاة ورآه من الكف. وأما الاختصار : فإن يضع يديه على خاصته.

والركبتين وأطراف القدمين - ولأنكفت الثياب والشعر » وهذا أخرجه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، والنسياني ، وأبن ماجه من طرق عن ابن عباس .

قال الشارح : ولا يكفي أي ولا يضم ولا يجمع شرعاً لرأسه ولا ثوباً بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة ، وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهما ذكرهما لل POSSIBILITY سواء فعله في الصلاة أو خارجها ، والنهي محمول على التنزية ، والحكمة فيه أن الثوب والشعر يسجد معه أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر اهـ .

وقال المناوي في شرح الجامع : والأمر بعدم كفهما للندب ، وإن كان الأمر بالسجود على السبعة للوجوب ، فالأمر مستعمل في معنيه وهو جائز عند الشافعي . قال الطبيبي : جمع الحديث بعضاً من الفرض والسنة والأدب تلويناً إلى إرادة الكل اهـ .

(وكره أحد بن حنبل رضي الله عنه أن ياترر فوق القميص في الصلاة ورآه من الكف) المنهي عنه . ونص القوت : وأكره أن يؤتزرر فوق القميص فإنه من الكف ، وقد روى عن أحد بن حنبل كراهة ذلك ، وروينا عن بعض أولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرخصة في ذلك : « أنه صلى بأصحابه محترماً بعامتهم فوق القميص » إلى هنا نص القوت . وترى المصنف كيف غيرها ، وعبارة الاقناع للحنبي : ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زyi اليهود ولا يأس به على القباء . قال ابن عقيل : يكره الشد بالخياصة ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة .

(وأما الاختصار) المنهي عنه ، (فإن يضع يديه على خاصته) . ونص القوت : يده . ونص العوارف : أن يجعل يده . والصواب إفراد اليد والخاصرة ما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة أيضاً ، والطفطفة أطراف الخاصرة ، والشراسيف أطراف الضلع الذي يشرف على البطن . وقد اقتصر المصنف على ذكر وجه واحد في معنى الحديث ، وهو الذي نقل عن ابن سيرين ، وقد ذكرت فيه أوجه كثيرة . منها : أن المراد به وضع اليد على الخصر نقله ابن الأثير وهو المستدق فوق الورك أو المراد منه الاتكاء على المخصرة وهي العصبة ، وعلى الأول اختلفوا في علته فقيل : لأنه فعل المتكبرين ، وقيل : الشيطان ، أو هو راحة أهل النار ، وهذا الأخير هو الذي كنت أسمعه من مشائخني ، ثم رأيته في صحيح ابن حبان ما لفظه : « الاختصار راحة أهل النار » وقيل : المراد بالاختصار ضد التطويل بأن يختصر السورة أو بقيتها أو يخفف الصلاة بترك الطائفة بأن لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها ، أو بترك الطائفة في حملها الأربع أو بعضها ، أو يقتصر على آيات السجدة ويسجد فيها ، أو يختصر السجدة إذا انتهى إليها في قراءته ولا يسجد لها . فهذه الوجوه كلها قد فسر بها الحديث الذي جاء فيه هذا اللفظ . قال الزمخشري في الفائق : وأما خبر المتخضرون يوم القيمة على وجوهم

وأما الصلب : فإن يضع يديه على خاصرته في القيام ويجافي بين عضديه في القيام . وأما المواصلة ؛ فهي خمسة : اثنان على الإمام أن لا يصل قراءته بتكبير الإحرام ولا رکوعه بقراءته ، واثنان على المأموم أن لا يصل تكبير الإحرام بتكبير الإمام ، ولا تسليمه بتسليمه ، وواحدة بينهما أن لا يصل تسليم الفرض بالتسليم الثانية وليفصل بينهما . وأما الحاقن : فمن البول ، والحاقب : من الغائط . والحاذر : صاحب الخف الضيق ، فإن

نور ، فهم المتهجدون الذين إذا تعبوا وضعوا يدهم على خصرهم إذ المتاخر هو المتوكل على عمله ، والله أعلم .

(وأما الصلب) المنهي عنه في الصلاة (فإن يضع يديه) جميعاً (على خصريه ويجافي بين عضديه) . وقد ذكر معنى الخصر وهذا هو نص القوت والعوارف وهو أيضاً من هيئات أهل النار ، وقد نهي عنه وعن الاختصار مطلقاً ، ولكن في الصلاة أشد . وقد يكون الصلب راجعاً إلى أحد معاني الاختصار فتأمل . ويوجد هنا في بعض نسخ الكتاب أن يضع يديه على خاصرته عند القيام ويجافي بين عضديه ، وفي بعضها تأخير لفظ عند القيام بعد قوله وعضديه ، والأول هو الموافق لما في القوت والعوارف .

(وأما المواصلة فهي خمسة) . ونص القوت: وقد رويانا عن رسول الله ﷺ من طريق: «نهى عن المواصلة في الصلاة، وهي خمس» (اثنان) ونص القوت اثنين (على الإمام أن لا يصل قراءته بتكبير الإحرام، ولا) يصل (ركوعه بقراءته) بل يسكت بين كل منها سكتة لطيفة . (واثنان على المأموم) وفي القوت: واثنتان (أن لا يصل تكبير الإحرام بتكبير الإمام، و) لا يصل (تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما) وكان مقتضى سياقه أن يقول: واحد لتكون العبارة على نحث واحد (أن لا يصل تسليم الفرض بالتسليم الثانية) . ونص القوت: بتسليم التطوع، (وليفصل بينها) بسكتة لطيفة . وهكذا أوردده صاحب العوارف إلا أنه قال: بتسلم النفل بدل التطوع .

قال العراقي: وقد روى أبو داود ، والترمذمي وحسنه ، وابن ماجه من حديث سمرة: «سكتتان حفظتها عن رسول الله ﷺ إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة». وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «كان يسكت بين التكبير والقراءة اسكتاه» الحديث اهـ . قلت: أشار بذلك إلى أن معنى الحديث المذكور صحيح ، لكنه لم يرد بهذا اللفظ والتفصيل نعم ورد بلفظ: «نهى عن الوصال» لكنه يعني آخر غير مناسب هنا .

(وأما الحاقن) بالنون (فمن البول) وكذلك الحقن ككتف . يقال: حقن الماء في السقاء حقنا إذا جعلته فيه ، وحقن الرجل بوله جسمه فهو حاقن . وقال ابن فارس ، ويقال: لما جمع من لبن وشد حقين ، ولذلك سمي حابس البول حاقناً . (والحاقب) بالباء (فمن الغائط) يقال: حقب بول البعير من باب تعب إذا احتبسه ، ورجل حاقب أujele خروج البول ، وقيل: الحاقب

كل ذلك يمنع من الخشوع . وفي معناه الجائع والمهم . وفهم نهي الجائع من قوله ﷺ : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء إلا أن يضيق الوقت أو يكون

الذى احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه . وقيل : الحاقد الذى احتبس غائطه . قلت : وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا . وقد روى مسلم ، والحاكم ، وأبو داود من حديث عائشة « لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان » يعني البول والغازط . وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة : « لا يصلح أحدكم وهو يدافعه الاختبان » وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ : « وهو يجد شيئاً من الخبر » وعند الطبراني في الكبير من حديث المسور بن مخرمة « لا يصلح أحدكم وهو يجد شيئاً من الأذى شيئاً » يعني الغائط والبول .

(والحاذق) بالزاي والكاف (صاحب الخف الضيق) هكذا فسره أهل الغريب ، ومنه قولهم : لا رأي لحاذق . وفي شرح المنهاج : الحاذق هو مدافع الريح ولم أره في كتب اللغة ، فإن صح فهو مناسب لما قبله . ونص القوت : وقد نهى عن صلاة الماقن والحاقد والحاذق ، (فإن ذلك يمنع الخشوع) فلا يصلح من كن به هذه الثلاث لثلا يشتعل القلب (وفي معناه الجائع والمهم) ونص القوت : وأكره صلاة الغضبان والمهم بأمر ومن عرضت له حاجة حتى يسرى عن قلوبهم ذلك وتطمئن القلب ويترغعوا للصلاة ، (وفهم نهي الجائع) عن الصلاة . ونص القوت : ومن شغل قلبه حضور الطعام وكانت نفسه تائفة إليه فليقدم الأكل (لقوله ﷺ : «إذا حضر العشاء») بفتح العين أي الطعام الذي يؤكل آخر النهار (وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء) . قال العراقي : متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة اهـ .

قلت : وفي صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة . وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء . وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حق يقبل على صلاته وهو فارغ . حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن هشام ، حدثني أبي سمعت عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» ثم قال : حدثنا يحيى بن بكر ، حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قدم العشاء فابدأوا قبل أن تصلو صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم» . ثم قال : حدثنا عبد بن إسماويل عن أبي أسامة ، عن عبد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يتعجل حتى يفرغ منه» . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتنقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وأنه ليس مع قراءة الإمام . وقال زهير ، ووهب بن عثمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يتعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» اهـ . نص البخاري .

ثم قال صاحب القوت : (إلا أن يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب) أي : ففي هاتين الصورتين يجوز تقديم الصلاة على الطعام ، والقصد فراغ القلب عن الشواغل ليقف بين يدي مالكه

ساكن القلب». وفي الخبر: «لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان». وقال الحسن: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. وفي الحديث: «سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان: الرعاف والنعاس والوسوسة والثأب والحكاك والالتفات والعبث بالشيء»، وزاد بعضهم: «السهو والشك». وقال

في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع، واستثنى من الحديث أيضاً الطعام الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت، بحيث لو أكل خرج بيدها ولا يؤخرها حافظة على حرمة الوقت وتستحب إعادةها عند الجمهر. وهذا مذهب الشافعي وأحد، وعند المالكية يبدأ بها إن لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان معلقاً به لكنه لا يجعله عن صلاته، فإن كان يجعله بدأ بالطعام واستحب له الإعادة، والمراد بالصلاحة في الحديث المغرب كما وقع التصريح به في الرواية الثانية، لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظراً إلى العلة وهو التشويش المفضي إلى ترك الخشوع إخالاً للجائع بالصائم وللغاية بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: فابدأوا على تحصيص ذلك من لم يشرع في الأكل، فأماماً من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يقادى بل يقوم إلى الصلاة، ولا يعارضه صنيع ابن عمر الذي أورده البخاري وهو قوله: وكان ابن عمر يوضع له الطعام الخ. فإن هذا اختيار له، وإنما فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال. نعم الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ولا يتقييد بكل ولا بعض، والله أعلم.

(وفي الخبر: «لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مغضب») كذا في النسخ. وفي أخرى: وهو مقطب ومثله في القوت إلا أنه قال: «لا يدخلن» والمعنى معبس الوجه. (ولا يصلين أحدكم وهو غضبان»). هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي: لم أجده. (وقال الحسن) رحمة الله تعالى: (كل صلاة لا يحضر فيها القلب) يعني بحضور القلب الخشوع (فهي إلى العقوبة أسرع). هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب، والمراد بالحسن عند الإطلاق هو البصري (وفي الحديث: «سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والثأب والحكاك والالتفات والعبث بالشيء»). هكذا أورده صاحب القوت بلفظ: وقد جاء في الخبر سبعة أشياء فذكره، ثم قال: (وزاد بعضهم «السهو والشك»). أما الرعاف؛ بالضم فهو خروج الدم من الأنف، ويقال: هو الدم نفسه، والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الأزهري، والوسوسة ما يخطر بالقلب من شر وحديث النفس، والثأب بالهمز على تفاعل فترة تعري الشخص فيفتح عندها فمه، والثأب بالواو عامي، والحكاك بالضم داء الحكة. ويحتمل أن يكون بالكسر فيكون المراد به ما يحيك في الصدر من المخطرات، والالتفات هو

بعض السلف: أربعة في الصلاة من الجفاء؛ الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصى وأن تصلي بطريق من يمر بين يديك «ونهى أيضاً عن أن يشبك أصابعه، أو يفرقع أصابعه،

النظر يميناً وشمالاً، والعبث بالشيء اللعب به، والسهو هو غفلة القلب عن الشيء حتى يزول عنه الحفظ فلا يتذكر. ويحتمل أن يكون المراد به النظر إلى الشيء ساكن الطرف، والشك التردد بين الشئين. وقال العراقي: أخرجه الترمذى من رواية عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده فذكر منها الرعاف والتعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة أخرى. وقال: حديث غريب. ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاصي: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيبي وبين صلاتي الحديث. وللبيخاري من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وللشيخين من حديث أبي هريرة: «التثاؤب من الشيطان» ولهم من حديث أبي هريرة: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صل» الحديث.

قلت: وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي ذر: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»، ولهذا قال المتولي: بحرمه. وقال الأذرعي: المختار أنه إن تعمد مع علمه حرم بل تبطل إن فعله لعباً.

(وقال بعض السلف: أربعة في الصلاة من الجفاء: الالتفات) يميناً وشمالاً، (ومسح الوجه) أي جبهته من التراب، (وتسوية الحصى) لأجل تمكين جبهته للسجود، (وأن تصلي بطريق من يمر بين يديك). هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وزاد بعضهم: وأن يصلي في الصف الثاني وفي الصف الأول فرجة. («ونهى أيضاً عن أن يشبك أصابعه» في الصلاة. قال العراقي: النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة، ولأبي داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان نحوه من حديث كعب بن عجرة).

قلت: أراد بذلك قوله عليه السلام: «إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة»، ووجه الدلالة منه أنه إذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظراً للصلاة أو حال التوصل إلى المسجد لكونه كأنه في الصلاة حكماً من حيث الثواب فإن يكون منهياً عنه في الصلاة حقيقة بطريق الأولى، ولهذا قال العراقي نحوه فتأمل. (أو يفرقع أصابعه) كذا في سائر النسخ، وفي نسخة العراقي: أو يفقع والتفقيع هي اللغة الفاشية. وأما الفرقعة عامة، وهو أن يدها أو يغمزها حتى تصوت، وحديث النهي عنه رواه ابن ماجه من حدث علي بساند ضعيف: «لا تفعق أصابعك في الصلاة». قلت: كذا هو في الجامع الكبير للسيوطى إلا أنه قال: «وأنت في الصلاة» قلت: إلا أنه أعمل بالحرث الأبور، وفي المستصنفى: هو من عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم، وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضاً. (أو يستر وجهه) لأنه من فعل الجاهلية كانوا يتلشمون فيغطون وجوههم فنهوا عنه لأنه ربما منع مع إتمام

أو يستر وجهه ، أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين فخذيه في الركوع ». وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم : كنا نفعل ذلك فنهينا عنه . ويكره أيضاً أن ينفع

القراءة أو إكمال السجود ، وقد روی معتاہ في حديث أبي هريرة : « نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاکم وصححه ، وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : « لا يصلی أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان » وذكر الحجاوي في اقناعه من المكرورهات في الصلاة تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف . (أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلهما بين فخذيه في) حال (الركوع) . ويسمى ذلك التطبيق ، وقد نهى عنه (قال بعض الصحابة) وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (كنا نفعل ذلك فنهينا عنه) . أخرجه الشیخان والأربعة . قال البخاري : حدثنا أبو الولید ، حدثنا شعبة عن أبي يعقوب ، سمعت مصعب بن سعد يقول : صلیت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتها بين فخذي فنهي أباي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب اهـ .

وفي كتاب الفتوح لسیف عن مسروق أنه سأله عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنیع اليهود ، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم . وروى ابن المنذر من حديث ابن عمر بایسناد قوي قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق ، فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً . قال الترمذی : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روی عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . قيل : ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثير الملازمة له إذا قام وإذا جلس ، فكيف يخفى عليه مثل هذا أو لم يبلغه النسخ ؟ وروى عبد الرزاق عن علامة والأسود قالا : صلينا مع عبدالله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذاك شيء ، كنا نفعله فترك .

قلت : وهذا يدل على أنهم فعلوا ذلك كثيراً وواظبووا عليه لا أنه كان مرة فترك .

وقد ذکر البیهقی في السنن أن أبا سبرة الجعفی أحد أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذکروا له نسخ ذلك ، فكان لا يطبق . قال البیهقی : وفي ذلك ما يدل على أن أهل المدينة أعرف بالنسخ والمنسوخ من أهل مکة هكذا نقله العراقي في شرح التقریب .

قلت : وذکر البیهقی أيضاً عن أبي بکر بن إسحاق الفقيه أشياء نسب فيها ابن مسعود إلى النسيان ذکر منها التطبيق ثم قال : وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ قلت : ولا يخفى أن هذه دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه ، والأدب في مثل هذا أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء فتأمل .

في الأرض عند السجود للتنظيف ، وأن يسوى الحصى بيده فإنها أفعال مستغنى عنها ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على فخذه ، ولا يستند في قيامه إلى حائط فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقوط . فالظاهر بطلان صلاته ، والله أعلم .

(ويكره أيضاً أن ينفع في الأرض عند السجود للتطهير) وفي بعض النسخ : أن ينفع الأرض . أخرج الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت رفعه : « نهى عن النفع في السجود وعن النفع في الشراب » ، وفي سنته خالد بن إياس وهو متزوك . قال الشارح : تنزيهاً إن لم يظهر منه شيء من الحروف وتحريماً إن بان منه حرفان أو حرف مفهوم ببطلان الصلاة بذلك . وقال العراقي : قد ورد النهي عن النفع في ثلاثة مواضع في الطعام والشراب والسجود ، والعلة فيها مختلفة بمعان مختلفة ثم ساقها . وقال : وأما النفع في السجود فالظاهر أن النهي عنه خشية أن يخرج مع النفع حرفان نحو « أف ». فتبطل الصلاة أو خوف أن يكون فمه متغيراً فيتأذى به الملك . (و) يكره أيضاً (أن يسوى الحصى بيده) أي في حال السجود كما في سنن أبي داود عن معيقب رفعه : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة ». ولذا قال قاضي خان في فتاواه : إن لم يكن السجود بحال بحث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة أن يسويه مرة لا يزيد عليها . وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي ذر سأله النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال : « واحدة أو دعْ ». وكذا رواه ابن أبي شيبة ، وروي موقوفاً عليه . وقال الدارقطني : وهو أصح ، (إنها) جيعها (أفعال مستغنى عنها) في الصلاة (ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على فخذه) في الصلاة وفيه معنى من الصفن الذي تقدم ذكره ، فال الأولى رعاية الاعتدال في الاعتماد على الرجلين وقد تقدم إلا أن يكون له عذر فيباح له ذلك ، (ولا يستند في قيامه إلى حائط) أو دعامة أو خشبة (إن استند) عليه (بحيث لو انسلا) منه (سقط) وقوفاً (فالظاهر بطلان صلاته) ، وذلك لأن المعتبر في حد القيام أمران الانتصار والاقلال ، والمراد منه أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكم على جدار وغيره ، وهذا الوصف قد اعتبره إمام الحرمين فأبطل صلاة من اتكل في قيامه من غير حاجة وضرورة ، وإن كان متصباً . وتبعه المصنف على ذلك . وحكي البغوي في التهذيب : أنه لو استند في قيامه إلى بجهار أو إنسان صحت صلاته مع الكراهة . قال : ولا فرق بين أن يكون استناده بحث لو وقع السناد لسقوط لم تجده صلاته فحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه . كذا في شرح الوجيز .

فصل

اذكر فيه لواحق وتهات ما يناسب سياق المصنف وينبغي التنبه له .
فمنها : ما ذكره أصحابنا أن كل مفسد مكروه ولا عكس ، وذلك لأن الفساد يتضمن

الكرابة لأنه بطلان العمل وبطلان العمل مكره أي بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيع الحرام.

ومنها : قال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكره كراهة تحريم ، وإن تضمن ترك سنة فهو مكره كراهة تنزيه ، ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريرية بحسب تأكيد السنة ، وإن لم يتضمن ترك شيء فإن كان أجنبياً من الصلاة ليس فيه تعميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكره أيضاً كالعبث بالشوب أو البدن ، وكل ما يحصل بسببه شغل القلب ، وكذا ما هو عادة أهل التكبر أو صنع أهل الكتاب أو المجروس ، وإنما قيدنا بعدم التعميم ليخرج منه ما ذكره صاحب الخلاصة . إن من لم يكن السجود من عامته بأن نزلت على جبهته فدفعها بيد واحدة أو سواها بيده ليتمكن من السجدة لا يكره ، لأنه من تفات الصلاة . وخرج من قوله : وبما فيه ضرر نحو قتل حية أو عقرب فإنه لا يكره .

ومنها : غطية الفم عند التثاؤب إن لم يقدر على كظمه بوضع يد أو كُم عليه لا يكره ، فهو مستثنى من حديث أبي هريرة الذي تقدم في الباب ، وقد روى الترمذى حديثاً مرفوعاً : « إن التثاؤب في الصلاة من الشيطان » وفيه : « فليضع يده على فيه » ، ودلّ هذا على أن التثاؤب مكره مطلقاً في الصلاة أشد كراهة لكونه يورث الكسل والارتقاء أو يمنع الخشوع ، ومثله في المجموع للنحو ي .

ومنها : التمطي وهو مكره مطلقاً وفي الصلاة أشد كراهة لأنه دليل الغفلة والكسل .

ومنها : الاعتخار وهو أن يلف بعض العمامات على رأسه ويجعل طرقاً منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه أو يشد حول رأسه بالمنديل وييدي هامته والعلة فيه أنه من فعل جفاة الاعراب أو التشبيه للنساء .

ومنها : العقص . وقد تقدم ذكر الأحاديث الواردة في النهي عنه وهو ضفر الشعر وفتله وشده بصمع أو لف ذوائبه حول رأسه أو جمع الشعر كله من قبل القفاف أو شبكه بخيط أو خرقه كيلا يصيب الأرض إذا سجد ، وجميع ذلك مكره إذا فعله قبل الصلاة وصل إلى على تلك الهيئة . أما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته بالاجاع لأنه عمل كثير .

ومنها : ويكره كف الكم بلا سبب ذكره الحجاجي من الحنابلة في الإقناع . أي : ضمه وجشه إلى فوق ، وأورده أصحابنا وفسروه بتسميره إلى فوق . قيل : إلى المرفقين ، وقيل : بل إلى دون المرفقين . وقالوا : هذا إذا شمره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك . أما لو شمره في الصلاة تفسد لأنه عمل كثير .

ومنها : ويكره النقر في الصلاة . روى أحد والبيهقي من حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة الديك والتفات كالتفات الشعلب واقعاء الكلب » وفي إسناده ليث بن أبي

سلمي. وروى أحد أيضاً، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث قيم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل رفعه «نهى عن نقرة الغراب وافتراض السبع وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير». قال الحاكم: صحيح تفرد به قيم عن ابن شبل، والمراد بنقرة الغراب والديك تحفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع هذين منقارهما للأكل.

ومنها : ويكره عقبة الشيطان في الصلاة . روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الجوزاء عن عائشة : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » قال النووي في الخلاصة : ذكر بعض الحفاظ ليس في النهي عن الإقامة حديث صحيح إلا حديث عائشة اهـ . قلت : وهذا يدل على أنه فسره بالإقامة . وهكذا ذكره أبو عبيد فقال : هو أن يقعى على عقبىه بين السجدين . وأورده البهقهى وقال : وأما حديث عائشة هذا فيحتمل أن يكون وارد للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافياً للنفود على العقبين بين السجدين اهـ . قلت : لا حاجة إلى تقييده بالأخر كما هو ظاهر وفيه كلام قد تقدم في الإقامة .

ومنها : ويكره التورك في الصلاة . روى ابن السكن في صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه « نهى عن التورك والإلقاء في الصلاة » ورواه أحمد ، والبزار ، والبيهقي عن أنس مثله . قلت : و تستثنى منه النساء فإنهن يتوركن دائمًا عندنا ، وعند مالك يتورك المصلي في القدتين جميعاً وعند الشافعي في الثانية فقط .

ومنها : التدبيح في الركوع ، فقد ورد النهي عنه في الصلاة . روى الدارقطني من حديث الحرج عن علي بلطفه : « نهى أن يدبّح الرجل في الركوع كما يدبّح الحمار ». ورواه أيضاً من حديث أبي بردة عن أبيه رفعه قال يا علي « إني أرضي لك ما أرضي لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي . لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبّح تدبّح الحمار » وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب . ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال : أرأه رفعه « إذا رکع أحدكم فلا يدبّح كما يدبّح الحمار ولكن ليقم صلبه ». وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . وذكره أبو عبيد باللفظ الثاني سواء ، والتدبيح بالدال المهملة قاله الجوهري . وقال المروي في غربيه يقال بالمعجمة وهو بالمعنى المهملة اعرف أي يطأطئ في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقد تقدمت الإشارة في باب الركوع . وفي الصحاح ديخ بالمعجمة تدبّح إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه بالخاء والخاء جميعاً عن أبي عمرو وابن الأعرابي .

ومنها : التفات الثعلب في الصلاة ، فقد ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد ، وقد تقدم ذكره . والمراد منه إذا لوى عنقه دون صدره أما لو حرف صدره عن القبلة قصداً فسدت صلاته قل ذلك أو كثُر فإن كان ذلك بغير اختياره ، فإن لم يثبت مقدار ركع فسدت ، وإلا لا . والحاصل أن الالتفات عند أصحابنا على ثلاثة أنواع : التفات مفسد وهو

بالصدر ، والتفات مكروه وهو بالوجه ، والتفات غير مكروه وهو اللحظ بالعين بدون تحويل الوجه ، لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رفعه « كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه ». قال الترمذى : غريب . وقال ابن القطان : صحيح ، وقد تقدم مذهب الشافعى فيه بأن المتأول قائل بحرمةه ، والأذرعى فصله في الوقت ، وحمل الخلاف ما لم يكن حاجة فلا يكره ، ويدل لذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ، وما يدل على عدم كراهة اللمح بالعين ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث علي بن شيبان قال : قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجالاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال : « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ».

ومنها : ويكره نظر لما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة في الصحيحين في انجوانية أبي جهم . وسيأتي للمصنف ونتكلم عليه هناك ، وقال أصحابنا . يكره للمصلى أن يكون فوق رأسه في السقف أو بجداه أو بين يديه من النقوش ما يلهي عن الصلاة ولا يأس بالبساط فيه تصاوير ، ولكن لا يسجد عليها .

ومنها : ويكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة لما روى البخاري في صحيحه « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : « لينتهي عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ». ولذلك قال الأذرعى : والأوجه تحرى على العاقد العالم بالنهى المستحضر له اهـ .

ومنها : ويكره للمصلى الجلد الذى يجر بها وتر القوس فى صلاته . نص عليه الشافعى رضى الله عنه وكان يقول : لأنى أمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض .

ومنها : يكره للجائع أو العطشان الصلاة بحضور طعام مأكول أو مشروب ، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره كما في الكفاية وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد ، بل قيل غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً لأن حضوره يجب زيادة توقان وتطلع إليه ، والأصل في ذلك حديث مسلم « لا صلاة - أي كاملة - بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبان ».

ومنها : بروك البعير في الصلاة ، وقد ورد النهي عنه . نقله ابن القمي من الحنابلة .

ومنها : افتراس الثعلب في الصلاة وقد ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة عند أحمد ، وورد أيضاً افتراس السبع كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن شبل ، وذكره ابن القمي أيضاً .
ومنها : رفع الأيدي وقت السلام كأدناه خيل شمس في الصلاة ، فقد ورد النهي عنه في الصحيح للبخاري .

ومنها : كراهة الصلاة في الأقبية الرومية التي تجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أرسل المصلي يده من الخرق وأرسل الكم ، فإنه يكره لصدق السدل عليه ، فإن دخل تحت منطقة زالت الكراهة .

ومنها : يكره حسر الرأس في الصلاة تهاوناً أي لما يره أمراً منها ، ولا بأس إذا كان تذللًا وخشوعاً .

ومنها : قال البدر الكردي من علمائنا : العبث هو الفعل الذي فيه غرض صحيح ، والسفه هو الذي لا غرض فيه أصلاً ، فالعبد بالثوب أو بشيء من جسده لا يجوز خارج الصلاة ففي الصلاة بطريق الأولى أن يكون مكروهاً .

ومنها : التربع في الصلاة مكروه لمخالفته سنة الجلوس إلا من عذر ، ولا يكره خارج الصلاة مطلقاً في الأصح لأنه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع نقله ابن المهام ، وإن كان الجلوس على الركبتيين أولى لقربه إلى التواضع . ولقد شاهدت بعض مشايخي الصوفية في مجلس عام جلس على ركبتيه من بعد العشاء إلى انفصاله قبيل الصبح وهو على وتيرة واحدة لم يغير ركبته مطلقاً رحمة الله تعالى .

ومنها : يكره وضع الدراديم والدنانير واللؤلؤ في الفم بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة ، أما لو منع عن أداء الحروف أفسدها . نقله أصحابنا .

ومنها : ابتلاء ما بين الأسنان إن كان دون الحمصة مكروه عندنا وما كان قدرها فإنها تفسد وفيه اختلاف عند أصحابنا .

ومنها : العد بالأصابع في الصلاة مكروه عند أي حنيفة . وقال أصحابه : لا لاضطراره لذلك ، وله أنه مخالف لسنة الصلاة ، ومن مشايخنا من قال : لا خلاف في التطوع إنه لا يكره كصلاة التسبيح ، و منهم من جعل الخلاف إنما هو في التطوع ، وأما المكتوبة فلا ، اتفاقاً وهو اختيار أي جعفر الهندواني .

ومنها : التغافل في الصلاة ينافي ويسرة مكروه للنهي عن العبث المنافي للخشوع ، وقيل : لأنه من فعل أهل الكتاب ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

ومنها التروح في الصلاة فإنه مكروه سواء لمثوابه أو بمرودة مرة أو مرتين لأنه أجنبي من أفعال المترفين ، فإن زاد على المرتين بطلت صلاة لأنه عمل كثير .

ومنها : مسح العرق في الصلاة من أي موضع من جسده مكروه لأنه عمل أجنبي إلا إذا خاف من دخوله العين فيؤلمها ، ونحو ذلك فلا يكره لأنه دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الألم .

تمييز الفرائض والسنن:

جملة ما ذكرناه يشتمل على فرائض وسنن وأداب وهنئات مما ينبغي لمزيد طريق الآخرة أن يراعي جميعها . فالفرض من جملتها إننا عشر خصلة . النية والتكبير والقيام

ومنها : لا تكره الصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش وإن كان رقيقاً ، لكن على الأرض وما أنتبه أفضل خلافاً للشيعة ، فإنهم لم يجوزوا على الصوف . ونقل عن مالك كراهية السجود على الصوف هكذا نقله أصحابنا عنه ، وأما خلاف الشيعة فمن شرح المنهاج للخطيب .

ومنها : ليس فرجية ولم يدخل يديه في كميء فعامة المشايح من أصحابنا أنه يكره ذلك في الصلاة لأنه في معنى السدل ، ونقله قاضيXان خلافاً لصاحب الخلاصة فإنه قال : المختار أنه لا يكره ، ووافقه البزارى ، وابن تيمية من الحنابلة كما تقدمت الإشارة إليه .

ومنها : اشتغال الصماء فهو مكروه ، وهو أن يلتحف بثوب من غير أن يجعل له موضعًا تخرج منه اليـد كـذا في المصباح وفي العوارف : هو أن يخرج يديه قبل صدره : وفي الإقناع للحجـاوي : هو أن يضطـبع بـثوب لـيس عـلـيه غـيرـه . وقد ورد النـهي عـنـه فيـ الـحدـيـثـ ، ولا بـأـسـ بـالـاحـتـباءـ معـ سـتـ العـورـةـ فإـنـهـ سـتـ العـربـ وـيـحرـمـ مـعـ عـدـمـهـ وـهـوـ أـنـ يـجـلسـ ضـاماـ رـكـبـتـهـ إـلـىـ نـحـوـ صـدـرـهـ وـيـدـيرـ ثـوـبـهـ وـرـاءـ ظـهـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـلـغـ رـكـبـتـهـ ثـمـ يـشـدـهـ ، فـيـكـونـ كـالـمـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـالـمـسـتـنـدـ إـلـيـهـ ، (والله أعلم) .

تمييز الفرائض والسنن:

وبيان كل منها على وجه الإجمال . قال رحمه الله تعالى : (جملة ما ذكرناه) آنفـاـ (يـشـتمـلـ عـلـىـ) أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ : (فـرـائـضـ ، وـسـنـنـ ، وـآـدـابـ ، وـهـنـئـاتـ) فيـ كـلـ مـنـ فـرـائـضـ وـالـسـنـنـ ، فالـفـرـائـضـ هـيـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوـطـ وـأـمـاـ الـمـنـدـوـبـاتـ فـقـسـمـانـ : مـنـدـوـبـاتـ يـشـرـعـ فـيـ تـرـكـهاـ سـجـودـ السـهـوـ ، وـمـنـدـوـبـاتـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـهـ ذـلـكـ وـالـقـسـمـ الـأـوـلـ تـسـمـيـ أـبـعـاـضاـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـخـصـهـ باـسـ المـسـنـوـنـاتـ ، وـيـسـمـيـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ هـنـئـاتـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ سـيـاقـ عـبـارـتـهـ ، وـسـيـأـقـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ السـنـنـ أـبـعـاـضاـ قـرـيبـاـ ، ثـمـ انـ المرـادـ بـالـفـرـائـضـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ الـأـرـكـانـ وـهـيـ الـتـيـ تـكـوـنـ دـاـخـلـ الـصـلـاـةـ ، وـقـدـ عـدـ التـكـبـيرـ مـنـهـ ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ روـاهـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ عـنـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـصـلـاـةـ (مـاـ يـنـبـغـيـ لـمـرـيدـ طـرـيقـ الـآـخـرـةـ) وـهـوـ السـالـكـ فـيـ سـيـلـهـ (أـنـ يـرـاعـيـ) وـيـلـاحـظـ (جـيـعـهـ) بـالـعـلـمـ بـهـاـ ، فـالـفـرـضـ مـنـ جـمـلـهـ إـنـاـ عـشـرـ خـصـلـةـ) .

أعلم أن الصلاة في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، ولا بد من مراعاة أمور آخر مع الاعتداد بتلك الأفعال ، وتسمى هذه الأمور شروطاً ، وتلك الأفعال أركاناً . ولا بد من معرفة الفرق بينها . أعلم أن الركن والشرط يشتركان في أنه لا بد منها وكيف يفترقان؟ منهم من قال : يفترقان افتراقاً خاصاً والعام ولا يعني للشرط إلا ما لا بد منه . فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس . وقال الأكثرون : يفترقان افتراقاً خاصين ويعني

بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، وبالرken ما لا يعتبر على هذا الوجه. هكذا اصطلاح المصنف في كتبه الثلاثة. وقد عبر عن الأركان هنا بالفرائض وعدها في الوجيز أحد عشر وهنا اثني عشر تبعاً لصاحب القوت في كل من التعبير والعد، ثم أن أجناس الأركان التي سماها فرائض ما لا يتكرر كالسلام، ومنها ما يتكرر أما في الركعة فكالسجدة أو بحسب عدد الركعات، ولم يعد الطائنية في الركوع وغيره أركاناً، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة كما سيأتي في كلامه، وبه يشعر قوله عليه السلام : « ثم ترکع حتى تطمئن راكعاً ». ومنهم من جعلها أركاناً مستقلة وضم صاحب التلخيص إلى الأركان المذكورة استقبال القبلة، واستحسنه القفال وصوبه. ومنهم من فرض نية الخروج والموالة والصلاحة على آل النبي عليه السلام وألحقها بالأركان، ومنهم من ضم إلى تلك الأركان الترتيب في الأفعال، وهكذا أورده صاحب التهذيب.

تنبيه:

تقدّم أن المصنف رحمة الله تعالى جعل أركان الصلاة في الوجيز أحد عشر ، وفي الاحياء إثنى عشر ، وفي المحرر ثلاثة عشر يجعل الطائنية كالمهمة التابعة ، وجعلها في التنبيه ثمانية عشر ، فزاد الطائنية في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة ، والتحقيق سبعة عشر لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب ، وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطائنية إلا أنه جعلها في الأركان الأربع ركناً واحداً قال الخطيب : والخلاف بينهم لفظي ، فمن لم يعد الطائنية ركناً جعلها في كل ركن كالجزء وكالمهمة التابعة ، ومن عدتها أركاناً فذاك لاستقلالها ، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها جعلت أركاناً لتغييرها باختلاف محالها ، ومن جعلها ركناً واحداً فلنكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدين ركناً كذلك اهـ وهو تحقيق نفيس .

ولنعد إلى شرح كلام المصنف .

الأول : (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أنها لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع ، وقيل : هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة ، فتكون خارج الصلاة ، ولهذا قال المصنف : هي بالشرط أشبه والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهُ مَا خَلَقَ لِهِ الَّذِينَ ﴾ [البيعة : ٥] قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية . وقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وأجمعت الأمة على اعتبار النية لأن الصلاة لا تعتقد إلا بها .

فائدة:

العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام : **الأول :** يشترط بلا خلاف كالزكاة . هكذا في شرح المنهاج للدميري ونوزع . **الثاني :** عكسه كالحج والعمرة . **الثالث :**

والفاتحة، والإناء في الركوع إلى أن تناول راحتاه ركبتيه مع الطمأنينة والاعتدال عنه

يشترط على الأصح كالصلاحة. الرابع: عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط. الخامس: عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف. نقله الخطيب.

(و) الثاني: (**التكبيرة**) وفي نسخة تكبيرية الإحرام، وفي نسخة أخرى قوله الله أكبر، وعبارة القوت: وتکبیرة الإحرام بلفظ التكبیر، ونص المنهاج هي النسخة الثانية، وإنما سميت بذلك لأنه يحرم بها ما كان على المصلي حلالاً كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. والأصل فيها الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وحديث المسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن». الحديث رواه الشیخان.

(و) الثالث: (**القيام**) أو ما في معناه، وإنما قلنا ذلك لأن القيام بعينه ليس ركناً في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة، لأن القعود في التفل جائز مع القدرة على القيام فإذاً الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام في الفرض قعد، وإن عجز عن القعود صلى لجنبه، فإن عجز فمستلقياً على ظهره وأخصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فإن عجز أجرى أعمال الصلاة على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف، ولل قادر التفل قاعداً أو مضطجعاً في الأصح.

(و) الرابع: قراءة (**الفاتحة**) حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك. وفي النظر في المصحف خلاف لأبي حنيفة. وعبارة القوت: ثم يقرأ سورة الحمد أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الراافي: تتعين قراءتها لل قادر في كل ركعة في قيامها أو ما يقوم مقامه، ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن، فإن جهل الفاتحة فسيع آيات واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة. نقله الماوردي: فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة في ظنه وجوباً.

(و) الخامس: (**الإناء في الركوع إلى أن تناول راحتاه ركبتيه**)، وهو أقل الركوع كما تقدم وشرط راحتا يدي معتدل خلقة، فإن كانت أيادييه طويلة خلقة بحيث تناول ركبتيه وهو واقف كما هو مخصوص في بعض قبائل العرب لا يسمى ركوعاً، وظاهر تعبيره بالراحتين وهم بطنا الكفين أنه لا يكفي بالأصابع وهو كذلك، وإن كان مقتضى كلام النبيه الاكتفاء بهما (مع الطمأنينة) فيه، وأقولها أن تستقر أعضاؤه راكعاً، وأصل ذلك في حديث المسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» فالطمأنينة شرط في صحة الركوع، ومنهم من عده ركناً وإليه مال صاحب القوت. وفي بعض النسخ هنا زيادة: ولا يجب وضع اليدين على الركبتين.

(و) السادس: (**الاعتدال عنه قائمًا**) ولو لتأفلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء

قائماً ، والسجود مع الطائنية ، ولا يجب وضع اليدين والاعتدال عنه قاعداً ، والجلوس

صلاته قال الخطيب : وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان : بناء على صلاتها مضطجعاً مع قدرته على القيام اهـ . لا يلزم من البناء الاتخاد في الترجيح قائماً إن كان قبل رکوعه . كذلك إن قدر وإلا فيعود لما كان عليه أن يفعل مقدوره إن عجز (مع الطائنية) فيه خبر الميء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل رکوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان ، ومنهم من عدتها ركناً مستقلأً ، وقال في الروضة : ويجب الطائنية في الاعتدال كالركوع . وقال إمام الحرمين : في قلبي من الطائنية في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي ترددًا فيها والمعروف الصواب وجوبها اهـ . قلت : وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلاً .

(و) السابع : (السجود) مرتين في كل ركعة ، وإنما عدا ركناً واحداً لاتعادها كما عد بعضهم الطائنية في الحال الأربعة ركناً واحداً لذلك ، وهو وضع بعض الوجه على الأرض (مع الطائنية) فيه خبر الميء صلاته ، (ولا يجب وضع اليدين على الأرض) هو أحد القولين ، ورجحه الرافعي وغيره ، والثاني يجب . وصححه النووي في الروضة ، وشرح المذهب وغيرها ، وعبارة المنهاج : ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر . قلت : الأظهر وجوبه والله أعلم اهـ . قلت : وإلى هذا ذهب الفقيه أبو الليث من أصحابنا .

(و) الثامن : (الاعتدال عنه) أي عن السجود (قاعداً) وعبر عنه في المنهاج والقوت بالجلوس بين السجدين . زاد النووي مطمائناً أي ولو في نفل حديث الميء صلاته . وفي الصحيحين : « كان عليه السلام إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً » .

(و) التاسع : (الجلوس للتشهد الأخير) وعبر عنه غيره بالقعود وها متراوفان .

والعاشر : (التشهد الأخير) نفسه فالتشهد وقعوده إن عقبها سلام فهما ركناً ، وإلاً فستان ، ودليل الركنية قول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله ، السلام على عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان . فقال عليه السلام : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » الحديث رواه أرقطني والبيهقي وقالا : إسناده صحيح ، قال الخطيب في شرح المنهاج : والدلالة منه من وجهين . أحدهما : التعبير بالفرض ، والثاني الأمر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة .

قلت : وذكر ابن عبد البر في الاستذكار : لم يقل أحد في حديث ابن مسعود بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد إلا ابن عيينة اهـ . ثم إن ابن عيينة مدلس وقد عنون في السندي والأعمش أيضاً وإن عنون لكن معه منصور ، ثم إن الحديث لم يقيد بالأخير ، والشافعي رحمه الله فرض الأخير وجعل الأول سنة ، وأيضاً مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

للتشهد الأخير ، والتشهد الأخير ، والصلاحة على النبي ﷺ والسلام الأول . فأمام نية

عليها وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». كما تقدم آنفاً . والزيادة على هذا زيادة عدل . وقد توجه إليها الأمر ، فيلزم الشافعي القول بها وإيجابها ^(١) . فتأمل

ثم قال الخطيب : ولدليل السنة خبر الصحيحين : أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل السلام ، ثم تكلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما قلت : وهو صحيح إلا أنه ينقض عليه من موضع آخر ، وهو أن الحديث المذكور دل على أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه وإمامه لا يقول بذلك ، وقد تقدمت الإشارة إليه ، وقد يحاجب عنه بأنه لا دلالة فيه لأنه قال قبل السلام ، فيفيد أنه سلم بعد وليس مذهبه إيقاع السجود خارج الصلاة إذ هو من ممتئتها ، فالأولى أن يكون فيها كالخشوع والدعاء قبل السلام . كذا أفاده صاحبنا العلامة علي بن عبد البر الونائي حفظه الله تعالى .

(و) الحادي عشر : (الصلاحة فيه على رسول الله ﷺ) وفي بعض النسخ . والصلاحة على النبي ﷺ وهو فرض عند الشافعي في التشهد الذي يعقبه سلام ، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح وصلاة الجمعة . قالوا : وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها ، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ، والدليل فيه قوله تعالى : ﴿صُلِّوَا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وحديث : « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي عليك؟ فقال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الخ . متفق عليه . وفي رواية : « كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟ فقال قولوا » الخ رواها الدارقطني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه وقال : إنه على شرط مسلم . قلت : لكن في سند الدارقطني ابن إسحاق والحافظ يتوقفون فيما ينفرد به كما قاله البهقي .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : حجة أصحاب الشافعي في فرضية الصلاحة على النبي ﷺ في الصلاة ضعيفة اهـ . وكلام القاضي عياض في الشفاء في هذا البحث معروف ، وقد خالفه من أئمة مذهب الطبرى والقشيري والخطايبى . وقال الطحاوى كالمذكورين : لا أعلم للشافعى في هذا قدوة . وقال ابن المنذر : لا أجد الدلالة على ذلك . قلت : والكلام عنه طويل الذيل . وقد أطال شراح الشفاء في الجواب عنه ، وتصدى القطب الخضرى في الرد على القاضى بتأليف جمع فيه كلاماً كثيراً ، والحق أن الشافعى رضى الله عنه مجتهد مطلق ، ولا يلزم منه الاقتداء بقول غيره من المجتهدين حتى يقال لىست له قدوة ، بل هذه العبارة فيها إخلال بمقام الأدب معه ، ولم يقل ما

(١) ووجه التأمل هو أنه إنما جعل الأول سنة لأن النبي ﷺ لما قام في الظهر أو العصر من ركعتين ثم سجد للشهو دل على أنه سنة إذ لو كان واجباً لم يقم عن السجود ، فتعينت الفرضية في الأخير ، وإنما قال بإيجاب القدر المذكور لاتفاق الروايات عليه لأن الواجب لا يسقط في حال اهـ . مؤلفه .

الخروج فلا تجب وما عدا هذا فليس بواجب بل هي سنن وهيئات فيها وفي الفرائض.

قال إلا بما ثبت عنده وترجع بدليل صحيح، ووافقه الأئمة مثل الإمام أحمد في إحدى روایته المشهورة، واختارها أكثر أصحابه، وأبن الموزان المالكي ولا يضره مخالفة من ذكر ولا مخالفة من قبلهم، فإن المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم، والله أعلم.

(و) الثاني عشر: (السلام الأول) لحديث علي «تحريها التكبير وتحليلها التسليم» قال القفال الكبير: والمعنى أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم، (فاما نية الخروج) عن الصلاة (فلا تجب) على الأصح قياساً على سائر العبادات أو لأن النية السابقة منسحجة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف، والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه، وعلى هذا يجب قرنها بالتسليم الأولى فإن قدمها عليها أواخرها عنها عامداً بطلت صلاته. (وما عدا هذا فليس بواجب بل هي) إما (سنن و) إما (هيئات فيها) أي في السنن (وفي الفرائض).

واعلم أن المصنف ذكر الأركان في الوجيز أحد عشر: التكبير، القراءة، والركوع، والاعتدال عنه والسجود، والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع، والتشهد الأخير، والقعود فيه، والصلاحة على النبي ﷺ، والسلام ثم قال: والنية بالشروط أشبه. وعدها صاحب القوت الثاني عشر هكذا: النية وتكبيرة الإحرام، وقراءة سورة الحمد، والركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال قائمًا، والسجود والطمأنينة فيه، والجلسة بين السجدتين، والتشهد الأخير، والصلاحة على محمد ﷺ، والسلام الأول. وعدها الرافعي في المحرر وتبعه الترمذ في المنهاج ثلاثة عشر فزاد على ما في الإحياء: ترتيب الأركان، ودليل وجوبه الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتمني أصلي» وجعلها في التنبيه ثانية عشر فزاد: الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة. وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر وأسقط نية الخروج لأنها على الأصح لا تجب وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربع ركناً واحداً وزاد ابن الوردي في بهجة الحاوي واحداً. وهذا تفصيله النية والتكبيرة والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائمًا والسجود مرتين والأخير والقعود فيه، والصلاحة على النبي ﷺ، والسلام الأول، والترتيب بين الأركان فهذا تفصيل ما أجلناه آنفاً. وقد تقدم أن الخلاف بينهم لفظي ولم يتعرضوا لعد الولاء ركناً. وصورة الرافعي تتبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وأبن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيًا، ولم يعدد الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه أشبه بالتروك. وقال الترمذ في التتفريح: الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنتين اهـ. قال الخطيب: والمشهور عد الترتيب ركناً والولاء شرطاً.

أما السنن : فمن الأفعال أربعة : رفع اليدين في تكبيره الاحرام وعند الهوى إلى الركوع وعند الارتفاع إلى القيام ، والجلسة للتشهد الأول . فأما ما ذكرناه من كيفية

فصل

قال أصحابنا : الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره ، ويقال لما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء ، والفرض هنا ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب والسنة والاجماع ، فيشمل الشرط والركن . ففرائض الصلاة المعتبر عنها بالأركان أيضاً ثمانية : خمسة منها متفق عليه بين أئمتنا من غير اختلاف وهي : القيام ، القراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعود الأخير مقدار التشهد . وأما تكبيره الافتتاح وإن عدت مع الأركان في جميع الكتب لشدة اتصالها بها لا لأنها ركن بل هي شرط لصحة الصلاة باجماع أئمتنا ، والاثنان المختلف فيها أولاهما الخروج من الصلاة بصنعته فرض عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه ، ونقل أبو الحسن الكرخي أنه لم يرد فيه عن الإمام أبي حنيفة صريحاً ما يدل على فرضيته ، وإنما ألم به أبو سعيد البردعي في مسائل رواها عن الإمام ففهم منها تفهها أنه يقول بفرضيته . والثانية : الطمأنينة في الركوع والسجود ويعبر عنها عندنا بتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف خلافاً لها . وأما واجبات الصلاة فهي ثمانية عشر ، وحكم الواجب في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهواً وإعادتها بتركه عمداً ، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمداً أو سهواً . وهذا تفصيلها : قراءة الفاتحة ، وضم سورة أو ثلاث آيات ، وتعيين قراءة الفاتحة في الأولين من الفرض ، وتقدم الفاتحة على السورة ، وضم الأنف للجبهة في السجود ، ومراعاة الترتيب فيما بين السجدين ، والطمأنينة في الركوع والسجود ، والقعدة الأولى على الصحيح ، والتشهد فيه في الصحيح ، والتشهد في الثانية ، والقيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد ، ولفظ السلام مرتين دون « عليكم » ، وقوت الوتر ، وتكبيرات العيددين ، وتعيين لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة لا صلاة العيددين خاصة ، وتكبيرة الركوع في ثانية العيددين ، وجهر الإمام في الجهرية ، والجهر في الجمعة والعيددين ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، والإسرار في السرية ولو ترك السورة في أولى العشاءين قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً على الأصح . وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة . وروى هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلاً ، ولو ترك الفاتحة في الأولين لا يكررها في الآخرين ويسجد للسهو والله أعلم .

ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة الصلبية شرع في ذكر سننها . قال : (أما السنن) التي سنها النبي ﷺ (فمن الأفعال أربعة : رفع اليدين) بحيث يحاذى أصحابه أعلى أذنيه وبإمامه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه (في) ثلاثة مواطن (تكبيرة الاحرام ، وعند الهوى إلى الركوع ، وعند الارتفاع) منه . زاد الولي العراقي : وكذا عند القيام من التشهد الأول كما صحجه النووي خلافاً للأكثرين ، (و) الرابع من سنن الأفعال : (الجلسة للتشهد الأول)

نشر الأصابع وحد رفعها فهي هيئات تابعة لهذه السنة، والتورك والافتراض هيئات تابعة للجلسة، والإطراق وترك الالتفات هيئات للقيام وتحسين صورته، وجلسة الاستراحة لم نعداها من أصول السنة في الأفعال لأنها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود إلى القيام لأنها ليست مقصودة في نفسها، ولذلك لم تفرد بذكر.

وأما السنن من الأذكار، فدعاء الاستفتاح ثم قوله: «آمين» فإنه سنة

لكونها لم يعقبها سلام، وإنما صرف عن وجوبها خبر الصحيحين الذي تقدم ذكره آنفًا، (فاما ما ذكرناه من كيفية نشر الأصابع) وبتها أو ضمها (وحدة رفعها) هل يكون إلى أعلى الأذنين أو فروعها أو شحمتيها (فهي هيئات) وفي نسخة : هيئة (تابعة هذه السنة) أي تكثيرة الإحرام والركوع والرفع منه، (والتورك) في القاعدة الثانية بأن يخرج رجله وها على هيئتها في الافتراض من جهة يمينه، وي يكن وركه من الأرض ، (والافتراض) أن يفرض ظهر اليسرى على الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى في الجلسات كلها إلا الأخيرة فهي (هيئات) وفي نسخة : هيئة (تابعة للجلسة والإطراق) أي للرأس، (وترك الالتفات) يمنة ويسرة (هيئات) وفي نسخة : هيئة تابعة (للقيام وتحسين صورته) في الظاهر، (وجلة الاستراحة) هي بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها فعل تشهد (لم نعداها من أصول السنة) وفي نسخة : السنن (في الأفعال لأنها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود إلى القيام لأنها ليست مقصودة في نفسها، ولذلك لم تفرد بذكر) في أصول السنن وعددها ستة هو المشهور في المذهب. قال البغوي في فتاواه: إذا صلى أربع ركعات بتشهد واحد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها، لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأمور لم يضر تحله لأنه يسير. وفي التتممة: يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين، والقول الثاني في المذهب أنها لا تسن لخبر وائل بن حجر. قلت: وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه.

(وأما السنن من الأذكار؛ فدعاء الاستفتاح) عقب التحرم ولو للنفل، وهو عند الشافعي رضي الله عنه: « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » إلى قوله: « وأنا من المسلمين ». وعند أبي حنيفة: « سبحانك اللهم وبحمدك » إلخ. وقد وردت أخبار في دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها. قال الخطيب: وظاهر كلام الأصحاب، أنه لا فرق في التعبير بقوله: حنيفًا ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الأشخاص، فتأتي بها المرأة لذلك على أنها حالان من الوجه، والمراد بالوجه ذات الإنسان وجلة بدنها، ولا يصح كونها حالاً من ياء الضمير في وجهي لأنه كان يلزم التأنيث، (ثم التعوذ) قبل القراءة في كل ركعة، ويحصل بكل ما اشتمل عليه وأفضله: أعود بالله من الشيطان الرجيم ويسن الأسرار به وبدعاء الاستفتاح، ولا يستحبان للمسبوق إذا خاف رکوع الإمام قبل فراغه من الفاتحة. وفي المذهب قول ثان أنه يتعوذ في الأول فقط صرح به الرافعية. قلت: وبه أخذ أبو حنيفة وإنما أتى

مؤكدة، ثم قراءة السورة، ثم تكبيرات الانتقالات، ثم الذكر في الركوع والسجود والاعتدال عنها، ثم التشهد الأول والصلاحة فيه على النبي ﷺ، ثم الدعاء في آخر التشهد الأخير، ثم التسلية الثانية، وهذه وإن جعنها في اسم السنة فلها درجات

بثم لأجل مراعاة الترتيب. (ثم قوله: «آمين») عقب الفاتحة سواء كان في صلاة أم لا . وذلك بعد سكتة لطيفة وهو في الصلاة أشد استحبابةً، ولا يفوت التأمين إلا بالشرع في غيره على الأصح كما في المجموع، وقيل: بالركوع (فإنه سنة مؤكدة) لما روى البخاري عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقلوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». ويجهل المأمور في الجهرة تبعاً لإمامه في الأظهر، ويستحب أن يكون تأمين المأمور مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، (ثم قراءة السورة) بعد الفاتحة ولو كانت الصلاة سرية للإمام والمفرد إلا في الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية في الأظهر، وإنما لم تجب السورة لما رواه الحاكم وصححه ألم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها ، وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة، فإنه لا يجزئ لأنه خلاف السنة. نعم لو لم يحسن غيرها وأعادها يتوجه الاجزاء قاله الأذرعي، ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة، ولا سورة للمأمور في جهرة بل يسمع لقراءة إمامه فإن بعد أو كان به صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه أو كانت سريةقرأ في الأصح إذ لا معنى لسكته حينئذ. (ثم تكبيرات الانتقالات) إلا الاعتدال فله ذكر يخصه كما يأتي، (ثم الذكر المروي في الركوع) كالتسبيحات وقوله: اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ (و) في (السجود) وهو قوله: اللهم لك سجدت وبك آمنت الخ وقد تقدم. (و) في (الاعتدال عنها) أي عن الركوع والسجود وهو قوله: «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما» الخ. وقوله: «رب اغفر لي» الخ وقد تقدم أيضاً. (ثم التشهد الأول) لكونه لا يعقبه سلام، (والصلاحة فيه على النبي ﷺ) . وأما في الثاني ففرض وكونها سنة في الأول هو الأظهر كما في المنهاج، والقول الثاني لا تسن فيه لبنيه على التخفيف. (ثم الدعاء في آخر التشهد الأخير) بما أحب وأعجب وتأثيره أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ويترجم للدعاء المتذوب العاجز لا القادر في الأصح كما في المنهاج، (ثم التسلية الثانية) فهذه اثنتا عشرة سنة، فإذا ضمت مع الأربع التي ذكرها للأفعال صارت ستة عشر سنة. وأوردها صاحب القوت الثاني عشرة هكذا: رفع اليدين بالتكبرة، ثم التوجّه، ثم الاستعاذه، ثم قراءة السورة، والتأمين. ورفع اليدين للركوع، والتسبيح للركوع، ثم رفع اليدين بعد الركوع، ثم التسبیح للسجود، ثم التکبیر للسجود وللرفع بين السجدين وللقيام بعد السجود، ثم التشهد الأول، ثم السلام. وعدها صاحب الحاوي ثلاثة وأربعين سنة. منها هذه الستة عشر التي ذكرها المصنف والتي عدتها المصنف هيئات تابعة عدتها صاحب الحاوي ستة وهي: نشر أصابع اليدين الى القبلة، ومنها ضمها بلا تفريج، ومنها كشفها الثالثة مستحبة في السجود، ومنها التورك،

ومنها الافتراض ، ومنها ترك الإقامة وهو في معناها ، ومنها الالتفات ولم يذكر الاطراف ، ومنها جلسة الاستراحة . فهذه ثمانية سنن تضم مع ما قبلها تصرير أربعة وعشرين . تفضل تسعه عشر منها بعضها يصلح أن يكون هيئات تابعة على مذهب المصنف ، وقد عدت سنتاً فمن ذلك قبض كوع اليد اليسرى ، ومنها جعلها تحت الصدر ، ومنها مد التكبير من الركن المنتقل عنه إلى الشروع في الركن المنتقل إليه ، ومنها مد الظهر والعنق في الركوع والسجود حتى يستوي ، ومنها وضع الكفين على الركبتين في الركوع ، ومنها نصب الساقين فيه ، ومنها مباعدة المرفق عن الجانب ، ومنها إقلال البطن عن الفخذ . وهذا سنتان في الركوع والسجود للرجال ، ومنها وضع القدم والركبة واليد على الأرض . كما صحة الرافعي ، وصح النموي وجوبه . ومنها : أن يضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه دفعه واحدة جزء به في المحرر . ونقله في شرح المذهب عن البنديجي وغيره ، وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد يقدم إليها شاء . وفي المهمات عن التبصرة لأبي بكر البيضاوي يقدم الجبهة على الأنف ، ومنها : وضع اليدين حداء المنكبين ، ومنها : الاعتماد على الأرض للقيام كالعاجن ، ومنها : وضع اليد قريباً من طرف الركبة منشورة الأصابع إلى القبلة . كما صحة الرافعي وصح النموي الفم في الجلسات والتشهد ، ومنها : إرسال المسحة ووضع الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين ، ومنها الإشارة بالمسحة ، ومنها الالتفات مع السلام يمنة ويسرة . فهذه أربعة عشر تناسب أن تجعل هيئات فإذا ضمت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين ، وما عدا ذلك فالجهر بالقراءة الجهرية والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية ، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان للإمام والمنفرد ، ورفع اليدين فيه على الأصح ، والصلاحة على النبي ﷺ فيه والصلاحة على آله ﷺ في التشهد الأخير ، وللشافعي قول بوجوبه ، وزيادة المباركات الصلوات الطيبات في التشهدين ، ونية السلام على الحاضرين للإمام والمأمور والمنفرد ، ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما في المحتوى . وقد زدت أنا من شرح البهجة فيها بعض سنن ، وزاد نظامه أربعة أخرى : الخشوع ، والانتقال من موضع الصلاة ، والتدارب لما يقرأ ، وتطويل القراءة في الأول ، وما عدا من مسنونات الصلاة مما هو مذكور في المنهاج وغيره تعين طوال المفصل في الصبح والظهر وأواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ولصبع الجمعة في الأولى **﴿أَمْ تَنْزِيل﴾** وفي الثانية **﴿أَتَ﴾** وقنوت الإمام في الصبح بلفظ الجمع ، ورفع اليدين فيه والقنوت في اعتدال آخر سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً ، وقلب اليدين على ظهورها فيها خاصة وعدم تحريك المسحة عند الاشارة ، والزيادة في الصلاة على النبي ﷺ إلى حيد مجید في التشهد الآخر ، وعدم الزيادة في الدعاء بعد التشهد على قدره ، وقدر الصلاة على النبي ﷺ والدخول في الصلاة بنشاط وفراغ قلب والذكر والدعاء بعد الصلاة والبداءة بالاستغفار قبلها وللنساء أن ينصرفن عقب سلام الإمام .

متفاوتة إذ تجبر أربعة منها بسجود السهو.

فصل

وقد ذكر أصحابنا سنن الصلاة إحدى وخمسين سنة تقربياً مفرقة في كتبهم وقد جمعتها، وفيها ما هو الموفق لما ذكره أصحاب الشافعى وهذا تفصيلها بستة :

- ١ - رفع اليدين للتحريمية حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للمرأة.
- ٢ - ونشر الأصابع عند التكبير.
- ٣ - ومقارنة إحرام المقتدى لإحرام إمامه، وفيه خلاف للصحابيين قالا : يكبر للتحريمية بعد ما يحرم الإمام.
- ٤ - وضع اليدين تحت السرة للرجل والمرأة تحت صدرها بلا تحليق.
- ٥ - والثانية وهو دعاء الاستفتاح.
- ٦ - والتعود للقراءة وأبو يوسف يجعله تابعاً للثانية.
- ٧ - والتسمية في أول كل ركعة.
- ٨ - والآتيا بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة.
- ٩ - والتأمين للإمام والمأموم والمفرد.
- ١٠ - والتحميد وهو ربنا لك الحمد.
- ١١ - والإسرار بكل من الثناء والتعود والتسمية والتحميد.
- ١٢ - والاعداد عند ابتداء التحريرية وانتهائها.
- ١٣ - وجهر الإمام بالتكبير والتسميع.
- ١٤ - وتفریج القدمين في القيام مقدار أربع أصابع.
- ١٥ - وأن تكون المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاته في المغرب لو كان مقىأ وأي سورة شاء لو مسافراً.
- ١٦ - وإطالة الأولى في الفجر فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : في كل الصلوات.
- ١٧ - وتكبير الركوع.
- ١٨ - وتسبيحه ثلاثة.
- ١٩ - وأخذ الركبتين باليدين في الركوع.
- ٢٠ - وتفریج الأصابع فيه للرجل.
- ٢١ - ونصب الساقين فيه.
- ٢٢ - وبسط الظهر فيه.
- ٢٣ - وتسويه الرأس بالعجز فيه.
- ٢٤ - والرفع منه.
- ٢٥ - والقيام بعده مطمئناً.
- ٢٦ - ووضع الركبتين ابتداء ثم اليدين ثم الوجه للسجود.
- ٢٧ - وعكسه للنهوض للقيام.
- ٢٨ - وتكبير السجود.
- ٢٩ - وتكبير الرفع منه.
- ٣٠ - وكون السجود بين الكفين.
- ٣١ - وتسبيحه ثلاثة.
- ٣٢ - والتخيوة للرجل خاصة.
- ٣٣ - والقومة منه.
- ٣٤ - والجلسة بين السجدتين.
- ٣٥ - ووضع اليدين على الفخذين فيها.
- ٣٦ - والافتراض للرجل خاصة في القعدتين والمرأة تترك.
- ٣٧ - والإشارة بالمسبحة عند الشهادة.
- ٣٨ - وبسط الأصابع على الفخذين في جلسة الشهيد.
- ٣٩ - والإسرار بالتشهد.
- ٤٠ - وقراءة الفاتحة فيها بعد الأولين.
- ٤١ - والصلاحة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير.
- ٤٢ - والدعاة المأثور بعدها.
- ٤٣ - والالتفات منه يميناً وشمالاً عند السلام.
- ٤٤ - ونية الإمام الحاضرين والحفظة وصالحي الجن في التسليمتين في الأصح.
- ٤٥ - ونية المأموم إمامه في جهته ، فإن حاذاه نواه فيها مع المذكورين.
- ٤٦ - ونية المفرد الملائكة فقط.
- ٤٧ - وخفض التسليمة الثانية عن الأولى.
- ٤٨ - ومقارنة سلام المقتدى لسلام الإمام عند الإمام وعددهما بعد تسليم الإمام وهي أيضاً رواية عن الإمام.
- ٤٩ - والبداءة باليمين.
- ٥٠ - وانتظار المسوبق فراغ الإمام لوجوب المتابعة.

ثم قال المصنف : (وهذه وإن جمعناها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة إذ تجبر أربعة منها بسجود السهو) وفي نسخه : إذ تجبر من جملتها بسجود السهو أربعة وهي : القنوت ، والتشهد الأول ، والقعود ، والصلاة على النبي ﷺ . وفي استحسابها قولان ذكرناهما سابقاً .

وأما من الأفعال فواحدة: وهي الجلسة الأولى للتشهد الأول فإنها مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية أم لا؟ بخلاف رفع اليدين فإنه لا يؤثر في تغيير النظم فعبر عن ذلك بالبعض. وقيل الأبعاض تجبر بالسجود.

وأما الاذكار فكلها لا تقتضي سجود السهو إلا ثلاثة: القنوت، والتشهد الأول،

ثم فصل المصنف: الأربعه المذكورة فقال: (أما من الأفعال فواحدة وهي الجلسة الأولى للتشهد الأول) لأن السجود إذا شرع لترك التشهد لما سيأتي شرع لترك جلوسه لأنه مقصود ولا يتم إتيانه إلا بالجلوس له، (فإنها) أي الجلسة الأولى له (مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية) أي ذات أربع ركعات. (أم لا؟ بخلاف رفع اليدين) في الصلاة (فإنه) وإن كان سنة أيضاً إلا أنه (لا يؤثر في تغيير النظم) أي نظم الصلاة في ظاهر النظر (فعبر عن ذلك بالبعض، وقيل: الأبعاض تجبر بالسجود).

قال الرافعي: المندوبات قسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك، والتي تقع في القسم الأول تسمى أبعاضاً. ومنهم من يخصها باسم المسنونات، ويسمى التي تقع في القسم الثاني هيئات.

قال إمام الحرمين: وليس في تسميتها أبعاضاً توقيف، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والذي يتعلق به السجود أقل مما لا يتعلق به، ولفظ البعض في أقل مسمى الشيء، أغلب إطلاقاً، فلذلك سميت هذه الأبعاض. وذكر بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن بذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان، فسميت أبعاضاً تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة.

(وأما الاذكار فكلها لا تقتضي سجود السهو إلا ثلاثة):

أحدها: (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح، وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وقد أشار إليه الرافعي بقوله: وكون القنوت بعضاً لا يختص بصلاة الصبح، بل هو بعض أيضاً في الوتر في النصف الأخير من رمضان اهـ. دون قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا بعضها كما صححه في التحقيق. قال الخطيب: والكلام فيما هو بعض القنوت كترك كله الغزالي، والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين. كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام، وكذلك لو وقف وقفه لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى بأصل القيام أفادنيه شيخي يعني به الشهاب الرملي.

(و) الثاني: (التشهد الأول) والمراد اللفظ الواجب في الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد له كما قاله المحب الطبراني ونبه عليه الأستوني. قال الخطيب: واستثنى منه ما لو نوى أربعأً وأطلق، وإذا قصد أن يتشهد شهدين فلا يسجد لترك أو هما ذكره مجل في الذخائر وابن

والصلاحة على النبي ﷺ فيه. بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود والاعتدال عنها، لأن الركوع والسجود في صورتها مخالفان للعادة ويحصل بها معنى

الرفة عن الإمام، لكن فصل البغوي في فتاويه فقال: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فسيه، وإلا فلا. وهذا أظهر.

(و) الثالث: (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي في التشهد الأول على الأصح من الوجهين. قال شارح المحرر: فإن فيها وجهين: أحدهما أنها سنة فتكون من الأبعاض وتحبر بالسجود، والثاني: أنها فرض فلا يعبر بل يتدارك، فهذه أربعة من السنن تسمى أبعاضاً فيسجد لترك كل منها سهواً كان أو عمداً إلا أن تركه إمامه لا اعتقاد عدم سنته، كحنفي ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤمن به صرح به القفال في فتاويه وهو مبني على طريقته في أن العرة بعقيدة الإمام، والأصح اعتبار عقيدة المأمور، وقد زاد الراافي اثنتين على الأربعة فقال: والحق بهذه الأبعاض شيئاً.

أحدهما: الصلاة على الآل في التشهد الأول إذا استحسناها تفريعاً على استحباب الصلاة على النبي ﷺ، وهذا قد ذكره المصنف في الوجيز في باب السجادات.

والثاني: القيام للقنوت إن عدَّ بعضاً برأسه، وقراءة القنوت بعضاً آخر حتى لو وقف ولم يقرأ سجدة للسهو، وهذا هو الوجه إذا عدنا التشهد بعضاً والقعود له بعضاً آخر. وقد أشار إلى هذا الفصل إمام الحرمين، وصرح به صاحب التهذيب أهـ. فهي ستة إذاً. وهكذا عدها النبووي في الروضة والمنهاج والتحقيق تبعاً للرافعي، وقول الراافي: الصلاة على الآل في التشهد الأول أي بعد الأول وهو وجه في المذهب، وقيل: بعد التشهد الأخير على الأصح، وكذا بعد القنوت لأنها ستة فيه على الصحيح قاله الخطيب. قال: وزيد سابع وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت كما جزم به ابن الفرماح. قال شارح البهجة: وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك إمامه له وصورة السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونها أن يسقط استحبابها عنه لكونه لا يحسنها، فيستحب القعود والقيام، فإن تركه سجد.

إإن قلت: ذكر الأصحاب أن القنوت إنما عد بعضاً لكونه ذكرآ له محل مخصوص فشابة الأركان، وهذا موجود في أذكار الركوع والسجود والانتقالات، فلم تعدوها أبعاضاً وتحبر بالسجود كالقنوت؟ فأجاب المصنف بقوله: (بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود وآذكار (الاعتدال عنها) أي عن الركوع والسجود، (لأن الركوع والسجود في صورتها مخالف) كذا في النسخ أي كل منها مخالف، وفي أخرى: مخالفان (للعادة) في الظاهر (ويحصل بها معنى العبادة) الذي هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح (مع

العبادة مع السكوت عن الأذكار وعن تكبيرات الانتقالات ، فعدم تلك الأذكار لا تغير صورة العبادة .

وأما الجلسة للتشهد الأول ففعل معتاد وما زيدت إلا للتشهد فتركها ظاهر التأثير .
وأما دعاء الاستفتاح والسورة فتركها لا يؤثر مع أن القيام صار معموراً بالفالحة
ومميزاً عن العادة بها ، وكذلك الدعاء في التشهد الأخير والقنوت أبعد ما يجبر بالسجود
ولكن شرع مدّ الاعتدال في الصبح لأجله ، فكان كمد جلسة الاستراحة إذ صارت
بالمدة مع التشهد جلسة للتشهد الأول . فبقي هذا قياماً ممدوداً معتاداً ليس فيه ذكر
واجب ، وفي الممدود احتراز عن غير الصبح وفي خلوه عن ذكر واجب احتراز عن
أصل القيام في الصلاة .

السكوت عن الأذكار) فلا معنى لإلهاقها بالأبعاض ، (وعن تكبيرات الانتقالات فعدم
تلك الأذكار لا تغير صورة العبادة) فلا تلحق بالأبعاض . وقال شارح المحرر : ولا ينقض
بتسبيحات الركوع والسجود ، فإنها تسقط بسقوط محلها بخلاف القنوت .

(وأما الجلسة للتشهد الأول ، ففعل معتاد وما زيدت) وفي نسخة ؛ وما أريدت (إلا
للتشهد) أي لقراءته (فتركها) أي الزيادة إذا (ظاهر التأثير) في تغير صورة العبادة .
(وأما دعاء الاستفتاح و) قراءة (السورة) وإن كانا من السنن (فتركها لا يؤثر) في
التغيير (مع أن القيام صار معموراً بالفالحة) أي بقراءتها ، (ومميزاً عن العادة بها) ولو لا
قراءتها فيه لم يتميز عن قيام العادة ، (وكذلك) الحكم في (الدعاء) الذي يقرأ (في التشهد
الأخير) بعد الصلاة على النبي ﷺ ، فإن ترك كل من ذلك لا يجبر بالسجود ، (وأما
القنوت) في صلاة الصبح فإنه (أبعد ما يجبر بالسجود ولكنه) وفي نسخة : ولكن (شرع
مد الاعتدال في الصبح) بعد الرفع من الركوع (لأجله) أي لأجل قراءة القنوت ، (فكان
كمد جلسة الاستراحة) بعد الرفع من السجود (إذ صارت) أي تلك الجلسة (بالمدة مع
التشهد جلسة للتشهد الأول ، فبقي) وفي نسخة : فيبقى (هذا قياماً ممدوداً معتاداً) أي
موافقاً للعادة (ليس فيه ذكر واجب) . وقد وصف القيام بالمدة والخلو عن الذكر ، ولذا قال :
(وفي الممدود) أي وصف القيام به (احتراز عن غير الصبح) فإنه لا مد فيه ، (وفي خلوه
عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام في الصلاة) ، وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف
غريب لم يسبق إليه .

وحاصل كلام الأصحاب في هذا البحث أن ما عدت أبعاضاً تجبر بالسجود وهي السبعة
المذكورة ، وقد ورد في خصوص ترك التشهد الأول ما رواه عبدالله بن جعينة : « أن النبي ﷺ
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولىين فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس

فإن قلت : تمييز السنن عن الفرائض معقول إذ تفوت الصحة بفو挺 الفرض دون السنة ويوجه العقاب به دونها ، فإما تمييز سنة عن سنة والكل مأمور به على سبيل الاستحباب ولا عقاب في ترك الكل والثواب موجود على الكل فما معناه ؟ فاعلم أن

تسلیمہ کبّر وہ جالس سجدتین قبل ان یسلم ثم سلم « هکذا لفظ الباری ، وقد اخرجه مسلم أيضاً ، وقياس على هذا الوارد ما بقي من الأبعاض وما عداها من السنن لا تجبر بالسجود لعدم وروده فيها ، ولأن سجود السهو زيادة في الصلاة ، فلا يجوز إلا بتوقف فعله شيء من ذلك ظاناً جوازه بطلت صلاته ، إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء قاله البغوي في فتاویه .

وقال شارح المحرر : لو ترك سنة من سنن الصلاة غير الأبعاض كتسبيحات الركوع والسجود وتکبرات الانتقال والتسمیع لا فرق في ذلك بين القول والفعل ، فإنه لا يجبر بالسجود حتى تکبرات العيد وإن كان ذكرها كثيراً لأن غير الأبعاض من قبيل المیثات كالرمل ، والاضطباط في الطواف ، وترك ذا لا يجبر بالفدية ، كذلك هذه السنن لا تجبر بالسجود . ولما روى أبو قتادة أن أنساً جهر في العصر ولم يسجد ولم ينكر عليه ، وما نقل أبو إسحاق عن الشافعی في القدم أنه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة ذكرًا كان أو عملاً ، وكذا إذا جهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر فمرجعه عنه .

فصل

ولا يلزم عندنا هذا السجود إلا لترك ما وسم بالواجب سهواً ، وإن تكرر ، وقد تقدم ذكر واجبات الصلاة آنفاً لا لترك سنة لأنه لجر التقصان ، والصلاحة لا توصف على الإطلاق بالنقصان بترك سنة فلا يحتاج إلى الجابر ، واحتاج أصحاب الشافعی في تقسيم السنن إلى الأبعاض والمیثات لأنهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب على أن بعض ما سموه بعضاً هو مقول فيه بالواجب عندنا كالتشهد الأول ، فإنه واجب عند أبي حنيفة على الصحيح ، وجعله الشافعی سنة فالسجود لتركه على الاتفاق سواء . قلنا : لأنه ترك الواجب أو قلنا ترك بعضه من الأبعاض والله أعلم .

(فإن قلت : تمييز السنن عن الفرائض معقول إذ) الفرائض ثبتت بدلائل قطعية الثبوت والدلالة ، والسنن ثبتت بالأحاديث من الأخبار التي مفهومها ظني ، وأيضاً فإنه (تفوت الصحة بفو挺 الفرض) في الصلاة (دون السنة) ، فإن السنن إنما جعلت مكملاً للفرائض (ويوجه العقاب به) أي بالفرض أي بتركه (دونها) وفي بعض النسخ : ويوجه العقاب عليه بما دونها (إما تمييز سنة عن سنة) بعضها من بعض (و) الحال أن (الكل مأمور به) أي بعمله (على سبيل الاستحباب) دون الوجوب ، (ولا عقاب في ترك الكل والثواب مرجح على الكل فما معناه ؟).

وقد أجاب المصنف عن ذلك بقوله : (فاعلم أن شراكها) أي السنن (في الثواب)

اشتراكها في الثواب والعقاب والاستحباب لا يرفع تفاوتها ، ولنكشف ذلك لك بمثال: وهو أن الإنسان لا يكون إنساناً موجوداً كاملاً إلا بمعنى باطن وأعضاء ظاهرة، فالمعنى الباطن هو الحياة والروح ، والظاهر أجسام أعضائه. ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الإنسان بعدها كالقلب والكبد والدماغ ، وكل عضو تفوت الحياة يفوته ، وبعضاها لا تفوت بها الحياة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرجل واللسان ، وبعضاها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن كالحجاجين واللحية والأهداب وحسن اللون ، وبعضاها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين وسوداد شعر اللحية والأهداب وتناسب خلقة الأعضاء وامتزاج

بالاتيان بها (والعقاب) أي عدمه (والاستحباب) في العمل بكل منها (لا يرفع تفاوتها) في نفس الأمر ، (ولنكشف) وفي نسخة: (ذلك لك بمثال) نصره لك: (وهو أن الإنسان لا يكون إنساناً موجوداً كاملاً إلا بمعنى باطن) أي خفي عن الإحساس (وأعضاء ظاهرة) يدركها الإنسان منه بالنظر ، (فالمعنى الباطن) الذي به قوامه الأصلي (هو الحياة والروح) ، والحياة في الأصل هي الروح وهي الموجة لتحرك من قامت به . وقال: بعض الحياة تكامل في ذات ما أدناه حياة النبات إلى حياة ما يدب إلى غاية حياة الإنسان في تصرفه وتصريفه إلى ما وراء ذلك من التكامل في علومه وأخلاقه ، والروح الإنساني هي اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحياني ، (والظاهر أجسام أعضائه) الظاهر جمع عضو بالضم ، (ثم بعض تلك الأعضاء) أشرف من بعض ، فمنها (ما ينعدم الإنسان بعدها كالقلب والكبد والدماغ) فإن كلاماً من ذلك رئيس ولا يتم تركيب الإنسان إلا به ، (وككل عضو) من ذلك (تفوت الحياة) التي هي المعنى الباطن (بفواتها) ، فالقلب عضو شريف صنويري الشكل على جهة الشمال ، والكبد على جهة اليمين ، والدماغ الرأس وما حواه ، (وبعضاها لا تفوت بها) أي بفواتها (الحياة) من أصلها (ولكن تفوت بها مقاصد الحياة كالعين) الباصرة (واليد والرجل) الباطشتين (واللسان) الناطق بما في الضمير ، (وبعضاها لا تفوت بها) أي بفواتها (الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن) وهو الجمال الظاهر (كالحجاجين واللحية والأهداب) . فالحجاجيان تقدم ذكرهما في كتاب أسرار الطهارة ، وكذلك اللحية والأهداب جع هدب هو ما نبت من الشعر على أشفار العين ، (وبعضاها لا يفوت بها) أي بفواتها (أصل الجمال ولكن) يفوت (كماله) من حيث الهيئة (كاستقواس الحاجبين) أي أن يكونا على هيئة القوسين ، وذلك بأن يستدق طرفاهما ويغزرا أوساطتها ، (وسوداد شعر اللحية) خلقة لا بتتصنع (وتناسب خلقة الأعضاء) مما ذكره الحكماء أصحاب الفراسة من اعتدال القامة ، وسعة حاجر العين ، ودقة الأرنية مع ارتفاعها ، وسعة الجبهة ، واستدارة الوجه ، وطول الرقبة ، وسعة ما بين الثديين ، وارتفاع العضديين ، ودقة المخصر ، وارتفاع الفخذين ، ومجافاة

الحمرة بالبياض في اللون، فهذه درجات متفاوتة. فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتبعدنا باكتسابها فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والأخلاق، كما سيأتي. ونحن الآن في أجزائها الظاهرة، فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان تجري منها مجرى القلب والرأس والكبذ إذ يفوت وجود الصلاة بفوائتها. والسنن التي ذكرناها من رفع اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول تجري منها مجرى اليدين والعينين والرجلين، ولا تفوت الصحة بفوائتها كما لا تفوت الحياة بفوائط هذه الأعضاء، ولكن يصير الشخص بسبب فوائتها مشوه الخلقة مذموماً غير مرغوب فيه، فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزئه من الصلاة كان كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبداً حياً مقطوع الأطراف.

وأما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون، وأما وظائف الأذكار في تلك السنن فهي مكملات للحسن

أخص القدمين وغير ذلك. (وامتزاج الحمرة بالبياض في اللون) أي يكون البياض مشرباً بحمرة مع البريق واللمعان. (فهذه درجات) أربعة (متفاوتة) لا تخفي على متاملها، (فكذلك) أي إذا فهمت تلك الدرجات فاعلم أن (العبادة) كذلك (صورة صورها) صاحب (الشرع) عليه (تعبدنا باكتسابها) وتحصيلها (فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والأخلاق كما سيأتي) قريباً في الباب الذي يليه.

(وحن الآن في) ذكر (أجزائها) وفي نسخة: آدابها الظاهرة، (فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان) المذكورة (تجري منها مجرى القلب والرأس والكبذ إلا أن تدارك. (والسنن التي ذكرناها) القولية والفعلية (من رفع اليدين) في المواطن الثلاثة (ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول) منها (تجري منها مجرى اليدين والعينين والرجلين، لا تفوت الصحة بفوائتها كما لا تفوت الحياة بفوائط هذه الأعضاء، ولكن يصير الشخص بسبب فوائتها مشوه الخلقة) أي قبيحها (مذموماً) تنبو عنه العيون (غير مرغوب فيه، فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزئه من الصلاة) من غير مراعاة سنتها (كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبداً حياً) كما في النسخ. وفي بعضها حسناً وهو الصواب إذ لا معنى لوصفه بالحياة هنا، لكنه (مقطوع الأطراف) اليدين والرجلين والأنف والأذن.

(واما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون) أي صفائه ولماعنه.

(واما وظائف الأذكار) وفي بعض النسخ: وأما لطائف الأذكار، وفي أخرى الآداب بدل

كاستقواس الحاجين واستدارة اللحية وغيرها ، فالصلاحة عندك قربة وتحفة تقرب بها إلى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهدى بها طالب القرابة من السلاطين إليهم . وهذه التحفة تعرض على الله عز وجل . ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر ، فإليك الخيرة في تحسين صورتها وتقبيلها ، فإن أحسنت فلنفسك وإن أساءت فعليها . ولا ينبغي أن يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة إلا أنه يجوز تركها ، فإن ذلك يضاهي قول الطبيب : إن فقر العين لا يبطل وجود الإنسان ، ولكن يخرجه عن أن يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان إذا أخرجه في معرض المدية ، فهكذا ينبغي أن تفهم مراتب السنن والهياكل والأداب ، فكل صلاة لم يتم الإنسان رکوعها وسجودها فهي الخصم الأول على صاحبها تقول : ضيعك الله كما ضيغتني . فطالع الأخبار التي أوردناه في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعاها .

الاذكار (في تلك السنة فهي مكملات للحسن) ومتهمات (كاستقواس الحاجين واستدارة اللحية وغيرها ، فالصلاحة عندك) يا إنسان (قربة) عليه (تحفة) سنة (تنقرب بها إلى حضرة الملك) وفي نسخة : ملك الملوك (كوصيفة) أي جارية حسنة موصوفة بالجمال (يهدى بها طالب القرابة) أي المتقرب (من السلطان إليه) . وفي بعض النسخ : من السلاطين إليهم . (وهذه التحفة) التي هي الصلاة (تعرض على الله عز وجل ، ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر) ، إذ أول ما يقع السؤال في العبادات عنها ، (فإليك الخيرة) أي الاختيار (في تحسين صورتها) بتكميل سنتها وأدابها (أو تقبيلها) بترك ذلك ، (إن أحسنت فلنفسك) يعود أثر الإحسان ، (إن أساءت فعليها) وبالإساءة . (ولا ينبغي أن يكون حظك) أيها الفقيه (من ممارسة) كتب (الفقه) الاقتصار على (أن تميز لك السنة عن الفرض) هذا فرض ثبت بالدلائل المواترة . هذه سنة ثبتت من طريق الآحاد ، (فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة) ومحاسنها (إلا أنه يجوز تركها) ولا عقاب في ذلك (فتركها) نظراً إلى ذلك ، (إن ذلك يضاهي) أي يشبه (قول الطبيب : إن فقر العين) أي بخصلها وتعوييرها (لا يبطل وجود الإنسان) من أصله ولكن يخرجه عن حيز (أن يصدق رجاء المتقرب) أي أمله (في قبول السلطان إذا أخرجه) إليه (في معرض المدية) إذا علمت ذلك ، (فهكذا) أي على هذا المثال (فهم مراتب السنن والهياكل) التابعة لها (والآداب) المذكورة فيها ، (فكل صلاة لا يتم الإنسان رکوعها وسجودها فهي) إلى العقوبة أسرع ، بل تكون (الخصم الأول) من خصومه المتعددين من كل صنف (على صاحبها ، وتقول) بلسان حالها : (ضيعك الله كما ضيغتني) .

وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس رفعه : « من صل الصلوات لوقتها وأسيغ لها

الباب الثالث

في الشروط الباطنة من أعمال القلب:

ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب، ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها، ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من أركان الصلاة لتكون صالحة لزاد الآخرة.

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب:

وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلَّى الصلوات لغير وقتها ولم يسمِّ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا رکوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه». (فطالع الأخبار) والأحاديث الواردة (التي أوردنها في إكمال أركان الصلاة ليظهر لك وقها) وبأنه التوفيق.

الباب الثالث

في الشروط الباطنة من أعمال القلب

التي تتوقف الصلاة عليها (ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب)، والظاهر من سياقه أن الخشوع غير حضور القلب، ومنهم من جعلها متادفين كما سيأتي تحقيقه، (ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها، ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من أركان الصلاة) على الترتيب من أول الصلاة إلى آخرها، (لتكون صالحة لزاد الآخرة) أي تصلح أن يتزود بها مريد الآخرة في سفره إلى الله تعالى.

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب

اعلم أن الاشتراط هو جعل شيء شرطاً، والشرط هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، واختلفوا في الخشوع فأكثر العلماء جعلوه من سنن الصلاة، وعليه مشى الرافعي والنوي وغالب الأصحاب، وجعله أبو طالب المكي وغيره من العارفين شرطاً في الصلاة، ووافقهم المصنف على ذلك كما هو صريح سياقه في هذا الكتاب. وهذا القدر قد فهموه من الكتاب والسنة فرجحوا اشتراطه فيها، ثم اختلفوا في الخشوع ماذا؟ فقال جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها. وقال البغوي في شرح السنة: الخشوع قريب من الحضور إلا أن الخشوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت، وقال غيره: الخشوع الانقياد للحق، وقيل:

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه: ١٤] وظاهر الأمر الوجوب ، والغفلة تضاد الذكر ، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيماً للصلاحة لذكره؟ وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾** [الأعراف: ٢٠٥] نهي وظاهره التحرم . وقوله عز وجل: **﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾**

هو الخوف الدائم في القلب ، وقال أبو البقاء : هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح ، فقد اختلفت عباراتهم فيه . ومن ذلك منشأ اختلافهم هل هو من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح ، وقد جزم غير واحد من الأئمة أنه من أعمال القلب ، ففي شرح المذهب روى البيهقي بسنده عن علي قال: الخشوع في القلب فإذا كان كذلك ، فمعنى خشوعه حضوره بخشية ، فيكون مع حضور القلب متراجداً . وقال الجلال السيوطي في النبوة: اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع ، وقال الرازبي : الثالث أولى اهـ .

(اعلم أن أدلة ذلك) أي اشتراط الخشوع في الصلاة (كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**) [طه: ١٤] بإضافة الذكر إلى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة أي: لتنذكري فيها لاشتمال الصلاة على الأذكار أو لأن ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، أو لتنذكري خاصة لا تشويه بذكر غيري ، أو لتكون لي ذاكراً غير ناس . كما في المدارك ، (**وظاهر الأمر**) يتضمني (**الوجوب**) أي يجب إقامة الصلاة أي إدامتها لذكر الله تعالى ، ثم إن الأمر في الآية لم يوصي عليه السلام ، فنبه نبينا ﷺ بتلاوة هذه الآية ان هذا شرع لنا أيضاً ، (**والغفلة**) هي فقد الشعور بما حقه أن يشعر به ، أو هي الذهول عن الشيء ، أو هي سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ ، أو هي متابعة النفس على ما تشهيه وبكل معانيها (**تضاد الذكر**) سواء كان قليلاً أو لسانياً ، (فمن غفل في جميع صلاته) من أول التكبيرة إلى أن يسلم (كيف يكون مقيماً للصلاحة لذكره) عز وجل؟ وهذا ظاهر . وقرأ ابن شهاب للذكر وهو مصدر بمعنى التذكر ، والمعنى إذا نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها كما ورد هكذا في الخبر ، وحملوا الآية عليه . لكن لا يصلح أن يكون دليلاً لما هو المصنف بصدده . وقال بعض أئمة اللغة: الذكرى كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر .

(وقوله تعالى): **﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تُضْرِعَ وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِ**
وَالآصَالِ (وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) [الأعراف: ٢٠٥] هو (نهي) لأن الله تعالى أمره بذلك مصحوباً بالضرع والخوف والأسرار في طرق النهار ، ثم نهاء عن الغفلة عن هذا الذكر . (**وظاهره**) يتضمني (**التحريم**) أي بأن الغفلة عن ذكر الله تعالى حرام ، ولذا قال ابن مسعود: ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين ، فجعل الغافل عن ذكر الله مدبراً فاراً . وهذه الآية نص في المراد .

(وقوله عز وجل): **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى (حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)**

[النساء : ٤٣] تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا ، قوله ﷺ : « إنما الصلاة تمسكن وتواضع ». حصر بالألف واللام ، وكلمة « إنما » للتحقيق والتوكيد ، وقد فهم الفقهاء من قوله عليه

[النساء : ٤٣] قيل : سكارى من حب الدنيا ، وقيل : من الاهتمام . فقوله : ﴿ حتى تعلموا ﴾ (تعليل لنهي السكران) عن قربان حضرة الصلاة التي هي مناجاة (وهو مطرد في الغافل) الساهي (المستغرق الهم بالوسواس) . وفي نسخة : بالوسواس (وأفكار الدنيا) الشاغلة ، فإن مستغرق الهم كذلك بمنزلة السكران بجامع أن كلًا منها يصرف عن التيقظ فيما شأنه أن يتيقظ فيه .

وقد استدل صاحب القوت بهذه الآيات الثلاثة على اثبات المطلوب ، وتبعه المصنف فيها ذكره مع زيادة إيضاح وبيان . وزاد صاحب القوت فقال : وقال الله تعالى : ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ [المعارج ٢٣] قال : ومن الدوام في الصلاة السكون فيها . وقال أيضًا : قيل الدوام فيها الطائنية ، ويقال : ماء دائم إذا كان ساكناً . قلت : ومنه حديث النبي عن البول في الماء الدائم ، وجاء في بعض رواياته زيادة : الذي لا يجري ، وهكذا هو شأن الساكن . وقال الله تعالى وهو أصدق القائلين في صفات أوليائه المؤمنين : ﴿ قد أفلح المؤمنون ★ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [المؤمنون : ٢١ و ٢٢] فمدحهم بالصلاحة كما ذكرهم بالأيمان ، ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاحة أو صافهم ، ثم قال في آخرها : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ [المؤمنون : ٩] ففتحت بها نعوتهم . وقال في نعت عباده المصلين الذين استثنواهم من الجزوين من المصائب والفقر المنزعين للهال والخير إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، ثم نسق النعوت وقال في آخرها : ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾ [المعارج : ٣٤] فلولا أنها أحب الأعمال إليه ما جعلها مفتاح صفات أحبابه وختامها ، ولما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها مدحهم بالخشوع فيها ، والخشوع هو انكسار القلب وإياهاته وتواضعه وذاته ، ثم لين الجانب في كف الجوارح وحسن سمت وإقبال والمداومة والمواظبة عليها ، وسكون القلب والجوارح فيها ، والمحافظة : هو حضور القلب وإصغاؤه وصفاء الفهم وافراده في مراعاة الأوقات وإكمال طهارة الأدوات . ثم قال تعالى في عاقبة المصلين : ﴿ أولئك هم الوارثون ★ الذين يرثون الفردوس ﴾ [المؤمنون : ١٠ ، ١١] فجعل أول عطائهم الفلاح وهو الظفر والبقاء وآخره الفردوس وهو خير المستقر والمأوى .

ثم لما فرغ المصنف من الاستدلال بالآيات شرع في الاستدلال بالسنة فقال : (وقوله ﷺ : « إنما الصلاة تمسكن وتواضع ») إلى آخر الحديث . وقد تقدم تخرجه قريباً . وهكذا أوردته صاحب القوت . زاد المصنف فقال : (حصر بالألف واللام) أي في قوله : « إنما الصلاة » (وكلمة « إنما ») فيه (للتحقيق والتوكيد) وإفاده « إنما » الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره . وقال : إن ابن عباس فهمه من حديث : « إنما الربا في النسبة » ولم يعارض في فهمه الحصر ، بل عورض بحديث أبي سعيد : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاً مثلًا بمثل ولا تشفعوا

السلام : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » الحصر والاثبات والنفي . قوله عليه السلام : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدها ». وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر . وقال عليه السلام : « كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب » وما أراد به إلا الغافل . وقال عليه السلام : « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ». والتحقيق فيه

بعضها على بعض ». وقد روى الترمذى في جامعه ، عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال : وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد مرفوعاً . وقال ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجامع . وقد ذهب إمام الحرمين ، والقاضى أبو الطيب إلى افاده : « إنما » الحصر مع احتفاظها لتأكيد الإثبات . قال : وهذا هو مختار الغزالى . (وقد فهم الفقهاء من قوله عليه) الصلاة و (السلام : « إنما الشفعة فيما لم يقسم ») فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، (الحصر والاثبات والنفي) وفي بعض النسخ : الحصر بين الإثبات والنفي .

وهذا الحديث أغفله العراقي ، ولفظه عند البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر : « إنما جعل رسول الله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم » الحديث . وسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر ، ورواه الشافعى عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : « الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ». ورواه مالك عن الزهرى عن ابن المسب مرسلاً وهو هكذا في الموطن .

(قوله عليه السلام : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده) وفي رواية القوت : لم يزدد (من الله إلا بعدها) أي من رحمة الله تعالى . (و) لا يخفى أن (صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء) والمنكر ، وتقدم الكلام على تحرير هذا الحديث . وأخرج البيهقي عن الحسن مرسلاً « من صلى صلاة فلم تأمه بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلا بعدها » .

(وقال عليه السلام : « كم من قائم حظه من صلاته) وفي نسخة : من قيامه (التعب والنصب) قال العراقي : أخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : « رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » والأحد : « رب قائم حظه من صلاته السهر » وإسناده حسن اه .

قلت : لفظ ابن ماجه : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » والرواية الثانية التي عزاها لأحمد ، هكذا رواه الحاكم والبيهقي ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر بلفظ : « رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » قال المناوى : المراد بالقائم المتهجد في الأسحار ، والمعنى لا ثواب له فيه لفقد شرط حصوله وهو الإخلاص أو الخشوع إذ المرء لا يثاب إلا على عمله بقلبه ، وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح ، فلا يعاقب عقاب تلك العبادة بل يعاتب أشد عتاب حيث لم يرغلب فيها عند ربه من الثواب . (وما أراد به) أي بهذا القائم (إلا الغافل) فإنه يقوم الليل يصلى من غير خشوع .

أن المصلي مناج ربه عز وجل ، كما ورد به الخبر ، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبته ، وببيانه أن الزكاة إن غفل الإنسان عنها مثلاً فهي في نفسها مخالفه للشهوة شديدة على النفس ، وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسيطرة الهوى الذي هو آلة للشيطان عدو الله ، فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة ، وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة ،

(وقال عليه السلام : «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل») هكذا أورده صاحب القراء . وقال العراقي : لم أجده مرفوعاً . وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له من روایة عثمان بن أبي دهرش مرسلاً : «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يحضر قلبه مع بدنـه». ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ، ولابن المبارك في الزهد موقوفاً على عمار «لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه» .

قلت : ومن أدلة اشتراط الخشوع في الصلاة ما رواه الديلمي عن أبي سعيد رفعه : «لا صلاة لمن لا يخشى في صلاته». وأخرج أيضاً عن ابن مسعود رفعه : «لا صلاة لمن لا يطع الصلاة وطاعة الله أن تنهى عن الفحشاء والمنكر» .

(والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر) . قال البخاري : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال النبي عليه السلام : «إن أحدكم إذا صلى ينادي ربه عز وجل فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى» .

حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا يزيد بن ابراهيم ، حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي عليه السلام قال : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقون بين يديه ولا عن يمينه فإنه ينادي ربه» وأخرجه مسلم كذلك من حديث أنس .

(والكلام) الصادر منه (مع) وجود صفة (الغفلة) والذهول عن معرفة ذلك الكلام (ليس بمناجاة البتة) ، والمناجاة المخاطبة والمسارقة . قال المناوي : ومناجاته لربه من جهة إتيانه بالذكر والقراءة ، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير بجازأ . وفي الحديث إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون قلب المصلي فارغاً عن غير ذكر الله تعالى . (وببيانه أن الزكاة) التي هي اخراج المال عند استكمال نصابه وحولان الحصول عليه للمستحقين (إن غفل الإنسان عنها مثلاً) أي عن إخراج ما فرض عليه ، (فهي في نفسها مخالفه للشهوة) وهي القوة التي بها ينزع إلى الشيء ولا يمتلك عنه (شديدة على النفس) لأن النفس مجبرة على جمع المال وعدم نقصانه في الظاهر . (وكذا الصوم) وهو الإمساك عن مشتهيات النفس (قاهر للقوى) النفسية (كاسر لسيطرة الهوى) أي ميل النفس إلى اللذائذ (الذي هو آلة للشيطان عدو الله) وحبالة لصيده ، (فلا يبعد أن يحصل منها) أي من الزكاة والصوم (مقصود مع وجود) (الغفلة ، وكذلك الحج) إلى بيت الله الحرام (أفعاله شاقة شديدة) من مفارقة الأهل والأوطان وبذل الأموال والتعرى عن الملابس والسفر الطويل وغير ذلك ، (وفيه من

وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإيلام كان القلب حاضراً مع أفعاله أو لم يكن؟ أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود، فأما الذكر فإنه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل فاما أن يكون المقصود منه كونه خطاباً ومحاورة أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للسان بالعمل كما تمحن المعدة والفرج بالإمساك في الصوم، وكما يتحن البدن بمشاق الحج، ويتحن القلب بشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق. ولا شك أن هذا القسم باطل فإن تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل فليس فيه امتحان من حيث أنه عمل، بل المقصود الحروف من حيث أنه نطق، ولا يكون نطقاً إلا إذا أعرب عما في الضمير ولا يكون معرباً إلا بحضور القلب، فرأى سؤال في قوله: ﴿إِهْدُنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ، إذا كان القلب

المجاهدة) والمكافحة (ما يحصل به الإيلام) والاتعب للبدن، وفي نسخة: الابتلاء بدل الإيلام (كان القلب حاضراً مع فعله أو لم يكن؟ أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود). وبعض ذلك يخالف العادة المألوفة، (فأما الذكر فإنه محاورة) أي مراجعة (ومناجاة) أي مساررة (مع الله عز وجل) وهو لا يخلو (فيما أن يكون المقصود منه كونه خطاباً ومحاورة، أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للسان بالعمل) من غير أن يكون اللسان معبراً عما في القلب، (كما تمحن المعدة) بفتح الميم وكسر العين، وقد تكسر الميم وهي مقر الطعام والشراب، (والفرج بالإمساك) عن كل من ملذاتها في الصوم، (وكما يتحن البدن بمشاق الحج) أي شدائده، (ويتحن القلب بشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق) أي المحبوب إليه، والعشق: فرط المحبة. (ولا شك أن هذا القسم باطل فإن تحريك اللسان بالهذيان) بالتحريك هو خلط الكلام والتكلم بما لا ينبغي (ما أخفه على الغافل) وما أسرعه إليه، (فليس فيه امتحان من حيث أنه عمل، وليس المقصود النطق بالحروف من حيث أنه نطق لكن لكونه نطقاً نافعاً).

اعلم أن أصل النطق هي الأصوات المقطعة التي يظهرها الإنسان وتعيها الآذان، وهذه أول مراتبها. وله مرتبة ثانية وهي تمكن النفس الإنسانية من العبارة في الصور المجردة المنعززة في علمه المنفردة في عقله المرأة عن الأشكال المعرفة عن الأجسام، والمثال فيه تتصور حقائق الأشياء بأعيانها وذواتها المجردة في مرأة القلب وتقدر النفس على العبارة عنها، ويتتمكن الذهن من التفكير فيها، ويحيط العقل بباطنها وظاهرها. وإليه أشار المصنف بقوله: (ولا يكون نطقاً نافعاً إلا إذا أعرب عما في الضمير) أي القلب (ولا يكون معرباً) كذلك (إلا بحضور القلب) وفراغه من الشواغل وتمكن الذهن بأسراره وإبهاطه العقل بباطنه وظاهره، (فرأى سؤال في قوله: ﴿إِهْدُنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إذا كان القلب غافلاً) عن معنى الصراط

غافلاً؟ وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاً فأي مشقة في تحريك اللسان به مع الغفلة لا سبباً بعد الاعتياد؟ هذا حكم الأذكار، بل أقول: لو حلف الإنسان وقال: لأشكرن فلاناً وأثني عليه وأسئلته حاجة، ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم لم يبر في يمينه، ولو جرت على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير باراً في يمينه إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه ما لم يكن هو حاضراً في قلبه، فلو كانت تجري هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر إلا أنه في بياض النهار غافل لكونه مستغرق الهم بتفكير من الأفكار، ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يصر باراً في يمينه، ولا شك في أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعا والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه بمحاجب

والاستقامه، ثم الهداية له. (وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاء فاي مشقة) وفي نسخة: منفعة (في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد الاعتياد؟) أي بعد ما تعود عليه. (هذا حكم الأذكار). ثم زاد الكلام إيضاحاً بقوله: (بل أقول: لو حلف الإنسان وقال): والله (لأشكرن فلاناً) على جيله ومعروفة (وأثني عليه) بما أسداه إلىَّ (وأسأله حاجة) دنيوية أو دينية، وأشار بذلك إلى الفاتحة فإنها متضمنة على الحمد والثناء والشكراً والطلب والدعاء. (ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه) وهو (في النوم لم يبر في ميئنه) وهذا ظاهر، (ولو جرت) تلك الألفاظ (على لسانه في ظلمة) وفي نسخة: في ظلمة الليل (وذلك الإنسان) الذي قصده بالخطاب (حاضر) قريب منه (وهو لا يعرف حضوره) وقربه (ولا يراه) لتمكن الظلمة بينه وبينه (لا يصر باراً في ميئنه)، كذلك (إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه ما لم يكن هو) أي المخاطب بالفتح (حاضرًا في قلبه) حضوراً علمياً، (ولو جرت هذه الكلمات على لسانه وهو) أي المخاطب (حاضر) عنده (إلا أنه في بياض النهار) بحيث يراه عياناً (غافل عنه لكونه مستغرق المم) أي استولى عليه وصف الاهتمام (بفكير من الأفكار) الصارفة عنه، (ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه) لصور تلك الحروف والكلمات (لم يصر باراً في ميئنه). فهذه مراتب ثلاثة ضرب فيها المثل للملصلي إذا قام بين يدي الله عز وجل ينادي ويخاطبه ويحاوره، فينطبق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمنة لما ذكر من الثناء والدعاء، وهو في مراتبه الثلاثة غير مؤدٍ ما افترض الله عليه لا في حالة غفلته، ولا عند عدم حضور قلبه، ولا عند عدم القصد في الخطاب. والغفلة: ضد للنطق النافع .العرب عمّا في القلب.

(ولا شك في أن المقصود من القراءة والأذكار) التنجي بكل من (الحمد والثناء) لله عز وجل ، (والتضرع) إليه بغایة الاستكانة ، (والدعاة) أي الطلب منه ، وهذه كلها موجودة في الفاتحة ، (والمخاطب) بذلك (هو الله عز وجل وقلبه) أي المخاطب بالكسر (بمحاجب

الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة، فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاوة التي شرعت لتصقيل القلب وتتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الإيمان به. هذا حكم القراءة والذكر. وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل.

وأما الركوع والسجود، فالمقصود بها التعظيم قطعاً ولو جاز أن يكون معظمـاً لله عز وجل يفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظمـاً لصـم موضع بين يديه وهو غافل عنه، أو يكون معظمـاً للحائط الذي بين يديه وهو غافل عنه، وإذا خرج عن كونه تعظيمـاً لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به، ثم يجعله عباد الدين، والفاصل بين الكفر والإسلام، ويقدم على الحج وسائر

الغفلة محجوب عنه) أي عن جلاله وكبرياته وعظمته، (فلا يراه ولا يشاهده). والمراد بالرؤيا والمشاهدة هنا هو معرفته بأسائه وصفاته وفيها تتفاوت المراتب، فليس من يعلم أنه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته في ملكوت السماء والأرض، واستغرق في دقائق الحكمة، واستوفى لطائف التدبر. وأما على سبيل الحقيقة فلا يهتز أحد لنيله إلا ردته سبحات الجلال إلى الحيرة، ولا يشرئب أحد للاحظته إلا غطى الدهش طرفه، (بل هو غافل عن المخاطب) بما حجب به عنه (ولسانه يتحرك) بتلك الألفاظ (بحكم العادة) لا بسرّ العبادة، (فما أبعد هذا عن) القبول وعن حصول (المقصود بالصلاحة التي شرعت لتصقيل القلب) وجلائه عن الكدورات النفسية والظلمات الوهمية، (وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الإيمان به)! وفي نسخة بذلك، دل على ذلك الحديث الذي تقدم ذكره: «إما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى». أي، فإذا لم يكن في قلب للمذكور الذي هو المقصود والمبتغي عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك؟ كذا في القول: (هذا حكم) وفي نسخة: فهذه أحكام (القراءة والذكر، وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل).

وأما الركوع والسجود؛ فالمقصود بها التعظيم للعبود (قطعاً ولو جاز أن يكون معظمـاً لله تعالى بفعله وهو غافل عنه) أي: لو جاز تعظيم العبود معبقاء صفة الغفلة فيه (جاز أن يكون معظمـاً لصـم موضع) بحائط (بين يديه وهو غافل عنه، أو يكون معظمـاً للحائط الذي بين يديه وهو غافل عنه، وإذا خرج عن كونه تعظيمـاً) لتمكن الذهول منه (لم يبق إلا مجرد حركة الظهر) ياحتـه في الركوع (والرأس) بوضعـه على الأرض في السجود، (وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به)، وب مجرد مخالفتها للعادة لا يثبت أن يكون ذلك عبادة، (ثم يجعله) أي يجعلـه ذلك (عباد الدين). أشار به إلى الحديث الذي تقدم ذكره: «الصلاحة عباد الدين». ويجعلـه أيضاً (الفاصل بين الكفر والإسلام) أشار به إلى

العبادات، ويجب القتل بسبب تركه على المخصوص، وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أنها لها الظاهرة إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة، فإن ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيره، بل الضحايا والقربان التي هي مجاهدة للنفس

حديث جابر الذي أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وفي رواية لمسلم: إن بين الرجل، وذكر الكفر بعد الشرك من باب عطف العام على الخاص إذ الشرك نوع من الكفر وكسر «بين» تأكيداً، (ويقدم على الحج وسائر العبادات) حتى في الذكر والترتيب، (ويجب القتل بسبب تركه على المخصوص) ولو صلاة واحدة حداً، وقيل كفراً. هكذا نقله أصحابنا عن الشافعى. قال ابن هبيرة في الإفصاح: أجمعوا على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر يجب قتله ردة، واختلفوا فيما تركها ولم يصلّى بهاً وهو معتقد لوجوبها، فقال مالك والشافعى: يقتل إجماعاً منهم، وقال أبو حنيفة يحبس أبداً حتى يصلى من غير قتل. ثم اختلف موجبو قتله فقال مالك: حداً، وقال ابن حبيب من أصحابه: يقتل كفراً، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يقتل بالسيف، وإذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك، فإنه يورث ويصلى عليه، وله حكم أموات المسلمين وقال الشافعى: حداً وحكمه حكم أموات المسلمين، واختلف أصحابه متى يقتل، فقال أبو علي بن أبي هريرة: ظاهر كلام الشافعى أنه يقتل إذا ضاق وقت الأدلة. وهكذا ذكر صاحب الحاوي، وقال أبو سعيد الأصطخري: يقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها. وقال أبو إسحاق الإسفري: بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل، واختلفوا أيضاً كيف يقتل؟ فقال أبو إسحاق الشيرازي: المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف، إلا أن ابن سريح قال: لا يقتل بالسيف، ولكن ينحس به أو يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت. وقال أحد: من ترك الصلاة كسلاماً وتهانينا وهو غير جاحد لوجوبها فإنه يقتل رواية واحدة عنه، وأما متى يجب قتله؟ ففيه ثلاثة روايات.

الأولى: بترك صلاة واحدة وتضائق وقت الثانية وهي اختيار أكثر أصحابه، والثانية: بترك ثلاثة صلوات متواлиات وتضائق وقت الرابعة. والثالثة: أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإن قتل. رواه المروزى واختارها الخرقى، ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عن هل وجوب قتله حداً أو كفراً؟ على روايتين. إحداهما: أنه لکفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدین وهي اختيار جهور أصحابه، وأخرى حداً وحكمه حكم أموات المسلمين وهي اختيار أبي عبدالله بن بطة اهـ.

قلت: وعند أصحابنا رواية أخرى أنه يضرب حتى يسيل منه، وعلموا الحبس بأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق.

ثم قال المصنف: (ما أرى أن هذه العظمة) أي التعظيم (للصلاه من حيث أنها لها الظاهرة إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة فإذا ذاك تتقدم على الصوم والزكاة والحج

بتنتيقيص المال. قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُم﴾ [الحج: ٣٧] أي الصفة التي استولت على القلب حتى حلت على امثال الأوامر هي المطلوبة، فكيف الأمر في الصلاة ولا أرب في أفعالها؟ فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب.

فإن قلت: إن حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت إجماع الفقهاء فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير؟ فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم: أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشكون عن القلوب ولا في

وغيرها). وفي بعض النسخ: وغيرها ، وياسقاط ذكر الحج. وفي بعضها: وغيره (بل) تقدم حينئذ أيضاً على (الضحايا والقرابين التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص الملك) ، والضحايا: جمع ضحية كعشية معروفة ، والقرابين: جمع قربان بالضم هو ما يتقرب به إلى الله من الذبائح. قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ أَيُّ لِنْ يَصِلُ إِلَيْهِ﴾ لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم﴾ [الحج: ٣٧] هو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة (أي الصفة التي استولت على القلب) وغمرته (حتى حلت على امثال الأوامر) في الذبح وغيره، وتلك الصفة هي الخوف من الله والتحرز بطاعة الله (هي المطلوبة) أي تلك الصفة هي المقبولة عند الله، (فكيف الأمر في الصلاة ولا أرب) أي لا حاجة (في أفعالها؟ فهذا) الذي ذكرناه فيه (ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب) فيها.

(فإن قلت: إن حكمت ببطلان الصلاة جعلت حضور القلب شرطاً في صحتها) إذ لا حالة انعدام الشرط بانعدام الشرط (خالفت إجماع الفقهاء) من المذاهب المتبوعة، (فإنهم لم يشترطوا) في صحتها (إلا حضور القلب عند التكبير) الأول؟ فإذا حدث شيء بعد ذلك من الغفلة الطارئة في أفعالها فالعبد مذعور والصلاحة صحيحة والفرض عنه ساقط.

قلت: أولاً: دعوى الإجماع مبنوعة لمخالفة سفيان وغيره في ذلك كما سيأتي، وثانياً: كلام الفقهاء على ظاهر الشرع وكلام سفيان على باطن فافترقا ، وثالثاً: كلام الفقهاء محول على حصول أصل الصحة وكلام سفيان وغيره محول على نفي الكمال. رابعاً: سلمنا أن الفقهاء صححوا بما أدى إليه علمهم بمقتضيات أقوال أئمتهم، فهلما يأخذ المصلي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة، فالتفوى غير الفتوى؟

وقد أشار إلى ذلك كله المصنف فقال: (فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون في) وفي بعض النسخ: لا ينظرون إلى (الباطن ولا يشكون على القلوب) وفي نسخة. ولا مطلع لهم على ما في القلوب (ولا في طريق الآخرة) وقد أشار بقوله: ولا يشكون على القلوب إلى حديث جندب البجلي «هلا شفقت عن قلبه فنظرت أصدق هو أم كاذب»

طريق الآخرة، بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر الجوارح وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزيز السلطان. فأما أنه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع، فقد نقل عن بشر بن الحarth فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري أنه قال: من لم يخش فسدة صلاته. وروي عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. وعن معاذ بن جبل: من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له. وروي أيضاً

رواه العقيلي، والطبراني في الكبير، والضياء في المختارة. (بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح، وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزيز السلطان)، وإليه يلحظ قول الإمام أحمد في الكافر إذا صلى حكم ياسلامه مطلقاً سواء صلى جماعة أو منفرداً في المسجد أو غيره في دار الإسلام أو غيرها، فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بأن التارك للصلوة مع إذعانه لوجوها يقتل، وقال مالك والشافعي: لا يحكم ياسلامه بمجرد أن صلى إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب فقال: إن صلى فيها حكم ياسلامه. وقال مالك: إن كانت صلاته حال الطمأنينة حكم ياسلامه، وقال أبو حنيفة: إذا صلى جماعة أو منفرداً في المسجد حكم ياسلامه، ولكن الملاحظ في هذه المسألة مع الإمام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال.

(فأما أنه هل ينفع في الآخرة) أم لا؟ (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظ الفقيه، وإنما لسان حاله يقول: أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، (على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع) من السادة الفقهاء في هذه المسألة، (فقد) وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخصائصهم، وهو أنه (نقل عن بشر بن الحarth) الشهير بالحادي أحد الأقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه الإمام أبو طالب المكي) في كتابه قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين ما نصه: وروينا عن بشر بن الحarth رحمه الله تعالى (عن سفيان) بن سعيد (الثوري) أحد الفقهاء المتبعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم: (من لم يخش فسدة صلاته. وروي عن الحسن) هو البصري سيد التابعين (كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع) منها إلى الثواب. هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين، وأورده المصنف أيضاً فيما مضى قبل هذا. (و) قال أبو طالب: وروينا (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه قال: (من عرف من على يمينه وشماله متعمداً) أي قصدأ من نفسه لمعرفة ذلك (وهو في الصلاة فلا صلاة له). إلا أن نص القوت: وهو في الصلاة متعمداً، وقد أسنده إسماعيل بن أبي زياد.

قلت: هو السكوني قاضي الموصل روى عن ابن جريج ونحوه، وعن نائل بن نجيح وجماعة، وهو من رجال ابن ماجه وحده كذا في الكاشف للذهبي. وقال صاحب القوت أيضاً: ومن الإقبال على الصلاة أن لا تعرف من على يمينك ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدي القائم

مسندأً قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ». وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبًا فكيف لا يتمسك به ؟ وقال عبد الواحد بن زيد : أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، فجعله إجماعاً . وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين

على كل نفس بما كسبت ، وبذلك فسروا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِدُون﴾ [المؤمنون : ٢] وقال سعيد بن جبير : ما عرفت من على يميني ولا من على شمالي في الصلاة منذ أربعين سنة ، منذ سمعت ابن عباس يقول : الخشوع في الصلاة أن لا يعرف المصلي من عن يمينه وشماليه .

(وروي أيضاً مسندأً قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ») . قال العراقي : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه اهـ .

قلت : وأحد أيضاً ولظفهم جميعاً « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها رباعها ثلثها نصفها » وفي رواية للنسائي « إن الرجل ليصلِّي وله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها » الخ . وفي رواية له أيضاً « منكم من يصلِّي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلِّي النصف ، والثلث ، والرابع » الخ . ورجاله رجال الصحيح .

ونص القوت وفي الخبر عن عمار بن ياسر أنه صلى مرة فخففها فقيل له : خفت يا أبا اليقظان . فقال : هلرأيتوني نقصت من حدودها شيئاً؟ قالوا : لا . قال : إني بادرت سهو الشيطان إن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا رباعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل ». .

قلت : وقد ظهر بهذا السياق أن الحديث قد تم إلى قوله « ولا عشرها » وما بعده فهو من قول عمار ، وسوق للعربي قريباً أن ابن المبارك أخرج في الزهد موقوفاً على عمار « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه » وسيأتي للمصنف ذكره ثانياً بيتهماه .

(وهذا لو نقل عن غيره ﷺ لجعل مذهبًا ، فكيف لا يتمسك به ؟ وقال عبد الواحد بن زيد) البصري (أجمع) ونص القوت : وقد ذكر عبد الواحد بن زيد أنه إجماع العلماء ، وروينا عنه أنه قال : أجمع (العلماء) على (أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها) وليس في القوت : منها ، (فجعله) عبد الواحد (إجماعاً) من العلماء .

ثم ساق صاحب القوت فقال : وقال رسول الله ﷺ : « من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أوديتها هلك » وقد كان ابن مسعود يقول : ركعتان من زاهد أفضل من ألف ركعة من راغب في الدنيا . (وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى) ويأتي بعض ذلك في آخر الأبواب .

وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى. والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والأخبار، والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين، وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة، وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك. ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية، فإنه على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة. وكيف لا والذي صلى مع الحدث ناسياً صلاته باطلة عند الله تعالى، ولكن له أجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذرها، ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك، وكيف لا والذي يحضر الخدمة

وما نقله شارح المنهاج عن القاضي الحسين أنه قال: إذا انتهى بالصلوة مدافعة الأخرين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، (**والحق الرجوع**) في ذلك (إلى أدلة الشرع والأخبار والآيات) وفي نسخة: والأخبار والآثار أي المنسولة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين (ظاهرة) الثبوت والدلالة (في هذا الشرط) الذي هو الخشوع وحضور القلب، (إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقييد بقدر قصوره) هم. (الخلق)، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين) منهم. وفي نسخة: إلا الأقلون، (إذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب) في جميع سلالات الصلاة (للضرورة) العامة (فلا مرد له) ولا مفر منه (إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم) أي اسم الحضور أو اسم الخشوع (لو في اللحظة الواحدة) وهو أقل الدرجات، (أولى اللحظات به لحظة التكبير) الأول، (فاقتصرنا على التكليف بذلك) وأفتينا به لعامة الناس لأجل تصحيح عبادتهم. (ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته) ما عدا التكبير وهو عند الأئمة الثلاثة داخل في الصلاة وروي عن أبي حنيفة أن التكبير الأول خارجها ولذلك زدت ما عدا التكبير (مثل حال التارك) للحضور (بالكلية، فإنه) أي المستحضر قلبه في أول التكبير (على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة) وبين حاليهما تفاوت بين (وكيف لا) يكون ذلك (والذي صلى مع الحدث ناسياً صلاته باطلة عند الله تعالى) إذ لا يتقرب إليه إلا بالطهارة، (ولكن له أجر ما بحسب فعله) حيث أنه أقدم على أداء ما أمر به (وعلى قدر قصوره وعذرها) الذي هو السيلان وعدم الشعور بكينه محدثاً، (ومع هذا الرجاء) الذي تقدم (فنخشى أن يكون حاله) أي هذا المستحضر قلبه لحظة واحدة (أشد من حال التارك) للحضور بالكلية، (وكيف لا) يكون أشد (والذي يحضر) بساط (الخدمة ويتهاون بالحضر) الإلهية المعدة

ويتهاون بالحضره ويتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالاً من الذي يعرض عن الخدمة؟ وإذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء وصار الأمر مخطراً في نفسه. فإليك الخيرة بعده في الاحتياط والتساهل. ومع هذا فلا مطعم في مخالفه الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة، فإن ذلك من ضرورة الفتوى - كما سبق التنبيه عليه - ومن عرف سر الصلاة علم أن الغفلة تضادها. ولكن قد ذكرنا في باب الفرق بين العلم الباطن والظاهر في كتاب قواعد العقائد: إن قصور الخلق أحد الأسباب المانعة عن التصرير بكل ما ينكشف من أسرار الشرع. فلنقتصر على هذا القدر من البحث ، فإن فيه مقنعاً للمريد الطالب لطريق الآخرة ، وأما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الآن ، وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة وأن أقل ما يبقى به رقم الروح الحضور عند التكبير . فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في

للمخاطبة والمساردة بعدم الاعتناء بها (ويتكلم بكلام الغافل) عن المعاني الذاهل عن أسرار الداني (المستحقر) لجلال المخاطب وعظمته (أشد حالاً) وأسوأ مآلـاً (من الذي يعرض عن الخدمة) ولا يحضرها؟ (وإذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء صار الأمر مخطراً في نفسه فإليك الخيرة بعد) ذلك (وفي الاحتياط والتساهل) إما أن تأخذ بالاحتياط فهو الأقوى ، وإما أن تأخذ بما صححه الفقهاء فعليه الفتوى ، وهذا محظى الجواب وفصل الخطاب.

(ومع هذا) الذي ذكرناه من التفصيل (فلا مطعم) لأحد (في مخالفه الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة) أي صحة الصلاة (مع) وجود (الغفلة فإن ذلك ضرورة المفتي) أي يضطر إليه ولا يحيد له عنه (كما سبق التنبيه عليه) قريباً . (و) بالجملة (من عرف سر الصلاة) بأيتها مناجاة مع رب الأرباب ولا تم المناجاة إلا بحضور القلب (علم أن الغفلة تضادها) مضادة كلية . (ولكن قد ذكرنا) فيما سبق (في باب الفرق بين العلم الباطن) والعلم (الظاهر في كتاب قواعد العقائد) ما نصه: (إن قصور هم (الخلق) وفهمهم عن إدراك المعاني الغربية (أحد الأسباب المانعة عن التصرير بكل ما ينكشف من أسرار الشرع) امـ).

(فلنقتصر على هذا القدر من البحث فإن فيه) وإن قل (مقنعاً) أي كفاية (للمرید) بالإرادة الحالصة عن الشوائب (الطالب لطريق الآخرة) المأمور بأن يأخذ من كل علم أحسنـه ، والمريد في اصطلاح صوفية العجم يطلق على التلميـذ ، فيقال: هو من مرادي الشيخ الفلاني ، (وأما المجادل المشغب) الكثير الخصومة (فلسنا نقصد مخاطبـته الآن) فإن الحال متسع ، وصورة وقت المرشد في ضيق لاشتعالـه بالأهمـ ، (وحـاصلـ الكلامـ) وزـيـدـتهـ (أنـ حـضـورـ القـلـبـ هوـ روـحـ الصـلاـةـ) وـحيـاتـهاـ ، (وـأـقـلـ ماـ يـبـقـيـ فـيـ روـحـ) وـحرـكـتـهـ وـانـعـاشـهـ (الـحـضـورـ عـنـ التـكـبـيرـ) بـالـقـلـبـ ، (فالـنـقـصـانـ عـنـ هـلاـكـ) الرـوـحـ (وبـقـدرـ الـزـيـادـةـ

أجزاء الصلاة، وكم من حي لا حراك به قريب من ميت؟ فصلاة الغافل في جميعها إلا عند التكبير كمثل حي لا حراك به. نسأل الله حسن العون.

بيان المعاني الباطنة التي بها تتم حياة الصلاة:

اعلم أن هذه المعاني تكثر العبارات عنها، ولكن يجمعها ست جمل وهي: حضور القلب، والتفهم، والتعظيم، والهيبة، والرجاء، والحياء. فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها ثم العلاج في اكتسابها.

أما التفاصيل: فال الأول، حضور القلب ونعني به أن يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به، فيكون العمل بالفعل والقول مقوزاً بها، ولا يكون الفكر جائلاً

عليه تبسط الروح في أجزاء الصلاة) وتنشرح وتستأنس، (وكم من حي) متصف بالحياة (لا حراك به) أي لا حركة به (قريب من ميت) أي حكمه حكم الميت، (صلاة الغافل في جميعها) أي جميع أجزائها (إلا عند التكبير) الأول (كحي لا حراك به) نسأل الله حسن العون.

بيان المعاني الباطنة التي بها تتميز حياة الصلاة:

لما ذكر أن الصلاة لها جسد وروح، فالجسد بمنزلة أجزائها الظاهرة التي بها يتم تركيبها، والروح فيها هو حضور القلب وهو أمر معنوي شرع في بيان ما يتميز به ذلك الروح وهي معانٍ باطنة يدق إدراكيها فقال: (اعلم أن هذه المعاني) المميزة (تكثر العبارات عنها) باختلاف الأذواق والمشارب، (ولكن تجمعها ستة جمل) مختلفة الحدود والأسباب وما عداها من المعاني راجع إليها بحسب الاستقرار الذوقى (وهي: حضور القلب) وهي عمدة الجمل التي عليها تتوارد بقيتها إذ الكل منها يقصد لأجل حصولها، (و) الثانية (التفهم، و) الثالثة (التعظيم و) الرابعة (الهيبة، و) الخامسة (الرجاء، و) السادسة (الحياء). ورتبتها على هذا الترتيب لأن كل واحدة منها زائد على التي قبلها ووارد عليها، (فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها) المحصلة لها، (ثم العلاج في اكتسابها).

(أما التفاصيل فال الأول: حضور القلب) وقد قلنا: إنه شرط في الصلاة وبمنزلة الروح الساري في أجزائها ونعني به (أن يفرغ القلب) أي يخليه (عن غير ما هو ملابس له) وملازم عليه (ومتكلم به، فيكون العمل بالفعل والقول مقوزاً بها) بحيث لا ينفك عنها مجال، (و) إمارة ذلك أن (لا يكون الفكر جائلاً) أي متحركاً (في غيرها) إذ جولان الفكر له مدخل عظيم في تشتيت الحواس، فإذا جال فيا هو أعمم كان الغاية في الرسوخ، (ومهما

في غيرها ، ومها انصرف الفكر عن غير ما هو فيه وكان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شيء ، فقد حصل حضور القلب .

ولكن التفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب ، فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ ، فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذي أرداه بالتفهم . وهذا مقام يتفاوت الناس فيه إذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني للقرآن والتسبيحات . وكم من معانٍ لطيفة يفهمها المصلي في أثناء الصلاة ولم يكن قد

انصرف الفكر عن غير ما هو فيه) ولم يجعل إلا فيما هو بصدره (و) مع ذلك (كان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة) تنافي ذلك الذكر ولا ذهول (عن كل شيء فقد حصل حضور القلب) لا محالة . إذ لا يمنع الحضور إلا عدم التخلية وانفكاك العمل عن الفعل والقول وجولان الفكر في غير ما هو فيه ، فأركان الحضور ثلاثة ينعدم الحضور بانعدام كل واحد منها . وأعظمها التخلية .

إإن قلت : قرن العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما يفهم من سياق المصنف ، فيكون العمل الخ والفاء للتعقيب وأنت قررته ركتنا . فاعلم أن تخلية القلب عبارة عن أن لا يخطر فيه شيء ينافي القصد ، وقرن العمل بالفعل والقول أمر زائد عليه إذ قد يوجد التخلية ولا يوجد ذلك الأمر الزائد ، وقد ينشأ هذا الأمر الزائد من غير تخلية ، فهو وإن كان في الصورة كالنتيجة للتخلية ، ولكنه في الحقيقة ركن من أركان الحضور وهو راجع إلى القصد ، فلا بد من تحصيله . ثم حفظ الفكر عن الجولان وقص أجنته حتى لا يحوم إلا على ذلك القصد ، ثم لما كان قرن العمل بها وحفظ الفكر من باب التخلية آخر عن تغريغ القلب لأن التخلية مقدمة على التخلية .
هذا ما يتعلق بأول الجمل .

(ولكن التفهم لمعنى الكلام) الذي ينطق به وهي الجملة الثانية (أمر وراء حضور القلب) ولذلك عد مستقلأً ، (فرربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ) الظاهر (ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ) الذي هو سره ولبه وخلاصته ، (فاشتمال القلب) بعد حضوره (على العلم) الكافل (بمعنى اللفظ هو الذي أرداه بالتفهم) ، وبيانه أن التفهم تفعل من الفهم والفهم هو تصور المعنى من اللفظ ، سواء كان من نفسه أو من المخاطب ولا يتم هذا التصور إلا بالتحقق لذلك المعنى ، ثم هو مطاوع للتفهم يقال : فهمته فتفهم والمفهوم أعم من أن يكن نسبياً أو غير نسبي ، فالنسبي يختلف باختلاف الأحوال والمراتب ، ومن هذا النوع قد يكون التفهم من باب الإلقاء في القلب والنفث في الروع وهو أرفع المراتب . ولذا قال المصنف : (وهذا مقام يتفاوت الناس فيه) أي في أدناء وأقصاه ، فمنهم القائم بالقشر فقط والكامل الذي على الغنى سقط . (إذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني) اللائقة (للقرآن) الذي يقرؤه في صلاته (و) كذا معاني (التسبيحات) التي في الركوع والسجود ، والناس في ذلك على طبقات . ف منهم

· خطر بقلبه ذلك قبله ؟ ومن هذا الوجه كانت الصلاة نافية عن الفحشاء والمنكر ، فإنها تفهم أموراً ، تلك الأمور تمنع عن الفحشاء لا محالة .

من يعبر عن الألفاظ إلى معانيها الظاهرة بسرعة إدراكه حتى تنتقض في ذهنه انتقاماً لا يزول . وإنما قلنا الظاهرة وعنينا بها ما ذكره المفسرون في كتبهم وهي الحاصلة بتحقيق الإعراب وتركيب مسائله ، ومنهم من يفهم تلك المعانى من وجه آخر باعتبار مقتضيات خواص الألفاظ على قواعد أهل المعانى والبيان ، ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه إلى ما تدل عليه تلك الألفاظ من تصريحات وتلويحات على طريقة أهل الأصول ، ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيدرك بمجرد نطقه لتلك الألفاظ إشارات خفية ورموزاً بهية تكشف له حجبها من غير إدارة فكر ولا جولان خاطر على مشارب أهل العرفان وهذه المرتبة الأخيرة هي التي أشار لها المصنف بقوله : (وك من معانٍ لطيفة ومعارف شريفة يفهمها المصلي في أثناء الصلاة) تكشف له انكشافاً (ولم يكن حضر بقلبه ذلك قبله) فيحصل له بذلك العروج إلى معارج الأسرار والولوج إلى خزائن الدار ، وبه صحة ما ورد : الصلاة معراج المؤمنين . (ومن هذا الوجه كانت الصلاة نافية عن الفحشاء والمنكر) ، فالفحشاء كل حالة سيئة من قول أو فعل ، والمنكر ما أنكره الشارع ولم يرتكبه ، والمؤمنون وهو يشير إلى قوله تعالى : ﴿إِن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ولذكَرَ اللَّهِ أَكْبَر﴾ [العنكبوت: ٤٥] (فإنما) أي الصلاة تفهم (أموراً ، تلك الأمور تمنع عن الفحشاء والمنكر (لا محالة) ، وهكذا فسروا الآية المذكورة ولا يخفى أن الفحشاء والمنكر داخلان تحت المعاصي والشهوات ، ولكن لما كان كل واحد منها رأساً فيها ذكر بالخصوص ، وعلى هذا الفهم جاء كلام النبي ﷺ : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدها » كما تقدم . وقوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِين﴾ [البقرة: ٤٥] أي استعينوا على مجاهدة النفس وصلاح القلب وعلى ترك المعاصي والشهوات ، وأراد بتلك الأمور التي تمنع عن المعاصي والشهوات التي منها الفحشاء والمنكر مقامات تتعلق بكل كلمة من الخطاب يحصلها المصلي في أثناء شهوده لسر كلام المخاطب ومناجاته له به ، ومن مقامات اليقين : الإيمان بها ، والتسليم لها ، والإبانة إليها ، والصبر عليها ، والرضا بها ، والخوف منها ، والرجاء لها ، والشكر عليها ، والمحبة لها ، والتوكل فيها ، فإذا تمكّن المصلي من الانصياع بتلك المقامات اقتدر على فهم تلك المعانى اللطيفة . إذ كل كلمة من كلمات القرآن منظوية على أسرار عرفانية يشهد لها أهل المناجاة ويعلمها أهل العلم والحياة لأن كلام المحبوب حياة القلوب .

تنبيه :

وتناسب لهذه المرتبة الثانية جل إناث عشر ليست بأدون من جلة التفهم وهي : النظر والتبصر والتدبر والتفكير والتأمل والتعقل والتعلم والتنبه والتعهد والتيقظ والتفقد ، ولذكراً تفصيلها . فالنظر هو طلب المعنى في القلب من جهة الذكر كما يطلب إدراك المحسوس بالعين ،

والتبصر تقليل البصيرة لإدراك الشيء ، والبصيرة هي قوة القلب المدركة حقيقة الأشياء ، والتدرس النظر في دبر الأمور أي عواقبها ، والتفكير تصرف القلب في معانٍ الأشياء بالنظر في الدليل ولا يقال إلا فيما يمكن أن تحصل له صورة ، والتذكر استرجاع ما فات بالنسبيان بمحاولة القوة الفعلية ، والتعقل يطلق ويراد به التدبر في الأمور بكمال العقل ، والتأمل إعادة النظر في الشيء مرة بعد أخرى لحقيقة ، والعلم تنبية النفس لإدراك المعانٍ ، والتنبه إدراك ما في ضمير المتكلم والمخاطب ، والتعهد حفظ الشيء وإصلاحه ، والتيقظ التنبه للأمور ، والتفقد هو طلب الشيء عند غيبته . فهذه الجمل لما مناسبة أكيدة بجملة التفهم . وقد استعمل أكثرها في الكتاب والسنة ، ولكن لما كان التفهم كالنتيجة لهذه الجمل المجموعة اختياره دون غيره ، والله أعلم .

تنبية آخر :

الشيء قد يخفى تفهمه وتلك المعارف عن إدراكه فتضرب له الأمثال فيتضح حينئذ ، ولنضرب لك مثلاً فيها أورده المصنف في هذه الجملة وكيف يتفاوت الناس فيها . فاعلم أن المصلي إذا وجه وجهة قلبه إلى مولاه وقرأ مثلاً فيها «إهدنا الصراط المستقيم» فإن كان من أهل الظاهر فإما أن يذهب فهمه في أول وهلة إلى تصريف حروفها وتعليلها بأن يخطر بيده أن «إهدنا» صيغة أمر وأن أصلها كاضرب سقطت ياؤها للإضافة إلى ضمير المتكلم ، ثم يذهب فكره إلى حقيقة الضمير وأنه يشترك فيه المفرد والمعنى دون الجميع ، وأنه من باب ضرب هداء يهديه ، وأنه متعد ، وأن همزة الأمر مكسورة ، وأن المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام ، وهل سينه أصلية أم زائدة ، وهل ألفها منقلبة عن واو أو ياء وما علة قلبه أهيضاً إلى أمثال ذلك ؟ فهذا نظر أهل التصريف الظاهر ، وإما أن يذهب فهمه إلى معنى المداية هل هي إبراء الطريق أو الإرشاد وهل استيقاذه من المدوء أو من المهدى ، وأن الصراط اسم للطريق وهل هو مرادف له أو معاير وأن الاستقامة هو الاعتدال مشتق من القيام أو القومة إلى غير ذلك من المعانٍ . وهذا نظر أهل العلم بجوهر الألفاظ المعبر عنه بعلم اللغة . وإنما أن يذهب فهمه إلى تركيب حروفها ومخارجها فيخطر بيده مخرج الصاد والطاء والقاف ، وأنه يجوز أن يقول السراط بالسين والموزарат بالزاي لقرب المخارج وما لها من الترقق والتفحيم والإشمام والقلقلة والإمالة والتتحفظ على مخرج الدال حتى لا يشبه بالباء ، وعلى مخرج القاف حتى لا يخلطه بالقاف العجمية إلى غير ذلك وهذا نظر أهل القراءة . وإنما أن يذهب فهمه إلى تركيب هذه الجملة من حيث المجموع فيقول : «إهدنا» فعل أمر مضارف إلى ضمير المتكلم وفيه ضمير مستتر تقديره أنت ، وإن المخاطب فيه هو الله تعالى ، والصراط مفعول إهدنا وهو يتعين فيه النصب والمستقيم صفة فهي بمجموعها جملة إنشائية ، ولا يكاد يتجاوز فهمه إلى معنى الصراط ولا استقاذه ، فهذا وأمثال ذلك هو نظر أهل الإعراب وهو من خواص هذه الأمة المحمدية . وإنما أن يذهب فهمه إلى خواص الجملة الإنسانية وما لها من التجددات والفارق بينها وبين الإسمية وتفاوت مراتبها مع السياق والسباق

إلى غير ذلك من الأسرار الناشئة من التركيب الجمعي فهذا نظر البصريين، وقد يعرض على قلبه حينئذ أن «إهدنا الصراط» موزون من بجر الرجز أو الكامل، وقد دخله بعض العلل وهو نظر أهل العروض، فكل هؤلاء من أهل الظاهر ينظرون إلى ظاهر الألفاظ إفراداً وتركيباً، وكل ذلك ليس مراداً في التفهم المأمور وإن كان من أهل الباطن يذهب فهمه إلى شرف أم الكتاب وأنها السبع المثانية، وأنها مكرمة هذه الأمة، ومن خصوصياتها. وأن الله تعالى خطيب حبيبه عليه السلام وأمره بالدعاء والتضرع، وأن يعلم أمته بذلك وأن الهداية بتوفيق الله تعالى ومحض فضله وكرمه، وأنه ما أمر بالدعاء إلا وقد تفضل عليهم بالإجابة، وأن الصراط المستقيم هو الذي لا أخواجاً فيه ولا أمت.

صاحب هذا المقام يراعي حد الوسط في كل أمر من مطعم ومشروب وملبس وكل أمر ديني ودنيوي وهذا نظر أهل المرتبة الأولى من أهل الباطن.

ومنهم من يتتجاوز بعد فهم هذا إلى أن المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والغض عليه بالنواجد، وأنه هو الموصوف بهذا الوصف، وصاحب هذا المقام يقف في العبارات عند الإشارات وهو نظر أهل المرتبة الثانية من أهل الباطن.

ومنهم من يعدو فهمه إلى معنى آخر في الصراط المستقيم فيقول: المراد به كلمة الأخلاق وأنه ما نجا من نجا إلا بالتمسك بها. فاللداؤمة عليها سبب النجاة وسبب خلوص القلب من الأوهام والشكوك، وصاحب هذا المقام من المستهرين في ذكر الله تعالى لا يغفل عن مذكوره قط وهو نظر أهل المرتبة الثالثة من أهل الباطن.

ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم معنى آخر وراء ذلك ويقول: إن الصراط المستقيم هو محمد عليه السلام وقد أمرنا بمتابعته واقتفاء سبله، وأنه هو الموصوف بكل الاستقامة وهو المحاطب بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْت﴾ [هود: ١١٢] ولا متابعة أشرف من متابعة الأحوال بعد المتابعة بالأقوال، والمعنى أرشدنا إلى متابعة أحوال النبي الكريم عليه السلام. وصاحب هذا المقام شديد الملازمة للأحوال الباطنة وأشرفها الوفاء بكل العهود يعبر عن هذا المقام بالفناء في الرسول وهو نظر أهل المرتبة الرابعة من الباطن.

ومنهم: من يتتجاوز فهمه بعد إحاطته بما سبق إلى أن المراد بالصراط المستقيم هو وحدة الوجود ويقول: لا بقاء للبشرية بعد ظهور سلطان الحقيقة، ويقول: هذا هو الصراط المستقيم الذي سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى: وصاحب هذا المقام إن دامت معه هذه الملاحظة انحقت أوصافه البشرية بالكلية وانصبغ بالصفات الملكية الروحية وهو مقام الصديقين نفعنا الله بهم أجمعين. فانظر ما ذكرت لك من التفصيل في جلة واحدة مما تقرؤه في صلاتك التي هي سلم الوصول ومعراج الحق وهكذا تفرضه في كل جلة من جمل القرآن لتكون من أهل العرفان والله أعلم.

وأما التعظيم؛ فهو أمر وراء حضور القلب والفهم إذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظماً له فالتعظيم زائد عليهما.

وأما الهمية، فزائدة على التعظيم، بل هي عبارة عن خوف منشؤه التعظيم لأن من لا يخاف لا يسمى هائباً، والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجري بجراه من

ثم قال المصنف رحمة الله تعالى: (وأما التعظيم) وهي الجملة الثالثة (فهو أمر وراء حضور القلب والفهم إذ الرجل) يتفق له أنه (يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فيه) بكليته (ومتفهم لمعناه) وما يريده من فحواه، (ولا يكون معظماً له فالتعظيم) على هذا أمر (زائد عليهما) ، ولا بد منه في مناجاة الحق سبحانه إذ لا ثمرة في الحضور والتفهم بدونه، والمراد منه ملاحظة عظمته وجلاله وأنه معظم في نفسه عظم نفسه بنفسه ويلاحظ تعاليه وتقدسه عن مشابهة المخلوقين.

(وأما الهمية) وهي الجملة الرابعة (فزائدة على التعظيم) لا يقال لها مترادافان لغة . يقال : هابه إذا عظمته في عينه ، (بل هي عبارة عن خوف) يعرض في القلب (منشؤه التعظيم لأن من لا يخاف لا يسمى هائباً) ، ولذلك يستعمل في كل مختشم ومنه قول الشاعر :

أهابك إجلالاً وما بك قدرة علي ولكن ملء عين حبيها

ومنه : ما ورد في شيائله عليه من رأه فجأة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه .

اعلم أنه قد تتوارد ألفاظ مختلفة ، ويظن أنها مترادافه وليس كذلك ، فمن ذلك الجزع والفزع والخوف والخشية والوجل والرهبة والهمية ، ويلحق ذلك أيضاً الحياة والخجل والذعر والفرق والإشراق فهي إثنا عشر جلة ، ولا بد من التفصيل في الفرق فيها ليتبين مقصود المصنف في اختيار لفظ الهمية دونها ، فالفزع ما يعتري من الشيء المخيف ، والجزع ما يعتري من الشيء المؤلم ، ومتى ما كان الفزع عارضاً عن إマرة كالعارض فهو الحياة والخجل . وسيأتي الكلام على الحياة قريباً ، ومتى كان من شيء يضر فهو الفرق والذعر ، ومتى كان لفوت محبوب فهو الإشراق . وأما الخوف فهو توقع مكره عن إمارة ، والخشية خوف يشعر به تعظيم المخشي مع المعرفة ، والوجل استشعار عن خاطر غير ظاهر ليس له إمارة ، والرهبة خوف مع تحرز واضطراب ولتضمن الاحتراز . قال الله تعالى : ﴿وَإِبَايِ فَارْهُون﴾ [البقرة : ٤٠] والهمية هيئه جالة للخضوع عن استشعار تعظيم . وهذه الأشياء قد تخدم باعتبار الأمور الدنيوية وتحمد باعتبار الأمور الأخروية . والخوف من الله تعالى ليس يشار به إلى ما يخطر بالبال من الرعب كاستشعار الإنسان الرعب من الأسد ، وإنما يشار به إلى ما يقضيه الخوف وهو الكف عن المعاصي ، ولذلك قيل : لا تدعن خائفاً من لا يترك المعاصي ، وإلى هذا أشار المصنف بضرب من الخطاب . (والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجري بجراه ذلك من الأسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل

الأسباب الخسيسة لا تسمى مهابة، بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة، والهيبة خوف مصدرها الإجلال.

وأما الرجاء ، فلا شك أنه زائد فكم من معظم ملوك يهابه أو يخاف سطوطه ، ولكن لا يرجو مثوبته . والعبد ينبغي أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله عز وجل ، كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل .

وأما الحباء؛ فهو زائد على الجملة لأن مستنته استشعار تقصير وتوهم ذنب ،

الخوف من السلطان المعظم) الموصوف بفتح العظمة (يسمى مهابة) لما فيه من استشعار العظمة ، (فاهية) إذا (خوف مصدره الإجلال) أي هو أثر مشاهدة إجلال الله تعالى في القلب ، وقد يكون أثراً عن الجمال الذي هو جمال الإجلال في لازمه الانس ، إلا أن الهيبة مقتضاها الغيبة ، والانس مقتضاها الصحو والإفقاء ، وأقرب الألفاظ مناسبة للمقام لفظ الخشية فإن أركانها ثلاثة: الخوف ، والتعميم ، والمعرفة . وإنما اختار المصنف الهيبة عليها لأن الخشية مقام العلماء بالله خاصة ، ولأن ما ذكر في الخشية موجود في الهيبة باعتبار أن التفهم قد تقدمها ، فصارت الهيبة واردة عليه . فلو ذكر الخشية كان فهم المعرفة فيها كالتكرار مع ما تقدم من التفهم ، وأيضاً في الهيبة معنى زائد ليس في الخشية وهو كونه أثر مشاهدة الجلال وملازمة الانس له عند الكمال فتأمل والله أعلم .

(وأما الرجاء) وهي الجملة الخامسة فاختار فيه على أقوال : فقيل ؛ هو ترتيب الانتفاع بما تقدم له سبب ما . وقيل : هو تعلق القلب بمحصول محبوب مستقبل وقيل : ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة ، وعلى كل حال (فلا شك أنه) أمر (زاده) على ما تقدم (فكم من معظم ملوك من الملوك يهابه أو يخاف سطوطه ، ولكن لا يرجو مثوبته).

فإن قلت : الأمل قد يطلق بمعنى الرجاء ومعناها متقارب فلم اختار الرجاء دون الأمل ؟
قلت : لأن الرجاء معه خوف ، فلذلك جاء بمعنى خاف نحو قوله تعالى : ﴿مَا لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ [نوح : ١٣] ولا يقال أمل إذا خاف ففي الرجاء معنى زائد على الأمل .

إلى الجمع بين المرتبتين الأمل والخوف أشار المصنف فقال : (والعبد ينبغي أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله عز وجل كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل) ، والمعنيان موجودان في لفظ الرجاء وإن كان وراء ذلك مقام آخر لأهل الإخلاص واليقين هو أن يقصد بصلاته بل بعبادته كلها حوز ثواب أو دفع عقاب ، فقد قيل : من عبد الله بعوض فهو لئيم ، ولكن لكل مقام كما أن لكل مقام مقلاً .

(وأما الحباء) وهي الجملة السادسة (فهو) انتياض النفس من شيء حذراً من الملام وهو نوعان : نفسي و هو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس ،

ويتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهם تقصير وارتكاب ذنب.

وأما أسباب هذه المعاني الستة، فاعلم أن حضور القلب سببه الهمة فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيها يهمك. ومما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبي فهو محبول على ذلك ومسخر فيه. والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلاً بل جائلاً فيها الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا، فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب إلا بصرف

وابياني وهو امتناعه من فعل المحرم خوفاً من الله تعالى، وهذا (أمر زائد على الجملة)، ثم من يستحي منه ثلاثة: من البشر وهم أكثر من يستحي منه ومن نفسه ثم من الله عز وجل، ومن استحي من الناس ولم يستحب من نفسه نفسه عنده أحسن من غيره، ومن استحي منها ولم يستحب من الله دل على قلة معرفته به، ومن لم يعرف الله فكيف يستعظمه وكيف يعلم أنه مطلع عليه؟ وقول النبي ﷺ : «استحروا من الله حق الحياة» ففي ضمه حث لمعرفةه. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤] تنبئها على أن العبد إذا علم أن الله يراه استحيا من ارتكاب الذنوب. وسئل الجنيد عما يتولد منه الحياة فقال: رؤية العبد إلى الله، رؤية تقصيره في شكره. وإليه وأشار المصنف بقوله: (لأن مستنده استشعار تقصيره) أي في أداء ما وجب من شكره (وتوهم ذنب) صدر منه رأء الله عليه، (و) قد (يتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهם تقصير وارتكاب ذنب) فلا بد من حصوله للمصلني أن يكون مستشعراً بتصوره متذكراً لعيوبه ذاكراً إطلاع الله عز وجل عليه وبإله التسويق.

(وأما أسباب هذه المعاني الستة، فاعلم أن حضور القلب سببه) الأعظم (الهمة) وهي القوة الراسخة في النفس الطالبة لعالی الأمور، ولها مرتبان. الأولى: اعتناء القلب بالشيء المطلوب، والثانية: توجيهه وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال أو لغيره، والمراد هنا بها مطلق الاعتناء، (فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر) معك (إلا فيما يهمك) أي فيما تصرف همتك إليه فهو تابع لها من غير انفكاك عنها. (ومما أهمك أمر) خيراً كان أو شراً (حضر القلب) عنده (شاء أم أبي فهو محبول على ذلك ومسخر فيه) ، ومن هنا مدحوا علو الهمة وكبرها وجعلوه من أمارات الإيمان، والعالي الهمة على الإطلاق من لا يرضي بالهمم الحيوانية قدر وسعه فلا يصير عبد غاویه بطنه وفرجه، بل يجتهد أن يتخصص بمكارم الشريعة فيচير من خلفاء الله تعالى وأوليائه ومجاوريه في الآخرة. (والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلاً) كما يذهب إليه الوهم (بل جائلاً) أي متجركاً مضطرباً (فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا) إما في دكانه أو عند زوجته أو بعض معاملاته أو بعض مشتهيات نفسه فيما تحمله خسنة همته عليه، (فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب) في الصلاة (إلا بصرف الهمة إلى الصلاة) حتى يتبعها القلب، (والهمة) من شأنها تحرى معالي الأمور

الهمة إلى الصلاة، والهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبيّن أن الغرض المطلوب منوط بها، وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى، وأن الصلاة وسيلة إليها، فإذا أضيّف هذا إلى حقيقة العلم بحقيقة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة، وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر من لا يقدر على مضرتك ومنفعتك، فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملائكة والنفع والضر، فلا تظنين أن له سبباً سوى ضعف الإيمان، فاجتهد الآن في تقوية الإيمان - وطريقه يستقصى في غير هذا الموضوع.

وأما التفهم، فسببه بعد حضور القلب إدمان الفكر وصرف الذهن إلى ادراك

لكلها لما استعملت في أضدادها مالت إلى الملاذ والمشتريات وهي إذا (لا تنصرف إليها) أي إلى الصلاة وهي من معالي العبادات وشرائع القرب المنجيات (ما لم يتبيّن أن الغرض المطلوب منوط بها) وعلق عليها، (وذلك هو الإيمان والتصديق) الجزم (بأن الآخرة خير وأبقى) بنص القرآن، (و) يوطن في نفسه (أن الصلاة وسيلة إلى الآخرة) يتوصّل بها إلى نيل مقاصدها، (إذا أضيّف ذلك إلى حقيقة العلم بحقيقة الدنيا) وحقيقة (مهماتها). وفي نسخة: ومهماتها. فيعلم أن حياتها مستعارة وحياة دار الآخرة مخلدة وأنه لا اعتداد بما له فناء كما قال القائل:

ومن سره أن لا يرى ما يسوئه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

ويعلم أن من عظمت همته لم يرض بقنية مستردة وحياة مستعارة، فإن أمكنه أن يقتني قبة مؤبدة وحياة مخلدة فليفعل ولا يعتمد على ظل زائل وجدار مائل، وما وفق الله عبداً بفهم ما ذكر إلا (حصل) له (من مجموعها حضور القلب في الصلاة) وما يتعلّقه من الأمور المذكورة ليكن قبل دخوله في حضرة الصلاة لثلا يشغل خاطره بما يخالف حال الصلاة. (ومثل هذه العلة، يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر) من أهل الدنيا (من لا يقدر على مضرتك و) لا على (منفعتك، فإذا كان لا يحضر) قلبك (عند المناجاة) والمخاطبة (مع ملك الملوك) ورب الأرباب (الذي بيده الملك والملائكة و) بقبضة قدرته (النفع والضر) وهو السميع البصير المطلع على هوا جس الضمير، (فلا تظنين أن له سبباً آخر (سوى ضعف الإيمان) وانطمس أنواره (فاجتهد الآن في) تحصيل الطريق الذي يدلك إلى (تقوية الإيمان) وعود الأنوار إليه وانبساطها على الجوارح والظواهر كما قيل:

وإذا حلّت المداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

(وطريقه يستقصى في غير هذا الموضوع) من الكتاب إن شاء الله تعالى.

(وأما التفهم، فسببه بعد حضور القلب) عن الغيبة (إدمان الفكر) أي إدامته،

المعنى وعلاجه ما هو علاج إحضار القلب مع الإقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر . وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها . أعني النزوع عن تلك الأسباب التي تنجذب الخواطر إليها . وما لم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر فمن أحب شيئاً أكثر ذكره فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة ، فلذلك ترى من أحب غير الله لا تصفو له صلاة عن الخواطر .

وأما التعظيم ، فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين ، إحداهما : معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصول الإيمان ، فإن من لا يعتقد عظمته لا تذعن النفس لتعظيمه . الثانية : معرفة حقارنة النفس وختتها وكونها عبداً مسخراً مربوياً حتى يتولد

والتفكير قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم (وصرف الذهن) هو الذكاء والفتنة (إلى إدراك المعنى) المقصود (وعلاجه ما هو علاج إحضار القلب) وهو جمع الممة (مع الإقبال على الفكر) الذي يجعل به الخاطر في النفس (والتشمر لدفع الخواطر) الطارئة على القلب (الشاغلة) عن التفهم . (وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها) التي منها نشأت تلك الخواطر . (أعني) بقطع المواد (النزوع عن تلك الأسباب) المتمكنة في النفس (التي تنجذب الخواطر إليها) لتعلقها بها ، (وما لم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر) وما مثل من يشرع في دفع الخواطر مع بقاء موادها إلا مثل من يدهن البعير الأجرب على وبره فإنه ينقطع جربه مع بقاء مادته في جلدته ؟ (فمن أحب شيئاً أكثر ذكره) . هذا قد روی مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « أكثر من ذكره » أخرجه أبو نعيم والديلمي من حديث مقاتل بن حبان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي عنها . وقد أغفله العراقي . (فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة) لاعتقاده بذكره كثيراً ، ومعنى المجموع الورود فجأة من غير قصد . وقال المحاسبي في الرعاية : علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا يقطعون ولا يملون ولا يفترون ، فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلاً ولا يبغون عنه حولاً ، ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم . وقال بعضهم : علامه المحبة ذكر المحبوب على عدد الأنفاس ، واجتمع عند رابعة رحها الله تعالى جماعة من العلماء والزهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وهي ساكتة فلاموها . فقالت : من أحب شيئاً أكثر من ذكره أما بحمد أو بذم ، فإن كانت الدنيا في قلوبكم لا شيء فلم تذكرون لا شيء . (فكذلك من أحب غير الله) وما بكليته إليه (لا تصفو له صلاة عن الخواطر) الرديئة نسأل الله السلامة .

(وأما التعظيم؛ فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين؛ إحداهما : معرفة جلال الله عز وجل) وكثيراً (وعظمته) وأنه منعوت بصفات الكمال (وهو من أصول الإيمان) كما تقدم بيان ذلك في قواعد العقائد ، (فإن من لا يعتقد عظمته) في القلب (لا تذعن النفس لتعظيمه) ولا تنقاد . (الثانية : معرفة حقارنة النفس وختتها) وكونها عبداً

من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه بالتعظيم. وما لم تمتزج معرفة حقارنة النفس بمعرفة جلال الله لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع، فإن المستغنى عن غيره الآمن على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة، ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لأن القرينة الأخرى وهي معرفة حقارنة النفس و حاجتها لم تقرن إليه.

وأما اهبية والخوف، فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرة الله وسطوته ونفوذه مشيئته فيه مع قلة المبالاة به، وأنه لو أهلك الأولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة هذا مع مطالعة ما يجري على الأنبياء والأولياء من المصائب وأنواع البلاء مع القدرة على الدفع على خلاف ما يشاهد من ملوك الأرض. وبالجملة؛ كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والاهية. وسيأتي أسباب ذلك في كتاب الخوف من رب المنجيات -.

مسخراً) أي مذلاً (مربيباً) مقهوراً (حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة) أي الخضوع والذل (والانكسار والخشوع له سبحانه، فيعبر عنه) أي عن الذي تولد من المعرفتين (بالتعظيم) وهذا معنى قوله: من عرف نفسه بالذل والعجز عرف به بالعز والقدرة. يحيى ذلك من كلام يحيى بن معاذ الرازى، وليس بحديث كما توهם، قاله ابن السمعانى وتبعه الترمذى. (وما لم تمتزج معرفة حقارنة النفس) وذلها (معرفة جلال الله) وعظمته (لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع، فإن المستغنى عن غيره الآمن على نفسه) من المخاوف (يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة) والأبهة، (ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لأن القرينة الأخرى وهي معرفة حقارنة النفس و حاجتها) أي احتياجاها (لم تقرن إليه) فلا بد من اعتبار القرینتين لحصول حالة التعظيم.

(وأما اهبية والخوف؛ فحالة للنفس) جالبة للتعظيم (تتولد من المعرفة بقدرة الله) تعالى (وسطوته ونفوذه مشيئته فيه) وأن قدرته تامة وسطوته باهرة وما شاءه في الخلق نافذ لا يرده راد (مع قلة المبالاة به) لكمال غناه عن غيره، (وأنه لو أهلك الأولين والآخرين) من الخلائق أجمعين (لم ينقص من ملكه ذرة) ولا حصل أدنى خلل في كمال ربوبيته (هذا مع مطالعة) أي الاطلاع على (ما يجري على الأنبياء) والمرسلين عليهم السلام (و) على (الأولياء) والصالحين قدس أسرارهم (من المصائب وأنواع البلاء) مما ابتلاهم به مما هو مذكور في كتابه العزيز في عدة مواضع، (مع القدرة على الدفع) والإزاله (على خلاف ما يشاهد من ملوك الأرض) من نفاذ خزائنهم بالأعطيه وعدم القدرة على دفع ما نزل بهم. (وبالجملة: كلما زاد العلم بالله) أي بصفاته الحسنى وكيفية تصارييفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالى ومعاملاته مع أصحابه وأعدائه (زادت الخشية والاهية) والرهبة، فمن ازداد علماً ولم يزدد هيبة لم يزدد إلا بعداً. وقد روى الديلمي من حديث علي رفعه: «من ازداد علماً ولم يزدد من الدنيا

وأما الرجاء ، فسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه وعمم أنعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه في وعده الجنة بالصلاحة ، فإذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطافه انبعث من مجموعها الرجاء لا محالة .

وأما الحباء ، فباستشعاره التقصير في العبادة وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وأفاتها وقلة إخلاصها وخبث دخلتها وميلها إلى الحظ العاجل في جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله عز وجل ، والعلم بأنه مطلع على السر وخطرات القلب وإن دقت وخفيت ، وهذه المعرفات إذا حصلت يقيناً انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحباء ، فهذه أسباب هذه الصفات وكل ما طلب تحصيله فعلاجه إحضار سببه ففي معرفة السبب معرفة العلاج ، ورابطة جميع هذه الأسباب الإيمان . واليقين : أعني به هذه المعرفات التي ذكرناها ، ومعنى كونها زهدأ لم يزدد من الله إلا بعداً . (وس يأتي أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربع النجيات) إن شاء الله تعالى .

(وأما الرجاء : فسببه معرفة لطف الله عز وجل) أي رأفته ورفقه (وكرمه) وهو إفادة ما ينبغي لا لغرض (و عمم إنعامه ولطائف صنعه) الذي أجاد فيه وأتقن (ومعرفة صدقه في وعده الجنة) أي الفوز بها (بالصلاحة ، فإذا حصل اليقين بوعده) الذي لا يخلف ولا يتخلّف (والمعرفة بلطافه) فيسائر النشاطات (انبعث من مجموعها الرجاء لا محالة) وقد فهم من سياقه أن معرفة كل من صدق الوعد واللطف قريبتان ، وأن الرجاء يتولد منها جميعاً من حيث التركيب وهو ظاهر ، فإنه قد يحصل للإنسان العلم يأخذها ولا يغلب عليه الرجاء .

(وأما الحباء : فباستشعاره التقصير في العبادة) والاستشعار استفعال من الشعور هو العلم (وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل) وفي نسخة : بتعظيم حق الله ، (ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس) وعلمهها (وآفاتها) المهلكة (وقلة إخلاصها وخبث دخلتها) بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة أي جوانبها (وميلها إلى الحظ العاجل) وهو الدنيوي (في جميع أفعالها) وأحوالها (مع العلم بعظم ما يقتضيه جلال الله عز وجل) وعظمته ، (والعلم بأنه مطلع على السرائر) وفي نسخة : السر (وخطرات القلوب) وفي نسخة : القلب (وإن دقت وخفيت ، وهذه المعرفات إذا حصلت) على وجه الرسوخ والكمال أورثت في القلب (يقيناً) و (انبعث منها) أي من تلك المعرفات (بالضرورة حالة تسمى الحباء) ، وقد خص الإنسان به لأن منشؤها من تلك المعرفات وهي الحاملة له على الارتداع عما تنزع إليه الشهوة من القبائح . (فهذه أسباب هذه الصفات وكلما طلب تحصيله فعلاجه إحضار سببه) بأي وجه أمكن ، (ففي معرفة السبب) على الوجه المذكور (معرفة العلاج) التام النافع ، (ورابطة جميع هذه الأسباب الإيمان) أولاً (واليقين) ثانياً . (أعني به هذه

يقيناً انتفاء الشك واستيلاؤها على القلب ، كما سبق في بيان اليقين من كتاب العلم ، وبقدر اليقين يخشع القلب ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه ». وقد روي أن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام : « يا موسى إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تتنفس أعضاؤك وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجِل ولسان صادق ». وروي أن الله تعالى أوحى إليه : « قل لعصاة أمتك لا يذكروني فإني آيت على نفسي أن من ذكرني ذكرته ، فإذا ذكروني ذكرتهم باللعنة ». هذا في عاص غافل في

ال المعارف التي ذكرناها) بالتفصيل ، (ومعنى كونها) حصلت (يقيناً انتفاء الشك) والتردد (واستيلاؤها) أي تلك المعارف (على القلب) بحيث تعم على جميعه ، (كما سبق) ذلك مفصلاً (في بيان اليقين من كتاب العلم ، وبقدر اليقين) كمالاً ونقصاناً (يخشع القلب) وتطمئن الجوارح وتسكن الأعضاء ، (ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يحدثنا ونحدثه) أي يكلمنا ونكلمه في أمورنا المتعلقة بالدنيا (فإذا حضرت الصلاة) أي حضر وقتها وذلك إذا سمع النداء صار (كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه) أي ترد عليه واردات إلهية تشغله عنا ، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً وذكر أنه روى عمنه من حديث سعيد بن غفلة مرسلاً : (وقد روي) في الإسرائيлик (أن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام) فقال : (يا موسى إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تتنفس) أي ترتعش وتضطرب (أعضاؤك) هيبة جلالي (وكن عند ذكري خاشعاً) بقلبك (مطمئناً) بجوارحك ، (وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك) حتى لا يذكر إلا وقد عقل القلب معناه فيكون اللسان متراجعاً عن القلب ، وفيه إشارة إلى موافقة اللسان القلب في حال الذكر ، (وإذا قمت بين يدي) في حال المواجهة (فقم قيام العبد الذليل) بين يدي سيده الملك الجليل (وناجي بقلب وجِل) أي مضطرب خائف (ولسان صادق) مطابق لما في القلب . (وروي) أيضاً (أن الله تعالى أوحى إليه) أي إلى موسى عليه السلام فقال : « يا موسى (قل لعصاة أمتك لا يذكروني) بالاستئم (فإني آيت على نفسي أن من ذكرني ذكرته ، فإذا ذكروني ذكرتهم باللعنة ،) أي بعد والطرد عن الرحمة .

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة « من ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه ومن ذكر الله في ملأ ذكره الله في ملأ أكثر وأطيب » الحديث . وروى أحد ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة « أن الله تعالى يقول أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتيه ».

وقال المصنف رحمه الله تعالى : (هذا في عاص) لله تعالى (غير غافل) في حالة ذكره ،

ذكره ، فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان ، وباختلاف المعاني التي ذكرناها في القلوب انقسم الناس إلى غافل يتمم صلاته ولم يحضر قلبه في لحظة منها ، وإلى من يتمم ، ولم يغب قلبه في لحظة ، بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجري بين يديه ، ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط الاسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها . وبعدهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف فقط من على يمينه ويساره . ووجب قلب إبراهيم صلوات الله عليه وسلمه كان يسمع على ميلين ، وجاءة كانت تصرن وجههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد ، فإن أضعافه مشاهد في هم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم وخساسة الحفظ الحاصلة منهم ، حتى يدخل الواحد على ملك أو وزير ويحدثه بهمته ثم يخرج ، ولو سئل عن حواليه أو عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الإخبار عنه لاشتغال همه به عن ثوبه وعن الحاضرين حواليه

(فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان) جيئاً؟ فالمقصية أشد والعقوبة أكدر . (وباختلاف المعاني التي ذكرناها انقسم الناس إلى) قسمين : (غافل) القلب (يتمم صلاته) بأداء أركانها وسننها ورعاية آدابها (ولم يحضر قلبه في لحظة منها ، وإلى من يتمم) أركانها بالوجه المذكور (ولم يغب قلبه في لحظة) منها ، بل هو معمور بالحضور مملوء بالنور ، (بل ربما) كان مستوعب الهم به (أي بالقلب) بحيث لا يحس (بما يجري بين يديه) أي بحضوره قريباً منه ، وهذا مقام الاستغراق (ولذلك لم يحس مسلم بن يسار) الدمشقي تقدمت ترجمته (بسقوط اسطوانة في المسجد) الجامع بالبصرة (اجتمع الناس عليها) فجاء الناس بهونه على سلامته فلم يحس بذلك كله ، (وبعدهم) وهو سعيد بن المسيب كما في القوت (حضر الجماعة مدة) أي أربعين سنة كما في القوت (ولم يعرف فقط من على يمينه ويساره) وذلك من كمال خشوعه وقد تقدم ذلك أيضاً . (وجب قلب إبراهيم عليه السلام كان يسمع من ميل) وتقدم للمصنف من ميلين ، (وجاءة كانت تصرن وجههم وترتعد فرائصهم) عند القيام إلى الصلاة . منهم علي بن أبي طالب ، ومنهم علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، وقد تقدم النقل عن كل منها في أول هذا الكتاب (وكل ذلك غير مستبعد) عقلاً ، (فإن أضعافه مشاهد) مرئي (في هم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا) من إحضار القلب وحسن الإصغاء لما يرد إليه ، وعدم الالتفات وكمال الهيئة والخشوع والإنصات وتغير اللون والوجه (مع) كمال (عجزهم وضعفهم) وذهم (وخساسة الحفظ الحاصلة منهم) من الخطأ الدنيوي ، (حتى يدخل الواحد) منهم (على ملك أو وزير) أو ذي جاه (ويحدثه بهمته ويخرج من عنده ، ولو سئل عن حواليه) من الجلاس أو الوقوف (أو عن ثوب الملك) الذي كان عليه (لكان لا يقدر على الإخبار عنه) وفي نسخة: عن ذلك (لاشتغال همه به عن ثوبه) الملبوس (وعن الحاضرين حوله) وفي نسخة: حواليه (ولكل درجات مما

(وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَا عَمِلُوا) [الأنعام: ١٣٢] ، فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه ، فإن موقع نظر الله سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات . ولذلك قال بعض الصحابة رضي الله عنهم : يحشر الناس يوم القيمة على مثال هيتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء ومن وجود النعيم بها ولذلة ، ولقد صدق فإنه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه ، ويراعى في ذلك حال قلبه لا حال شخصه ، فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة ، ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم ، نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه .

(عملوا) [الأنعام: ١٣٢] ولكل مجتهد نصيب (فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه) وخشية (وخشوعه وتعظيمه) لله تعالى وهيته منه ، (فإن موقع نظر الله القلوب دون ظاهر الحركات) ونظر الله إلى عباده إحسانه إليهم وإفاضة نعمه عليهم . وقد روى مسلم ، وأبن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه « إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ». (ولذلك قال بعض الصحابة) رضوان الله عليهم على ما نقله صاحب القوت في وصف صلاة الخاسدين ما نصه : (يحشر الناس يوم القيمة على مثال هيتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء) أي السكون فيها (وجود النعيم بها ولذلة) اهـ .

وقال أيضاً في باب أحزاب القرآن ما نصه ، ويقال : إن العبد يحشر من قبره على هيتته في صلاته من السكون والطمأنينة ويكون راحته في الموقف على قدر راحته وتنعمه بالصلاحة . قال : وروينا معنى هذا عن أبي هريرة .

قلت : ظهر من هذا السياق أن المراد ببعض الصحابة في أول سياقه هو أبو هريرة ، (ولقد صدق) قائله (فإنه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه) ، وذلك لأن العبرة بما ختم له به (ويراعى في ذلك حال قلبه) كيف كان (لا حال حسه) وفي نسخة : شخصه ، (فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة) ، ومنه ما ورد : يحشرون على نياتهم ، وقيل : كما تعيشون متوفون وكما تحيطون بمحشرون ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو وصححه أنه قال يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو . وقال : « يا عبدالله إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله علىSabir محتسباً وإن قاتلت مائياً مكاثراً على أي حال قاتلت أو قتلت أو قاتلت بعثك الله على تلك الحال ». (ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم) من الغش والكدر (نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه) آمين .

بيان الدواء النافع في حضور القلب:

اعلم أن المؤمن لا بد أن يكون معظماً لله عز وجل وخائفاً منه وراجياً له ومستحيياً من تقصيره فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد إيمانه، وإن كانت قوتها بقدر قوته يقينه فانفكاكه عنها في الصلاة لا سبب له إلا تفرق الفكر، وتقسيم الخاطر، وغيبة القلب عن المناجاة، والغفلة عن الصلاة. ولا يلهي عن الصلاة إلا الخواطر الواردة الشاغلة، فالدواء في إحضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشيء إلا بدفع سببه. فلتعلم سببه. وسبب موارد الخواطر إما أن يكون أمراً خارجاً أو أمراً في ذاته باطننا.

أما الخارج، فما يقع السمع أو يظهر للبصر فإن ذلك قد يختطف المم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تنجر منه الفكرة إلى غيره ويتسلل، ويكون الإبصار سبباً للافتکار،

بيان الدواء النافع في حضور القلب:

أي بيان الذي يكون محصلًا للحضور بضرب من التنبية والإشارة وسماه دواء مجازاً. (اعلم أن المؤمن) من حيث هو مؤمن (لا بد أن يكون معظماً لله عز وجل) تعظيمياً يليق بجلاله وكبرياته وهو من قواعد الإيمان، فإن لم يوجد التعظيم لم يوجد الإيمان، (وأن) يكون (خائفاً منه) أي من بطشه وسطوهه وعذابه وهذا فرع من التعظيم، فإن الذي يعظم أحداً يهابه (وراجياً له) هو كذلك فرع عن التعظيم (ومستحيياً من تقصيره) وهو كذلك فرع عن التعظيم (فلا ينفك عن هذه الأحوال) التعظيم وما يتفرع منه (بعد إيمانه وإن كان قوتها) أي تلك الأحوال (بقدر قوته يقينه)، فمن ازداد نور يقينه ظهر الكمال له في تلك للأحوال (فانفكاكه منها في الصلاة لا سبب له) فيها استقرىء (إلا) أربعة أشياء (تفرق الفكر، وتقسيم الخاطر) أي تشتيته، (وغيبة القلب عن المناجاة، والغفلة عن الصلاة) والمراد من الخاطر هنا الموضع الذي فيه يخطر الرأي أو المعنى، ثم أن هذه الثلاثة الأول إذا اجتمعوا طمسوا القلب وأورثوا الغفلة في الصلاة، (ولا يلهي عن الصلاة) أي لا يشغل عنها (إلا الخواطر الواردة الشاغلة) عن إحضار القلب منها ما هي نفسانية التي فيها حظ للنفس وتسمى أيضاً هواجس، ومنها ما هي شيطانية وهو ما يدعو إلى مخالفة الحق تعالى، وكل من القسمين مراد هنا. وأما الخواطر الإلهية والملكية، فإنها تبعث على الخير فلا تمنع المصلي من حضور قلبه، فالدواء في إحضار القلب هو دفع تلك الخواطر (الواردة على القلب) (ولا بدفع الشيء لا بدفع سببه) لما تقدم (فلتعلم سببه) أولاً. (وسبب توارد الخواطر) لا يخلو (إما أن يكون أمراً خارجاً) يدرك يأخذى الحواس، (أو أمراً في ذاته باطننا).

(أما الخارج فما يقع السمع أو يظهر للبصر فإن ذلك قد يختطف المم حتى يتبعه ويتصرف فيه) لأنه ليس للتفكير أضر مما يدخل عليه من هذين البابين السمع والبصر، فإذا حفظ الفكر، وإذا استتبعها توسيع الحال في توارد الخطرات وإليه أشار بقوله: (ثم تنجر منه الفكرة

ثم تصير بعض تلك الأفكار سبباً للبعض. ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهمه ما جرى على حواسه ولكن الضعيف لا بد وأن يتفرق به فكره. وعلاجه قطع هذه الأساليب بأن يغض بصره، أو يصلى في بيت مظلم، أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب

إلى غيره وتسلل) وبصعب انقطاعه (وتكون الأ بصار سبباً للافتکار) ومن الحكم قوله: من أدار ناظره أتعب خاطره، (ثم يصير بعض تلك الأفكار) الواردة (سبباً للبعض) فيجر بعضها بعضاً ويتصف بصفة الرسوخ في القلب، فإن لم يستعجل باخراج سببها عاجلاً بهمة مرشد كامل وإلا صار صاحبها مقيناً مقتناً لا ينفع فيه الدواء ولا يرفع رأسه للهدى، ولا يرضي بالاقداء فيعود في ضلاله كما بدئ، (ومن قويت نيته) وصفت طويته (وعلت همته) بأن أخدمها معالي الامور وشغلها بالمعرف الإلهية وحاطتها عن التسفل بالأحوال الدنيا (لم يلهمه) أي لم يشغله (ما جرى على حواسه) الظاهرة التي منها الأذن والعين بل والباطنة. كذلك ويكون هو في حال كأنه لم يسمع، (ولكن الضعيف) الإيمان أو اليقين (لا بد وأن يتفرق به) أي بما يمر على حواسه (فكره)، فلا بد له من كسب ما يزيل هذا التفرق. وقد أشار إلى ذلك بقوله: (وعلاجه) الناجع (قطع هذه الأساليب) ومحو علاقتها عن القلب، وتلك الأساليب الشاغلة له في الظاهر إثنا عشرة: فمنها ما يتعلق بنفس حال المصلي وهي خمسة الحقن والحقب والخرق والجوع والغضب، فهذه مشوشات للمصلي تمنعه من الحضور في الحضرة مطلقاً. وقد ذكرها المصنف آنفاً، ومنها ما يراعي من خارج وهي سبعة أشار المصنف إلى الأول منها بقوله: (بأن يغض بصره) أي المصلي بضم عينه هكذا فهمه مختصر الكتاب في عين العلم وتبعه شارحة، وفي ضم العين في الصلاة، كلام سبق بعضه، فصاحب القوت والعوارف يأمران بفتحها وعلاها بكونهما تسجدان مع المصلي، فإذا أغمضتا لم تسجدا. وفي المنهاج قيل: يكره تغميض عينيه. قال الشارح: قاله العبدري من أصحابنا وعلله بكونه من فعل اليهود. قال النووي: وعندى لا يكره هكذا عبر به في المنهاج، وعبر في الروضة بالختار إن لم يخف منه ضرراً على نفسه لعدم ورود النهي فيه. وقال ابن النقيب: وينبغي أن يحرم في بعض صوره، وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه، فالتفغميض أولى من الفتح اهـ.

والذى يظهر لي أن المراد بغض البصر هنا كفه عن الالتفات مينة ويسرة وهو أعم من المعنى الذى ذكروه وأليق بسياق المصنف لا ضمه كما فهمه صاحب عين العلم، على أن أصحابنا أجازوا تغميض العين في التوافل دون الفرائض، وعللوا بأن مبني التوافل على الرغبة والنشاط والرخصة فيجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض، ومنهم من قال: يغمضها حال القيام ويفتحها حال السجود، وبهذا يجمع بين القولين والله أعلم.

وأشار المصنف إلى السبب الثاني بقوله: (أو يصلى في بيت مظلم) لا سراج فيه فإنه أجمع للحواس، فإن كانت كوة يدخل منها بعض النور لا بأس والظلام يقصر النظر عن الالتفات

من حائط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره ، ويحترز من الصلاة على الشوارع ، وفي الموضع المنقوشة المصنوعة ، وعلى الفرش المصبوغة . ولذلك كان المتبعدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع لهم . والأقواء منهم كانوا

وينزعه عن الانشار ، وكان بعض مشايخنا يختار ذلك وبعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم ويقول : إنه يدخل الرعب في القلب فيشتغل به المصلي عن الخشوع ، والحق أن هذا مختلف باختلاف المصلين وباختلاف الأحوال ، فمن وجد في نفسه وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا يأس بأن يشغل سراجاً ويكون بعيداً منه . وأشار إلى السبب الثالث بقوله : (أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه) أعم من أن يكون سلاحاً أو ثوباً أو كتاباً أو نقشاً أو غير ذلك مما ينظر إليه ويتعجب منه ، (و) السبب الرابع : أن (يقرب من حائط) أي جدار (عند الصلاة) إن كان البيت واسعاً (حتى لا يتسع مسافة بصره) فإن لم يكنه فسترة حائلة يقصر بصره عليها ، فإن لم يكنه فخط يخطه يكون نظره عليه لا يتتجاوزه ، (و) وأشار إلى السبب الخامس بقوله : (يجترز من الصلاة على الشوارع) جمع شارعة وهي قارعة الطريق التي يسلكها الناس عامة ولا يختص بقوم دون قوم ، فإنها على قواعع الطريق تحدث أشغالاً كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس في ذهابهم ورواحهم ولغطهم وغوغائهم . (و) السبب السادس : أن يجترز من الصلاة (في الموضع المنقوشة) بأنواع الأصابع من الحمرة والصفرة والخضرة والزرقة في سقوفها وجدرانها (المصنوعة) بأنواع الصنائع الغربية في تركيبها وهياها ، وقد ابتدى الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالصياغ المختلفة وعدوا ذلك إكراماً لبيت الله وذهلو أنها من جلة الشواغل للمصلين وهو من أعظم البدع والحوادث ، وقد أطال فيها ابن الحاج في المدخل فراجمه . (و) السبب السابع : أن يجترز من الصلاة (على الفرش المصبوغة) بالألوان المفرحة ، فإنها تلهي المصلي عن الحضور ويلتفت إلى حسن لونه وصنته ، وقد بلينا بالصلاحة على هذه البسط الرومية والزرابي المزخرفة في المساجد والبيوت ، حتى صار المصلي على غيرها كاد أن يعد جافياً قليل الأدب ناقص المروءة ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وما أظن ذلك إلا من جلة وساس الإفرنج لعنهم الله تعالى التي ادخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرؤون عن ذلك ، وأغرب من ذلك أنني رأيت بساطاً في مسجد من المساجد عليه نقش ، وفي داخل النقش صورة الصليب فارتاد تعجي من ذلك وتيقنت أنه من دسائس النصارى والله أعلم . وبين في وعلى حسن الطلاق ، وبين المصنوعة والمصبوغة حسن الجناس .

(ولذلك كان المتبعدون) من السادة الصوفية (يتبعدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود) أي قدر أن يقف المصلي وينحط إلى السجود بد ضبيه (ليكون ذلك أجمع لهم) من التشتت ، ومن ذلك الخلاوي التي تبني للصوفية في الخانقاها . منها في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة التي بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن أيوب قدس الله سره ، ومنها في زاوية القطب سيدى محمد دمرداش المحمدي رحمه الله تعالى التي ظاهر القاهرة عند قبة بشيك

يحضرون المساجد ويغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشماهم . وكان ابن عمر رضي الله عنها لا يدع في موضع الصلاة مصحفاً ولا سيفاً إلا نزعه ولا كتاباً إلا حاه .

وأما الأسباب الباطنة ، فهي أشد فإن من تشعبت به الهموم في أودية الدنيا لم ينحصر فكره في فن واحد ، بل لا يزال يطير من جانب إلى جانب ، وغض البصر لا يغنه ، فإن ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه أن يرد النفس قهراً إلى فهم ما يقرؤه في الصلاة ويشغلها به عن غيره ، ويعينه على ذلك أن يستعد له قبل التحرم بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة و موقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله

المعروف بالعزل ، (**والآقواء منهم**) أي من المتبعين (كانوا يحضرون المساجد) وينتقلون إليها (ويغضون البصر) في مرورهم إليها وحالة دخولهم في الصلاة فيها ، (ولا يجاوزون به موضع السجود) متابعة منهم لما روي ، وأن لا يجاوز بصره إشارته كما تقدم ، (ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشماهم) وفي نسخة : على أيامهم وشمائهم ، وهذا قد تقدم من حال سعيد بن المسيب وقد أخذه عن ابن عباس . (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يدع في موضع الصلاة) أي بين يديه (مصحفاً) موضوعاً على الأرض أو معلقاً بعلاقة ، (ولا سيفاً) كذلك (إلا نزعه) أي رفعه من موضعه ، (ولا كتاباً) في جدار (إلا حاه) وفي نسخة : نحاه أي أزاله . وكل ذلك ليكون أجمع للخاطر وادعى للتفكير عن التفرق ، ويدخل في هذا ما إذا وضع قديلاً بين يديه أو شمعاً أو كانون نار مع ما في الأخير من التشبه بعبادة المجنوس ، وقد قال أصحابنا بكراته والله أعلم .

(وأما الأسباب الباطنة ، فهي أشد) تأثيراً في القلب وأكثر رسوخاً وأبعد زواياً وذهاباً (فإن من تشعبت به الهموم) أي تفرقت وتشتت (في أودية الدنيا) وشعابها (لم ينحصر فكره في فن واحد) أي نوع واحد . وأورد صاحب القوت حديثاً مرفوعاً من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أوديتها هلك « . (بل لا يزال يطير من جانب إلى جانب) ومن فن إلى فن ، فتارة هو بالشرق إذا هو قد ذهب إلى المغرب وبالعكس ، (وغض البصر) وكفه عن مخيلاته (لا يغنه في ذلك) ولا يجده نفعاً ولو تكلف ، (فإن ما وقع في القلب من قبل) وتمكن فيه ورسخ (كاف للشغل) وفي نسخة : في الشغل ، (فهذا) يصعب علاجه ويطول مراسمه في إنجاح الدواء فيه و (طريقه أن يرد النفس قهراً) عنها (إلى فهم ما يقرؤه في الصلاة) من القرآن والتسبيح والتحميد والتعوذ والثناء (ويشغلها به عن غيره ، ويعينه على ذلك أن يستعد له) أي يتهيأ (قبل التحرم) وفي نسخة : التحرم أي بالصلاحة (بان يجدد على نفسه ذكر الآخرة) وأمورها وأحوالها (و موقف المناجاة) خاصة وبماذا يناجيه (وخطر المقام) أي عظمته (بين يدي الله تعالى) ولا مال ولا بنون ولا مساعد ولا معين (وهو المطلع) هو

سبحانه وهو المطلع ويفرغ قلبه قبل التحرم بالصلاحة عما بهمه فلا يترك لنفسه شغلاً يلتفت إليه خاطره . قال رسول الله عليه السلام لعثمان بن أبي شيبة : « إني نسيت أن أقول لك أن تخمر القدر الذي في البيت » ، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم ، فهذا طريق تسكين الأفكار . فإن كان لا يسكن هائج أفكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه إلا المسهل الذي يقمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر في الأمور الصارفة الشاغلة له عن إحضار القلب ، ولا شك أنها تعود إلى مهماته وأنها إنما

مفعول اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع إلى المنخفض شبه ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك (ويفرغ قلبه) تفريغاً (قبل التحرم بالصلاحة عما بهمه) ويشغله ، (ولا يترك لنفسه شغلاً يلتفت إليه خاطره) مطلقاً . (قال النبي عليه السلام لعثمان بن شيبة) هكذا هو فيسائر النسخ (« إني نسيت أن أقول لك تخمر القرنين اللذين في البيت ») وفي بعض النسخ : « القدير الذي في البيت » وهو غلط فإن القدر بالكسر مؤنثة ويقال في تصغيرها قديرة بالباء لا قدير وفي نسخة أخرى : « القدر الذي » وهو أيضاً غلط . والمراد بالبيت بيت الله الحرام مناسبة أن راويه هو عثمان حاجب البيت ، والتخمير : التغطية ، (فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم) .

قال العراقي : رواه أبو داود من حديث عثمان الحجي وهو عثمان بن طلحة كما في مسند الإمام أحمد ، ووقع للمصنف أنه قاله لعثمان بن شيبة وهو وهم اهـ .

قلت : لم أجده هذا الحديث في ترجمة عثمان بن طلحة في المسند ، فلعله ذكره في موضع آخر .
ورأيت بخط الحافظ ابن حجر قال : صوابه عثمان بن شيبة اهـ .

قلت : إن كان عثمان يكنى أباً شيبة فهو كما ذكر وارتفاع الخلاف ، وأما عثمان الحجي الذي هو عثمان بن طلحة عند الإمام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدري القرشي حاجب البيت . أسلم في هذنة الحدبية ، وشهد فتح مكة ، وله صحبة . روى عنه ابن عمته شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وله صحبة أيضاً ، وقتل أبوه عثمان وعمه طلحة يوم أحد كافرين ، وقد سلم النبي عليه السلام المفتاح لعثمان وشيبة وقال لهم : « خذاه خالدة تالدة فيكم لا ينزعه عنكم إلا شقي » أو كما قال فكانا ينتشاران في تولية المفتاح ، فلما مات عثمان استقل شيبة به ، ولم يزل إلى يومنا هذا في أولاد شيبة ، وعرف أولاده بالشيبين فأول شيبة لهم هو هذا ولم يكونوا يعرفون قبل هذا إلا ببني عبد الدار والله أعلم .

(وهذا طريق تسكين الأفكار) المائحة ، (فإن كان هائج أفكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكن) للغليان النفسي (فلا ينجيه) لا يخلصه (إلا المسهل) هو كمكرون اسم للدواء (الذي) يسهل الاختلاط بسرعة و (يقمع مادة الداء من أعماق العروق) أي من خواصها ، (وذلك بأن ينظر في الأمور الشاغلة الصارفة له عن إحضار القلب) ما هي ، (ولا شك

صارت مهات لشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلاقة، فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه وجند إبليس عدوه فإمساكه أضر عليه من إخراجه فيتخلص منه بإخراجه، كما روي أنه ﷺ : « لما لبس الخميسة التي أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته ». وقال ﷺ : « اذهروا بها إلى أبي جهم فإنها أهنتني آنفاً عن صلاتي واتونى بانجانية أبي جهم ». وأمر رسول الله ﷺ

في أنها) إذا تأمل فيها يجدتها (تعود إلى مهاته) الدنيوية، (وأنها إنما صارت مهمة لشهواته) أي لاجل أن يعطي للنفس منها (فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات) والخروج عنها (وقطع تلك العلاقة) الحسية والمعنوية، (فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه) أي مضاد لدینه (وجند إبليس عدوه) بعثهم لإيقاع الخلل بالصلاة، (فإمساكه) أي ذلك الأمر (أضر عليه) أي أكثر ضرراً (من إخراجه) أي وإن إخراجه فيه ضرر أيضاً وهو مخالفة النفس والموى والتتجنب عن أنواع الملاذ والملاهي ، ففيه في الظاهر ضرر لكن إمساكه أضر من ذلك لأنه يترتب عليه فساد دينه، (كما روي أنه ﷺ لما لبس الخميسة) وهي كساء أسود مربع (التي أتى بها) وفي نسخة: أتاه بها (أبو جهم) عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أيام الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية، (وعليةها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته) وفي بعض النسخ: في بعض صلاته (وقال: « اذهروا بها إلى أبي جهم فإنها) أي الخميسة (المهنتي) أي شغلتني (آنفاً) أي قرباً (عن صلاتي واتونى بانجانية أبي جهم ») بفتح الممزة وسكون النون وكسر الموحدة وتحقيق الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كفاء غليظ لا علم له ، ويجوز كسر الممزة وفتح الموحدة وتحقيق المثناة.

قال صاحب المطالع: نسبة إلى منبع موضع بالشام أي على غير قياس، ويقال: اسم الموضع انجان ونقل عن ثعلب. قال العراقي: متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في العلم اهـ.

قلت: أخرجه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة.

الأول: في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام فنظر إلى اعلامها نظرة فلما انصرف قال: « اذهروا بخميستي هذه إلى أبي جهم واتونى بانجانية أبي جهم فإنها المهنتي آنفاً عن صلاتي » وقال هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قال النبي ﷺ : « كنت انظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني ». .

قلت: وهذا التعليق رواه مسلم وغيره بالمعنى.

الثاني: في باب الالتفات في الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها اعلام فقال: « شغلتني أعلام هذه اذهروا بها إلى أبي جهم واتونى بانجانيةته » اهـ.

بتتجديد شراك نعله، ثم نظر إليه في صلاته إذ كان جديداً فأمر أن ينزع منها ويرد الشراك الخلق. وكان عليه قد احتذى نعلاً فأعجبه حسنها فسجد وقال: «تواضعت لربى عز وجل كي لا يقتني». ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه، ثم أمر علياً رضي الله عنه أن يشتري له نعلين سبتيين جرداوين فلبسها. وكان عليه في يده خاتم

وعند مالك في الموطأ «فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» فيحمل قوله: «الهتني» على قوله: «كاد» فيكون الإطلاق للبالغة في القرب لتحقيق وقوع الإباء، ولا يقال أن المعنى شغلته عن كمال الحضور في صلاته، لأننا نقول قوله في الرواية المعلقة، فأخاف أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك، وقد يقال إن له عليه حالتين: حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك، فالنظر إلى الحالة البشرية قال «الهتني» وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال «أخاف» ولا يلزم من ذلك الواقع ونزع الخميصة ليسن به في ترك كل شاغل، وليس المراد أن أبا جهم يصلى في الخميصة لأنه عليه السلام لم يكن ليبعث إلى غيره مما يكرهه لنفسه، فهو كاهداء الحلة لعمر بن الخطاب مع تحرير لباسها عليه ليتبين بها بيع أو غيره. واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله، وفي إعادة البخاري الحديث في كراهة الالتفات إشارة إلى أنه لا يشترط في الالتفات إدارة البصر مينة ويسرة، بل بمجرد وقوع البصر على شيء يلهي بعد التفاتاً. ألا ترى أن النبي عليه عليه قال: «شغلتني أعلامها» ولم يكن ذلك إلا بوقوع البصر عليها. فتأمل في دقة نظر البخاري رحمه الله تعالى، وبه يظهر أن غض البصر له دخل كبير في ترك الالتفات والله أعلم.

(وأمر رسول الله عليه بتتجديد شراك نعله) هو سيرها الذي على ظهر القدم (ثم نظر إليه في صلاته) أي لكونه كان يصلى في التعل دائمًا وعمل النظر بقوله (إذ كان جديداً) فكانه خاف أن يفتن به (فأمر أن ينزع منها) أي ذلك الشراك من التعل (ويرد الشراك الخلق) محركة أي البالي القديم. قال العراقي: رواه ابن المبارك في الزهد من حديث أبي النضر مرسلاً بأسناد صحيح اهـ.

قلت: وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني تابعي. مات في سنة ١٢٩ روى له الجماعة.

(وكان عليه قد اتخد) وفي نسخة: احتذى (نعلين) وهي نسخة العراقي (فأعجبه حسنها فسجد) لله شكرأ (وقال «تواضعت لربى عز وجل كي لا يقتني») والمقت: أشد الغضب، (ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه، ثم أمر علياً كرم الله وجهه أن يشتري له سبتيين) مشى سببية بكسر السين وسكون المونحة ثم كسر المثناة الفوقية بعدها ياء نسبة مشددة جلود بقرتبين بالقرظ وتصعن منها النعال. سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي أزييل وحلق فقوله: (جرداوين) أي لا شعر فيها كالتأكيد لما قبله (فلبسها). قال العراقي: رواه أبو عبدالله بن خفيف في شرف الفقهاء من حديث عائشة بأسناد ضعيف اهـ.

من ذهب قبل التحرير وكان على المنبر فرماده وقال: «شغلي هذا نظرة إليه ونظرة إليكم». وروي «أن أبا طلحة صلّى في حائط له فيه شجر فأعجبه دبسي طار في الشجر يلتسم مخرجاً فاتبعه بصره ساعة ثم لم يدرِّ كم صلّى؟ فذكر لرسول الله ﷺ ما أصابه من الفتنة، ثم قال: يا رسول الله؛ هو صدقة فضعه حيث شئت».

وعن رجل آخر أنه صلّى في حائط له والنخل مطروقة بثمرها فنظر إليها فأعجبته ولم يدرِّ كم صلّى؟ فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الله

قلت: وأبو عبدالله بن خفيف هذا شيرازي من كبار الأئمة ويعرف بالشيخ الكبير وله ذكر وصيت.

(وكان ﷺ في يده خاتم ذهب قبل التحرير وكان على المنبر فرماده وقال: «شغلي هذا نظرة إليه ونظرة إليكم») قال العراقي: أخرجه النسائي من حديث ابن عباس ياسناد صحيح، وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهباً أو فضة إنما هو مطلق. اهـ.

قلت: قد ثبت أنه ﷺ لما اخْتَذَ خاتماً من ورق فاخْتَذَوا مثله طرحة فطروا خواتيمهم هكذا رواه الزهرى، وقيل بل الذي لبسه يوماً ورماه خاتم ذهب، كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر، وأنس، أو خاتم حديد عليه فضة، فقد روى أبو داود: أنه كان له خاتم حديد ملوى على فضة، فعله هو الذي طرحة وكان يختتم به ولا يلبسه والله أعلم.

(وروي «أن أبا طلحة» زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنباري المدنى أحد النقباء شهد المشاهد كلها. عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. روى له الجماعة (صلّى في حائط له) أي بستان (فيه شجر فأعجبه دبسي) هو بالضم ضرب من الفواخت كذا في المصبح (طار في الشجر) وفي نسخة: ريش طائر، وفي نسخة العراقي. ريش الطائر في الشجر (يلتسن) أي يطلب (مخرجاً فاتبعه بصره ساعة) أي لحظة (ثم رجع إلى صلاته فلم يدرِّ كم صلّى ذكر رسول الله ﷺ ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو) أي الحائط (صدقة) في سبيل الله (فضعه حيث شئت») قال العراقي: روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر «أن أبا طلحة الأنباري ذكره بنحوه» اهـ.

قلت: وسيأتي للمصنف هذا في كتاب أسرار الزكاة.

(وعن رجل آخر أنه صلّى في حائط له والنخل مطروقة بثمرها فنظر إليه فأعجبه) وفي نسخة: إليها فأعجبته (فلم يدرِّ كم صلّى) فرجع (فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الله عز وجل) «فباعه عثمان بخمسين ألفاً» لم يذكره العراقي، والظاهر أن هذه القضية اتفقت في خلافة سيدنا عثمان والعبد قريب، فيحتمل أن ذلك الرجل

عز وجل ، فباعه عثمان بخمسين ألفاً فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة ، وهذا هو الدواء القائم لمادة العلة ولا يغنى غيره .

فأما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين والرد إلى فهم الذكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل إلا حواشي القلب . فأما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين ، بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك وينقضي جميع صلاتك في شغل المجادبة . ومثاله : رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوّش عليه ، فلم يزل يطيرها بخشبة في يده ويعود إلى فكره فتعود العصافير فيعود إلى التنفير بالخشبة ، فقيل له : إن هذا سير السواني ولا ينقطع ، فإن أردت الخلاص فاقطع

من له صحبة ، (فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر) الذي أورثهم الشك في الصلاة (و) الخروج عن ملكيته (كفارة لما جرى من نقصان الصلاة) ، فعلمه بذلك لا يكون مؤاخذاً بين يدي الله تعالى . (وهذا هو الدواء القائم) الكاسر (لمادة العلة) وفي نسخة : الغفلة (ولا يغنى غيره) ولا ينبع .

(فإن ما ذكرناه) وفي نسخة : فأما ما ذكرناه آنفاً (من التلطف بالتسكين والرد إلى فهم الذكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة) التي ما عُمِّكت من القلب ولا رسخت فيه (والهمم التي تشغل إلا حواشي القلب) أي أطراوه . (فأما الشهوة القوية المرهقة) أي المعرة . يقال : أرهقته إذا أسرته (فلا ينفع فيها التسكين) بوجه من الوجه ، (بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك) مغالبة (ثم تغلبك) آخرأ (وينقضي جميع صلاتك في شغل المجادبة) ولم تستفدو شيئاً ، وكلما مر وقت فهي تزداد بيارهاها وتضعف قوتك عن مقاومتها ، لأن الشخص إذا غلب مرة ضعف في عين قرينه فيهابه أن يقابلها ثانيةً إلا بهيبة وخوف هذا إذا كان القرین من يرى في الظاهر والشهوة قرينة الإنسان في الباطن ، فهي لا تنفك عنه بحال ولا ترى حتى يحتال إلى دفعها إلا بمعونة الله تعالى .

(ومثال ذلك مثل رجل تحت شجرة) ذات أغصان وفروع (يريد أن يصفو له فكره) وتحجّم حواسه (وكانت أصوات العصافير) على تلك الأغصان (تشوّش عليه) أي تفرق عليه الوقت ، (فلم يزل يطيرها بخشبة في يده) فيطيرون (ويعود إلى) ما كان عليه من (فكره فتعود العصافير) إلى أصواتها المختلفة (ويعود) الرجل (إلى التنفير) والتقطير (بالخشبة ، فقيل له : إن هذا سير السواني) جمع سانية ، وأصلها البعير يسمى عليه من البشر أو يستقى ، والسبحابة تسنو الأرض أي تسقيها فهي سانية أيضاً ، وأراد هنا من السانية الدولاب الذي يدور بالماء ويضرب المثل في سير السواني في كل ما لا ثمرة في حركته ، وأن آخره كأوله لا يزيد ولا ينقص ، ولذلك قال : (ولا ينقطع ، فإن أردت الخلاص) عن ذلك (فاقطع

الشجرة. فكذلك شجرة الشهوات إذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجدبت إليها الأفكار الخذاب العصافير إلى الأشجار والخذاب الذباب إلى الأقدار والشغل يطول في دفعها، فإن الذباب كلما ذب آب ولأجله سمي ذباباً. فكذا الخواطر، وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا، وذلك رأس كل خطية وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد. ومن انطوى باطنها على حب الدنيا حتى مال إلى

(الشجرة) من أصلها تسترح، (فكذلك شجرة الشهوات) وفي نسخة الشهوة (إذا تشعبت) أي صارت ذات شعب (ونفرعت أغصانها) وكثرت (انجدبت إليها الأفكار) الرديئة (الخذاب) تلك (العصافير إلى) أغصان (الأشجار، وكالخذاب الذباب إلى الأقدار) الذباب بالضم معروف، والأقدار جع قذر بالتحريل هو التن، (والشغل يطول في دفعها) وطردتها، (فإن) من شأن (الذباب كلما ذب) أي طرد (آب) أي: رجع (ولأجله سمي ذباباً) هذا هو المشهود بين ألسنة الناس فيكون من باب المحتوت، كما قال بعضهم في تسمية العصفور لأنّه عصى وفر، وال الصحيح عند أئمّة اللغة خلاف ذلك وهو فعال من ذبه إذا نفاه، وقد أشرت إلى ذلك في شرحِي على القاموس فراجعه. (فكذا الخواطر) النفسية كلما دفعت رجعت ولا تندفع بالكلية إلا بقطع مادتها، (وهذه الشهوات كثيرة) مختلفة الأنواع باختلاف المعاصي والقبائح، (وقلما يخلو العبد عنها) في حالة من حالاته. وفي نسخة: وقلما يخلو أحد منها (ويجمعها أصل واحد) منه منشؤها (وهو حب الدنيا) والميل إليها، والمراد بالدنيا أمورها المتعلقة بها المزينة للإنسان في عينه التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ﴿زین للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقتطرة من الذهب﴾ الآية [١٤] من سورة آل عمران] والمراد بالحب هنا الاختياري بأن يختار لنفسه حب شيء من أمرها تعبداً وقصدأ لا اضطراراً، فإن الإنسان مجبر على حب ولده وزوجته وما ملكته يداه من الانعام والحرث، ثم إن كان ما أuan العبد على الآخرة من أمور الدنيا فليس داخلاً في حد الدنيا، فإنها إنما جعلت قنطرة للآخرة يتبلغ بها العبد قدر حاجته في سفره إلى مولاه، (وذلك) أي حبها (رأس كل خطية وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد).

وقد اشتهر على الألسنة: حب الدنيا رأس كل خطية. واختلف فيه هل هو من كلام النبي عليه السلام أم لا؟ ففي المقاصد للحافظ السحاوي أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الشعب ياسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلأ. وأورد الدليلي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد عن علي رفعه، وهو عند البيهقي أيضاً في الزهد، وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الخلية من قول عيسى ابن مريم عليه السلام، وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار، وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي في تاريخ مصر له من قول سعد هذا. وجزم ابن تيمية أنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه، وللدليلي من حديث أبي هريرة رفعه

شيء منها لا ليتزود منها ولا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمئن في أن تصفو له لذة المناجاة في الصلاة. فإن من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبناجاته. وهمة الرجل مع قرة عينه فإن كانت قرة عينه في الدنيا انصرف لا محالة إليها همه، ولكن مع هذا، فلا ينبغي أن يترك المجاهدة، ورد القلب إلى الصلاة، وتقليل الأسباب الشاغلة، فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطياع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالاً، حتى أن الأكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين لا يحدثنوا أنفسهم فيها بأمور الدنيا فعجزوا عن

«أعظم الآفات تصيب أمي جهنم الدنيا وحبهم الدناني والدرام لا خير في كثير فيمن جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق». اهـ.

قلت: وسيأتي للمصنف في موضعه من هذا الكتاب رفعه إلى رسول الله عليه السلام، وأورد بعده
كلاماً ونشره هناك إن شاء الله تعالى.

وكان الربيع بن خثيم يقول: أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة. وقال آخر: ليس خيركم من ترك من هذه هذه بل خيركم من أخذ من هذه هذه.

(ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حق مال إلى شيء منها) باختياره وطوعاعية نفسه (لا للتزود منها ولا ليستعين به على الآخرة) وفي بعض النسخ: لا ليستعين به على الآخرة ويتوارد إليها، (فلا يطمئن في أن تصفو له لذة الماجنة في الصلاة) مع ربه، (إإن من فرح بالدنيا) بأن اطمأن به إليها والقى شراشيره عليها (لا يفرح بالله تعالى وبمناجاته) فإنه من أمور الآخرة وهما ضرتان لا يجتمعان إن دخلت هذه خرجت الأخرى وبالعكس، (وهمة الرجل مع قرة عينه) أي فيما تقربه عينه (إإن كانت قرة عينه في الدنيا) أي في حصول أمورها (انصرف لا محالة إليها همه)، ولذلك أشار عليه الله بقوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» إن هذا الوصف ليس من أمور الدنيا وذلك لأنه ميزها من قوله: «حبب إلى من دنياك الطيب والنساء» لأنه كان في مشاهدة ربه فجعل قرة عينه بها لأنها من أمور الآخرة، وسيأتي لذلك تتحقق، (ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك) المصلي (المجاهدة) مع نفسه، (و) لا يترك (رد القلب إلى الصلاة) على قدر جهده وطاقته، (و) لا يترك (تقليل الأسباب الشاغلة) له عنها. (وهذا هو الدواء المر) الطعم البشع الرائحة الكريهة اللذة (ولمرارته) وبشاعته (استبعنته الطباع) أي عدته بشعاً. وفي نسخة: استبعنته أكثر الطباع (وبقيت العلة) المذكورة (مزمنة) أي دائمة زماناً طويلاً (وصار الداء عضالاً) بالضم أي شديداً أعيت الأطباء عن معالجته (حتى أن الأكابر) من العارفين بالله تعالى (اجتهدوا) وفي نسخة: اجتهد بعضهم (أن يصلوا) وفي نسخة أن يصلى (ركعتين لا يحدثنوا) وفي نسخة: لا يحدث (أنفسهم) وفي نسخة: نفسه (فيها بأمور الدنيا) وفي نسخة: بشيء من أمر الدنيا (فعجزوا عن ذلك). وقد قال صاحب القوت ورفعه إلى النبي عليه السلام: «من صلى ركعتين لم يحدث فيها

ذلك، فإذاً لا مطعم فيه لأمثالنا، وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسوس لنكون من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً. وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء بجل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحل لا محالة ولا يجتمعان.

بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة:

نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». (فلا مطعم) وفي نسخة: فإذاً لا مطعم (فيه لأمثالنا) من القاصرين عن بلوغ هذه الدرجة، (وليته سلم لنا من الصلاة) وفي نسخة: من صلاتنا (شطرها) أي بعضها أو نصفها (أو ثلثها من الوسوس) وفي نسخة: عن الوسوس (لنكون من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً) فمعنى أن تكون بذلك من المفلحين (وبالجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة) تواردهما (في القلب) معاً (مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء بجل) وفي نسخة: مثل الذي يصب الماء في قدح فيه حل، والحل بالحاء المهملة الشيرج، وغالب النسخ هنا بالحاء المعجمة وهو غلط (فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحل ولا يجتمعان)، ولذا قال الربيع بن خثيم: أخرجو حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة نسأل الله التوفيق.

(بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند) مباشرة (كل ركن) من الأركان (وشرط) من الشروط (من أعمال الصلاة):

واعلم أنه قد تقدم ذكر الأركان وتعريف الركن وما يتعلق به، وقد ذكر صاحب المسوط من أصحابنا فرقاً نفيساً بين الشرط والركن، فقال: حد الشرط ما يشترط دوامه من أول الصلاة إلى آخرها، كالطهارة، وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من أولاها إلى آخرها، بل ينقضي بالشرع في ركن آخر كالقيام القراءة، فإن كلاً منها ينقضى بالركوع والركوع بالانتقال إلى السجود اهـ.

وقال عبد العلي البرجندى من أصحابنا في شرح الوقاية: ما يتعلق بالشيء إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً كالركوع في الصلاة، وإن كان خارجاً فإن كان مؤثراً فيه يعني أنه كلما وجد ذلك المتعلق يوجد عقيبه وجوب ذلك الشيء في إيجاب الله تعالى يسمى علة كعقد النكاح للحل، وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن كان موصلاً إليه في الجملة يسمى سبيلاً كالوقت لوجوب الصلاة، وإن لم يكن موصلةً إليه فإن توقف الشيء عليه يسمى شرطاً كالوضوء للصلاة، وإن لم يتوقف عليه يسمى علامه كالأذان للصلاة، فشرط الشيء هو الخارج عنه غير مؤثر ولا موصلةً إليه المتوقف هو على وجوده، فالوقت ليس بشرط بهذا المعنى والله أعلم.

فنقول: حرك إن كنت من المربيين للآخرة أن لا تغفل أولاً عن التنبهات التي في شروط الصلاة وأركانها.

أما الشروط السوابق فهي الأذان، والطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة،

(فنقول: حرك) أيها الإنسان (إن كنت من المربيين للآخرة) سالكاً في طريقها (أن لا تغفل أولاً عن التنبهات التي) تذكر (في شروط الصلاة وأركانها. أما الشروط السوابق فهي) ستة وإنما سماها سوابق لكونها تسبق أعمال الصلاة.

الأول: (الأذان): المراد دخول الوقت ثم هو لغة الإعلام، وشرعأ قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة وهو سنة كالإقامة. قيل: على الكفاية كما في المجمع للنحوى أي في حق الجماعة. أما المنفرد فيها في حقه سنة عين، وقيل: هما فرض على الكفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهان، ولو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا، وقيل: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، وعلى هذا فالواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب وهل يسقط بالأول؟ فيه وجهان. وبيني السقوط، وشرط حصولها فرضاً أو سنة أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم فيكتفى في القرية الصغيرة في موضع والكبيرة في موضع، ولو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره، وهل المنفرد في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة يؤذن، فقيل: بندبه وهو القول الجديد: قال الرافعى: وهو الذي قطع به الجمهور، وقيل: لا لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام وهو القول القدم، وصحح الاستوى الأول وقال: هو المعتمد. وقال الأذرعى: هو الذي نعتقد رجحانه، ويندب لجماعة النساء الإقامة بأن تأتي بها إحداهن لا الأذان على المشهور وهو مثنى، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثواب في الصبح، ويجب ترتيله وموالاته وهل الإقامة أفضل أو الأذان. قال النحوى في المنهاج: الأصح أن الأذان أفضل وشرطه الوقت إلا الصبح، فمن نصف الليل ويسن لسامعه مثل قوله إلا في حيلته فيحوقل وإلا في التثواب فيقول صدق وبررت، وكذا في الإقامة إلا في كلمتي الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها كما تقدم، ثم يصلى على النبي ﷺ ويأتي بالدعاء المأثور الذي تقدم ذكره.

فصل

قال أصحابنا: الإمامة أفضل من الأذان، وقد روی ذلك عن أبي حنيفة، وسيأتي البحث في ذلك وهو سنة مؤكدة، وكذلك الإقامة في الأصح وهي في قوة الواجب، وعن بعض مشايخنا القول بالوجوب. وعن محمد بن الحسن أنه فرض كفاية للفرائض ولو منفرداً أداء وقضاء ، سفراً وحضوراً. وهو خمس عشرة كلمة: أربع تكبيرات، وأربع شهادات، وأربع دعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح، وتكبيرتان، وكلمة التوحيد. وعن أبي يوسف: يكبر في أوله مرتين وهي رواية عن الحسن عن أبي حنيفة ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله ، ويزيد في الفجر «الصلاحة خير من

النوم » مرتين وفي الإقامة » قد قامت الصلاة » مرتين، ولا يجزئ بالفارسية ، وإن علم أنه أذان في الأظهر ، وإذا سمع المسنون منه أمسك عن التلاوة وقال مثله إلا في حيعلته ، فإنه يحوقل ويأتي بالدعاء المأثور والله أعلم .

(و) الثاني : (الطهارة) : أي من الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه ، فلا تصح صلاته مع عدمها ولو مع جهله بوجوده أو يكونه مبطلاً ، ولو رأينا في ثوب من يربد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب إعلامه ، واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطير فيه ، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه ، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يعتمد الشيء عليه . قال الزركشي : وهو قيد معتبر . وقال الشهاب الرملي : وأن لا يكون رطباً أو رجله مبلولة ولو تنفس ثوبه بما لا يعفي عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمتها بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه ، قاله المتولي . وقال الأستوي : يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثم الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة ، لأن كلاماً منها لو انفرد وجب تحصيله أهـ .

ولو اشتبه عليه طاهر من ثوبين اجتهد فيما للصلاة كما في الأولى . كذا في المحرر . ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عارياً لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ، ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهد صحت الصلاة فيها ولو جعلها عليه ، ولو تنفس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك وجب غسل كله لتتصح الصلاة فيه : إذ الأصلبقاء النجاسة ما يبقى جزء منه ، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهد ولكن يسن ، فله أن يصلى فيه بلا اجتهد ، والواسع والضيق راجعان إلى العرف .

فصل

قال أصحابنا : الأصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى : ﴿وَثِيابكَ فَطْهُر﴾ [المدثر : ٤] وإذا لزم التطهير في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الأولى : لأنها ألزم للمصلى من الثوب . إذ لا وجود للصلاة بدون مكان ، وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة العاري . فالوارد في الثوب عبارة ، والوارد في البدن والمكان دلالة لأن الصلاة مناجاة مع الرب ، فيجب أن يكون المصلى على أحسن الأحوال ، وهذا في طهارته وطهارة ما يتصل به الثوب والمكان ، ولو صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة إن كانت لا تلوث ثيابه جازت صلاته ، ويشرط طهارة موضع القدمين ، ولو وضع واحدة منها على نجس لا تصح صلاته على الأصح ، وإن وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الأخرى صحت مع كراهة ، ولو افترش نعليه على نجس وقام عليها جازت بمنزلة ما لو بسط الثوب الظاهر على الأرض النجسة وصلى عليه ، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل إلى مكان نجس ولم يكث مقدار ركن صحت اتفاقاً ، وإن كان مقدار ركن من غير أدائه فسدت عند أبي يوسف احتياطاً كما لو أدى ركناً مع المكث وحكم

الانكشاف، كذلك إذا كان بغير صنعه، ويشرط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه أبو الليث ومخالفته في المسألة شذوذ، ويشرط طهارة موضع الجبهة على الأصح من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما، وإذا صلى في خيمة وصار سقفها على رأسه ل تمام قيامه جاز إن كانت طاهرة وإلا فلا. ولو كان في يده حبل مربوط ببنجس إن سقط على الأرض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته، والصيبي إذا جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة على بدنـه أو ثوبـه أو جلس طير متتجس على رأس المصلي جازت صلاته إذا لم ينفصل إليه من النجاسة ما لا يعنى عنه، لأن الشرط خلو الجسد والثوب والمكان عنه والله أعلم.

(و) الثالث: (ستر العورة) عن العيون ولو كان حالياً في ظلمة، فإن عجز وجـب أن يصلـي عاريـاً ويـتم رـكـوعـه وـسـجـودـه وـلا إـعادـةـ عـلـيـهـ فـيـ الأـصـحـ، وـقـيـلـ: يـومـيـ بـهـاـ وـيعـيدـ، وـقـيـلـ: يـخـيرـ بـيـنـ الإـيمـاءـ وـالـاتـمامـ، وـيـجـبـ سـترـ العـورـةـ فـيـ غـيرـ الصـلـاةـ أـيـضاـ وـلـوـ فـيـ خـلـوـ إـلـاـ لـحـاجـةـ كـاغـسـالـ. وـقـالـ صـاحـبـ الـذـخـائـرـ: يـحـوزـ كـشـفـ العـورـةـ فـيـ الـخـلـوـ لـأـدـنـىـ غـرـضـ وـلـاـ يـشـرـطـ حـصـولـ الـحـاجـةـ. قـالـ: وـمـنـ الـأـغـرـاضـ التـبـرـيدـ وـصـيـانـةـ الثـوـبـ مـنـ الـأـدـنـاسـ وـالـغـيـارـ عـنـ دـكـنـ الـبـيـتـ وـغـيرـهـ، وـإـنـماـ وـجـبـ السـتـرـ فـيـ الـخـلـوـ لـإـطـلاقـ الـأـمـرـ بـالـسـتـرـةـ وـلـأـنـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـسـتـحـيـ مـنـهـ، وـيـكـرـهـ نـظـرـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ عـورـةـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ، وـالـعـورـةـ لـغـةـ النـقـصـانـ وـالـشـيـءـ الـمـسـتـقـبـ وـسـمـيـ الـمـقـدـارـ الـأـتـيـ بـيـانـهـ بـذـلـكـ لـقـبـ ظـهـورـهـ، وـالـعـورـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ سـتـرـهـ فـيـ الصـلـاةـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ وـعـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـيـهـ، وـعـورـةـ الرـجـلـ مـاـ بـيـنـ سـرـتـهـ وـرـكـبـتـهـ وـكـذـاـ الـأـمـةـ وـلـوـ مـدـبـرـةـ وـمـكـاتـبـةـ وـمـسـتـوـلـةـ وـمـبـعـضـةـ فـيـ الـأـصـحـ إـلـاـخـاقـ بـالـرـجـلـ بـجـمـاعـ أـنـ رـأـسـ كـلـ مـنـهـاـ لـيـسـ بـعـورـةـ، وـالـقـوـلـ الثـالـثـ إـنـهاـ كـالـحـرـةـ مـاـ عـدـاـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ وـالـرـأـسـ، وـالـقـوـلـ الثـالـثـ عـورـتـهاـ مـاـ لـاـ يـبـدـوـ مـنـهـاـ فـيـ حـالـ خـدـمـتـهاـ بـخـلـافـ مـاـ يـبـدـوـ كـالـرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ وـالـسـاعـدـ وـطـرـفـ السـاقـ، وـخـرـجـ بـذـلـكـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ فـلـيـسـ مـنـ الـعـورـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـقـيـلـ: الرـكـبةـ مـنـهـاـ دـوـنـ السـرـةـ، وـقـيـلـ: عـكـسـهـ، وـقـيـلـ: السـوـأـتـانـ فـقـطـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـجـمـاعـةـ. وـعـورـةـ الـحـرـةـ مـاـ سـوـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ ظـاهـرـهـاـ وـبـاطـنـهـاـ مـنـ رـؤـوسـ الـأـصـابـعـ إـلـىـ الـكـوـعـينـ، وـفـيـ قـوـلـ أـوـ وـجـهـ اـنـ بـاطـنـ قـدـمـيـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ. وـقـالـ المـزـنـيـ: لـيـسـ الـقـدـمانـ عـورـةـ وـشـرـطـ السـاتـرـ مـاـ مـنـعـ إـدـرـاكـ لـوـنـ الـبـشـرـةـ لـاـ حـجـمـهـاـ، فـلـاـ يـكـفـيـ ثـوـبـ رـقـيقـ وـلـاـ مـهـلـلـ لـاـ يـعـنـعـ إـدـرـاكـ الـلـوـنـ وـلـاـ زـجـاجـ يـحـكـيـ الـلـوـنـ، لـأـنـ مـقـصـودـ السـتـرـ لـاـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ إـمـاـ إـدـرـاكـ الـحـجـمـ فـلـاـ يـضـرـ لـكـنـهـ لـلـمـرـأـةـ مـكـروـهـ وـلـلـرـجـلـ خـلـافـ الـأـوـلـيـ قـالـهـ الـمـاـوـرـدـيـ وـغـيرـهـ.

فـإـنـ قـيـلـ: يـرـدـ عـلـىـ عـبـارـتـهـ الـظـلـمـةـ فـإـنـهاـ مـانـعـةـ عـنـ إـدـرـاكـ وـلـطـخـ الـعـورـةـ بـنـحـوـ حـبـرـ كـحـنـاءـ؟ـ أـجـبـ: بـأـنـ كـلـامـهـ فـيـ السـاتـرـ وـمـاـ ذـكـرـ لـاـ يـسـمـيـ سـاتـرـاـ غـيرـ الـظـلـمـةـ يـسـمـيـ مـغـيـراـ وـالـأـصـحـ وـجـوبـ الـتـطـيـنـ عـلـىـ فـاقـدـ الـثـوـبـ، وـالـثـانـيـ لـاـ لـمـشـقـةـ وـالـتـلـويـثـ، فـلـوـ رـؤـيـتـ عـورـتـهـ مـنـ جـبـ قـعـيـصـهـ لـسـعـتـهـ فـيـ رـكـوعـ أـوـ غـيرـهـ لـمـ يـكـفـ السـتـرـ بـهـ فـلـيـزـرـهـ أـوـ يـشـدـ وـسـطـهـ، وـإـذـاـ وـجـدـ الـمـصـلـيـ سـتـرـ نـجـسـةـ وـلـاـ مـاءـ يـغـسلـهـ بـهـ أـوـ وـجـدـ الـمـاءـ وـلـمـ يـجـدـ مـنـ يـغـسلـهـاـ وـهـوـ عـاجـزـ عـنـ غـسلـهـاـ أـوـ وـجـدـهـ وـلـمـ يـرـضـ إـلـاـ باـجـرـةـ وـلـمـ يـجـدـهـ أـوـ وـجـدـهـاـ وـلـمـ يـرـضـ إـلـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ مـثـلـ، أـوـ جـبـسـ عـلـىـ نـجـاسـةـ وـاـحـتـاجـ إـلـىـ فـرـشـ

السترة عليها صلٰى عارِيًّا وأتم الأركان كما مر ، ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلٰى خارجه ولا يصلٰى في الوقت عارِيًّا ، كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه .

فصل

وقال أصحابنا : الساتر هو الذي لا يرى ما تحته ، فالثوب الرقيق لا يكون ساتراً ، وستر العورة خارج الصلاة بحضور الناس واجب إجماعاً إلا في موضع ، وفي الخلوة فيه خلاف . والصحيح وجوبه إذا لم يكن الانكشاف لفرض صحيح ، ولا يضر نظر العورة من حيث قميصه الواسع رواه ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول عامتهم لأنها ليست عورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها ، وخالف فيه بعض المشايخ ولو لم يجد إلا ثوب حرير صلٰى فيه ، وإن وجد غيره صحت أيضاً مع كراحته ، وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نحبسة غير مضرب وعلى طرف طاهر ، وإن تحرك الطرف النجس بحركته لأنه ليس بحامل لها على الصحيح وفاقت ما يزيل به التجاوز يصلٰى معها ولا إعادة عليه ، ومن ابلي ببليتين يختار أيهما شاء ، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، وإن وجد ما لا يستر إلا إحدى السوأتين وجب ست الدبر ، وقيل : القبل . وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجله نحو القبلة فإن صلٰى قائماً صح . وعورة الرجل ما بين السرة ومتنه الركبة . والسرة : ليست من العورة . والركبة منها هذا ظاهر الرواية . وقيل : من السرة وهي رواية أبي عصمة ، وقيل : من المنبت وهي رواية محمد بن الفضل وتزيد عليه الأمة البطن والظهر ، وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها . وفي القدم روایتان وال الصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة جمعاً بين الروایتين ، وفي ظاهر الرواية ظاهر كفها عورة وباطنه ليس بعورة ، وفي الذراع روایتان . والأصح أنه عورة ونغمتها عورة لا صوتها على الصحيح ، ويذكره كشف الرأس إلا للتذلل . وقال أبو حنيفة : الصلاة في السراويل أي وحده سنة أهل الجفاء والله أعلم .

(و) الرابع : (استقبال القبلة) : أي استقبال عينها يقيناً في القرب وظنناً في البعد ، وهو شرط الصلاة لل قادر على الاستقبال ، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً ، والقبلة في اللغة الجهة . والمراد هنا الكعبة . ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها ، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها ، وكعبـة لارتفاعها أو استدارتها .

أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلٰى على حاله ويعيد وجوباً .

قال في الكفاية : ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أي : فلا يحتاج للتقيد بال قادر ، فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء ، ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي .

واستدرك على ذلك السبكي فقال: لو كانت شرطاً لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه. قال الخطيب: وفي هذا نظر لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعد كفادة الطهورين قال: ثم رأيت الأذري تعرض لذلك، ولا يشترط في شدة الخوف.

وأما نفل السفر؛ فيختص الاستقبال فيه وجوباً بالتحرم فلا يجب فيها عداه، لأن الانعقاد يحتجط له ما لا يحتجط لغيره، وقيل: يشترط في السلام أيضاً، والأصح المنع كما في سائر الأركان. وقال ابن الصباغ: فالقياس أنه دام واقفاً لا يصلى إلا إلى القبلة وهو متدين اهـ.

وأما إن كان سائراً فإن كان ماشياً وجب الاستقبال في التحرم والركوع والسجود والسلام ويشي فيها عدا هذه الأربع. وأما إن كان راكباً فيه تفصيل بين أن يكون في سفينة أو سرج فليراجع في محله، ومن أمكنته علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم بالقبلة أو المحراب فإن فقد وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد، وإن تخير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي.

وأدلة القبلة أقواها القطب وهي نقطة تدور عليها الكواكب وتختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمني، وفي مصر خلف أذنه اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه وقبل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً و يجب الاجتهاد أو التقليد نحو الأعمى لكل صلاة تحضر على الأصح كما في الروضة، ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة قلد ثقة عارفاً بالأدلة وجوباً، فإن صلى بلا تقليد قضى، فإن قدر على تعلم الأدلة فالإصح وجوب التعلم عند السفر، وفي الحضر ففرض كفاية وسفر الحج مع الركب كالحضر على الصحيح، ومن صلى بالاجتهاد فتيقن المخطأ قضى وجوباً في الأظهر، فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، والله أعلم.

فصل

وقال أصحابنا: ليس السين في الاستقبال للطلب، لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة. والقبلة: هي الجهة التي تستقبل في الصلاة وهو شرط عند القدرة والأمن، فللمكى المشاحد فرضه إصابة عينها اتفاقاً ولغيره سواء كان بكرة أو غيرها إصابة جلتها أبي الكعبة في الصحيح، وقول آخر يشترط إصابة عينها للكل حكاه أبو عبد الله الجرجاني، ولا تشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة في الصحيح وهو قول أبي بكر بن حامد. وقال محمد ابن الفضل: تشترط. وقال صاحب الدرایة: وهو الأحوط واعتبره ابن أمير حاج وقال: ليس كذلك إذا كان الاحتياط باقوى الدليلين، فإن الاشتراط ليس له دليل قوي فيما يظهر، فضلاً عن كونه يقتضي أقوى الدليلين، ومنهم من قال: إن صلى في المحاريب فكما قال ابن حامد، وإن صلى في الصحراء فكما قال ابن الفضل نقله قاضي خان. وقال القوام الكاكى: جهة الكعبة هي التي

والانتساب قائماً، والنية. فإذا سمعت نداء المؤذن فأحضر في قلبك هول النداء يوم

إذا توجه إليها يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها تحديداً أو تقريراً، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية، ^ث أن مكة لما بعده عن ديارنا بعضاً مفترطاً تتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد، فإنما لو فرضنا خطأً من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا، ثم فرضنا خطأً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين وال شمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة، فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المغاربة على سمت وحد بأن جعلوا القبلة بخارى وسمرقند ونسف وكش وترمذ وبلغ ومرزو. موضع غروب الشمس إذا كانت في آخر الميزان وأول العقرب ليقاء المقابلة في هذا القدر ونحوه من المسافة ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق، لأن ذلك خارج عن الوع. كذا في التسهيل لابن قاضي سماونة. وسماونة قرية من قرى الروم.

(و) **الخامس: (الانتساب قائماً)** قبل التحرم بأن ينصب فقار ظهره ومقاصله، لأن اسم القيام دائراً معه لا نصب الرقبة لما من أنه يستحب إطراق الرأس، فإن قام منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلأً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه، فإن لم يطق انتساباً لنحو مرض أو كبر وصار كراكع، فالصحيح أنه يقف كذلك ويبيز الركوع، ولو عجز عن القيام فعد كيف شاء ولا ينقص ثوابه، والمراد بالعجز خوف الملائكة والغرق وزيادة المرض أو لحقوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة. وقال النووي في زيادة الروضة: والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكنه قال في المجموع المذهب خلافه.

فصل

وقال أصحابنا ويشرط للتحرية أحد عشر شرطاً ذكرها منها الإيتان بها قائماً قبل الخنائه للركوع، حتى لو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صحيحاً، وإن كان إلى الركوع أقرب لم يصح، ولو كبر قائماً يريد تكبيرة الركوع والإمام راكع صار شارعاً وكفت نيته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم.

(و) **السادس: (النية)**، علم أنه اختلف فيها فقيل: هي واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً، كالتكبير والركوع وهو المعتمد. وقيل: هي شرط لأنها مبارزة عن قصد فعل الصلاة ف تكون خارج الصلاة، وعليه جرى امتصاف هنا، وتظهر فائدة الاختلاف فيها لو

افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وقت بلا مانع: إن قلنا أنها ركن لم تصح أو شرط صحت و محلها القلب لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجاع، ويندب النطق بالموي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب. وقال الأذرعي: لا دليل على التدب. وقال الخطيب: وهو منوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله تعالى أو نواها وقصد بذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بالمشينة لم يضر، أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة. ولو قال شخص لآخر: صل فرضك ولنك علي دينار فصل بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزائه صلاته. ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى ولله رب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي. وفي النية مسائل تقدم ذكرها آنفاً.

فصل

وقال أصحابنا: النية هي الإرادة المرجحة لأحد الطرفين المتساوين لا مطلق العلم على الأصح ، فإن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر ، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقىماً وإذا نواها يصير مقىماً: والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة فلا عبرة للذكر باللسان المخالف للقلب، لأنه كلام لا نية إلا إذا عجز عن إحضاره هموم اصابته في كيفية اللسان، وعمل القلب أن يعلم عند الإرادة بداهة أي صلاة يصلحها واللفظ بها مستحب وهو المختار. وقيل: سنة راتبة. وقيل: بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت ما لم يوجد بينها قاطع من عمل غير لائق بصلة وهو كل ما يمنع البناء . قيل: والأصل في اشتراطها إجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره . واما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ [البيت: ٥] كما فعل السراح الهندي في شرح المغني فليس بظاهر ، لأن الظاهر أن المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها . وأما الإستدلال بقوله عليه السلام : «إما الأعمال بالنيات» كما في الهدایة وغيرها فلا يصح ، لأن ائمة الأصول ذكروا أن هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة ، لأنه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السننية والاستحباب لا الافتراض والله أعلم .

ثم شرع المصنف في تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل شرط وركن على الترتيب الذي ذكره هنا . فبدأ بالأذان وقال: (إِنَّمَا سمعت نداءَ الْمُؤْذنِ) وهذا يستدعي أن يكون مستديماً على الوضوء والجوارح إذا كانت في حياة الوضوء الذي هو أثر شرعي يقل طرائق الشيطان عليها . قال عدي بن حاتم: ما أقيمت صلاةً منذ أسلمتُ إِلَّا وَأَنَا عَلَىٰ وَضُوءٍ ، والمراد بنداء المؤذن الأذان وهو لا يكون إِلَّا بعد دخول الوقت، (فاحضر في قلبك) عند سماعه (هُوَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إذ يدعى كل إنسان باسمه ، فيستشعر القلب بعد تأمله في ذلك

القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة ، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر فاعرض قلبك على هذا النداء ، فإن وجدته مملوءاً بالفرح والاستبشار مشحوناً بالرغبة إلى الابتدار فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء . ولذلك قال ﷺ : « أرحنَا يَا بِلَالٍ » أي أرحنَا بِهَا وبالنداء إليها إذ كان قرة عينه فيها ﷺ .

المول غيبة عن كل شاغل دنيوي ، (وتشمر بظاهرك وباطنك) والتشمر في الأمر: هو الاجتهد فيه مع السرعة والخففة ، وأصله من شمرت الشوب إذا رفعته فتشمر (للإجابة والمسارعة) . أما الإجابة؛ فيحتمل أن يكون بمعنى أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما في حديث البخاري ومسلم « إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » فالمسارعة حينئذ ، في السير إلى الصلاة ، وأن يكون بمعنى الإيتان لما يدعوه إليه . يقال: أجب نداءه إذا حضر إليه وأتاه ، فالمسارعة حينئذ عطف تفسير ، وعلى الأول يكون في السياق لف ونشر مشوش لأن التشمر بالظاهر يقتضي المسارعة في السير ، وبالباطن يقتضي مساعدته لذلك وأن يخف على الروح ، وفي قوله: « فإذا سمعت » إشعار بأنه إذا لم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الإجابة . وقال في المجموع: وهو الظاهر لأنها معلقة بالسماع ، (فإن المسارعين) بالإجابة (إلى هذا النداء) الذي هو الأذان (هم الذين ينادون) أي يدعون (باللطف) والإكرام (يوم العرض الأكبر) الذي هو يوم الحساب كما ورد معنى ذلك في بعض الأخبار ، (فاعرض قلبك على هذا النداء ، فإن وجدته مملوءاً بالفرح) والانبساط موقراً بالخففة (والاستبشار مشحوناً بالرغبة) والميل (إلى الابتدار) أي الإسراع ، (فاعلم) وتحقق (أنه يأتيك النداء بالبشرى) والحظ الأوفر (والفوز) بالنعيم (يوم القضاء) الأكبر . (ولذلك قال ﷺ : « أرحنَا يَا بِلَالٍ ») فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل له من حدثه .

قال العراقي: ولأبي داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم بإسناد صحيح .
قلت: أخرجه أحد ، وأبو داود ، والبغوي عن رجل من خزاعة . وأخرجه البغوي أيضاً عن رجل من أسلم ، وهذا الرجل الذي هو من خزاعة قد ورد التصريح به عند الطبراني في الكبير ، والضياء في المختار قالوا: هو سلمان بن خالد الخزاعي . ورواه الخطيب عن علي وعن بلال ولفظهم جيئاً « يَا بِلَالٍ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنَا بِهَا ». وعند مسلم من حديث ابن عمر « يَا بِلَالٍ قُمْ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ ». .

وقول المصنف: (أي أرحنَا بِهَا) أي بالصلاحة (وبالنداء إِلَيْهَا) ظاهر في أن المراد به الأذان . وظاهر لفظ الجماعة أن المراد به الإقامة وإن كانت إقامة الصلاة أعم من أن يكون أذاناً أو إقامة ، ثم قال المصنف: (إذ كان ﷺ قرة عينه فيها) وعباراته هذه متزعة من القوت قال:

وأما الطهارة؛ فإذا أتيت بها في مكانك وهو ظرفك الأبعد، ثم في ثيابك وهي غلافك الأقرب، ثم في بشرتك وهو قشرك الأدنى فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيرًا بالتنورة والنندم على ما فرطت وتصحيم العزم على الترك في المستقبل فظهر بها باطنك فإنه موقع نظر معبدك.

«أرحنا بلال» أي بالصلاحة أي أرحنا إليها نعمنا بها من الروح والراحة إليها. يقال: ارحنا بالشيء أي روحنا به وأرحنا منه أي أسقطه عنا وخفف عنا منه، ولم يقل أرحنا منها، كيف وقرة عينه بها؟ أهـ.

وقد أشار بذلك إلى الحديث المشهور: «حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما رواه أحمد في كتاب الزهد، والنمسائي، والحاكم، والبيهقي عن أنس رضي الله عنه. وسيأتي الكلام على تخریج هذا الحديث وما يتعلق به من الإشارات حيث يذكره المصنف إن شاء الله تعالى، وإنما كان قرة عينه صلوات الله عليه في الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المعافاة، وأفرد الصلاة بما يميزها عن الطيب والنساء بحسب المعنى. إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيها، على أن بعض العارفين قد صرخ بأن التكاليف كلها في حقه صلوات الله عليه قد رجعت قرة عين، فليست على سبيل الكلفة والتتكلف. وأخرجه عبد الله بن أبى في زوائد مسند أبيه عن أنس مرفوعاً «جعلت قرة عيني في الصلاة وحبب إلى النساء والطيب الجائع يشع والظمان يروى وأننا لا أشع من جهنم».

(وأما الطهارة). فهي على قسمين صغيرى وكبيرى، فالصغيرى متعلقها ثلاثة: المكان، والثوب، والبدن، والمزال عنها الحدث والخبث. والكبيرى متعلقها القلب والمزال عنه الصفات الذميمة، والمزيل في القسم الأول الماء، وفي الثاني التوبية، ثم ان القسم الأول هو حظ الفقهاء فلا يعدون نظرهم عنه لأنهم لا يشكون عن القلوب، والثاني حظ الخاسعين وقد أشار المصنف إلى القسمين بقوله: (إذا أتيت بها في مكانك) الذي تصلي عليه بأن طهرته من كل غواصة ظاهرة (وهو ظرفك الأبعد) جعل المكان ظرفاً إذا بالصلاحة عليه صار كأنه يحل فيه، ووصفه بالأبعد نظرًا للبدن والثوب، أو ساه ظرفاً تشبيهاً بالإباء الذي يوضع فيه الشيء، (ثم) أتيت بها (في ثيابك) التي تلبسها على بدنك (وهي غلافك الأقرب) سمي الثياب غلافاً تشبيهاً لها بخلاف السكين ونحوه. أي: ما يمحجه ويصونه بجامع الحجب والصون في كل منها، ووصفه بالأقرب بالنسبة إلى المكان لشدة ملازمتها للبدن، (ثم) أتيت بها (في بشرتك) بالتحرير هو البدن (وهو قشرك الأدنى) أي الأقرب (فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك) أي حقيقتك (وهو قلبك) شبهه بالثمرة التي لها قشور داخلة وظاهرة موضوعة في ظرف، فذلك الظرف هو المكان، وقشره الخارج الثوب، وقشره الداخل هو البدن، ولبه الباطن هو القلب. (فاجتهد له تطهيرًا) ينظفه من سائر الخبائث (بالتنورة) الصادقة بشرطها (و) أعظمها (النندم على ما فرط) منك أي سبق (وتصحيم العزم) وتأكيده (على الترك) أي ترك العود (في المستقبل)،

وأما ستر العورة؛ فاعلم أن معناه تغطية مقابع بدنك عن أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق فما بالك في عورات باطنك وفضائح سرائك التي لا يطلع عليها إلا ربك عز وجل؟ فأحضر تلك الفضائح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق أنه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر. وإنما يكفرها الندم والحياء والخوف فستفید بإحضارها في قلبك أبعاث جنود الخوف والحياء من مكامنها فتذل بها نفسك ويستكين تحت الحجلة قلبك وتقوم بين يدي الله عز وجل قيام العبد المجرم الميء

فإذا وجد توثيق العزم على أن لا يعود مع الندم فهي التوبة النصوح (فظهر بها) أي بالتوبة (باطنك) أي قلبك، (فإنه موقع نظر معبودك) كما ورد «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم إنما ينظر إلى قلوبكم» وورد أيضاً القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته». وأما ما اشتهر على الألسنة: القلب بيت الرب، فمعناه صحيح، ولكن هذا اللفظ ليس له أصل في المرفوع كما به عليه السخاوي في المقادير، ويكيفك من جلالته «أنه إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله» كما في الصحيحين، ثم أن تطهير القلب بما ذكر لا بد له من مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الإصلاح وكيفية التطهير، فليس له حد يضبط ولا مرمى ينتهي إليه، فإذا حصل التطهير فلا بد من التنوير وتصفيته عن صدى التكدير بالملازمة على ذكره المناسب حاله في الإبراد والتصدير.

(وأما ستر العورة؛ فاعلم أن معناه تغطية مقابع بدنك) أي ما يصبح ظهوره فيستر (عن أبصار الخلق) مأخوذ من العور بالتحريك وهو النقص والعيب والقبع، ومنه الكلمة العوراء وهي القبيحة، (فإن ظاهر بدنك موقع نظر الخلق) كما أن باطنه الذي هو القلب موقع نظر الخالق، (فما رأيك) وفي نسخة: فما بالك (في عورات باطنك) أي مقابعها وعيوبها (وفضائح سرائك) جمع سريرة، كما أن الفضائح جمع فضيحة وفي نسخة: سرك (الذي لا يطلع عليه إلا ربك) عز وجل؟ (فاحضر تلك الفضائح ببالك) وتخيلها فيه (طالب نفسك) بعد محاسبتها (بسترها وتحقق أنه لا يسترها عن عين الله ساتر) لأنه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف، ولذا منعوا الاغتسال في الماء عرياناً، والصلاحة في بيت مظلم عرياناً، ومن جوزه جعل الستر مشتملاً على حق الله تعالى وحق العباد وإن كان مراعي في الجملة بسبب استثاره عنهم، فحق الله ليس كذلك وهو نظر أهل الظاهر، (وإنما يكفرها) أي تلك الفضائح (الندم) على ما سبق (والحياء) من الله تعالى (والخوف) منه (فستفید بإحضارها) أي تلك الفضائح (في قلبك) كما ذكر (أبعاث جنود الخوف و) عساكر (الحياء من مكامنها فتذل بها) وفي نسخة: به (نفسك) أي: تصير ذليلة منقادة (ويستكين) أي يخضع. والسين زائدة مأخوذة من الكينة (تحت الحجلة قلبك)، وهذا هو الدواء النافع في ستر تلك الفضائح، فإذا تنصلت منها صرت في حكم مستور العورة (وتقوم بين

الآبق الذي ندم فرجع إلى مولاه ناكساً رأسه من الحياة والخوف.

وأما الاستقبال؛ فهو صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى، أفترى أن صرف القلب عن سائر الأمور إلى أمر الله عز وجل ليس مطلوباً منك هيئات فلا مطلوب سواه. وإنما هذه الظواهر تحركات للبواطن وضبط للجوارح وتسكنين لها بالإثبات في جهة واحدة حتى لا يتبعي على القلب فإنها إذا بعثت وظلمت في حركاتها والتفاتها إلى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله عز وجل. فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك. فاعلم أنه كما لا يتوجه الوجه إلى جهة البيت إلا بالانصراف عن غيرها فلا ينصرف القلب إلى الله عز وجل إلا بالتفوغ عنها سواه، وقد قال عليه السلام : «إذا قام العبد إلى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه إلى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته أمه».

بدي الله قيام العبد المجرم) الكثير الجرم القليل الجرم (المسيء) في حق نفسه بمتتابعة المخالفات (الآبق) أي الفار من سيده (الذي ندم) على ما فرط فيه من الإساءة والآباء (فرجع إلى مولاه) بذل وانكسار (ناكساً رأسه) أي خافضاً كالذى يفعله (من) شدة (الحياة والخوف) فعسى مولاه يقبله بلطفه ويقابله بعفوه.

(وأما الاستقبال، فهو) شرعاً (صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات) المختلفة (إلى جهة بيت الله تعالى). المسما بالكعبة والقبلة، وأطلق الجهة وأراد بها العين هنا كما هو مذهبـهـ منـ اشتراطـهـ لـ للمـكـيـ وـغـيرـهـ، (أفترى أن صرف القلب) الذي هو باطنك (من سائر الأمور) التي تتصف بالغريبة (إلى أمر الله تعالى) وقطع الملاحظة عنها (ليس مطلوباً منكـ). هيئاتـ فلاـ مـطلـوبـ)ـ فيـ الحـقـيـقـةـ (ـسـواـهـ)ـ أيـ الاـشـتـغالـ بـهـ وـتـرـكـ ماـ سـواـهـ، (ـوـإـنـماـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ تحـركـاتـ للـبـوـاطـنـ)ـ وأـدـلـةـ عـلـيـهـاـ (ـوـضـبـطـ لـلـجـوـارـحـ وـتـسـكـينـ لـهـاـ)ـ عنـ التـحـرـكـ فـيـهاـ لاـ يـتـبـعـيـ (ـبـالـإـثـبـاتـ فـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ)ـ حتـىـ تكونـ أـنـوـذـجـاـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـقـلـبـ إـلـىـ الـرـبـ، (ـوـحقـقـ)ـ لاـ يـتـبـعـيـ عـلـىـ الـقـلـبـ (ـأـيـ لـاـ تـتـجـاـزـ عـلـيـهـ مـنـ حدـودـهـ، (ـفـإـنـاـ إـذـاـ بـعـثـتـ وـظـلـمـتـ فـيـ حـرـكـاتـهاـ الطـبـيعـةـ (ـوـالتـفـاتـهاـ إـلـىـ جـهـاتـهاـ)ـ يـعـتـدـ وـبـرـةـ وـقـدـامـ (ـاسـتـبـعـتـ الـقـلـبـ)ـ أـيـ جـعـلـتـهـ تـابـعاـ لـهـ (ـوـانـقـلـبـتـ بـهـ عـنـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ)ـ فـيـعـسـرـ حـيـنـذـ صـرـفـهـ عـنـهاـ. (ـفـلـيـكـ وـجـهـ قـلـبـكـ)ـ مـصـاحـبـاـ (ـمـعـ وـجـهـ بـدـنـكـ)ـ فـيـ اـسـتـقـبـالـهـ وـتـوـجـهـهـمـاـ، (ـوـاعـلـمـ أـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـتـوـجـهـ الـوـجـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـبـيـتـ)ـ الـحـرـامـ (ـإـلـاـ بـالـانـصـرـافـ عـنـ غـيرـهـ)ـ مـنـ الـجـهـاتـ (ـفـلـاـ يـنـصـرـفـ الـقـلـبـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ)ـ أـيـضاـ (ـإـلـاـ بـالـتـفـوغـ عـنـ سـواـهـ)ـ أـيـ إـخـلـائـهـ عـنـ خـطـرـاتـ السـوـىـ وـالـغـيرـ، وـقدـ قالـ عليهـ السلامـ :ـ (ـإـذـاـ قـامـ العـبـدـ إـلـىـ صـلـاتـهـ فـكـانـ هـوـاهـ)ـ أـيـ مـيلـهـ أـوـ حـبـتـهـ (ـوـوـجـهـ وـقـلـبـهـ)ـ أـيـ ظـاهـرـهـ وـبـاطـنـهـ (ـإـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـنـصـرـفـ مـنـ ذـنـوبـهـ)ـ أـيـ مـغـفـرـاـ مـنـهـاـ (ـكـيـومـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ)ـ).

وأما الاعتدال قائماً، فإنما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله عز وجل، فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك مطروقاً مطاوطناً متنيساً، ول يكن وضع الرأس عن ارتفاعه تبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبرى عن الترؤس والتكبر، ول يكن على ذكرك هنا خطر القيام بين يدي الله عز وجل في هول المطلع عند العرض للسؤال. وأعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله عز وجل وهو مطلع عليك. فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله، بل

قال العراقي : لم أجده بهذا اللفظ ، ولمسلم نحو معناه من حديث عمرو بن عنبسة في فضل الوضوء وفيه : « فكير وقام وصلى فحمد الله وأثنى عليه وبمحبه بالذي هو له أهل وفرغ قلبه الله إلا انصرف من خطبته كهيئته يوم ولدته أمه » اهـ .

قلت : ووجدت لما ذكره المصنف شاهداً آخر من حديث عقبة بن عامر بلفظ « من توضا فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليها بقلبه وجهه وجبت له الجنة » أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، والنمساني ، والطبراني في الكبير . وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عقبة هذا بلفظ « من توضاً وضوءاً كاماً ثم قام إلى صلاته كان من خطبته كيوم ولدته أمه » وفي رواية له : « من توضاً فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه » رواه الطبراني أيضاً في الكبير . وفي رواية له : « ثم صلى صلاة غير ساير ولا لأهٰء كفر عنه ما كان قبلها من سيئة ». رواه أحمد ، والطبراني أيضاً في الكبير .

(وأما الاعتدال قائماً، فإنما هو) وبين قائماً وبين جناس (مثول بالشخص) الظاهر (والقلب بين يدي الله تعالى) يقال : مثلت بين يديه مثولاً إذا انتصبت قائماً، ومنه الامثال بمعنى الإطاعة، (فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك) وأعلاها (مطروقاً مطاوطناً) أي خافضاً (مستكيناً) وفي بعض النسخ متنيساً، والمعنى صحيح عن النسختين . يقال : نكس رأسه إذا صوبه إلى تحت كهيئه الذليل ، واستكان خضع وذل . (ول يكن وضع الرأس عن ارتفاعه تبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبرىء) أي إظهار التخلص (عن) وصلة (الترؤس والتكبر) ليكون باطنها على طبق ظاهره، (ول يكن على ذكرك) بضم الذال وهو ذكر القلب ، وفي نسخة : فكرك (ه هنا) أي في هذا المقام (خطر القيام بين يدي الله تعالى) وفي نسخة : المقام بدل القيام (في هول المطلع) بتشدد الطاء المهملة المفتوحة على صفة اسم المفعول (عند العرض للسؤال) وأنك أول ما تُسأل عن صلاتك هذه، (وأعلم في الحال) بعد ذلك التصور (أنك قائم بين يدي الله عز وجل) وعن يمينك ويسارك الملائكة (وهو مطلع عليك) ناظر إليك وهو مقام الاحسان ، وإليه الاشارة بقوله في الحديث « فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». (فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الدنيا) كيف يغلب عليك الجلال والخوف من وقوفك بين يديه ، ويعرق الجبين (إن كنت تعجز عن معرفة كنه

قدر في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك أو من ترغب في أن يعرفك بالصلاح، فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك وت تخشع جوارحك وتسكن جميع أجزاءك خيفة أن ينسنك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع. وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكون فعاتب نفسك وقل لها: إنك تدعين معرفة الله وحبه أفلأ تستحي من استجرائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده، أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن يخشى؟ ولذلك لما قال أبو هريرة: كيف الحياة من الله؟ فقال عليه السلام: «تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح» . وروي «من أهلك» .

جل وعز أي: فمثل بما ذكرناه لك ليحصل لك التحقق بحسن الوقوف بين يدي مولاك في صلاتك، (بل قدر) وافرض (في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقب) أي منظور (بعين كالئة) أي راقبة (من رجل صالح من أهلك أو من ترغب في أن يعرفك بالصلاح) والخير من غير أهلك، (إنه تهدأ) أي تسكن (عند ذلك) الملاحظة (أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزاءك) الظاهرة (خيفة أن ينسنك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع) .

قال الراغب في الدرية: حق الإنسان إذا هم بقبح أن يتصور أجل من في نفسه حتى كأنه يراه، فالإنسان يستحي من يكبر في نفسه، ولذلك لا يستحي من الحيوان ولا من الأطفال ولا من الذين لا يميزون، ويستحي من العالم أكثر مما يستحي من الجاهل، ومن الجماعة أكثر مما يستحي من الواحد.

(إذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكون) مثلث في العبودية (فتعاتب نفسك وقل لها: إنك تدعين معرفة الله عز وجل وحبه أفلأ تستحي من اجرائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده) وعساك عند ملاحظته، (أو تخشين الناس ولا تخشين الله وهو) جل وعز (أحق أن تخشينه)؟ فإنك إذا علمت أن الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة في عبادته، ومن لم يستح من ربه فليس له نصيب في معرفته، والحياة من الله هو الأصل والأساس.

(ولذلك لما قال أبو هريرة) رضي الله عنه لرسول الله عليه السلام: (كيف الحياة من الله تعالى) حين سمع «استحيوا من الله حق الحياة»؟ (قال عليه السلام: «تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من أهلك») أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب من حديث سعيد بن يزيد مرسلًا بنحوه، وأسنده البيهقي بزيادة ابن عمر في السنن، وفي العلل للدارقطني عن ابن عم له وقال: إنه أشبه شيء بالصواب أورده في حديث سعيد بن زيد أحد العشرة قاله العراقي.

وأما النية؛ فاعزم على إجابة الله عز وجل في امتحان أمره بالصلاحة وإنماها ، والكف

قلت : وسعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي تابعي روى عن أنس ومطرف بن الشخير . وعنده يزيد بن زريع وابن علية روى له الجماعة . وأخرج ابن عدي في الكامل بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ « استحي من الله استحياءك من رجالين من صالح عشيرتك ». والمقصود من سياق المصنف أن المصلي إذا وقف في مقام المناجاة لا يذكر معه غيره ولا يثنى على أحد سواه ولا يشكوا إلا إليه ، ويكون أبداً بين يديه ماثلاً وبالحق له قائماً وقائلاً ولهم معظماً ، وهو في نظره إليه مشفق وفي اقباله عليه مطرق إجلالاً وحياة لأنه يعلم سره ونحوه ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد .

(وأما النية ؛ فاعزم) بالجزم الصادق (على إجابة الله تعالى في امتحان أمره) واطاعته (في الصلاة وإنماها) بأركانها وشروطها (والكف عن نواهيه) وفي نسخة : عن نواقصها (ومفسداتها) المذكورة في فروع المذهب . أما التواهي : فقد تقدمت الإشارة إليها آنفاً ، وأما المفسدات فلم يذكرها المصنف إلا بالتلويع في هذا الموضع وسأبینها على مذهب المصنف على قدر التيسير ، ناقول : الذي يفسد الصلاة عشرة أشياء .

أحدها : النطق بكلام ولو لصلاح الصلاة بحرفين أوهما كقم أو حرف مفهم نحو : ق من الوقاية ، وكذا مدة بعد حرف في الأصح وإن لم يفهم ، والأصح أن التتحنخ والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة ، والأئن والنفح ان أظهر به حرقاً بطلت وإلا فلا ، وتبطل بالقهقةة عمداً . ويعذر في يسير الكلام عرفاً إن سبق اللسان إليه أو جهل تحريره لقرب عهده بالإسلام لا في كثيره ، فإنه لا يعذر فيه في الأصح . وصحيح السبكي تبعاً للمتولي أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل لقصة ذي اليدين ، ويعذر في السير عرفاً من التتحنخ وغيره ، ولو تكلم ناسياً لتحرير الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة في ثوبه صرخ به الجويني ، ولو أكره على الكلام يسير بطلت في الأظهر ، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم كقوله : يا يحيى خذ الكتاب مفهماً به من يستاذن فيأخذ شيء أن يأخذه إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت به ، ولا تبطل بالذكر والدعاء إن لم يخاطب به كقوله : لعاطس : رحمك الله ونحو ذلك . ولو سكت طويلاً عمداً في ركن طويل لم تبطل في الأصح .

وثانيةها : الفعل الكثير المتواتي من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ، أما القليل الكاخطوتين أو الضربتين فلا يبطل إلا أن قصد اللعب ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتواتلة في الأصح ، وسوء الفعل المبطل كعمده في الأصح .

وثالثها : المفتر إلا أن يكون قليلاً ناسياً أو جاهلاً تحريره ، ولو كان بفمه سكرة فلعل ذوبها بطلت في الأصح .

ورابعها : نية الخروج والتrepid في قطع الصلاة وتعليقه بشيء .

عن نواقصها ومسداتها ، وإخلاص جميع ذلك لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه وطلبًا للقرابة. منه متقلداً للمنة منه بإذنه إياك في المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصيانك ، وعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي ؟ وعند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة ويصفر وجهك من الخوف.

وخامسها : كشف عورة على القدرة على سترها إلا أن كشفها الريح فسترها حالاً .

وسادسها : ترك التوجه حيث يشترط .

سابعها : الردة ولو حكمًا كالواقعة من الصبي .

وثامنها : اتصال نجاسة به إلا إن نجتها حالاً .

وتاسعها : تكرير ركن فعلي عمداً وتقديمه على غيره وترك ركن عمداً .

وعاشرها : الحديث ولو بلا قصد .

وحادي عشر : فعل ركن أو طول زمان مع شك في النية. فهذه أصول مبطلات الصلاة وما زاد عن ذلك وما يتفرع منها من دقائق المسائل فتطلب من فروع المؤخرین والله أعلم.

ثم قال المصنف : (**واخلاص جميع ذلك**) هو معطوف على ما قبله. أي : فاعزم على أن يكون كل ما ذكر من المأمورات والمت héيات والمصححات والمسدات بشرط الإخلاص فيها خاصة (لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه) الموعود به ، (**وخوفاً من عقابه**) الوارد فيه ، (**وطلبًا للقرابة منه**) تعالى . فال الأول : وهو رجاء الثواب وخوف العقاب من صفات المؤمنين المقربين . والثاني : وهو طلب القرابة وصف الخاشعين من المصلين حالة كونه (متقلداً المنة) في عنقه (إيذنه لك في المناجاة) وتقربيه في المخاطبة (مع سوء أدبك) في حضرة الحق تعالى (وكثرة عصيانك) وتولي مخالفاتك ، (**وعظم في نفسك**) بالتصور (قدر مناجاته) فإنه مقام لا أشرف منه بأن يرفع الحجاب من بيني وبينك له بمشاهدة العين ، (**وانظر**) بعين قلبك (**من تناجي**) ومن تناطيب وتسارر (**وكيف تناجي وبماذا تناجي**) ؟ فالنظر في هذه الثلاثة من أكد المؤكّدات . (**وعند هذا**) المقام (**ينبغي أن يعرق جبينك**) أي جهتك ، فقد يطلق الجبين ويراد به إياها ، أو المراد به الجبين حقيقة ، ولكل إنسان جبين وجبهة كما تقدم ، وإنما خص الجبين بالعرق لأنه لا يعرق إلا في شدة ، ومن هنا قوله : حصلته بعرق الجبين أي بشدة ، وقد يعرق جبين الميت عند خروج روحه ، ومن هنا قوله : وارحننا إذا عرق منا الجبين (من الخجل) وهو محركة حيرة النفس لفروط الحياة (**وترتعد**) أي ترتعش (**فرائصك**) جم فريضة وهي البوادر التي على يمين القلب ويساره (**من الهيبة**) ويعرض ذلك في شدة الخوف ، ولذا قالوا : الشجاع لا ترتعد فرائصه في الحرب وكان عنترة العبسي كذلك ، (**ويصفر وجهك**

وأما التكبير، فإذا نطق به لسانك فينبغي أن لا يكذبه قلبك فإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد أنك لكاذب، وإن كان الكلام صدقًا كما شهد على المنافقين في قوله: أنه عليه السلام رسول الله. فإن كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل فأنت أطوع له منك الله تعالى، فقد اخذه إلهك وكبرته، فيوشك أن يكون قوله «الله أكبر» كلاماً باللسان مجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته، وما

من الخوف) والصفرة لا تعتري دائمًا إلا عند الخجل، وقد تعتري عند الخوف أيضًا. وهذه الأوصاف ذكرت في حق علي بن الحسين بن علي كان إذا قام إلى صلاته تتغير عليه الأحوال كما تقدمت الإشارة إليه. وفي بعض النسخ «وتصدق» بدل «ترتعد» أي يصدق بعضها بعضاً. وفي أخرى: ويشحب قبل ويصفر، والمعنى يتغير. يقال: شحب لونه إذا تغير عن مرض وهو شاحب اللون كاسفه.

(وأما التكبير) الأول (إذا نطق به لسانك فينبغي أن لا يكذبه قلبك) بل يواطئه فيما يقول، ولا يتم هذا إلا إن كان همه معلقاً بمعاني المتابحة، فإذا قال: الله أكبر لا يكون في قلبه أكبر من الله تعالى إن عقل ما يقول، لأن معنى قوله: الله أكبر أي أكبر مما سواه، ولا يقال أكبر من صغير وإنما يقل أكبر من كبير، فيقال: هذا كبير وهذا أكبر، فإن كان همه الملك الكبير كان ذكر الله أكبر في قلبه فيواتي قوله قول مولاه في قوله: هَوَ ذُكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ [العنكبوت: ٤٥] ويواتي لسانه قلبه في مشاهدة الأكبر فيكون من يتلو وينظر، فإن الله تعالى قدم العين على اللسان في قوله: أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا [البلد: ٨] فلا يقدم لسانه ويؤخر بصره، وينبغي أن يكون عقده محققاً لمقابلة بالوصف حتى يكون عاملاً بما يقول في الحال، فقد أخذ ذلك عليه لما أمر به حجة عليه وتنبيها له، ولا يكون بقوله: الله أكبر حاكياً بذلك عن قول غيره ولا مخبراً به عن سواه، بل يكون هو المتحقق بالمعنى القائم بالشهادة. وهذا عند أهل المعرفة واجب لأن الإيمان قول وعمل في كل شيء، فإذا قلت: الله أكبر فإن العمل بالقول أن يكون الله تعالى أكبر في قلبك من كل شيء وإليه أشار المصنف بقوله: (إإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد أنك لكاذب) في قوله هذا، (وإن كان الكلام) في حد ذاته (صدقًا كما شهد على المنافقين في قوله: أنه عليه السلام رسول الله)، فقال: وَاللَّهُ يَشْهُدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ [التوبه: ٩]، ثم إن هذا لم يأت إلا بالقول دون العمل، وليس هذا حقيقة الإيمان لأنه لم يأت بعمل، وإنما جاء بالقول. وهذا قائم بنفس مشاهد للدنيا فهو عبد نفسه، فلذلك كانت قرة عينه شهوة نفسه، ولو كان عبد ربه كانت مشاهدته الآخرة وكانت قرة عينه الآخرة، وإليه أشار المصنف بقوله: (إإن كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له) أي هواك (منك الله تعالى، فقد اخذه إلهك وكبرته) إشارة إلى قوله تعالى: أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ [الجاثية: ٢٣] (فيوشك أن يكون قوله: الله أكبر كلاماً

أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه .
وأما دعاء الاستفتاح ، فأول كلماته : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض » ، وليس المراد بالوجه الظاهر فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة ، والله سبحانه يتقدس عن أن تتحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه . وإنما وجه القلب هو الذي تتوجه به إلى فاطر السموات والأرض فانظر إليه أمتوجه هو إلى أمانه وهمه في البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات ؟ وإياك أن تكون أول

باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته) فكان قوله بلا عمل فلم يتم لك حقيقة الإيمان . (وما أعظم الخطر في ذلك) وما أصعبه (لولا التوبة) (الصادقة ، (والاستغفار ، وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه) . وإلى هذا الإشارة في قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُون﴾ [المؤمنون : ٨] فالعهد ما أعطيت بلسانك ، والرعاية الوفاء بالقلب ، فمن طابق قلبه لسانه دخل تحت هذا الثناء والمدح .

(وأما دعاء الاستفتاح) : أي الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد أن يكبر (فأول كلماته : « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض ») أي خلقهن ، (وليس المراد بالوجه) فيه (الوجه الظاهر فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة) وصرفه عن غيرها ، (والله سبحانه يتقدس عن أن تتحده الجهات) ويتعالى عن ذلك كما بين في محله وهذه عقيدة أهل السنة ، (حق تقبل بوجه بدنك عليه . وإنما وجه القلب) الذي هو الوجه الباطن (هو الذي تتوجه به) بكليته (إلى فاطر السموات والأرض) كما أن الوجه الظاهر تتوجه به إلى جهة القبلة ، (فانظر إليه) أي إلى وجه القلب (أمتوجه إلى أمانه) التي سُوِّل لها الشيطان (وهو ممهوم) الكائنة (في البيت) عند ماله وزوجته وعياله (والسوق) عند أمعنته والربح في معاملاته ، (متبع للشهوات) الكاذبة (أو مقبل على فاطر) الأرض (والسموات) . يظهر لك الفرق والاعتبار في التوجيه أن العالم بالله من المناجين يقول : « وجهت وجهي » ووجه الشيء ذاته وحقيقةه أي : نصب ذاقي قائمة كما أمرتني للذى فطر السموات والأرض والنظر فيه إلى قوله تعالى : ﴿فَفَتَقَنَّاهَا﴾ [الأنبياء : ٣٠] أي الذي ميز ظاهري من باطني وغيبي من شهادتي ، وفصل بين القوى للروحانية في ذاتي كما فصل السموات بعضها عن بعض بما أوحى في كل سوء بما جعل في كل قوة من قوى سمواتي والأرض ففصل بين جوارحي ، فجعل للعين حكم وللإذن حكم ولسائر الحواس حكم وهو قوله : ﴿وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا﴾ [فصلت : ١٠] وهو ما يتغذى به العقل الإنساني من العلوم التي تعطيه الحواس بما يركب الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمره الله بالمعرفة به ، فهذا وما يتاسبه ينظر العالم بالله في التوجيه بقوله : « فطر السموات والأرض »

مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاق. ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحال في صرفه إليه، وإن عجزت عنه على الدوام فليكن قولك في الحال صادقاً. وإذا قلت: «**حنيفاً مسلماً**» فينبغي أن يخطر بيالك أن المسلم هو الذي سلم المسلمين من لسانه ويده، فإن لم تكن كذلك كنت كاذباً. فاجتهد في أن تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما سبق من الأحوال. وإذا قلت: «**وما أنا من المشركين**» فأخطر بيالك الشرك الخفي، فإن قوله تعالى: «**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ**

وهو بحر واسع، ولا بد للعلماء بالله من معرفته في التوجيه، وكلَّ يفهم على قدر قربه ومقامه عند الله تعالى. (**وإياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة**) مع الله تعالى (بالكذب والاختلاق) عطف تفسير، وللسائل أن يقول: فكيف انصرف الوجه إلى الله تعالى؟ فأجاب المصنف بقوله: (ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه) بأن لا يخطر فيه خاطر لغيره (فاجتهد في الحال في صرفه إليه) وأدِم هذا التصور في القلب إلى آخر العمل حتى يتم، (وإن عجزت عنه على الدوام) أي إلى آخر العمل (فليكن قولك في الحال صادقاً) وهو أقل المراتب، وهذا القدر هو الذي أنت به علماء الظاهر نظراً إلى الوسعة والطاقة والامكان.

(وإذا قلت «**حنيفاً مسلماً**» كما في بعض الروايات فينبغي أن يخطر) حينئذ (بيالك أن) الحنيف هو المائل عن الدين الباطل إلى الدين الحق، فإن لم تكن مائلاً إلى الحق ظاهراً وباطناً كنت كاذباً في قولك، وأن (المسلم هو الذي سلم المسلمين من لسانه ويده) كما أخرجه أحمد، والترمذى، والنمسائى، والحاكم من حديث أبي هريرة « وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه ». رواه أبو داود. وعن سعيد بن حنظلة « وأن المسلم مرأة المسلم فإذا رأى به شيئاً فليأخذه » رواه ابن منيع عن أبي هريرة. (إن لم تكن كذلك كنت كاذباً) في قولك (فاجتهد أن تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما سبق من) التقصير في (الأحوال) في أداء حق الإسلام.

(وإذا قلت: **وما أنا من المشركين**) فاعلم أن الشرك على قسمين جلي وخفى، فالجليل عبادة الأواثان والنجوم وغيرها من دون الله تعالى وقد صان الله أمته محمد ﷺ فلا يخطر هذا بياله مطلقاً، وإنما الكلام على القسم الثاني (فاحضر بيالك الشرك الخفي) الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، والإشارة في ذلك أن الحنف هو الميل كما تقدم، والإسلام هو الانقياد، فلما ثبتت له الوصفين صح له أن يقول مائلاً منقاداً إلى جانب الحق من امكانى إلى وجوب وجودي بربى، فيصبح لي التزه عن العدم فابقى في الخير المحسن وما أنا في هذا الميل من المشركين. يقول: ما علمت بأمرى وإنما الحق علمي كيف أتوجه إليه، وبماذا أتوجه إليه، وعلى أي حالة أكون في التوجة إليه؛ فاقفهم هذه الإشارة ولا تتعلق بظاهر العبارة، ثم أثيَر إلى نفي الشرك الخفي بقوله: (فإن قوله تعالى) في آخر سورة الكهف: «**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا**

عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١﴾ [الكهف: ١١٠] نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحد الناس . وكن حذراً مشفقاً من هذا الشرك ، واستشعر الخجلة في قلبك إذ وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك فإن اسم الشرك يقع

لقاء ربها ﴿﴾) قال مجاهد : ثواب ربه . وقال سعيد بن جبير : من كان يخشى البعث في الآخرة . قلت : وهذا يؤيد ما تقدم ان الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف وعليه حل قوله تعالى : ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] (﴿فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾) [الكهف: ١١٠] انزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله عز وجل وحد الناس .

أخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن زياد قال : قلت للحسن قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا﴾ الآية . قال : في المؤمن نزلت قلت : أشرك بالله ؟ قال : لا ، ولكن أشرك بذلك العمل عمل عملاً يريده الله والناس بذلك يرد الله عليه .

وأخرج هناد في الزهد عن مجاهد قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أتصدق بالصدقة والتمس بها ما عند الله وأحب أن يقال لي خير ، فنزلت هذه الآية . قال : ﴿وَلَا يُشْرِكُ﴾ أي لا يرائي ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي الدنيا في الأخلاص ، وابن أبي حاتم عن طاوس قال : قال رجل يا نبي الله إني أقف ابتعني وجه الله وأحب أن يرى موطنني ، فلم يرده عليه شيئاً حتى نزلت هذه الآية .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي موصولاً عن طاوس ، عن ابن عباس ، وقد وقع مصراحاً في حديث ابن عباس من روایات آخر أن هذا الرجل الذي نزلت فيه هو جندب بن زهير ، وهكذا هو عند ابن منه ، وأبي نعيم في الصحابة ، وابن عساكر من طريق السدي الصغير ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ولو لفظهم : فلما كان جندب بن زهير إذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد في ذلك لمقالة الناس ﴿وَلَا نَدْبَهُ اللَّهُ﴾ ، فنزل في ذلك قوله : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا﴾ الآية . وقال سعيد بن جبير في قوله : ﴿وَلَا يُشْرِكُ﴾ أي لا يرد بعمله أحداً من خلقه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الواحد بن زيد قال : قلت للحسن أخبرني عن الرياء أشرك هو ؟ قال : نعم يا بنى أو ما تقرأ ﴿فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا﴾ الآية .

(فكن حذراً متقياً من هذا) النوع من (الشرك واستشعر الخجلة في قلبك) واستحي من الله عز وجل (إذ وصفت نفسك بأنك لست من المشركين) ونبت نفسك عن جلتهم (من غير براءة عن هذا الشرك) الذي هو حمد الناس لك ويرروا موطنك في الصلاة فيدخل السرور عليك بذلك ، (فإن اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه) كما تقدم من قول الحسن .

على القليل والكثير منه . وإذا قلت : « محياي وماتي لله » . فاعلم أن هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده ، وأنه إن صدر من رضاه غضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا لم يكن ملائماً للحال . وإذا قلت : « أعوذ بالله من

وأخرج ابن أبي الدنيا في الإخلاص ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ن شداد ابن أوس قال : كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر . وعنـه أیضاً رفعه « من صلـى يرـائي فقد أـشرك ، وـمن صـام يـرـائي فقد أـشرك ، وـمن تـصـدق يـرـائي فقد أـشرك ». .

وأخرج أحمد ، والحاكم وصححه ، والبيهقي عن أبي سعيد رفعه « الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلـى لـمـكان رـجل ». .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن محمود بن لبيد رفعه « إياكم وشرك السرائر . قالوا : وما شرك السرائر ؟ قال : أن يقوم أحدكم يزيد في صلاتـه جاهـداً لـيـنـظـرـ النـاسـ إـلـيـهـ فـذـلـكـ شـرـكـ السـرـائـرـ ». .

وأخرج الحاكم وصححه من حديث معاذ رفعه « إن يسيراً من الرياء شرك ». .

(وإذا قلت : إن صلاتـي ونسـكي وـمـحـيـاـيـ وـمـاتـيـ للـهـ) ربـ العالمـينـ . أـماـ قولـهـ : « إنـ صـلاتـيـ وـنـسـكـيـ » فهوـ إنـ كانـ مـرـائـياـ فيـ عملـهـ فهوـ كـاذـبـ ، وـالـلـهـ أـغـنـىـ الشـرـيكـيـنـ لاـ يـقـبـلـ عـنـهـ إـلـاـ ماـ اـبـتـغـىـ وـجـهـ خـالـصـاـ . فلاـ يـقـولـ بـلـسـانـهـ : إنـ صـلاتـيـ وـنـسـكـيـ للـهـ وـقـلـبـهـ غـافـلـ عـنـ اللـهـ مشـغـولـ بـسـوـاهـ . وأـمـاـ قولـهـ « وـمـحـيـاـيـ وـمـاتـيـ للـهـ » (فـاعـلـمـ أـنـ هـذـاـ حـالـ مـفـقـودـ لـنـفـسـهـ) لاـ يـغـيـبـ عـنـ رـيـهـ طـرـفـةـ عـيـنـ بـلـ مـدـاـومـ عـلـىـ مـراـقبـتـهـ (مـوـجـودـ لـسـيـدـهـ) فإـنـ مـنـ فـيـ عـنـ نـفـسـهـ بـقـيـ بـالـلـهـ ، وـمـنـ رـاقـبـ عـلـىـ قـلـبـهـ بـوـحـدـانـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـطـرـدـ مـاـ سـوـاهـ وـجـدـ اللـهـ وـاحـسـانـهـ ، وـحـيـنـئـذـ يـفـوزـ بـعـلـمـ الـيـقـيـنـ وـهـوـ أـنـ يـرـىـ حـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ بـهـ وـلـهـ ، وـأـنـ لـهـ مـوـحـيـ وـهـوـ الـمـيـتـ ، ثـمـ يـزـيدـ حـضـورـاـ إـلـىـ أـنـ يـرـقـىـ إـلـىـ عـنـ الـيـقـيـنـ ، ثـمـ يـزـيدـ استـغـرـاقـاـ يـدـرـجـهـ إـلـىـ حـقـ الـيـقـيـنـ ، ثـمـ يـفـنـىـ عـنـ ذـلـكـ بـهـ وـذـلـكـ حـقـيـقـةـ الـيـقـيـنـ ، (وـ) لـيـعـلـمـ (أـنـهـ) أـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ (إـنـ صـدـرـ مـنـ رـضاـهـ وـغـضـبـهـ وـقـيـامـهـ وـقـعـودـهـ وـرـغـبـتـهـ فـيـ الـحـيـاةـ) وـرـهـبـتـهـ مـنـ الـمـوـتـ لـأـمـورـ الـدـنـيـاـ) أـيـ لـغـرـضـ مـنـ أـغـرـاضـهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـورـهـ (لـمـ يـكـنـ مـلـائـماـ) أـيـ مـنـاسـباـ (لـلـحـالـ) الـذـيـ هوـ فـيـهـ ، فـالـفـانـيـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـبـاقـيـ بـالـلـهـ هوـ الـذـيـ مـحـيـاـيـ وـمـاتـيـ للـهـ ، وـفـيـ اـضـافـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـلـىـ نـفـسـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـاـ ظـهـرـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـظـهـرـ إـلـاـ بـوـجـودـ الـعـبـدـ إـذـ يـسـتـحـيلـ عـلـىـ الـحـقـ إـضـافـةـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ إـلـيـهـ بـغـيرـ حـكـمـ الـإـيجـادـ فـتـضـافـ إـلـىـ الـحـقـ مـنـ حـيـثـ إـيجـادـ أـعـيـانـهـ ، كـمـاـ تـضـافـ إـلـىـ الـعـبـدـ مـنـ كـوـنـهـ مـحـلـاـ لـظـهـورـ أـعـيـانـهـ فـيـهـ فـهـوـ الـمـصـلـيـ فـاعـلـمـ ذـلـكـ حـتـىـ تـعـرـفـ مـاـ تـضـيفـهـ إـلـىـ نـفـسـكـ مـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـضـيفـهـ إـلـىـ رـبـكـ عـقـلاـ وـتـضـيفـ إـلـىـ رـبـكـ مـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـضـيفـهـ إـلـىـ نـفـسـكـ شـرـعاـ ، وـالـمـعـنـىـ : إـنـ صـلاتـيـ وـعـبـادـتـيـ وـحـالـةـ حـيـاتـيـ وـمـاتـيـ للـهـ أـيـ إـيجـادـ ذـلـكـ كـلـهـ لـلـهـ لـاـ لـيـ أـيـ ظـهـورـ ذـلـكـ فـيـ مـنـ أـجـلـ اللـهـ لـاـ مـنـ أـجـلـ مـاـ يـسـودـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـخـيـرـ ، فـالـعـالـمـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ وـغـيرـ الـعـالـمـ يـعـدـهـ لـاـ يـرـجـوهـ سـنـ حـظـوظـ نـفـسـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـبـادـةـ ، فـلـهـذـاـ شـرـعـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ « اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ » وـأـنـ أـعـلـمـ .

وقال المصنف في المقصد الأسمى في شرح اسمه تعالى الوهاب ما نصه : لا يتصور من العبد الجود والهبة . فإنه ما لم يكن الفعل أولى به من الترك لم يقدم عليه فيكون إقدامه عليه لغرض نفسه ، ولكن الذي يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله تعالى فقط لا للوصول إلى نعيم الجنة أو الحذر من عذاب النار ، أو لحظ عاجل أو آجل مما يبعد من حظوظ البشرية ، فهو جدير بأن يسمى وهاباً وجاداً ، ودونه الذي يوجد لينال نعيم الجنة ، ودونه الذي يوجد لينال حسن الأحداثة . وكل من لم يطلب عوضاً يتناوله سمي جاداً عند من يظن أنه لا عوض إلا الأعيان .

فإن قلت : فالذي يوجد بكل ما يملك خالصاً لوجه الله تعالى من غير توقع حظ عاجل أو آجل كيف لا يكون جاداً ولا حظ له فيه أصلاً ؟ قلت : حظه هو الله تعالى ورضاه ولقاوه والوصول إليه ، وذلك هو السعادة التي يكسبها الإنسان بأفعاله الاختيارية وهو الحظ الذي يستحق سائر الحظوظ في مقابلته .

فإن قلت : فما معنى قوله : إن العارف بالله تعالى هو الذي يعبد الله خالصاً لا لحظ وراءه ، فإن كان لا يخلو فعل العبد عن حظ فما الفرق بين من يعبد الله خالصاً وبين من يعبده لحظ من الحظوظ ؟ فاعلم أن الحظ عبارة عند المجاهير عن الأغراض المشهورة عندهم ، ومن تنزه عنها ولم يبق له مقصود إلا الله فيقال إنه قد تبرأ من الحظوظ أي عما يعده الناس حظاً ، وهو كقولهم : إن العبد يراعي سيده لا لسيده ولكن حظ يناله بخدمته ، وأما الوالد فإنه يراعي ولده لذاته لا لحظ يناله منه ، بل لو لم يكن منه حظ أصلاً لكان معتنياً بمراعاته ، ومن طلب شيئاً لغيره لا لذاته فكأنه لم يطلبه ، فإنه ليس هو غاية طلبه بل غاية طلبه غيره ، فمن يعبد الله تعالى للجنة فقد جعل الله واسطة طلبه ولم يجعله غاية مطلب ، وعلامة الواسطة أنه لو حصلت الغاية دونها لم تطلب الواسطة ، فتو حصلت الجنة من يعبد الله تعالى لأجلها دون عبادة الله تعالى لما عبد الله تعالى فمحبوبه ومطلوبه الجنة فإذا لا غير ، وأما من لم يكن له محبوب غير الله تعالى ولا مطلوب سواه بل حظه الابتهاج بلقائه والقرب منه والمراقبة للملائكة الأعلى من المقربين من حضرته ، فيقال : إنه يعبد الله تعالى لله لا على معنى أنه غير طالب للحظ ، بل على معنى أن الله تعالى هو حظه وليس يبتغي وراءه عطاء ، ومن لم يؤمن بذلك البهجة بلقاء الله ومعرفته والمشاهدة له والقرب منه لم يشتق إليه ، ومن لم يشتق إليه لم يتصور أن يكون ذلك من حظه فلم يتصور أن يكون ذلك مقصده أصلاً ، فكذلك لا يكون في عبادته إلا كالأجر السوء لا يعمل إلا باجرة طمعاً فيها ، وأكثر الخلق لم يذوقوا هذه اللذة ولم يعرفوها ولا يفهمون لذة النظر إلى وجه الله تعالى فإنما إيمانهم بذلك من حيث النطق باللسان فأما بواطنهم فإنها مائلة إلى التلذذ بلقاء الحور العين وغيره في الجنة فقط . فافهم من هذا أن البراءة من الحظوظ محال إن كنت تحوز أن يكون الحظ هو الله تعالى أي لقاوه ومشاهدته والقرب منه مما يسمى حظاً ، فإن كان الحظ عبارة عما تعرفه المجاهير وتغيل إليه فليس هذا حظاً ، وإن كان الحظ عبارة عما حصوله أولى من عدمه في حق العبد فهو حظ والله أعلم أهـ .

تنبيه:

حال العبد المفقود لنفسه الموجود لسيده حال أي يزيد البسطامي قدس سره حيث قال مشيراً إلى هذا المقام: انسليخت نفسي عن نفسي كما تسللخ الحياة عن جلدتها ، فنظرت فإذا أنا هو ، والمعنى : أنه انسليخت عن شهوات نفسه وهوها فلم يبق فيه متسع لغيره تعالى ولم يكن همه سواء ، فإذا لم يجد في القلب إلا جلال الله وجاهله حتى صار مسترقاً به يصير كأنه هو لا أنه هو تحييناً ، وفرق بين قولنا هو هو ، وبين قولنا كأنه هو ، ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كأنه هو هو توسيعاً ومجازاً ، ومن ترقى بالمعرفة عن الموهومات والمحسوسات ، وبالهمة عن المخطوط والشهوات نال هذا المقام وصفاً له هذا المرام .

ثم إذا قلت : لا شريك له وأنت تشرك معه في عبادته فهو كذب آخر والمعنى : لا إله مقصد بهذه العبارة إلا الله الذي خلقني من أجلها أي لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعد الله من هذه صفتة . وقد ذهب بعضهم إلى الحضور مع التواب في حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشيء ، وهو من أكابر المتكلمين غير أنه لم يكن من العلماء بالله في طريق الأدواق ، بل كان من أهل النظر الأكابر منهم ، ولا يعتبر عند أهل الكشف ما يخالفهم فيه علماء الرسوم إلا في نقل الأحكام المشروعة فإن فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها مخالفة الجنس ، وهذا سار في كل صنف من العلماء بعلم خاص فافهم ذلك .

وإذا قلت : وبذلك أمرت أي بمجموع ما ذكر من توجيه وجه البدن والقلب للحجية وربها وبالتحتف والإسلام وعدم التشريك معه في العبادة وأنت في جميع ذلك عار عن الإخلاص غير مطابق قلبك مع بدنك ، وإنما أمرت أن تعبد الله مخلصاً له دينه ففيه كذب آخر ، فإذا قلت : وأنا من المسلمين ، فالملمون عند شرطهم . فهل أنت تفي بتلك الشروط وتعرف حقوقهم التي أوجها الله عليك ؟ ولا بد أنت تقرئ عن ذلك كذب آخر ، فإذا كان دعاء الاستفصال مشتملاً على عدة أكاذيب ومخالفات ، فكيف حالك في سائر الصلاة ؟ وما توفيقي إلا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم قال المصنف : (وإذا قلت) : أي إذا فرغت من الذي ذكر فاشرع في القراءة على حد ما أمرك الله به عند قراءة القرآن من التعود لكونك قارئاً لا لكونك مصلياً ، فاستحضر في نفسك ما تعطيه لك الآية على قدر فهمك ، فإن الجواب يكون مطابقاً لما استحضرته من معاني تلك الآية ، فإذا فرغت من التوجه فقل : («أعوذ بالله من الشيطان الرجم») امثلاً لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قرأت القرآن فاستبعد بالله من الشيطان الرجم﴾ [النحل : ٩٨] وورد في السنة الصحيحة «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجم» والعارف إذا تعود يتضرر الحال الذي أوجب له التعود ، وينظر إلى حقيقة ما يتبعه ، وينظر إلى ما ينبغي أن يعاذه فيتعوذ بحسب ذلك ، وأدنى الدرجات في الاستعاذه أن يستعذ بما لا يلائم بما يلائم فعلاً كان أو صفة هذه قضية

الشيطان الرجم ». فاعلم أنه عدوك و مترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل حسداً لك على مناجاتك مع الله عز وجل و سجودك له مع أنه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها ، وأن استعاذهك بالله سبحانه منه بترك ما يحبه و تبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجرد قوله ، فإن من قصده سبع أو عدو ليفترسه أو ليقتله فقال : أعود منك

كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها ، ولما كان قاريء القرآن جليس الله و زاد كونه في الصلاة كان الأولى هنا أن يستعيذ بالله من الشيطان ، لأن الصلاة حضرة المناجاة و سرها في قراءة الكلام الحق المأمور بتلاوته ، فلا ينبغي للرجس النجس أن يتقرب إلى هذه الحضرة إذ ﴿لَا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة : ٥٦] ، أي : لا يمس حفائمه إلا المطهرون من أدناس الطبيعة ، كما أنه لا يمس ظاهره إلا المحترسون من منهيات الشريعة . فإذا قلت هذه الجملة فالمعنى احترس والتوجى واعتصم بالله أي بقوته وعظمته واقتداره وبمحضه المنبع الذي لا تخرقه الرماح من شر الشيطان الرجم المبعد المطرود عن حضرة الله تعالى ، ومن مكائده وأمانيه التي يلقاها في خواطر الداخلين إلى حضرة المناجاة .

وإذا علمت أنه مطرود الحضرة و مسلط على ابن آدم (فاعلم أنه عدوك) الأكبر وبغيضك الذي ليس لك من مكائد مفر (و) أنه (مترصد) أي مرتفع بأنواع حيله وخفى مكره وكيده (لصرف قلبك عن الله عز وجل) بكل حال وكيفما أمكن كل ذلك (حسداً لك) وعليك (على) وقوفك بين يدي الله امثلاً لأمر الله (و مناجاتك مع الله) حسداً (على سجودك له) تعالى لما روي أنه تعالى لما أخذ المياثق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال : ﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم﴾ [الأعراف : ١٧٢] الآية . أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون ، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانية شكرآما وفهم الله تعالى إليه ، ولذا صار المفروض سجدين في الصلاة . كذا في معراج الدراءة (مع أنه) أي إبليس الملقب بالشيطان (لعن بسبب سجدة واحدة) لآدم عليه السلام (تركها ولم يوفق لها) وفي المبسوط : إنما كان السجود ترغيماً للشيطان فإنه أمر بالسجود فلم يفعل ، فنحن نسجد مرتين ترغيماً له . وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيماً للشيطان ، وأخبار الشيطان في إبائه للسجود لآدم وطرده عن حظيرة القدس بعد أن كان معلم الملوك لأعلى وصبرورته ملعوناً إلى يوم الدين مفصلة في الكتاب العزيز فلا نطلب بذلك مذكرها . (و) أعلم أيضاً (أن استعاذهك بالله منه) أي طلب تحصينك ونجاتك من شره إنما يكون (بترك ما يحبه) مما يخالف رضا الله تعالى (و تبديله بما يحب الله) في كل عمل بدفي أو قلبي (لا بمجرد قوله) أعود بالله منه ، (فإن من قصده سبع) بفتح فضم هو كل ماله ناب يudo به ويفترس كالذئب والفهد والنمر ، وأما الثعلب فليس بسيع وإن كان له ناب لأنه لا يudo به ولا يفترس ، وكذلك الضبع قاله الأزهري . ونقل الصاغاني سكون الباء وقال : هي لغة ، وهكذا قريء قوله تعالى : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ [المائدة : ٣] وهو مروي عن الحسن البصري ، وأي حية ، وطلحة

بذلك الحصن الحصين وهو ثابت على مكانه ، فإن ذلك لا ينفعه ، بل لا يعيذه إلا تبديل المكان ، فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محاب الشيطان ومكاراه الرحمن فلا يقيه مجرد القول ، فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بمحصن الله عز وجل عن شر الشيطان وحصنه « لا إله إلا الله » إذ قال عز وجل فيها أخير عنه نبينا عليه السلام : « لا إله إلا الله حصني

ابن سليمان . ورواه بعضهم عن عبدالله بن كثير أحد السبعة ، (أوعدوا) فال الأول من الحيوانات والثاني من بني آدم (ليفترسه) أي ليكسره (أو ليقتلته) وفيه لف ونشر مرتب (فقال: أعود منك بهذا) وفي نسخة: بذلك (الحصن الحصين) أي المنع المحصن أي اعتمض به من شرك (وهو ثابت على مكانه) لم يتحرك إلى ذلك الحصن . (إن ذلك) القول من غير فعل (لانيفعه) أبداً ، (بل لا يعيذه) ويجره (إلا تبديل المكان) والفار منه إلى نحو الحصن فيتحصن منه ، فحينئذ لا يقدر العدو منه ولا يتمكن من أذاء ، (فكذلك من تتبع الشهوات) الظاهرة والخفية (التي هي محاب الشيطان) أي تحمله على المحبة (ومكاراه الرحمن) قد كرهها ونهى عنها (فلا يقيه) وفي نسخة: فلا يعيذه (مجرد القول فليقرن قوله) أي يضمه (بالعزم) التام (على التعوذ) أي الالتجاء (بحصن الله عز وجل من شر الشيطان) وشركه (وحصنه « لا إله إلا الله » إذ قال الله تعالى فيها أخير عنه نبينا عليه السلام : « لا إله إلا الله حصني ») لأن اسم الله هو الاسم الجامع لمعاني الأسماء إذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم واقع في مقابلة كل خاطر ينبغي أن يدفع ، فهكذا ينبغي لكل مصل أن يتحصن بهذا الحصن العظيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه ويتحقق ذلك في استعادته إن وفقه الله تعالى .

قال العراقي : رواه الحاكم في التاريخ ، وأبو نعيم في الحلية من طريق أهل البيت من حديث علي بإسناد ضعيف جداً ، وقول أبي منصور الديلمي إنه حديث ثابت مردود عليه اهـ .

قلت: هذا الحديث قد وقع لي في مسلسلات شيخ شيوخنا أبي عبدالله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي فيما قرأته على شيخي الإمام رضي الدين عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي بمدينة زبيد في شهور سنة ١٦٢ قال: حدثنا به أبو عبدالله المكي المذكور قراءة عليه ، أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى المكي ، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ ، أخبرنا التور علي بن محمد بن عبد الرحمن ، أخبرنا البدر الكرخي ، وحسن بن الجاوي الحنفيان ، أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطي ، أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد العقبي ، أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن الخزري ، أخبرنا الجمال محمد بن محمد بن محمد الجمالي ، أخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس سعيد الدين أبو محمد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البلياني الكازروني من ولد الأستاذ أبي علي الدقاد ، أخبرنا الظهير إسماعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي ، أخبرنا أبو طاهر عبد السلام ابن أبي الربيع الحنفي ، أخبرنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن سابور القلانسى ، أخبرنا أبو المبارك

عبد العزيز بن محمد بن منصور الأدمي، أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان، حدثنا أبو صالح أحد بن عبد الملك بن علي النيسابوري، حدثنا الأستاذ أبو طاهر محمد ابن محمد بن محبش الزيادي، حدثنا أبو محمد أحد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم البلاذري الحافظ، حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم، حدثني أبي علي بن محمد، حدثني أبي محمد ابن علي، حدثني أبي علي بن موسى الرضي، حدثني أبي موسى الكاظم، حدثني أبي جعفر الصادق، حدثني أبي محمد الباقر، حدثني أبي علي زين العابدين، حدثني أبي الحسين بن علي، حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حدثني محمد بن عبد الله عليهما السلام، حدثني جبريل سيد الملائكة عليه السلام قال: «قال الله سيد السادات جل وعلا إني أنا الله لا إله إلا أنا من أقر لي بالتوحيد دخل حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي» هكذا أورده نور الدين بن الصباغ في الفصول المهمة، وأبو القاسم الشيرازي في الرسالة.

ورواه أبو بكر بن شاذان بن بجير المطوعي الرازي بن نيسابور فقال: حدثنا أبيوب بن منصور ابن أبيوب، حدثنا عبدالله بن اثرب قال: مر بنا علي بن موسى الرضي من آل محمد عليهما السلام فلما فقلت: سألك بالله لما حدثني. قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليهما السلام عن جبريل عن الله عز وجل قال: «لا إله إلا الله حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي». وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذى، وابن ماجه كلهم من غير تسلسل عن أنس رفعه «إني أنا الله لا إله إلا أنا» فساقه بمثل رواية ابن الجوزي.

وفي مسند الفردوس لابن الدileyمي من رواية هارون بن راشد عن فرق السبحي عن أنس رفعه «لا إله إلا الله كلامي وأنا هو فمن قاله أدخلته حصني ومن أدخلته حصني فقد أمن القرآن كلامي ومني خرج» قال الحافظ السيوطي في ذيله على الموضوعات هارون بن راشد قال الذي يجهول، وفرق ضعفه الدارقطني، والراوي عن هارون يوسف بن خالد وهو كذاب.

قلت: وأخرجه الشيرازي في الألقاب عن علي نحوه إلا أنه قال: «كلامي» بدل «كلامي» وفي آخره «أمن من عقابي».

وآخرجه ابن عساكر، وابن النجاشي من تاريخيهما من رواية أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، عن علي بن موسى، عن أبيه وفيه: حدثني جبريل قال: «يقول الله تعالى لا إله إلا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي» قال الذي في المغني: عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي له نسخة عن أهل البيت باطلة.

وآخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلاته من طريق أبي إسحاق البزدربي، عن عبدالله بن أحمد الطائي المذكور، ثم نقل عن الذي قوله: ما تنفك هذه النسخة من وضعه أبي عبدالله بن أحمد أو من وضع أبيه.

فمن دخل حصنِي أمن من عذابي»، والتحصن به من لا معبد له سوى الله سبحانه، فأما من اتخذ إلهه هواه فهو في ميدان الشيطان لا في حصن الله عز وجل. واعلم أن مكائدَه أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبِّر فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ. فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو سواس فإن حركة اللسان غير مقصودة بل مقصود معانيها.

وأخرجه ابن الجوزي كما تقدم وقال: هكذا هو في المسلسلات السعيدية يعني به محمد بن مسعود الكازروني المتقدم بذكرة. قال: والعهدة فيه على البلاذرِي أي هو متكلم فيه. وقد أخرجه الحاكم التيسابوري في التاريخ عن البلاذرِي وقال: لم نكتبه إلا عنه. وأخرجه أيضاً في الجزء المعروف بفوائد الفوائد كذلك من طريق البلاذرِي. وأخرجه أبو عثمان سعد بن محمد البحيري في كتابه في الأحاديث الألف التي يعز وجودها عن أبي محمد عبدالله بن أحمد الدومي عن البلاذرِي، وقد ألفت في جمع أسانيد هذا الحديث رسالة سميتها: الإسعاف بالحديث المسلسل بالإشارة والممت بعض من خرجه. ورواه في التعليقة الجليلة على المسلسلات ابن عقيلة فمن أراد الزريادة فليراجع هناك، والله أعلم.

(والتحصن به) أي بهذا الحصن الحصن (من لا معبد له) ظاهراً وباطناً (سوى الله تعالى) كما هو مقتضى كلمة التوحيد، (فأما من اتخاذ إلهه) أي معبده (هواه) النفسي (فهو في ميدان الشيطان) يلاعب به كالكرة حيث شاء (لا في حصن الله تعالى) ، فإذا لم يكن في حصن الله لم ينفعه قوله: «أعوذ بالله». (واعلم أن مكاييده) وفي بعض النسخ من مكائدَه (أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة) ويلهيك به (وتدبِّر فعل الخيرات) المتأخر فعلها وأنت تظن أنه من خطرات الخير، وإنما أراد ذلك منك (ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ) وتدبِّر ما تتلو ، (فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو سواس) منه وأ minden يجيئها إليك ، (فإن حركة اللسان غير مقصودة بالذات بل المقصود) من القراءة (معانيها) .

اعلم أن الخواطر التي ترد على القلوب على المصلي في صلاته على أقسام: منها ما يخطر به من الخير فليسارع إلى فعله فذلك من أحب الأشياء إلى الله تعالى، ومنها: ما يخطر به من المكروه المقوت فليجتنبه فإنه هو الذي يبعده من قرب الله تعالى، ومنها: ما يخطر به من خاطر قن أو مما يهمه مما يأتي أو مضى، فذلك وسوسة من العدو فليحذر منه، ومنها: ما يخطر به من أمر المعاش وتصريف الأحوال وتدبِّر الأمور من المباحثات، فذلك من قبل النفس وفكرها بما تتوسوس به من أمورها، وهذا كذلك ينبغي اجتنابه. ومنها: ما يخطر من همة مذمومة وفكرة محظورة في معصية مازورة، فهذا الهلاك والبعد يكون بوصف النفس الأمارة عن استحوذ العدو وهو علامة الحجاب والعارض، فإذا ابتنى المصلي بهذه المعاني في صلاته فقد اختبر بذلك ، فعليه

فاما القراءة، فالناس فيها ثلاثة: رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل ، ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره وهي درجات أصحاب اليمين ، ورجل يسبق قلبه إلى المعاني أولاً ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه . ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب ، والمحربون لسانهم ترجمان يتبع القلب

ان يعمل في نفيه ولا يصغي إليه بعقله فيستولي عليه ولا يطاوله فيخرجه عن حد الذكر واليقظة إلى مسامرة الجهل والغفلة ، وكل عمل محذور فالمهمة فيه محذورة ونفيها فرض ، وكل عمل مباح فالمهمة به مباحة ونفيها فضيلة ما خطر بقلبه من الحيرات المتأخرة فعلها ، فليعتقد النبي بذلك ثم ليمض في صلاته ولا يستغل بتدبیره كيف يكون ومتى يكون أو كيف يكون فيه وعنده إذا كان فيفوته الإقبال في الحال بتدبیر شأنه في المال ، وهذا هو استراق من العدو عليه وإلقاء من خدوعه عليه ، فإن جاهد هذا المصلي نفسه عن مسامرة الفكرة وقاتل عدوه في قطع وسوسه في الصدر كان مجاهداً في سبيل الله مقاتلاً لمن يلهي من أعداء الله تعالى ، فله أجران أجر الصلاة للتقارب إلى الكرم ، وأجر المصايرة والمحاربة لعدوه الرجم ، فهذا حكم الخواطر وبه يتضح كلام المصنف .

ثم قال: **(فاما القراءة فالناس فيها ثلاثة): الأول: (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه غافل) عن معانيها ، (و) الثاني: (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه يتبع اللسان) وفي نسخة: **تابع للسانه** (فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره) وفي بعض النسخ: **فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره** ، (وتلك درجة أصحاب اليمين) من الخواص الصالحين . (و) الثالث: (رجل يسبق قلبه لسانه إلى) **فهم (المعاني أولاً ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه)** عن تلك المعاني ، (فرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب) وفي نسخة: **فارق بين من يكون لسانه ترجمان قلبه ، وبين من يكون لسانه معلم قلبه (والمحربون) المشار إليهم: «أولئك المحربون في جنات النعم»** [الواقعة: ١٢ - ١١] [الستتهم تترجم] أي تعب وتبين (عن قلوبهم ولا تكون قلوبهم تبعاً لألسنتهم) والمراد بالمحربين هنا النبيون والصديقون والشهداء ، وهم الذين لهم الروح والريحان وجنة النعم .**

وتحقيق هذا المقام ما أشار إليه السهروري في العوارف حيث قال: فعلم العبد أن تلاوته قبل نطق اللسان ومعناها نطق القلب ، وكل مخاطب لشخص يتكلم بلسانه فلسانه يعبر عما في قلبه ، ولو أمكن المتكلم إفهام من يكلمه من غير لسان فعل ولكن حيث تعدد الإفهام إلا بالكلام جعل اللسان ترجمانا ، فإذا قال باللسان من غير مواطأة للقلب ، فما اللسان ترجمان ، ولا القاريء متكلم قادر إساع الله حاجته ولا مستمع إلى الله ، فافهم عنه سبحانه ما يخاطبه وما عنده غير حرفة اللسان بقلب غائب عن قصد ما يقول ، فلا يكون متكلماً مناجياً ولا مستمعاً واعياً ، فأقل مراتب أهل الخصوص في الصلاة الجمع بين القلب واللسان في التلاوة ووراء ذلك أحوال للخواص يطول شرحها اهـ .

ولا يتبعه القلب . وتفصيل ترجمة المعاني أنك إذا قلت : « بسم الله الرحمن الرحيم » فانو به التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه ، وافهم أن معناها أن الأمور كلها بالله سبحانه . وأن المراد بالاسم هنا هو المسمى . وإذا كانت الأمور بالله سبحانه فلا جرم كان « الحمد لله » ومعناه أن الشكر لله إذ النعم من الله . ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكر لا من حيث أنه مسخر من الله عز وجل ، ففي تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته إلى غير الله تعالى . فإذا قلت : « الرحمن الرحيم » فأحضر

ثم أنه لما ذكر القراءة وأنها صورة مجردة وأنها لها معان وهي المعتبرة في القصد أشار إلى تفصيل ذلك فقال : (وتفصيل ترجمة المعاني) لأهل القرب الداني (أنك إذا قلت) في أول قراءتك بعد دعاء التوجه والاستعاذه « بسم الله الرحمن الرحيم » كما جاء ذلك في رواية زياد بن سمعان عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة على ما سيأتي ذكره ، (فانو به) أي بقولك هذا (التبرك) أي طلب البركة (لابتداء القراءة لكلام الله عز وجل) فإنه تعالى استفتح بها كتابه المجيد وأنزلها مع كل سورة ، وهذه الملاحظة ابتداء لا بد منها ، (وافهم) من ذلك (أن معناها أن الأمور كلها) دقها وجلها (بالله تعالى) فإنه هو المنفرد بالوجود الحقيقي وكل موجود سواء غير مستحق الوجود لذاته فقيام كل الأمور به تعالى ، (وأن المراد بالاسم هنا هو المسمى) كما في قوله تعالى : ﴿تَبَارِكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن : ٧٨] وفي هذه المسألة لأهل الظاهر من المتكلمين اختلاف كثير هل هو عين المسمى ولكنه هو التسمية ، أو هو عينه ولكنه غير التسمية ، أو هو قد يكون عينه وقد يكون غيره ، أو قد يكون بحيث لا يقال انه المسمى ولا هو غيره . وقد تقدم البحث فيه في شرح الكتاب الثاني من قواعد العقائد ، ولكن ينبغي للمصلحي عدم الالتفات إلى تصور هذه الاختلافات فلا يطأول فيها ، بل يكف عنان قلبه إلى حصول المعنى المراد بأن التبرك في الحقيقة به تعالى ، وأن ذكر الاسم حجاب حجب به قلوب عباده ، ولذا قال : ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] (فإذا كانت الأمور لله سبحانه) من حيث أنه موجوداً ومفيضها (فلا جرم كان الحمد لله) هذا وجه ارتباطها بما بعدها من الآيات (ومعناه أن الشكر لله) أشار بذلك إلى ترادف الحمد والشكر ، وبينهما فرق ذكره العلماء في كتبهم تفصيله يخرجنا عن المقصود (إذ النعم) الظاهرة والباطنة (كلها من الله . ومن يرى) في مشهده (من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره) بوصول تلك النعمة إليه (لا من حيث أنه مسخر) مذلل (من الله عز وجل) هو الذي ألممه بإيصال تلك النعمة إليه ، (ففي تسميته) أي قوله « بسم الله » (وتحميده) أي قوله « الحمد لله » (نقصان) في المقام والمشهد (بقدر التفاته إلى غير الله تعالى) بل هو عين الالحاد والبعد عن قرب الله تعالى . فليحذر المصلي أن يخطر بقلبه تصور نعمة دقيقة أو جليلة من غير الله تعالى ولا تصور شكره لسواه .

في قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بها رجاؤك . ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك : « مالك يوم الدين » أما العظمة فلأنه لا ملك إلا له . وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه . ثم جدد الأخلاص بقولك : « إياك نعبد » وجدد العجز والاحتياج والتبرئ من الحول والقوه بقولك : « وإياك نستعين ». وتحقق أنه ما تيسر طاعتكم إلا بیاعنته وأن له المنة إذ وفقك لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك أهلاً لمناجاته . ولو حرمك التوفيق لکنت من المطرودين مع الشيطان اللعين . ثم إذا فرغت من التعوذ من قولك : « بسم الله الرحمن الرحيم » ومن

(فإذا قلت « الرحمن الرحيم » فاحضر في قلبك) مدلول هذا الوصف من حيث ما تطلبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم واحضر في قلبك جميع (أنواع لطفه لتتضح لك رحمته) أي عمومها على خلقه (فينبعث بذلك رجاؤك) فمن أنواع لطفه إفاضة الخير على المحتاجين ، وإن أرادته لهم عنابة بهم ، وهذه هي الرحمة التامة ومنها عمومها حيث تتناول الضرورات والمزايا الخارجة عنها وهي الرحمة العامة ، فإذا اتضحت له هذا المعنى صدق رجاؤه في المتعلق به مع احتياجه وشدة فاقته إلى تلك الإفاضة .

(ثم استثر) استفعال من الإثارة وفي نسخة : ثم استشعر (من قلبك التعظيم والخوف ، بقولك : « مالك يوم الدين » أما العظمة فلأنه لا ملك) بكسر الميم (إلا له) حقيقة ، ولذلك لا يوصف بالظلم لأنه تصرف في حق الغير ولا غير هنا يوصف بالملك حتى يقال أنه تصرف في غير ما هو له ، وهذا على قراءة « مالك » بالألف من الملك بكسر الميم ، ويعتمل أن يكون بضم الميم والمعنى لا تصرف إلا له تعالى ، وهذا على قراءة « ملك » بغير ألف ومعناه المتصرف بالأمر والنهي (وأما الخوف ، فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه) أشار بذلك أن المراد بالدين هو الحساب والجزاء ، ولو معان آخر غير ذلك لكن الأنساب هنا هو ما ذكر .

(ثم جدد الأخلاص بقولك « إياك نعبد ») فاما أنه لا معبد سواه ولا يستحق العبادة إلا هو أي : لا نعبد إلا إياك فلا بد فيه من معنى الأخلاص وهو تفريده في العبادة بحيث لا يشرك به أحداً في أعماله كلها ، وليعلم أن كل ما ابتنى به وجه غيره فهو مضمحل (وجدد العجز والاحتياج والتبرئ من الحول والقوه بقولك « إياك نستعين ») أي منك نطلب لعون لا من غيرك ، فيتصور هنا كمال غنى الله تعالى وقدرته وكمال عجز نفسه واحتياجه ثم لا يشرك معه أحداً في الاستعانته ، (وتحقق أنه ما تيسر طاعتكم) له (إلا بالإعانته) ولو لا عنایته الأزلية بك لما أطعت (وإن له المنة إذ وفقك) للخير وأقامك (لطاعتكم) وانقاد أوامره ونواهيه (واستخدمك لعبادته) الخاصة (وجعلك أهلاً لمناجاته) ومخاطبته ومسارته . (ولو حرمك) أي منعك (التوفيق لکنت من المطرودين) عن باب قربه (مع الشيطان اللعين) . فهذه رشحة من معانی الاستعاذه والاستعانته وما بينها من التحميد والتعظم . (ثم إذا فرغت

التحميد ومن إظهار الحاجة إلى الاعانة مطلقاً فعين سؤالك ولا تطلب إلا أهم حاجاتك وقل: «إهدنا الصراط المستقيم» الذي يسوقنا إلى جوارك ويفضي بنا إلى مرضاتك. وزده شرحاً وتفصيلاً وتأكيداً واستشهاداً بالذين أفضى عليهم نعمة الهدایة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين، ثم التمس الإجابة وقل: «آمين». فإذا تلوت

من) فهم معاني (التعوذ، ومن قولك «بسم الله الرحمن الرحيم» ومن التحميد) والتعظيم والخوف، (ومن) التبرىء من الحول والقوة، ومن (ال الحاجة إلى الاعانة مطلقاً) فاتضى من هذه المعاني وصف الرجاء والالتجاء وناسب النطق بالدعاء والطلب (فعين سؤالك ولا تطلب) منه (إلا أهم حاجاتك) مما يناسب لمقام التوفيق، (وقل) بلسان قالك مستحضرأ الاس الاهلي المادي (إهدنا) أي أرشدنا إلى (الصراط المستقيم) الذي لا اعوجاج فيه (الذي يسوقنا إلى جوارك) ويحلنا أشرف دارك (ويفضي بنا إلى مرضاتك) أي ما فيه رضاك، وهو الذي يسلكه العارفون بالله تعالى وهو صراط التوحيدين: توحيد الذات وتوحيد الإله بلازمها المشروعة التي هي حقها مستحضرأ في نفسه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّنَا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] فإنه إذا مثى العارف على ذلك الصراط كان الحق أمامه وكان العبد تابعاً له على ذلك الصراط ، وكيف لا وناصيته بيده يجره إليه . قال تعالى : ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إِنَّ رَبَّنَا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦] فدخل في هذه الآية جميع ما دبر علوا وسفلاً ما عدا الإنس والجن ، ولذلك قال (وزده) أي مسؤوك (شرحاً وتفصيلاً) وتأكيداً (واستشهاداً) في قوله: ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (بالذين أفضى عليهم نعمة الهدایة) الكبرى (من) عباده المقربين من (النبيين والصديقين) والشهداء (والصالحين) ليكون حalk ملائماً لحالم ، وسلوكك مشابهاً لسلوكهم . فهم الموفون لذلك الصراط ، فإذا حضرت في قراءتك يرجى لك أن تكون من جعل ناصيته بيده في غير هويته ، ومن خرج وند ولم يجعل ناصيته بيده استثناء الله منهم ، فقال: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ﴾ أي (دون الذين غضب عليهم) والذين ضلوا (من) طائفة (الكافار) الذين لم يوفقوا للسجود (والزائغين) عن صراط الحق (من اليهود والنصارى والصابئين) وهم عبدة الكواكب ، (ثم التمس الإجابة) لما سأله من مولاك بغاية الخشوع والهيبة (وقل: «آمين») أي : استجب ربنا . ولما كان الداعي اللسان ثم يصفي إلى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمناً على دعاء روحه بالتلاوة من قوله: «إهدنا» فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة موافقة طهارة وتقديس أجاب الحق عقيب قوله باللسانين . وبهذا قد ظهر لك أسلوب القراءة في الصلاة كيف يكون ، فاجر عليها على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصر .

(إذا تلوت الفاتحة كذلك) أي بحضور قلب ومواطأة بين القلب واللسان بحظ وافر من

الفاتحة كذلك فيشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيها أخبر عنه النبي ﷺ : « قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله يقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله عز وجل : حمدي عبدي وأثنى على » وهو معنى قوله : سمع الله لمن حمده ، الحديث الخ . فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى

الوصلة والدنس والهيبة والخشية والتقطيم واللوقار والمشاهدة والمناجاة ، (فتشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيها أخبر عنه النبي ﷺ : « قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفها لي ونصفها لعبدي . يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله عز وجل : حمدي عبدي وأثنى على » .

قال المصنف : (وهو معنى قوله) أي المصلي (سمع الله لمن حمده) أي : أجاب (الحديث الخ) منصوب على فعل مقدر تقديره اذكر الحديث الخ . ونماهه : فيها أخبرنا شيخنا أبو الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسيني الزبيدي بقراءتي عليه بمدينة زبيد ، أخبرنا خال والدي أحد بن محمد بن المقبول ، أخبرنا أحد بن محمد التخلي ، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ ، أخبرنا علي بن يحيى ، أخبرنا يوسف بن زكرياء ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ ، أخبرنا أبو ذر عبد الرحمن ابن عبدالله الزركشي ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم المزرجي ، أخبرنا أبو محمد صالح بن تامر الجعبري ، أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد البكري ، أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي ، أخبرنا أبو عبدالله الفراوي ، أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي ، أخبرنا أبو أحمد الجلودي ، أخبرنا إبراهيم بن سفيان الزاهد ، حدثنا مسلم بن الحجاج القشيري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا سفيان بن عبيته ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ثلاثة غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام . فقال : أقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله : حمدي عبدي ، وإذا قال الرحمن الرحيم . قال الله : أثني على عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين . قال : مجده عبدي ، وقال مرة : فوض إلى عبدي ، وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيتي وبين عبدي ولعبدي ما سأله ، فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأله . »

قال سفيان : حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه هكذا نصه في صحيحه . وقال أيضاً : وحدثنا قبية بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول ، قال رسول الله ﷺ فذكره مثله ، قال : وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول بمثل حديث سفيان . وفي حديثها : « قسمت الصلاة بيتي وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها

ذكر الله لك في جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنية ، فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله ؟ وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرؤه من السور - كما سيأتي في كتاب تلاوة القرآن - فلا تغفل عن أمره ونفيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر منه وإحسانه . ولكل واحد حق فالرجاء حق الوعد ، والخوف حق الوعيد ، والعزم حق الأمر والنفي ، والاتعاظ حق الموعضة ، والشكر حق المنة ، والاعتبار حق أخبار الأنبياء . وروي أن زراراً بن أوفٍ لما انتهى إلى قوله تعالى : ﴿إِذَا نُقْرَ في النَّاقُور﴾

العدي » . قال : وحدثنا أحد بن جعفر المقرري ، حدثنا النضر بن محمد ، حدثنا أبو أويس ، أخبرني العلاء قال : سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسين لأبي هريرة قالا : قال أبو هريرة ، قال رسول الله عليه صلواته عليه مثل حديثهم اهـ لفظ مسلم .

وأورد الشهاب السهوردي في العوارف من طريق آدم بن أبي إيواس ، والدارقطني في سنته عن عبدالله بن زياد بن سمعان . كلامها عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان إلا أنه زاد البسملة في أوله . قال الدارقطني : وابن سمعان متزوك الحديث ، وقال غيره : كذاب ، وقال في العلل : تفرد ابن سمعان بهذه الزيادة إذ قد روى عن العلاء من أصحابه جماعة يزيدون على العشرة . كمالك ، وسفيان ، وابن جريج ، وشعيب ، والدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير لم يذكر أحد منهم فيه البسملة . وزادها ابن سمعان وهو ضعيف والله أعلم .

فالصلة صلة بين العبد وبين الرب وما كان صلة بينه وبين الله تعالى فحق العبد أن يكون خاشعاً لصولة الربوبية على العبودية ، (فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك في جلاله وعظمته) لكتفى بذلك ، وحقيقة لك أن تبشر بذلك وتهنأ حيث أنك ذكرت ثم على ما فيك من عوج ، (فناهيك بذلك غنية) راجحة . (فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله) ، وما أعدد لك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؟ (وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرؤه من السور) والآيات المضمة للفاتحة (- كما سيأتي في كتاب تلاوة القرآن -) مفصلاً (فلا تغفل عن أمره ونفيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر منه وإحسانه) وتيسيره ، (ولكل واحد حق ، فالرجاء) والشوق (حق الوعد ، والخوف) والحزن (حق الوعيد ، والعزم) بالجزم على فعل أو ترك (حق الأمر والنفي ، والاتعاظ حق الموعضة ، والشكر حق المنة) والإحسان ، والتوفيق حق التيسير ، (والاعتبار حق أخبار الأنبياء) عليهم السلام .

(وروي أن زراراً بن أوفٍ) هو العامري الحرشي البصري من التابعين يكنى أبا حاجب كان من العباد . وثقة النسائي وابن حبان . قال ابن سعد : مات فجأة سنة ثلاثة وتسعين (لما انتهى إلى قوله تعالى : ﴿إِذَا نُقْرَ في النَّاقُور﴾) [المذر : ٨] فخرّ ميتاً .

[المدثر: ٨] خَرَّ مِيَّاً . وكان ابراهيم النخعي إذا سمع قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّاءُ انشقت﴾ [الانشقاق: ١] اضطرب حتى تضطرب أوصاله . وقال عبدالله بن واقد: رأيت ابن عمر يصلي مقلواً عليه ، وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فإنه عبد مذنب ذليل بين يدي جبار قاهر ، وتكون هذه المعاني بحسب درجات الفهم ، ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر .

والصلاوة مفتاح القلوب فيها تكشف أسرار الكلمات . فهذا حق القراءة وهو حق

قلت: هذا قد أخرجه أبو نعيم في الخلية من وجهين . الأول: قال حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبو جناب القصاب واسمها عون بن ذكوان قال: صلى بنا زراراة بن أوفى صلاة الصبح فقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُر﴾ حتى إذا بلغ ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي النَّاقُور﴾ خر ميّاً .

الثاني: قال حدثنا أحمد بن عبي، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا روح بن عبد المؤمن ، حدثنا غيث بن المثنى القشيري ، حدثنا بهز بن حكم قال: صلى بنا زراراة بن أوفى في مسجدبني قشير فقرأ: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي النَّاقُور﴾ فخر ميّاً فحمل إلى داره وكانت فيمن حله إلى داره . (وكان ابراهيم النخعي) كذا في النسخ وفي بعضها إبراهيم بن أدهم (إذا سمع قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّاءُ انشقت﴾ [الانشقاق: ١] اضطرب) اضطرباً شديداً (حتى تضطرب أوصاله) أي مفاصله .

(وقال عبدالله بن واقد) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي المدني . روى عن النبي ﷺ مرسلًاً وعن جده . وعن الزهري وثقة ابن حبان وقال: مات سنة ١١٩ قال: (رأيت ابن عمر) هو جده عبدالله بن عمر (يصلّي مقلواً) أي على هيئة المقلو على النار (وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فإنه عبد ذليل مذنب بين يدي جبار قهار) وأشار بذلك إلى أن هذا الحال الذي كان يعتريه في صلاته إنما هو للاحظته لهذه المعاني ، (وتكون هذه المعاني) متفاوتة (بحسب درجات الفهم ويكون الفهم) قويًا (بحسب وفور العلم وصفاء القلب) والتحقق في المشاهدة (ودرجات ذلك لا تنحصر ، والصلاوة) معراج المشاهدين و (مفتاح) خزائن (القلوب) أي قلوب العارفين (فيها تكشف أسرار الكلمات) والحرروف ، ومنها تكمل المشاهدة لعلام الغيوب .

وحاصل الكلام أن الناس في فهم معاني التلاوة على ثلاثة مقامات . أعلىهم من يشهد كلام المتكلم وأوصافه في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه ، وهذا مقام العارفين من المقربين ، ومنهم من يشهد رب تعالى ويناجيه باللطافة ويخاطبه بانعامه وإحسانه ، فمقام هذا مقام الحياة والتعظيم وحاله الإصناع والفهم ، وهذا للابرار من أصحاب اليمين . ومنهم من يرى أنه هو الذي ينادي

الأذكار والتسبيحات أيضاً. ثم يراعي الهيئة في القراءة فيرتل ولا يسرد فإن ذلك أيسر للتأمل. ويفرق بين نغماته في آية الرحمة والعذاب، والوعيد والوعيد، والتحميد والتعظيم والتمجيد. كان النخعي إذا مرّ بمثل قوله عز وجل : ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] يخفض صوته كالمستحي عن أن يذكره بكل شيء لا يليق به. وروي أنه يقال لقارئ القرآن: «اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا». وأما دوام القيام

ربه تعالى، فمقامه السؤال والتملق وحاله الطلب والتعلق، وهذا للمتعرفيين والمريدين. فإن قصرت مشاهدة التالي مولاه فليشهد أنه يناجيه بكلامه ويلقه بمناجاته، فإن الله تعالى إنما خاطبه بلسانه ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمة منه ورحمة.

(فهذا حق القراءة وهو حق الأذكار والتسبيحات أيضاً) حالما كحالموا في التدبر بمعانيها وفهم ما سيقت لأجلها، (ثم يراعي الهيئة) بسكون الجواهر واصفاء القلب لفهم الخطاب (في القراءة) ويخشع (فيرتل) فيها ترتيلًا مع التدبر لفهم معانيها (ولا يسرد) سرداً، (فإن ذلك) أي الترتيل وعدم السرد (أيسر للتأمل).

وفي القوت في ذكر أحزاب القرآن وأفضل القراءة الترتيل، لأنه يجمع الأمر والندب وفيه التدبر والتفكير. وروى علي بن أبي طالب قال: لا خير في قراءة لا تدبر فيها، ولا خير في عبادة لا فقه فيها. وعن ابن عباس: لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلها وأدبها أحب إلى من أن أقرأ القرآن هذمة.

(ويفرق) القارئ، (بين نغماته) جم نغمة كتمرة وترات، والمراد بها الصوت (في آية الرحمة والعذاب، والوعيد، والتحميد والتعظيم والتمجيد) فإن مرّ بآية رحمة أظهرها وسأل ورغب، أو آية عذاب خفضها وفرع واستعاد، وإن مرّ بتسبيح أو تعظيم وتحميد سبع وعظام وحمد إن قاله بلسانه فحسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: ما ورد فيه محول على صلاة الليل، وأما الفرائض فلا يصلح فيها شيء من ذلك وإن أسره في قلبه ورفع به همه ناب قصده عن المقال وكان فقره غاية السؤال، وهذا أحد الوجهين في قوله تعالى: ﴿يَتَلَوَّنَهُ حَقُّ تِلَوْنَةِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١].

وما يدل على التفريق في نغمات الفراء ما روي أنه: (كان النخعي) هو إبراهيم بن زيد أو خاله الأسود بن يزيد، ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الأول غالباً (إذا مرّ) في صلاته (بمثل قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] يخفض صوته) أي: يخفضه (كالمستحي عن أن يذكره بكل شيء) وهذا ان ثبت فهو عند أصحابنا محول على خارج الصلاة.

(وروي أنه يقال لقارئ القرآن: «اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا»). قال

فإنه تنبية على إقامة القلب مع الله عز وجل على نعمت واحد من الحضور . قال عليه السلام : « إن الله عز وجل مقبل على المصلي ما لم يلتفت ». وكما تجب حراسة الرأس والعين عن

العرافي : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى من حديث عبدالله بن عمر ، وقال الترمذى : حسن صحيح اهـ .

قلت : أخرجوه من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود ، عن ذر ، عن ابن عمرو اهـ . وكذلك أخرجه أ Ahmad ، والحاكم ، وابن حبان ، والبيهقي من حديث ابن عمرو ، ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً لفظهم جيماً يقال لصاحب القرآن يوم القيمة : « اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها ». .

وأخرجه أحد أيضاً ، وابن ماجه ، والعقيلي ، ومحمد بن نصر ، عن أبي سعيد بلطفه : « يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه ». رواه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً .

تنبية :

بين ارق واقرأ جناس القلب ، وهو من جملة المحسنات البديعية كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ فِلْكٍ [الأنبياء : ٣٣] .

(وأما دوام القيام) واعتداه فيه (فإنه تنبية على إقامة القلب مع الله تعالى على نعمت) أي وصف (واحد من الحضور) ولا يتم الحضور كذلك إلا بعد الغيبة عن سواه فيكون معه في هذا المقام على غاية مرتبة العدل بحيث لا يميل ولا يلتفت .

(قال النبي عليه السلام : « إن الله يقبل على المصلي ما لم يلتفت ») . قال العراقي : رواه أبو داود ، والنمسائى ، والحاكم وصحح إسناده من حديث أبي ذر اهـ .

قلت : وبنحوه ما أخرج الطبراني في الكبير ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام بسند منقطع : « لا صلاة لللتفت » .

قال ابن الهمام في فتح القدير : حد الالتفات المكره أن يلوى عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة اهـ .

قال المناوي : أما الالتفات بصدره فمبطل الصلاة ، وأما بوجهه فقط حاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل النبي عليه السلام .

وأخرج أ Ahmad ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن أنس : « أن الضاحك في الصلاة واللتفت والمفعق أصابعه بمنزلة واحدة » ومذهب الشافعى أن الثلاثة مكرهة تنزيهاً ولا تبطل بها الصلاة ما لم يظهر من الضحك حرفان أو حرف مفهم ، أو يتواتى مما بعده ثلاثة أفعال ، وما لم يتحول صدره عن القبلة وإلاً بطلت صلاته . وقيل : كان الصحابة يرتفعون

الالتفات إلى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات إلى غير الصلاة. فإذا التفت إلى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود إليه، والزم الخشوع للقلب فإن الخلاص عن الالتفات باطنًا وظاهرًا ثمرة الخشوع. ومهمها خشع الباطن خشع الظاهر. قال ﷺ وقد رأى رجلاً مصلياً يبعث بلحيته: «أما هذا لو خشع قلبه لخشت جوارحه» فإن الرعية بحكم الراعي وهذا ورد في الدعاء: «اللهم أصلح الراعي والرعية» وهو القلب والجوارح. وكان الصديق رضي الله عنه في

أبصارهم إلى السماء في الصلاة وينظرون يميناً وشمالاً، فلما نزلت : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] جعلوا وجوههم حيث يسجدون، وما رؤي بعد ذلك أحد منهم ينظر إلا إلى الأرض.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة فإنه بين يدي الرحمن فإذا التفت قال له الرحمن ألي من تلتفت إلى من هو خير لك مني ابن آدم أقبل إلى فانا خير لك من تلتفت إلية » .

وروت أم رومان قالت: رأني أبو بكر وأنا أتميل في الصلاة فزجرني زجراً كدت أن انصرف من صلاتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه لا يبتسم تميل اليهود، فإن سكون الأطراف من تمام الصلاة».

(وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات إلى الجهات) غير جهة القبلة، (فكذلك تجب حراسة السر) أي القلب، والمراد به داخل القلب (عن الالتفات إلى غير الصلاة) أي أفعالها، (فإذا التفت إلى غيره). هكذا في النسخ وكان الضمير راجع إلى الله تعالى (فذكره باطلاع الله تعالى عليك) ومراقبته لك (وبقبح التهاون بالمناجي) هو الله تعالى (عند غفلة المناجي) هو المصلي، وقوله: (يعود إليها) جواب قوله فذكره وضمير إليها راجع إلى الصلاة، وفي بعض النسخ إليه. (والزم الخشوع للقلب فإن الخلاص عن الالتفات باطنًا وظاهرًا) هو (ثمرة الخشوع) وفائده (ومهما خشع الباطن خشع الظاهر) والظاهر عنوان الباطن.

(قال عليه السلام ، وقد رأى رجلاً) وفي رواية: مصليناً (يعبّث بلحبيته في الصلاة: «أما هذا لو خشن قلبه لخشت جوارحه») تقدم أنه من حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول بسند ضعيف، والذى في المصنف لابن أبي شيبة أنه من قول سعيد بن المسيب، (فإن الرعية بحكم الراعي) والرعيه فعيلة من الرعي وهو الحفظ والقيام بتدبير الناس، وقيل: للأمير والحاكم راع بهذا المعنى، (ولهذا ورد في الدعاء: «اللهم أصلح الراعي والرعية») قال العراقي: لم أقف له على أصل اهـ.

صلاته كأنه وتد. وابن الزبير رضي الله عنه كأنه عود. وبعدهم كان يسكن في ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كأنه جاد، وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا، فكيف لا يتقادسه بين يدي ملك الملوك عند من يعرف ملك الملوك؟ وكل من يطمئن بين يدي غير الله عز وجل خاشعاً وتضطرب أطراfe بين يدي الله فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره. وقال

ثم إن المعروف أن المراد بالراعي والرعية الحاكم والمحكوم عليه، (و) قال المصنف (هو القلب والجوارح)، فالقلب راع والجوارح رعيته، فإذا صلح الراعي صلح الرعية، وهذا المعنى وإن كان غريباً لكنه يؤنسه حديث: «ألا إن في الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». ولأن الله تعالى قد جعل بين الأجساد والأرواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية فلكل منها ارتباط بصاحبها وتعلق به يتاثر بتاثرها، فإذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح فخشعت وصفت الروح وزكت النفس، وإذا أخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحة.

ثم ذكر جماعة من الخاشعين في صلاتهم فقال: (وكان) أبو بكر (الصديق رضي الله عنه في صلاته كأنه وتد) ككتف جمعه أو تاد، ويقال أيضاً بقلب التاء دالاً وهو من الفساطط معروف شبهه به في صلاته ورسوخه وعدم تميله والتفاته، (و) كان عبدالله (بن الزبير رضي الله عنه) في صلاته (كأنه عود) أي في صلاته واستقامته واعتدال قامته، (وبعدهم كان يسكن في ركوعه) مع الاطمئنان (بحيث تقع العصافير عليه كأنه جاد) لا يتحرك، وهذا لا يكون إلا بتطويله، ولعله في التوابل. وقد حكي ذلك في نعت علي بن الحسين بن علي السجاد، وبعدهم يرى في صلاته كأنه خرققة ملقاة. حكي ذلك عن مسلم بن يسار كذا في الخلية، (وكل ذلك مما يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا) بحث أنهم إذا وقفوا بين أيديهم، فكأنما على رؤوسهم الطير. (فكيف لا يتقادسه بين يدي ملك الملوك) جل جلاله الذي بيده ملائكة السموات والأرض (عند من يعرف ملك الملوك). وأما من لم يعرف أنه ملك الملوك ومنه الخوف وإليه الرجاء فكفاه جهله حاججاً له عن خشوعه، (وكل من يطمئن بين يدي غير الله خاشعاً) مطمئناً (وتضطرب أطراfe) إذا وقف (بين يدي الله عابينا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره) أي ما يضمره ويسره، أو ان الضمير هو القلب والسر داخله.

(قال عكرمة) مولى ابن عباس يكتى أبا عبدالله كان يفتى بالباب وابن عباس في الدار. قال العجي: كان تابعياً ثقة ووثقه النسائي أيضاً، وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال قتادة: أعلم الناس بالتفاسير عكرمة. وقال يحيى بن سعيد: أصحاب ابن عباس ستة مجاهد، وطاوس، وعطاء، وسعيد، وعكرمة، وجابر بن زيد. مات هو وكثير عزة في يوم

عكرمة في قوله عز وجل: ﴿الذِّي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْبِلُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨٢، ٢١٩] قال: قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه.

وأما الركوع والسجود فينبغي أن تجدد عندهما ذكر كبرىاء الله سبحانه وترفع يديك مستجيراً بعفو الله عز وجل من عقابه بتجديد نية ومتبعاً سنة نبيه ﷺ. ثم تستأنف له ذلاًً وتواضعاً برکوعك وتحتجد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك، وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك. وتستعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك، فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وأنه أعظم من كل عظيم وتكرر ذلك على

واحد سنة خمس ومائة فقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأأشعر الناس روى له مسلم مقورونا بغره واحتاج بالباقيون (في قوله عز وجل: ﴿الذِّي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْبِلُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩] قال) في تفسيره: (قيامه) ﷺ في الصلاة (ورکوعه وسجوده وجلوسه)، وبروى عن ابن عباس قال: أي من بطن ساجد إلى بطن ساجد من لدن آدم عليه السلام إلى عبد الله.

(وأما الركوع والسجود فينبغي أن تجدد عندهما) أي عند قصلك لها (ذكر كبرىاء الله تعالى وترفع يديك) طالباً فقيراً صفر اليدين إلى الوهاب الإلهي (مستجيراً بعفو الله من عقابه)، أو ترفعهما من باب ترك الحول والقوّة إذ كانت الأيدي محل القدرة معترفاً بأن الحول والقوّة لله لا لك، وأن يديك خالية من الاقتدار، أو انك إذا رفعتها إلى صدرك اعتبرت كون الحق في قلبك، وإن رفعتها إلى الأذنين اعتبرت كون الحق فوقك فوتك بالعظمة والاقتدار وهو القاهر فوق عباده، (ومتبوعاً سنة نبيه ﷺ) مما ثبت ذلك من رفعه ﷺ يديه في هذا الوطن وغيره مما جاء في حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث كما تقدم بيانه، (ثم تستأنف له تعالى ذلاًً وتواضعاً برکوعك) لمناسبة أن الركوع رجوع العبد عن نسبة القيمية له، (وتحتجد في ترقيق قلبك) وتصقّيله عن كدر الأنانية (وتجديد خشوعك) غير الذي كنت قائماً به في حالة القيام، (وتستشعر) في نفسك (ذلك) الذاتي (وزع مولاك) الحقيقي (و) تصوّر (اتضاعك) بوصف العبودية (وعلو ربك) بالربوبية، (وتستعين على تقرير ذلك) واثباته (في قلبك) مساعدأً (بلسانك) الظاهر، (فتسبح ربك) الذي اعتقدته ربأً (وتشهد له بالعظمة) فيسائر الأدوار (وتقول: سبحان رب العظيم وأنه أعظم من كل عظيم)، بل كل عظيم عند عظمته يتلاشى ويضمحل، والاعتبار في ذلك أن المصلي لما كان في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيمية، ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع ولم تتبع هذه الصفة أن تكون لله تعالى، فشرع النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] فقال: «اجعلوهَا في رکوعکم» فيقول: نزهو عظمة ربكم عن الخضوع، فإن الخضوع إنما هو لله لا بالله، فإنه يستليل أن تقوم به صفة الخضوع وأضافه

قلبك لتأكيده بالتكرار . ثم ترتفع من ركوعك راجياً أنه راحم لك ومؤكداً للرجاء في نفسك بقولك : « سمع الله من حده » أي أجاب من شكره . ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد فتقول : « ربنا لك الحمد ». وتكثر الحمد بقولك : « ملء السموات

لام الرب لأنه يستدعي المربوب ، ثم إن هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقاً من حيث ما يستحقه لنفسه ، وإنما تعلق به مضافاً إلى نفس المسبح ، فقال : « سبحان رب العظيم ». وحالة الركوع برزخ متوسط بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممکن برزخ بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممکن لنفسه . فالممکن عدم لنفسه فإن العدم لا يستفاد فإنه ما ثم من يفيده والواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فله نسبتان يعرفها العارف ، فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي الفاصل بين الأمرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز العبد من الرب ، وهو أيضاً المعنى المعقول الذي به يتصرف العبد بأوصاف الرب والله أعلم .

(وتكرر ذلك) القول (على قلبك) بفهم معانيه التي ذكرت من التسبيح والربوبية والعظمة (لتأكيده بالتكرار) إما ثلاثة وهو أدنى الكمال كما مر أو خمساً حتى يدرك من وراءه ثلاثة ومن زاد زاد الله عليه ، (ثم ترتفع من ركوعك) بالاعتدال (راجياً أنه راحم ذلك) وفي نسخة : لك . أشار بذلك أن الركوع حالة الخضوع والذل ، والرفع منه حالة العز ، فلما أمر بالرفع على لسان نبيه ﷺ بقوله : « ثم ارفع حتى تستوي قائمًا » أراد أن يرحم ذله ، وهذا نظر من أوجب الاعتدال فيه . يقول : إذا اتفق أن يقام العبد في موطن يكون الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته بعزم المؤمن ، فيظهر فيه من الأنفة ما ينافق الخضوع ، ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجباً بل ربما الأولى إظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن ، ومن قال بحسبه لا ينظر إلى هذا ، وإنما يقول : الخضوع واجب على كل حال إلى الله تعالى باطناً وظاهراً خصوصاً في الصلاة ، ومن قال بالايجاب نظره دقيق (ومؤكداً للرجاء في نفسك بقولك : « سمع الله من حده » أي أجاب) الله (من شكره) . كما عن ابن الأباري . وقيل : معناه علم حمد الحامد ، وقيل قبل حمد من حده ، ومنه قوله سمع القاضي البينة أي قبلها والقبول أقرب إلى معنى الإجابة ، (ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد) أشار بذلك إلى قوله تعالى : « لولئن شكرتم لأزيدنكم » [ابراهيم : ٧] (فتقول : « ربنا لك الحمد ») وفي نسخة : ولك الحمد بزيادة الواو ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

اعلم أن العارف الجامع لأكمل الصلاة إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله من حده ، ثم يسكت قليلاً ، ثم يقول : يد على نفسه بسانه ربنا ولك الحمد فإنه في قوله سمع الله من حده نائب عن ربه لنفسه ورد في الحديث الصحيح إذا قال الإمام : سمع الله من حده فقولوا لهم ربنا ولك الحمد ، فإن الله قال على لسان عبده سمع الله من حده ، فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت بينها قليلاً ، والمراد من قوله : « من حده » أي في حال ركوعه وما حده به في حال قيامه

وملء الأرض». ثم تهوي إلى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة فتمكّن أعزّ أعضائك وهو الوجه من أذلّ الأشياء وهو التراب. وإن أمكنك أن لا تجعل بينها حائلًا فتسجد على الأرض فافعل فإنه أجلب للخشوع وأدل على الذل. وإذا وضعت

في قوله: «الحمد لله رب العالمين». ويحذف حرف النداء وهو: «يا» ليعذن بالقرب، وإنما أبقى المنادى لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول: لك الحمد أي النداء التام بما هو لك ومنك ولك عواقب ثناء كل مثن في العالم وكل مثنى عليه في العالم، وهو قوله: ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. يقول: كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الإمكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود، والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وإفراده وجعه بغيره في قليل الجميع وكثيره أحدهك بلسانه وب Lansan كل حامد، فيكون لهذا الحامد مثل هذه اللسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الإلهية ومن الأجور الحسية، وقوله: أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبد مثل سيد مثلك وكلنا لك عبد يقول أنوب عن إخواني من العبيد في حدرك عنهم لعرفتي بك وجههم بما ينبغي لجلالك: «لا مانع لما أعطيت» من الاستعداد لقبول تحجيات مخصوصة وعلوم مخصوصة «ولا معطي لما منعت» وإذا لم تعط استعداداً عاماً فما تم سيد غيرك يعطي أحداً ما لم تعطه أنت «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي من كان له حظ في الدنيا من جاه ورئاسته ومال بغيرك في علمه لا في نفس الأمر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء.

تبنيه:

قد تقدم الاختلاف بين العلماء في الدعاء في الرکوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه أو وجوبه في مذهب من يراه شرطاً في صحة الصلاة، فمنهم من كره الدعاء في الرکوع، ومنهم من أجازه فمن أجازه يقول: لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءاً من أجزائها ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء، وأما من كرهه يقول: الحالة البرزخية لها وجهان. وجه إلى الحق ووجه إلى الخلق، فمن كان مشهده من الرکوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء فيه ولم يحرمه، لأن صفة القيومية قد يتصرف بها الكون، ومن رجع الوجه الذي يطلب الكون من الرکوع قال بجوازه فيه وبه جاءت السنة والله أعلم.

(ثم تهوي إلى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة). قد ذكرنا سابقاً أن العبد ينظر في الرکوع في عظمة الله تعالى وتتنزيهها عن قيام الخصوص بها وعلوه عن السجود، فإنه في سجوده يطلب أصل بنشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه أصل روحه، فإن الله تعالى يقول فيهم: ﴿وَأَنْتَ الْأَعْلَوْن﴾ [آل عمران: ١٣٩] (فمكّن أعزّ أعضائك) في الظاهر (وهو الوجه من أذلّ الأشياء وهو التراب) لكونه مداراً تحت الأرجل، (وإن أمكنك أن لا تجعل بينها حائلًا أي مانعاً (فتسجد على الأرض) كما كان يفعله عمر بن عبد العزيز، (فافعل فإنه أجلب للخشوع وأدل على الذل) أي من أكبر الأسباب الجائبة للخشوع والدالة على الهوان،

نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعتها موضعها ورددت الفرع إلى أصله ، فإنك من التراب خلقت وإليه تعود ، فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل : « سبحان ربي الأعلى » وأكده بالتكرار فإن الكراهة الواحدة ضعيفة الأثر ، فإذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك في رحمة الله ، فإن رحمة الله تتسارع إلى الضعف والذل لا إلى التكبر

(إذا وضعت نفسك) وفي بعض النسخ : بعينيك وأخالله تصحيقاً (موضع الذل) الذي هو التراب (فاعلم أنك) قد (وضعتها موضعها ورددت الفرع إلى الأصل) الذي انتشا منه ، (فإنك من التراب خلقت) قال الله تعالى : ﴿مَنْهَا خَلَقْنَاكُم﴾ [طه: ٥٥] (وإليه رددت) . وفي نسخة : وإليه تعود قال الله تعالى : ﴿وَفِيهَا نَعِيْدُكُمْ وَمِنْهَا نَخْرُجُكُمْ تَارَةً اُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] وهذا سر تثنية السجود ، (فعنه تجدد) وفي نسخة : فعند هذا جدد (على قلبك عظمة الله) وعلىه وارتفاعه وبجلده (وقل : « سبحان ربي الأعلى ») لما كان المصلي ينتقل من حالة الركوع إلى حالة السجود وكلتاها من أحوال الخضوع ، إلا أن حالة السجود في الخضوع أكثر من حالة ناسب فيه وصف اسم الرب الذي هو من الأمهات الثلاث الكثير الدور والظهور في القرآن بالأعلى ليسبحه بلسان كل مسيح ، وينظر في علو الله تعالى عن السجود وتزكيه له عن كل ما يضاد العلو ، (وأكده بالتكرار) ثلاثة أو خمساً أو أزيد ، (فإن الكراهة الواحدة ضعيفة الأثر) أي لا تؤثر في القلب مرة واحدة إلا للمستغرق عن حسه ، وبتكرار ذلك المعنى يحصل التأثير ويقوى الأثر ، (إذا رق قلبك) بقوله الأثر المذكور (وظهر ذلك) بإثبات العلو المطلق لربك ، (فلتصدق رجاءك في رحمة ربك) لأنه هو الذي اهملك إلى هذا الخضوع والتزكيه ، (فإن رحمة الله تتسارع إلى الضعف والذل لا إلى التكبر والبطر) . فإذا كان المصلي بوصف الذل والضعف إما حقيقة وإما باظهارها ، كذلك تعمه رحمة ربها وتغمر أنوارها قلبه ، فإذا فرغ من التسبيح وأعمال صدق الرجاء فليقل وهو ساجد : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ، وعن يدي نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقني نوراً وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً واجعلني نوراً » ومعنى اجعلني نوراً اجعلني هدى يهدي بي كل من رأني فإنها من أنسى المراتب وهو مقام عين الجمع ، وفيه تتحد الأنوار بوحدانية العين ، والله أعلم .

تنبيه :

تقدم ذكر الاختلاف فيما يضع المصلي على الأرض إذا هوى إلى السجود ، فذهب قوم إلى وضع اليدين قبل الركبتين ، وآخرون بالعكس . فاعلم أن اليدين محل الاقتدار ، والركبتين محل الاعتماد ، فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحمل مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين ، ومن رأى أن اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى : ﴿قَدَّمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ خَوَافِعَ صَدَقَاتِهِ﴾ [المجادلة: ١٣] قدم اليدين قبل الركبتين ، ثم أن المعطي لا يخلو من

إحدى الحالتين: إما أن يعطي وهو صحيح شجاع يخشى الفقر ويأمل الحياة، وإما أن يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث أن لا يخطر له الفقر وال الحاجة ببال، لعلمه بأن الله تعالى أعلم بصالحه، فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه، ومن كانت حالته الشع فجاهد نفسه وخشى الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبتيه، والساقد أي حال قدم من هاتين الحالتين فإن الأخرى تحصل له في سجوده، ولا بد فمن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والايثار وجميع مرتب الكرم والعطاء، ومن أعطى الله عن جبن وفزع أثغر له ذلك العطاء بهذه الحالة التوكل والاعتماد على الله والذي رجع الشارع تقديم اليدين، والله أعلم.

إشارة تقدم بيان السجود على سبعة أعضم: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، فمن سجد عليها فقد تم سجوده اتفاقاً، وخالفوا إذا نقص عضواً منها هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: تبطل، وقال آخرون: لا، واتفقوا على أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، وخالفوا فيمن سجد على أحد هما فمن قائل: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز وبعكسه لا. ومن قائل: بالجواز على انفراد كل منها، ومن قائل بعده: فاعلم أن السبع الصفات يرجع إليها جميع الأسماء الإلهية فلو نقص منها صفة أو نسبة فقد بطل الجميع، ولا يصح كون الحق إلا هـ وهو الذي لا يحيى الصلاة إلا بالسجود على السبعة الأعضاء فإنها للحضررة الإلهية بمنزلة هذه الأعضاء للساجد، والذي يقول: إن الوجه لا بد منه بالاتفاق كالحية من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبعة أو النسب على الخلاف المذكور في محله، فمن قال: إن السمع والبصر راجعان إلى العلم، وأن العلم يعني عندهما، وأنهما مرتبان في العلم قال بجواز الصلاة إذا نقص عضو من هذه الأعضاء مع سجود الوجه، ولما كانت الحياة تقضي العزة لنفسها كانت العزة والحياة مرتبطين كالشيء الواحد كارتباط الجبهة بالألف في كونها عظماً واحداً، وإن كانت الصورة مختلفة فمن قال: إن المقصود الوجه وأدنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجزاء أجاز السجود على الأنف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الأنف، كذلك يرى أن الذات هي المطلوبة الجامعة، ومن نظر إلى صورة الأنف وصورة الجبهة ونظر إلى الأولى باسم الوجه فغلب الجبهة، وأن الأنف وإن كان مع الجبهة عظماً واحداً لم يحيى السجود على الأنف دون الجبهة لأنه ليس بعظام خاص، بل هو للعضلية أقرب منه إلى العظمية فتتميز عن الجبهة، فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات والعزة وإن كانت لها، فإن الصفة الإهاطية وهي العلم تشركها في ذلك فلم ير للعزء أثراً في هذا الأمر، ومن قال: لا بد أن يكون وجه الحق منيع الحمى عزيزاً لا يغالب قال بالسجود على الجبهة والأنف، ولما كان الأنف في الحس محل النفس الذي هو الحياة الحيوانية كانت نسبته إلى الحياة أقرب النسب، وبوجود هذه السبعة تم نظام العالم ولم يبق في الإمكان حقيقة إمكانية تطلب أمراً زائداً على هذه السبعة، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم والله أعلم.

والبطر . فارفع رأسك مكيراً أو سائلاً حاجتك وقائلاً : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم » أو ما أردت من الدعاء . ثم أكد التواضع بالتكرار فعد إلى السجود ثانية كذلك . وأما التشهد ؛ فإذا جلست له فاجلس متأدباً وصرح بأن جميع ما تدلي به من الصلوات والطبيات أي من الأخلاق الطاهرة لله . وكذلك الملك لله وهو معنى :

ثم لما ذكر المصنف ان صدق الرجاء في رحمة الله تعالى أكيد في السجود عقبه بقوله : (فارفع رأسك) من السجود (مكيراً) أي قائلاً الله أكبر فاهماً معناه (وسائلأ حاجتك) كما هو مقتضى حال الاضطرار والذال والضعف مع تحقق الرجاء (وقائلاً) بما أمرت بالدعاء في الجلسة بين السجدتين (« رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ») فإنك أنت الأعز الأكرم » .

قال صاحب القوت : روى ذلك عن ابن مسعود (أو ما أردت من الدعاء) ، وتقدم للمصنف أولاً « رب اغفر لي وارحني واهدي وارزقني واجبرني واعفني واعف عني » وأيهما دعا به جاز والأخير هو المشهور ، وتقدم الكلام في روایاته وأنه بمجموعها تحصل عشر كلمات جماعاً بين الروايات ، ومعنى ذلك اغفر لي أي استرنى من المخالفات حتى لا تعرف مكانى فتقصدني ، وارحني رحمة الإنسان في عين الوجوب بال توفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص ، فيطلب العارف أخذها من عين الامتنان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفه والخذلان ، وارزقني : يعني من غذاء المعارف الذي تحيى به قلبي كما رزقني من غذاء الجسم بما أبقيت به هيكلـي ، واجبرني : الجبر لا يكون إلا بعد الكسر تقول اجعلنى من المنكسرة قلوهم حتى أفوز بذلك الجبر ، واهدى أي وفقني للبيان عنك والترجمة حتى أخاطب عبادك بجوابع كلملك ، واعفني من أمراض القلوب التي هي أغراضها ، واعف عنـي أي قلل ما ينبغي أن يقلـل وكثير ما ينبغي أن يكثـر نيابة عنـي ، فإني لا أستطيع التحرك لزمانـي مع ارادـتي والله أعلم .

(ثم أكد التواضع بالتكرار فعد إلى السجود ثانية كذلك) وقل فيه ما قلته في الأول ، وقد تقدم حكمة تكرار السجود .

(وأما التشهد : فإذا جلست له) بعد رفع رأسك من السجدة الثانية سواء أمن الركعة الثانية أو الرابعة (فاجلس متأدباً) فإنك جالس بين يدي ربـك بأمرـه لك ، (وصرحـ) بلسانـ حالـك وقالـك (بأنـ جميعـ ماـ تـدـلـيـ بـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ وـالـطـبـيـاتـ أيـ مـنـ الـأـخـلـاقـ الطـاهـرـةـ للـهـ ، وكذلكـ الملكـ للـهـ وهوـ معـنىـ (ـ التـحـيـاتـ)ـ) .

أما التحيات ؛ فجمع تحيـة وهي السلام أو البقاء أو الملك أو العظمة أي أنواع ذلك كلـه له ، والمصنـف اقتـصر على معـنى واحدـ ، وإنـما جـمـعـ لأنـ المـلـوـكـ كـلـ واحدـ مـنـهـ كانـ يـعـيـهـ أصحابـهـ بـتحـيةـ خـصـوصـةـ فـقـيلـ : جـيـعـهاـ للـهـ وـهـوـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ حـقـيقـةـ . وأـمـاـ الـمـاـرـكـاتـ ؛ فـهيـ التـحـيـاتـ الـتـيـ تـكـونـ مـنـهاـ الـبـرـكـاتـ ، وأـمـاـ الـصـلـوـاتـ فـقـيلـ : هـيـ الـخـمـسـةـ أيـ وـاجـبـةـ للـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـ غـيرـهـ ، وـقـيلـ : هـيـ الـعـبـادـاتـ كـلـهـاـ أـوـ الـرـحـاتـ لـأـنـهـ الـمـتـفـضـلـ بـهـ ، وأـمـاـ الـطـبـيـاتـ فـقـيلـ : هـيـ الـأـقـوـالـ

الصالحة ، وقيل : ذكر الله تعالى ، وقيل : هي التي تصلح أن يشئ بها على الله تعالى دون ما لا يليق به ، وقيل : التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية .

إشارة التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فإنه تفعل من الشهود وهو الحضور ، والإنسان مأمور بالحضور في صلاته ، فلا بدًّ من التشهد وهو الأوجه .

تنبيه :

لما كان الشاهد مخاطباً بالعلم بما يشهد به لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المشهد من يريد شهوده ، فلا يحضر معد من الحق إلا قدر ما يعلمه منه وما خطوب بأكثر من ذلك . واختلفت المقالات في الإله جل وعز فلا بد للعقل إذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أنتجها النظر ، فالسلم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري ، ويرجع إلى ما قالته الأنبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي حركاته وسكناته فهو أولى به من أن يحضر مع الله بفكرة ، وقد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط وذلك أنه يرى أن الإنسان ما يثبت عنده الشرع إلا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الإله وتوحيده وإمكان بعضه الرسل وتشريع الشرائع ، فيرجع بهذا أن يحضر مع الحق في صلاته بهذا العلم وليس الأمر كذلك ، فإنه وإن كان نظره هو الصحيح في ثبات وجود الحق وتوحيده وإمكان التشريع وتصديق الشارع بالدلائل التي أتى بها ، فيعلم أن الشارع قد وصف لنا نفسه بأمور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها ، ثم إنما رأينا أن تلك الأوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله ومعرفته تتطلبها أفعال العبادات وهي أقرب مناسبة إليها من المعرفة التي تعطيها الأدلة النظرية التي تستقل بها ، فرأينا أن يحضر مع الحق في صلاتها وتشهدنا بمعونة الإلهية التي استخدناها من الشارع في القرآن والستة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول ، والله أعلم .

فصل

قد تقدم اختلاف الروايات في التشهد المروي عن رسول الله ﷺ ، وكل طائفة ذهب إلى الحديث الذي ثبت عنده وعمل به ، فالعارف إذا تشهد بهذا التشهد الذي ساقه المصنف فإما أن يكون في حاله قبض وهيبة وجلال عن الاسم الإلهي ، وإما أن يكون في حال أنس وجحال وبسط عن اسم المهي ، وإما أن يكون في حال مراقبة وحضور موازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة ، فيعم كل قوة من قوى نفسه في صلاته ، وكل جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من المهنات أن يكون عليها في صلاته بالنظر إلى كل جارحة وقوتها فيعمها ، سواء كان في حال هيبة أو أنس أو مراقبة وهو أكمل الأحوال ، فانحصر الأمر في ثلاث مقامات : مقام جلال ، ومقام جمال ، ومقام كمال ، فيتشهد بلسان الجلال فيقول : التحيات

«التحيات» وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم وقل: «سلام عليك أبها النبي»

المباركات الصلوات الطيبات للسلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محداً رسول الله. أي تحيات كل محيي ومحى بها في جميع العالم والتسب الإلهية كلها الله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها، وذلك لأن كل تحيّة في العالم إنما هي مرتبطة بحقيقة إلهية كانت ما كانت، فمتي ما لم يجمع الإنسان بنيته وقلبه كما جمع بلفظه التحيات يفوته من الحقائق الإلهية كلها إلا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيّته من حيثاً هو مقيد بها من جهة شرعيه خاصة، والله أعلم.

ثم قال المصنف: (واحضر في قلبك النبي ﷺ) أي روحه الزكية (وشخصه الكريم) على قدر معرفتك به وتعظيمك له، وأكثر الناس به معرفة خدمة حديثه الشريف، فإنهم يطّلعون على أحواله الشريفة وشمائله الزكية أكثر من غيرهم فيكون استحضارهم له أقوى وأثبت، (و) إذا تيسّر لك ذلك (قل: «السلام عليك») هكذا بالتعريف في النسخ، وفي بعضها بالتنكير وهو الأوفق.

قال النووي: حذف اللام من السلام في الموضعين جائز أي في تشهد ابن مسعود. قال: والآيات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم اهـ.

واللام فيه للعهد التقديرى أي السلامة من المكاره أو الذي وجه إلى الرسل أو الذي سلمه الله عليك ليلة المراج، أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمّن يصدر وعلى من ينزل فيكون للجنس، أو هي للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَيْتُمْ﴾ [النمل: ٥٩] وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، وإنما قال «عليك» فعدل عن الغيبة إلى الخطاب لأنه اتبع لفظه ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه كذا أورده القسطلاني في شرح البخاري.

قلت: واختار مشايخنا أهل الباطن أن اللام للجنس فيكون سلامه على النبي ﷺ مثل تحياته للشمول والعموم أي بكل سلام، وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل عن مشاهدة ربِّه من حيث الإلتفاق أو أمر ما من الأمور التي كان فيها في سجوده إلى مشاهدة الحق في النبي ﷺ.

فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه وقال: (أبها النبي) خاطبه مواجهة بالنبوة لأنها في حق ذات النبي أعم وأشرف، فإنه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما أمر بتبليله لأمته الذين هو منه رسول، فعمّ وعرف ما يخاطب به رسول الله ﷺ في ذلك الحضور رواية من غير حرف نداء يؤذن بعد كما هو عليه من حال قوله، وهذه جاء بحرف الخطاب، ثم عطف بعد السلام عليه فقال: (ورحمة الله) هي الرحمة الإلهية لشمولها للأمتان والوجوب فأضافها إلى الله لما رزقه ﷺ

ورحمة الله وبركاته» ولি�صدق أمليك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين. ثم تأمل أن يرد الله سبحانه عليك سلاماً

من السلام عن كل ما يشنؤه في مقامه في ذلك، ثم عطف فقال: (وبركاته) هي البركات المضافة إلى الوهيتها، والبركات هي الزيادة، وقد قيل له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فكان هذا المصلي في هذه التحيات يقول له: سلام عليك ورحمة تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله، (ولি�صدق أمليك) أيها المصلي العارف (في أنه) أي هذا السلام وما بعده (يبلغه) ﴿يَعْلَمُهُ﴾ في برزخه، كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة، (و) أنه ﴿يَرِدُ عَلَيْكَ مَا هُوَ أَوْفَى مِنْهُ﴾ وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتتبليغ.

(ثم تسلم) وفي نسخة: ثم سلم (على نفسك) فتقول: السلام علينا بشمول السلام وأجناسه كما سلمت على النبي و جاء بذون الجمع ليؤذن أن كل جزء من هذا المسلم مسلم على بقية أجزاءه وعوالمه، وذلك إذا كان هذا العبد قد نظر إلى بيت قلبه ونزعه الحق أن يكون حالاً في قلبه وإن وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه، ورأى بيت قلبه حالياً من كل ما سوى الله فسلم على نفسه كما أمر إذا دخل بيتهما ما فيه أحد أن يسلم على نفسه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا دَخَلْتُمْ بيوتاً فَسَلَّمْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ مَبَارِكَةً طَيِّبَةً﴾ يعني إن لم تجدوا فيها أحداً فيكون العبد هنا مترجمأً عن الحق في سلامه، لأنه قال ﴿تَحْيَةً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ﴾ كما جاء في «سمع الله لمن حده» فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق، لأنه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه، فدل على أنه تجل خاص ولا بد ثم عطف من غير إظهار لفظ السلام فقال: (وعلى جميع عباد الله الصالحين) وإنما زاد المصنف لفظ «جميع» لكونه أورد الجملة بالمعنى وهو مستفاد من الجمع المحتوى بالألف واللام وهو يفيد العموم، وله صيغ وهذه منها قاله ابن دقيق العيد، وعند الأصوليين فيه خلاف، والمراد بالصالحين القائمون بما عليهم من الحقوق الإلهية وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص هكذا فسره شراح البخاري.

وقال العارفون: إننا ننوي بالصالحين المستعملين فما صلحوا له أي شيء كان، وهذا لم يذكر لفظ السلام في هذا العطف، واكتفى باللاؤ وتبنيها على ذلك فإنه يدخل فيه من يستحق السلام بطريق الوجوب ومن لا يستحقه ولم يعط السلام الذي سلم به على نفسه على السلام الذي سلم به على نبيه، فإنه لو عطف عليه سلام على نفسه بالنبوة وهو باب قد سده الله كما سد باب الرسالة عن كل مخلوق بعد رسول الله ﴿يَعْلَمُهُ﴾ إلى يوم القيمة، يعني بهذا أنه لا مناسبة بيننا وبين رسول الله ﴿يَعْلَمُهُ﴾، فإنه في المرتبة التي لا تتبغي لنا فابتدا بالسلام في طورنا من غير عطف، والله أعلم.

تنبيه: سلامه ﴿يَعْلَمُهُ﴾ مثل ما أمرنا أن نقوله فيه وجهان: أحدهما: أن يكون المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك، كما جاء في سمع الله لمن حده، الآخر: أن يقوم في صلاته في

وأفيًاً بعد عباده الصالحين. ثم تشهد له تعالى بالوحدةانية ولمحمد نبيه ﷺ بالرسالة مجددًاً عهد الله سبحانه بإعادة كلمتي الشهادة ومستأنفًا للتحصن بها. ثم ادع في آخر

تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة، ثم يخاطب بنفسه من حيث المقام الذي أقيم فيه نفسه أيضًاً من كونهنبيًاً ويحضره من أجل الخطاب فيقول: السلام عليك أيها النبي فعل الأjenي، والله أعلم.

(ثم تأمل أن يرد الله سبحانه عليك سلامًا وأفيًاً بعد عباده الصالحين) نظراً إلى سعة رحمة، (ثم تشهد له تعالى بالوحدةانية ولمحمد نبيه ﷺ بالرسالة مجددًاً عهد الله سبحانه) الذي أمرت ببراعاته في قوله تعالى: «والذين هم لآماناتهم وعهدهم راعون» [المؤمنون: ٨] (إعادة كلمتي الشهادة ومستأنفًا للتحصن بها) من شر وسوس الشيطان رداً للمعجز على الصدر فتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد ابن أبي شيبة «وحده لا شريك له» وسنته ضعيف، وثبتت هذه الزيادة أيضًاً في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ «أشهد أن محمدًا رسول الله» كذا في حديث ابن عباس عند مسلم، وأرباب السنن وهو الذي رجحه الشیخان الرافعی والنبوی، وإن الإضافة للضمير لا تکفى، لكن المختار أنه يجوز لما ثبت في الصحيحين.

أما معنى الشهادة؛ فقد تقدم في أول التشهد وهذا التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموماً وما يقتضيه حال كل مصلٍّ في صلاته خصوصاً، فإن أحوال المسلمين مختلف بلا شك، ثم عطف الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد ليؤذن بالقرب الإلهي من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة إلى الله، وبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه محمد لما جمع فيه من المحامد. أي: بها استحق العطف بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها إليها، فلو ذكر النبوة وحدها كان يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج إلى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه على من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبئين، فهذا تشهد لسان الجلال.

وأما تشهد لسان الجمال؛ فهو تشهد ابن مسعود وهو على هذا الحد إلاً ما اختص به ما نذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه: والصلوات والطيبات فأنت بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرحمويات والدعاء وأنواعه من الأحوال وكأنها صلاة، وعطف عليها بالمعنى بالطيبات ليطيب بها نفسيًّا، واختص في هذا التشهد بإضافة العبودية إلى الوهبيته لا إلى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله حيث أخبر أنه ﷺ في حال نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا تعرف ولا مناسبة بينها وبين المكانت بخلاف من قال بلسان الكمال. وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، فإن الإضافة بالعبودية كانت إلى الله لا إلى الوهبيته، وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلب الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود، وأسقط المتشهد بلسان الجلال وبلسان الجمال «الزاكيات» فإنها راعوا الاشتراك في الزيادة وراعي عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي تشارك فيها مع البركة، فاكتفى بالزاكيات. وأنكر هذا جماعة من أهل الرسوم من لا علم لهم بعلوم الأذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله ﷺ، ولم يأت

صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع والضراعة والابتها وصدق الرجاء بالإجابة. وأشرك في دعائك أبويك وسائر المؤمنين. واقتصر عند التسليم السلام على

في لسان الحال في نعت التحيات بحرف عطف، وقال فيها سلام بالتنكير لرعاة خصوص حال كل مصل، ف جاء بسلام منكر ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله في مقام السلام على النبي ﷺ وفي مقام السلام على نفسه والصالحين من عباد الله، وكذلك اختص بتراك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة كما في بعض روایاته.

وذكره الرافعي في الشرح واكتفى بالواو لما فيها من قوّة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨] ولم يعطف بذلك الشهادة تشريفاً لهم وإن كان قد فصلهم عن شهادته لنفسه بذكر لا إله إلّا هو ، وأسقط كذلك لفظ العبودية لتضمن الرسالة إياها ، والله أعلم .

تنبيه :

قال الحافظ ابن حجر : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود في التشهد ما يقتضي المغایرة بين زمانه عليهما السلام فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فبلغ لفظ الغيبة ، ففي الاستذان من صحيح البخاري من طريق أبي معاذ عن ابن مسعود بعد أن ساق هذا الحديث قال : وهو بين ظهرانيتنا ، فلما قبض قلنا : السلام يعني على النبي عليهما السلام وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والسراج ، والجوزي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ : « فلما قبض قلنا السلام على النبي » بمحذف لفظ « يعني » .

قال السبكي في شرح المنهاج : بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده إن صع هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي عليهما السلام غير واجب ، فيقال : « السلام على النبي » اهـ .

قال الحافظ ، قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له تابعاً قوياً . قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي عليهما السلام غير أهلاً للنبي « السلام عليك أهلاً للنبي » فلما مات قالوا : « السلام على النبي » وهذا إسناد صحيح ، والله أعلم .

(ثم ادع في آخر صلاتك) أي في التشهد قبل السلام (بالدعاء المأثور) أي المنسوق عنه عليهما السلام أو عن أصحابه ، وأحسنه ما رواه البخاري من حديث عائشة رفعته : « كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحي والمات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (مع التواضع) النام (والخشوع) العام (والضراعة) الصادقة (والابتها) الخالص (وصدق الرجاء بالإجابة) ، وهذه شروط الدعاء . (وأشرك في دعائك أبويك) اللذين ربواك صغيراً بالاستغفار لهم والترحم عليهم ، وفي معنى الآباء الشيوخ فهم آباء الأرواح وليس

الملائكة والحاضرين وانو ختم الصلاة به ، واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لإنعام هذه الطاعة . وتوهم أنك موعظ لصلاتك هذه وأنك ربما لا تعيش لمثلها . وقال عليهما السلام الذي أوصاه : « صل صلاة موعظ ». ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير في الصلاة وخف أن لا تقبل صلاتك وأن تكون مقوتاً بذنب ظاهر أو باطن فترت صلاتك في وجهك ، وترجو مع ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله .

حقهم بأقل من حقوق الأبوين ، (و) عم بعد هذا التخصيص (سائر المؤمنين) في مشارق الأرض ومعاربها حيثما كانوا وحيثما حلوا ، (وأقصد عند التسلیم السلام على الملائكة) المقربين (والحاضرين) من المؤمنين وصالحي الجن إن كان في جماعة ، فإن كان منفرداً فليقتصر على الملائكة كتبة الأعمال . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (وانو ختم الصلاة به) أي بالتسليم الأول .

إشارة : أعلم أن السلام لا يصح من المصلي إلا أن يكون المصلي في حال صلاته مناجياً ربه غالباً عن الأكون وعن الحاضرين معه ، فإذا أراد الفراغ من الصلاة والانتقال من تلك الحالة إلى حالة مشاهدة الأكون والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم في صلاته ، فإن كان المصلي لم ينزل مع الأكون في صلاته فعلى من يسلم فإنه ما برح عندهم ، فهلا استحب هذا المصلي حيث يرى بسلامه من صلاته أنه كان عند الله في تلك الحالة ، فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال إلى حال فيسلم تسليمتين تسليمة لمن ينتقل عنه وتسليمة لمن قدم عليه ، (وأنت شكر الله سبحانه على نعمه (توفيقه) إياك (لإنعام هذه الطاعة) بالكيفية المذكورة ، (وتوجه في نفسك أنك موعظ لصلاتك هذه) وأن هذه آخر صلواتك ، (وأنك ربما لا تعيش لمثلها . قال عليهما السلام الذي أوصاه : « صل صلاة موعظ » .

ونص القول : وقد قال رسول الله عليهما السلام وقد رأى أنس مالك رجلاً يتوضأ فقال : « إذا صليت فصل صلاة موعظ » وتقدم الكلام عليه ، ثم رأيت في الحلية لأبي نعيم قال في ترجمة معاذ بن جبل : حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحد ، حدثني أبي ، حدثنا سليمان بن حبان ، حدثنا زياد مولى لقريش عن معاوية بن قرة قال : قال معاذ بن جبل لابنه : « يا بني إذا صليت فصل صلاة موعظ لا تظن أنك تعود إليها أبداً ، واعلم يا بني أن المؤمن يموت بين حسنة قدمها وحسنة أخرىها » .

(ثم أشعر قلبك الوجل والحياء والتقصير في الصلاة وخف) في نفسك (أن لا تقبل صلاتك) عند الله تعالى (وأن تكون مقوتاً) أي مغوضاً (بذنب ظاهر أو باطن) لأن المؤمن لا يخلو عنها (فترت صلاتك عليك) بسبب ذلك بعد أن تلف كما تلف الخرقة ، كما ورد ذلك في حديث تقدم ذكره في فضل الصلاة ، (و) أنت (ترجو مع ذلك) أي مع هذا الاستشعار (أن يقبلها) منك مولاك (بكرمه وفضله) وعموم رحمة .

كان يحيى بن وثاب إذا صل مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة. وكان ابراهيم يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض، فهذا تفصيل صلاة الخاشعين. ﴿الذين هُمْ في صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] والذين هُم يناجون الله على قدر استطاعتهم في العبودية. فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلاة، وبالقدر الذي يسر له منه ينبغي أن يفرح وعلى ما يفوته ينبغي أن يتضرر، وفي مداومته ذلك ينبغي أن يجتهد. وأما صلاة الغافلين فهي مخطرة إلا أن يتغمده الله برحمته والرحمة واسعة والكرم فائض، فنسأله أن يتغمدنا برحمته ويغمرنا بعفته إذ لا وسيلة لنا إلا

(كان يحيى بن وثاب إذا صل مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة) أي لاستشعاره عدم القبول، وهو يحيى بن وثاب الأستدي مولاهم الكوفي إمام أهل القراءة بالكونفه. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال غيره عن الأعمش: كان من أحسن الناس قراءة، وربما اشتهرت أن أقبل رأسه من حسن قراءته، وكان إذا قرأ لا تسمع في المسجد حرقة وكأن ليس بالمسجد أحد. وقال الأعمش أيضاً: كنت إذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء قلت هذا قد وقف للحساب يقول: أي رب أذنتك كذا فغفوت عني فلا أعود يا رب أذنتك كذا وكذا فغفوت عني فلا أعود أبداً، فأقول هذا كله يوم يوقف للحساب. مات سنة ثلاثة ومائة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(وكان إبراهيم) يعني التخيي (يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض) أي يعرف بذلك من وجهه لكمال استغرقه في الصلاة أو لاستشعاره خوف عدم القبول، (فهذا تفصيل صلاة الخاشعين ﴿الذين هُمْ في صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] و) صلاة (﴿الذين هُمْ على صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ و) صلاة (﴿الذين هُمْ على صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] و) صلاة (الذين هم يناجون الله تعالى على قدر استطاعتهم في العبودية) فمن قوي عنده مقام العبودية ظهر عليه سلطان الربوبية، فأورثه الخشوع والاستكانة في المناجاة. (فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلوات) وفي نسخة: الصلاة، (فالقدر) وفي نسخة: وبالقدر (الذي تيسر له منها) وفي نسخة: الذي تيسر له منه (ينبغي أن يفرح وعلى ما يفوته ينبغي أن يتضرر) وهذا أقل الدرجات، (وفي مداومته ذلك) وملازمته (ينبغي أن يجتهد) ببذل وسعه له. (وأما صلاة الغافلين) فيها عما ذكر من المعيقات (فهي مخطرة) وفي نسخة: فإنها أي ذات خطر (إلا أن يتغمد الله) أي يغطي برحمته فالرحمة واسعة لقوله تعالى: ﴿رَحْمَةٌ وَسُعْتَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] (والكرم فائض) أي سائل جار لا ينقطع أبداً. (فنسأله أن يغمرنا) أي يعمنا (برحمته) العامة (ويتغمدنا بعفته) الشاملة، (إلا لا وسيلة لنا) نتوسل بها إليه (إلا الاعتراف بالعجز) والقصور (عن القيام بطاعته) أي

الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته . واعلم أن تخلص الصلاة عن الآفات وإخلاصها لوجه الله عز وجل وأداءها بالشروط الباطنة التي ذكرناها من الخشوع والتعظيم والحياء سبب الحصول أنوار في القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكافحة ، فأولياء الله المكافحون بملائكة السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكافحون في الصلاة لا سيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود . ولذلك قال تعالى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ ﴾ [العلق: ١٩]

بحسنها وكمالها . (واعلم أن تخلص الصلاة عن الآفات) الباطنة وعللها (وإخلاصها لوجه الله عز وجل وأداءها بالشروط) الظاهرة (والباطنة التي ذكرناها من) التعديل والاطمئنان (الخشوع والتعظيم) والمهابة (والحياء) وكل ذلك (سبب) قوي (لحصول أنوار) معنوية (في القلوب) وفي نسخة : في القلب (تكون تلك الأنوار مفاتيح) أبواب (علوم المكافحة) التي هي لب علوم المعاملة ، (فأولياء الله) المقربون عند الله (المكافحون) بفتح الشين (بملائكة السموات والأرض) وهو عالم الغيب المختص بها (وأسرار الربوبية) العظمى التي هي منشأ جميع الأسماء وغاية الغايات إليه تتجه الرغبات كلها ، وهو الحاوي لجميع المطالب وأسرارها قد تكشف لأولياء الله تعالى على قدر مقاماتهم من القرب (إنما يكافحون بها) بفتح الشين (في الصلاة) لكونها معراج القلب وصلة بين العبد وربه (لاسيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود) لما قدمنا أن العبد يطلب فيه أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ، فهو حينئذ في غاية الذل فيغلب عليه سلطان الربوبية كل منها في تجليه ، (ولذلك قال الله تعالى) لنبيه ﷺ : ﴿ كَلَّا لَا تَطْعِمْهُ ﴾ أي الذي ينهى عبداً إذا صل (﴿ وَاسْجُدْ ﴾) لربك (﴿ وَاقْرُبْ ﴾) [العلق: ١٩] منه ، فلم يفصل بين السجود والقرب ليؤذن أن الاقتراب والدنو يكون عقيبة السجود في حاله ، وقد تقدم قوله ﷺ خادمه أبي فاطمة حين سأله المرافقة معه في الجنة « أعني على نفسك بكثرة السجود ». وتقدم أيضاً أصرح من ذلك حديث « أقرب ما يكون العبد بيته وبين ربه وهو ساجد » .

وقد أشار إلى بعض تلك المكافحات السجودية صاحب القوت فقال : وأهل المشاهدة في السجود على ثلاثة مقامات : منهم من إذا سجد كوشف له بالجرود الأعلى فسجد أمام العرش مواجهًا للوجه ومجاورًا للملك الأعلى ، فيعلو إلى القريب ويدنو من المجيب وهذا مقام المقربين من المحبوبين . ومنهم : من إذا سجد كوشف بملائكة العزة فيسجد على الثرى الأسفل عند وصف من أوصاف القادر الأجل ، فيسكن قلبه ويختب تواعضاً وذلاً للعزيز الأعز ، وهذا مقام الآخرين من العابدين . ومنهم من إذا سجد جال قلبه في ملائكة السموات والأرض فآتى بطرائف الفوائد وشهد غرائب الزوائد ، وهذا مقام الصادقين من الطالبين . وهناك قسم رابع لا يذكر بشيء ليس له وصف فيستحق ، وهم الذين تحول هممهم في أعطية الملك وانصبة المالك فهو محجوبون بالحملة الدنيا عن الشهادة العلية ، مأسورون بالهوى عن السياحة إلى الأعلى ، مقتلون بسيف الشهوة ليس لهم عند الشهداء المقتولين بالحق رفعة ولا خلوة أهـ .

وإنما تكون مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا ، ويختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء ، حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله ، كما كشف لبعضهم الدنيا في صورة جيفة والشيطان في صورة كلب جام علية يدعو إليها . ويختلف أيضاً بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله ولبعضهم من أفعاله ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة . ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب خفية لا تخصى وأشدتها مناسبة المهمة ، فإنها إذا

وقال صاحب العوارف : فمن الساجدين من يكافئ أنه يهوي إلى تخوم الأرضين متغياً في أجزاء الملك لامتلاء قلبه من الحياة واستشعار روحه عظيم الكبرياء . كما ورد أن جبريل عليه السلام يتستر بخاقنة من جناحه حياء من الله ، ومن الساجدين من يكافئ أنه يطوي بسجوده بساط الكون والمكان ، ويسرح قلبه في فضاء الكشف والعيان ، فهو دون هويه أطباق السموات وتتمحي ، لقوه شهوده تماثيل الكائنات ويسجد على طرف رداء العظمة ، وذلك أقصى ما ينتهي إليه ظائر الفهم والهمة البشرية وتنفي بالوصول إليه القوة الإنسانية . ومن الساجدين من يتسع دعاؤه وينتشر ضياؤه ويخطي بالصفين ويسقط الجناحين ، فيتواضع بقلبه اجلالاً ويرفع بروحه إكراماً وإفضلأً ، فيجتمع له الانس والهيبة والحضور والغيبة والقرار والقرار والإسرار والإجهار ، فيكون في سجوده ساجداً في بحر شهوده .

(وتكون مكاشفة كل مصل) من الأنبياء والأولياء والصالحين من عباد الله (على قدر صفائه من كدورات الدنيا) واستقامته في مراتب العظمة واستشعار كنهها لكل منهم على قدر حظه من ذلك : **﴿وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ﴾** [يوسف: ٧٦] ، (وتحتفظ ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء ، حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه) كما هو ، (وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله) يحكي العين : (كما كشف لبعضهم الدنيا) وهي معنى من المعاني المعقولة (في صورة جيفة) وهي الميزة من الدواب والمواشي إذا أنتشت سميت بذلك لتغير ما في جوفها ، (والشيطان في صورة كلب جام) أي بارك . وفي نسخة : حائم (عليها) أي تلك الجيفة (يدعو الناس إليها) ، وقد أكثر الشعراء في هذا التصوير ، وأحسن ما سمعت ما نسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه في أبيات يقول في وصف الدنيا وطالبيها :

وما هي إلا جيفة مستحيلة عليها كلاب همن اجتذبها
فإن تجذبها كنت سلماً لأهلها وإن تجذبها نازعتك كلابها

وما اشتهر على الألسنة : الدنيا جيفة وطلابها كلاب . معناه صحيح ، ولكن لم يثبت لفظه هكذا . (وتحتفظ أيضاً بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله) وعظمته وكبرياته ، (ولبعضهم) ينكشف (من) أسرار (أفعاله ، ولبعضهم) يكشف (من) أسرار (دائع علوم المعاملة ، ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب كثيرة

كانت مصروفة إلى شيء معين كان ذلك أولى بالانكشاف ، ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا في المرائي الصقيقة ، وكانت المرائي كلها صدئة فاحتاجبت عنها الهدایة لا لبخل من جهة المنعم بالهدایة بل لخیث تراک الصدا على مصب الهدایة تسارعت الألسنة إلى إنكار مثل ذلك ، إذ الطبع مجبول على إنكار غير الحاضر ، ولو كان للجین عقل لأنکر إمكان وجود الإنسان في متسع الهواء ، ولو كان للطفل تمیز ما ربما أنکر ما يزعم العقلاه إدراکه من ملکوت السموات والأرض ، وهكذا الإنسان في كل طور يکاد ينکر ما بعده . ومن أنکر طور الولاية لزمه أن ينکر طور النبوة ، وقد خلق الخلق

خفیة) المدرک (لا تخصی) لکثرتها أو لخیائتها (وأشدھا مناسبة الھمة) وهي توجھ القلب بجمیع قواه الروحانية إلى جنات الحق ، (فإنھا إذا كانت مصروفة إلى شيء معین كان ذلك أولى بالانکشاف) فإن كانت باعثة على طلب الباقی وترك الفانی فهي همة الافاقه وهي أول درجاتها ، وإن كانت تورث صاحبها الأنفة من طلب الأجر على العمل حتى يأنف قلبه أن يستغفل بتوقع ما وعد من الشواب ، فلا يفرغ إلى مشاهدة الحق بل يعبد الله على الإحسان ، فلا يفرغ من التوجه إلى الحق طلباً للقرب منه إلى طلب ما سواه وهذه هي همة الأنفة وهي ثانی درجاتها ، وإن كانت لا تتعلق إلا بالحق ولا تلتفت إلى غيره ولا ترضي بالأحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الأسماء والصفات ولا تقصد إلا عین الذات ، فهي همة أرباب الھمم العالية وهي الدرجة الثالثة وهي أعلىها . (ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا في المرائي) جمع مرأة بالكسر (الصقيقة) أي المصقوله من الصدا ، (وكانت المرائي كلها صدئة) يقال : صدئه الحديد بالہمز من باب تعب إذا علاه الجرب ، وصدأت المرأة كذلك ، وكانت المرائي تتخد من الحديد (فاحتاجبت عنها الهدایة) فلا تکاد ترى فيها (لا لبخل من جهة المنعم) المطلق (بالهدایة) جل وعز تعالى عما لا يليق بذاته ، (بل لخیث تراک) أي تراک بعضه فوق بعض تراک الغیث على مصب الهدایة ، وجواب لما هو قوله : (تسارعت الألسنة) واستطالت (إلى إنكار مثل ذلك إذ الطبع) البشري (مجبول على إنكار غير الحاضر) كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسِيَّقُوهُنَّ هَذَا إِفْكَ قَدْمٍ﴾ [الأحقاف: ١١] قوله تعالى : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يَحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩] وفي المشهور على الألسنة : من جهل شيئاً عاداه . (ولو كان للجین) وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه ، فإذا ولد فهو منفوس (عقل) يتمیز به (لأنکر إمكان وجود الإنسان في متسع الهواء) لأنه لم يشاهدته ، (ولو كان للطفل) الولد الصغير ، ويكون هذا الوصف حتى يمیز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل ، وقيل : إلى أن يختلم . ونظر المصنف إلى القول الأول فقال : (تمیز ما ربما أنکر ما يزعم العقلاه إدراکه من ملکوت السموات والأرض) أي الغیب المختص بها ، (وهكذا الإنسان في كل طور) من أطواره (يکاد ينکر ما بعده) لعدم مشاهدته ، (ومن أنکر طور الولاية) وهي عباره

أطواراً فلا ينبغي أن ينكر كل واحد ما وراء درجته ، نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والباحثة المشوّشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل فقدوه فأنکروه . ومن لم يكن من أهل المكافحة فلا أقل من أن يؤمن بالغيب ويصدق به إلى أن يشاهد بالتجربة . ففي الخبر ، «أن العبد إذا قام في الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه ، وأن المصلي ليثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وينادي مناد : لو علم هذا المناجي من يناجي ما التفت . وأن أبواب السماء تفتح

عن قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه ، وذلك بتولى الحق إياه حتى يبلغه إلى غاية مقام القرب والتمكين وهي الولاية الخاصة ، وأما العامة فعبارة عن توالي الطاعات من غير تحمل عصيان (لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق الله (الخلق أطواراً) أي على أحوال مختلفة وهبات متباينة (فلا ينبغي أن ينكر واحد ما وراء درجته) .

وإذا لم تسر الملال فسلم لأناسِ رأوه بالأ بصار

(نعم لما طلبوا هذا) النوع من الأحوال (من) طريق (المجادلة) والمخاصمة (والباحثة المشوّشة) للتفكير (ولم يطلبوا من) باب الرياضات والتنقية (وتصفية القلب عما سوى الله تعالى فقدوه فأنکروه) لا حالة وأنکروا على من قام به ، (و) الحق أن (من لم يكن من أهل المكافحة) ولم يوفق لفك أسرارها (فلا أقل) أحواله (من أن يؤمن بالغيب) أي يصدق بما غاب عن عقله وحجب عن بصره ، فيكون من الذين أثني الله عليهم في كتابه : ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة﴾ [البقرة: ٣] (و) لا أقل من أن (يصدق به) بعد الإيمان (إلى أن يشاهد بالتجربة) بهمة مرشد كامل خبير . يهديه إلى الرشد ، فتكتشف له تلك العلوم والمعارف والكمالات حق يتعجب منها .

ولقد عرضت مرة مسألة من علوم المكافحة على رجل من أهل العلم منصف معتقد ، فلما فهمها تعجب غاية العجب وقال : من أين هذا فإني قلت كذا وكذا كتاب من فنون شتى ولم أذق مثل هذا . ثم قال : كنت أظن في نفسي أني كملت وما بعد ما حصلته كمال ، فلما سمعت منك كذا أيقنت على نفسي بالنقصان فتأمل هذا رحمة الله من أكون وما يدراني علوم المكافحة .

(ففي الخبر : «أن العبد إذا قام إلى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه ، وأن المصلي ليثر عليه البر من عنان السماء) أي السحاب (إلى مفرق رأسه ويناديه مناد لو علم المناجي من يناجي ما التفت) وفي نسخة : ما انفلت ، ومثله في القوت . (وأن أبواب السماء تفتح) وفي القوت : لتفتح (للمصلين ، وأن الله

للمصلين. وأن الله عز وجل يباهي ملائكته بعده المصلي». ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه كنایة عن الكشف الذي ذكرناه.

وفي التوراة مكتوب: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي مصلياً باكيأً فأنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري، قال: فكنا نرى أن تلك الرقة والبكاء والفتاح الذي يجده المصلي في قلبه من دنو الرب سبحانه من القلب، وإذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له إلا الدنو بالهدایة والرحمة وكشف الحجاب. ويقال: إن العبد إذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهي الله به مائة ألف ملك، وذلك أن العبد قد جمع في الصلاة بين القيام والقعود والركوع والسجود. وقد فرق الله ذلك على أربعين ألف ملك،

عز وجل يباهي ملائكته بعده المصلي») وفي بعض النسخ: ليباهي ملائكته بعيده المصلين. ونص القوت: بصفوف المصلين.

قلت: أورده صاحب القوت هكذا باختلاف يسير نهانا عليه، وكذا السهوردي في العوارف ونص كل منها، وقد ورد في الأخبار ثم ساقاه، إلا أن صاحب العوارف انتهى إلى قوله: «ما التفت أو ما انقتل» فجمع بين الروايتين. وقال العراقي: لم أجده اهـ.

(فتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه كنایة عن الكشف الذي ذكرناه)، وكذا رفع الحجاب من البين يؤذن بالكشف المذكور.

(وفي التوراة) وهي الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام، وهل هو سرياني أو عربي؟ وعلى الأخير اختلف في اشتقاقه على أقوال ذكرتها في شرحه على القاموس (مكتوب: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي مصلياً باكيأً فأنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري). كذا أورده صاحب القوت ونصه وفي الأخبار: إن الله كتب في التوراة يا ابن آدم فساقه سواء، وفي آخره: (قال: فكنا نرى)، ونص القوت، نقول: (أن تلك الرقة والبكاء والفتاح الذي يجده) ونص القوت التي يجدها (المصلي في قلبه من دنو الرب سبحانه من قلبه) إلى هنا نص القوت. زاد المصنف: (وإذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان) لاستحالته عليه سبحانه لأنه متزه عن كل ما يخص الأجسام (فلا معنى له إلا الدنو بالهدایة والرحمة وكشف الحجاب) فيقال: دنا منه أي هداه أي جعله عملاً يهتدى به ورمه بالرحمة الامتنانية وكشف عن قلبه حجاب الغفلة.

(ويقال: إن العبد إذا صلّى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهي الله به مائة ألف ملك، وذلك أن العبد قد جمع في الصلاة بين) الأركان الأربع من (القيام والقعود والركوع والسجود، وقد فرق ذلك على أربعين ألف

فالقائمون لا يركعون إلى يوم القيمة ، والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيمة ، وهكذا الراکعون والقاعدون ، فإن ما رزق الله تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا : ﴿وَمَا مِنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصفات : ١٦٤] ، وفارق الإنسان الملائكة في الترقى من درجة إلى درجة فإنه لا يزال يتقرب إلى الله تعالى فيستفيد مزيد قربه وباب المزيد مسدود على الملائكة عليهم السلام ، وليس لكل واحد إلا رتبته التي هي وقف عليه . وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل إلى غيرها ولا يفتر عنها ﴿فَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا مُلْكَ، فَالقَائِمُونَ﴾ صف (لا يركعون إلى يوم القيمة ، والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيمة ، وهكذا الراکعون والقاعدون) .

هكذا أورده صاحب القوت ، وتبعه صاحب العوارف : إلا أنه أورد قبل هذا ما نصه . وقال بعض العلماء : الصلاة خدمة الله عز وجل في أرضه ، والمصلون خدام الملك على بساطه . ويقال : إن المصلين من الملائكة يسمون في السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر الملائكة . ويقال : «إن المؤمن إذا صلى ركعتين» فساقه إلى قوله : «والقاعدون» وزاد : ثم قد جمع له أركان الصلاة الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاة والصلاحة على النبي ﷺ ، وفرق ذلك على ستين ألف ملك لأن كل صف من الملائكة عبادته ذكر من الأذكار الستة ، فإذا رأت الملائكة ما جمع من الأذكار في الركعتين عجبت منه وباهثاً الله عز وجل به لأنه قد فرق تلك الأعمال والأذكار على مائة ألف ملك إلى هنا عبارة القوت .

وقال في العوارف بعدما ذكر الخبر المتقدم . وقيل : في الصلاة أربع هيئات وستة أذكار فالمheimات الأربع : القيام والقعود والركوع والسجود ، والأذكار الستة : التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاة والصلاحة على النبي ﷺ ، فصارت عشرة كاملة ، تفرق هذه العشرة على عشرة صفوف من الملائكة كل صف عشرة آلاف فيجتمع في الركعتين ما يفرق على مائة ألف من الملائكة .

ثم قال المصنف : (فإن ما رزق الله الملائكة) وفي نسخة : فإن ما رزقه الملائكة (من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا : ﴿وَمَا مِنْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصفات : ١٦٤] أي : لا نتعاده .) وفارق الإنسان الملائكة في الترقى من درجة إلى درجة (فإنه لا يزال يتقرب إلى الله تعالى) ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة : « لا يزال يتقرب إلى العبد بالتوافق حتى تكون سمعه » الحديث . (فيستفيد) بذلك (قربه) من الله تعالى (ومزيداً عليه إذ ياب المزيد مسدود على الملائكة) عليهم السلام . وفي نسخة : من الملائكة ، (وليس لكل واحد منهم إلا رتبة التي هي وقف عليه) أي حبس عليه . (وعبادته التي هو مشغول بها لا

يَسْتَحِسِّرُونَ * يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ ﴿١٩﴾ [الأنياء: ١٩ ، ٢٠] ومفتاح مزيد الدرجات هي الصلوات. قال الله عز وجل: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ، ٢] فمدحهم بعد الإيمان بصلة مخصوصة وهي المرونة بالخشوع. ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاحة أيضاً فقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾** [المعارج: ٣٤] قال تعالى في ثمرة تلك الصفات: **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾****

ينتقل إلى غيرها) منذ خلقهم الله تعالى (ولا يفتر) أي لا يتكلس (عنها) كما قال تعالى في وصفهم: لا يفتر عندها (ولا يستحسرون) [الأنياء: ١٩:] أي: ولا يكلون من طول المدى. (**﴿يَسْبِحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾**) أي: أوقاتها المستغرقة لها (**﴿لَا يَفْتَرُونَ﴾**) [الأنياء: ٢٠].

وهذه العبارة بقامتها متزعنة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد أن ذكر الخبر المتقدم: وبذلك فضل المؤمن على الملائكة. قال أحسن القائلين في وصف أوليائه المؤمنين **﴿التائبون العابدون الحامدون﴾** [التوبه: ١١٢] ففضل المؤمن في مقامات اليقين في أعمال القلوب على الأملاك بالفضيل بأن جمعت له فيه ورفع مقامات فيها، والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك موقوف في مقام معلوم لا ينتقل عنه إلى غيره. مثل: الرضا والشك والخوف والرجاء والشوق والمحبة والانس والخشية، بل كل ملك له مزيد وعلو من المقام الواحد على قدر قوته، وجع ذلك كله في قلب المؤمن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات اهـ.

قال المصنف: (ومفتاح مزيد الدرجات) بأنه يشير إلى تلك المقامات العشرة المذكورة (هي الصلوات قال الله تعالى) وهو أصدق القائلين: (**﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾**) قال صاحب العوارف، وروي عن ابن عباس مرفوعاً: «لما خلق الله تعالى جنة عدن وخلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ثم قال لها تكلمي فقالت: قد أفلح المؤمنون» ثلاثة. (**﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾**) [المؤمنون: ١ ، ٢]. وفي الصحيح كان أصحاب رسول الله ﷺ يرثون أبصارهم إلى السماء وينظرون ميناً وشمالاً، فلما نزلت هذه الآية جعلوا وجوههم حيث يسجدون، وما رأى أحد منهم بعد ذلك ينظر إلا إلى الأرض. وقال صاحب القوت: ووصف الله تعالى وهو أحسن الواصفين عبادة المتقين المصليين فقال: **﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** [المؤمنون: ١ ، ٢] (فمدحهم بعد الإيمان بصلة مخصوصة وهي المرونة بالخشوع) ونص القوت: فمدحهم بالصلاحة كما وصفهم بالإيمان، ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتحت بالصلاحة أوصافهم.

(ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاحة أيضاً فقال تعالى): في آخرها (**﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾**) [المؤمنون: ٩] وقال في نعم أوليائه المصليين الذين استثنواهم من الجزوين من المصائب والفقر، المنزعين المال والخير فقال: **﴿إِلَّا الْمُصْلِينَ *** الذين هم على

الذينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ [المؤمنون : ١٠ ، ١١] فوصفهم بالفالح أولاً، وبوراثة الفردوس آخرأ، وما عندي أن هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهي إلى هذا الحد، ولذلك قال الله عز وجل في أصادادهم: **﴿مَا سَلَّكُكُمْ فِي سَقَرَ﴾** قالوا لَمْ نَلِكْ مِنَ الْمُصَلَّينَ [المدثر : ٤٣ ، ٤٢] فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى، والمتمعون بقربه ودنوه من قلوبهم. نسأل الله أن يجعلنا منهم

صلاتهم دائمون [المعارج : ٢٢ ، ٢٣] ثم نسق النعوت فقال في آخرها: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾** [المعارج ٣٤] فلو لا أنها أحب الأعمال إليه ما جعلها مفتاح صفات أحبائه وختامها، وكما وصفهم بالدلوام والمحافظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها، والخشوع هو انكسار القلب واخباراته وتواضعه ولين الجوانب وكف الجوارح فيها، والمحافظة هو حضور القلب واصغراؤه وصفاء اهم وافراده في مراعاة الوقت وإكمال طهارته. (ثم قال تعالى في غرة تلك الصفات: **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾** الذين يرثون الفردوس هم فيها حالدون) [المؤمنون : ١١ ، ١٠] فوصفهم بالفالح أولاً) وهو الفوز والظفر وإدراك البغية، وذلك ضربان: دنيوي هو الظفر بالسعادة التي تطيب بها حياتهم، وأخربي وهو أربعة أشياء :بقاء بلا فداء ، وعز بلا ذل ، وغنى بلا فقر ، وعلم بلا جهل . ولذا قيل : الفلاح جامع للخير كلها . (وبوراثة الفردوس آخرأ) وهو خير المستقر والمأوى . والفردوس : اسم جنة من الجنان قيل عربي من الفردسة وهي السعة ، وقيل : رومي مغرب ، ووراثته ملكه والفوز به على طريق الملكية . (وما عندي أن هذرمة اللسان) أي خلطه وسرعته (مع غفلة القلب) عن الحضور والاستحضار فيها (ينتهي إلى هذا الحد) وفي نسخة: تنتهي درجته إلى هذا الحد ، (ولذلك قال الله تعالى في) نعوت (أصادادهم) من أهل النار وأصحاب اللعنة وسوء القرار (﴿مَا سَلَّكُكُمْ فِي سَقَرَ﴾) وهي طبقة من طبقات النار أعادنا الله منها **﴿قَالُوا لَمْ نَلِكْ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾** [المدثر : ٤٢ ، ٤٣] فاعتبروا بذنفهم الأكبر وهو ترك الصلاة ، وقال موجهاً لآخر مثلهم : **﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى﴾** [القيامة : ٣١] ونبي حبيبه عليه السلام عن طاعة من نهاد عن الصلاة ثم أمره بها وأمره أن القرب فيها فقال: **﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهِي ﴾** عبداً إذا صلَى [العلق : ٩ ، ١٠] الآية (المصلون هم ورثة الفردوس) الأعلى ، (وهم المشاهدون) بصائرهم (لنور الله تعالى) في صلواتهم ، (و) هم (المتعمون بقربه ودنوه من قلوبهم) . وقرب الله من العبد هو الإفضل عليه والفيض لا بالمكان ، وقرب العبد من الله التحلية بالأوصاف الحسنة والاتصاف بالصفات الحقيقة مع الطهارة الكاملة من الأوساخ المعنوية ، والدُّنْوَ هو القرب بالذات أو الحكم . (نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم) أي: من هؤلاء المصلين بالأوصاف المذكورة (وأن يعيذنا) أي يحفظنا (من عقوبة من تزينت) في الظاهر (أقوله وقبحت) في الباطن (أفعاله) فهو كملابس ثوبي زور قد أخلده في أرض غفلته الغرور (إنه الكرم المنان) الكثير

وأن يعيذنا من عقوبة من تزينت أقواله وقبحت أفعاله إن الكرم المنان القدم الإحسان ،
وصلى الله على كل عبد مصطفى .

حكايات وأخبار في صلاة الخاسعين رضي الله عنهم :

اعلم أن الخشوع ثمرة الإيمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل ، ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعاً في الصلاة وفي غير الصلاة بل في خلوته . وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة ، فإن رجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد ، فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليس مختصة بالصلاحة ، ولذلك روي عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياء من الله سبحانه

المنة (القدم الإحسان) أي الدائم ، (وصلى الله على كل عبد مصطفى) وسلم . وسقطت الجملة الأخيرة من بعض النسخ . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم .

حكايات وأخبار في صلاة الخاسعين :

(اعلم أن الخشوع) معنى يقوم بالنفس ينشأ من استحضار اطلاع الله تعالى على العباد ، فيظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصد العبادة ، وبهذا الاعتبار هو : (ثمرة الإيمان) الكامل وخلاصته (و) باعتبار أنه ينشأ عن خوف ورجاء هو (نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالى) أي بمشاهدته ، فإذا المعت طوال تحليه تحقق الخشوع ، (ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعاً في الصلاة) متذللاً لا يتجاوز بصره عن موضع سجوده غير ملتفت يمينة ويسرة (و) بالنظر إلى سكون الأطراف وغض البصر يكون خاشعاً (في غير الصلاة) أيضاً (بل) يكون خاشعاً (في خلوته) بالنظر إلى الخوف والحياء من الله تعالى ، (وفي بيت الماء) أي الخلاء (عند قضاء الحاجة) ، وفي كل ذلك آداب معروفة . فالخاشع في غير الصلاة أن يخشع في جلوسه مع أصحابه وقيامه ومشيه وركوبه وحديثه وأكله وشربه وسائر معاملاته ، وفي خلوته عند التعرى والجماع وعشرة الأهل . وفي بيت الماء عند قعوده وقيامه عنه ، (فإن موجب الخشوع) هو (معرفة اطلاع الله تعالى على العبد) ومراقبته له في كل أحواله بحيث لا تخفي عليه خافية ، (ومعرفة تقصير العبد) في سائر أفعاله ، (فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليس) بهذا المعنى (مختصة بالصلاحة) ليس إلا ، بل عام في سائر الأحوال والأطوار والتقلبات . (ولذلك روي عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياء من الله وخشوعاً له) . روي ذلك في مناقب الإمام أبي حنيفة ، وورد علىَّ رجل من الصالحين يقال له أحمد بن محمد بن عثمان اليعقوبي فسمع من الحديث وتعدد إلىَّ كثيراً فما رأيته رفع رأسه إلى فوق قط . أخبرني من يصحبه أنه هكذا شأنه منذ نشأ لم يرفع رأسه إلى السماء مطلقاً سواء في خلوته أو جلوته ، وتوجه إلى الحجاز فتوفي راجعاً رحمة الله تعالى .

وخشوعاً له . وكان الربيع بن خثيم من شدة غضبه لبصره وإطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى ، وكان مختلف إلى منزل ابن مسعود عشرين سنة فإذا رأته جاريته قالت لابن مسعود : صديقك الأعمى قد جاء ، فكان يضحك ابن مسعود من قوله ، وكان إذا دق الباب تخرج الجارية إليه فتراء مطروقاً غالباً بصره ، وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول : ﴿وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج : ٣٤] ، أما والله لو رأك محمد ﷺ لفرح بك ، وفي لفظ آخر : « لأحبك ». وفي لفظ آخر : « لأجلك ».

ومشي ذات يوم مع ابن مسعود في الحدادين فلما نظر إلى الأكوار تنفس و إلى النار تلتهب صعق وسقط مغشياً عليه ، وقعد ابن مسعود عند رأسه إلى وقت الصلاة فلم يفق

(وكان الربيع بن خثيم) مصغراً ابن عائذ بن عبد الله بن موهبة بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي . قال ابن معين : لا يسأل عن مثله . وقال الشعبي : كان من معاذن الصدق . وقال غيره : كان إذا دخل على ابن مسعود لم يكن عليه إذن لأحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه ، وروي أنه لما احتضر بكت عليه ابنته فقال يا بنتي : ما تبكين قولي يا بشاراي أبي لقي الخير . قال ابن سعد : توفي في ولاية عبيد الله بن زياد . روى عن ابن مسعود ، وأبي أيوب . وعنده الشعبي ، وابراهيم . قال الذهي : كان ورعاً قاتناً مختبأ باكيأ . روى له الجماعة سوى أبي داود . (من شدة غضبه لبصره و) دوام (إطراقه) إلى الأرض ببصره (يظن به بعض الناس أنه أعمى ، و) يقال : إنه (كان مختلف إلى منزل) عبدالله (بن مسعود عشرين سنة) لأخذ العلم لا تحسبه جارية ابن مسعود إلا أعمى لدوام إطراقه إلى الأرض ببصره ، (إذا رأته جاريته قالت لابن مسعود : صديقك الأعمى قد جاء ، فكان يضحك ابن مسعود من قوله) ويقول لها : ويلك هو الربيع بن خثيم ، (وكان إذا دق الباب) أي باب ابن مسعود (تخرج الجارية إليه فتراء مطروقاً غالباً بصره) ، ولذا كانت تسميه الأعمى . (وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول : ﴿وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ﴾) [الحج : ٣٤] قال صاحب القوت : المخاشعون من المؤمنين هم الآمرؤون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله جزاهم البشرى كما قال الله تعالى : ﴿وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ﴾ والمخاشعون أيضاً هم الخائفون الذاكرون الصابرون المقيمون الصلاة ، فإذا كملت هذه الأوصاف فيهم كانوا مختبئين ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ﴾ . وكان ابن مسعود إذا رأى الربيع بن خثيم قال : (أما والله لو رأك محمد ﷺ لفرح بك وفي لفظ آخر : « لأجلك ») هكذا أورده في القوت . وفي كتاب الشهاب الاسكارى : لو رأك رسول الله ﷺ : « لأحبوك » وما رأيتك إلا ذكرت المختبئين .

(ومشي ذات يوم مع ابن مسعود) في سوق (الحاددين) بالكوفة (فلما نظر إلى الأكوار) جع كور وهو المبني من الطين الذي يوقد فيه ، ويكال : هو الزق أيضاً (تنفس) مغرب (وإلى النيران) جع نار (تلتهب) أي تشتعل (صعق وسقط مغشياً عليه) . وفي

فحمله على ظهره إلى منزله ، فلم يزل مغشياً عليه إلى مثل الساعة التي صعد فيها ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند رأسه يقول : هذا والله هو الخوف . وكان الربيع يقول : ما دخلت في صلاة قط فأهمني فيها إلا ما أقول ، وما يقال لي ، وكان عامر بن عبد الله من خاشعي المصلين ، وكان إذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف وتحدى النساء بما يرددن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله ، وقيل له ذات يوم : هل تحدثك نفسك في الصلاة بشيء ؟ قال : نعم بوقوفي بين يدي الله عز وجل ومنصرفي إلى إحدى الدارين ، قيل : فهل تجد شيئاً مما نجد من أمور الدنيا ؟ فقال : لأن تختلف الأسنة في أحب إلى من أن أجد في صلاتي ما تجدون . وكان يقول : لو كشف الغطاء ما ازدت

القوت : « خَرَّ بدل سقط ». (وقد ابن مسعود عند رأسه إلى) أن حان (وقت الصلاة فلم يفق) من غشيته (فحمله) ابن مسعود (على ظهره إلى) أن أتى به إلى (منزله ، فلم يزل مغشياً عليه إلى مثل الساعة التي صعد فيها ففاتته خمس صلوات) كاملة ، (وابن مسعود عند رأسه يقول : هذا والله هو الخوف) . هكذا أورده صاحب القوت .

(وكان الربيع) هذا (يقول : ما دخلت في صلاة قط فأهمني فيها) . وفي القوت ، فهمني فيها (إلا ما أقول) أي من تلاوة وتسبيح ، (وما يقال لي) أي في المخاطبة والمناجاة والاجابة . كذا أورده صاحب القوت والعوارف .

(وكان عامر بن عبد الله) بن الزبير بن العوام القرشي الأستدي أبو الحrust المدنى أخو ثابت وحزة وخبيب وعبد وعمر وموسى ، وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن الحrust بن هشام المخزومي (من خاشعي المصلين) ومن العباد الفاضلين . قال أحد : ثقة من أوثق الناس . زاد أبو حاتم : صالح ، وقال مالك : كان يغتسل كل يوم طلعت عليه فيه الشمس ويواصل سبع عشرة ثم يسي فلا يذوق شيئاً حتى القابلة يومين وليلة . قال الواقدي : مات قبل هشام أو بعده بقليل . قال : ومات هشام سنة أربع وعشرين . روى له الجماعة ، (وكان إذا صلى) ربما (ضربت ابنته بالدف وتحدى النساء بما يرددن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله) أي خشوعه في الصلاة . هكذا أورده صاحب القوت . (وقيل له ذات يوم : هل تحدث نفسك) وفي نسخة : تحدثك نفسك (في الصلاة بشيء ؟ قال : نعم بوقوفي بين يدي الله عز وجل ومنصرفي) أي مرجعي (إلى إحدى الدارين . قيل) له : (فهل تجد شيئاً مما نجد من أمور الدنيا ؟ فقال : لأن تختلف الأسنة) جع سنان وهو من الرممح معروف (في) أي في جسدي (أحب إلى من أن أجد في صلاتي ما تجدون) . كذا أورده صاحب القوت والعوارف ، (وكان يقول : لو كشف الغطاء ما ازدت يقيناً) كذا أورده صاحب القوت ، والمشهور أنه من قول علي رضي الله عنه ، وأورد صاحب الخلية في ترجمة عامر هذا فقال : ومنهم الداعي العامل الخافى العاقل

يقيتاً. وقد كان مسلم بن يسار منهم، وقد نقلنا أنه لم يشعر بسقوط اسطوانة في المسجد وهو في الصلاة. وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتياج فيه إلى القطع فلم يكن منه فقيل: إنه في الصلاة لا يحس بما يجري عليه، فقطع وهو في الصلاة. وقال بعضهم:

كان لشهوده عاملًا ولم شروعه عاقلاً عامر بن عبد الله بن الزبير، وقيل: إن التصوف الإكباب على العمل والإعراض عن العلل، ثم أنسد عن مالك بن أنس عنه: «كان يقف عند موضع الجنائز يدعى عليه قطيفة سقطت عنه وما يشعر بها» وأنسد أيضًا من طريق مالك قال: ربما خرج عامر من صرفاً من العتمة من مسجد رسول الله ﷺ فيعرض له الدعاء قبل أن يصل إلى منزله فيرجع يديه فيما يزال كذلك حتى ينادي بالصلوة فيرجع إلى المسجد فيصلى الصلوة بوضوء العتمة. وأنسد من طريق سفيان بن عبنة قال: اشتري عامر بن عبد الله نفسه من الله ست مرات. وفي رواية أخرى بسبع ديات. وأنسد من طريق الأصممي قال: سرقت نعلا عامر بن عبد الله فما انتعل حتى مات رحمه الله تعالى.

(وقد كان مسلم بن يسار) البصري (منهم) أي من الخائعين في الصلاة، (وبلغنا أنه لم يشعر بسقوط اسطوانة المسجد) بجامع البصرة (وهو في الصلاة).

وفي القوت: وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين، فكان إذا دخل في الصلاة يقول لأهله: تحدثوا بما ت يريدون وافشوا سركم، فإني لا أسمع، وكان يقول: وما يدريركم أين قلبي! وكان يصلّي ذات يوم في جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقودة بناوئها على أربع طاقات، فتسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلّي كأنه وتدّ فانفلت من صلاته، فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال: وعلى أي شيء تهنو؟ قالوا: وقعت هذه الأسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها. فقال: متى وقعت؟ قالوا: وأنت تصلي. قال: فإني ما شعرت بها أهـ.

(وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتياج إلى القطع فلم يكن منه فقيل: إنه في الصلاة لا يحس بما يجري عليه فقطعت) وفي نسخة: قطع منه ذلك الطرف (وهو في الصلاة).

قلت: المراد به عروة بن الزبير عم عامر بن عبد الله الذي تقدم ذكره، وأنسد المزني في التهذيب عن هشام بن عروة قال: وقعت الأكلة في رجله فقيل له: ألا ندعوك لك طيباً، قال: إن شتم، فجاء الطبيب فقال: أسيك شراباً يزول فيه عقلك، فقال: امض لشأنك ما ظنت أن خلقاً يشرب شراباً يزول فيه عقله حتى لا يعرف ربه. قال: فوضع المشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فما سمعنا له حسأً، فلما قطعنها جعل يقول: لئن أخذت لقد أبقيت ولكن ابتليت قد عافيت وما ترك حزبه من القراءة تلك الليلة وكان ربع القرآن نظراً في المصحف، وكان يصوم الدهر كله إلا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم، وليس في رواية المزني تصريح بأنه قطع عنه ذلك العضو وهو في الصلاة، وروي من طريق ابن شوذب قال: كان وقع في رجله يعني عروة

الصلاه من الآخره فإذا دخلت فيها خرجت من الدنيا . وقيل لآخر : هل تحدث نفسك بشيء من الدنيا في الصلاه ؟ فقال : لا . في الصلاه ولا في غيرها . وسئل بعضهم : هل تذكر في الصلاه شيئاً ؟ فقال : وهل شيء أحب إلى من الصلاه فأذكره فيها ؟ وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : من فقه الرجل أن يبدأ حاجته قبل دخوله في الصلاه لدخل في الصلاه وقلبه فارغ . وكان بعضهم يخفف الصلاه خيفة الوسوس ، وروي أن عمار بن ياسر صلى صلاته فأخففها فقيل له : خفت يا أبا اليقظان . فقال : هلرأيتمني نقصت من حدودها شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : إني بادرت سهو الشيطان ، إن رسول الله عليه السلام قال : « إن العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا رباعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها ». وكان يقول : « إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » .

الأكلة فنشرها . ومن طريق هشام أيضاً خرج عروة إلى الوليد بن عبد الملك فخرجت برجله أكلة فقطعتها .

(وقال بعضهم) : ونص القوت . وقال بعض العلماء المصلين : (الصلاة من الآخره فإذا دخلت في الصلاة خرجت من الدنيا) هكذا أورده صاحب القوت ، (وقيل لآخر : هل تحدث نفسك بشيء من الدنيا في الصلاه ؟ قال : لا في الصلاه ولا في غيرها) كذا أورده صاحب القوت والعوارف . (وسئل بعضهم : هل تذكر في الصلاه شيئاً ؟ فقال : وهل شيء أحب إلى من الصلاه فأذكره فيها) كذا أورده صاحب القوت .

(وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : من فقه الرجل أن يبدأ حاجته قبل دخوله في الصلاه ليدخل في الصلاه وقلبه فارغ) هكذا أورده صاحب القوت والمعارف . أي : إن ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المسلمين ، (وكان بعضهم يخفف الصلاه خيبة الوسوس) أي يتقي خطرة الوسوس فيبادر بإغامتها .

(وروي أن عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي أبو اليقظان أمه سمية من لحم من خيار الصحابة ونجائبها ، وقتل بصفين مع علي وله ثلات وتسعون سنة في مخفة ، والذي قتلته أبو غاربة المزني ودفن بصفين وروى له الجماعة (صلی) يوماً (صلاة فأخففها) أي لم يطول فيها (فقيل له : خفت يا أبا اليقظان . فقال : هلرأيتمني نقصت من حدودها شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : إني بادرت سهو الشيطان ، إن رسول الله عليه السلام قال : « إن العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا رباعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها ») هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه أحد ياسناد صحيح ، وتقدم المرفوع منه وهو عند أبي داود والنسائي . (وكان يقول) أي عمار بن ياسر : « إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها) هكذا أورده صاحب القوت وهو من قول عمار وليس بمرفوع .

ويقال: إن طلحة والزبير، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا أخف الناس صلاة، وقالوا: نبادر بها وسوسه الشيطان.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: إن الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل الله تعالى صلاة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا يتم خشعها وتواضعها وإقباله على الله عز وجل فيها. وسئل أبو العالية عن قوله: «الذين هم عن صلاتهم ساهون» [الماعون: ٥]، قال: هو الذي يسهو في صلاته فلا يدرى على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر؟ وقال الحسن: هو الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج، وقال بعضهم: هو الذي إن صلاتها في أول الوقت لم يفرح وإن آخرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها خيراً ولا تأخيرها إثماً. واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب

(ويقال: إن طلحة والزبير) كلاماً من العشرة الكرام، (وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم) ونص القوت ويقال: إن أصحاب رسول الله عليه السلام منهم طلحة والزبير (كانوا أخف الناس صلاة وقالوا) لما سئلوا عن ذلك: (نبادر بها وسوسه الشيطان).

(وروي عن عمر بن الخطاب) ونص القوت: وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال) وهو (على المنبر: إن الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل الله صلاة) ونص القوت: وما أكمل صلاته. (قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا يتم خشعها) وآخبارتها (وتواضعها وإقباله على الله تعالى فيها) هكذا أوردته صاحب القوت والعوارف.

(وسئل أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي البصري، أسلم بعد موت النبي عليه السلام لستين ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عمر بن الخطاب، وهو مجمع على ثقته. قال أبو بكر ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. مات سنة تسعين، وروى له الجماعة (عن قوله تعالى: «الذين هم عن صلاتهم ساهون») [الماعون: ٥] أي عن تفسير الساهي ماذا هو؟ (قال: هو الذي يسهو عن صلاته فلا يدرى على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر) كذا أوردته صاحب القوت.

(وقال الحسن) البصري لما سئل عن تفسير هذا القول: هو (الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى يخرج) وقتها، وكان يقول: أما والله لو تركوها لکفروا، ولكن سهوا عن الوقت. (وقال بعضهم) أي غيرهم من السلف (هو الذي إن صلاتها في أول الوقت) وفي الجماعة (لم يفرح وإن آخرها عن أول الوقت لم يحزن) ونص القوت: وإن صلاتها بعد الوقت لم يحزن (فلا يرى) وجعله صاحب القوت قوله آخر لبعضهم فقال: وقيل معناه هو الذي لا يرى (تعجيلها برأ ولا تأخيرها إثماً)، ولما كان هذا القول راجعاً في المعنى إلى ما قلبه لم يأت به مستقلأً.

بعضها دون بعض كما دلت الأخبار عليه، وإن كان الفقيه يقول: إن الصلاة في الصحة لا تتجزأ ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه، وهذا المعنى دلت عليه الأحاديث إذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل. وفي الخبر: «قال عيسى عليه السلام: يقول الله

(واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الأخبار على ذلك) تقدم بعضها مما يدل على أنه لا يقبل من الصلاة إلا ما قارنه الخشوع والإختات والإنابة، (وإن كان الفقيه يقول: إن الصلاة في الصحة لا تتجزأ) ولا تتبع (ولكن ذلك) صحيح (له معنى آخر ذكرناه) آنفًا، (وهذا المعنى الذي دلت عليه الأحاديث) الوارددة (إذ) قد (ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل) كما في القوت: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن وجدت كاملة وإلا يقول الله تعالى: «انظروا لعبدي نوافل فتم به فرائضه من نوافله» ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوف كل فرض في جنسه من النوافل.

وقال العراقي: أخرجه أصحاب السنن، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته» وفيه «فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الله عز وجل: انظروا لعبدي هل من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة» اهـ.

قلت: وأخرج أحد، وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عم الداري رفعه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فإن كان أنها كتبت له تامة وإن لم يكن أنها قال الله ملائكته: انظروا هل تجدون لعبي من تطوع فتكملون به فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

وأخرج الحاكم في الكني، عن ابن عمر «أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة» الحديث.

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن قرط رفعه: «من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحة حتى تم».

وفي القوت قيل إن الصلوات الخمس يلفق بعضها إلى بعض حتى يتم بها للعبد صلاة واحدة، وقيل: من الناس من يصلي خمسين صلاة فتكمل له بها خمس صلوات، وأن الله تعالى ليستوفي من العبد ما أمره كما فرضه عليه وإلا تعمه من سائر أعماله النوافل لأنه ما فرض على العبد إلا ما يطيقه بقوته إذا لم يكلفه ما لا طاقة له به.

(وقال عيسى عليه السلام: «يقول الله تعالى بالفرائض خجا مني عبدي وبالنوافل تقرب إليّ عبدي») هكذا رواه صاحب القوت، ولفظه: وروينا عن عيسى عليه السلام فذكره، قوله

تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنواقل تقرب إلى عبدي». وقال النبي ﷺ : «قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي إلا باداء ما افترضته عليه». وروي: «أن النبي ﷺ ، صلی صلاة فترك من قراءتها آية، فلما انقتل قال: ماذا قرأت؟ فسكت القوم ، فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري أنسخت أم رفعت؟ فقال: أنت لها يا أبي، ثم أقبل على الآخرين فقال: ما بال أقوام يحضرن صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرؤن ما يتلو عليهم من كتاب ربهم؟ ألا إنبني إسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن قل لقومك تحضرون في أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عن قلوبكم باطل ما تذهبون

شاهد في حديث أبي هريرة في الصحيح: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه» الحديث.

(وقال النبي ﷺ : «قال الله عز وجل: لا ينجو مني عبدي إلا باداء ما افترضت عليه») قال العراقي: لم أجده اهـ.

وأورده صاحب القوت بلغة: وقد رويانا مثل قول عيسى عليه السلام عن نبينا ﷺ يقول الله عز وجل: فساقهـ.

(وبيروي: «أن النبي ﷺ صلی صلاة فترك من قراءته) في صلاته (آية) وفي بعض النسخ: من قراءتها (فلما انقتل) منها أي انصرف (قال: ماذا قرأت؟ فسكت القوم) ولم يردوا شيئاً (فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه) وكان مع القوم من جملة المصلين، (فقال: قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما أدرني أنسخت أم رفعت؟) وفي بعض النسخ أنسست أم رفعت (فقال) له (أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال: ما بال أقوام يحضرن صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرؤن ما يتلو عليهم من كتاب ربهم، ألا إنبني إسرائيل كذا فعلوا، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم: أن قل لقومك تحضرون في أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عن قلوبكم باطل ما تذهبون»). هكذا أورده صاحب القوت بطولهـ.

وقال العراقي: أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة مرسلاً، وأبو منصور الديلمي من حديث أبي بن كعب، والنمسائي مختصراً من حديث عبد الرحمن بن ابزي بإسناد صحيح اهـ. وفي العوارف قال رسول الله ﷺ إنكاراً على أهل الوسوسة: «هكذا خرجت عظمة الله تعالى من قلوب بني إسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم لا يقبل الله صلاة امرئ لا يشهد فيها قلبه كما يشهد بدنه، فإن الرجل على صلاته دائم ولا يكتب له عشرها إذا كان قلبه ساهياً لا هيأ اهـ.

إليه» وهذا يدل على أن استطاع ما يقرأ الإمام وفهمه يدل عن قراءة السورة بنفسه. وقال بعضهم: إن الرجل يسجد السجدة عنده أنه تقرب بها إلى الله عز وجل، ولو قسمت ذنوبه في سجنته على أهل مدینته هلكوا. قيل: وكيف يكون ذلك؟ قال: يكون ساجداً عند الله وقلبه مصنوع إلى هوى ومشاهد باطل قد استولى عليه. فهذه صفة الخاسعين. فدللت هذه الحكایات والأخبار مع ما سبق على أن الأصل في الصلاة الخشوع وحضور القلب، وأن مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم. نسأل الله حسن التوفيق.

الباب الرابع

في الإمامة والقدوة:

وقال المصنف: (وهذا يدل على أن استطاع ما يقرأ الإمام) والإنتصات له (وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه) فقراءة الإمام قراءة للأموم إلأ الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه. (وقال بعضهم: إن الرجل) ولفظ القوت: وقال بعض علمائنا: إن العبد (يسجد) ولفظ القوت: نيسجد (السجدة عنده) أي في ظنه وحسباته (أنه تقرب) ولفظ القوت: يتقرب (بها إلى الله، ولو قسمت ذنوبه في سجنته على أهل مدینة هلكوا. قيل: وكيف يكون ذلك) يا أبا محمد؟ كذا هو لفظ القوت، وعنده سهلاً التستري رحمة الله تعالى. (قال: يكون ساجداً عند الله) ولفظ القوت: بين يدي الله تعالى (وقلبه مصنوع) أي مائل (إلى هوى) نفساني (أو مشاهدة باطل) وفي نسخة: أو مشاهد باطلأ (قد استولى عليه) زاد صاحب القوت: وهذا كما قال لأن فيه انتهاك حرمة القرب وسقوط هيبة الرب جل وعزاه. (فهذه صفة الخاسعين. فدللت هذه الحكایات والأخبار مع ما سبق على أن الأصل) الأعظم (في الصلاة الخشوع) وهو ثرتها (وحضور القلب) يشعر عن الخشوع، (وأن مجرد الحركات) من قيام وقعود ورفع وخفض (مع) تراكم (الغفلة) على القلب (قليل الجدوى) أي النفع (في المعاد) أي دار الآخرة لعود الخلق إليها، والله أعلم. نسأل الله حسن التوفيق بلطفه إنه لطيف تواب منعم وهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الباب الرابع

في الإمامة والقدوة

لما فرغ المصنف من بيان أركان الصلاة وما يتعلّق بها من خشوع وخصوص شرع في مباحث الإمامة والقداء وما يتعلّق بها من الآداب والوظائف، والإمامـة بالكسر مصدر أمـنـةـ بالـنـاسـ

وعلى الإمام وظائف قبل الصلاة وفي أركان الصلاة وبعد السلام: أما الوظائف التي هي قبل الصلاة فستة:

أولها: أن لا يتقدم للإمامية على قوم يكرهونه، فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين، فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى. وفي الحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: العبد الآبق، وامرأة زوجها ساخط عليها، وإمام أمّ

بؤمهم وأمّهم كذلك إماماً صلّى بهم إماماً، والإمام من يؤتّم به في الصلاة خاصة يطلق على الذكر والأثنى قال بعضهم: وربما قيل في الأثنى إماماً، والصواب حذف الاء لأن الإمام اسم لا صفة، ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكري في كتاب المقصور والممدوح يقول العرب: عالمنا امرأة وأميرنا امرأة. قال: وإنما ذكر لأنّه إنما يكون في الرجال أكثر مما في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء أجروه على الأكثر في موضعه، وأنت قائل: مؤدب بني فلان امرأة وفلانة شاهد بهذا لأنّ هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء، ثم قال: وليس بخطأ أن تقول وصية ووكيلة بالتأنيث لأنّها صفة المرأة إذا كان لها فيه حظ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يقال: امرأة إمام لأن في الإمام معنى الصفة أهـ.

ويطلق الإمام أيضاً على الخليفة الأعظم وهو الآن شائع في اليمن، وعلى العالم المقتدى به بقوله أو فعله، وعلى الكتاب المقتدى به محقاً أو مبطلاً، والإمام المبين اللوح المحفوظ وجع الإمام أئمة، والأصل أئمة وزان أمثلة، فادغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى المهمزة، فمن القراء من بين المهمزة مخففة على الأصل وبعضهم يسهلها على القياس بين وبين، وبعضهم يبدلها ياء للتخفيف كما في الطيبة فليس شائعاً، وبعض النحو يده لحناً ويقول: لا وجه له في القياس، والاهتمام: الاقتداء. يقال: أئتم به. واسم الفاعل مؤتم، واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة، والقدوة بالضم والكسر اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً، وفلان قدوة أي يقتدى به والضم أكثر من الكسر.

(وعلى الإمام وظائف) مرتبة منها ما هي (قبل الصلاة) ومنها ما هي (قبل القراءة، و) منها ما هي (في أركان الصلاة، و) منها ما هي (بعد السلام).
(أما الوظائف التي) هي (قبل الصلاة فستة).

(الأولى) منها: (أن لا يتقدم للإمامية على قوم يكرهونه) سواء كرره جيرانه أو كرره من وراءه من المؤمنين فيكره له التقدم، (فإن اختلفوا) بأن كرره قوم وأحبه قوم (كان النظر) في ذلك (إلى الأكثرين) منهم، (فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين، فالنظر إليهم أولى). ولفظ القوت فإن اختلفوا نظر إلى أهل العلم والدين منهم فحكم بذلك، ولا يعتبر بالأكثر إذا كان الأقلون هم أهل الخير. (وفي الحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم» وفي رواية: «آذاتهم» وهو كناية عن عدم القبول كما صرّح به في رواية الطبراني

«قوماً وهم له كارهون». وكما ينهى عن تقدمه مع كراهتهم، فكذلك ينهى عن التقدمة إن كان وراءه من هو أفقه منه إلا إذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم، فإن لم يكن

(العبد الآبق) أي الفار من سيده بدأ به تغليظاً للأمر فيه وفي رواية: حتى يرجع إلا أن يكون إياقه من إضرار سيده به ولم يجد له ناصراً، (وامرأة) باتت و(زوجها سخط عليها) لأمر شرعى كسوء خلق وترك أدب ونشوز، وهذا أيضاً خرج مخرج الزجر والتهويل، (وإمام قوم هم له كارهون) فإن الإمامة شفاعة ولا يتشفع المرء إلا من يحبه ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه فيكره أن يوم قوماً يكرهه أكثرهم إن كانت الكراهة لمعنى يذم به شرعاً وإلا فلا وللروم على كارهه، ثم إن الذي يذم شرعاً كفسق وبدعة وتساهل في تحرز عن خبث وإخلال بهيئة من هيئات الصلاة وتعامل حرفه مذمومة وعشرة فسقة ونحو ذلك.

قال العراقي: أخرجه الترمذى من حديث أبي إمامه وقال: حسن غريب وضعفه البىهقى اه.

قلت: أخرجه في كتاب الصلاة بزيادة «حتى يرجع الآبق» والباقي سواه . وقال الذهبي: إسناده ليس بالقوي ، وروي ياسنادين آخرين . واختلف كلام العراقي ففي هذا الكتاب أقر بتصحيف البيهقي ، وفي موضع آخر من شرح الترمذى قال: إسناده حسن ، ووجد بخط الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان اه.

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه: « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً :
رجل ألم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، واخوان متصارمان ». قال
الحافظ مغلطاي في شرح السنن : إسناده لا يأس به . وقال العراقي في شرح الترمذى : إسناده
حسن .

وأخرج أبو داود وابن ماجه كلامها في الصلاة من رواية عبد الرحمن بن زيادة الافريقي ، عن عمران المغافري ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : الرجل يوم قوماً وهم له كارهون ، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً ، ورجل اعتبد محراً » قال العراقي في شرح الترمذى : الإفريقي ضعفة الجمهور . وقال الصدر المناوى : ضعفة الشافعى وغيره ، وفي شرح المذهب : وهو ضعيف .

وأخرج الطبراني من حديث جنادة «من ألم قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تتجاوز ترقوته». (وكما ينهى عن تقدمه) عليهم (مع كراحتهم، فكذلك ينهى عن التقدمة إن كان وراءه من هو أقله منه أو أقرأ) أي أكثر فقهاء أو أكثر قراءة للقرآن أي تجويده له، فقد أخرج العقيلي من حديث ابن عمر «من ألم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل في نكال إلى يوم القيمة» وفي الإسناد بجهول. وفي القوت: وإمام المحلة أحق بالصلوة في مسجده فمن طرأ عليه من صلى خلفه فإن كان أعلم منه أذن له إمام المحلة في التقدم، (إلا إذا امتنع من هو أولى منه) ولم يرض (بالتقدم فله التقدم) حينئذ، فكانه صار ياذن منه ونائباً

شيء من ذلك فليتقدم منها قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة. ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل: إن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم. وما روی من مدافعة الإمامة بين الصحابة رضي الله عنهم فسببه ابئثارهم من رأوه أنه أولى بذلك أو خوفهم على أنفسهم السهو وخطر ضمان صلاتهم، فإن الأئمة ضد ناء وكان من لم يتعد ذلك ربما يشتعل قلبه ويتشوش عليه الإخلاص في صلاته حياء من المقتدين، لا سيما في جهره بالقراءة، فكان لاحتراز من احتراز أسباب من هذا الجنس.

عنه، (فإن لم يكن شيء من ذلك) أي: الأفقه والأقراء (فليتقدم منها قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة) وهي كثيرة. أعظمها التحراز عن النجاسات، والتوقى عن الرذائل، ومعرفة ما يصلح الصلاة وما يفسدتها، والمحافظة على توقي ما يخالف مذهب المأمورين (وتكره عند ذلك) أي عند تقديمه وتحليه بالشروط (المدافعة) أي لا يتأخر عن الإمامة ويقدم غيره. (فقد قيل: إن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم) أورده صاحب القوت بلفظ: ولكن إذا أقيمت الصلاة فليتقدم من أمر بها ولا يتدافعون فقد جاء في العلم ان قوماً فذكروا (وما روی من مدافعة الإمامة بين الصحابة رضي الله عنهم) وذلك فيما رواه صاحب القوت أنهم اجتمعوا في منزل أحدهم فجعل ابن مسعود يقدم أبا ذر، وأبوا ذر يقدم عماراً، وعمار يقدم حذيفة فلم يتقدم أحدهم، فأموروا مولى فتقديم فصلى بهم. (فسببه ابئثارهم من رأوه أولى بها) هضماً لنفسهم (أو خوفهم على أنفسهم السهو) لكمال استغراقهم في صلواتهم. وفي بعض النسخ «الشهرة» بدل «ال فهو». (و) قيل لأجل (خطر ضمان الصلاة فإن الأئمة) كما ورد (ضمناء) جمع ضميين ككرم وكرماء بمعنى الضامن كما سيأتي. (وكان من لم يتعد ذلك) أي التقدم على القوم (ربما يشتغل قلبه) بشيء (ويتشوش عليه) ذلك الاشتغال (الإخلاص) المطلوب (في الصلاة حياء من المقتدين) به (لا سيما في جهره بالقراءة، فكان احتراز من احتراز من ذلك لأسباب من هذا الجنس) وفي بعض النسخ: فكان لاحتراز من احتراز من ذلك أسباب من هذا الجنس، ولكن الأولى بحال الصحابة الوجه الأول وهو الإبئثار وخطر الضمان، وقد كان ذلك من وصفهم وقد مدحوا به.

وأورد صاحب القوت من سنن السلف أنهم كانوا يكرهون أربعة أشياء ويتدافعونها: الفتيا، والإمامية، والوصية، والوديعة. وتقدم هذا في كتاب العلم، ثم قال، وقال بعضهم: ما شيء أحب إلى من الصلاة في جماعة أكون مأموراً فأكفى سهوها ويتحمل غيري ثقلها، وهذا قد تقدم قريباً في فضل صلاة الجماعة ثم قال: وكان بشر رحمه الله تعالى يقول: من أراد سلامة الدنيا والآخرة فليجترب أن لا يحدث ولا يشهد ولا يؤمن ولا يفتى، وفي بعضها: ولا يحب دعوة ولا يقبل هدية. قال: وهذا من تشديده رحمه الله تعالى. قال: وقال أبو حازم: كان سهل بن سعد يقدم فتيان قومه يصلون به فقتلت له: رحمك الله أنت صاحب النبي عليه السلام ولنك من السابقة والفضل لم

الثانية: إذا خير المرء بين الأذان والإمامنة، فينبعي أن يختار الإمامة فإن لكل واحد منها فضلاً، ولكن الجمع مكروه بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذن، وإذا تعذر الجمع فالإمامنة أولى. وقال قائلون: الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان، ولقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن» فقالوا: فيها خطر الضمان. وقال عليه السلام:

لا تؤم قومك. قال يا ابن أخي: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «الإمام ضامن» فأكره أن أكون ضامناً.

(الثالثة: إذا خير المريد بين الأذان والإمامنة فينبعي أن يختار الإمامة) لمواطبة النبي عليه السلام عليها، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، (فإن لكل واحد منها فضلاً) وردت به الأخبار، (ولكن الجمع) بين الأذان والإمامنة (مكروه، بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذن) تبع فيه صاحب القوت حيث قال: واستحب أن يكون المؤذن غير الإمام، كذلك كان السلف رحمة الله تعالى، وقد قيل: كانوا يكرهون أن يكون الإمام مؤذناً روى ذلك عن النبي عليه السلام.

قلت: والأفضل عندنا كون الإمام هو المؤذن كذا في الدر المختار، وعليه كان أبو حنيفة. ففي الجامع الصغير قال يعقوب: رأيت أبي حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس، وفي الفرائد نقاً عن شمس الأئمة: أذان الإمام بنفسه أولى لأن المؤذن يدعو إلى الله تعالى، فمن يكون أعلى درجة فهو أولى الناس به، ويروى عن عقبة بن عامر قال: كنت مع رسول الله عليه السلام في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر.

(وإذا تعذر الجمع فالإمامنة أولى وقال قائلون: الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان) يشير إلى ما تقدم في فضله من الآثار الواردة، والمعتمد الأول، فإن قلت، قول سيدنا عمر رضي الله عنه لو لا الخليفي لأذنت يدل على أفضلية الأذان وهو خلاف ما قررت من أفضلية الإمامة، فكيف الجمع بينهما؟ فالجواب إن هذا لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فتأمل. (ولقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤمن»).

قال العراقي: أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبي هريرة، وحكى عن ابن المدينى أنه لم يثبت، ورواه أحد من حديث أبي أمامة ياسناد حسن اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن، والكل عندهم زيادة: «اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث في موضعين.

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رفعه «الإمام ضامن» وتقدم نقله عن القوت قوله قصة ذكرت (فقالوا فيها) أي في الإمامة: (خطر الضمان) بخلاف الأذان. قال الماوردي: ي يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأمور كما يتحمل الجهر وال سوره وغيرها.

«الإمام أمير فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا». وفي الحديث: «فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعلية لا عليهم»، ولأنه عليه السلام قال: «اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، والمغفرة أولى بالطلب فإن الرشد يراد للمغفرة. وفي الخبر: «من أَمَّ في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب، ومن أذن أربعين عاماً دخل الجنة بغير

(وقال عليه السلام: «الإمام أمير فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا») هكذا أوردته صاحب القوت.

وقال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله «الإمام أمير» وهو بهذه الزيادة في مسند الحميدي، وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة اهـ.

قلت: كأنه يشير إلى حديث: «إنما جعل الإمام ليؤم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا». الحديث. (وفي الحديث: «فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعلية لا عليهم») وللفظ القوت وفي الحديث: «إذا أتم» والباقي سواه.

قال العراقي: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر، وللبخاري من حديث أبي هريرة: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلهم وعليهم». اهـ.

قلت: ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد «الإمام ضامن فإن أتم فله ولهم وإن سها فعلية ولا عليهم».

وحدث عقبة الذي أشار إليه، فقد أخرجه أحد أيضاً ولفظهم جميعاً «من أتم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعلية ولا عليهم».

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر «من أتم قوماً فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيء وما كان من نقص فهو عليه». (ولأنه عليه السلام قال: «الإمام ضامن للمؤذن مؤذن»). (اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين») تقدم تخریجه قريباً، والحديث واحد وقد فرقه المصنف في موضعين كما ترى، (والمفقرة أولى بالطلب) وهي ستر الذنوب بالغفران، (فإن الرشد) بضم الراء وسكون الشين (يراد) أي يطلب (للمغفرة) فالرشد إذا تابع المغفرة فلذا كان الأفضل.

(وفي الخبر «من أذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب، ومن أذن أربعين عاماً دخل الجنة بغير حساب») قال العراقي: أخرج الترمذى، وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الأول. قال الترمذى: حديث غريب اهـ.

وقد أورد صاحب القوت الجملتين معاً، وتبعه المصنف والجملة الأولى التي عزّاها لابن عباس

حساب». ولذلك نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدافعون الإمامة، وال الصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنها والأئمة بعدهم. نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر، كما أن رتبة الإمارة والخلافة أفضل لقوله ﷺ: «لِيَوْمٌ مِنْ سُلْطَانٍ عَادِلٍ أَفْسَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ

أخرجها كذلك أبو الشيخ في كتاب الأذان ولفظهم جيئاً « من أذن سبع سنين محتبساً كتبت له براءة من النار » وزاد الترمذى بعد قوله غريب ضعيف ، فالحاديث مذكور هنا بالمعنى وأما لفظ « وجبت له الجنة » فعند ابن ماجه ، والحاكم من حديث ابن عمر « من أذن الثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ». (وكذلك نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة) كما تقدمت الإشارة إليه . (وال الصحيح أن الإمامة أفضل) وكذلك عندنا (إذ واظب عليها رسول الله ﷺ) الخليفتان من بعده (أبو بكر و عمر) رضي الله عنها ، (والأئمة) الراشدون (بعدهما من) أجل (خطر الفيآن والفضلية مع الخطر) فإن أفضل العبادات أحجزها كما ورد ، وهذا الذي صححه المصنف من أفضلية الإمامة هو ما رأجه القاضي أبو الطيب ، والدارمي ، وابن أبي هيريرة ، وصاحب الأفصاح .

قال الأذرعي: وهو الذي رجحه الأكثرون ونص عليه الشافعي في الأم خلاف ما حكاه النووي عنه، فإن لفظه «أحب الأذان» لقوله عليه السلام: «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، وإذا أم يتبيني أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره. قال صاحب الشامل وغيره: وهذا يدل على أنه إذا كان يقوم بالإماما كانت أفضل أهـ.

وقال في موضع آخر : ولا أكره الإمامة إلا من جهة كونها ولاية ، وأنا أكره سائر الولايات وحمله على ما قدمتنا متعين . وقال الروياني : الصحيح أن الإمامة أولى إذا قام بحقها لأنها أشرف . نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة ، ولا يحتمل أن يقال غير هذا ، وغلط من خالقه ، ورجحه الرافعوي ونسبة لترجيح الأكثرين منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه ، والبغوي ، واختاره ابن الرفعة في لمطلاً . قال المتأخرون : ويتعجب من النwoي كيف يفضل الأذان مع أنه سنة والجماعة فرض ذاتاته ، ونظمها إنما هو بالإمامـة . ومن المعلوم أن القيام بالفرائض أجل من القيام بالنوافل بدرجات كثيرة والله أعلم .

ثم زاد المصنف وضوحاً لما ذهب إليه من أن الفضيلة في الخطر فقال. (كما أن رتبة الخلافة والإمارة أفضل) الخلافة النية عن الغير لغيبة المتوب عنه أو موته، والخلافة هو القائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه والإمارة الولاية (لقوله عليه السلام : « ليوم واحد من ذي سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ») قال العراقي : أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس سند حسن بلفظ : « ستين » اهـ.

سنة» ولكن فيها خطر. ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقيه، فقد قال عليه السلام:

وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الألسنة: عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، (ولكن فيها خطر) أي في الإمامة لكونها من قبل الولايات، (ولذلك وجب تقدم الأفضل والأفقه) على غيرها.

قال النووي في الروضة: الأسباب التي يترجع بها الإمام ستة. الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة، فإذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالإمامنة، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة، بل تكره الصلاة خلف الفاسق والمتبع الذي لا يكفر ببدعته، وفي الأورع مع الأفقه والأقرأ وجهان. قال الجمهور: هما مقدمان عليه، وقال الشيخ أبو محمد وصاحب التتمة والتهذيب: يقدم عليها والأول أصح، ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه آخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه، فالصحيح أن الأفقه أولى، والثاني هما سواء، فاما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعاً والفقه والقراءة يقدم كل واحد منها على النسب والسن والهجرة، وعن بعض الأصحاب قول مخرج: إن السن يقدم على الفقه وهو شاذ وإذا استويتا في الفقه والقراءة ففيه طرق امه.

فصل

وقال أصحابنا: يقدم الأعلم ثم الأقرأ وهو قول أبي حنيفة ومحمد واختاره صاحب المدایة وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشايخ. وقال أبو يوسف: يقدم الأقرأ ثم الأعلم واختاره جع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كذا نقله النووي في المجموع، ثم اتفقوا فقالوا: ثم الاورع ثم الأسن، ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأنظف ثوباً، فإن استروا يقع بينهم أو الخيار إلى القوم فإن اختلعوا فالعبرة بما اختاره الأكثر فإن قدموه غير الأولى أسوأ. وفي التج尼斯: لو أُم قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامنة منه يكره هكذا رواه الحسن البصري عن الصحابة، وإن كان هو أحق بالإمامنة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدّم لأن الجاھل والفاقد يكرهان العالم والصالح.

قلت : والذى ذهب إليه أبو يوسف من تقديم الأقرأ على الأعلم رواية عن الإمام أبي حنيفة ودليله قوي من حيث النص حيث قال عليهما السلام في رواه الجماعة إلا البخاري « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة » ففرق بين الفقيه والقاريء وأعطى الإمامة للقاريء ما لم يتساوا في القراءة ، فإن تساويا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر ، فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الأفقه ، ثم قال عليه السلام « فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً » الحديث . وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأفقه ، فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام « فأعلّمهم بالسنة » ولكن قد يجادل

«أئمتكم شفاؤكم - أو قال وفديكم إلى الله - فإن أردتم أن تزكي صلاتكم فقدموها خياركم». وقال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين، لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله عز وجل وبين خلقه هذا

عنه بأن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن في معرفة أمره ونفيه وأحكامه، فإذا استروا في القرآن فقد استروا في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً، بل تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه فتأمل.

واعلم أن كلام الله لا ينبغي أن يقدم عليه شيء أصلاً بوجه من الوجوه، فإن الخاص إن تقدمه من هو دونه فليس بخاص، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية، فإن انصاف إلى ذلك المعرفة بمعانٍ فهو فضل في الأهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانٍه، فإذا انصاف إلى العلم به العمل به فنور على نور، فالقاريء مالك البستان، والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه، والعامل كالأكل من البستان. فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه ، ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والأكل الفاكهة من بستان غيره ، ومثل العامل كمثل الأكل من بستان غيره، فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فإنباقي يفتقر إليه، والاعتبار في ذلك أن الأحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائل أوصافه ، فإن كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمنهم بما تستحقه الربوبية ، فإن كانوا في العلم بذلك سواء فأعترفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه أو يكون فوقه ، لأنه لذلك خلقوا قال تعالى : ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] والإمامية على الحقيقة إنما هي للحق جل جلاله ، وأصحاب هذه الأحوال إنما هم نوابه وخلفاؤه ، وهذا وصفهم بصفاته فهو الإمام لا هم قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْبَى عَنْكَ إِنَّمَا يَأْبَى عَنَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٠] وقال ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] والله أعلم.

(قال عليه السلام «أئمتكم شفاؤكم إلى الله - أو قال: وفديكم إلى الله - فإن أردتم أن تزكي صلاتكم فقدموها خياركم») ولفظ القوت: وروينا في خبر غريب «أئمتكم وفديكم إلى الله تعالى» والباقي سواء.

وقال العراقي: أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي، وابن قانع، والطبراني في معاجيدهم، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع وفيه يحيى بن يعلى الإسلامي وهو ضعيف.

(وقال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين) وفي بعض النسخ الصالحين، (لأن هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا

بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعهاد الدين وهو الصلاة. وبهذه الحجة احتاج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم للخلافة، إذ قالوا: نظرنا فإذا الصلاة عهاد الدين، فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله عليه عليه عليه الديننا، وما قدموا بلاً احتجاجاً بأنه رضيه للأذان، وما روی: «أنه قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل

بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعهاد الدين وهي الصلاة) مكذا أورده صاحب القوت بلفظ: «وكان بعضهم يقول ليس بعد الأنبياء» الخ. ثم قال صاحب القوت: (وبهذه الحجة احتاج الصحابة) ولفظ القوت: احتجج علي (في تقديم أبي بكر رضي الله عنه للخلافة)، ولفظ القوت: في الخلافة لما أهله رسول الله عليه عليه عليه (إذ قالوا: نظرنا) ولفظ القوت قال: فنظرنا (فإذا الصلاة عهاد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله عليه عليه الديننا). ولفظ القوت: فرضينا لديننا من رضيه رسول الله عليه عليه إمامه. قال: وبهذه الحجة احتاج عمر رضي الله عنه على الأنصار في بيعة أبي بكر رضي الله عنه فقال: أيكم يطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله عليه عليه عليه أمامة، وبهذا احتج أبو عبيدة رضي الله عنه على أبي بكر كما أخذ بيده وبيد عمر وقال: بايعوا أحد هذين فقد رضيت لكم أحدهما، فقال أبو عبيدة: ما كنت لأصلِّي أماماً من صلى رسول الله عليه عليه خلفه.

وقال العراقي: تقديم الصحابة أبا بكر، وقولهم: اخترنا لدنيانا الغ أخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب السنة من حديث علي قال: لقد أمر رسول الله عليه عليه أبا بكر أن يصلى بالناس واني شاهد ما أنا بغاية ولا يمرض فرضينا لدنيانا ما رضي به النبي عليه عليه الديننا. والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى في حديث قال فيه «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

قلت: وبهذا استدل أبو حنيفة ومحمد في تقديم الأعلم على الأقرأ لأنه كان ثمة من هو أقرأ من أبي بكر لا أعلم منه لقوله عليه السلام «اقرؤكم أبى» وقول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا، وإنما اختار المشايخ هذا القول لأن الإمامة ميراث نبوي فيختار لها من يكون أشبه به خلقاً وخلقاً، والقراءة يحتاج إليها لركن واحد والعلم يحتاج إليه لجميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم، والله أعلم.

(وما قدموا بلاً) الحبشي رضي الله عنه (احتجاجاً) منهم (بأنه) صل الله عليه وسلم (رضيه للأذان).

قال العراقي: أما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبدالله بن زيد في بدء الأذان وفيه: «قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به» الحديث. وأما تقديمهم له بعد موته عليه عليه فروى الطبراني أن بلاً جاء إلى أبي بكر فقال: يا خليفة رسول الله أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر: أنشدك بالله يا بلال وحرمتني وحقي لقد كبر سني وضعفت قوتي واقترب أجلي فأقام بلال معه، فلما توفي أبو

أدخل به الجنة. قال: كن مؤذناً، قال: لا أستطيع، قال: كن إماماً، قال: لا أستطيع، فقال: صلّ بازاء الإمام» فلعله ظن أنه لا يرضى بإمامته إذ الأذان إليه والإمامية إلى الجماعة وتقديمهم له. ثم بعد ذلك تورّم أنه ربما يقدر عليها.

الثالثة: أن يراعي الإمام أوقات الصلوات فيصلي في أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه، ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا. هكذا روي عن

بكر جاء عمر فقال له مثل ما قال أبو بكر فأبى عليه، فقال عمر: فمن يا بلال؟ فقال إلى سعد فإنه قد أذن ببقاء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى سعد وعقبه وفي استاده جهالة.

(وما روي «أنه ﷺ قال له رجل يا رسول الله: دلني على عمل أدخل به الجنة. فقال: كن مؤذناً. فقال لا أستطيع فقال له: كن إماماً. فقال: لا أستطيع. قال: صل بازاء الإمام») هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: رواه البخاري في التاريخ، والعطيلي في الضعفاء، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف، (فلعله ظن أنه لا يرضى) على البناء للمجهول (بإمامته) أي لا يرضونه (إذ الأذان إليه والإمامية إلى الجماعة وتقديمهم له. ثم بعد ذلك تورّم أنه ربما يقدر عليها).

(الثالثة: أن يراعي الإمام أوقات الصلوات) المفروضة جع الوقت وهو الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقدراً نحو: وقت كذا فعلت كذا (فيصلي) بالناس (في أوائلها ليدرك رضوان الله) عز وجل، والرضوان: بكسر الراء وضمها بمعنى الرضى وهو ضد السخط. وقد أشار بذلك إلى ما ورد أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، وقد قال الصديق: رضوانه أحب إلينا من عفوه. قال الشافعي: لأن رضوانه يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين. عن جرير بسند فيه كذاب، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، وقال الحافظ: في سنته من لا يعرف. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأنس، وأبى حذيرة، وأبى هريرة. ف الحديث ابن عمر رواه الترمذى والدارقطنى وفيه يعقوب ابن الوليد المدى كذاب، و الحديث ابن عباس رواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز متوك، و الحديث علي رواه البيهقي عن أهل البيت وقال: أظن سنته أصح ما في هذا الباب. قال ابن حجر: وهو مع ذلك معلوم، ولهذا قال الحكم: لا أحفظ الحديث من وجه يصح، و الحديث أنس رواه ابن عدى والبيهقي وقد تفرد به بقية عن مجھول عن مثله، و الحديث أبى حذيرة رواه الدارقطنى وفيه إبراهيم بن زكريا وهو متهم، و الحديث أبى هريرة ذكره البيهقي وقال: هو معلوم.

(فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا) أي فيتأكد الحث على المبادرة (هكذا روي عن رسول الله ﷺ) وفي رواية: فضل الصلاة أول الوقت على آخره.

رسول الله ﷺ . وفي الحديث : « إن العبد ليصلِّي الصلاة في آخر وقتها ولم تفته ، ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها ». ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليه المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت ، فهي أفضَل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة . وقد قيل : كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث ، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس . وقد تأخر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظر ، وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلَّى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة فقام يقضيها قال : فاشفقنا من ذلك ، فقال رسول

قال العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ. قلت: وكذلك أورده أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الثواب له.

(وفي الحديث «إن العبد ليصلِي الصلاة ولم تفته، ولما فاتَه من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها»). قال العراقي: أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة نحوه باستاد ضعيف أهـ. قلت: لفظ الدارقطني «خير له من أهله وماله».

(ولا ينفي أن يؤخر الصلاة) عن أول وقتها (الانتظار كثرة الجمع) من المصليين (بل عليه المبادرة) إليها (لحيازة فضيلة أول الوقت). ولفظ القوت: وليس على المؤذن انتظار أحد إذا حضر الإمام ودخل الوقت، (فذلك) أي الصلاة في أول وقتها (أفضل من كثرة الجماعة) وأفضل (من تطويل السورة) أي من طوال السور فيها. (وقد قيل: كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة) ولفظ القوت: في الصلاة (لم ينتظروا الثالث، وإذا حضر أربعة في الجنائز لم ينتظروا الخامس) زاد في القوت وقيل: انتظار المأمور مع شهود الإمام مكرر و والنعي بالميته والإيذان به بدعة اهـ.

أما عدم انتظار زيادة على اثنين في الصلاة فلحيازة فضيلة أول الوقت كما علم، وأما عدم انتظار الخامس في الجنائز قلما ورد من الإسراع بها والتعجيل في شأنها، ومن الأشياء التي ينبغي التعجيل فيها: الطعام إذا حضر، والبنت إذا بلغت فهذا مع الصلاة والجنائز أربعة، وإنما أورد المصنف الجنائز هنا اتباعاً لما في القوت واستطراداً، والجنائز بالكسر سرير الميت وبالفتح الميت بنفسه.

(وقد تأخر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا في سفر) قيل : في غزوة تبوك كما عند مسلم ، (وبهذا تأخى للطهارة) أي لأجلها (فلم ينتظر) أي لم ينتظره الجماعة ، (و) لما خشوا من فوات أول الوقت (وقدم عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه (فصل بهم رسول الله ﷺ ركعة) واحدة (فقام يقضيها) أي بعد سلام الإمام ، (فأشفقتنا من ذلك فقال : أحسنت . هكذا فافعلوا) يشير بذلك إلى اداء الصلاة في أول وقتها ولم يؤاخذهم في عدم

الله عليه السلام : « قد أحسنت . هكذا فافعلوا ». وقد تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة فقام إلى جانبه وليس على الإمام انتظار المؤذن ، وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإقامة ، فإذا حضر فلا ينتظر غيره .

الرابعة : أن يوم مخلصاً الله عز وجل ومؤدياًأمانة الله تعالى في طهارته وجميع شروط صلاته . أما الإخلاص ، فبأن لا يأخذ عليها أجراً فقد أمر رسول الله عليه السلام عثمان بن أبي العاص الثقفي وقال : « اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً » فالآذان

انتظارهم له . هكذا أورده صاحب القوت . قال العراقي : متفق عليه من حديث المغيرة انه .
قلت : صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك من إفراد مسلم فيها زيادات حسنة .

(وقد تأخر) عليه السلام (في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء عليه السلام وهم في الصلاة فقام إلى جانبه) . قال العراقي : متفق عليه من حديث سهل بن سعد انه .
قلت : وهي صلاة ظهر يوم الإثنين .

(وليس على الإمام انتظار المؤذن وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإقامة فإذا حضر فلا ينتظر غيره) ولفظ القوت : وللمؤذن أن يتضمن الإمام وليس على الإمام والمأمور انتظار المؤذن إذا دخل الوقت ولا يتضمن أحداً إذا حضر الإمام ودخل الوقت .

(الرابعة : أن يوم مخلصاً الله عز وجل) أي مریداً بها وجهه (وما عنده ومؤدياًأمانة الله في طهارته وجميع شروط صلاته) . ولفظ القوت : ول يكن الإمام مأموناً على طهارته ياتيأمامها مأموناً في صلاته ياتيأمامها . (أما الإخلاص) المذكور (فبأن لا يأخذ عليها) أي على الإمامة (أجراً) في مقابلتها ، (فقد أمر رسول الله عليه السلام عثمان بن أبي العاص الثقفي) هو أبو عبد الله الطائي أخو الحكم بن أبي العاص ولها صحبة . قدم على النبي عليه السلام في وفد ثقيف ، واستعمله النبي عليه السلام على الطائف ، ثم أقره أبو بكر وعمر مات ستة إحدى وخمسين : روى له الجماعة إلا البخاري (فقال : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً ») ولفظ القوت : أن يتخذ مؤذناً والباقي سواء .

قال العراقي : أخرجه أصحاب السنن ، والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص .
قلت : وأخرجه البيهقي في السنن من طريق حاد بن سلمة ، أخبرنا الجريري عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله : أجعلني إمام قومي قال « أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجراً » .

طريق إلى الصلاة فهي أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر ، فإن أخذ رزقاً من مسجد قد وقف على من يقوم بiamامته أو من السلطان أو من أحد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروره . والكراء في الفرائض أشد منها في التراويح ، وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة . وأما الأمانة ، فهي الطهارة باطنأً عن الفسوق والكبائر والإصرار على الصغار ، فالمترشح

(والأذان طريق إلى الصلاة فهي) أي الصلاة (أولى بأن لا يأخذ عليها أجرأ) ولفظ القوت : فهذا الداعي إلى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجرأ . فكيف المصلي القائم بين يدي الله عز وجل وبين عباده اهـ .

ولكن قد أجاز المتأخرون أجرة الأذان قياساً على أجرة تعلم القرآن ، وقد عقد البيهقي في السنن باباً في رزق المؤذنين قال فيه قال الشافعي : قد رزق المؤذنون أيام عثمان رضي الله عنه ، ثم ذكر حديث الذي زوجه النبي ﷺ على سورة من القرآن ، ثم حديث ابن عباس في رقية اللدغ من الحية ، وقول النبي ﷺ : « إن أحق ما أخذت عليه أجرأ كتاب الله » ثم قال : روينا عن أبي مخدورة أن النبي ﷺ دعا حين فرغ من التأذين فأعطياه صرة فيها شيء من فضة . قال الذهبي في المذهب قلت : إنما أعطاوه ليتألفه .

وقد مال المصنف إلى جواز أخذ الأجرة على الأذان بشروط وإليه أشار بقوله : (فإن أخذ رزقاً من المسجد قد وقف على من يقوم بiamامته) من باني المسجد أو غيره (أو) أخذ رزقاً (من السلطان) ومن في حكمه (أو من أحد الناس) من جيران المسجد (فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروره) تنزيهاً . (والكراء في الفرائض أشد منها في التراويح) أي التوافل ، (وتكون أجرة له على مداومته حضور الموضع) لا سيما إذا كان منزله بعيداً من المسجد (ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة فيه لا على نفس الصلاة) ، وعلامة ذلك أنه إذا لم يعط الأجرة لا يتشوش قلبه في إقامة الجماعة على عادته الأولى ، وهذه مصيبة قد عمت فقد صار الأمر الآن أن المؤذن أو الإمام أو الخطيب إذا قصر في أداء أجرته ترك عمله نسأل الله العفو .

(وأما الأمانة المذكورة) وهي الطهارة باطنأً عن الفسوق) وهو الخروج عن إحاطة العلم والطبع والعقل ، والفاقد أعم من الكافر وأراد بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وإن قل ولذلك قال : (والكبائر) فعطفه عليه ، وفي جمع الجواب الكبير اسم لكل معصية تؤذن بقلة اكتراض مرتكبها بالدين ورقة الديانة أو كل ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة (والإصرار على الصغار) أي الإكباب عليها من غير توبة فهي في حكم الكبائر . ولفظ القوت : فأول ما عليه من الشروط أن يكون مجتنباً للفسوق وهي الكبائر غير مصر على الصغار ، (فالمترشح للإمامية ينبغي أن يخترز عن ذلك جده) وطاقته . وقد تقدمت الإشارة إلى

للإمامية ينبغي أن يحترز عن ذلك مجده فإنه كالوقد والشفيع للقوم، فينبغي أن يكون خير القوم. وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبث فإنه لا يطلع عليه سواه، فإن تذكر في أثناء صلاته حدثاً أو خرج منه ريح فلا ينبغي أن يستحي بل يأخذ بيد من

كراهة الصلاة خلف الفاسق، وفي حكمه صاحب الكبائر والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته، والمصر وإنما صحت خلف هؤلاء لما رواه الشیخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج. قال الإمام الشافعی : وكفى به فاسقاً، وهكذا ذكر أصحابنا بأن إمامة الفاسق جائزة مع الكراهة، وثبت أن أنس بن مالك أيضاً كان يصلى خلف الحجاج إلا أنهم خصوا بها الجمعة لا غير. ويروى عن الحسن البصري قال عمر بن عبد العزيز : لو جاءت كل أمة بخيانتها وجعلنا بأبي محمد يعني الحجاج لغلبناهم، ثم أنه إذا صل خلف هؤلاء يكون محزاً لثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصل خلف تقي صالح حترز عن الأوصاف الذميمة (فإنما) أي الإمام (الوالوف والشفيع لل القوم) عند المستشفى إليه، (فينبغي أن يكون خير القوم) فالشفيع إذا كان كاملاً صاحب خير ودين وورع فإنه من تقبل وفادته وشفاعته.

فصل

ومشايخنا أهل الكشف يجيزون إمامرة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه وبين المتأول وبين غيره، وقالوا : المؤمن ليس بفاسق أصلاً إذ لا يقاوم الإيمان شيء مع وجوده في محل العاصي، فإن الفاسق عندهم من خرج عن أصله الذي خلق له وهو أن يعبد الله فإن العبد لا يمكن أن يخرج عن أصله الحقيقي وهو كونه عبداً، فإنه لا بد أن يكون عبد الله أو عبداً لهواه فما برح من الرق، فلم يبق خروجه إلا عن الإضافة التي أمر أن ينضاف إليها فتجوز إمامته لأن الموقف من عياد الله يأتى بهذا الفاسق فإنه يراه قائماً ب العبوديته في حق هواه الذي فيه شقاوة فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبداً له. فيقول : أنا أولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه، فلما رأينا أولياء الله كأنس وابن عمر يأتون به وينفعهم ذلك عند الله، ويكون هذا الاقتداء سبباً لنجاتهم صحت إمامته من غير كراهة، فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في ألوهيته فالله أجل أن يسمى هذا فاسقاً حقيقة مطلقاً وإن سمي لغة بخروجه عن أمر معين وإن قل، والمعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافراً. وأما الفسق المظنون فيبعد عن المؤمن إساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع في ذلك مؤمن مرضي الإيمان عند الله، وهذا كله في الأحوال الظاهرة، وأما الباطنة فذلك إلى الله أو من أعلم الله والله أعلم.

(وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبث) تقدم بيانها في أول الكتاب (فإنما لا يطلع على ذلك) أي على اتصافه بأحدما (منه أحد سواه) فإن لم يكن مأموناً فيه أفسد على الناس صلاتهم، (فإن تذكر في أثناء صلاته حدثاً أو خرج منه ريح) حالاً (فلا ينبغي أن

يقرب منه ويستخلفه، فقد «تذكر رسول الله ﷺ الجنابة في أثناء الصلاة فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل في الصلاة». وقال سفيان: صلّ خلف كل بر وفاجر إلا مدمن خمر أو معلن بالفسق أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة أو عبد آبق.

يستحب بل ليأخذ بيد من يقرب منه وليستخلفه). ولفظ القوت: وإن حدثت عليه حادثة في الصلاة أو ذكر أنه على غير وضوء فزع واتقى الله تعالى وخرج من صلاته آخذًا بيد أقرب الناس إليه فاستخلفه في صلاته، (فقد تذكر رسول الله ﷺ أنه جنب في أثناء الصلاة). ولفظ القوت: وقد أصاب ذلك رسول الله ﷺ إمام الإمامة خرج من الصلاة ذكر أنه جنب. زاد المصنف على القوت، (فاستخلف ثم خرج) وهذه زيادة منكرة، وإنما الذي في القوت بعد قوله جنب، (فاغتسل ثم رجع فدخل في الصلاة). وهكذا أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة ياسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف، وإنما قال: ثم أومأ إليهم أن مكانكم. نعم ورد الاستخلاف من فعل عمر وعلي، وعند البخاري استخلاف عمر في قصة طعنه، ثم قال صاحب القوت: فإن كان الحادثة في الصلاة فعل ذلك وإن كان ذكر أنه دخل في الصلاة على غير طهارة خرج ولم يستخلف وابتدا القوم الصلاة. (وقال سفيان) هو الشوري كما يفهم من إطلاقه، ويحتمل أن يكون ابن عبيدة (صلّ خلف كل بر وفاجر) فإن الصلاة خلف الفاجر صحية مع كراهة عند أبي حنيفة والشافعي، وسبب الكراهة عدم اهتمامه بأمر دينه وقد يخل ببعض الواجبات. وأخرج الدارقطني، وابن حبان، والبيهقي من حديث أبي هريرة «صلوا خلف كل بـر وفاجر وعلى كل بـر وفاجر وجاهدوا مع كل بـر وفاجر». وطريقه كلها واهية. وقال الحاكم: منكر. وأخرج الدارقطني، وابن عدي، والطبراني، وأبو نعيم في الخلية من حديث ابن عمر «صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وطريقه كلها ضعيفة. (إلا مدمن خمر) أي المداوم على شربها، (أو معلن بالفسق) أي مجاهر به، (أو عاق لوالديه، أو صاحب بدعة) أي مرتکبها سواء أحدهما هو أو اتبع غيره فيها، (أو عبد آبق) من سيده لا لإضرار، فإن هؤلاء كلهم غير مرضي عن عند الله تعالى، وصلاتهم موقوفة بين السماء والأرض حتى يرجعوا أو يتوبوا، ثم هذا الذي ذكره عن سفيان هو معتقد السلف، فقد روى ذلك عن إمامنا الأعظم وأصحابه وعن بقية الفقهاء المشهورين.

وقد عقد اللالكائي باباً في كتاب السنة في ذكر معتقدات السلف وروى ذلك بأسانيده إليهم فقال في معتقد الشوري يستند إلى شعيب بن حرب حين سأله عن السنة فذكر له أشياء منها: يا شعيب لا ينفعك ما كتبته حتى ترى الصلاة خلف كل بـر وفاجر. قال شعيب، فقلت لسفيان: الصلاة كلها؟ قال: لا. ولكن صلاة الجمعة والعيددين. صلّ خلف كل من أدركـتـ. وأما سائر ذلك فأنتـ مخـيرـ لا تصـليـ إلاـ خـلفـ منـ تـشقـ بـهـ وـتـعلمـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ.

وقال في معتقد ابن حنبل: وأمير المؤمنين البر والفارجر وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولـيـ

الخامسة: أن لا يكبر حتى تستوي الصنوف فليتغىط ميناً وشمالاً فإن رأى خللاً أمر بالتسوية. قيل: كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعب ولا يكبر حتى يفرغ

جائزه تامة ركعتين من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار مختلف للسنة ليس فيه من فضل الجمعة شيء إذ لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا ببرهم وفاجرهم. والستة أن تصلي معهم ركعتين وتدبن بها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك.

وقال في معتقد علي بن المديني بمثل هذا السياق سوء.

وقال في معتقد سهل بن عبد الله التستري: ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل، وقد عرف من سياق هذه المعتقدات ان المراد بالصلاحة في قوله: صلوا خلف فاجر وبر الجمعة خاصة إذا كان لا يتقدم للخطبة والصلاحة إذا ذاك إلا النساء والولاة بأنفسهم ولما اشتغلوا بأنفسهم ناب عنهم من يصلى بالناس الجمعة، فرجع الأمر إلى كل صلاة وأنها تجوز خلف الفاجر، وفي قول سفيان: أو صاحب بدعة المراد به البدعة التي لا تکفر صاحبها وإنما لم تصح إمامته كما قدمناه، والاقتداء بأهل الأهواء صحيحة إلا الجهمية والقدرية والرافض الغالية والخطابية ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة، ونحوهم من تکفره بدعنته، وقد روی محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز ، وال الصحيح أنها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة.

(الخامسة: أن لا يكبر الإمام حتى تستوي). ولفظ القوت: تعتل (الصنوف) وراءه (فليتغىط ميناً وشمالاً فإن رأى خللاً) فيها أو اعوجاجاً (أمر بالتسوية) قائلاً: سووا صنوفكم يرجحكم الله تعالى . ولفظ القوت: فإن رأى اعوجاجاً أشار بيده، وإن رأى خللاً أمر بسده، فإن تمام الصنوف من تمام الصلاة اهـ.

ويجوز أن يسوها غير الإمام، ولكن الإمام أولى والسر في تسويتها وبالغة المتابعة. وقد أخرج أحادي، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أنس وللفظ للبخاري «سووا صنوفكم فإن تسوية الصنف من إقامة الصلاة». وقد أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية لأن الإقامة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ومنع بأن حسن الشيء زيادة على تمامه، ولا يضره رواية «من تمام الصلاة» لأن تمام الشيء عرفاً أمر زائد على حقيقته غالباً، وأخرج الدارمي في مسنده من حديث البراء بن عازب «سووا صنوفكم لا تختلف قلوبكم» وعند البخاري، وأبي داود، وابن ماجه من حديث التعمان بن بشير لتسون صنوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وفي رواية للبخاري «بين وجههكم». وعند أحد من حديث أبي أمامة «لتson الصنف أو لتطمسن الوجه» وفي الباب أحاديث كثيرة.

(قيل: كانوا يتحاذون بالمناكب) أي يجعل كل واحد منكب حذاه منكب أخيه **(ويتضامون بالكعب)** جم كعب وهو العظم الثاني عند متقد الساق والقدم، ولكل قدم

المؤذن من الإقامة. والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس للصلاة.

كعبان عن يمنتها ويسرتها صرخ به الأزهري وغيره من أئمة اللغة، وهو كعب الوضوء لا كعب الإحرام. ولفظ القوت وكان السلف يتحاذون بين المناكب ويتضامون بالكتاب اهـ.

وهذا ما لم يؤذن جاره، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة خرج علينا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «الا تصنفون كما تصنف الملائكة عند ربها؟ قلنا: وكيف تصنف عند ربها؟ قال: يتمنون الصنوف الأول ويترافقون في الصنف». والمطلوب من تسويتها حبة الله لعباده. (ولا يكبر) أي لا يقول الإمام «الله أكبر» (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) وفي عقيبها يأتي بالتكبير وهو المذهب عنده، ومذهبنا يكبر عند قول المقيم قد قامت الصلاة، وفي القوت ولتأخذ في الصلاة مبكراً إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ويكون الناس قد قاموا إذ قال المؤذن حي على الصلاة قام الناس للدعوة، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام أي قد قام الناس للصلاحة أو قد قام المصلون، لأن الصلاة لا تقوم إذا قاموا عند قوله قد قامت الصلاة، ولم يكن المؤذن قد كذب في قوله، وإن كان جائزأ على المجاز لقرب الوقت وظهور سبب القيام، ولذلك كره أن يكون الإمام مؤذناً لأنه حينئذ يحتاج أن يكبر ويدخل الناس في قوله: قد قامت الصلاة. ولذلك جاء عن السلف: من السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ليقرب على المؤذن الدخول في الصلاة اهـ.

تنبيه :

اختلقو في المأمور متى ينبغي أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة، فمن قائل في أول الإقامة، ومن قائل عند قوله حي على الصلاة، ومن قائل عند قوله حي على الفلاح، ومن قائل حتى يرى الإمام، ومن قائل لا توقيت في ذلك. وقد ورد عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا تقوموا حتى تروني» فإن صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه. وقال مشارينا أهل الفقه ان الظاهر في ذلك يقوم عند الحيلتين ويكتبر الإمام عند لفظ الإقامة، ومشارينا أهل الكشف الباطن يقولون: عليه المسارعة في أول الإقامة والحديث المذكور، فإن حكم النبي في هذه المسألة بانتظارنا إليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم، فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزأ أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر، فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج إلى الصلاة، فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر يرفع حكم ما دعوا إليه بخلاف اليوم، فإن حكم القيام إلى الصلاة باق فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً والله أعلم.

(والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس). ولفظ القوت: ويمد المؤذن صوته جهده ويزيد في رفعه إذا رجع بذكر الشهادتين، فإن تمهل بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوسط من وضوئه، فهذا توقيت لا يكمل أشغال المصلين با لا بد منه، ومن كانت به حاجة إلى هذين فليقدمها قبل دخوله في صلاة ثلا يشنله عن صلاته شيء.

ففي الخبر: «ليتمهل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الأكل من طعامه والمعتذر من اعتصاره»، وذلك لأنّه نهى عن مدافعة الأخبين، وأمر بتقدم العشاء على العشاء طلباً لفراغ القلب.

السادسة: أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأمور صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه. وينوي الإمامة لبيان الفضل فإن لم ينوي صحت صلاته وصلاته

(ففي الخبر «ليتمهل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الأكل من طعامه والمعتذر من اعتصاره»). هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: أخرجه الترمذى، والحاكم من حديث جابر «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب، من شربه والمعتذر إذا دخل لقضاء حاجته» قال الترمذى: إسناده مجهول. وقال الحاكم: ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فاند. قال العراقي: بل فيه عبد المنعم الرياحى منكر الحديث قاله البخارى وغيره اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك عبد بن حميد، والشاشى، وأبو الشيخ في الأذان، والبيهقي وضعفه، وسعيد بن منصور في سننه كلهم عن جابر بلفظ: «يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وبين إقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شرابه والمعتذر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني» وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً أبو الشيخ في الأذان، والبيهقي عن أبي هريرة إلى قوله: «لقضاء حاجته». وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث أبي بن كعب بلفظ: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل ويقضى المتوضى حاجته في مهل».

قلت: والمعتذر: هو الذي غلب عليه البول أو الغائط من اعتصر العنبر إذا استخرج ماءه.

(وذلك لأنّه نهى عن مدافعة الأخبين). أخرج مسلم من حديث عائشة بلفظ: «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبتان» كذلك رواه أبو داود. وللفظ البيهقي: «لا يصلين» وقد تقدم ذلك. (وأمر بتقدم العشاء) وهو بفتح العين وما يؤكّل في آخر النهار (على العشاء) بالكسر. تقدم أيضاً من حديث ابن عمر وعائشة «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدواها بالعشاء» متفقاً عليه (طلباً لفراغ القلب) وللفظ القوت: وذلك ليكون القلب فارغاً لربه عز وجل ولامم حالياً من نوابه وذلك من إقامة الصلاة و تمامها.

(السادسة: أن يرفع الإمام (صوته بتكبيرة الإحرام) ليسمع من وراءه من المصلين (و) كذا (سائر التكبيرات) أي في الانتقالات ليعلم بها من وراءه، (ولا يرفع المأمور صوته بالتكبير (إلا على قدر ما يسمع نفسه) فقط لأنّ المقصود بالرفع الإعلام، والمأمور يقتدي بغيره فلا يطلب منه ذلك، (وينوي) الإمام (الإمام) بعد أن يحضر في ذهنه ذات

ال القوم إذا نروا الاقناء . ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الإمام ، ول يؤخر المأمور تكبيره عن تكبيرة الإمام فيبتدىء بعد فراغه ، والله أعلم .
وأما وظائف القراءة ثلاثة :

أولها : أن يسر بدعا الاستفتاح والتعوذ كالمفرد ويجهز بالفاتحة والسورة بعدها في

الصلوة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظاهرة والفرضية ، ثم يقصد هذا المعلوم قصداً مقارناً لأول التكبير (لينال الفضل ، فإن لم ينو صحت صلاته و) صحت (صلاة القوم إذا نروا الاقناء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الإمام) . وعند أصحابنا لا يحتاج الإمام في صحة الاقناء به إلى نية الإمام إلا في حق النساء خلافاً لزفر ، وأما المقتنى فيبني الاقناء بالإمام . وقد تقدم في بحث النية بأوضح من ذلك فليطلب من هناك ، والاعتبار في ذلك أن المصلي ينبغي أن لا يكون له شغل إلا بربه ولا بغير ربه ، فإن الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الإمام ، ومن أدخل حكم رعاية المأمور في هذا القول قال : ينوي التوجه إلى الله وإلى القبلة ، والقربة بهذه العبادة إلى الله تعالى ، والإمامة بالمؤمنين وكذلك ينوي المأمور بهذه العبادة إلى الله تعالى والائتمام بالإمام ، وكل مصيبة بحسب ما يقع له ويشهد له الحق في مناجاته والله أعلم .

(وليؤخروا تكبيرهم عن تكبير الإمام فيبتدوا) نيه (بعد فراغه) منه . ولفظ القوت : وعلى المأمور أن لا يصل تكبيره بتكبير الإمام فإنه من المواصلة المنهي عنها كما سيأتي .

قلت : والأصل في ذلك حديث أبي هريرة : « إنما جعل الإمام ليؤم به فإذا كبر فكبّروا » الحديث . أي : فيبني أن يكون تكبير المؤمنين بعد تكبير الإمام . وهو مذهب الشافعي ، وصرح أصحابه فقالوا : إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته أو في غيره من الأفعال فهو مكروه .

وفي شرح التقريب للعرافي نقل ابن بطال عن ابن حبيب عن مالك قال : ويفعل المأمور مع الإمام إلا في الإحرام والقيام من الثنتين والسلام فلا يفعله إلا بعده . وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية : إن أحمر معه أجزاءه ، وبعده أصوب وهو قول عبد العزيز بن سلمة . وفي المجموعة عن مالك : إن أحمر معه أو سلم يعيد الصلاة وقاله أصيغ . وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، والثورى : يكبّر في الإحرام مع الإمام . وقال أبو يوسف ، والشافعى : لا يكبّر المأمور حتى يفرغ الإمام من التكبير ، وتوجيه قوله من جوز تكبيره معه أن الائتمام معناه الامتثال لفعل الإمام فهو إذا فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد حصل ممثلاً لفعله اهـ .

وذكر ابن حزم أنه متى فارق الإمام في شيء من الأفعال بطلت صلاته اهـ .

وس يأتي تاماً البحث في الثانية من وظائف الأركان .

ووظائف القراءة ثلاثة :

أولها : أن يسر بدعا الاستفتاح) . وهو قوله : « وجهت وجهي » إلخ . (و) كذا

جميع الصبح وأولي العشاء والمغرب ، وكذلك المنفرد . ويجهز بقوله : « آمين » في الصلاة

(التعوذ) وهو قوله : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » (كالممنفرد) أي هو سواه (ويجهز) الإمام (بالفاختة والسورة بعدها في جميع) ركعتي الصبح (وأولي العشاء والمغرب ، وكذا المنفرد) فإنه يجهز كذلك . (ويجهز بقوله : « آمين » في صلاة الجهر) خاصة اتباعاً للسنة .

أخرج أبو داود ، والترمذني عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عبيس ، عن وائل بن حجر والله لغة لأبي داود قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الصالين قال آمين ورفع بها صوته ». ولغة الترمذني : ومدّ بها صوته . وقال : حديث حسن . ورواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبس ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه وقال فيه : وخفض بها صوته . قال : وسمعت محدثاً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع فقال : عن حجر أبي العنبس ، وإنما هو حجر بن العنبس ويكتن أبا السكن ، وزاد فيه عن علقة وليس فيه علقة ، وإنما هو حجر عن وائل وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومدّ بها صوته . وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان أصح من حديث شعبة اهـ . كلام الترمذني .

وأخرج أبو داود ، والترمذني أيضاً ، عن علي بن صالح الأستدي ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عبيس ، عن وائل بن حجر ، عن النبي ﷺ : « أنه صلى فجره بأمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه ». .

وأخرج النسائي عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتها أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته ». .

وأخرج أبو داود ، وابن ماجه ، عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الصالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ». زاد ابن ماجه : « فيرتج بها المسجد ». ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من الخمس الخامس ولغفظة : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته وقال آمين ». .

فصل

وقال أصحابنا : يسر بأمين كما يسر بالاستفتح والتعوذ ، كما روى محمد بن الحسن في الآثار . حدثنا أبو حنيفة ، حدثنا حماد عن إبراهيم قال : « أربع يخفهن الإمام : التعوذ والبسملة وسبحانك اللهم وأمين ». اهـ .

وروي ذلك عن ابن مسعود ذكره ابن حزم بسند معلق ، وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا

الجهرية، وكذا المأمور ويقرن المأمور تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً، ويجهر : « ببسم

معلم عن حاد به ، ثم قال : وأخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال : « خمس يخفين الإمام » فذكرها .

وأخرج أحد ، والطيسلي ، وأبو يعلى في مسانيدهم ، والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سنته ، والحاكم في المستدرك من حديث شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن العنبس ، عن علقةمة بن وائل ، عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المضوب عليهم ولا الضالين قال أمين وأخفي بها صوته ». ولفظ الحاكم : وخفض بها صوته . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا . وقال الدارقطني : هكذا قال شعبة وأخفي بها صوته . ويقال : انه وَهِمْ فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواوه عن سلمة فقالوا : ورفع بها صوته وهو الصواب .

وقال الطبراني في تهذيب الآثار روى الجهر بها عن جماعة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود . وروى التخريجي والشعبي وابراهيم التيمي أنهم كانوا يخفون بها . والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافحة صحيحان ، وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وإن كنت اختر خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتبعين على ذلك ، والله أعلم .

(ويقرن المأمور تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً) لما ورد : إذا أئمن الإمام فأمنوا .

قال العراقي في شرح الترمذى ، فإن قيل : إن قوله فأمنوا بفاء التعقب يدل على أن يكون تأمينه عقيب تأمين الإمام ، وقد قلت في قوله : فإذا كبر فكبروا أنه يدل على تأخير تكبير المأمور عن تكبير الإمام وتعلتم بأن الفاء للتعقب وهو يدل على ذلك . فالجواب : إن الذي صرفا عن التعقب هنا قوله ﷺ : « إذا قال الإمام غير المضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين » فعقب قول الإمام ولا الضالين بتأمين المأمور وهو محل تأمين الإمام ، وصرفا عن القول بمثل هذا في حديث : « فإذا كبر فكبروا » ما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود : « فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر » وفائدة هذه الزيادة احتفال المقارنة والله أعلم .

(ويجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم ») أعلم أن في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال . أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعى وإحدى الروایتين عن أحد وطائفه من أهل الحديث ، **والثاني :** أنها مكرورة سراً وجهاً وهو المشهور عن مالك ، **والثالث :** أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحد وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر بها وبه قال الشافعى ومن وافقه ، **والثاني :** لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار وجماعة من أصحاب الشافعى ، **وأقليل :** يخير بينها وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم . قال الزيلعى الحافظ من أصحابنا : وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذرائع . قال : ويتوسع للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التغير ، وقد نص أحد وغيره على

الله الرحمن الرحيم» والأخبار فيه متعارضة، واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر.

ذلك في البسمة وفي وصل الوتر وغير ذلك ما فيه العدول عن الأفضل إلى المجاز المفضول مراعاة لائتلاف المؤمنين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع اهـ.

قلت: ومن قال بسننة الإخفاء بها من الشافعية الإمام أبو طالب المكي صاحب القوت فإنه قال فيه: ولا استحب للإمام الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت آية من سورة الحمد، فأكثرا الروايات رأيتها عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بها وأنه الآخر من فعله، وقد يأخذون الآخر فالآخر من فعله ﷺ، ولو اطاعة فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنها لذلك وهو مذهب الأكثرين من الصحابة والعلماء، وقد روينا عن علي وابن عباس وابن مسعود كراهة الجهر بها. وقال ابن عباس: ليس من السنة الجهر بها. وقال ابن مسعود: من السنة احفاؤها اهـ.

(والأخبار فيها) هل يجهر بها أم لا (متعارضة، واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر).

قلت: قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة. منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي وآخرون. وقد ذكر هنا أحاديث الطرفين والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم مقدماً أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام مع كمال انصاف وعدم تعصب متوكلاً على الله معتمداً على مواهبه جل جلاله، ومع ذلك فلكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه. فأقول: للقائلين بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار.

أما الأحاديث، فأولها: وهو أجودها حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن من طريق حبيبة بن شريح والليث واللفظ له. حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن وقال آمين وقال الناس آمين، ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ». وقال: إسناده صحيح وله شواهد. وقال في الخلافيات: رواه كلهم ثقات بجمع على عدالتهم محتاج بهم في الصحيح.

وآخرجه النسائي في سننه فقال: باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا شعيب، أخبرنا الليث بن سعد فذكره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط الشيختين ولم يخرجاه. والدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح. ورواته كلهم ثقات، والجواب عنه من وجوهه:

أحدها: أنه حديث معلول فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا

الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أبو هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله ممن حده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلوة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا». ورواه مسلم بنحو ذلك. هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أنه قال: «ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ ترکهن الناس. كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. وكان يقف قبل القراءة هنية، وكان يكبر في كل خفض ورفع». ورواه ابن أبي ذئب في موطئه كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام، وأبو داود الطيالي في مستنه، وهذا حديث حسن ورواته ثقات. وسعيد بن سمعان الأنباري صدوق وثقة النسائي وابن حبان، وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمري وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك بمعناً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها. وال الصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الرواية لها ثقة حافظاً شيئاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، ولا تقبل في موضع آخر لقرائين تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يتوقف فيها. وزيادة نعم المجمري التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها فلا حاجة فيها لللقال بالجهر لأنه قال: فقرأ أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة: أسر بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعم بعبارة واحدة متداولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاحة كانت جهرية بدليل تأميته وتؤمن المؤمنين. قلنا: ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست آية من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغایرة.

الوجه الثاني: إن قوله: فقرأ أو قال ليس بتصريح أنه سمعها منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيمًا بأنها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه، كما روی عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وعوده وركوعه وسجوده، وقد روی مسلم في الصحيح عن علي أن النبي ﷺ كان يقول إذا قام في الصلاة: «وجهت وجهي» الحديث. ولم يكن سباع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر، وكذا قوله: وكان يسمعنا الآية أحياناً.

الوجه الثالث: إن قوله: إني لأشيبكم صلاة رسول الله ﷺ إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهياكلها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه. أما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الرواية عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث. وقد سبق ذكره، وأنه أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان، ومالك، وابن جريج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وأبي السائب كلاماً عنه، فهو ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإنما لا يبدأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى أنه لم يخل منها بحرف الحاجة إلى قراءة البسملة أمسك ليرتفع الاشكال. قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتأذعين وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حدثاً في سقوط البسملة أبين منه، واعتراض بعض المتأخرین على هذا الحديث بأمرین.

أحدhem: قال: لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فقال الناس: يتقوون حديثه ليس حديثه بمحاجة مضطرب الحديث ليس بذلك هو ضعيف روی عنه جميع هذه الألفاظ. وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتاج به.

الثاني: قال: وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن يزيد بن سمعان عن العلاء ذكره. وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية. وهذا القائل حمل الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبة. وقال: لا تغتر بكونه في مسلم مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات كمالك وأضرابه من تقدم ذكرهم آنفاً عند ذكر المصنف لهذا الحديث، ولم يذكروا هذه الزيادة. والعلاء نفسه ثقة صدوق من رجال الصحيحين، وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سنته وفي كتاب العلل مع أنه نبه في كل منها على حال ابن سمعان بأنه متوك ضعيف، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في

صحيحه وزيادة ابن سمعان باطلة قطعاً زادها خطأً أو عمداً، فإنه متهم بالكذب مجمع على ضعفه، ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهوروسي من طريق آدم بن أبي إياس عن العلاء، بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه إن لم تختلط رواية برواية، فإنهم أجعوا على أن أصحاب العلاء لم يذكر أحد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة، ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم ما احتاجوا إلى الاستدلال برواية ابن سمعان، فكيف يعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني، وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعف؟ ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات لنعم موجباً لرده إذ مقتضى العلم أن يعل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح. والله أعلم.

تنبيه:

رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رواها ابن عبيدة، وتابعه شعبة، وروح بن القاسم، والدراوردي وإسماعيل بن جعفر، وجاءة. ورواية العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة رواها مالك، وتابعه ابن جريج، وابن إسحاق، والوليد بن كثير. وقد جمع مسلم بين الروايتين جماعاً وإفراداً، وليس هذا الاختلاف علة فإن العلاء سمعه من أبيه ومن أبي السائب، وهذا يجمعهما مسلم تارة وتارة يفرد أبوه وتارة يفرد أبو السائب والله أعلم.

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الخطيب في الجزء الذي صنفه في هذه المسألة فساق من طريق أبي أويس المدنى واسمه عبد الله بن أبيوس قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أُمِّ الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم». ورواوه الدارقطني في السنن، وابن عدي في الكامل فقالا فيه: «قرأ بدلاً «جهراً» وكأنه رواه بالمعنى، والجواب لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتاج به، لأن أبو أويس لا يحتاج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه مع أنه تكلم فيه فوئقه جماعة وضعفه آخرون، ومن ضعفه أحد بن حنبيل، وابن معين، وأبو حاتم الرازى. ومن وثيقه الدارقطنى، وأبو زرعة. وروى مسلم في صحيحه. وب مجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه. ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله تعالى، بل خرج في الصحيح خلق من تكلم فيهم، ولكن صاحبوا الصحيح إذا أخرجا ملئ تكلم فيه فإنهم يتتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد وعلم أن له أصلًا ولا يررون ما تفرد به سبباً إذا خالفه الثقات. وهذه العلة راجت على كثير من الناس من استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم، إذ لا يلزم من كون الراوى محتاجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه، وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين لضيبيه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضيبيه لحديثه، أو لكونه غير مشهور عنه، فيجيء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول: هذا على شرط الشيدين أو أحدهما، وهذا فيه تساهل كبير ينبغي التنبه لذلك فحدث أن أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه، بل لتفرده به

ومخالفة الثقات له وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة. ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسمة والله أعلم.

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الدارقطني عن خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جربيل الصلاة فقام فكبر لها ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيها يجهر به في كل ركعة». والجواب: هذا الاستناد ساقط فإن خالد بن إلياس، ويقال فيه ابن إلياس مجمع على ضعفه، بل منكر الحديث متروكه كما قاله أحمد والنسائي. وقال الحاكم: روى عن سعيد المقري، وابن المنذر، وهشام بن عروة أحاديث موضوعة. والصواب في هذا الحديث وقفه. وهكذا رواه نوح بن أبي مريم عن المقري كما بينه الدارقطني في العلل، ولئن سلم فليس فيه دلالة على الجهر، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، وإنما النزاع في الجهر بها و مجرد قراءته ﷺ إليها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة، كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقري عن أبي هريرة رفعه: «الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم». ورواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح.

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه البيهقي في السنن من طريق عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكر، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك» هذا هو الصواب، ووهم من قال مسخر بدل أبي معشر. والجواب على تقدير ثبوت هذا الحديث من روایة أبي معشر كما قال انه الصواب، فقد قال الذهي في مختصره: أبو معشر ضعيف واسمي نجح السندي، وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه، وكان القطبان لا يحدث عنه.

الحديث الثاني: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله ثلاث طرق.

أحدها: رواه الحاكم في المستدرك، عن سعيد بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، حدثنا قطر بن خليفة، عن أبي الطفيلي، عن علي وعمار «ان النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم» وقال: صحيح الاستناد لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. والجواب: قال الذهي في مختصره: هذا خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين، وسعيد بن عثمان مجھول وإن كان هو الكريري فهو ضعيف اهـ.

وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال: إسناده ضعيف اهـ.

وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث باطل ، ولعله أدخل على الحاكم.

الثاني: رواه الدارقطني في سننه، عن أسد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيلي، عن علي وعمار ونحوه. والجواب: أن عمرو بن شمر وجابر الجعفرين لا يتحقق بها . قال

البخاري: عمرو بن شمر منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والأذدي: متزوك الحديث. وقال الحاكم: كثير الموضوعات. وقال الجوزجاني: زائف كذاب، وأما جابر الجعفي فقال فيه أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، وأسيد بن زيد كذبه ابن معين وتركه النسائي.

الثالث: رواه الدارقطني أيضًا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، عن أبيه، عن جده علي قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً». والجواب: أن عيسى هذا متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان، والحاكم: روی عن آباءه أحاديث موضوعة لا يحمل الاحتجاج به.

الحديث الثالث: لابن عباس رضي الله عنه له أربع طرق.

أحدها: عند الحاكم في المستدرك، عن عبدالله بن عمرو بن حسان، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحاكم: أسناده صحيح وليس له علة قد احتاج البخاري بسام هذا وهو ابن عجلان الأفطس، واحتاج مسلم بشريك اهـ.

والجواب: هذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما كونه غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقع في كان يضع الحديث قاله ابن المديني. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب. وقول الحاكم: احتاج مسلم بشريك فيه نظر فإنه إنما روی له في المتابعت لا في الأصول.

الثاني: عند الدارقطني، عن أبي الصلت الهرمي، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير عنه قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم». والجواب: أن هذا أضعف من الأول، فإن أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهرمي متزوك. قال أبو حاتم: ليس عندي بصدق، وضرب أبو زرعة على حديثه وقال: لا أرضاه وقال الدارقطني: رافقني خبيث متهم، وقد خالفة غيره فرواه عن عباد فأرسله وليس فيه «أنه في الصلاة»، أخرجه أبو داود. وفي المراسيل حدثنا عباد بن موسى، حدثنا عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم فساقه.

الثالث: أخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعت إسماعيل ابن حاد بن أبي سليمان يحدث عن أبي حاقد، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة». يعني «كان يجهر بها». رواه يحيى بن معين عن المعتمر، ولفظه: «كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم» وله شواهد ذكرتها في الخلافيات اهـ.

والجواب: أولاً أن إسماعيل بن حاد لم يكن بالقوى في الحديث قاله البزار بعد أن أخرج

هذا الحديث في مسنده من طريقه، ورواه العقيلي وأعلمه إسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ، وأبو خالد مجھول قاله ابن عدي، وسئل عن أبو زرعة فقال: لا أعرفه ولا أدری من هو.

قلت: لكن البزار قال فيه أحسبه الوالي فإن كان كما حسب فاسم هرمز وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ولا أخاله يخفى على أبي زرعة حيث قال لا أعرفه، وثانياً هذا التفسير الذي ذكره ليس من قول ابن عباس، وإنما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتاج به على كمل حال.

الرابع: أخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهز في السورتين بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَقَّ قَبْضٍ». والجواب: أن هذا لا يجوز الاحتجاج به فإن عمر بن حفص ضعيف. قال ابن الجوزي في التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه، وضعفه البهقي أيضاً في موضع من السنّ وأنه لا يحتاج به.

وقال ابن عبد المادي يجيب عن حديث ابن عباس من وجوهه.

أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا تقوم بها حجة لوصلت من المعارض، فكيف وقد عارضتها الأحاديث الصحيحة. وصحة الإسناد تتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي عنه الشذوذ والعلة.

الثاني: أن المشهور في لفظه الاستفتاح لا لفظ الجهر.

الثالث: أن قوله جهر إنما يدل على وقوعه مرة لأن كان يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره فيفترى إلى دليل من خارج، وما روي أنه لم يزل يجهز بها فباطل كما سيأتي.

الرابع: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك. قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي شير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قراءة الأعراب» وكذلك رواه الطحاوي.

قلت: وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ثم قال: ويقويه ما رواه الأنثرم بسنده إلى عكرمة قال: أنا أعرابي إن جهرت بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والله أعلم.

الحاديـث الرابع: لابن عمر رضي الله عنه. قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبو طاهر أحد بن عيسى، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

والجواب: أن هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحد بن عيسى العلوي المتقدم ذكره، وقد كذبه الدارقطني نفسه. وابن أبي فديك بريء مما نسب إليه. وشيخ الدارقطني ضعيف أيضاً تكلم فيه الدارقطني نفسه، وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتاج به.

الحديث الخامس: للنعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سنته، عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، حدثنا أحمد بن حاد المداني، عن قطر بن خليفة، عن أبي الصحن، عن النعمان بن بشير قال، قال رسول الله ﷺ: «أُمِّي جبريل عند الكعبة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب: أن هذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعه، وأحمد بن حاد ضعفه الدارقطني، وسكت الدارقطني والخطيب وغيرها من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روایتهم له قبيح جداً، ولم يتعلّق ابن الجوزي إلا بقطر بن خليفة وهو تقصير منه، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائف غير ثقة وليس هذا بظليل، فإن قطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه، ووثقه أحد القطان وابن معين والله أعلم.

الحديث السادس: للحكم بن عمير رضي الله عنه. قال الدارقطني: حدثنا أبو الشيخ الحسين ابن محمد بن بشر الكوفي، حدثنا أحد عن موسى بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حبيب، حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي: عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال: «صليت خلف النبي ﷺ فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة».

والجواب: هذا حديث باطل من وجوهه. أحدها: أن الحكم بن عمير ليس بدرياً ولا في البدررين أحد اسمه كذلك بل لا تعرف له صحة، فإن موسى بن أبي حبيب الرواوي عنه لم يلقه صحابياً بل هو مجهول لا يحتاج بحديثه. ولعل الصواب: وكان بدرياً أبي ينزل البدائية فوق التصحيف. قال ابن أبي حاتم في كتاب المحرج والتعديل: الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لا يذكر سماعاً ولا لقاء. روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذكر ذلك. وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته الشالي، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه، وروى له ابن عدي في الكامل قريباً من عشرين حديثاً ولم يذكر فيها هذا الحديث، والراوي عن موسى إبراهيم بن إسحاق الكوفي قال الدارقطني: متوك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته، فإن الذين رروا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا وهذا الحديث فيها كبقي بن مخلد، وابن عدي، والطبراني. وإنما رواه فيها علمنا الدارقطني، ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم ابن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق وزاد وها فقال الضبي: بالضاد والباء وإنما هو الصيني بصاد مهملة ونون والله أعلم.

الحديث السابع: لأم سلمة رضي الله عنها. رواه الحاكم في المستدرك، عن عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله

الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات» الخ. قال الحاكم: «عمر بن هارون أصل في السنة، وإنما أخرجه شاهداً».

الجواب: أن هذا ليس بحججة لوجوهه. أحدها: أنه ليس بصريح في الجنبر، ويمكن أنها سمعته سرًا في بيتها لقربها منه.

الثاني: أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته ولا يسردتها، وقد رواه الحاكم نفسه من حديث همام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: «كانت قراءة النبي ﷺ مرتبة فووصفت بـ«بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً قراءة بطينة». ورواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى من حديث يعلى بن مملوك أنه سأله أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فإذا هي تنتع قراءة مفسرة حرفاً حرفاً».

الثالث: أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة وإنما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هارون وهو مجرور تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال أحد: لا أدرى عنه شيئاً. وقال ابن معين ليس بشيء وكذبه ابن المبارك. وقال النسائي: متوك الحديث، وقال صالح جرزه: كان كذلك، وقد رواه أبو جعفر الطحاوى من حديث حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هارون، ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلطف السنن، ثم قال: فقد اختلف الذين رووا له في لفظه فانتفى أن يكون حجة، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمراً بن هارون لشدة ضعف عمر بن هارون.

الرابع: أن يقال غاية ما فيه أنه ﷺ جهر بها مرة أو نحو ذلك، ليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجنبر دائمًا ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يتحقق أحد إلى أن يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما أنكره عبدالله بن مغفل وعده حدثاً، ولكان الرجال أعلم به من النساء والله أعلم.

الحاديـث الثامـن: لأنس بن مالك رضي الله عنه. رواه الحاكم في مستدركه، والدارقطنى في سنته من حديث محمد بن أبي المتوكـل بن أبي السري قال: «صـلـيـت خـلـفـ الـمـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـانـ مـنـ الـصـلـوـاتـ مـاـ لـاـ أـحـصـيـهـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ فـكـانـ يـجـهـرـ بـبـيـسـ اللهـ الرـحـمـ قـبـلـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـبـعـدـهـ» وـقـالـ الـمـعـتـمـرـ: مـاـ آـلـوـ أـنـ اـقـتـدـيـ بـصـلـاـةـ أـيـ، وـقـالـ اـبـنـهـ: مـاـ آـلـوـ أـنـ اـقـتـدـيـ بـصـلـاـةـ أـنـسـ، وـقـالـ أـنـسـ: مـاـ آـلـوـ أـنـ اـقـتـدـيـ بـصـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـقـالـ الـحاـكـمـ: رـوـاـتـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ.

والجواب: هو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره، والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يسر بـبـيـسـ اللهـ الرـحـمـ في الصلاة وأبو بكر وعمر» اهـ.

«وفي الصلاة» زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي

السري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن حيد ، عن أنس قال: « صللت خلف رسول الله عليه صلاته وأبي بكر وعمر وعثمان علي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ». قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً . قال الدهري في مختصره: أما استحب الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله أنه الكذب . وقال ابن عبد المادي: سقط منه لا . وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود ، عن ابن أخي ابن وهب ، عن عمه ، عن التميمي . ومالك وابن عبيدة عن حيد عن أنس « أن رسول الله عليه صلاته كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الغريضة ». قال ابن عبد المادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح ، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط . وقال ابن عبد البر في التقصي: روى هذا موقوفاً في الموطأ وهو الصواب ورفعه خطأ من ابن أخي ابن وهب اهـ .

فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ . والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر والله أعلم .

الحديث التاسع: وهو موقف ولكنه في حكم المرفوع أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم أن أبي بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: « صل معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خضست وإذا رفعت ، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً اهـ .

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، ورواوه الدارقطني فقال: رواته كلام ثقات . اعتمد الشافعي رحمة الله عليه على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر ، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب .

والجواب عنه من وجوهه ، أحدها: أن مداره على عبدالله بن عثمان بن خثيم هو وإن كان من رجال مسلم مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه ، وهو أيضاً من أسباب الضعف أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس ، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، وقد رجع الأولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج ، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية . وروايه ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجد ، كذلك رواه إسماعيل بن عياش وهي عند الدارقطني والأولى عنده وعند الحاكم ، والثانية عند الشافعي . وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: صل فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند الحاكم ، وتارة يقول فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم الكتاب كما هو

عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عباس ، وتارة يقول : فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جرير ، ومثل هذا الاضطراب في السند والمعنى مما يوجب ضعف الحديث لأنه مشعر بعدم ضبط الوجه .

الثاني : أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذًا ولا معللاً وهذا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الآثار عن أنس ، وما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيناً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيها علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه ، والله أعلم .

والوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قدّيماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ولا يحفظ من أحد عن أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير ولوه محمل ، وهذا عملهم يتواتره آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل .

الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم ، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها . وما روی عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها بباطل لا أصل له ، والأوزاعي إمام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً ، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ، ومعلوم أن معاوية صلي مع النبي صلى عليه وسلم ، فلو سمع النبي عليه السلام يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلى ، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو غيره وجهه وقد يتمهل فيه ، ويقال : إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ، ومعلوم أن ترك إمام التكبير كان مذهب الخلقاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود ، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك البسمة ، وهو مذهب الخلقاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة ، ومذهب أهل المدينة أيضاً والله أعلم .

ثم أن البيهقي أخرج من طريق الشافعى من طريقين . **الأول :** قال فيه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة الغ . **الثاني :** قال فيه : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبدالله بن عثمان وإسماعيل عن أبيه عن معاوية مثله . ثم قال الشافعى : أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول يعني به حديث ابن جرير الذي رواه الشافعى عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه ، أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك الغ . واختلفوا في معنى قول الشافعى : أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول فقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعى : لأن الاثنين روياه عن ابن خثيم اهـ .

قلت: وهذا ليس بشيء لأن كلامها تكلم فيه، فإبراهيم بن محمد الإسلامي مكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي نفسه في مواضع من كتابه وقال فيه: إنه كثير الوهم سيء الحفظ، فكيف يكون هذا الإسناد أحفظ من إسناد ابن جريج، مع أن ابن جريج أجل منها وأحفظ؛ والذي يظهر لي في معنى قوله المذكور أنه لاحظ بعض الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جريج، فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن إسحاق أقوى وأحفظ إذ إسحاق زرقي مدني أنصاري، وأبوه عبيد بن رفاعة لم تعرف له غيبة عن المدينة، فحين قيود معاوية كان حاضراً وروى ما رواه عن مشاهدة بخلاف أنس بن مالك فإنه كان إذ ذاك بالبصرة، فروايته إن صحت فهي مرسلة فتأمل ذلك.

وبالجملة: فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدتها أو عدم أحدتها، وكيف تكون صحيحة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشیخان في صحيحها من حديث أنس الذي تلقاه الأئمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحججة إلا من ركب هواء وحمله فرط التعصب على أن عللته ورده باختلاف ألفاظه كما سألي. مع أنها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضاً، ومتى وصل الأمر إلى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث علي الضعيف، فجعل الصحيح ضعيفاً والضعيف صحيحاً والمعلم سالماً من التعليل، والسلام من التعليل معللاً سقط الكلام، وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب والله أعلم.

وأما الآثار الواردة في ذلك. فالأول: منها ما رواه البيهقي في الخلافيات، والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي قال: صلبت خلف عمر رضي الله عنه فجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر بها.

قلت: وهذا الأثر مخالف لل الصحيح الثابت عن عمر أنه كان يجهر بها. وقد روى عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عدم الجهر. وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم، وروى الطبرى في تهذيب الآثار فقال: أخبرنا أبو كريب، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بأمين، ومع ذلك فقد اختلف في هذا الأثر على عمر بن ذر. قال البيهقي في كتاب المعرفة: رواه الطحاوي عن بكر بن قتيبة، عن أبي أحد، عن عمر بن ذر، عن أبيه عن سعيد. وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه. وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقي، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة أو بعض أحياناً لأحد الأسباب المتقدمة والله أعلم.

الثاني: ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن، عن

الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : وهذا باطل . وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : كذاب ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، وقال النسائي : متوك الحديث والله أعلم .

الثالث : ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، عن أبيه قال : صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : وهذا أيضاً لا يثبت ، وعطاء لم يلحق علياً ولا صل خلفه فقط ، والحمل منه على ابنته يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وأما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الأهوazi ، فإنه كان يلقب بجراب الكذب .

الرابع : ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني ، عن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد ، حدثنا الحسن بن الحسين ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح بن نبهان قال : صليت خلف أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي قتادة وأبي هريرة فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : وهذا أيضاً لا يثبت . والحسن بن الحسين شيعي ضعيف أو هو مجہول ، وإبراهيم بن أبي يحيى فقد رمي بالرفض والكذب ، وصالح بن نبهان مولى التوأمة في إدراكه للصلة خلف أبي قتادة نظر . وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر لهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث . وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعی يرى ترك الجهر بها كما تقدم ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر تجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع .

الخامس : ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السري ، حدثنا المعتمر ، عن حيد الطويل ، عن بكر بن عبدالله المزني قال : صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال : ما يمنع أبناءكم أن يجهروا بها إلا الكبر .

قلت : قال ابن عبد الماهدي : إسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بأن قراءتها سنة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة لعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائمًا . وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر ، والله أعلم .

أحاديث الآخفاء :

الصحيح الثابت منها : حديث أنس ، وحديث عبدالله بن مغفل ، وحديث عائشة رضي الله عنهم .

أما حديث أنس ، فآخرجه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن وغيرهم باللفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضاً . فللفظ البخاري ، ومسلم « كان النبي ﷺ وأبُو بَكْر وعُثْمَان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ». وهذا أصح الروايات عن أنس . رواه يزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، والحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن السكن ، وأبُو عَمَرِ الْحَوْضِي ، وعمرُو بْنُ مَرْزُوق وغيرهم . عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وكذلك روي عن الأعمش ، عن شعبة ، عن قتادة وثبت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم : هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبُان بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّار ، وحَادِّ بْنِ سَلْمَةَ ، وَجِيدٌ ، وَأَبْيَوبُ السُّخْتَيَانِيُّ وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ . وكذلك رواه معمر وهما وخالف عنهم في لفظه . قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس . وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب ، وفي لفظ عنه « صلیت خلف النبي ﷺ وأبُو بَكْر وعَمَر وعُثْمَان فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رواه كذلك محمد بن جعفر ، ومعاذ بن معاذ ، وحجاج بن محمد ، ومحمد بن بكر البرساني ، وبشر بن عمر ، وقراد أبو نوح ، وأدَمُ بْنُ زَيْدَ الْمَرْزُقِيُّ ، عن شعبة ، عن ابن موسى ، وأبُو النَّضْرِ هاشم بن القاسم ، وعلى بن الجعد ، وخالد بن زيد المرزقي ، عن شعبة ، عن قتادة . وأكثرهم اضطربوا فيه . فلذلك امتنع البخاري من إخراجه وهو من مفاريد مسلم . ورواه النسائي ، عن شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة معاً ، عن قتادة ، عن أنس وفي لفظ عنه « فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رواه النسائي في سنته ، وأحد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في السنن ، وزاد ابن حبان « وَيَجْهَرُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وفي لفظ عنه : « فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وفي لفظ عنه : « فَكَانُوا يَسْرُونَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رواه الطبراني في معجمة ، وأبُو نعيم في الحلية ، وابن خزيمة في مختصر المختصر ، والطحاوي في شرح الآثار . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين . ول الحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتاج به فتركناها ، وصحح الخطيب اللطفي الأول وضعف ما سواه لرواته الحفاظ له عن قتادة ولتابعة غير قتادة له عن أنس فيه ، وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابهاً ، وحله على الافتتاح بالسورة يعني أنهم كانوا يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ ما بعدها لا يعني أنهم يتذكون بسم الله الرحمن الرحيم . وهكذا ذكره البيهقي عن الشافعي بعد رواية الشافعي الحديث ، عن سفيان عن أبُو يَمِّن ، عن قتادة ، عن أنس . وقد ردَّه شارح العمدة بقوله : هذا ليس بقوى لأنَّه إنْ أُجْرِيَ بِمُجرىِ الْحَكَايَةِ ، فهَذَا يَقْتَضِيُ الْبَدَأَ بِهَذَا الْلَّفْظِ بَعْنَهُ فَلَا يَكُونُ قَبْلَهُ غَيْرُهُ لَأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ هُوَ الْمُفْتَحُ بِهِ وَإِنْ جُعِلَ إِسْمًا ، فَسُورَةُ الْفَاتِحةِ لَا تَسْمَى بِهَذَا الْمَجْمُوعِ . أَعْنِي : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَلْ تَسْمَى بِالْحَمْدِ ، فَلَوْ كَانَ لِفَظُ الْرَوَايَةِ كَانَ يَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِقَوْيِي هَذَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى الْافْتِحَةِ بِالسُّورَةِ الَّتِي الْبَسْمَةُ بَعْضُهَا مَنْدُ الْمَؤْوِلِ لِلْخَبَرِ أَهْ .

وقال بعض أصحابنا : تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخر ، ولكن قد يعكر على

شارح العمدة في قوله : فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع الغ ما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى قال : « كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجده ، فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي وفيه : ثم قال لي لأعملنك سورة هي أعظم سورة في القرآن . قلت : ما هي ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ». فهذا يدل على أن السورة تسمى بهذا المجموع ، وإذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعي المذكور جماعة بين الأحاديث وهو قوي ، ولكن يعكر على الشافعي حديث أبي سعيد بن المعلى هذا فإنه كما دل على إطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضاً على أن البسمة ليست من السورة ، فإنه قال : هي السبع المثاني ، ولو كانت البسمة آية منها كما يقوله الشافعي وكانت ثمانية لأنها سبع آيات بدون البسمة ، ومن جعل البسمة منها إما أن يقول هي بعض آية أو يجعل قوله صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة ، والله أعلم .

الحديث الثاني : عن ابن عبدالله بن مغفل قال : « سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم . فقال : أبي بني إياك والحدث . ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أنبغ من إليه الحديث في الإسلام يعني منه . قال : وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها أنت إذا صلitàت فقل الحمد لله رب العالمين » أخرجه الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجة من حديث أبي نعامة ، واسمه قيس بن عبایة ، حدثنا ابن عبدالله بن مغفل فساقوه . وقال الترمذى : حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولوا في نفسه اهـ .

وآخرجه البیهقی في السنن من طريق روح ، حدثنا عثمان بن غیاث ، حدثنا أبو نعامة الحنفی ، عن ابن عبدالله بن مغفل ، عن أبيه قال : « صلitàت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قال : تابعه الجریری عن أبي نعامة قيس بن عبایة وقال : فلم أسمع أحداً منهم جهر بها . ثم روی من طريق الثوری ، عن الحذاء ، عن أبي نعامة الحنفی ، عن أنس : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرأون يعني لا يجھرون بسم الله الرحمن الرحيم » اهـ .

وقد اعرض على هذا الحديث من وجهين :

الأول : قال التوّوي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا : إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجھول اهـ .

والجواب أنه قد روی الطبری في معجمه عن أبي سفيان طریف بن شہاب ، عن یزید بن

عبدالله بن مغفل ، عن أبيه قال : « صلیت خلف إمام فجهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غَيْبٌ عَنْهُ هذَا الَّتِي أَرَاكُ تَجْهِيرًا بِهَا فَإِنِّي قَدْ صلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَجْهِرُوا بِهَا ». »

وروى أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ أَنَّ نَعَامَةَ عَنْ بْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ قَالُوا : « كَانَ أَبُونَا إِذَا سَمِعَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ أَنِّي بْنُ أَبِيهِ فِي صَلَاتِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». وَرَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي مَعْجَمِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَعْثَلَةَ . فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُمْ : أَبُو نَعَامَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، وَأَبُو سَفِيَانَ السَّعْدِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ يَزِيدَ ، فَقَدْ ارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ بِرَوَايَةِ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ عَنْهُ ، وَبَنْوَهُ الَّذِي رَوَوَا عَنْهُ : يَزِيدَ ، وَزَيْدَ ، وَمُحَمَّدَ . وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُونَ بِعَثَلَةَ هُؤُلَاءِ ، إِذَا لَمْ يَرُوِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا يَخَالِفُ رَوَايَةَ الثَّقَاتِ . وَقَدْ رَوَى الطَّبرَانِيُّ لِزَيْدَ وَمُحَمَّدَ أَحَادِيثَ تَوْبِعِهِ . وَبِالْجَمْلَةِ ، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْجَهَرِ بِالْتَّسْمِيَّةِ ، وَالَّذِينَ تَرَكُوا الْاحْتِجاجَ بِهِ تَلْكَ الْجَهَالَةُ قَدْ احْتَجُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا هُوَ أَعْسَفُ مِنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : الَّذِي بَيْنَ هَذَا الْاسْمَ هُوَ أَبُو سَفِيَانَ السَّعْدِيِّ كَمَا عَنِ الدَّوْلَةِ الْطَّبَرَانِيِّ وَهُوَ مُتَكَلِّمُ فِيهِ وَالْخُصْمُ لَا يَعْتَبِرُهُ هَذَا الْمَعْنَى . فَالْجَوابُ : أَنَّهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَلَكِنْهُ يَعْتَبِرُ بِهِ مَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي رَفْعِ الْجَهَالَةِ .

الوجه الثاني: قال البيهقي في السنن: وأبو نعامة لم يجتهد به الشیخان، وقال في كتاب المعرفة: هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة، وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يجتهد بهما صاحبا الصحيح. فالجواب: إن الذبيحي قال في مختصره: هو بصرى صدوق ما علمت فيه جرحًا وحديثه في السنن الأربعه اهـ.

وقال ابن معين: هو ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته. وفي الميزان: هو صدوق تكلم فيه بلا حجة، وقول البيهقي تفرد به أبو نعامة فيه نظر، فقد تابعه عبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يشتبه عليه، وأبو سفيان السعدي كما تقدم ذلك وقوله لم يجتهد بها صاحبا الصحيح، فليس هذا لازماً في صحة الإسناد. ولئن سلمنا فنقول: إن لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنة الترمذى، والحديث الحسن يجتهد به لا سيما إذا تعدد شواهده وكثرة متابعته، ثم إن قول البيهقي: إن الجريري تابع عثمان بن غياث في سياقه غير صحيح، فإن الترمذى ساقه من طريق الجريري باللفظ الذي ذكرناه أولاً، وكذلك ابن ماجه والله أعلم.

الحادي ثالث: أخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » واعتراض

على هذا بأمررين : أحدهما : أن أبا الجوزاء لا يعرف له ساع من عائشة ، والثاني : أنه روى عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهز . فالجواب : أن أبا الجوزاء ثقة كبير لا ينكر ساعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة . وبديل بن ميسرة تابعي صغير يجمع على عدالته وثقته ، وقد حدث بهذا الحديث عن الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول . ويكونينا أنه حديث أودعه مسلم في صحيحه ، وأما ما روى عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحكم بن عبدالله بن سعد ، وهو كذاب دجال لا يجل الاحتجاج به ، ومن العجب القبح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل .

فصل

وأما أقوال التابعين في ذلك ؛ فليست بحجة مع أنها قد اختلفت ، فروي عن غير واحد منهم الجهر ، وروي عن غير واحد منهم تركه ، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والانصراب ، ويمكن حل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة ، والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال . وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم ، والمشهور عنهم غيره ، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الأربع . ونقله البهقي ، وابن عبد البر عن عمر وعلي ، والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم . وذكر الترمذى تركه عن الخلفاء الأربع ، وعن الثوري ، وابن المبارك ، وأحد وإسحاق ، وكذلك قال ابن عبد البر : لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر ، وهو الصحيح عن ابن عباس قال : ولا أعلم أنه اختلف في الجهر بها عن شداد بن أوس وابن الزبير ، وقد ذكر الدارقطنى ، والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر ، وكذلك روى الطحاوى والخطيب وغيرها عن ابن عباس عدم الجهر ، وكذلك ذكر ابن المنذر ، عن ابن الزبير عدم الجهر ، وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر ، وذكر ابن المنذر عنه عدم الجهر ، وذكر البهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر ، وذكر الأثر عن عدمه ، وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك وإسحاق الجهر ، وذكر الترمذى عنها تركه ، وذكر الأثر عن ابراهيم النخعى أنه قال : ما أدركت أحداً يجهز بسم الله الرحمن الرحيم ، والجهز بها بدعة . وذكر الطحاوى عن عروة قال : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين ، وقال وكيع : كان الأعمش ، وابن أبي خالد ، وابن أبي ليل ، وفيان ، والحسن بن صالح ، وعلي بن صالح ومن أدركتنا من مشيختنا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وروى سعيد بن منصور في سنته : حدثنا خالد عن حصين ، عن أبي وائل قال : كانوا يسررون البسملة والتعوذ في الصلاة .

حدثنا حاد بن زيد ، عن كثير بن شنطير ، أن الحسن سئل عن الجهر بالبسمة فقال : إنما يفعل ذلك الأعراب .

حدثنا عتاب بن بشير ، أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال : إذا صليت فلا تجهز بسم الله الرحمن الرحيم واجهز بالحمد لله رب العالمين .

فصل

ملخص ما قاله صاحب التنقيح ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال: وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن من له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة، ولو لا أن تعرض للمتفقه شبهة عند سماها فيظنها صحيحة لكان الاضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سنته فيين ضعف بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشارينا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزءاً فأناه بعض المالكية فاقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس ب صحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف، ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزارى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بتنا عللها وخللها. ثم إنما بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين.

إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً، أو جهر بها جهراً يسمعه من قرب منه، والمأمور إذا قرب من الإمام أو حاذثه سمع منه ما يخافنه ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد «أنه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً».

والثاني: أن يكون ذلك قبل بترك الجهر، فقد روى أبو داود من مرسى سعيد بن جبير: «أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم» وكان مسلمة يدعى رحان اليامة فقال أهل مكة: إنما يدعو إلى اليامة، فأمر الله رسوله ياخذنها في جهر بها حتى مات، فهذا يدل على نسخ الجهر قال: ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل، فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء. أحدها: بكثرة الرواية فإن أحاديث الإخفاء رواها إثنان من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل. وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً. والثاني: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات، والاثبات مقدم على النفي. قالوا: وإن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة، فروى أحد الدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبليك. قال الدارقطني: استاده صحيح. قلنا: أما اعترافهم بكثرة الرواية فالاعتراف بخلاف حديث الإخفاء، فإنه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة، وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها ضعيفة، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفنا، وإنما يرجع بكثرة الرواية إذا كانت الرواية محتاجاً بهم

الثانية: أن يكون للإمام في القيام ثلاثة سكتات. هكذا رواه سمرة بن جندب ،

من الطرفين. وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحاكم والدارقطني ، فالحاكم عرف تسامله في التصحيح ، والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغربية والشاذة والمعللة .

وأما الشهادة على النفي فهي وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فالأكثرون على تقديم الإثبات قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم ، وأيضاً فالنفي يزيد التأكيد لدليل الأصل ، والإثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى .

الثاني: أنها سواء قالوا لأن النافي موافق للأصل ، وأيضاً فالظاهر تأخير النافي عن المثبت إذ لو قدر مقدماً عليه وكانت فائدة التأكيد لدليل الأصل ، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسياً فالعمل به أولى .

القول الثالث: ان النافي مقدم على المثبت ، وإليه ذهب الأمدي وغيره ، وأما جعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه لبعده وأنه كان صبياً يومئذ فمردود لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنه يومئذ عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلى خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ هذا بعيد بل مستحيل . ثم قد روي هذا في زمان رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم ورواياته للحديث ، وأما ما روي من إنكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ، ويحمل أن يكون نسي في تلك الحال لكرهه ، وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فسألوه فإنه حفظ ونسينا . وكم من حدث ونسي ويحمل أن أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً لا عن الجهر بها وافتئها والله أعلم اهـ .

وقد طال بنا الكلام في هذه المسألة لأنها أكثر دوراناً في المناقضة وهي من أعلام المسائل ، وقد نبهت فيها على فوائد غفل عنها أكثر أئمتنا في كتبهم ، وسبق لي الكلام عليها في كتابي: (الجواهر المنيفة في أصول أئمة مذهب الإمام أبي حنيفة) ولخصت هناك كلام الحافظ أبي بكر الحازمي رحمه الله تعالى وبابه التوفيق .
ثم قال المصنف رحمه الله تعالى :

(الثالثة: أن يكون للإمام في القيام ثلاثة سكتات) جمع سكتة كتمرة وترات . (هكذا رواه سمرة بن جندب) بن هلال بن خديج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ذي الرئاستين الفزارى أبو سعيد ، ويقال: أبو عبدالله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال: أبو محمد ، ويقال: أبو سليمان صاحب النبي ﷺ نزل البصرة . قال أبو عمر: كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ : استخلفه زياد ، ثم معاوية على الكوفة وعلى البصرة ، وكان شديداً على الحرورية . مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط في قدر ملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كراز شديد أصابه ، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولثالث معها « آخر موتاً في النار ». وروى له الجماعة .

و عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ، أولاً هن: إذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتح، فإنه إن لم يسكت يفوتهم الاستئذان فيكون عليه ما نقص من صلاتهم، فإن لم يقرأوا الفاتحة في سكوتهم واستغلوها بغيرها فذلك عليهم لا عليه. والسكتة الثانية: إذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى فاتحته وهي كنصف السكتة الأولى. السكتة الثالثة: إذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى

(و عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم الخزاعي أبو نجید الصحابي. أسلم هو وأبو هريرة عام خير، نزل البصرة وكان قاضياً بها، ومات بها سنة اثنين وخمسين، وكان الحسن البصري يخلف بأنه ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم من عمران بن الحصين. روى له الجماعة. روايا رضي الله عنها، (عن رسول الله ﷺ) كما سيأتي بيان ذلك (أولهن) كذلك في النسخ، ومثله في القوت. والصواب: أولاً هن (إذا كبر) الإمام (وهي الطولى منهن) تأنيث الأطول (مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب). وعبارة القوت: ليقرأ من وراءه الحمد، ثم زاده المصنف أيضاً فقال: (وذلك وقت قراءته) أي الإمام (دعاء الاستفتح) «وجهت وجهي» الخ. (فإنه) أي الإمام (إن لم يسكت) تلك السكتة (فاتحهم الاستئذان) أي استئذن قراءته وقد أمروا بالاستئذان والانصات، وإذا فاتهم ذلك نقص ثواب صلاتهم (فيكون عليه) وبال (ما نقص من صلاتهم) لكونه تسبب لذلك، (فإن) سكت الإمام (ولم يقرأوا الفاتحة في سكوتهم أو استغلوها بغيرها) أي الفاتحة (فذلك) وباله (عليهم لا عليه).

ثم قال: (والسكتة الثانية) هي: (إذا فرغ من) قراءة (الفاتحة) وإنما ندب (ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى الفاتحة)، وأخص منه لفظ القوت: ليتم من بقي عليه شيء منها، (وهي كنصف السكتة الأولى) ولفظ القوت: وهي على نصف الأولى.

(الثالثة: إذا فرغ من) قراءة (السورة) بعد الفاتحة وهي (قبل أن يركع) وهو أولى من لفظ القوت، والثالثة إذا أراد أن يركع (وهي أخفها) ولفظ القوت. أخفهن تكون كنصف الثانية، (وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه) ولفظ القوت: ذلك لثلا يكون موصلاً في صلاته بأن يصل التكبير بالقراءة، ويصل القراءة بالركوع فقد نهى عن ذلك. أشار به إلى ما تقدم نقله عن السلف في تفسير النهي عن المواصلة، وإذا تم بيان السكتات الثلاث فاعلم أنه ليس في حديث سمرة إلا سكتتان، وأما عمران بن حصين فكان يحفظ سكتة، ولذا أنكر على سمرة.

أما السكتة الأولى فأخرج الشيخان من حديث عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ قلت بأبي وأمي أرأيتكم سكوتكم بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت

بين المشرق والمغرب . اللهم نقي من خطابي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطابي بالثلج والماء والبرد .

وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان أثانا أبو هريرة في مسجد بني زريعة فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس يرفع يديه إذا دخل في الصلاة مداً ويستكثت بعد القراءة هيئه يسأل الله من فضله ويكبر إذا ركع وإذا خفض». كذا لفظ يحيى بن سعيد القطان عنه. وقال عامر بن عليّ عن ابن أبي ذئب: وليسكت قبل القراءة. ورواه عبد الله الحنفي عنه وهذه هي السكتة التي قال عمران بن حصين حفظتها من رسول الله ﷺ.

وأما السكتتان الأخريتان؛ فأخرج أبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرًا فحدث سمرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿فَإِنَّكَ عَلَيْهِ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهَا. وَفِي رَدِّهِ عَلَيْهَا أَنْ سَمِّرَةَ قَدْ حَفِظَ رِوَايَةَ أَبْوَ دَاؤِدَ، عَنْ مَسْدَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ عَنْهُ. وَرِوَايَةَ مُحَمَّدَ بْنِ الْمَنَهَالِ عَنْ أَبْنَ زَرِيعٍ فَقَالَ فِيهِ: وَسَكْتَةُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَلَمْ يُذْكُرِ الْفَاتِحةُ.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال، قال سمرة: «حفظت سكتتين عن رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع» فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى أبي بالمدينة فصدق سمرة، وقيل: عن هشيم عن يونس: وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة. وقال حميد عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة.

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق الأشعث، عن الحسن: إذا فرغ من القراءة كلها. فأنت ترى الاختلاف في محل السكتة الثانية. قال البيهقي. ويعتمل أن يكون هذا التفسير يعني قوله من القراءة كلها وفق من رواية الحسن، فلذلك اختلفوا.

٤٣٦

ذكر العراقي في تخریج الصغیر أخرج أحد في مسنده من حديث سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سکستان في صلاته، وقال عمران: أنا أحفظهما عن رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال: هكذا وجدته في المسند في غير ما نسخة صحيحة منه، والمعروف أن عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا في غير موضع من المسند والسنن الثلاثة وابن حبان، وووجدت بخط الحافظ ابن حجر تلميذه على طرة الكتاب حذاء قوله: أنا أحفظهما صوابه لا . قلت: أو ما .

وهكذا هو في سنن البهجهي من طريق مكي بن ابراهيم ، حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان له سكتان ، فقال عمران : ما أحفظها عن رسول

عن الوصل فيه، ولا يقرأ المأمور وراء الإمام إلا الفاتحة، فإن لم يسكت الإمام قرأ

الله ﷺ فكتبو فيه إلى أبي فكتب أبي ان سمرة قد حفظ قلت لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال مرة أخرى: سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال ولا الصالين.

وأخرج أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن قتادة نحوه قال، فقلت لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: **غير المغضوب عليهم ولا الصالين** ﴿وَلَا الصالِّينَ﴾. وقد عرف من سياق هذه الروايات بيان السكتتين المتفق عليهما، وبين **الثالثة أيضاً**، وتقدم النقل عن الخطيب في شرح المنهاج أنه ذكر أربع سكتات الرابعة هي بين **الافتتاح والقراءة**، وفي المجموع تسمية كل من الأولى وهي بعد التكبير، والثانية وهي بعد ولا الصالين سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها، وعلى قول الزركشي، لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين، والمشهور الأول.

تنبيه:

قال العراقي: روى الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعيه: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته اهـ.

قلت: وأخرجه الحاكم كذلك وزاد: ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه.

تنبيه آخر:

المحدثون لا يثبتون للحسن ساعياً من سمرة إلا في هذا الحديث، وحديث العقيقة ذكره المنذري في مختصر السنن.

(ولا يقرأ المأمور وراء الإمام إلا الفاتحة) أما ترك قراءته فلقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قرَأَهُ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾** [الأعراف: ٢٠٤] قال الشافعي في القديم: هذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة، ويرى عن عطاء عن ابن عباس قال: هذا في الصلاة.

وأما استثناء الفاتحة فأخرج مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة رفعه: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» قال أبو السائب، فقلت يا أبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال يا فارسي: أقرأها في نفسك.

وأخرج الشیخان من طريق الزهری، عن محمود بن الربیع، عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأخرج البیهقی من طريق ابن إسحاق، عن مکحول، عن محمود بن الربیع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلی بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني

أراك تقرأون وراء إمامكم قلنا أجل قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وقد روي القراءة خلف الإمام عن عمر وعلي وأبي ومعاذ وخلف، وبه أخذ الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المأمور مطلقاً.

وروي عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل، فقال: أنتهى عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». هكذا رواه مكي بن ابراهيم عنه، وهكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة بمثل رواية مكي، ورواه عنه ابن المبارك فأرسله. قال البيهقي: هو المحفوظ.

وأخرج البيهقي من طريق عبدان وعلي بن الحسين بن شقيق قالا: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى بن عبد الله بن شداد قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». وكذا رواه غير ابن المبارك عن سفيان وشعبة، وكذلك رواه ابن عبيدة، وإسrael، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجيرير، وطائفه. ورواه الحسن بن عمارة، عن موسى موصولاً.

وأخرج ابن ماجه وأحمد كذلك من طريق الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وجابر هو الجعفي لا يعرف له سبعة من أبي الزبير، وقد تابعه عمر بن موسى.

أخرج الخلال من طريق يحيى بن يعلى عن أنه على أن ابن أبي شيبة لم يذكر جابرًا بين الحسن وأبي الزبير فقال: حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة» وهذا سند صحيح. وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر الجعفي. كذلك في أطراف المزي. وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذى والغلاس والحسن بن صالح. ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسمعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاوه لشخصه وروى عنه فروايته محولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وقد صح عن جابر أن المأمور لا يقرأ مطلقاً وهو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت على الصحيح.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن مقنم، عن جابر قال: «لا يقرأ خلف الإمام». وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم.

وقال البزار: حدثنا محمد بن بشار، وعمرو بن علي قال: حدثنا أبو أحمد، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف النبي

فاتحة الكتاب معه والمقرر هو الإمام. وإن لم يسمع المأمور في الجهرية لبعده أو كان في السرية فلا بأس بقراءته السورة.

الوظيفة الثالثة: أن يقرأ في الصبح سورتين من المثنى ما دون المائة فإن الإطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سنة، ولا يضره الخروج منها مع الأسفار، ولا بأس بأن يقرأ

عليه السلام فقال: «خلطتم عليَّ القرآن» وهذا سند جيد. وقال عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كاتباً لا يقرآن خلف الإمام، وروي أيضاً عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام، وروي أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لتضخم البطن يكفيك قراءة الإمام والله أعلم.

ثم قال المصنف: (فإن لم يسكت الإمام قرأ) المأمور (الفاتحة معه) أي يجعل قراءته مع قراءته ولا يترك، (والمقرر هو الإمام) حيث لم يسكت وأجزاء المأمور تلك القراءة، (وإن لم يسمع المأمور) قراءة الإمام (في الجهرية لبعده) عن الإمام بأن كان في آخر الصفوف (أو كان في صلاة السر) كالظهر والعصر (فلا بأس بقراءة السورة مع الفاتحة). إذ لا معنى لسكته إذ ذاك والاشتغال بالقراءة أولى وأبعد من حضور الوساوس هذا مذهب الشافعى رضي الله عنه. وقال أحد: إذا كان المأمور يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له، فإن لم يسمعها فلا تكره. المشهور من مذهب مالك بن كعب أنه كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأمور أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام ولا تبطل صلاته، سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها.

(والثالثة): من وظائف القراءة (أن يقرأ في) صلاة (الصبح سورتين من المثنى) وهي (ما دون المائة) وفي بعض النسخ زيادة فما دون ذلك، (فإن الإطالة في قراءة الفجر). ولو قال في صلاة الفجر كما هو لفظ القوت: كان أولى ليصبح مرجع الضمير في قوله: (والتغليس بها) أي بصلاة الفجر، فإن جعلنا القراءة بمعنى الصلاة (سنة، ولا يضره الخروج منها مع الأسفار) إذا كان قد دخل فيها مغلساً، والاختيار أن لا تؤخر إلى الأسفار كما في المنهج، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي أخرى عنه أنه يعتبر حال المسلمين فإن شق عليهم التغليس كان الأسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. وقال أبو حنيفة: الأسفار أفضل مطلقاً إلا بالمزدلفة للحجاج لو أحب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائمًا، لأنه أقرب للستر. وما يدل لما ذهب إليه الإمام قوله عليه السلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح. وفي حديث آخر: «نوروا بالفجر» وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وهو الذي كان يميل إليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوته دليلاً، كما وجدته في الجوواهر والدرر للحافظ السخاوي بخطه، وظاهر الرواية المستحب البداءة بالأسفار

في الثانية بأواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين إلى أن يختتمها لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيراً، فيكون أبلغ في الوعظ وأدعى إلى التفكير. وإنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها. وقد روي أنه ﷺ قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع فركع، وروي أنه ﷺ قرأ في الفجر آية من البقرة وهي

كالختم لأن ظاهراً أسفروا بالفجر يفيد إيقاع جميعها في الوقت الذي ينتشر فيه ضوء الفجر، لأن الصلاة اسم لمجموعها فيقتضي إدخال مجموعها فيه. وفي رواية عن محمد بن الحسن أن يدخل مغلساً ويخرج مسفراً، ويروى عن الطحاوي أنه من عزم على تطويل القراءة فالتلغليس أفضل وليختم مسفراً والله أعلم.

وأورد صاحب القوت حديثاً عن عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد كل صلاة ركعتان إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الصبح لأجل طول القيام.

(ولا يأس) للإمام (أن يقرأ في الثانية) في ركعتي الصبح (بأواخر السور) من (نحو الثلاثين أو العشرين آية إلى أن يختتمها) أي تلك الآيات إلى أواخرها، وذلك عند انتهاء السور، (لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيراً) أي بعد طرورها عليها لكثره الاعتبار لثلاثة السور القصار، (فيكون أبلغ في الوعظ وأدعى إلى التفكير) وأدنى إلى الانتفاع، وفي ذلك مزيد تذكرة وفضل تبصرة، (إنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها) ولفظ القوت: وإنما كره أن يقرأ من أولها كذلك ثم يقطع ويقرأ من وسطها ثم يركع قبل أن يختتمها هو الذي كرهه العلماء، وليس لقائل أن يقول هذا بدعة لأن البدعة لا يقال إلا لما كان فيه ترك سنة، وهذا هو المطلق المباح لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا تِيسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] فهذا أقرب للذكرى أمر به لقرب طروره السمع ولقوله عز وجل: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطْوعْ خَيْرَ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذه أدلة العموم وهو على الاطلاق إذ لم يخص بتحريم وليس فيه ترك سنة فيوصف ببدعة. كيف (وقد روي أنه ﷺ قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى) عليه السلام (وفرعون) أخذته سعة (قطع) أي القراءة (فركع) هكذا هو في القوت.

وقال العراقي: رواه مسلم عن عبد الله بن السائب وقال: سورة المؤمنين، وقال: موسى وهارون وعلقه البخاري أهـ.

قلت: لفظ البخاري: ويدرك عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع، ووصله مسلم من طريق ابن جريج. وعن ابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته شهقة أو شرقه. (وقد روي) أنه

قوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣] وسمع بلاً يقرأ من هنـا وهنـا فـسـأـلـهـ عن ذـلـكـ فـقـالـ: أـخـلـطـ الطـيـبـ بـالـطـيـبـ ، فـقـالـ: أـحـسـنـتـ . وـيـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ بـطـوـالـ المـفـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ آـيـةـ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ (قرأ في) الأولى من ركعتي (الفجر آية من) سورة (البقرة وهي قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية . وفي) الركعة (الثانية من سورة آل عمران): ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣] ﴿وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣] الآية . زـادـ فيـ القـوـتـ : وـفـيـ روـاـيـةـ : أـنـهـ قـرـأـ فـيـهـ ﴿شـهـدـ اللـهـ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية .

قال العراقي: روى مسلم من حديث ابن عباس: كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منها ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ولأبي داود من حديث أبي هريرة في الأولى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] وفي الركعة الأخيرة: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أُرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ١١٩] اهـ.

والصحيح أنه يقرأ في الأولى آية البقرة المارة، وفي الثانية آية آل عمران وهي: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

(وسمع) عَلَيْهِ السَّلَامُ (بلاً) الحبشي المؤذن (يقرأ) القرآن أي في الصلاة (من هنـا وهنـا، فـسـأـلـهـ عن ذـلـكـ فـقـالـ: أـخـلـطـ الطـيـبـ بـالـطـيـبـ ، فـقـالـ: أـحـسـنـتـ) كـذـاـ هوـ فيـ القـوـتـ إـلـاـ أـنـهـ قالـ: فـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ بـدـلـ قـوـلـهـ «ـأـحـسـنـتـ» . وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـقـوـتـ أـحـسـنـتـ أـوـ أـصـبـتـ .

وقال العراقي: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ياسناد صحيح نحوه اهـ.

(ويقرأ في) صلاة (الظهر بـطـوـالـ المـفـصـلـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ آـيـةـ ، وـ) يـقـرـأـ (في العـصـرـ) من أـوـسـاطـ المـفـصـلـ (بـنـصـفـ ذـلـكـ) كـذـلـكـ كـانـ قـيـامـ رسولـ اللهـ عَلَيْهِ السَّلَامُ فـيـهـ ، (وـفـيـ الـمـغـرـبـ بـأـوـاـخـرـ المـفـصـلـ) وـهـيـ قـصـارـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـحـدـيدـ الطـوـالـ وـالـأـوـسـاطـ وـالـقـصـارـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـقـوـالـ .

قال صاحب القوـتـ: وروينا عن ابن مسعود أنه أـمـ النـاسـ فـقـرـأـ فيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ منـ صـلـاةـ العـشـاءـ بـالـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ منـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ ، وـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ العـشـرـ الـأـوـاـخـرـ منـ سـوـرـةـ الفـرقـانـ . وـرـوـيـناـ عـنـ الصـنـاجـيـ ، عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ منـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ الـحـمـدـ: ﴿رَبَّنَا لَا تـرـغـبـ قـلـوبـنـا﴾ [آل عمران: ٨] الآية . فـلـذـلـكـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ خـاصـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ مـنـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ ، وـوـهـمـ بـعـضـ النـاسـ فـخـشـيـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ تـنـكـيـسـ الـقـرـآنـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ كـمـاـ ذـكـرـ لـمـ جـازـ أـنـ يـقـرـأـ الـقـارـيـءـ ﴿إِذَا زـلـلتـ﴾ ثـمـ يـقـرـأـ بـعـدـهـ ﴿إِنـا أـنـزـلـنـاهـ﴾ اهـ.

وفي العصر بنصف ذلك ، وفي المغرب بأواخر المفصل . وأخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ المغارب قرأ فيها سورة المرسلات ما صلى بعدها حتى قبس .
وبالجملة ؛ التخفيف أولى لا سيما إذا كثُر الجمْع . قال ﷺ في هذه الرخصة : « إذا

ولم يذكر المصنف القراءة في صلاة العشاء . وأخرج أَحَد ، والترمذِي والنَّسَائِي ، من حديث بريدة الأَسْلَمِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهُهَا مِنَ السُّورِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَشَاءِ بِالْأَوْسَاطِ ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيبُ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ وَفِيهِ : يَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ بِوُسْطِ الْمَفْصِلِ ، وَلِلْبَخَارِيِّ فِي قَصَّةٍ تَطْوِيلِ مَعَادِ الْعَشَاءِ وَأُمْرِهِ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصِلِ ، وَعِنْدَ التَّرمذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَشَاءِ بِسُورَتَيْنِ نَحْوَ سُورَةِ الْمَنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا . (وَآخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغَرِبُ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْمَرْسَلَاتِ عَرْفًا) (مَا صَلَى بَعْدَهَا حَقٌّ قَبْضٌ) . وَلِفَظِ الْقُوْتِ : قَرَأَ فِيهَا وَالْمَرْسَلَاتِ مَا صَلَى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قال العراقي : متفق عليه من حديث أم الفضل اهـ.

ولفظ البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : « إنَّ أَمَّ الْمَفْصِلِ سمعته وهو يقرأ سورة المرسلات عرفاً فقال : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب » أخرجه في كتاب الصلاة والمغازي . وأخرجه مسلم في الصلاة ، وكذا أبو داود ، والنَّسَائِي ، وابن ماجه . وأما ما أخرجه البخاري والنَّسَائِي من حديث زيد بن ثابت أنه قال منكراً على مروان بن الحكم « مالك تقرأ في المغرب بقصار » يعني المفصل ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين أي بمقدارهما اللذين هما البقرة والنَّسَاءُ والأعراف ، ووقع عند النَّسَائِي تفسيرهما بـ « المص » ، وهو من قول عروة . وعند أبي داود من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة هما المائدة والأعراف ، وعند الجوزقي الأنعام والأعراف ، وعند الطبراني يونس والأعراف فهو مشكل ، فإنه إذا قرأ هذا القدر دخل وقت العشاء قبل الفراج . وقد أجب : بأنه لا يمتنع إذا أوقع ركعة في الوقت ، وإليه مال الأَسْنَوِي ، والاذْرِعِي ، وابن المَقْرِي ، ويحتمل أنه أراد بالسورة بعضها أي قرأ شيئاً منها ، وإنما قلنا ذلك لأن المستحب القراءة فيها بقصار المفصل ، واختاره أصحابه ، ومالك ، وأحمد وإسحاق ، وعند ابن ماجه بحسب صحيح عن ابن عمر رفعه « كان يقرأ في المغرب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وكان الحسن يقرأ فيها إذا زللت العadiات لا يدعها .

(وبالجملة ؛ التخفيف) في الصلاة لإمام القوم (أولى لا سيما إذا كثُر الجمْع) ، والمراد بالتحفيظ أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها . (قال رسول الله ﷺ في هذه الرخصة

صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة، وإذا صل لنفسه فليطول ما شاء». وقد كان معاذ بن جبل يصل بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا: نافق الرجل، فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ ، فزجر رسول الله ﷺ معاذاً فقال: «أفتان أنت يا معاذ، اقرأ سورة سجح، والسماء والطارق، والشمس وضحاها».

إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف) استحبباً مراعاة حال المؤمنين (فإن فيهم) وفي رواية البخاري لل Kashiyani؛ فإن منهم (الضعيف) الخلقة (والكبير) السن (وذا الحاجة) تعليل للأمر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات، وكانتوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة. أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود البدرى وفيه: «فأياكم ما صل بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة» ثم قال في الذي يليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه «إذا صل أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسميم والكبير (إذا صل) أحدكم (لنفسه فليطول ما شاء)» في القراءة والركوع والسجود، ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية، لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل وفسدة إيقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة أولى، وقيدوا التطويل أيضاً بما إذا لم يخرج إلى سهو وإن أدى إليه كره ولا يجزئ إلا في الأركان التي تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

تنبيه:

زاد مسلم من وجه آخر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج «والصغير». وزاد الطبراني «والحاملي والمريض» وعنه أيضاً من حديث عدي بن حاتم «والعاير السبيل» ولكن في الرواية الأولى عن ابن مسعود «وذا الحاجة» يشمل بعض الأوصاف المذكورات .

تنبيه آخر:

ذهب جماعة كابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن بطال إلى وجوب التخفيف لإمام القوم تمسكاً بظاهر الأمر في قوله «فليخفف». قال ابن عبد البر : إذ العلة الواجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوتة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل ولا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المؤمنون ورضوا بالتطويل لا تأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه ، والله أعلم.

(وقد كان معاذ بن جبل) رضي الله عنه (يصل بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا: نافق الرجل فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ فزجر معاذاً وقال

«أفتان أنت يا معاذ إقرأ بسورة سجدة، والسماء والطارق، والشمس وضحاها» ولفظ القوت: وقد كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله ﷺ ثم ينصرف إلى قومه صلاة عشاء الآخرة فيصلي بهم، فافتتح ليلة في صلاته بسورة البقرة، فخرج رجل من الصلاة فصلّى لنفسه ثم انصر فقال معاذ: نافق الرجل فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ، فأشكي الرجل وزجر معاذًا وقال «أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سجدة، والسماء والطارق والشمس وضحاها» اهـ.

وقد تصرف المصنف في ألفاظ هذا الحديث كما ترى، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود الطيالسي، والبيهقي من حديث جابر. وأخرجه أحد في المسند من حديث بريدة الأسلي.

ولفظ البخاري في الصحيح: حدثنا آدم بن أبي إبراهيم، حدثنا شعبة، حدثنا محارب بن دثار، سمعت جابر بن عبد الله الأنباري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصي فترك ناصحه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أو أفتان ثلات مرار فلولا صلبت بسبعين اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، وللليل إذا يغشى فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». وقال أيضًا حدثنا مسلم: حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع قومه. قال: وحدثني محمد بن بشار، وحدثنا غدر، وحدثنا شعبة عن عمر سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع في يوم قومه فيصلي العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «سان فتان فتان» أو قال «فاتنا فاتنا فاتنا» وأمره بستورتين من المفصل.

وأما حديث بريدة فآخرجه أحد متفرداً به، ولم يخرجه أحد من الستة ولفظه: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلّى وذهب، فقال له معاذ قولًا شديداً، فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في خل وخفت على المال فقال رسول الله ﷺ «صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور». وانفرد البيهقي بذكر السماء والطارق في حديث جابر.

وآخرجه أحد أيضًا والبيهقي من مسنديهما من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بنى سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنا نظل في أعمالنا فتأنى حين غسي ف يأتي معاذ فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تخف بقومك أو تجعل صلاتك معي»، ولفظ أحد: «إما أن تصلي معي وإما أن تخف على قومك». وفي هذه الأحاديث الثلاثة فوائد ففي حديث جابر أربع

الأولى: فيه حجة للشافعية وأحد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، كما تصح صلاة

المتنفل خلف المفترض لأن معادزاً كان سقط فرضه بصلاته مع النبي ﷺ، فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون، وقد ورد التصریح بذلك في رواية الشافعی والبیهقی هي له تطوع ولهم مکتوبة العشاء. قال الشافعی في الأم: وهذه الزيادة صحيحة وهكذا في مسند الشافعی وصححها البیهقی أيضاً وغيره، وخالف في ذلك ربیعة، ومالک، وأبو حنیفة فقالوا: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْمِنُ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وأجاب عنه القائلون بالصحة بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا في النيات فإن ذلك لا يختلف به ترتیب الصلاة. وأجاب المخالفون لقصة معاذ بأرجوحة.

منها: أنه كان يصلی مع النبي ﷺ بعض الصلوات المكتوبة، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك، وهذا ترده رواية مسلم فيصلی بهم تلك الصلوات.

ومنها: أن معادزاً كانت صلاته مع النبي ﷺ نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة فللحمل بالمجملات فلا تكون فيه حجة، ويidel لذلك حديث أحمد والبزار عن رجل من بنی سلم. والجواب: أنه لا يظن معادزاً أن يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي ﷺ. وأما حديث أحد والبزار فمعناه: إما أن تصلي معي مقتضاً على ذلك ولا تؤم قومك ، وكذا قوله: أو تحمل صلاتك معي وهذا هو المراد، وإنما فهو كان يصلی معي فتعين أن يكون المراد تقصير على صلاتك معي وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه، وإذا كان هذا محتملاً للتأویل فقول جابر هي له تطوع لا يتحمل التأویل، وجابر من كان يصلی مع معاذ فوجب المصير إليه.

ومنها: أن حديث: فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لأنها كانت قبل أحد بدليل أن صاحب الواقعه مع معاذ قتل شهيداً بأحد ، وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هریرة، وإنما أسلم بعد خیر . والجواب: أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فيه إعمالاً للحاديدين فهو أولى من المصير إلى النسخ.

الثانية: في سياق المصنف فقالوا: نافق الرجل، وفي سياق البخاري فقيل: نافقت يا فلان وهو صریح وفي صحيح مسلم أن معادزاً هو الذي قال انه منافق. ويحتمل أنه قال هو والجماعة، وقيل: ليس هو خبراً ، وإنما هو استفهام بغير همزة الاستفهام. قالوا له هذا الكلام على وجه الاستفهام ، ويidel له سياق مسلم قال: لا والله ولا آتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه الحديث.

الثالثة: كيف أطلقوا فيه القول بأنه منافق ولم يكن كذلك؟ والجواب أنه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء ، فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار إمارته عليه ، وما علم معادعاً عذرها إلا بعد ذلك ، وكان من براءته من النفاق أن قتل شهيداً بأحد ، فكان النبي ﷺ بعد ذلك يقول لمعاذ «ما فعل خصمي وخصمك فكان معاذ يقول: صدق الله وكذبت استشهاده» ذكره البیهقی .

الرابعة: كيف الجمع بينه وبين ما رواه أبو داود ، والنسائي ياستناد صحيح عن سليمان مولى

ميمونة قال: «أتيت ابن عمر وهو يصلون فقلت ألا تصلي معهم؟ قال: قد صللت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين» أجاب عنه النووي في الخلاصة بأن قال: قال أصحابنا: معناه لا تجنب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفًا لما سبق من استحباب إعادةتها. قال: وأما ابن عمر فلم يعدنا لأنّه كان صلاتها جماعة ومذهبـه إعادة المنفرد ، والله أعلم . وأما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فستـ.

الأولى: يجوز للأموم أن يخرج نفسه من الجماعة، فإن الرجل ذكر أنه خاف على الماء ولم ينكـ عليه النبي ﷺ ذلك ، والحكم كذلك وهو أصح القولين . وفيـ وجه آخر أنه ليس بـذر ، وأما المفارقة لغير عذر ففيـ قولـان للـشافـعيـ: أحـدـهاـ أنهـ لاـ يـجـوزـ وـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ ، والـقـولـ الثـانـيـ وـصـحـحـهـ الرـافـعـيـ انهـ يـجـوزـ لـأنـ الـاقـدـاءـ مـسـتـحـبـ ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـخـروـجـ مـنـ التـافـلـةـ .

الثانية: في سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه ، وفي سياق بريدة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلـيـ وـذـهـبـ هلـ المرـادـ بهـ أنهـ بـقـيـ عـلـىـ إـحرـامـهـ ، وإـنـماـ أـخـرـجـ نـفـسـهـ مـنـ الجـمـاعـةـ فقطـ أوـ إـنـهـ أـبـطـلـ إـحرـامـهـ مـعـهـ ثـمـ اـنـشـأـ إـحرـامـاـ مـنـفـرـداـ؟ـ فـظـاهـرـ سـيـاقـ المـصـنـفـ دـالـ عـلـىـ الـاحـتـالـ الأولـ ، وـظـاهـرـ سـيـاقـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـانـحـرـفـ رـجـلـ فـسـلـمـ ثـمـ صـلـيـ وـحدـهـ دـالـ عـلـىـ الـاحـتـالـ الثانيـ ، فإـنـ كـانـتـ القـصـةـ وـاحـدـةـ فإـنـهـ خـرـجـ مـنـ الصـلـاـةـ رـأـسـاـ ، وـانـ كـانـتـ وـاقـعـتـينـ وـهـوـ الأـظـهـرـ فـالـأـمـرـ فيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـاحـتـالـ ، وـقـدـ أـشـارـ الـبـيـهـقـيـ إـلـىـ إـنـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ أـنـ سـلـمـ شـاذـةـ انـفـرـدـ بـهـ حـمـدـ بـنـ عـبـادـ عـنـ سـفـيـانـ وـغـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـ سـفـيـانـ لـمـ يـذـكـرـهـ .

الثالثة: هذا الرجل المـبـهـمـ فيـ الحـدـيـثـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ فـقـيـلـ:ـ اـسـمـهـ سـلـيمـ وـقـدـ جـاءـ مـبـيـنـاـ فيـ مـسـنـدـ أـحـدـ ، وـقـيـلـ:ـ اـسـمـهـ حـزـمـ بـنـ أـيـ كـعـبـ وـقـدـ جـاءـ مـبـيـنـاـ فيـ سـنـ أـيـ دـاـوـدـ ، وـقـالـ النـوـيـ فيـ الـخـلاـصـةـ قـيـلـ:ـ إـنـ حـرـامـ ، وـقـيـلـ:ـ حـازـمـ اـهـ وـقـوـلـ مـنـ قـالـ:ـ سـلـيمـ أـصـحـ .

الرابعة: وـقـعـ التـصـرـيـعـ فيـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ بـصـلـاـةـ العـشـاءـ ، وـهـكـذـاـ هوـ فيـ سـيـاقـ المـصـنـفـ ، وـوـقـعـ فيـ سـنـ النـسـائـيـ منـ روـاـيـةـ مـحـارـبـ بـنـ دـثـارـ عـنـ جـابـرـ أـنـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـبـوـبـ عـلـيـهـ القرـاءـةـ فيـ الـمـغـرـبـ ، وـرـوـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ هـكـذـاـ ، ثـمـ قـالـ:ـ كـذـاـ قـالـ مـحـارـبـ بـنـ دـثـارـ عـنـ جـابـرـ الـمـغـرـبـ .ـ قـالـ:ـ وـقـالـ عـمـ وـبـنـ دـيـنـارـ ، وـأـبـوـ الزـبـيرـ ، وـعـيـدـ اللـهـ بـنـ مـقـسـ ، عـنـ جـابـرـ الـعـشـاءـ .ـ ثـمـ روـاـيـةـ مـحـزـمـ بـنـ أـيـ كـعـبـ وـقـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ ، ثـمـ قـالـ:ـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـعـشـاءـ أـصـحـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـأـمـاـ روـاـيـةـ مـحـارـبـ بـنـ دـثـارـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ الـمـغـرـبـ وـلـاـ الـعـشـاءـ ، وـرـوـاـيـةـ النـسـائـيـ هـذـهـ شـاذـةـ مـخـالـفـةـ لـبـقـيـةـ الـطـرـقـ الصـحـيـحةـ .

الخامسة: فيـ حـدـيـثـ بـرـيـدـةـ هـذـاـ أـنـ مـعـاذـاـ قـرـأـ باـقـرـبـتـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ أـنـ قـرـأـ الـبـقـرـةـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ سـيـاقـ المـصـنـفـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـلـلـبـخـارـيـ أـيـضـاـ فـقـرـأـ باـلـبـقـرـةـ أـوـ النـسـاءـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ الـقـرـأـهـ هـيـ الـبـقـرـةـ ، وـبـهـ جـزـمـ أـكـثـرـهـمـ فـوـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـىـ قـوـلـهـ ،

وأما وظائف الأركان ثلاثة :

أوها: وأن يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسبيحات على ثلات ، فقد روى عن أنس أنه قال : « ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ». نعم روى

رواية البخاري أو النساء شك في بعض الرواية فلا يصار إليها ، وأما رواية اقتربت فإن أمكن الجمع بكونها واقعتين فلا تعارض ، وإن تتعذر الجمع وجوب العمل بالأرجح ، ولا شك أن رواية جابر أصح لكثره طرقها ولكونها اتفق عليها الشیخان فهي أولى بالقبول من رواية بريدة والله أعلم.

ال السادسة : قد يستشكل في الجمع بين حديث بريدة وجابر على تقدير كونها واقعتين من حيث أنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي ﷺ بالتحفيف وقراءة ما سمي له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد جداً عن معاذ ، وقد أجاب النووي في الخلاصة بما نصه : وعلمه قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل وقرأ اقتربت في ركعة أخرى ، فانصرف آخر والله أعلم .

ولكن هذا الجواب لا يتم إلا على تقدير كونها واقعة واحدة فتأمل هذا . وقد وجد هنا في بعض نسخ الكتاب زيادة وهي قوله بعد هذه القصة : فهم العلماء من هذا الأمر لمعاذ بقراءة قصار السور أن قوله ﷺ : « من صلى بالناس فليخفف » إنما عن التخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود والطأينة . إذ روى أن صلاته ﷺ كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدين سواء وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلى هنا آخر الزيادة ، ولم أنتقد بشرحها لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمدة . وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » مخرج في صحيح البخاري في أثناء حديث مالك بن الحويرث . وقد روى البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه من حديث أنس « كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكللها » ولها أيضاً من حديثه « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ». قال الحافظ : وقد نازع ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله . أي : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لأن هذا الخطاب إنما وقع مالك بن الحويرث وأصحابه ، فلا يتم الاستدلال به إلا فيما يثبت من فعله حال هذا الأمر ، وأما ما لا يثبت فلا . والله أعلم .

(ووظائف الأركان ثلاثة) :

(أوها: أن يخفف الركوع والسجود) في هياتها بدليل قوله : (فلا يزيد في التسبيحات على ثلات) مرات ، (فقد روى عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (انه قال « ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ») أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق شريك : سمعت أنس بن مالك يقول : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه » زاد عبد الرزاق من مرسلا عطاء « أو تتركه

أيضاً أن أنس بن مالك لما صل خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميراً بالمدينة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب. قال: وكنا نسبع وراءه عشرأً عشرأً». وروي بحثاً أنهم قالوا: «كنا نسبع وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرأً عشرأً» وذلك حسن. ولكن الثلاث إذا كثر الجمع أحسن. فإذا لم يحضر إلا المتجرون للدين فلا بأس بالعشر. هذا وجه الجمع بين الروايات.

ففيصيغ» والمعنى أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتمها من غير نقص، بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

(وروي أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ما صل خلف عمر بن عبد العزيز) الأموي (وكان أمير المدينة) من قبل عبد الملك بن مروان (قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب) عن به عمر بن عبد العزيز (قال) أنس: (فكنا نسبع وراءه عشرأً عشرأً) أي في الركوع والسجود.

ولفظ القوت في كتاب الصلاة: ثم التسبيع إن شاء عشرأً أو سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث: وليكن الثلاث بعد حصول جيئه على الأرض وقبل رفعه إياه، وإلاً كانت واحدة تذهب الأولى في حال وضع الوجه، والأخرى في حال رفع الرأس، فتحصل تسبيبة واحدة في كل سجدة، وهذا غير مستحب أن ينقص عن ثلاث. قال أنس بن مالك؛ وقد صل خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة: «ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من صلاة أميركم هذا الشاب» قال: «وكنا نسبع وراءه في الركوع والسجود عشرأً عشرأً» اهـ.

وقال في كتاب الإمامة بعد إبراده قصة معاذ ما نصه: فيبني ان يعرف هذا الإمام حق الإمامة، ويسبح في ركوعه وسجوده سبعاً سبعاً ليدرك من وراءه خمساً أو ثلاثة لأنهم يرکعون ويسبدون بعده، وروينا أن أنس بن مالك صل خلف عمر بن عبد العزيز فساقه.

وقال العراقي: أخرجه أبو داود، والنسائي باسناد جيد، وضنه ابن القطان اهـ.

(وروي بحثاً أنهم قالوا: «كنا نسبع وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشرأً عشرأً» هكذا أوردته صاحب القوت بلهظ: وروينا بحثاً.

وقال العراقي: لم أجده له أصلاً إلا في الحديث الذي قبله وفيه «فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» اهـ.

(وذلك حسن) أي الآتيان بالعشرة لأنها حد الكمال، (ولكن الثلاث) مرات (إذا كثر الجمع) من المصلين (أحسن) للتخفيف المأمور به، (فاما إذا لم يحضر) وراءه (إلا المتجرون للدين) من الذين لا شغل لهم غير الصلاة باعتمان أركانها وخشوعها (فلا بأس بالعشر) فيبني للإمام أن يراعي ذلك. (هذا وجه الجمع بين الروايات) المذكورة.

وينبغي أن يقول الإمام عند رفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حده».

الثانية في المأمور: ينبع أن لا يساوي الإمام في الركوع والسجود، بل يتاخر فلا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد، هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله عليه السلام، ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راكعاً. وقد قيل: إن الناس

(وينبغي أن يقول الإمام عند رفع رأسه من الركوع «سمع الله لم حده») ويجهر بها لأنّه رتب عليه قول المأمورين «ربنا لك الحمد» فدلّ على أنه يجهر به بحيث يسمعه المأمورون، وبهذا صرخ في كتب المذهب.

قال ابن المنذر في الأشراف: إذا قال الإمام «سمع الله لمن حده» فقلت طائفة: يقول سمع الله لم حده اللهم ربنا ولد الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبي بردة، والشافعي، وأسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وقال عطاء: يجمعها مع الإمام أحب إليّ. وقالت طائفة: إذا قال سمع الله لم حده، فليقل من خلفه ربنا لك الحمد. هذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، وبه قال مالك. وقال أحد: إلى هذا انتهى أمر النبي عليه السلام. قال ابن المنذر: وبه أقول أهـ. وقد تقدم البحث في ذلك آنفـ.

(الثالثة: المأمور ينبع أن لا يسابق الإمام في الركوع والسجود) بل فيسائر أفعاله الظاهرة، (بل يتاخر) عنه (فلا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد) أي موضع السجود، وفي بعض النسخ: أرض المسجد. (هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله عليه السلام) أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب، (ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راكعاً).

ولفظ القوت: وعلى المأمور أن يكبر ويرفع ويُسجد بعد الإمام ولا يغرون سجداً حتى تقع جبهة الإمام على الأرض وهم قيام وهم يغرون بعد ذلك، كذلك كانت صلاة أصحاب رسول الله عليه السلام وراءه أهـ.

والدليل على أن أفعال المأمور تكون متاخرة على أفعال الإمام ما أخرجه الشیخان من حديث همام عن أبي هريرة رفعه «إما جعل الإمام ليؤمّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبّروا وإذا رفع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حده قولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون». ووجه الدلالة منه أنه رتب فعله على فعل الإمام بالفاء المقتضية للترتيب والتعليق ذكره ابن بطال، وابن دقيق العيد في شرح العمدة.

قال العراقي في شرح التقريب: وفيه نظر: فإن الفاء المقتضية للتعليق هي العاطفة، أما الواقعة في جواب الشرط فإما هي للربط، والظاهر أنه لا دلالة لها على التعليق على أن في دلالتها على

يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام ، طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكثرون ويرکعون بعد الإمام ، طائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه ، طائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الإمام . وقد اختلف في أن الإمام في الرکوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وإدراكه لتلك الرکعة ؟ ولعل الأولى أن ذلك مع الأخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين ، فإن حقهم مرعى في ترك التطويل عليهم .

التعليق مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل ، ولعل أصلها أن الشرط متقدم عليه مع الجزاء ، وهذا يدل على أن التعليب إن قلنا به فليس من الفاء ، وإنما هو من ضرورة تقديم الشرط على الجزاء ، والله أعلم .

(وقد قيل : إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام : طائفة) ولفظ القوت : قسم (بخمس وعشرين صلاة وهم) هؤلاء (الذين يكثرون ويرکعون بعد رکوع الإمام) وفي نسخة : بعد الإمام ، ولفظ القوت : الذين يرفعون ويضعون بعده ، (وطائفة بصلاة واحدة) وفي القوت : « وقسم » بدل « طائفة » (وهو الذين يساوونه) ولفظ القوت : الذين يكثرون ويرکعون ويسجدون معه مواصلة له ومادرة ، (وطائفة) ثالثة يخرجون (بلا صلاة وهم الذين يسبقون الإمام) فإن سبقه من الكبار . ولفظ القوت : الذين يرفعون ويضعون قبله ويسابقونه ، (وقد اختلف في أن الإمام) وهو (في الرکوع هل ينتظر لحوق من دخل) بأن سمع خفق نعله (لينال به فضل جماعتهم وإدراكه لتلك الرکعة) أم لا ؟ فيه تفصيل يأتي ذكره ، (ولعل الأولى أن ذلك مع الأخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين ، فإن حقهم مرعى في ترك التطويل عليهم) .

ولفظ القوت : وقد اختلف مذهب السلف في الإمام يكون راكعاً فيسمع خفق النعال هل يتنتظر في رکوعه حتى يدخل الداخل في الرکعة أو لا يتنتظر ؟ فقال بعضهم : يتنتظر حتى يدخلوا معه ، ومن اختار هذا الشعبي . وقال آخرون : لا يتنتظر فإن حرمة من دخل فيها وراءه أعظم من حرمة الداخل ، ومن قال بهذا إبراهيم النخعي ، والذي عندي في هذا التوسط ينظر فإن سمع خفق النعال في أول رکوعه فلا بأس إن مده حتى يلحقوا بزيادة تسبيع ثلاثة يكون فارغاً بعمل غير الصلاة ، فإن سمعه في آخر رکوعه عند رفع رأسه فما أحب أن يزيد في الصلاة لأجلهم وليرفع ولا يبالي بهم أهـ .

قلت : وقول إبراهيم النخعي هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

وقال النووي في الروضة : يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والمهيات فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل ، ولو طول الإمام فله أحوال : منها أن يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول ليتحقق آخرون يكثر بهم الجماعة

فهذا مكروه، ومنها: أن يمس في صلاته بمحى رجل يريد الاقتداء به، فإن كان الإمام راكعاً فهل يتضرر أهلاً؟ أصحها: أنه يتضرر بشرط أن لا يفحص التطويل، وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، فإن كان خارجه لم يتضرر قطعاً، وبشرط أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى فإن قصد التوడد واستهالته لم يتضرر قطعاً، وهذا معنى قوله: لا يميز بين داخل وداخل، وقيل: إن عرف الداخل يعنيه لم يتضرر وإنما انتظره، وقيل: إن كان ملازماً للجماعة انتظره وإنما فلا. واختلفوا في كيفية القولين. فقال معظم الأصحاب: ليس القولان في استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره، وقيل: أحدهما يستحب والثاني لا يستحب. وقيل: أحدهما يستحب، والثاني يكره، وقيل: لا يتضرر قولاً واحداً، وإنما القولان في الانتظار في القيام، وقيل: إن لم يضر الانتظار بالمؤمنين ولم يشق عليهم انتظار قطعاً وإنما فيه القولان وحيث قلنا: لا يتضرر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب، وقيل في بطلانها قولان. ولو أحسن بالداخل في الشهد الأخير فهو كالركوع، وإن أحسن به في سائر الأركان كالقيام والسجود وغيرهما لم يتضرره على المذهب الذي قطع به الجمهور، وقيل: هو كالركوع، وقيل: القيام كالركوع دون غيره، وحيث قلنا لا يتضرر ففي البطلان ما سبق.

قلت: المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرها والله أعلم أهـ. كلام النووي.

فصل

قول المصنف وإدراكه لتلك الركعة يشير به إلى ما هو المشهور في المذهب: إن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة وهو مذهب أصحابنا. وحكي النووي عن بعض أئمة الشافعية كمحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر الصيفي أنه لا تدرك الركعة بادراك الركوع. قال: وهذا شاذ منكر، وال الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة إدراكمها، لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام فإن لم يكن فيه تفصيل يذكر في الجمعة إن شاء الله تعالى، ثم المراد بادراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في المهي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً وإن لم يلتقيا فيه فلا. هكذا قاله جميع الأصحاب، ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر. هكذا صرح به في البيان، وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له، ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه؟ فوجهان. وقيل: قولان أصحها لا يكون مدركاً، والثاني يكون. فاما إذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركاً للركعة قطعاً وعليه أن يتبعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له.

قلت: وإذا أدركه في الشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص ، والله أعلم.

الثالثة: لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حذراً من التطويل ولا يخص نفسه في الدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول: «اللهم اغفر لنا» ولا يقول: «اغفر لي». فقد كره للامام أن يخص نفسه، ولا بأس أن يستعيد في التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ فيقول: «نوعذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونوعذ بك من فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال وإذا أردت بقوم فتننا فاقبضنا

(الثالثة: لا يزيد) الامام (في دعاء التشهد) أي لا يطيل في الدعاء الذي يأتي به بعد التشهد (على مقدار التشهد) أي كلماته كما قاله العماراني في البيان نقلأً عن الأصحاب، وفي الروضة كأصلها الأفضل أن يكون أقل منه وهو النصوص في الأم والمختصر، فإن زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالإمام غيره فيطيل ما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جع في الذخائر ونص عليه في الأم وإنما قلنا بعدم الزيادة (حذراً من التطويل) المضاد للتخفيف المأمور به (و) من آداب هذه الوظيفة أن (لا يختص بالدعاء نفسه) بضمير الإفراد، (بل يأتي بصيغة الجمع) ينوي فيه مع نفسه الحاضرين ورآه من المصليين (فيقول) مثلاً («اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا») وما أعلنا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا» (ولا يقول): «اللهم (اغفر لي»، فقد كره للإمام أن يختص نفسه بالدعاء) وهو النصوص عن الشافعي في الأم، وقد تقدم ذكره. لفظ القوت: ويكره للإمام أن يختص نفسه بالدعاء دون من خلفه، وإذا دعا في صلاته فيجمع بالنون فيقول: «نأسلك ونستعيذك» وهو ينوي بذلك إيه ومن خلفه ولسائر المؤمنين. (ولا بأس أن يستعيد في تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ). لفظ القوت: ولا يدع أن يستعيد في تشهده بالكلمات الخمس (فيقول): «نوعذ بك» هذا إذا كان إماماً، وأورده صاحب القوت بالأفراد ونصه: اللهم إني أعوذ بك (من عذاب جهنم و) أعوذ بك من (عذاب القبر ونوعذ بك) وفي القوت: وأعوذ بك (من فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال، وإذا أردت بقوم فتننا فاقبضنا) ولفظ القوت: فاقبضني (إليك غير مفتونين) فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به.

وقال في موضع آخر من هذا الباب: واستحب أن يقول في تشهده: «أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك مما استعاذه منه نبيك محمد ﷺ، وأسألك ما سألك به عبادك الصالحون» وإن قال: أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل: «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» [آل عمران: ٩، ٨] الآيتين **﴿ربنا آتينا في الدنيا حسنة﴾** [البقرة: ٢٠١] الآية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات، وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور، وإن اقتصر على الاستعاذه بالكلمات التي ذكرناها آنفاً أجزاء، وهذا كله من فضائل التشهد ومندوب إليه اهـ.

قلت: هذا الحديث روى من طريق عائشة، وأبي هريرة، فحدث عائشة أخرجه البخاري،

ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . فالبخاري أخرجه في الصلاة وفي الاستئراض والباقيون في الصلاة ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وحيث عائشة عند البخاري في باب الدعاء قبل السلام من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن عروة عنها رفعته : « كان يدعوا في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ». وهكذا أخرجه النسائي من طريق معمراً عن الزهري .

وحيث أبي هريرة عند البخاري ، ومسلم من طريق هشام الدستواني ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات . اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال » .

ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ : « إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع : يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » .

ورواه مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن أبي هريرة رفعه : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع فذكرها ». وفي رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الآخر .

ورواه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن أبي هريرة رفعه بلفظ : « عوذوا بالله من عذاب الله ، عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ». وله عن أبي هريرة طرق أخرى .

وقد عرف مما تقدم من سياق الأئمة لهذا الحديث أن الكلمات المذكورة أربعة ، ففي قول المصنف تبعاً لصاحب القوت بالكلمات الخمس نظر لأن الوارد في هذا الحديث ما ذكرناه . نعم هذا الذي زاده صاحب القوت وتبعه المصنف وهو قوله : « وإذا أردت بقوم فتنة » الخ أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ : « وإذا أردت بعذاك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ». وللحامن نحوه من حديث ثوبان ، وعبد الرحمن بن عباس وصححهما ، ولكن ليس فيه أنه مقيد بأخر الصلاة .

تنبيه :

لم يبين في رواية أبي هريرة المحل الذي كان النبي ﷺ يأتي فيه بهذه الاستعاذه . وفي حديث عائشة عندهما « كان يدعو بذلك في صلاته » وفهم منه البخاري أنه في آخر صلاته ، ولذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام ، وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الأمر بذلك بعد الفراغ من التشهد ، وفي رواية له التقييد بالأخير ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد

إليك غير مفتونن». وقيل: سمي الدجال مسيحاً لأنه يمسح الأرض ببطولها. وقيل: لأنه ممسوح العين أي مطموسها.

الأخير وهو مراد المصنف، وقد صرخ بذلك العلماء من المذاهب الأربعة. وزاد ابن حزم الظاهري على ذلك فقال برجوبه، وما إلى الشيخ حمبي الدين بن عربي في الفتوحات إلا أن ابن حزم لم يخصه بالتشهد الأخير فقال: ويلزمه فرضاً أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: اللهم اني أعوذ بك الخ. قال: وقد روي عن طاوس أنه صلى الله عليه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات؟ قال: لا فأمره بإعادة الصلاة اهـ.

قال العراقي: وهذا الأثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بлагاؤه بغير إسناد. قال عياض: وهذا يدل على أنه حل أمر النبي ﷺ بذلك على الوجوب، وقال النwoي: ظاهر كلام طاوس أنه حل الأمر به على الوجوب بإعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه اهـ. وكذا قال أبو العباس القرطبي: يحتمل أن يكون إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها اهـ.

وفي هذا الاحتمال نظر لا يخفى عند التأمل. قال العراقي: وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد ثم انه ترده رواية مسلم التي فيها تقيد التشهد بالأخير فوجب حل المطلق على المقيد، لا سيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أورد ابن حزم هذه العبارة على نفسه وقال: لهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الأخير فقط، ثم أجاب عنه بقوله: لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت، لكنها حدثان كما أوردنا. أحدهما: من طريق أبي سلمة، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة، وإنما زاد الوليد على وكييع بن الجراح، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد اهـ.

قال العراقي: وهو مردود لأن محمد بن أبي عائشة وأبا سلمة كلامهما يرويه عن أبي هريرة، فهو حديث واحد لا حدثان، ثم ان سنة الجلوس الأولى التخفيف فيه عند الأئمة الأربعة وغيرهم. وحکى ابن المنذر عن الشعبي أن من زاد فيه على التشهد عليه سجدة السهو، ولم يستحضر ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالأخير فقال: قوله إذا تشهد أحدكم عام في الأول والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في الأول وعدم استحباب الذكر بعده حتى سامح بعضهم في الصلاة على الآل فيه، والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فمن خصه فلا بد له من دليل راجح وإن كان نصاً فلا بد له من صحة اهـ.

قال العراقي: وقد عرفت المخصص والله أعلم.

ثم قال المصنف: تبعاً لصاحب القوت (قيل: سمي الدجال مسيحاً لأنه يمسح الأرض ببطولها، وقيل: لأنه ممسوح العين أي مطموسها). وللفظ القوت قيل: سمي مسيحاً لأنه

وأما وظائف التحلل فثلاثة :

أولها : أن ينوي بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة .

الثانية : أن يثبت عقيب السلام . كذلك فعل رسول الله ﷺ . وأبو بكر وعمر

معدول من ماسح أي يمسح الأرض مسحًا لأنه تطوى له الأرض كلها في أربعين يوماً ، وقيل : بل هو بمسوح العين أي مطموسها اهـ .

وتحقيقه على الوجه الأخير أنه فعل يعني مفعول سمي به لمسح إحدى عينيه وعلى الوجه الأول يعني فاعل ، وقيل : التمسح والتمساح يعني المارد الخبيث فقد يكون فعيلًا من هذا . وقال ثعلب في نوادره : التمسح والممسح الكذاب فقد يكون فعيلًا من هذا ، ومنهم من ضبطه على وزن سكينة ، وأنكره المروي وقال : ليس بشيء ، وضبط بوجهين آخرين على وزن فعل والخاء معجمة وصل وزن السكينة والخاء كذلك ، وقيل : أصله بالعبرانية مشيخ بالشين المعجمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسيح ابن مريم عليه السلام ، وقد ذكرت في اشتقاءه أقوالًا تيف على العشرين في شرحه على القاموس فراجعه ، وأما الدجال فمعناه الكذاب ، وقيل : المموه بباطله ، وقيل : غير ذلك ذكرت في شرحه على القاموس كذلك .

إشارة القبر أول منزل من منازل الآخرة فيسأل الله أن لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة عذاب ربه ، والاستعاذه من عذاب جهنم هي الاستعاذه من بعد فإن جهنم معناه البعيدة القعر والمصلني في حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة ، فاستعاذه بالله تعالى أن لا يكون انفصاله إلى حال تبعده من الله . وأما الاستعاذه من فتنة الدجال فلما يظهر في دعوه الألوهية وما يخليه من الأمور الخارقة للعادة من إحياء الموتى وغيره . وأما فتنه المحييا فكل ما يفتن الإنسان عن دينه الذي فيه سعادته . وأما فتنه الممات فمنها ما يكون في حال النزع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آباءه وأقاربه وإخوانه فيقولون له : مت نصرياناً أو يهودياً أو مجوسيًا ، ومنها : ما يكون في حال سؤاله في القبر ، ومنها ما هو غير ذلك ، والله أعلم .

(وظائف التحلل) من الصلاة (ثلاث أوّلها : أن ينوي بالتسليمتين السلام على القوم) الحاضرين من المصلين (والملائكة) يبينا وشملاً ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مفصلاً .

(الثانية : أن يثبت) أي يستوفر للقيام (عقيب السلام) هكذا هو في ثلاث نسخ من الكتاب ، ويدل له قوله فيما بعد : فيصللي النافلة في موضع آخر . وفي نسخة العراقي : أن يثبت عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستعجلًا بل يكث ، ويدل له سياق القول : وأن مجلس بعد الفريضة قليلاً للتسبيع والدعاء اهـ .

ووجدت هكذا في نسخة أخرى مصححة وفيها أيضًا : يصللي النافلة بالواو بدل الفاء ، ولذا

رضي الله عنها ، ويصلِّي النافلة في موضع آخر ، فإن كان خلفه نسوة لم يقم حتى

قال العراقي عند قوله : (كذلك فعل رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر رضي الله عنها)
ما نصه : حديث المكث بعد السلام رواه البخاري من حديث أم سلمة اهـ .

ونقل الكمال بن الهمام من أصحابنا ما نصه : قام رجل قد أدرك مع النبي ﷺ التكبيرة الأولى
لি�شفع ، فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ منكبَه فهزه ثم قال : اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا
أنهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ بصره فقال : « أصاب الله بك يا ابن
الخطاب » اهـ .

قلت : هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والبيهقي من طريق الأزرق بن قيس قال : صلَّى اللهُ عَزَّلَهُ
إمامُنَا يَكْنَى أَبَا زَمَّةَ فَساقَهُ .

(يصلِّي) الإمام وكذلك المأمور (النافلة بعد) الأوراد (في موضع آخر) وفي نسخة :
فيصلِّي كما تقدم أي لا يصلِّي النافلة في مكان الفرض لثلا يشتبه على من جاء بعد السلام ، وقد
روي عن المغيرة بن شعبة ، كما رواه أبو داود بسند منقطع بلطف : « لا يصلِّي الإمام في الموضع
الذي صلَّى فيه حتى يتحول عن مكانه » ولا بن أي شيبة ياسناد حسن عن علي قال : « من السنة
أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه » ولكن ذكر البخاري في باب مكث الإمام في مصلاه
بعد السلام ، عن آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة ، عن أبويوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلِّي
في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة ، وفعله القاسم . ويدرك عن أبي هريرة رفعه : « لا يتطوع الإمام
في مكانه » ولم يصح اهـ .

ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن أبويوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلِّي سبحة
مكانه . وما ذكره عن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر وصله ابن أبي شيبة ، وما ذكره عن أبي
هريرة وقال : لم يصح لضعف إسناده واضطرابه . تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . واختلف
عليه فيه هذا الذي ذكر في حق الإمام ، والأحسن للمأمور عندنا أيضاً أن ينتقل عن مكانه لما
روي عن محمد بن الحسن أنه قال : يستحب للقوم أيضاً أن يتقضوا الصفوف ويترفقو لليزول
الاشتباه عن الداخل المعain ، ولاستكماره من شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم
القيمة . كذا في البدائع .

(فإن كان خلفه نسوة) حضرن الصلاة (لم يقم حق يصرفن) أي يقمن من مواضعهن
ويرجعن إلى منازلهن . وأخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا
سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسراً قبل أن يقوم » . قال الزهرى : فأروي والله أعلم
أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

(وفي الخبر المشهور) الذي أخرجه مسلم ، والترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها

ينصرفن. وفي الخبر المشهور : «أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقدر إلا قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام».

(«أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام»). هو مروي بالمعنى ، إذ لفظ مسلم كان يقدر مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام» ثم يقوم إلى السنة. ولفظ الترمذى : «كان إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول» ثم ساقه كما عند المصنف اهـ . والمراد بالمشهور المعنى اللغوى لا مصطلح أهل الحديث .

تنبيه :

قال شمس الأئمة الحلوانى من أصحابنا : لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنّة . قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام : وإنما قال لا بأس لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيها يكون خلافه أولى منه ، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنّة ، فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقراءاته ذلك حتى إذا صلّاها بعد الأوراد تقع سنّة مؤداها لا على وجه السنّة اهـ .

وقال في الاختيار ، شرح المختار كل صلاة بعدها سنّة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتمل بالسنّة . وأورد حديث عائشة السابق ذكره ، ثم قال : أي فينبذ الفصل بهذا لهذا اهـ .

قال ابن الهمام : فمن ادعى فصلاً أكثر مما ذكر في حديث عائشة فلينقله ، ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول دبر كل صلاة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الخ . والحديث الوارد في الأمر لفقراء المهاجرين بالتسبيح وآخواته دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين إلى غير ذلك ، لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض ، بل كونها عقب السنّة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها . ثم قال ابن الهمام : والحاصل أنه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالأذكار التي يواطب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح وأخواته ثلاثة وثلاثين وغيرها ، بل ندب هو إليها ، والقدر المتحقق أن كلاماً من السنّة والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية ، والذي ثبت عنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما روتته عائشة عند مسلم والترمذى . وتقدم ذكره قال : فهو نص صريح في المراد ، وما يتخايل منه أنه يخالف فهم يقوّوه ، فوجب اتباع هذا النص . واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنّة هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة إذ لم تقل حتى يقول ، وإنما أن يقول ، فيجوز كونه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مرة يقوله ومرة يقوله غيره من قوله : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الخ . ومقتضى العبارة حينئذ أن السنّة أن يفصل بين الفرض والسنّة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريراً فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً وقد يدرج وقد يتسلل ، فاما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استثناء تأخيرها عن السنّة ألبنة على أن ثبت مواظبته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أعلم ، بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه وإنما لم يفرق حينئذ بين السنّة والمندوب ، وعندني قول الحلواني حكم آخر

الثالثة: إذا وثب فيبني أن يقبل بوجهه على الناس، ويكره للأموم القيام قبل

لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة فقط اهـ.

تنبيه آخر:

قال ابن نجيم من علمائنا في البحر: إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الأصح، ولذا لو أخر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة، وقيل: تكون سنة، والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويف، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح، ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والأخلاق هو الأفضل كذا في النهاية.

(الثالثة: إذا وثب) الإمام من موضعه (فيبني أن يقبل بوجهه على الناس) إن شاء إذا لم يكن في مقابله مصل. قال البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم عن صمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، وعن زيد بن خالد الجوني، فلما انصرف أقبل على الناس وعن أنس فلما صلى أقبل علينا بوجهه. قال ابن المنير: استديار الإمام المأمورين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستديارهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمورين اهـ.

وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال أصحابنا: وإن شاء الإمام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه حق يقبل علينا بوجهه، وإن شاء ذهب لحوائجه لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونها في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة، وقد تقدم أن الصلاة التي ليس بعدها تطوع يكره للإمام المكث في مكانه قاعداً مستقبلاً القبلة كما هو مذهب أبي حنيفة، وعند الأكثرين لا بأس بالمكث حتى يأتي بالاذكار المأثورة ثم يتسنن، وقد تقدم الجمع بين الأقوال والأحاديث.

وقال الحافظ في فتح الباري: واستنبط من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إما أن تكون بما يتنقل بعدها أولاً، فإن كان الأول فاختلاف هل يتشارغل قبل التنقل بالذكر المأثور ثم يتتنقل وبذلك أخذ الأكثرون أم لا؟ وبذلك أخذ الحنفية، وأما التي لا يتتنقل بعدها كالعصر فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتغير له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وإن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً أو يتنقل فيجعل يمينه من قبل المأمورين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ جزم بالثاني أكثر الشافعية. ويحتمل أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول ما لو طال الذكر والدعاء اهـ.

انفتال الإمام ، فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهم أنها صليا خلف إمام ، فلما سلما قالا للإمام : ما أحسن صلاتك وأيتها إلا شيئاً واحداً إنك لما سلمت لم تتنقل بوجهك . ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم . ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين أحب . هذه وظيفة الصلوات ،

قلت : نقل بعض أصحابنا عن الحواشى البدرية أنه نقل عن الإمام أبي حنيفة في المسألة تفصيلاً آخر وهو أنه إذا كانت الجماعة عشرة حوال وجهه إليهم يدعوه وإن ترجحت حرمة القبلة على الجماعة . وأورد فيه حديثاً من طريق الإمام .

وقد رده البرهان الحلبي في شرح المنية فقال : الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد ، وما ذكره هذا الرجل عن الإمام من أن الجماعة إن كانوا عشرة يلتفت إليهم وإن فلا ، وإن في الأول ترجح حرمتهم على القبلة ، وفي الثاني ترجح القبلة عليهم ، فهذا لا أصل له في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيها قوله ، ونقله عن الإمام فيها ليس له أصل ، والذي رواه في هذا الباب موضوع كذب على النبي عليه السلام ، بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اهـ .

قلت : وهو كما قال ليس كل ما يقلد عن الإمام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصاً إذا لم يعلم توثيق الناقل ، وأما إذا كان مجهولاً فيفترض إن كان مجهول الاسم فيقبل ، وإن كان مجهول الحال فلا . وقد تحمل بعض مشايخنا المتأخرین في الرد على الشارح فلم يصب والله أعلم .

(ويكره للأئمّة القيام) من موضوعه (قبل انفتال الإمام) أي انصرافه من القبلة إن لم يضطر لحاجة ، فإن اضطر إليها فلا بأس أن يقوم حاجته فإنه قد أدى ما أوجب الله عليه ، (فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهم) ولفظ القوت : واستحب للإمام إذا سلم أن يسرع الانفتال بوجهه إلى الناس وأكره للأئمّة القيام قبل انفتال الإمام ، فقد رويانا في ذلك ستة حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهم (أنها صليا) في البصرة (خلف إمام ، فلما سلما قالا للإمام : ما أحسن صلاتك وأيتها) هي كما كنا نصلى (إلا شيئاً واحداً إنك لما سلمت لم تقبل) كذا في النسخ ، ولفظ القوت : لم تلتفت (بوجهك) أي إلى الناس ، (ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم) . ولفظ القوت : ما أحسن ما صلتم (إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم) ، فلذلك قلنا ذاك إلى هنا لفظ القوت ، (ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشماله) وكل ذلك من فعله عليهما السلام (واليمين أحب) لشرفه . نقله في المجموع عن أنس والأصحاب ، وعند أصحابنا أنه يستحب أن يتحول إلى جهة اليسار أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه لأن لليمين فضلاً ، (هذه وظيفة الصلوات) الخمس للإمام .

وأما الصبح فزيد فيها القنوت فيقول الإمام: «اللهم اهدنا» ولا يقول: «الله اهدني» ويؤمن المأمور. فإذا انتهى إلى قوله: «إنك تقضي ولا يقضى عليك» فلا يليق به التأمين وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول: «بِلَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِن الشَّاهِدِينَ» أو «صَدَقْتُ وَبَرَرْتُ» وما أشبه ذلك. وقد روي حديث في رفع اليدين في

(واما) صلاة (الصبح فيزيد فيها القنوت) المعهود الذي تقدم ذكره آنفاً. واختلف هل شروعه بعد ذكر الاعتدال من الثانية وهو الذي ذكره البغوي في التهذيب وصوبه الأستوي، وقال الماوردي: يحل القنوت إذا فرغ من قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّهُ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فحينئذ يقنط، وعليه اقتصر ابن الرفعة وقال في الأقليد: إنه قضية القياس لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف، وعمل الأئمة. لجهلهم بفقه الصلاة فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً فلا شك أنه مكرور أهـ.

(فيقول) بلفظ الجمع: (اللهم اهدنا) فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت» الخ. (ولا يقول «الله اهدني») بالإفراد لما سبق أنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء، (ويؤمن المأمور) أي يقول عند كل جلة من جمل القنوت آمين، وهذا يدل على أن الإمام يجهز به، وهو الظاهر من حديث أبي هريرة عند البخاري وإلا لما سمعوه بل قال في رواية يجهز بذلك فصرح بالظاهر، وعند أبي داود من حديث ابن عباس: «ويؤمن من خلفه». وهذا أيضاً يدل على الجهر. وأخرجه الحاكم وصححه، وتقدم عن الرافعي: ثم للإمام هل يجهز به أم لا؟ قولان. أظهرهما يجهز به أهـ.

وقال العراقي: الجهر أصح الوجهين قال: في وجه يسر كسائر الأذكار وقال: وأما المنفرد فجزم القاضي حسين والبغوي والماوردي أنه يسر به، وقال النووي في التحقيق: إنه لا خلاف فيه أهـ.

قال: وكلام البندنيجي يدل على الجهر فإنه عبر بقوله: ويجهز به المصلي أهـ.
(فإذا انتهى) الإمام (إلى قوله: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك» فلا يليق به) أي بالالمأمور (التأمين لأنه ثناء) على الله تعالى وليس بدعاً (فيقرأ معه) موافقة وهو الألقي، ثم انه يقرأ ذلك مع الإمام سراً كما في شرح المنهاج، وفي الروضة يقول: الثناء أو يسكت أهـ.

(و) قيل: يقول الثناء. (يقول: «بِلَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِن الشَّاهِدِينَ») وقال المتولي: أو يقول «أشهد»، (أو يقول «صَدَقْتُ وَبَرَرْتُ») بكسر الراء الأولى كما يقول في إجابة المؤذن، (وما أشبه ذلك) من الأقوال. وهناك أقوال آخر ذكرها شارح المنهاج أن يؤمن على إمامه ويقوله بعد أو يؤمن في الكل أو يوافقه في الكل كالاستعاذه، وقيل: يتخير بين التأمين والقنوت، وهذا كله إذا جهر به الإمام، وإنما إذا لم يجهز به أو جهر به ولم يسمعه بأن سمع صوتاً لم يفسره أو لصمم أو بعد قلت ندبأ معه كسائر الدعوات والأذكار التي لم يسمعها.

القنوت، فإذا صَحَّ الحديث استحب ذلك، وإن كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد إذ لا يرفع بسببها اليد، بل التعویل على التوقیف وبينها أيضاً فرقاً وذلك لأن للأيدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذین على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لها

تنبيه:

ويشكل على قول المصنف أو يقول: «صدقت وبررت» ما نقل الأصحاب في باب الأذان من أن المصلي إذا أجاب المؤذن تبطل صلاته. والجواب: إنما قلنا ببطلان الصلاة في الأذان لأنه ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم، هذا والأوجه البطلان فيها. كذا في شرح المنهاج.

تنبيه آخر:

وإذا أتى بالصلاحة على النبي ﷺ في آخر القنوت كما تقدم، فهل يؤمن بما أو يقول مثل ما يقول الإمام؟ وبالأول قال المحب الطبری في شرح التنبيه وهو الراجع، والثاني ذكره المصنف احتفالاً والله أعلم.

(وقد روی حديث في رفع اليدين في القنوت فإذا صَحَّ الحديث استحب ذلك).

قال العراقي: رواه البیهقی من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء، فقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلی العدّة رفع يديه يدعوا عليهم اهـ.

قلت: وقوله بسند جيد ليس بجيد، فإن هذا الحديث أخرجه البیهقی من طريق علي بن الصفر السكري، حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس. وقد قال الذهبي في مختصره، المذهب. قال الدارقطنی: علي ليس بالقوي، وقال الحافظ في تخريج الرافعی: رفع اليدين في القنوت روی عن ابن مسعود وعمر وعثمان، أما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبیهقی، وأما عمر فرواه البیهقی وغيره وهو في رفع اليدين للبخاری، وأما عثمان فلم أره، وقال البیهقی روی أيضاً عن أبي هريرة اهـ.

قلت: الذي روی عن ابن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر لا الصبح، وقد روی أيضاً من حديث علي لكن سنته ضعيف، والذي صح من ذلك حديث عمر، فقد أخرجه البیهقی من طريقين عن أبي عثمان النھدی عنه، وعن أبي رافع، وعن عمر، وروي ذلك عن الحسن البصري، فلو استدل العراقي بحديث عمر كان أول فحیث أن الحديث صح فيستحب ذلك (وإن كان على خلاف الدعوات) التي (في آخر التشهد إذا لا ترفع بسببها الأيدي عند ذلك) كسائر الدعوات والأذکار، (بل التعویل) أي الاعتداد (على الترفیف) من الشارع، (وبینها أيضاً فرقاً وذلك لأن للأيدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذین على هيئة

ه هنا ، فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة في القنوت ، فإنه لائق بالدعاة والله أعلم . فهذه جل آداب القدوة والإمامية والله الموفق .

الباب الخامس

في فضل الجمعة وأدابها وسننها وشروطها :

خصوصة) تقدم بيانها ، (ولا وظيفة لها) أي للدين (هنا) أي في القنوت ، (فلا يبعد أن يكون رفعها هي الوظيفة في القنوت فإنه لائق بالدعاة والله أعلم) .

فقد ورد من حديث عائشة « أنه رفع يديه في دعائه لأهل البقيع » رواه مسلم . وعنده عن ابن عمر مرفوعاً « أنه رفع يديه في دعائه يوم بدر » وللبخاري عن ابن عمر « أنه رفعها عند الجمرة الوسطى » وعن أنس « أنه رفعها لما فتح خير » واتفقا في رفع يديه عند دعائه لأبي موسى الأشعري .

وروى البخاري في الجزء الذي سأله رفع اليدين أنه رفع يديه في مواطن عن عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال : طرقها صحيحة والله أعلم .

وهل يصح بها وجهه ؟ ففي المنهاج لا . لعدم وروده كما قاله البيهقي ، وقيل : يصح كما ورد فامسحوا بها وجوهكم ، ورد بأن طرقه واهية ، وظاهر سياق المحرر أنه فيه خلاف ، ولكن الأصح الأول ، وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعاً ، بل نص جاعة على كراحته ، وأما مسح الوجه عقيب الدعاء فجزم في التحقيق باستحبابه ، وأنكره العز بن عبد السلام وعند أصحابنا كما جزم به النووي ، وقد وردت في ذلك أخبار .

(فهذه جل آداب القدوة والإمامية والله الموفق) لا رب غيره ولا خير إلا خيره ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وسلم .

الباب الخامس

في فضل الجمعة وأدابها وسننها وشروطها

اعلم أن الجمعة من الاجتباع كالنجة من الانتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها . وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكنها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش ، والجمع جمع وجماعات كفرن وغرفات في وجوهها . انتهى إليها اليوم والصلاوة ثم كثرة انتهي الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمى اليوم بها لما جمع فيه من الخير ، وقيل : لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام ، وقيل : لاجتناعه فيها مع حواء عليها السلام في الأرض كذا في شرح المنهاج .

وقال القسطلاني: الجمعة بضم الميم إتباعاً لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع، وجوز إسکانها مع الأصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم، وقرأ بها المطوعي عن الأعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها، واستشكل كونه أنت وهو صفة اليوم. وأجيب: بأن الناء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامه أو هو صفة للساعة، وحكي الكسر أيضاً اهـ.

وقال العراقي في شرح التقريب يوم الجمعة بضم الميم وإسکانها وفتحها ثلاثة لغات: الأول: أشهرهن وبها قرأ السبعة والإسكان قراءة الأعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم، وجهه بأنها التي تجمع الناس كثيراً كما قالوا: رجل ضحكة يكثر الضحك وحكاها الواحدي عن الفراء ، والمشهور أن سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها.

وقيل: لأنه جع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه في المحكم عن الفراء أنه روي عن ابن عباس، وذكر النwoي في تهذيه أنه جاء فيها عن النبي ﷺ أنها سميت لذلك. قال: والذي يعني به الزين العراقي في شرح الترمذى ولم أجده لهذا الحديث أصلاً اهـ.

وقيل: لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه في المشارق.

وقيل: لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الأرض. رواه الحاكم في مستدركه من حديث سليمان الفارسي قال: قال لي رسول الله ﷺ : «يا سليمان ما يوم الجمعة» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «يا سليمان يوم الجمعة فيه جمع أبوك وأمك».

وقيل: لأن قريشاً تجتمع فيه إلى قصر في دار الندوة حكاه في المحكم عن ثعلب. فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها بذلك ، واختلفوا هل كان في الجاهلية أئمّاً له أو حدثت التسمية به في الإسلام؟ فذهب إلى الأول ثعلب وقال: إن أول من سماه بذلك كعب بن لؤي ، وذهب غيره إلى الثاني حتى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيل وله أسماء آخر منها: يوم العروبة كان اسمه في الجاهلية. قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب: معناه اليوم بين العظم من أعراب إذا بين اهـ.

وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغربيين: والأفضل أنه لا يدخلها ألف اللام قال، وكأنه ليس بعربي ، ومن أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أي: مرتفع عال كالمخربة. قال: وقيل من هذا اشق المحراب ، ومن أسمائه يوم المزيد رواه الطبراني في الأوسط عن أنس ياسناد ضعيف ، ومن أسمائه حج المساكين جاء ذكره في حديث ابن عباس عند الحرش بن أسماء في مستنه من روایة الضحاك بن مزاحم عنه مرفوعاً ، وهو منقطع. الضحاك لم يلق ابن عباس اهـ.

قلت: وسيأتي ذكر يوم المزيد في سياق المصنف قريباً ، وككون أول من سمي هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤي وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب ، ونقله

فضيلة الجمعة:

اعلم أن هذا يوم عظيم عظم الله به الإسلام وخصوص به المسلمين. قال الله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] فحرم الاشتغال بأمور الدنيا وبكل صارف عن السعي إلى يوم الجمعة. وقال عليه السلام : « إن الله السهيل في الروض ، وابن الجوزي في المقدمة الفاضلية ، ورأيته هكذا في أنساب قريش ، ونقله أيضاً السيوطي في الأوليات .

فضيلة الجمعة

أي يومها . (اعلم) وفلك الله تعالى (أن هذا يوم عظيم عظم الله به الإسلام) وزينه (وخصوص به المسلمين) من هذه الأمة دون غيرهم من الأمم السابقة وشرفهم به وفضلهم . (قال الله تعالى) في كتابه العزيز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] وقوله ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ﴾ أي أذن لها عند قعود الإمام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لإذنا . وقيل بمعنى « في » وقوله ﴿فَاسْعُوا﴾ هي القراءة المشهورة المتفق عليها . وكان عمر رضي الله عنه يقرؤها ﴿فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وينكر على أبي بن كعب قراءته ، وكان يقول أبي أعلمنا بالمنسوخ . هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره ، وروي كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبراني ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : فاسعوا أي امضوا أخرجه عبد بن حميد .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر عن الحسن أنه سئل عن قوله تعالى ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال : ما هو السعي على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا عليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع ، وروي مثله عن قتادة كما عند البيهقي في الشعب . وقال عطاء : السعي الذهاب والمشي أخرجه ابن المنذر .

وأخرج البيهقي في السنن عن عبدالله بن الصامت قال : خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبي ذر ، فبينا أنا أمشي إذا سمعت النداء فرفعت في المشي فجذبني جذبة فقال : أو لست في سعي ؟ وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله ﴿ذِكْرُ اللَّهِ﴾ أي موعضة الإمام أخرجه ابن أبي شيبة أو الخطبة أو الصلاة أو هما معاً . والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها إذ لا يدل السعي إلا على واجب . وقوله تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي اتركوه . وفي معناه الشراء . وقال الضحاك : إذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع والتجارة حتى تنقضي الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة . وقال مجاهد : من باع شيئاً بعد الزوال من يوم الجمعة فإن بيته مردود لهذه الآية . أخرجه ابن المنذر .

وقال المصنف (فحرم الاشتغال بأمور الدنيا وبكل صارف) أي مانع (عن السعي إلى الجمعة) عند طائفة من العلماء لعموم النبي عنه . وأخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن

عز وجل فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا». وقال عليهما السلام : «من ترك الجمعة ثلاثة من غير عذر طبع الله على قلبه» وفي لفظ آخر : «فقد نبذ الإسلام وراء

المذنب، عن ابن جريج قال؛ قلت لطهاء : هل تعلم من شيء يحرم إذا أذن بالأول سوى البيع؟ قال عطاء إذا نودي بالأول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هي بمنزلة البيع والرقاد، وإن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً. ومنهم من جعل البيع فاسداً عند الأذان الأول كما روينا ذلك عن بعض السلف، ومنهم من خصه بالأذان الثاني وهو مع خروج الإمام إذا قعد على المنبر.

(وقال عليهما السلام : «إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا»). قال العراقي : أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بإسناد ضعيف اهـ.

قلت : ولفظ ابن ماجه أن رسول الله عليهما السلام خطب فقال : «إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا وفي شهرى هذا في عامي هذا إلى يوم القيمة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه».

(وقال عليهما السلام : «من ترك الجمعة» أي صلاتها (ثلاثة) أي ثلاثة جمع متواالية (من غير عذر) من الأعذار المذكورة فيما بعد (طبع على قلبه) وفي رواية : طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغضاه ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والجفاء والقصوة أو صير قلبه منافقاً. قال العراقي : رواه أحد واللطف له ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، وصححه من حديث أبي الجعد الضموري اهـ.

قلت : وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبغوي ، والبازوري ، وأبو نعيم في المعرفة ، والبيهقي ، وابن حبان وحسنه الترمذى ، وأما الحاكم فأخرجه في كتاب الكفى وفي المناقب من المستدرك وليس لأبي الجعد حديث غيره كما نقل عن البخاري قال : ولا أعرف له اسماً لكن ذكر العسكري أن اسمه الأدرع ، وقيل : جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل اهـ.

وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم ، وعده الحافظ السيوطي من الأحاديث المواترة وقال الذهبي في التلخيص : سنه قوي وفي بعض رواياتهم «من ترك ثلاثة جمع تهاوناً» والباقي سواء ، ولفظ أبي يعلى وابن حبان « فهو منافق » بدل قوله « طبع الله على قلبه».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ « طمس على قلبه ». وأخرج أحد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث أبي قتادة مرفوعاً بلفظ : « من ترك الجمعة ثلاثة مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ». وأخرج النسائي ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث جابر مثله ، وأخرج أبو يعلى ، وابن خزيمة ، والبيهقي مثله .

وأخرج أبو يعلى ، ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زراره عن عميه مرفوعاً « من ترك الجمعة ثلاثة طبع الله قلبه وجعل قلبه منافق ».

ظهره».

واختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة، فقال: في النار ، فلم يزد يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك وهو يقول: في النار . وفي الخبر: إن أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له وأخره لهذه الأمة وجعله عيداً لهم، فهم أولى الناس به سبقاً وأهل الكتابين لهم

وأخرج المحاملي في أماليه ، والخطيب ، وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه». وأخرج الطبراني في الكبير ، والدارقطني في الأفراد من حديث أسماء بن زيد بلفظ: «كتب من المافقين». وعند الديلمي من حديث أبي هريرة «من ترك الجمعة لم يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يحيى ولا يبدل منافقاً إلى يوم القيمة».

(وفي لفظ آخر: «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره») قال العراقي: رواه البيهقي في البعث من حديث ابن عباس اهـ.

قلت: وكذا رواه أبو يعلى ولفظه: «من ترك ثلاث جم متواليات»، والباقي سواه. قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، ورواوه الشيرازي في الألقاب بلفظ: «من ترك أربع جم متواليات من غير عذر»، والباقي سواه.

(واختلف رجل إلى ابن عباس رضي الله عنها يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد الجمعة ولا جماعة) أي الصلاة معهم، (فقال): هو (في النار) أي يستحق دخولها لتركه إياها تهاؤنا واستخفافاً، (فلم يزد يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك وهو) يحييه (يقول في النار) هكذا أورده صاحب القوت، وإنما أجابه ابن عباس بما أجاب به تغليظاً عليه في ذلك.

(وفي الخبر: إن أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى (أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له) أي: أرشدنا إليه منه (وآخره لهذه الأمة) المحمدية (وجعله عيداً لهم، فهم) أولى الناس به (أولى الناس به سبقاً وأهل الكتابين لهم تبع) هكذا هو في سياق القوت، ومعنى اختلافهم فيه هو أنه هل يلزمهم بعينه أم يسوغ إبداله بغierre من الأيام ، فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا ومعنى هداية الله لنا إياها ان نص لها عليه ولم يكننا إلى اجتهاد ، ويدل لقوله: اعطوا الجمعة ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى: إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعل لنا فجعل عليهم. قال العراقي: الحديث متافق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه اهـ.

قلت: وأخرجه النسائي كذلك ، وكلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول والله لبخاري ، سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ، فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد ». هذا أول حديث في الباب . وأورده كذلك بعد أبواب

تبع . وفي حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : وأتاني جبرائيل عليه السلام في كفه مرآة بيضاء وقال : هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك . قلت : فما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير قسم له أعطاه الله سبحانه إياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه ، أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه إلا أعاذه الله عز وجل من أعظم منه وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد . قلت : ولم قال : إن ربك عز وجل اتخذ في الجنة وادياً أفيح من المسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من علينا على كرسيه فيتجلّى لهم حتى ينظروا إلى وجهه الكريم » . وقال ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه

من طريق ابن طاووس عن أبي هريرة نحو ذلك ، وأورده أيضاً في تفسيربني إسرائيل وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، عن أبي زرعة الدمشقي ، عن أبي اليانشيخ البخاري قبل سياقه الأول .

(وفي حديث أنس) بن مالك رضي الله عنه ، (عن النبي ﷺ أنه قال : «أتاني جبريل عليه السلام (في كفه مرآة) كمشكاة ما يتراهى فيه الوجه (بيضاء وقال : هذه الجمعة) وفي القوت : فقال بالفاء (يعرضها عليك ربك لتكون عيداً لك ولأمتك) وفي القوت : لك عيداً ولأمتك (من بعدك قلت : فما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو قسم له) وفي القوت : هو له قسم (أعطاه الله تعالى) (إياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه ، أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه) ولفظ القوت : من شر عليه مكتوب (إلا أعاذه الله تعالى من أعظم منه) وليس في القوت : من أعظم (وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد) ولفظ القوت : ونحن نسميه يوم المزيد (قلت : ولم قال : إن ربك تعالى اتخذ في الجنة وادياً أفيح (من مسک أبيض) وفي القوت : أذفر أبيض (إذا كان يوم الجمعة نزل من علينا) جع على بكسر فتشديد لام وباء وهي الغرفة العالية (على كرسيه) وفي القوت بعد قوله علينا ما نصه وذكر الحديث قال فيه : (فيتجلّى لهم حتى ينظروا إلى وجهه) . قال صاحب القوت : وذكرنا الحديث بتمامه في مسند الألف .

قلت : وقد ظهر بهذا أن الذي ذكره هنا ليس بتام السياق وما ذكر تمامه قريباً .

قال العراقي رواه الشافعي في المسند ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه في التفسير باسانيد ضعيفة مع اختلاف اهـ .

ووُجِدَتْ في طرة الكتاب أن الطبراني رواه ياسنادين : أحدهما جيد قوي ، والبزار وأبو يعل مختصرأ ورواته رواة الصحيح عن أنس من حديث طويل اهـ .

ولفظ الشافعي في المسند : حدثني إبراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة ، حدثني أبو الأزهر

معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل عليه السلام بمرأة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ « ما هذه؟ » قال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكنها فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد. قال النبي ﷺ يا جبريل: وما يوم المزيد؟ قال: إن ربكم اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كتب مسک فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحفل تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب، فيقول الله تعالى: أنا ربكم قد صدقتم وعدني فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيت عنكم ولكن على ما تمني ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطينهم فيه ربهم من الخيرات، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة». قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهاً به وزاد عليه: « ولهم فيه خير من دعا فيه بخير هو له ولكن قسم أعطيه وإن لم يكن قسم ذخر له ما هو خير منه». وزاد فيه أيضاً أشياء أهـ. ما في المسند.

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة في باب فضل الجمعة ويومها: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاري عن ليث، عن عثمان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي يده كلمرأة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة. قال: قلت: وما الجمعة؟ قال لكم فيها خير. قال، قلت: وما لنا فيها؟ قال: تكون عيادة لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك. قال، قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من أمور الدنيا والآخرة هو له قسم إلا أعطاه إياه أو ليس له بقسم إلا ذخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعدوه به من شر هو عليه مكتوب إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه. قال: قلت: وما هذه النكتة فيها؟ قال: هي الساعة وهي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام ونحن ندعوه يوم القيمة ويوم المزيد. قال، قلت: من ذاك؟ قال: لأن ربكم تبارك وتعالى اتخذ في الجنة وادياً من مسک أبيض، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسى منابر من ذهب مكللة بالجواهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب، ثم يتجلّ لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول: سلوني أعطكم فيسألونه الرضا. قال، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم. قال، فيفتح لهم ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. قال، وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة. قال، ثم يرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أو درة حراء أو زبروجدة خضراء. فيها غرفها وأبوابها مطرزة، وفيها أنوارها وثارها متدرية. قال، فليسوا إلى شيء أخرج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظراً، ولزيدادوا منه كرامة».

خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة في السماء، وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة». وفي الخبر: «إن الله عز وجل في كل جمعة سبعة

أبو معاوية عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رفعه: « جاءني جبريل بمرأة بيضاء فيها نكبة سوداء قال، فقلت ما هذه؟ قال: هذه الجمعة وفيها ساعة» اهـ.

قلت: ليث ويزيد ضعيفان.

وأخرج الخطيب، عن ابن عمر قال: نزل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ وفي يده شبه مرأة فيها نكبة سوداء فقال: « يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة».

(وقال ﷺ: « خير يوم طلعت عليه) وفي رواية: فيه (الشمس يوم الجمعة وذلك لأنه فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها إلى الأرض، وفيه تب عليه) أي قبلت توبته، (وفيه تقوم الساعة) أي بين الصبح وطلوع الشمس، (وهو عند الله) يدعى (يوم المزيد)، وكذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة») هكذا أورده صاحب القوت، وقد ذكر العراقي أنه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة

اهـ.

والذي أخرجه مسلم، وكذلك الإمام أحمد، والترمذى، وابن مردويه « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وعند مالك في الموطأ، وأحمد أيضاً وأبو داود، والترمذى، والنسائي، وابن حبان، والحاكم كلهم عن أبي هريرة بلفظ: « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة» الحديث. وهكذا أخرجه الشافعى في المسند، وليس عندهم ذكر يوم المزيد ولا يوم النظر وقال الترمذى: صحيح، وقال الحاكم: على شرطها، وأقره الذهبي في التلخيص. قال المناوى: واحتصاص هذا اليوم بوقوع ما ذكر فيه يدل على غيره بالخبرية، لأن خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة الإلهية في الأرض وازوال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الأخيار وإظهار شرفهم، فزعم أن هذه القضايا فيه لا تدل على فضيلة في حيز المنع.

تنبيه:

في سياق المصنف وهو عند الله يوم المزيد الخ ما هو في حديث أنس الذي تقدم ذكره، وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى به إلى قوله: « وفيه تقوم الساعة » ثم قال من عنده: « وهو يوم المزيد عند الله » فظنه المصنف من تتمة الحديث وليس كذلك.

ألف عتيق من النار». وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام». وقال عليه السلام: «إن الجحيم تسرع في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة إلا يوم الجمعة فإنه صلاة كلها وإن جهنم لا تسرع فيه» وقال كعب: إن الله عز وجل فضل من البلدان مكة، ومن

(وفي الخبر: «إن الله عز وجل في كل يوم جمعة ستة ألف عتيق من النار») كذا في القوت. وقال العراقي: أخرجه ابن عدي في الكامل، وابن حبان في الضعفاء، والبيهقي في الشعب من حديث أنس، قال الدارقطني في العلل: والحديث غير ثابت.

(وفي حديث أنس) بن مالك رضي الله عنه، (عن رسول الله عليه السلام قال: «إذا سلمت الجمعة) أي يومها من وقوع الآثام فيه (سلمت الأيام) أي أيام الأسبوع في المؤاخذة. كذا في القوت. وقال العراقي: أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وأبو نعيم في الحليلة، والبيهقي في الشعب من حديث عائشة، ولم أجده من حديث أنس اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن أبي محمد بن صاعد، عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى، عن عبد العزيز بن أبىأن، عن سفيان الثورى، عن هشام عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام، وإذا سلم رمضان سلمت السنة» أورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال: تفرد به عبد العزيز وهو كذاب. ورواه أبو نعيم في الحليلة وقال: تفرد به إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبي خالد القرشى اهـ يعني به عبد العزيز المذكور. ورواه البيهقي من طريق أخرى لا تصح أيضاً، وإنما يعرف هذا من حديث عبد العزيز بن سفيان وهو ضعيف بمرة، وفي الميزان عبد العزيز بن أبىأن أحد المتروكين. قال يحيى: كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة، وقال أبو حاتم: لا يكتب حدثه، وقال البخارى: ترکوه، ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث، وتعقب الحافظ السيوطي ابن الجوزى في ذكره إياه في الموضوعات، ورد دعوى تفرد عبد العزيز به، وأورده من طريق آخر ليس في سنته من تكلم فيه، والله أعلم.

(وقال عليه السلام: «إن الجحيم تسرع) ولفظ القوت: إن جهنم تسرع (في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء) أي وسطه (فلا تصلوا في هذه الساعة إلا في يوم الجمعة فإنه صلاة كلها وإن جهنم لا تسرع فيه»). قال المناوى: وسره أنه أفضل الأيام عند الله تعالى، ويقع فيه من العبادة والابتهاج ما يمنع تسجر النار فيه، وكذا تكون معاصي أهل الأيام فيه أقل منها في غيره، حتى أن أهل الفجور لم يتمتعون فيه بما لا يتمتعون منه في غيره.

وقال العراقي: أخرجه أبو داود في السنن، عن أبي قتادة وأعلمه بالانقطاع اهـ.

قلت: ولفظه: إن جهنم تسحر إلا يوم الجمعة، وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث جواز النافلة في يوم الجمعة عند قائم الظهرة دون غيرها من الأيام.

(وقال كعب) الخبر رحمة الله تعالى: (إن الله عز وجل فضل) من كل شيء خلقه شيئاً،

الشهور رمضان ، ومن الأيام الجمعة ، ومن الليالي ليلة القدر . ويقال : إن الطير والهوا ميلقى بعضها بعضاً في يوم الجمعة فتقول : سلام سلام يوم صالح . وقال عليه السلام : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد و وفي فتنة القبر » .

بيان شروط الجمعة :

اعلم أنها تشارك جميع الصلوات في الشروط وتتميز عنها بستة شروط :

ففضل (من البلدان مكة ، ومن الشهور رمضان ، ومن الأيام الجمعة ، ومن الليالي ليلة القدر) كذا في القوت ، (ويقال : إن الطير والهوا ميلقى بعضها بعضاً) في (يوم الجمعة فيقول : سلام سلام يوم صالح) كذا في القوت ، والسر في ذلك أن الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس ، فما من دابة إلا وهي مشفقة من قيامها في صباح هذا اليوم ، فإذا أصبحن حدن الله تعالى وسلمن على بعضهن وقلن : يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة .

(وقال عليه السلام : « من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد و وفي فتنة القبر ») .

قال العراقي : أخرجه أبو نعيم في الخلية من حديث جابر وهو ضعيف ، وللتزمدي نحوه من حديث عبدالله بن عمرو وقال : غريب وليس اسناده بمتصل . قال العراقي : ووصله الترمذى الحكيم في النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهري بينها ، وقيل : لم يسمع عياض أيضاً من عبدالله بن عمرو وبينها رجل من الصدف ، ورواه أحد من روایة أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد رواه بالعنونة اهـ .

ووجد بخط الحافظ ابن حجر في طرة الكتاب ما نصه : الرواية التي فيها رجل من الصدف رواها حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف ، عن عبد بن مجدم ، عن رجل من الصدف ، عن عبدالله بن عمرو ، ورجح الخطيب هذا الطريق اهـ .

قلت : ولفظ أبي نعيم في الخلية : « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء » .

وأخرج الشيرازي في الألقاب من حديث عمر بن الخطاب : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجري له عمله » والله أعلم .

بيان شروط الجمعة :

اعلم أن الجمعة فرض الوقت والظهور بدل عنها ، وبه قال الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن في رواية عنه ، وقيل : الفرض الظهور ، وبه قال الشافعى في القديم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد في رواية أخرى عنه الفرض أحدهما هكذا نقله القسطلاني .

الأول: الوقت فإن وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهراً أربعاً، والمبوق إذا وقعت ركعاته الأخيرة خارجاً من الوقت فيه خلاف.

قلت: وفي الروضة للنبوبي: الجمعة فرض عين، وحکى ابن حجر وجهاً أنها فرض كفاية، وحکى قوله أولاً وغلطوا حاكيمه. قال الروياني: لا يجوز حکایة هذا عن الشافعی اهـ.

وقال أصحابنا: صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنّة والإجماع ونوع من المعنى، فالكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا نودي﴾ الآية [٩ من سورة الجمعة] والسنّة قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» الحديث في أخبار كثيرة، وأما الإجماع ظاهر، وأما المعنى فلأننا أمرنا بترك الظاهر لإقامة الجمعة والظاهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولي منه، فدل على أن الجمعة آكد من الظاهر في الفرضية، وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة إلى إمامنا عدم افتراضها تعللاً بظاهر المختصر لأبي جعفر القدوسي، ومن صلّى الظاهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وقد غلطوا في هذا الموضوع. والصحيح حرم عليه وصحت الظاهر، فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة، وصحة الظاهر لوجود وقت أصل الفرض، ولكنه موقف على السعي فإذا سعى إلى الجمعة بطل ظهره والله أعلم.

وإذا عرفت ذلك فاعلم (أنها تشاركسائر الصلوات) الفرائض الخمس (في) الأركان و(الشروط وتتميز عنها) أي عن الفرائض الخمس باشتراط أمور زائدة. منها ما هي لصحتها، ومنها ما هي لوجوبها، ومنها ما هي آداب تشريع فيها فما اختصت عنها لصحتها أشار إليها المصنف بقوله: (بستة شروط:

أوها : الوقت) فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق، ووقتها وقت الظهر، ولو خرج الوقت أو شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها، ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطيبين وركعتين يقتصر فيها على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها، بل يصلون الظهر. نص عليه في الأم. ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فأتت الجمعة قطعاً ووجب عليهم إتمامها ظهراً على المذهب، وإليه أشار المصنف بقوله: (فلو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهراً)، وفيه قول مخرج: أنه يجب استئناف الظهر، فعل المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح، وإن قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلاً؟ قولان. ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة أتمها ظهراً في الأصح وجعة على الثاني، ولو سلم الإمام والقوم التسلية الأولى في الوقت، والثانية خارجه صحت جعتهم، ولو سلم الإمام الأولى خارج الوقت فأنت جمعة الجميع، ولو سلم الإمام وبعض المؤمنين الأولى في الوقت، وسلمها بعض المؤمنين خارجه، فمن سلم خارجه ظاهر المذهب بطلان صلاتهم. وأما الإمام ومن سلم معه في الوقت فإن بلغوا عدداً تصح بهم الجمعة صحت لهم، ثم سلامه وسلمهم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال تذر بناء الظهر عليه قطعاً بطلان الصلاة إلا أن يغيروا

النية إلى النفل ويسلموا، ففيه ما سبق وإن كان من جهل منه لم تبطل صلاته وهل يبيأ أو يستأنف؟ فيه الخلاف المذكور (والمسبوقة إذا وقعت ركعه الأخيرة خارجاً عن الوقت ففيه خلاف)، ومذهب أبي حنيفة إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جلة ويستأنفون الظهر، وقال أحد: يتمونها برکعة أخرى وتجزئهم الجمعة، فاما مذهب مالك في هذه المبأنة فقد اختلف أصحابه عنه، فقال ابن القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس، فإن خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فإن كان قد صلى ركعة بسجديتها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وقت له الجمعة، وإن كان قد صلى ذلك بني وأتمها ظهراً. كذا في الإفصاح لابن هبيرة، ثم الوقت المختار لجواز إقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحد: يجوز قبل الزوال، وبه قال القطب محبي الدين بن العربي، واختار الخرقى من الخنابلة الساعة السادسة، ودليل الجماعة ما أخرجه البخارى: كان عليهما يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظبه عليه الخلفاء الراشدون فصار إجماعاً منهم على أن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بمغروجه لغوات الشرط والله أعلم.

والاعتبار في ذلك قال الله تعالى: ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كِيفَ مَدَ الظُّلُمَ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥] فأمرنا بالنظر إليه والنظر إليه معرفته، ولكن من حيث أنه مد الظل وهو اظهاره وجود عينك فما نظرت إليه من حيث أحديه ذاته في هذه المقام، وإنما نظرت إليه من حيث أحديه فعله في إيجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة، فإ أنها لا تجوز للمنفرد، فإن من شرطها ما زاد على الواحد، فمن راعى هذه المعرفة الإلهية قال بصلاتها قبل الزوال لأنه مأمور بالنظر إلى ربه في هذه الحال، والمصلى ينادي ربه ويواجهه في قبليه والضمير في عليه يطلب أقرب مذكور وهو الظل ويطلب الاسم الرب، وإعادته على الرب أوجه فإنه بالشمس ضرب الله المثل في رؤيته يوم القيمة فقال على لسان نبيه عليهما السلام: «ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة» أي وقت الظهر، وأراد عند الاستواء لقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي وهو حال فنائه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربه، ثم قال: ﴿ثُمَّ قَبضَنَا إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٦] وهو عند الاستواء، ثم عاد إلى مده بدخول الشمس وهو بعد الزوال، فأظهر الظل بعدها كان قبضه إليه، فمن نظر إلى الحق في مده الظل بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة، والحال الحال قال: إن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لأنه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل، وهنا يكون إعادة الضمير من «عليه» على الرب أوجه، وفي المصلى إياها قبل الزوال يكون إعادة الضمير على مد الظل أوجه، فإنه عند الطلوع معيناً مد الظل فينظر ما السبب في مده فيرى ذاته حالة بين الظل والشمس، فينظر إلى الشمس فيعرف من مدة ظله ما للشمس في ذلك من الأثر، فكان الظل على الشمس دليلاً في النظر، وكان الشمس على مد الظل دليلاً في الأثر، ومن لم يتبني هذه

الثاني: المكان فلا تصح في الصحاري والبراري وبين الخيام، بل لا بد من بقعة جamente لأبنية لا نقل بجمع أربعين من تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد، ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ولكن الأحب استئذانه.

المعرفة إلاً وهو في حد الاستواء، ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلاً قليلاً جعل الشمس على مد الظل دليلاً، فكان دلوكها نظير مد الظل، وكان الظل كذلك الشمس، فيكون الدلوك من الشمس منزلة المد من الظل، فالمؤشر في المد إنما دلوك الشمس، والمظهر للظل إنما هو عين الشمس بوجودك، فإذا تبين هذا فمن صل قبل زوال الجمعة أصاب، ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله أعلم الشرط.

(الثاني) : من شروط الصحة (المكان) أي دار الاقامة (فلا تصح في الصحاري) جع صحراء (والبواطي) جع بادية، وفي بعض النسخ البراري وهو بمعنى الصحاري جع بر على خلاف القياس (و) لا تصح أيضاً (بين الخيام) جع خيمة أو خيم بجذف الماء وهي لغة فيه كسمهم وسهام ، والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعماد تصف بالثمام ، والجمع خيات وخم وزان حيضرات وحيضن أي لا تجب على أهل الخيام النازلين بالصحراء وينتقلون في الشتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم ، فإن كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً فالظاهر أنها لا تصح . (بل لا بد من بقعة جamente لأبنية لا تنتقل) سواء فيه البناء من حجر أو طين أو خشب (تجمع أربعين من تلزمهم الجمعة) ، ولو انهدمت القرية أو البلد فقام أهلها على العمارة لزرمهم الجمعة فيها لأنه محل الاستيطان ، ولا يتشرط إقامتها في مسجد ولا في كن بن يجوز في فضاء محدود من خطبة البلد ، فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز إقامة الجمعة فيه ، (والقرية فيه كالبلد) وكذلك الاسراب التي تتخذ وطنًا حكمها حكم البلد والقرية لغة الفسحة ، وفي كفاية المتحفظ: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ويقع على المدن وغيرها ، والجمع قرى على غير قياس والسبة إليها قروي على غير قياس أيضاً ، وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر بارتفاع قطانه وإقامتهم فيه ، وتسمى المقبرة بلدًا لكونها موطنًا للأموات ، والمفازة لكونها موطن الوحش ، وهذا الذي ذكره هو مذهب مالك وأحمد .

وعند أصحابنا: لا تجب على أهل القرى لما روى البيهقي في المعرفة ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة ، ولأنه كان لمدينة رسول الله ﷺ قرى كثيرة ، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها ، ويلحق عدنا بالنصر فناؤه لأنه مبنته ، وعليه خرج صاحب المتنى عن أبي يوسف: لو خرج الإمام عن مصر مع أهله حاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى ، لأن فناء مصر مبنته المصرين فيها كان من حوائجه وأذاء الجمعة من حوائجه ، واختلف عندنا في تحديد مصر فقيل: هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله روي ذلك عن أبي يوسف ، وفي رواية عنه

الثالث: العدد. فلا تتعقد بأقل من أربعين ذكوراً مكلفين أحراضاً مقيمين لا

كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وعن أبي حنيفة كل بلدة لها سكك وأسوق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث، واختار الثلجي الأول، والمراد بالفناء ما اتصل به وهو معد لصالحهم من ركض خيلهم ورميهم بالسهام ودفن موتاهم، وقرره شمس الأئمة بغلوة، وبعضهم بفرسخين، وبعضهم بعيلين. وفي الخانية لا بد أن يكون الفناء متصلة بالمصر حتى لو كان بينه وبين مصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناه نقله الشمي في شرح النقاشة. وذكر صاحب التصريح أنه لا يشترط اتصال الفناء بالمصر لصحة الجمعة والعيد، (ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ولكن الأحب استئذنه).

وحكم العمراني في البيان قوله قدماً. إنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له.

قال النووي: وهو شاذ منكر اهـ.

وعند أصحابنا: من شروط الصحة أن يصلى السلطان إماماً فيها أو نائبه من أمره بإقامتها لما ورد «من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله». رواه ابن ماجه، فقد اشترط عليه السلام السلطان لإلزام الوعيد بتاركها. وقال الحسن: أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف إلا سبعاً، فيحمل عليه، وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى أن علياً رضي الله عنه إنما جمع أيام محاصرة عثمان بإذنه، واشترط حضور السلطان للتحرج عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع في التقدم، وإذا أذن السلطان لأحد بإقامتها ملوك الاستخلاف وإن لم يفوض إليه صريحاً، فإذا مرض الخطيب أو حصل له مانع فاستناب خطيباً آخر مكانه جاز، ويجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلى خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه، لأن المدار على تسكين الفتنة واحتياطه بآياته، لذلك فالمأمور بها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله إقامتها بنفسه وبنائبه بغير عذر وبالحضرتة وحال غيبته، وخالف في هذه المسألة من متأخرى علمائنا ابن خسر، وصاحب الدرر، وأبن الكمال صاحب إصلاح الإيضاح، وقد رد عليهما ذلك، والله أعلم.

الشرط (الثالث: العدد. فلا تتعقد) الجمعة (بأقل من أربعين) هذا هو المذهب الصحيح المشهور، ونقل صاحب التلخيص قوله عن القديم إنها تعقد بثلاثة. إمام ومامرين، ولم يثبته عامة الأصحاب قاله النووي، وكونها تعقد بأربعين هو المشهور عن أحد من روایاته وعنه تعقد بخمسين، وقال مالك: تعقد بكل عدد تتقرى به قرية في العادة ويعکنهم الإقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر، إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم. وعند أصحابنا: الجماعة شرط لأدائها وهم ثلاثة رجال سوى الإمام وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبالإمام عند أبي يوسف لأن الاثنين مع الإمام جماعة، ولهم أن الجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر فيعتبر جماعة سوى الإمام والله أعلم.

يُطعنون عنها شتاءً ولا صيفاً، فإن انقضوا حتى نقص العدد إما في الخطبة أو في الصلاة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر.

ويشترط في الأربعين أن يكونوا (ذكوراً مكلفين أحوازاً مقيمين) على سبيل التوطن بأن (لا يطعنون عنها) أي لا يرحلون عنها (شتاءً ولا صيفاً) إلا لحاجة، فلو كانوا يتزلرون في ذلك الموضع صيفاً ويرحلون شتاءً أو عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تتعقد بهم، وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطناً له خلاف، وال الصحيح عدمه. وتنعقد بالمرتضى على المشهور. وفي قول شاذ: لا تتعقد بهم كالعبد، فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع، ثم الصحيح أن الإمام من جلة الأربعين، والثاني أنه يشترط أن يكون زائداً على الأربعين. وحکى الروياني الخلاف قولين الثاني قدم، والعدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون متى في سبع الكلمات الواجبة من الخطيبين، (فإن) حضر العدد ثم (انقضوا) كلهم أو بعضهم (حق نقص العدد) بأن بقي دون الأربعين فإما ينضون قبل الخطبة و(إما في الخطبة) أو بعدها (أو في الصلاة)، فإن انقضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبيدنها حتى يجتمع أربعون وإن كان في أثنائها فلا خلاف أن الركن المتأتي به في غيبتهم غير محسوب، أما إذا أحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا، ثم انقض الأولون فلا يضر، بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا. وأما إذا لم يحرم الأولون وإنقضوا فلا تستمر الجمعة إلا إذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة، أما إذا انقضوا فتنقص العدد في باقي الصلاة فيه خمسة أقوال منصوصة ومخروجة.

أظهرها: (لم تصح الجمعة، بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر)، فعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطأ المقتدون ثم أحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة، وإن لم يتأخروا عن ركوعه فقال القفال: تصح الجمعة، وقال الشيخ أبو محمد: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة، فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل، وهذا هو الأصح عند الغزالي.

والقول الثاني: إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا بطلت.

والثالث: إن بقي معه واحد لم تبطل.

وهذه الثلاثة منصوصة الأولان في الجديد. والثالث: قدم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال.

وقال صاحب التقريب: في اشتراط الكمال احتفال لأننا اكتفينا باسم الجماعة. وقال التوسي: هذا الاحتفال حكاية صاحب الحاوي وجهاً محققاً لأصحابنا حتى لو بقي صبيان أو صبي كفى، وال الصحيح اشتراط الكمال. قال في النهاية: احتفال صاحب التقريب غير معتمد به.

والرابع: لا تبطل وإن بقي وحده.

والخامس: إن كان الانقضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة وإن كان بعدها لم تبطل ويتم الإمام الجمعة وحده، وكذلك من معه إن بقي معه أحد.

فصل

و عند أصحابنا : الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاومهم بحرمن مع الإمام حق يسجد السجدة الأولى فإن انفضوا بعد سجوده أنها وحده جماعة هذا قول أبي حنيفة و أصحابه ، وقال زفر : ويشرط دوامهم كالوقت إلى تمامها ، وإن انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الإمام بطلت عند أبي حنيفة ، وعندما إذا انفضوا جميعاً يتهمها جماعة ، لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده ، وعندما شرط انعقاد التحريرية لها . إن الجماعة كما كانت شرطاً لانعقاد التحريرية في حق المقتدي ، فكذا في حق الإمام والجامع ان تحريرته صحت صحيحة بناء الجماعة عليها من أدركها في التشهد ، ولأبي حنيفة أن الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرطاً لانعقاد التحريرية لأدئ إلى الحرج لأن تحريرته حينئذ لا تتعقد بدون مشاركة الجماعة أيها فيها . وذا لا يحصل إلا أن تقع تكبرتهم مقارنة لتكبرته وأنه متذر ، فجعلت شرط انعقاد الأداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل ، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ، والله أعلم .

إشارة تتعلق باعتبار العدد :

من قال إن الجماعة تتعقد بواحد مع الإمام فقوله حظ من يعرف أحدي الحق من أحدي نفسه ، فيتخذ أحدي نفسه على أحدي ربه دليلاً ، وتلك الأحادية هي على الحقيقة أنيت و هو بيته ، فيعلم من ذلك أن ربه على خصوص وصف في هوبيته لا يمكن أن يكون ذلك لغيره .

وأما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شعريته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وأنه مفتقر إلى غيره فهو مركب من عينه ، ومن اتصفه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه .

وأما من قال بالثلاثة وهي أول الأفراد فهو الذي يرى أن المقدمتين لا تنتهي إلا برابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة في المعنى ، فيرى أنه ما عرف الحق إلا من معرفته بالثلاثة ، فاستدل بالفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحادية .

وأما من قال بالأربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي أنتجه له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة في القرآن ، وكذلك أيضاً من حصلت له معرفة ربه من إخلاصه أربعين صباحاً وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم .

وأما من قال بالثلاثين ، فنظره إلى الميقات الأولى الموسوي ، وعلم أن ذلك هو حد المعرفة إلا أنه طرأ أمر أخل به فزاد عشرأً جبراً لذلك الخلل فهو في المعنى ثلاثون ، فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فإن مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين .

وأما من لم يشترط عدداً وقال بدون الأربعين وفوق الأربعين التي هي عشر الأربعين ، فإن الأربعين قامت من ضرب الأربعة في العشرة فهي عشر الأربعين ، فكما أنه نزل عن الأربعين

الرابع: الجماعة. فلو صلَّى أربعون في قرية أو في بلد متفرقين لم تصح جمعتهم.

ارتفاع عن الأربعة ولم يقف عندها فيقول: لا تصح المعرفة بالله إلا بالزائد على الأربعة، وأقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية من الفردية، والمرتبة الأولى هي الثلاثة وهي للعبد فإنها هي التي نجت عنها معرفة الحق فيمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة. ويرى صاحب هذا القول أعني الذي يقول بالزائد على الأربعة أن الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثالثة، فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته، لأن أحديته لا يصح أن يتوجهها شيء بخلاف الفردية، ولما كان أولى الأفراد للعبد من أجل الدلالة، فإن المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد بربه، والدليل يناسبه المدلول للوجه الراهن بين الدليل والمدلول، فلا ينفع الفرد إلا الفرد، فأول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها للحق أي معرفة الحق في الرتبة الخامسة، فما زاد إلى ما لا ينتهي من الأفراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيها تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الأحوال، والله أعلم.

إشارة أخرى في المقيم والمسافر:

اعلم أن أهل طريق الله على قسمين: منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس، وهم الأكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان وهم في ذلك على نظرتين، فمن كان نظره ثبوته في مقام مراعاة الأنفاس وذوق تغيرها وتنوعات التجليات دائياً في كل نفس كنى عن ثبوته في هذا الحال بالاستيطان، فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها، وإن كان مسافراً في استطياته كسفر صاحب السفينة. قال بعضهم في ذلك:

فسيك يا هذا كسير سفينة بقوم جلوس والقلوع طير

ومن كان من رجال دون هذه المرتبة وأقامهم الحق في مقام واحد زماناً طويلاً، فهو أيضاً من أهل الاستيطان، فيقيم الجمعة ويرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله في الأحوال والمشاهدات، ويرى أن الإقامة محال في نفس الأمر وأن سفره مثل سفر صاحب السفينة فيها يظهر له، والأمر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان، وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان، والله أعلم.

الشرط (الرابع: الجماعة. فلو صلَّى أربعون في قرية أو بلد) حالة كونهم (متفرقين) من غير اجتماع على إمام واحد (لم تصح جمعتهم) ولا إمام الجمعة أحوال.

أحدها: أن يكون عبداً أو مسافراً فإن تم به العدد لم تصح الجمعة، وإن تم بغierre صحت على المذهب، وقيل: وجهان. أحصيها الصحة، والثاني البطلان.

الثاني: أن يكون صبياً أو متغلاً فإن تم العدد به لم تصح، وإن تم دونه صحت على الأظهر.

الثالث: أن يصلوا الجمعة خلف من يصل صحيحاً أو عصراً فكالمتنقل، وقيل: يصح قطعاً لأنَّه يصل صحيلاً فرضاً، ولو صلوا خلف مسافر يقصر الظهر جاز إن تم العدد بغierre.

ولكن المسوق إذا أدرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية، وإن لم يدرك رکوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر، وإذا سلم الإمام تمها ظهراً.

الخامس: أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى في ذلك البلد فإن تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة، وإن لم تكن حاجة فالصحيح

الرابع: إذا بان الإمام بعد الصلاة جنباً أو محدثاً، فإن تم العدد به لم تصح، وإن تم دونه فالظهور الصحة. نص عليه في الأم، وصححه العراقيون وأكثر الأصحاب.

الخامس: إذا قام الإمام في غير الجمعة إلى ركعة زائدة سهواً فاقتدى به إنسان فيها وأدرك جميع الركعة، فإن كان عالماً بسهوه لم تتعقد صلاته وإلا حسبت له الركعة على الأصح ويبني عليها بعد سلام الإمام. (ولكن المسوق إذا أدرك الركعة الثانية) مع الإمام في الجمعة كان مدركاً لل الجمعة، و (جاز له الانفراد بالركعة الثانية) أي: إذا سلم الإمام أقى بثانية، (وإن لم يدرك) رکوع الإمام في (الركعة الثانية) لم يدرك الجمعة و (التدى) أي مضى في اقتدائيه بالإمام (ونوى الظهر) لأنها الحاصلة (وإذا سلم الإمام) يقوم (ويتمها ظهراً). والأصح ينوي الجمعة موافقة للإمام، فلو صلى مع الإمام ركعة، ثم قام فصلى أخرى وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين؟ نظر إن علمها من الثانية فهو مدرك لل الجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهوة وسلم، وإن علمها من الأولى أو شك لم يكن مدركاً لل الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر، ولو أدركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين، فإن لم يسلم الإمام بعد سجد أخرى وكان مدركاً لل الجمعة، وإن سلم الإمام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله أعلم.

الشرط (الخامس): أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى في ذلك البلد) أي لا يقارنها أخرى، (فإن تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة بقدر الحاجة).

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في موضع واحد اهـ.

وأما بغداد؛ فقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم، فدل ذلك على الجواز. واختلف الأصحاب في أمرها على أوجه.

أصحها: أنها إنما جازت لزيادة فيها على جمعة لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد، فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس، وأبو إسحاق. واختاره أكثر الأصحاب تصريحاً وتعرضاً، ومن رجمه القاضي ابن كج، والحناطي، والروياني والغزاوي.

ال الجمعة التي يقع بها التحرير أولاً . وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل

والثاني : إنما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب ابن سلمة ، وعلى هذا لا تقام في كل جانب إلا جمعة ، وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحول إلى السباحة فهو كبغداد ، واعتراض عليه بأنه لو كان الجانبان بلدين لقصر من غير أحدهما إلى الآخر ، والتزم ابن سلمة المسألة وجوز القصر .

والثالث : إنما جازت الزيادة لأنها كانت قرى متفرقة ، ثم اتصلت الأبنية فأجري علىها حكمها القديم ، فعل هذا يجور تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه ، واعتراض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني ، ويحاب بما أجيبي في الثاني ، وأشار إلى هذا الجواب صاحب التقريب .

والرابع : أن الزيادة لا تجوز بحال ، وإنما لم ينكر الشافعي لأن المسألة اجتهادية ، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين ، وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم ، واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه .

(وإن لم تكن حاجة) ومنعنا الزيادة على جمعة فعقدوا جمعتين ، فله صور .

إحداها : أن تسبق إحداها في الصحيح ، والثانية باطلة ، وبم يعرف السبق ؟ فيه ثلاثة أوجه . أصحها بالاحرام وإليه أشار المصنف بقوله : (فال صحيح الجمعة التي يقع بها التحرير أولاً) ، والوجه الثاني : ما يعرف به السبق بالسلام ، والثالث بالشروع في الخطبة ، ولم يمح أكثر العراقيين هذا الثالث ، فإذا قلنا بالأول فالصحيح هي السابقة بالراء على الأصل ، وعلى الثاني السابقة بالهمزة ، ثم على اختلاف الأوجه لو سبقت إحداها وكان السلطان مع الأخرى ، فالالأظهر أن السابقة هي الصحيحة ولا أثر للسلطان والثاني أن التي معها السلطان هي الصحيحة ، ولو دخلت طائفة فاخبروا أن طائفة سبقتهم بها استثناف الظهر ، وهل لهم أن يتموها ظهراً ؟ فيه الخلاف .

الصورة الثانية : أن تقع الجمعة معاً فباطلتان وتستأنف جمعة إن وسع الوقت .

الصورة الثالثة : لا يدرى اقتنينا أم سبقت إحداها فيعودون الجمعة أيضاً ، لأن الأصل عدم جمة بجزئه . وقال إمام الحرمين : وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم .

الصورة الرابعة : أن تسبق إحداها بعینها ثم تلبس فلا تبراً واحدة من الطائفتين عن المهمة خلافاً للمزني ، ثم ماذا عليهم ؟ فيه طريقان . المذهب أن عليهم الظهور ، والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون .

الصورة الخامسة : أن تسبق إحداها ولا تعين بأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحتين وهما خارجاً المساجدين ، فأخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبراً واحدة منها عن

العهدة خلافاً للمزني أيضاً وماذا عليهم؟ قوله: أظهرها في الوسيط إنهم يستأنفون الجمعة، والثاني يصلون الظهر. قال الأصحاب: وهو القياس. قال النووي: الثاني أصح وصححه الأكثرون اهـ.

وصححه أيضاً في شرح المذهب واقتصر الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه، والله أعلم.

فصل

وقال أصحابنا: ولو أقيمت الجمعة في مصر في موضع ، ففي المذهب أربع روايات.

أولاًها: عن أبي حنيفة و محمد وهي أصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر، لأن في عدم جواز تعددها حرجاً، والخرج مدفوع فصارت كصلات العيد.

وثانيةها: لا تجوز في أكثر من موضع واحد وروي ذلك عن أبي حنيفة.

ثالثتها: يجوز في موضعين لا غير وروي ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه.

ورابعها: تجوز في موضعين إذا كان المصر كبيراً أو حال بين الخطبيتين نهر كبغداد ، وهي رواية عن أبي يوسف وفي شرح المجمع أن أبي يوسف رجع إلى هذا القول وقيل: إنما أجاز ذلك بي بغداد لأنه كان يأمر بقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة ، ثم من قال بعد جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة ، وفي المحيط: إن وقعتا معاً بطلتا ، وكذا لو جهلت السابقة ثم يعتبر السابق بماذا؟ قيل: بالشرع ، وقيل: بالفراغ ، وقيل: بها. الأول أصح ، وفي الكافي للنسفي ، وفي شرح المجمع: ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينروا بها الظهر ليخرجو عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها . وفي الفنية عن بعض المشايخ: لما ابتدى أهل مرو بإقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم أنتمهم بأداء الأربع بعد الظهر حتماً احتياطاً ، ثم اختلفوا في نيتها فقيل: ينوي السنة ، وقيل ظهر يومه ، وقيل آخر ظهر عليه وهو الأحسن . قال: والأحوط أن يقول آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد ، واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا في القراءة فقيل: يقرأ بالفاتحة والسورة في الأربع ، وقيل في الأولين كالظهر ، وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطاً اهـ سياق الشمني في شرح النقاية .

قلت: وقد اعتمد صاحب البدائع رواية أبي يوسف جوازها في موضعين فقط ، وقال: إنها ظاهرة الرواية ، واعتمد النور على بن غانم المقدسي على رواية أبي حنيفة من أنها لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد ، ونقل عن الزاهد العتاي ما يوافقه ، والذي أفتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين إطلاق الجواز في موضع وهو الأصح من قول أبي حنيفة و محمد ، وذلك لإطلاق الدليل .

قال التمرتاشي : ولا يقال الاحتياط بالاجتاع المطلق لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد ، وما استدل به لمنع التعدد من أنها سميت جمة لاستدعائها الجماعات فهي جامدة لها فلا يفيد لأنه حاصل مع التعدد ، لأن الاجتاع أخص من مطلق الاجتاع وجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج : ٧٨] والحرج في منع التعدد فهو منفي ، وما تقدم عن القبة من أمر مشابع مرو بأداء أربع ركعات بعد الجمعة حتى احتياطاً فقد رده ابن نجم وقال : هو مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد ، فليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط كما ذكر العمل بأقوى الدليلين وهو إطلاق الجواز ، وفي المنع حرج على الأمة ، وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست فرضاً لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكلسلون عن أداء الجمعة يعني أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهور بعد الجمعة أيضاً . وقد شوهد الآن صلاتهما بالجماعة والإقامة لها ونفيهم فرض الظهر الحاضر إماماً ومؤذناً بغالب المساجد ، وتارة يكون الخطيب إمامها بعد إمامته بال الجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة ، وعلى تقدير فعلها من لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها . وقال النور علي بن غانم المقدسي في نور الشمعة في ظهر الجمعة ما نصه بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول : « إنما نهى عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهر ، ونحن لا نقول به في شيء من الأمصار ولا نفتى العوام بهذا أي بفعلها أصلاً ، ثم نقل عن ابن الشحنة أنه قال : لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلى الظهر بعدها ، ولا قال بذلك أحد من العلماء في علمي ، وما روی عن بعض أصحابنا أنه يستحب أن خاف عدم الجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلى بعدها أربعاً ، فذلك لا نقول أنها الظهر ، ولا توجب على المتورهم ذلك ، بل نستحسنه احتياطاً ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم أهـ .

وظهر منه أن عند قيام الشك والاشتباه في صحتها ، فالظاهر وجوب الأربع ، وكذا من اعتقاد قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية ، فإذا صلى أربعاً فهل تقدم على سنة الظهر ؟ وهو اختيار صاحب القنية أو بعدها وهو الذي ذكره صاحب الفتوى الظهيرية .

إشارة : المصر الواحد ذات الإنسان وذاته تنقسم إلى قسمين إلى كثيف ولطيف ، فإن اتفق أن يختلف التجلي على الإنسان فيتجلى له في الاسم الظاهر والاسم الباطن ، فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين . قيل لأبي سعيد الخراز : بم عرفت الله ؟ قال : بجمعه بين الضدين ثم تلا ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [الحاديذ : ٣] نجاز عنده إفادة جمعتين وأكثر في مصر واحد وهو مشاهدة الحق في كل اسم يتجلى له في الآن الواحد لاختلاف عوالمه في نفسه ، ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء وقال : إن الحق هو أول من عيني ما هو آخر من عيني ما هو ظاهر من عيني ما هو باطن ، إلى سائر الأسماء لا يتبع الأمر في نفسه بتتنوع معاني

من الإمامين، فإن تساويا فالمسجد الأقدم. فإن تساويا ففي الأقرب ولكثرة الناس أيضاً فضل يراعى.

ال السادس: الخطيبان. فهما فريستان والقيام فيها فريضة. والجلسة بينهما فريضة، وفي الأولى أربع فرائض: التحميد وأقله الحمد لله. والثانية: الصلاة على النبي ﷺ. والثالثة:

هذه الأسماء الإلهية، وأنها كلها وإن تعددت هي عين واحدة منع أن تقام في المسر الواحد جمعتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظره، والله أعلم.

ثم قال المصنف: (إذا تحققت الحاجة) أي احتاج الحال إلى تعدد الجمعة في مساجدين أو أكثر (فالفضل الصلاة خلف الأفضل من الإمامين، فإن تساويا) في الفضل (الممسجد الأقدم) أي الأسبق عبارة، (فإن تساويا) في التاريخ (ففي الأقرب) من دار المصلي (ولكثرة الناس أيضاً فضل يراعى)، وهو متزع من عبارة القوت ولفظه: فإن اجتمع في بلد كبير جامعان صلبت خلف الأفضل من إماميهما، فإن استويا في الفضل صلبت في الأقدم من الجامعين، فإن تساويا صلبت في الأقرب منها إلا أن تكون له نية في الأبعد لاستئناف علم أو تعلمه وصلاتها في الجامع الأعظم وحيث يكون المسلمين أكثر أفضلاً، ومن صل في أيها أحبت حسبت صلاته. قال ابن حريج، قلت لطعاء: إذا كان في المسر جامعان أو ثلاثة في أيها أصلي؟ فقال: صل حيث جمع المسلمين فإنها جمة أهـ.

الشرط (ال السادس: الخطيبان) الأولى والثانية (فهما فريستان) خبر الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطيبين يجلس بينهما، وقال أصحابنا: هما سنتان.

فإن قيل: لم لا قلت بوجوبها بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة؟ فالجواب: إن السنة غير قطعية الدلالة لعارضها بخبر عثمان رضي الله عنه الآتي ذكره، فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج الدرية وما قبل الصلاة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقد وقع عليه الإجماع لأنه ﷺ لم يصل إلا بعدها بخلاف العيد، فإن خطبته مؤخرتان. كذا في المجموع.

(والجلسة بينهما فريضة) خبر ابن عمر المتقدم ذكره، ويكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الإخلاص استحباباً وقيل إيجاباً. وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له؟ لكن في صحيح ابن حبان أنه ﷺ كان يقرأ فيها، وقال القاضي: إن الدعاء فيها مستجاب كذا في شرح المنهاج. وعند أصحابنا وأحد هذه الجلسة سنة مستحبة وهي خفيفة. قال صاحب المحيط: إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبس، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مس الأرض موضع جلوسه أدنى مسافة قام إلى الخطبة الأخرى، وقال السنفوني من أئمتنا: ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ومثله في التجنيس (وفي) الخطبة (الأولى أربع فرائض) أي أركان.

(أولاًها: التحميد) أي حمد الله تعالى، (وأقله الحمد لله) ويتعين لفظ الحمد لأنه الذي

الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى . والرابعة : قراءة آية من القرآن . وكذا فرائض الثانية أربعة إلا أنه يجب فيها الدعاء بدل القراءة . واستماع الخطبين واجب من الأربعين .

مضى عليه الناس سلفاً وخلفاً بلا يجزئ الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك ، ومنهم من قال : لا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو أحد الله أو لك الحمد والله أحد كما يؤخذ من التغليقة تبعاً للحاوي ، وصرح الجيلاني باجزاء أنا حامد الله وهذا هو المعتمد ، وإن توافق فيه الأذرعي وقال : قضية كلام الشارحين تعين لفظ الحمد لله باللام اهـ . ويتعين لفظ الله قال الرافعي : ولو قال الحمد للرحمن أو الرحمن فمقتضى كلام الغزالى أنه لا يكفيه ولم أره مسطوراً وليس بعيداً كما في كلمة التكبير اهـ . وجزم بذلك النوى في المجموع .

(والثانية : الصلاة على النبي ﷺ) . قال الرافعي : ويتعين لفظ الصلاة ويعکى في النهاية عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنها لا يتعينان ولم يتقله وجهاً مجزوماً به ، ولو قال : الصلاة على محمد أو على النبي أو على رسول الله كفى اهـ .

والذى في شرح المنهاج أنه لا يتعين لفظ الصلاة كما لا تعين لفظ الحمد ، فلو قال : أصلى على محمد ، أو نصلي على أحد أو الرسول أو الأمي أو العاقب أو الحاضر أو النذير أجزاء ولا يكفي رحم الله محمداً وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك .

قال القميoli في الجواهر : وفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ إشكال ، فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه ، لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائمأ . وقال : إن الشافعى رضي الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة اهـ .

ويدل له رضي الله عنه ما في دلائل النبوة للبيهقي ، عن أبي هريرة رفعه : « قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » .

(والثالثة : الوصية بتقوى الله سبحانه) وهل يتعين لفظ الوصية ؟ وجهان . الصحيح المنصوص لا يتعين لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله ، فيكفي ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كاطبعوا الله وراقبوه . قال إمام الحرمين : ولا خلاف في أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى به منكر الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي .

(والرابعة : قراءة) القرآن وهو ركن على المشهور ، وقيل : عن الصحيح ، والثاني ليست بركن بل مستحبة ، وعلى الأول أقلها قراءة (آية من القرآن) نص عليه الشافعى سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة . قال إمام الحرمين : ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك أنه لو قال : ثم نظر لم يكف وإن عد آية بل يشترط كونها مفهمة (وكذا فرائض) الخطبة (الثانية أربع) مثل الأولى (إلا أنه يجب فيها الدعاء) للمؤمنين (بدل القراءة) قال الرافعى : ثم إن هذه الأركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبين ، ولنا وجه ان الصلاة

على النبي ﷺ في إحداها كافية وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركنا على الصحيح، والثانية لا يجب. وحکى عن نصه في الإملاء. وإذا قلنا بال الصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو دعا في الأولى لم تحسن ويکفي ما يقع عليه الاسم. قال إمام الحرمين: وأرى أنه يجب أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة وأنه لا يأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمة الله. قال الرافعي: واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه. أصحها. ونص عليه في الأم يجب في إحداها لا بعینها، والثاني: يجب فيما ، والثالث: يجب في الأولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر. ونقل النووي عن الدارمي أنه يستحب أن يقرأ في الخطبة الأولى سورة ق قال: والمراد قراءتها بكلماتها لاشتاتها على أنواع المواقف اهـ.

قلت: وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جلة سننها ، وذكروا أنه ﷺ قرأ في خطبته «واتقوا يوماً ترجمون فيه إلى الله» [البقرة: ٢٨١] وروي أنه قرأ «يا أيها الذين آمنوا انعوا الله وقولوا قولًا سيدأ» [الأحزاب: ٧٠] وروي أنه قرأ «ونادوا يا مالك ليقضى علينا ربك» [الزخرف: ٧٧] وروي أنه قرأ «إذا زلت الأرض» [الزلزلة: ١] قالوا : وإذا قرأ سورة تامة يتبعوز ثم يسمى قبله ، وإن قرأ آية قيل يتبعوز ثم يسمى ، وقيل يتبعوز ولا يسمى وهو الأكثر .

ثم قال الرافعي: ولا تدخل القراءة في الأركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقدد إيقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز أن يأتي بآيات تشمل على الأركان المطلوبة لأن ذلك لا يسمى خطبة ، ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع ، وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان. الصحيح اشتراطه فإن لم يكن فيه من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعليم وإلا عصوا ولا جمعة لهم .

فصل

وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص الله تعالى نحو تسبیحة أو تهلیلة أو تکبیرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزىء هذا الذكر عن الخطبيتين ولا يحتاج إلى تسبیحتين ، وعن مالك روايتان كالمذهبين . وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة . قيل: وأقله قدر الشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلوة ودعا لل المسلمين ، ودليل أبي حنيفة قوله تعالى : «فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٩] فلم يفصل بين كونه ذكرًا طويلاً أو لا . فكان الشرط الذكر الأعم بالدليل القاطع ، غير أن المؤثر عنه ﷺ اختيار أحد الفردين . أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه ، فكان ذلك واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزئه غيره إذ لا يكون بياناً ، لأن الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالمعنى إليه ليس بجملة ليقع فعله ﷺ بياناً للمجمل ، فلم يكن فرضاً تنزيلاً للمشروعات على حسب أدتها .

ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث ، عن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتاج عليه ، فقال: إن أول كل مركب صعب وأن أبا بكر وعمر كانوا يعدان لهذا المقام مقالاً وأنت إلى إمام فعال أحوج منكم إلى أيام قوال ، وإن أعيش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى واستغفر الله لي ولهم ، ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعاً منهم على عدم اشتراطها ، وعلى كون الحمد لله يسمى خطبة لغة وإن لم يسم به عرفاً ، والله أعلم .

فصل

وقال الشيخ الأكبر قدس سره: اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنها شرط وركن ، وقال قوم: إنها ليست بفرض ، وبه أقول فإن رسول الله ﷺ ما نص على وجوبها ، ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ، فإنه شرع لم يأذن به الله ، ولكن السنة لم نزل نصليها بخطبة كما فعلت في صلاة العيددين ، مع إجماعنا على أن صلاة العيددين ليست من الفروض ولا خطبتها ، وما جاء عبد الله بن مطر إلا وصليت الصلاة وكانت الخطبة ، والاعتبار في ذلك أن الخطبة شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرده إلى الله ليتأهله لمناجاته ومشاهدته في صلاة الجمعة ، كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات ، وكما كان يفتتح صلاة الليل برకعتين خفيفتين . كل ذلك ليتبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في أداء الفريضة التي هو مطلوب بها ، فمن رأى أن الانتباه أصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة ، ومن رأى أن المقصود إنما هو الصلاة وأن الإقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي أن تفعل وإن لم ينص عليها ، ولكن ثابر عليها ، فهكذا الانتباه قبل المناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة ، فربما تؤثر في مناجاته مرتبته المتقدمة . قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدْيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يحتمل أن يريد بالذكر هنا الخطبة ، فإن الله قد سمعناه يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَر﴾ [العنكبوت: ٤٥] وإن كان يريد: ولذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الأقوال والأفعال ، ولكن قد فصل بين الصلاة والذكر وميز ، فقد يكون المراد بذكر الله في هذه الآية الذي يسعى إليه هو الخطبة ، وقد تأوله بعض العلماء بالخطبة قال: ثم اختلف القائلون بوجوبها في المجزئ منها ، فمنهم من قال: أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ، ومن قائل لا بد من خطبتيين ، ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب ، والسائل بالخطبتيين يرى أنه لا بد أن يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منها قائماً يحمد الله في أولها ويصلى على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويدعو في الثانية . والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترتقي في المقامات ، والخطبة الأولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الأمور

وأما السنن:

فإذا زالت الشمس وأذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر انقطعت الصلاة سوى

المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله، والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والمداية لما ذكره وأمره به في الخطبة وقيامه في حال الخطيبتين، أما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق، وأما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كرم يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الأولى من الوصايا.

وأما الجلسة بين الخطيبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيها وعظبه عباده على لسان هذا الخطيب، وبين المقام الذي يقضيه مقام السؤال والرغبة في المداية إلى الصراط المستقيم، ولما لم يرد نص من الشارع بايحاب الخطبة ولا بما يقال فيها إلا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول : يخطب لغة أو شرعاً إلا أنها ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] فتحن مأمورن يأتيا بهم سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيها فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع ونجازى فيها سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجه فنجازى في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ، ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله أعلم.

ثم قال المصنف : (واستئناع الخطيبتين واجب من الأربعين) ، كما تقدم أن العدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطيبتين ، واستئناع القوم لها فإن كانوا صماً كلهم أو بعضهم . فوجهان ، الصحيح لا تصح ، والثاني تصح كما لو سمعوها ولم يفهموا معناها فإنها تصح .

(وأما السنن) : أي سنن الخطبة فهي كثيرة أشار المصنف إلى بعضها بقوله :

(فإذا زالت الشمس) من كبد السماء وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأحد ومن تبعه ، فإنه لا يشترط زوالها كما تقدم ، **(وأذن المؤذن)** الأذان الثاني ، وهو أول أذان الجمعة على عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وعمر رضي الله عنها . وأما الأول فزاده عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس ، **(وجلس الإمام)** بعد صعوده (على المنبر) والستة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلى فيه الإمام ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصليين إذا لم يكن المسجد متسع الخطبة ، فإن لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله الرافعي ، وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت أو بعده ؟ الأول هو الظاهر لكونه متبعاً والقوم ينتظرونها ، والثاني هو المعمول به من مدة أزمان ، فإن كان في المسجد بيت خطابة كموضع مستقل في قبلة المسجد على يمين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقي ، فإذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقي ماسكاً السيف أو

التحية ، والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة . ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم

العصا ، فإذا وصل إلى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمنيه من المرقى فيعتمد عليه ويصعد درج المنبر ، وهذا من شعائر الدين ، فإن لم يكن بيت خطابة ف يأتي كفирه من المصلين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي تجاه المنبر وينتظر دخول الوقت فإذا مرقى ويقف على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه إلى المنبر ويتناول منه السيف أو العصا ويصعد ، فإذا استقر به الجلوس على المنبر حال الأذان بين يديه (انقطعت الصلاة) أي ينبغي له أن ليس في صلاة من الحاضرين إذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتحها سواء كان صلى السنة أم لا . ومن كان في صلاة خلفها لأن الاستغلال بها يفوت ساعي أول الخطبة إلى أن يتمها . قال النووي : سواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها وغيره (سوى التحية) للداخل فإنه يستحب له أن يصل إليها ويغافلها ، فلو كان ما صلى السنة صلاتها وحصلت التحية ، ولو دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لثلا يفوته أول الجمعة مع الإمام ، سواء في استحباب التحية . قلت : يجب الانصات أم لا . ونقل النووي عن العماني ، وابن الصباغ أنه يستحب للخطيب إذا وصل إلى المنبر أن يصل تحية المسجد ثم يصعد . قال : وهذا الذي قاله غريب وشاذ ومردود ، فإنه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم . وقال صاحب القنية من أصحابنا : دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية المسجد ، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله غير الصلاة .

ثم قال المصنف : (والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة) قال الراافي : ويجوز الكلام قبل ابتداء الإمام بالخطبة وبعد الفراغ منها ، وأما في الجلوس بين الخطبيتين فطريقان . قطع صاحب المذهب والغزالى بالجواز وأجرى المحاملى وابن الصباغ آخرون فيه الخلاف ، ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن لا يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً والقولان فيها بعده قعود . وقال المصنف في الوجيز : هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين ؟ فيه القولان . قال الراافي : هذا النقل بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب ، ثم بين ذلك في شرحه .

فإن قلت : ما الفرق بين التحية والكلام ، وقد قلت بجواز التحية فليكن الكلام كذلك ؟
والجواب : إن قطع الكلام حين متى ابتدأ الخطيب بخلاف الصلاة ، فإنه قد يفوت ساعي أول الخطبة إلى أن يتمها وأصح قولى الشافعى جواز الكلام في الخطبة ، والثانى تحريره ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة .

(ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام) وبه قال أحمد ، لأنه قد نقل ذلك من فعله ﷺ . قال الشعبي : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم ويحمد الله وينهى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم

بوروجهه ويردون عليه السلام ، فإذا فرغ المؤذن قام مقبلاً على الناس بوجهه لا يلتفت يميناً وشمالاً ويشغل يديه بقائمة السيف أو العزبة والمنبر كي لا يبعث بها أو يضع

في خطب ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يستحب له السلام بل يكره ، وإنما كرها ذلك لأن الخطيب يسلم عليهم عند إقباله وقبل صعوده على المنبر ، وهذا يكفي عن سلام آخر ، وفي كيفية السلام طريقان أحدهما : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالتنكير ، والثاني : السلام عليكم بالتعريف ، وعليه جهور الخطباء ، وكل وارد في السنة .

وقال النووي في التحرير : كلامها جائز بالاتفاق ، لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضاً ، فإذا فرغ من السلام جلس مطرقاً حامداً الله عز وجل على ما أولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكراً الله على آياته كيف جعله أهلاً لدعاه عباده إليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه ، فيقول : الحمد لله رب العالمين حداً يوازي نعمه ويكافئه مزيداً ، سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه ، فله الحمد حتى يرضى ، يكرر ذلك ويصل إلى النبي ﷺ ثم يقول : استعنت بالله على ما أقصد وأريد ، وعلى ما أبدى في مقالتي هذا وأعيد ، فقد قيل : إن هذا مأثور عن أبي بكر الخطيب ، ثم يكثر من الاستغفار فإن له في هذا الموطن تأثيراً عظيماً وخاصية غريبة في ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق القلب ، ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا في الحيلة الأولى فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأما الثانية فيقول عند الشافعية كما يقول في الأولى ، وعندنا الأظهر أن يقول : ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ، ثم يقول : لا إلا الله بقلبه مخلصاً وب Lansane ناطقاً ، ففي الصحيح « من فعل ذلك وجبت له الجنة » ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ .

(إذا فزع المؤذن) وشرع المروي في ذكر خبر أبي هريرة رضي الله عنه يترضى عنه ويصل إلى النبي ﷺ (قام مقبلاً على الناس بوجهه) فإن استقبل القبلة وجعل ظهره للناس كره ذلك كما في الخلاصة لأصحابنا . وقال الرافعي : ولو خطب مستدبراً للناس جاز على الصحيح ، وعلى الثاني لا يجزئه . قال النووي : وطرد الدارمي هذا الوجه فيما إذا استدبروه اهـ .

وقال أصحابنا : وينبغي للقوم أن يستقبلوه بوجوههم فالاعراض عنه تهاون وجفاء . قال سمس الأئمة : من كان أماماً استقبل بوجهه ، ومن كان على يمين الإمام أو يساره اختر إلى الإمام ، فقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه ، ومن كان أمامه استقبله بوجهه ، ومن كان عن يمينه أو يساره اختر إليه قال : ولكن الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الخرج بتسوية الصنوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام ، قال : وهذا أحسن ويسهل للخطيب (لا يلتفت يميناً وشمالاً) أي لا في الأولى ولا في الثانية . قال الرافعي : وما ابتدعه الجهلة تفاتهم أي الخطباء في الخطبة الثانية اهـ .

(ويشغل يديه بقائمة السيف والمنبر) أي اليمني بالمنبر واليسرى بقائمة السيف (أو العزبة) أي العصا بدل السيف ، والعزبة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها ، والجمع عن

إحداها على الأخرى ، ويخطب خطبتين بينها جلسة خفيفة ، ولا يستعمل غريب اللغة

وعنzas كقصبة وقصب وقصبات (كيلا يبعث بها) فإنه مكروه ، وإنما ذكر المصنف السيف أو العنزة بالتخدير مشيراً إلى أن البلدة إن كانت فتحت عنوة فيرقى بالسيف كدمشق وغيرها ليزدهم ذلك وإنها فتحت بالسيف ، فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام وبدونه في كل بلدة فتحت صلحًا كمصر وأقطارها ، وفيه بين العلماء اختلاف . فمنهم من قال نصفها فتحت عنوة ونصفها صلحًا ، لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من خشب على هيئته وكأنه جمع بين الأقوال ، وأما المدينة ففتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ، ومكة يخطب فيها بالسيف . وهل يتقلد الإمام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقي بين يديه يكون هو المقلد ؟ كل ذلك وارد . وتقدم أن الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمنيه ثم يصعد مقدماً رجله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف ، فقد عذ ذلك من البدع القبيحة ، وليلقى في حال صعوده باسم الله ربى توكلت على الله اعتصمت بالله لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإذا انتهت إلى محل جلوسه حول السيف إلى يساره واعتمد بيمنيه على قائمة المنبر . قال بعض الشافعية : لم يتعرض المكثرون من أصحابنا بأي يديه يمسك السيف . وقال البعوي في التهذيب ، والقاضي حسين في التعليقة ، يمسكه بيده اليسرى ، وقد أجمع عليه الخطباء في الأعصار بسائر الأمصار من غير إنكار .

قلت : قال ابن طولون الحنفي : ولعل الحكمة في ذلك أنه إذا كان في يساره وبقيت يمينه فارغة فهو أمكن في سلامة وجذبه من قرابةه إذا دعت إليه ضرورة ، وفيه أيضاً تكرم لليمنى إذ هي الباطشة في الجهاد ، فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حمله إلى وقت الحاجة والله أعلم .

(أو يضع إحداها على الأخرى) إن لم يكن سيف ولا عصا ، وإن وضعهما على قائمة المنبر معتمداً عليهما كما هو عمل الناس الآن غالباً فلا بأس ، فإن ذلك يمنع العبث بها على كل حال ، ثم وضع إحدى اليدين على الأخرى يتحمل أن يكون على هيئة الصلاة أو يكفي وضع ذراع على ذراع ، وفيه وجه آخر أنه يقرها مرسليتن كما قاله النwoي قال : والغرض أن يخشى ولا يبعث بها (ويخطب خطبتين) قائماً فيها مع القدرة ، فإن عجز عن القيام ، فالأولى أن يستنيب ، ولو خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز كالصلاة ، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أو سكت ، لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه .

قال الرافعي : ولنا وجه أنه تصفع الخطبة قاعداً مع القدرة على القيام وهو شاذ اهـ .

وقال أصحابنا : يشترط قيامه بعد الأذان في الخطبتين ، ولو قعد فيها أو في إحداها أجزاءً وكره من غير عذر وفي اللوائحية إن خطب مضطجعاً أحرازه . قال الرافعي : وهل يشترط أن تكون الخطبة كلها بالعربية ؟ وجهان . وال الصحيح اشتراطه ، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها . وقال أصحابنا : إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه . رواه بشر عن أبي يوسف ، وروي عن أبي حنيفة جوازه (بينها جلسة خفيفة) هي جلسة الراحة .

قال الراافي: ويستحب أن تكون قدر سورة الإخلاص نص عليه، وفيه وجه أنة ينوي بالقدر وحکى عن نصه اهـ. وهل يسكت في تلك الجلسة أو يدعوه؟ الأفضل في حق الإمام الدعاء فإنه محل الاستجابة، وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب والطلب من الله سراً من غير رفع الأيدي. هذا عند أصحابنا، وتقدم أن هذه الجلسة واجبة عند الشافعي وأحمد، . آية مستحبة عند مالك وأبي حنيفة. والدليل على عدم وجوبها ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما نقل وسمن خطبها خطبين، فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها. وعن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية. وعن أبي إسحاق عن الحرث قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، وخطب المغيرة بن شعبة ولم يجلس، ودليل وجوبها ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب ثم يقوم فيخطب، فمن قال إنه كان يخطب قاعداً فقد كذب.

فصل

قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب ما نصه: وفي كيفية الخطابة ثلاثة طرائق.

الأولى: طريقة أهل المشرق عامه وبعض المصريين ونذر من الشاميين، وهي أن يخطب باللغة بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع، وهذا يحصل به رقة في القلوب وراحة للخطيب ومن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصى من المتقدمين، وعثمان بن شمس الحنفي من المؤخرين.

الثانية: طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كأنه يخاطب مخاطبة ويعاتب معايبة، ومن أتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين، وشيخنا العلامة سراج الدين ابن الصيرفي الشافعي من المؤخرين.

الثالثة: طريقة جل الشاميين وهي التحقيق يصدع بها صدعاً وهي المشابهة خطابة رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ : كان إذا خطب الناس احرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساك. وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني وأولاده والمتسبين إليه من المتقدمين، والقاضي نور الدين بن معنة الحنفي الخطيب بجامع الأفوف بفتح قاسيون من المؤخرين اهـ.

والأنحسن أن ي Finch الخطيب بصوت هاد، (ولا يستعمل) في خطبته (غريب اللغة) وهي الحوشة التي لا عهد للحاضرين يسمعها ولا معرفة معناها إذ المقصود من الخطبة الوعظ

ولا يمطط ولا يتعنى ، وتكون الخطبة قصيرة بلغة جامعة ، ويستحب أن يقرأ آية في

والتدذير ، فإذا لم يفهموا ما يقول فهو كالخاطب بالفارسية أو غيرها من الألسن ، (ولا يمطط) فيها بأن يطول فيها تطويلاً فاحشاً أو لا يمطط في حروفها وكلماتها فإنه يكره ذلك ، (ولا يتعنى) بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز عن الحدود ، وينبغي أن (تكون الخطبة قصيرة) قصراً عرفيأ لا القصر الذي يخرج عن حد التوسط (بلغة) بأن تكون غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة كخطب أهل الريف ، ومنها خطبة أبي شادوف التي يتمشدق بها بعض المقلدين من المتفقهين فإنها مشتملة على مخاز لا ينبعي استعمالها ولا استاعها ، ولا من الكلمات البعيدة عن أفعال الحاضرين وهي المشتملة على الألفاظ المعقدة . (جامعة) لمعنى الوعظ والتذكير والنصيحة مع اختصارها كما هي خطب السلف الصالحين ، (ويستحب أن يقرأ الآية في الثانية أيضاً) تبركاً بها لثلاث تخلو خطبة من كلام الله تعالى ، ولكن بعد إعادة الحمد والثناء والصلاحة كما في الأولى ، ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم ، وينبغي أن تكون الثانية هكذا : الحمد لله نحمنه ونسعى إليه لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله عليه السلام ، وذكر الخلفاء الراشدين عموماً والمعين والسبطين وأمها وجدهما مستحسن ، وإن احتاج إلى ذكر الأربع الخلفاء على الخصوص بأن كان في بلد فيه الرافضة فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الأوصاف اللاحقة بهم ، ثم يعطى عليهم بالباقي من العشرة ، وما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلاطين بالدعاء لهم ، فاما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب المذهب وغيره أنه مكره ، وال اختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك ، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر والآن صار واجباً لأنه مأمور به من السلطان.

فصل

وقدر أصحابنا تخفيف الخطيبين بقدر سورة من طوال المفصل ، وكرهوا التطويل مطلقاً . ومنهم من كرهه في أيام الشتاء لقصرها ، وقد روي عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل ، أي: هذا مما يستدل به على فقهه ، وهذا عام سواء كان في الشتاء أو الصيف ، والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلاً لأن المكان أعد للخطبة ، والخطيب هيأ نفسه فإذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف محل ، وكرهوا الاطنان في مدح الجائزين من الملوك بأن يصفه عادلاً وهو ظالم أو يصفه بالغازي وهو لم يوجد على العدو بخيل ولا ركاب ، ولكن مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به ، وكذا لا بأس بأن يصفه بعض الألقاب اللاحقة بحاله ، فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام ، وفيه إرهاب على الأعداء . وقد اتفق أن الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة أبدع الخطيب بالفاظ حسنة يشير بها إلى مدح السلطان وأطرب فيه ، فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركياً ما لهذا الخطيب يقول في خطبته السلطان السلطان ليس شرط الخطبة هكذا ، وأمر به أن يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون . هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه

الثانية أيضاً . ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب ، فإن سلم لم يستحق جواباً ، والإشارة بالجواب حسن ، ولا يشمت العاطسين أيضاً . هذه شروط الصحة . فاما شروط الوجوب

وورعه ، فما خلص إلا بعد الجهد الشديد ، واتفق مثل هذا البعض أمراء مصر في زماننا لما صلى الجمعة في إحدى جوامع مصر وكان مغورراً بدولته مستبداً برأيه ، وربما نازعه نفس في خلافه على مولانا السلطان نصره الله تعالى ، فأطرب الخطيب في مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان ، فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب وإهانته ونفيه عن مصر إلى بعض القرى ، فهذا وأمثال ذلك ينفي للخطباء أن يتلمسوا سخط الله تعالى برضاء الناس ، فإن ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الأبدى نسأل الله العفو منه آمين .

قال الرافعي : وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام وينصتوا ويستمعوا ، والإنصات هو السكوت . والاستماع هو شغل السمع بالسماع ، وهل الإنصات فرض والكلام حرام ؟ قوله : القديم والأملاء وجوب الإنصات وتحريم الكلام ، والجديد أنه سنة والكلام ليس بحرام ، وقيل : يجب الإنصات قطعاً والجمهور أثبتو القولين .

(و) إذا قلنا بالقديم فإنه (لا يسلم من دخل والإمام يخطب فإن سلم لم يستحق جواباً) أي حرمت إجابته باللفظ كما قاله الرافعي ، (والإشارة بالجواب حسن) مستحب (ولا يشمت العاطسين أيضاً) .

واعلم أن في تشميذ العاطس ثلاثة أوجه . الصحيح : المنصوص تحريره كرد السلام ، والثاني : استحبابة ، والثالث : يجوز ولا يستحب . قال الرافعي : ولنا وجه أنه يرد السلام لأنّه واجب ولا يشمت العاطس لأنّه سنة فلا يترك لها الإنصات الواجب هذا تفريع القديم ، فاما إذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميذ بلا خلاف ، ثم في رد السلام ثلاثة أوجه . أصحها : عند صاحب التهذيب وجوبه ، والثاني : استحبابة ، والثالث : جوازه بلا استحباب ، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب الرد ، والأصح استحباب التشميذ ، وحيث حرمنا الكلام فتكلم إنما ولا تبطل جمعتة بلا خلاف .

وقال أصحابنا : بعدم جواز رد السلام والتشميذ روى عن محمد ، وروي عن أبي يوسف جوازها ، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا سمع العاطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر ، وعن محمد مثل ذلك قال : ولا يحرك شفتيه ، وفي النصاب إذا شمت أو رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى ، وفي الكرى الأصوب أنه لا يجب وبه يفتى ، وعلى الخلاف المبني بين محمد وأبي يوسف إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد فراغ الإمام من الخطبة ؟ على قول محمد يرد ، وعلى قول أبي يوسف لا . وأما إذا سمع الخطيب يقول : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه » [الأحزاب : ٥٦] فقال الطحاوي : يجب عليه أن يصلى على النبي ﷺ ، والمشهور عند الأصحاب أنه يصلى سراً في نفسه تحقيقاً للإنصات وإحرازاً للفضيلة .

فلا تجب الجمعة إلا على ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم في قرية تشتمل على أربعين

فصل

وهل يحرم الكلام على الخطيب في حال خطبته؟ قال الرافعي: فيه طريقان. المذهب أنه لا يحرم قطعاً، والثاني على القولين القديم والجديد، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم، فاما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقراً يدب إلى إنسان فانذره، أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاية عن منكر، فهذا ليس بحرام بلا خلاف. نص عليه الشافعى، واتفق الأصحاب على التصریح به، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه، وقال أصحابنا: إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه هل يكره ذلك أم لا؟ فمنهم من كرهه وسوى بين الإشارة والتalking باللسان، وال الصحيح أنه لا بأس. كذلك في فتح القدیر، وروى صاحب التجییس عن ابن مسعود أنه سلمت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب فرداً عليه بالإشارة.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (هذه شروط الصحة) يشير إلى ما ذكره أولاً قبل بيان السنن. (فاما شروط الوجوب فلا تجب إلا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم) أي فيما تلزم الجمعة لستة شروط.

أحدها: الذكورة فلا جمعة على امرأة ولا ختنى، وإن كان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، تشمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُن﴾ [الأحزاب: ٣٣] هكذا قرر أ أصحابنا.

والثاني: البلوغ فلا جمعة على صبي.

والثالث: العقل فلا جمعة على المجنون. قال النووي: والمعنى عليه كالمحجون بخلاف السكران، فإنه يلزمها قضاها ظهراً كغيرها.

والرابع: الإسلام فلا جمعة على الكافر، ولم يذكر أصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصاً عليها لأنها ليسا خاصين بالجمعة، وفي الوجيز للمصنف فيما تلزم الجمعة لوجودها خمسة شروط: أحدها: التكليف فلا جمعة على صبي ومجنون، وتبعه في الروضة وفي المنهاج إنما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه. فإذا قلنا: إن التكليف يشمل البلوغ والعقل والإسلام فيكون شرطاً واحداً يشمل ثلاثة من الستة، وهذا أولى من ذكر كل واحد منها مستقلاً فتأمل.

الخامس: الحرية فلا جمعة على عبد قن أو مدبر أو مكاتب، وكل من هؤلاء الثلاثة داخل في لفظ العبد، وإن كان في المنهاج قال: ولا جمعة على معدور بمخصص في ترك الجماعة والمكاتب، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح. قال الأذرعى: إنما خص المكاتب بالذكر يشير إلى خلاف من أوجهها عليه دون القن فتأمل.

جامعين لهذه الصفات، أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها.
والأصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى: «إذا نودي للصلوة من يوم

والسادس: الإقامة (في قرية تشمل على أربعين) من الرجال (جامعين لهذه الصفات)
فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، لكن يستحب له وللعبد والصبي حضورها
إذا أمكن. وقد روي مرفوعاً: «لا جمعة على مسافر» لكن قال البيهقي: وال الصحيح وقفه على ابن
عمر، وذكر المصنف في الوجيز، وتبعه الراغب والنwoي: الصحة من جملة شروط الوجوب، ولم
ينص عليه هنا كما سيأتي ذكره في جملة الأعذار المسقطة.

وأخرج أبو داود وغيره حديثاً مرفوعاً: «ال الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد
ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وروى البيهقي: «ال الجمعة واجبة إلا على صبي أو ملوك أو
مسافر». وقول المصنف مقيم في قرية فيه خلاف لأصحابنا، فابتهم قالوا: شرط الوجوب الإقامة
بمصر، فخرج بذلك الإقامة بالقرى فلا جمعة عليهم، وتقدم دليل ذلك من حديث علي: «لا
جمعة ولا تشريق» الحديث. وصححه ابن حزم. وذكره صاحب الهدایة مرفوعاً إلى النبي ﷺ
وفنا، المصر له حكم المصر فلا يجب على من هو خارج الريض كما في ظاهر الرواية، والمراد من
هو خارج الريض أهل السواد.

ثم قال المصنف: (أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها) وبه قال
مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم وإن كان النداء يبلغهم. هكذا رواه الفقيه أبو
جعفر الهنداوي، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني. ونقله
قاضيikan، وفي التماريخ في ظاهر روايات أصحابنا: لا تجب الجمعة على أهل السواد سواء
كان السواد قريباً من المصر أو بعيداً. وفي التج尼斯 والمزيد: لا تجب الجمعة على أهل القرى وإن
كانوا قريباً من المصر لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار، ويروى عن أبي يوسف أنها تجب
على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطر، ومن وصل إليه يثبت له حكم
الإقامة وهو أصح ما قيل فيه، لأن الجمعة على أهل المصر بالنص وأهله من كان في هذا الحد،
ثم اختلفوا في حد السواد الذي هو خارج المصر فأطلقه الشافعي وحدده أصحابه بما ذكره
المصنف، وهو أن يبلغها نداء البلد من طرف يليها، (**والأصوات ساكنة**) أي لا لغط فيها،
والرياح راكدة، (**والمؤذن صيت**) أي رفيع الصوت عاليه يقف على طرف البلد من الجانب
الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته، فهذا حد، وحده مالك وأحمد بفسخ، وحده أبو
حنبل بثلث فرسخ، على أن صاحب البدائع من أصحابنا قد ذكر قوله في المذهب وصححه: أنه
إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه، ولكن هذا مخالف للنصوص
المشهورة المرجحة في المذهب عن الإمام وصاحبيه، واختيار جهور المحققين وأنه لا عبرة ببلوغ
النداء ولا بالغلوة ولا بالأميال، فيبني على كون قول صاحب البدائع شاذًا. واستدل المصنف
على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية فقال: (لقوله تعالى: «إذا نودي

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة : ٩] ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض والتمريض إذا لم يكن للمربيض قيم غيره ، ثم

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة : ٩] تعالى ، وهو استدلال حسن مفرع على سباع الصوت من المنادى بالشروط المذكورة وشرط فيمن يصفى إليه أن لا يكون أصم وأن لا يجاوز سمعه حد العادة .

قال الرافعي : وفي وجه المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد ، ووجه يقف على موضع عال كمنارة أو سور ووجهان . قال الأكثرون : لا يعتبر ، وقال القاضي أبو الطيب : سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر إلا بطبرستان لأنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت ، أما إذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على استواء الأرض لما سمعوا ، أو كانت قرية في وهة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان . أصحها وبه قال القاضي أبو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الأولى ، وتجب في الثانية اعتباراً بتقدير الاستواء ، والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد عكسه اعتباراً بنفس السباع ، وأما إذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم .

(ويرخص لهؤلاء) المذكورين (في ترك الجمعة) لأعذار خمسة .

الأول : (لعذر المطر) إذا بلَّ التوب وتأذى به في طريقه لأن فيه مشقة ، فإذا كان المسجد قريباً من داره بحيث لا يتأذى في طريقه ولا يبلُّ ثوبه فلا عذر حينئذ ، وأما حديث : « إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال » فقد قال ابن الأثير : إن النعال جمع النعل وهي الأكنة من الأرض أي : وليس النعال الملبوسة مراداً هنا فتنبه .

(و) الثاني : لعذر (الوحل) والحقوه بالمطر ، ولذا استغنى الأصحاب بذكره عن المطر . نبه على ذلك شارح المنهاج في مسألة الجمع بين الصلاتين ، وقيده الرافعي بالشديد وقال : فيه ثلاثة أوجه . الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة ، والثاني : لا . والثالث في الجماعة دون الجمعة حكاه صاحب العدة ، وقال : به أفتى أئمة طبرستان اهـ .

قلت : وذكر الرافعي في شرحه الصغير في الوجه الثاني فقال : بأن له عدة دافعه كالخلفاف والصنادل يعني يمكنه الاستعانت على دفع الوحل بالركوب وبلبس الخفاف ونحوها ، وصحح أيضاً في شرح المذهب مثل ذلك .

(و) الثالث : لعذر (الفزع) وهو محركة الخوف أي من العدو أعم من أن يكون حيواناً أو إنساناً ، سواء كان الخوف على نفسه أو على ماله ، وكذا إذا خاف من غريم يحبسه أو يلazمه وهو معسر فله التخلف في هذه الأحوال ، ولا عبرة بالخوف من يطالبه بحق هو ظالم في منهع ، بل عليه الحضور وتوفيقه ذلك الحق ، ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان خبزه في التنور وقدره

يستحب لهم - أعني أصحاب الأعذار - تأخير الظاهر إلى أن يفرغ الناس من الجمعة

على النار وليس هناك من يتعهد بها ، ومنها أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجاناً ، أو على مال لو غيب وجهه أياماً فله التخلف بذلك .

(و) **العذر الرابع: (المرض)** فلا جمة على مريض ، وقد تقدم الحديث الوارد فيه آنفًا ، وهو من الأعذار المسقطة ، وألحق أصحابنا الشيخ الكبير الذي ضعف فلا تجب عليه . قاله ابن الهمام ، وعبارة المنهاج وشرحه : وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدًا مركبًا أي ملکاً أو إجارة أو إعارة ولو أدماً كما قاله في المجموع .

(و) **العذر الخامس: (التمريض إذا لم يكن للمريض قيم غيره) والتمريض :** هو القيام على المريض ، وحقيقة إزالته المرض عن المريض كالتقديمة في إزالة القذى عن العين ، وقيل : التمريض هو التكفل بمعاداته .

قال الراافي : إن كان للمريض من يقده ويقوم بأمره نظر إن كان قريباً وهو مشرف على الموت أو غير مشرف ، لكن يستأنس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده ، وإن لم يكن له استئناس به فليس له التخلف على الصحيح ، وإن كان أجنبياً لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة ومن له مصاهرة والصديق كالقريب ، وإن لم يكن للمريض متعدد فقال إمام الحرمين : إن كان يخاف عليه الملك لو غاب عنه فهو عذر ، سواء كان المريض قريباً أو أجنبياً ، لأن إنقاذه المسلم من الهلاك فرض كفاية وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفایات ، ففيه أوجه . أصحها : أنه عذر أيضاً . الثاني : لا . والثالث : عذر في القريب دون الأجنبي ، ولو كان له متعدد ولكن لم يفرغ خدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن وحفر القبر إذا كان متزولاً به ، فهو كما لو لم يكن متعدد .

فصل

قال الراافي : يجب على الزَّمِين الجمعة إذا وجد مركوباً ملكاً أو إجارة أو عارية ولم يشق عليه الركوب ، وكذا الشيخ الضعيف . وتجب على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة وله مال ، وإلا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه . وقال القاضي حسين : إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته اهـ .

وعند أصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين ، فلا تجب على الأعمى وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه فيما إذا وجد قائداً يوصله ، ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المبعد لعجزه عن السعي إليها اتفاقاً ، وألحق به المحبوس فإن حبس بحق وهو يقدر على إيفائه أثم وإلا فلا .

(ثم يستحب لهم أعني أصحاب الأعذار) المذكورة (تأخير الظاهر إلى أن يفرغ الناس

فإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزاءً عن الظهر ، والله أعلم .

من الجمعة ، وإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزاءً عن الظهر) .

قال الرافعي : إن حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع ، فلهم الانصراف ويصلون الظهر ، وخرج صاحب التلخيص وجهاً في العبد أنه تلزم الجمعة إذا حضر . قال في النهاية : وهذا غلط باتفاق الأصحاب ، فأما المريض فقد أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره ، بل تلزم الجمعة . وقال إمام الحرمين : إن حضر قبل الوقت فله الانصراف ، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة ، وإن تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاحة فإن لم يلحظه مزيد مشقة في الانتظار لزمته وإلا فلا . وهذا تفصيل حسن ، ولا يبعد أن يكون كلام المطلعين متزلاً عليه ، وألحقو بالمرض أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض ، وقالوا : إذا حضروا لزمتهم الجمعة ، ولا يبعد أن يكرنوا على التفصيل أيضاً إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى إقامة الجمعة ، فالأمر كذلك وإنما فيه الانصراف وإقامة الظهر في منزله . هذا كله إذا لم يشرعوا في الجمعة ، فإن أحقر الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ، ثم أرادوا الانصراف قال في البيان : لا يجوز ذلك للمسافر والمريض ، وفي العبد والمرأة قولان : حكاهما الصميري ، قال التوسي : الأصح لا يجوز لها لأن صلاتهما انعقدت عن فرضيهما فتعين إتمامها ، والله أعلم .

تبنيات :

الأول : إذا خرج الإمام عن الصلاة بمحدث تعمده أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب ، فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان . أظهرهما : الجديد يجوز ، والقدم لا يجوز . ولنا وجه أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة ، وإنما القولان في الجمعة ، فإن لم نجوزه فالذهب أنه إن أحدث في الأولى أم القوم صلاتهم ظهراً ، وإن أحدث في الثانية أنها جمعة من أدرك معه ركعة ، ولنا قول انهم يتمونها جمعة في الحالين ، ووجهه أنهم يتمونها ظهراً في الحالين ، وإن جوزنا الاستخلاف نظر إن استختلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلى الجمعة لأنها لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة ، وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا ؟ فإن قلنا : لا يصح فهل يبقى نفلاً فيه القولان . فإن قلنا : لا تبقى فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم ، وإن صححتها وكان ذلك في الركعة الأولى فلا جمة لهم ، وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة ، وإن كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئاً على الانفراد . أما إذا استختلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهاً . أحدهما : لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يصلى بهم ، فإنه لا يجوز ، وأصحهما الجواز . ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن الفويطي والجواز عن أكثر الكتب والخلاف في مجرد

حضور الخطبة ولا يشترط سمعها بلا خلاف صرح به الأصحاب، وإن كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلاقه نظر إن استختلف من أدرك معه الركعة الأولى جاز وقت هم الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أم الثانية، وفي وجه شاذ ضعيف أن الخليفة يصلى الظهر والقوم يصلون الجمعة، وإن استختلف من أدركه في الثاني قال إمام الحرمين: إن قلنا لا يجوز استخلاق من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاق هذا المسبوق وإلا فقولان. أظهرها: وبه قطع الأكثر من الجواز فعل هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان. أحدهما: يتمها جمعة والثانية وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة، فعل هذا يتمها ظهراً على الذهب، وقيل: قولان. أحدهما يتمها والثانية لا ، فعل هذا هل تبطل أم تنقلب نفلاً؟ قولان. فإن أبطلناها امتنع استخلاق المسبوق، وإذا جوزنا الاستخلاق وال الخليفة مسبوق براعي نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صل ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام وأشار إلى القوم وقام إلى ركعة أخرى. إن قلنا انه مدرك لل الجمعة وإلى ثلث إن قلنا صلاته ظهر والقوم بالختار إن شاؤا فارقوه وسلموا وإن شاؤا ثبتو جالسين حتى يسلم بهم، ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استختلف فيها صحت له الجمعة وإن لم تصح لل الخليفة نص عليه الشافعي. قال الأصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر، وتصح جمة الذين أدركوا مع الإمام أول ركعة بكل حال لأنهم لو انفردوا بالرکعة الثانية كانوا مدركون لل الجمعة فلا يضر اقتداوهم فيها بمصلى الظهر أو النفل والله أعلم.

وقال أصحابنا: الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحرية لل الجمعة وهو الإمام، أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث لا في حق كل من صلاماً، فلو أحدث الإمام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز أن يصلى بهم الجمعة لأنه بان تحريرته على تلك التحرية المنشأة لا يرى إلى صحتها من المقددين الذين لم يشهدوا الخطبة، وإذا أفسدها هذا الذي استخلفه الإمام كان القياس أن لا يصح استثنائه لأنه ينشئ التحرية للاستثناف، ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لأنه لما قال مقام الأول التحق به حكمـ فكما لو افسد الأول استقبل بهم، فكذا الثانية ولو أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره من شهدتها قيل يجوز وقيل لا يجوز، لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف، وإذا قدم الإمام الأول جنباً شهدتها، فقدم الجنب ظاهراً شهدتها فإنه يجوز لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال، فصح فيه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الأول صبياً أو معتوهاً أو امرأة أو كافراً فقدم غيره من شهدتها لم يجز لأنهم لم يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشترط إذن السلطان للمتقدم صريحاً أو دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف متتحققاً بوصف الخليفة شرعاً وليس أحدهم كذلك، حتى لو كان المتقدم بنفسه

صاحب الشرطي أو القاضي جاز لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمر العامة فنزل منزلته، فلو قدم أحدهما رجلاً شهدا الخطبة جاز لأنه ثبت لكل منها ولادة التقدم فله ولادة التقدم والله أعلم.

الثاني: هل يشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات؟ وجهان. الأصح لا يشترط، والثاني يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين، وإذا لم يستختلف الإمام قدم القوم واحداً بالإشارة، ولو تقدم واحد بنفسه. جاز وتقديم المقدم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون. قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحداً والمقدم آخر، فأظهر الاحتفالين أن من قدمه المقدم أولى، فلو لم يستختلف الإمام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعاً على منع الاستخلاف. قال الأصحاب: ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى لم يستختلف، وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولمم الانفراد بها كالمسبوق.

قلت : ومقتضى كلام أصحابنا أن الاستخلاف حق الإمام لأنه له الولاية من ولی الأمر ، وليس للآمومين أن يستخلفوا ، وهذا مبني على أن إذن السلطان أو نائبه شرط عندنا والله أعلم .

الثالث: هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة، ولو أحدث بين الخطبة والصلاحة، فإذا أراد أن يستخلف من يصلي إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز، وإنما فلا يجوز بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلوا الظهر، وقال بعض الأصحاب: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى، وإنما فيه الخلاف وعكس الشيخ أبو محمد فقال: إن لم يجوزه في الصلاة فهنا أولى وإنما فيه الخلاف والمذهب استوازها، ثم إذا جوزنا فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور، لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم، وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل الصلاة. وكفى صاحب التتمة وجهين في انتخلاف من لم يسمع: ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف إن متعناه في الصلاة؟ فهنا أولى وإنما فال صحيح جوازه كالصلاحة.

الرابع: لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغierre وقلنا لا تبطل الصلاة بالمقارنة أنها جمعة كما لو أحدث الإمام.

الخامس: إذا ثمت صلاة الإمام ولم تتم صلاة المأمورين فأرادوا استخلاف من يتم بهم إن لم يجوز الاستخلاف للإمام لم يجز لهم، وإنما كان في الجمعة بأن كانوا مسبوقين لم يجز لأن الجمعة لا تنصل بعد الجمعة، وإنما كان في غيرها بأن كانوا مسبوقين أو مقيدين وهو مسافر، فالالأصح المنع لأن الجماعة حصلت، وإذا انصرموا فرادى نالوا فضلها.

السادس: قال أبو حنيفة: إمام خطب وهو جنب ثم ذهب واغسل ورجم وصلٍ جاز ، وهذا

مبني على أن الم الولاية بين الخطبة والصلاحة شرط وهو الصحيح، فعد ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة، هكذا صرخ به في الظاهرية والعتابية والعيون وخالفهم الناطفي في الواقعات فافتى بعدم الجواز، وقال: هذا ليس من عمل الصلاة وأيد صاحب المتنقى قول الإمام، وهل يجب إعادة الخطبة أم لا؟ فبني الحجة لا يجب ومثله في الحديث، ولكنه إن تعمد ذلك كان مسيئاً ونقل صاحب الذخيرة عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الإعادة. ونقل صاحب الظاهرية عن أبي يوسف الإعادة إلا أنه قال: إن لم يعد أجزاء والله أعلم.

وذكر الرافعي في مسألة الانقضاض بأن الأظهر أن الم الولاية في الخطبة واجبة، فإذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بني على خطبته وبعد طوله قوله قولان، فعل القول بوجوب الم الولاية يجب الاستئناف، ولو لم يعد الأولون واجتمع بهم أربعون وجوب استئناف الخطبة طال الفصل أو قصر، وفي اشتراط الم الولاية بين الخطبة والصلاحة قولان. الأظهر الاشتراط.

السابع: مسألة الزحام إنما تذكر في الجمعة لأن الزحمة فيها أكثر وأنه تجتمع فيها وجوه من الأشكال ما لا تجري في غيرها، فإذا منعه الزحمة في الجمعة السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى نظر إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور إذا قدر على هيئة الساجدين بأن يكون على موضع مرتفع، فإن لم يكن فالمتأتى به ليس بسجود، وإذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف بغير عذر على الأصح، ولو لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر فأراد أن يخرج عن المتابعة ويتمها ظهراً فبني صحتها قولان. قال إمام الحرمين: ويظهر منعه من الانفراد لأن إقامة الجمعة واجبة، فالخروج منها عمداً مع توقيع إدراكتها لا وجه له، فاما إذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح يتنتظر التمكن فيسجد، فإذا فرغ من سجوده فللمأمور أحوال أربعة أصحها أن له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم عند سلام الإمام إلى ركعة ثانية، وإذا تخلف يجري على ترتيب نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعسى أن يدرك الإمام، وإذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية فيه قولان. **أظهرها:** يتبعه فإن وافقه حسب له بالركوع الأول والثاني بالثاني، وإن خالفه حصلت له الركعة الثانية بكلها، فإذا سلم الإمام ضم إليها أخرى وتمت جمعته بلا خلاف، وعلى الأول حصلت له ركعة ملقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وفي إدراك الجمعة بالركعة الملقاة وجهان. أصحها تدرك وفي إدراكتها بالركعة الحكيمية وجهان كالملقاة أصحها الإدراك، فانظر تفصيل ذلك في شرح الرافعي الكبير.

الثامن: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم ففيه احتقال، والظاهر أنه مدرك لل الجمعة؛ أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده وجمعته صحيحة، فإن كان مسبوقاً لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل ملام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة وإلا

فلا جمعة له. وأما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية فيركع قال الأكثرون: ويعد له بالركرة الثانية وتسقط الأولى، ومنهم من قال: الماصل ركعة ملقة.

الناس: إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها. فهل يتم صلاته ظهراً، قوله يتعلقان بأصل، وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حالها وفيه قوله. اقتضاهما كلام الشافعي. قال النووي: أظهرها صلاة بحالها، فإن قلنا ظهر مقصورة فإذا فات بعض شروط الجمعة أنها ظهراً كمسافر إذا فات شرط قصره، وإن قلنا فرض على حاله فهل يتحققها؟ وجهان. وال الصحيح مطلقاً أنه يتحقق ظهراً، لكن هل يتشرط أن يقصد قلبها ظهراً أم تنقلب بنفسها ظهراً؟ وجهان في النهاية. قال النووي: الأصح لا يتشرط وهو مقتضى كلام الجمهور ، وإذا قلنا لا يتحققها ظهراً فهل تبطل أم تبقى نفلاً؟ فيه قوله.

العاشر: هل يتشرط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة؟ قوله. الجديد اشتراط كل ذلك، ثم قيل الخلاف مبني على أنها بدل من الركعتين أم لا؟ وقيل: على أن المواردة في الخطبة شرط أم لا، فإن شرطنا المواردة شرطنا الطهارة وإلا فلا. ثم قال صاحب التتمة: يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الأصغر والجنبة، وخصه صاحب التهذيب بالحدث الأصغر قال: فأما الجنب فلا ت hubs خطبته قوله واحداً لأن القراءة شرط ولا ت hubs خطبته الجنب وهذا أصح. قال النووي: الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة، وقد جزم به الراغبي في المحرر، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامها كان جنباً أجزأتهم، ونقله أبو حامد والأصحاب عن نصه في الأم، ثم إذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة لم يتعذر بما يأتي به في حال الحدث، وفي بناء غيره عليه الخلاف، فلو تطهر وعاد وجب الاستثناف إن طال الفصل وشرطنا المواردة وإلا فوجهان. أظهرها الاستثناف، وقال أصحابنا: الطهارة من الحدث والجنبة وستر العورة ستثان في الخطبة وليس بشرط على المشهور من المذهب. قالوا: لأن الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطها بدليل أنها تؤدي إلى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام، وما ورد في الأثر من أنها كر��عي الصلاة مؤول بأنها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط سائر الشروط، ولكن ينبغي أن تعاد خطبة الجنب احتياطاً كيأعادة أدانه. وفي مجمع الروايات وإن خطب على غير طهارة جاز وكره إلا أنه روی عن أبي يوسف أنه قال: الطهارة شرط وما بقي من أحكام البناء والاستثناف فقد تقدم في التنبيه السادس.

الحادي عشر: قال المصنف في الوجيز: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه قوله. قال الراغبي في شرحه: هذا النقل بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب، أما بعده في نفسه فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين فلا يمكن أن

يقال تعقد الجمعة بأربعين منهم على التعين، فيحرم الكلام عليهم قطعاً والخلاف في الباقين، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعين، وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في الساعتين ووجهين في غيرهم، والله أعلم.

الثاني عشر: هل نية الخطبة وفرضيتها شرط أم لا؟ اشتراطها القاضي حسين في التعليقة. وقال أصحابنا: لا تكون الخطبة إلا بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد له أبي للعطا لا ينوب عن الخطبة فهو شرط كما مر عن القاضي حسين.

الثالث عشر: الترتيب بين أركان الخطبة الثلاث، فأوجب صاحب التهذيب أن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاة ولا بينها وبين غيرها. وقطع صاحب العدة آخرون بأنه لا يجب في شيء من الألفاظ. قالوا: لكن الأفضل الرعاية، وقطع صاحب الحاوي وكثير من العراقيين بأنه لا يجب الترتيب، ونقله في الحاوي عن نص الشافعي.

الرابع عشر: قال أصحابنا: من جملة شروط صحة الجمعة الإذن العام لأنها من شعائر الإسلام فلزم إقامتها على سبيل الاشتهر والعموم، فإذا ذكر الإمام للناس إذنأ عاماً بإقامتها، حتى لو أغلق باب قصره والمحل الذي يصلى فيه بأصحابه لم يجز، وإن صل في قصره وأذن للناس بالدخول فيه تجوز شهادتها العامة أو لا، ولكن يكره. وإن من الإمام أهل بلد أن يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر: ينظر إن كان المنع مجتهداً لسبب من الأسباب، وأراد أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصراً صحيحاً، وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك لأنه كما أن له إن بمصر موضعها فله أن يخرج موضعها من أن يكون مصراً، وإن نهاهم متعنتاً أو إضراراً بهم كان لهم أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة، لأن منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية، ثم أن هذا الشرط روایة التوادر وليس هو في ظاهر الروایة. ولذا لم يذكر صاحب المدایة، وإنما ذكره صاحب الكنز كما في البدائع للكاساني، ونقل عنه صاحب البحر وفي المبسot ونقل عنه في البرهان.

الخامس عشر: قال صاحب الأفصاح والمحاملي: المستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً، وأشار إلى الغزالي، وفي كلام بعض الأصحاب إشعار باستحباب تعديل المؤذنين.

السادس عشر: يجوز إقامة الجمعة بمن في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا أمير الموسم، لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تصح بها لأنها من القرى، ولهم أنها تتمصر في أيام الموسم بخلاف عرفات لأنها فضاء فلا تقام بها جمعة.

السابع عشر: يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكينة ووقار قائلاً: استغفر الله لي ولكم، يأخذ المؤذن في الإقامة ويبتدر ليلبلغ المحراب مع فراغ المقيم.

الثامن عشر: يكره للخطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاة إذا انتهت

صعوده قبل أن يجلس ، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة ، وهذا جهل فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه كما سيأتي ، ويكره له الإسراع في الخطبة الثانية . نبه عليه التوسيع وغيره .

الحادي عشر : من بعضه حر وبعضه عبد لا جمة عليه ، وفيه وجه شاذ أنه إذا كان بينه وبين سيده مهياً لزمه الجمعة الواقعه في نوبته ، ولا تتعقد به ، بلا خلاف .

العشرون : الغريب إذا أقام بيده واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به ، وإن لم يتتخذه وطناً بل عزم الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة أو طويلة كالمتفقه والتاجر لزمه الجمعة ولا تتعقد به على الأصح .

الحادي والعشرون : العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال إلا السفر فإنه يحرم أنساًه بعد الزوال ، وقيل : فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان . قال في القديم وحرمة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الأظهر عند العراقيين ، وقيل : يجوز قولهً واحداً هنا في السفر المباح أما الطاعة واجباً كان كالحج أو مندوباً فلا يجوز بعد الزوال ، وأما قبله فقطع كثيرون من الأئمة بجوازه ومقتضى كلام العراقيين أنه على الخلاف كالمباح ، وحيث قلنا يحرم فله شرطان .

أحدها : أن لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة ، فإن انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف . كذا قاله الأصحاب . وقال الشيخ أبو حاتم القرزي : وفي جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهان .

الشرط الثاني : أن لا يكتم صلاة الجمعة في منزله أو طريقه ، فإن أمكنت فلا يمنع بحال . قال التوسيع الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال ، وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصياً فلا يترخص ما لم تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين ، وصاحب التهذيب وهو ظاهر والله أعلم .

وقال أصحابنا : كره لمن تحب عليه الجمعة الخروج من مصر يومها بعد النداء ما لم يصل ، واختلفوا في النداء فقيل : الأذان الأول ، وقيل : الثاني . وأما إذا أخرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف . كذا في التitarخانية ، سواء كان سفر الطاعة أو غيره وكذا يجوز له السفر بعد الفراج من الجمعة وإن لم يدركها والله أعلم .

الثاني والعشرون : المعدورون في ترك الجمعة ضربان .

أحدها : يتوقع زوال عذر كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح ، وعلى الشاذ يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد ، فإذا كان منزله بعيداً فانتهي الوقت إلى حد لوجود في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه .

الضرب الثاني : من لا يرجو زوال عذر كالمرأة والزمن ، فال الأولى أن يصل الظهر في أولى

الوقت لفضيلة الأولية قال النووي: هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا الضرب كالأول فيستحب لمتأخر الظهر لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط، فيقال: إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير كالضرب الأول والله أعلم.

وإذا اجتمع معدورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح قال الشافعي رحمه الله: واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفياً فإن كان ظاهراً فلا تهمة كالشافعية بمصر مثلاً، ومنهم من استحب الإخفاء مطلقاً. وقال أصحابنا: كره للمعدور والمسجون أداء الظهر بجماعة في مصر يوم الجمعة، وكذا صلاة الظهر منفرداً قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له تأخيره عنها اهـ.

وقال الرافعي: ثم إذا صل المعدور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره، فلو زال عذرها وتتمكن من الجمعة لم يلزمها إلا في الختنى إذا صل الظهر، ثم بان رجلاً وتمكن من الجمعة فلتزم، والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظاهر، فإن صلوا الجمعة ففترضهم الظهر على الأظاهر، أما إذا زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال: هو كروية المتيم الماء في الصلاة، وهذا يقتضي خلافاً في بطلان الظهر كخلاف في بطلان صلاة المتيم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا، والمذهب استمرار صحة الظهر، وهذا الخلاف تفريع على إيصال ظهر غير المعدور إذا صلها قبل فوات الجمعة، فإن لم يبطلها فالعذر أولى.

وقال أصحابنا: المعدورون إن أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لأن السقوط تخفيف للعذر، فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر، كالمسافر إذا صام والأفضل لهم الجمعة لأن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة، فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة، وتستثنى منهم المرأة والختن، ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صل الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة إلا أنه لما كان مأموراً بإسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الأصل، وكان انعقاده موقوفاً فإن سعى إليها وكان الإمام فيها أو أقيمت بعدها سعى إليها بطل ظهره وصار نفلاً، وكذا حكم المعدور لو صل الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره، وإن لم يدركها. وهذا عند أبي حنيفة على تحرير البلخيين وهو الأصح، ثم إن المعتبر في السعي الانفصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار، وقيل: إذا خطأ خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان السعي مقارناً للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلاً. وقال: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم. وفي رواية حتى يتمها حتى لو قصدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، وقول الإمام هنا أحاط، ولو صل مسافر الظهر إماماً ثم حضر الجمعة فصلها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك، ولو قدم الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صل بهم قبل دخوله المصر، فصار في حق الفريق الثاني كأنه

بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جل:

الأول: أن يستعد لها يوم الخميس عزماً عليها واستقبالاً لفضلها، فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لأنها ساعة قوبلت بالساعة المهمة في يوم الجمعة. قال بعض السلف: إن الله عز وجل فضلاً سوى أرزاق العباد لا يعطي من ذلك الفضل إلا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة، ويفصل في هذا اليوم ثيابه

لم يصل الظهر كذا في التبيين والغاية وفتح القدير نقلأً عن جامع الجوامع والتجنيس.

وقال الرافعي في شرح الوجيز: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الأظهر وتصح على القديم.

قال الأصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد أنه الجمعة، والقديم أنه الظهر وأن الجمعة بدل، فإن صلى الظهر بعد ركوع الإمام في الثانية وقبل سلامه، فقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي بطلاناً يعني على الجديد، ومن الأصحاب من جوزها والله أعلم.

ثم نعود إلى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى:

بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جل:

منها ما يعم الخطيب والمصلين كالاستعداد والبكور والغسل والتزيين وهيئة الدخول وملازمة المسجد بعد الصلاة وما عداها للمصلين خاصة.

(الأولى): أن يستعد لها أي للجمعة (يوم الخميس عزماً عليها) بقلبه (واستقبالاً لفضلها فيشتغل بالدعاء) أي دعاء كان، وأفضله المأثور (والاستغفار) بأي صيغة كان، واقله: استغفر الله العظيم إن وجد له مع الله حالاً وألا يقول: اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم، بل أي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر، ومن أحسن الاستغفارات الصيغ العشرة المنسوبة للحسن البصري، وإن قال: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحرين فحسن، (والتسبيح) بأي لفظ كان، وأفضله: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحانه الله العظيم، فقد ورد في فضلها أخبار صحيحة، وإن اشتغل بالمسبحات المستحسن، وذلك (بعد العصر يوم الخميس لأن ساعتها توافي في الفضل ساعة يوم الجمعة) وفي بعض النسخ: قوبلت بالساعة المهمة في يوم الجمعة.

(قال بعض السلف) ، ولفظ القوت: وروينا عن بعض علماء السلف قال: (إن الله تعالى فضلاً سوى أرزاق العباد لا يعطي من ذلك الفضل إلا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة) مكذا أورده صاحب القوت، وفي بعض النسخ: أو يوم الجمعة، (و) من جلة

ويبيضاً ويعذر الطيب إن لم يكن عنده ويفرغ قلبه من الأشغال التي تمنعه من البكور إلى الجمعة. وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فإن له فضلاً، ول يكن مضموماً إلى يوم الخميس أو السبت - لا مفرداً فإنه مكرور -. ويستغل بأشياء هذه الليلة بالصلاحة وختم

الاستعداد أن (يغسل) بنفسه (في هذا اليوم ثيابه) التي يلبسها يوم الجمعة إن كان مجردأً ذا قدرة أو يأمر غيره بفسلها، وإن كان متأهلاً كـما هو الظاهر فتغسل له زوجته أو جارتيه، والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه إياها كالقميص والسرافيل والعبامة وما يلبس فوق القميص إن كان من قطن أوكتان واحتاج الحال إلى غسله، أو كان صوفاً أو غير ذلك مما يعسر غسله أو بحيث إذا غسل خيف على فساده فلا. (وينظفها) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ويبيضاً، ولنظافة الثياب خاصة عظيمة في تقوية الروح، فإن كان مشתغلاً بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من يغسل له فلا بأس أن يؤخره إلى يوم الجمعة، ولكن لا ينقطع عن الذكر في حالة غسله إياها، (ويعد الطيب) أي يهيئه (إن لم يكن عنده) موجوداً شراء من ماله، وقد صار إعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة المهجورات إلا القليل، (ويفرغ قلبه من الأشغال) والصوارف (التي تمنعه من البكور إلى الجمعة) بأن لا يواعد أحداً باجتماعه عليه يوم الجمعة، فإن كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطيهم ما يكفي يوم الجمعة من الدرام ب بحيث لا يخاطبونه في ذلك اليوم عن شيء يتعلق بمواعيد البيت فإنه مما يشتت الفكر ويذهب سر المراقبة في الذكر، وقد قيل: لو كلفت بصلة ما حفظت مسألة. (وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة) أي يعقد قلبه على ذلك، (فإنه له) أي لصوم يوم الجمعة (فضلاً) مذكوراً، (ول يكن) ذلك (مضموماً إلى يوم الخميس أو السبت لا مفرداً فإنه مكرور) وهو مذهب الشافعي وأحد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك: إفراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره لحديث الترمذى ، وقلما كان يفترط يوم الجمعة . ولكن يعارضه ما في المتفق عليه: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.

قال الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل: وسبب الكراهة أمور أصحها أنه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية، والصوم يضعف عنها، ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحجاج بخلاف ما إذا ضم لغيره، فإن فضيلة صوم ما قبله أو بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف، وكذلك لا يكره إن وافق نذراً قال: وأما دعوى أن صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه عليه السلام فيحتاج للدليل، وب مجرد صومه مع نهيه لا يدلّ على الخصوصية إلا لو ثبت أنه كان يفرده ويداوم على إفراده وإلا احتمل أنه لبيان الجواز اهـ.

قلت: وقد وردت في فضل يوم الجمعة أخبار منها: ما رواه البهقي عن أبي هريرة رفعه: «من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة غرّاً زهراً لا تشاكلهن أيام الدنيا» وإن شاء المريد أن يجمع بين صوم الأربعاء والخميس والجمعة إن قوي على ذلك ، فقد وردت فيه أيضاً أخبار عن أبي أمامة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . ففي بعضها : «بني

القرآن فلها فضل كثير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة. ويجامع أهلها في هذه الليلة أو في يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله ﷺ : « رحم الله من بَكَرَ وابتكر وغسل واغتسل » ، وهو حل الأهل على الفسل . وقيل : معناه غسل ثيابه فروي

الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره » وفي بعضها : « غفر له كل ذنب عمله ». وفي بعضها : « دخل الجنة » وفي بعضها : « بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار » .

(ويشتعل بإحياء هذه الليلة بالصلاحة) والأذكار الواردة والتسبيحات وصيغ الاستغفار والصلاحة على النبي ﷺ ، وأقلها مائة . فقد روى الديلمي ، عن حكامة ، عن أبيها ، عن عثمان بن دينار ، عن أخيه مالك بن دينار ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه : « من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا وكل الله بذلك ملكاً يدخله على قبرى كما يدخل عليكم المدايا إن علمي بعد موتي كعلمي في الحياة » .

وروى البيهقي ، عن أبي هريرة ، وابن عدي ، عن أنس : « أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر ، فإن صلاتكم تعرض على ». وروى البيهقي عن أنس : « أكثروا من الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيمة » .

(و) الأفضل إن أمكنه أن يشتعل (ختم القرآن) أي يبتدئ من أول النهار ويكلل ختمه في هذه الليلة ، فإن كان مشتغلًا فليبتدئ من أول نهار الإثنين ويختمه ليلة الجمعة ، ويبتدئ ، من ليتها ويختمه ليلة الاثنين . ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ، فقد روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقفاً : « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق ». أو يقرأ سورة يس ، فقد ورد عن أبي هريرة رفعه : « من قرأ يس في ليلة ابتعاد وجه الله غفر له أوحى الدخان ، فقد روى أبو هريرة مرفوعاً . « من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك ». وفي رواية : « غفر له ». آخرجه الترمذى . وذكره الضياء في فضائل الأعمال : أو مائة آية من أي موضع كان ، فقد صبح من طرق : « من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين ». (فلها) أي ليلة الجمعة (فضل كبير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة) وناهيك بها أنها تسمى بالليلة الزهراء والغراء ، كما أن يوم الجمعة يسمى بالاليوم الأزهر والأغر ، (و) يستحب أن (يجامع أهله) زوجة كانت أو جارية (في هذه الليلة) إن عزم على صيام يومها (أو يوم الجمعة) إن لم يكن صائمًا ، (فقد استحب ذلك قوم) من العلماء ، (وحملوا عليه قول رسول الله ﷺ : « رحم الله من بَكَرَ وابتكر وغسل واغتسل ») لم أجده بهذااللفظ ، والذي عند أحد بسند جيد ، وأرباب السنن ، وابن حبان ، والحاكم وصححه وتعقب ، والطبراني في الكبير ، وحسنه الترمذى ، والدارمى ، وابن أبي شيبة ،

وابن سعد ، وابن زنجويه ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وأبي يعلى ، والبازاردي ، وابن قانع ، وأبي نعم ، والبيهقي ، والضياء ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن أوس بن أوس الشفقي رضي الله عنه رفعه بلفظ : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر ستة صيامها وقيامها ». .

ورواه الحاكم أيضاً عن أبي الأشعث ، عن أوس بن أوس ، عن ابن عمر ، ويروى أيضاً عن أوس بن أوس ، عن أبي بكر الصديق . وعند الطبراني أيضاً عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس . وعند الطبراني أيضاً في إحدى رواياته زيادة في آخر الحديث وهي : « وذلك على الله يسير ». .

ويروى الحاكم أيضاً من حديث أوس بن أوس وصححه وتعقب بلفظ : « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا ». .

ويروى كذلك عن أنس بلفظ : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتي الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه الخطيب .

ويروى كذلك عن أبي طلحة بلفظ : « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خططاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » رواه الطبراني في الكبير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده .

قال المصنف : (وهو حمل الأهل على الغسل) . ولفظ القوت فمعنى قوله غسل بالتشديد أي غسل أهله كنایة عن الجماع اهـ .

وفهم ذلك من تشديد اللفظ يقال : غسله أي حلله على ما يوجب الغسل أو تسبب له فيه ، وحذف مفعوله اكتفاء فيكون الاغتسال مقصوراً على نفسه والتغسيل لغيره ، وهذه الرواية هي المشهورة عند المحدثين ، وحمل الحديث على هذا المعنى إذا كان التغسيل في يوم الجمعة لتحصيل فضيلة الغسل للجانبين شائع ، فاما على تقدير وقوع الجماع في ليلة الجمعة فيه نظر ، لأنه إن جامع ليلة الجمعة فلا يخلو عن حالين إما أنه يغتسل فینام على طهارة أو ينام فيغتسل ، فإن اغتسل قبل الفجر كما هو الأكثر فلا يتم إلا على قول الأوزاعي حيث يقول : وقت غسل الجمعة من قبل طلوع الفجر ، وإن قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته متقدماً من بعد الفجر ، إلا أنه يعكر عليه بقاوه على الجنابة إلى ذلك الوقت ، فالأولى أن يقال : إن جامع ليلة الجمعة فينوي بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الأمارة ، ولذلك يكون ادعى لغض بصره إذا مر إلى الجمعة فعسى أن يفيء نظره على ما لا يباح له النظر إليه فيكون سبباً لشتات خاطره فتأمل ذلك .

بالتحفيف واغتسل لجسده . وبهذا تم آداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا : ما هذا اليوم ؟ قال بعض السلف : أوفي الناس نصيباً من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس ، وأخفهم نصيباً من إذا أصبح يقول : إيش اليوم ؟ وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لأجلها .

الثاني : إذا أصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر ، وإن كان لا يبكر فاقربه إلى الرواح أحب ، ليكون أقرب عهداً بالنظافة ، فالغسل مستحب استحباباً مؤكداً .

(وقيل : معناه غسل ثيابه فروي بالتحفيف) وحذف المفعول كذلك اكتفاء ، ولفظ القوت وبعض الرواية يخففه فيقول : غسل واغتسل ويكون معناه عنده غسل رأسه ، (واغتسل لجسده) هذا لفظ القوت ، وقد حل روایة التحفيف على غسل رأسه ، والمصنف خالقه فحملها على معنى غسل ثيابه ، وكلامها حسن إلا أن الغالب إذ ذاك توفير شعورهم وتغلييفها بالخطمي ونحو ذلك ، فكانوا يؤمرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المستون تأكيداً لهم في ذلك على أنا إذا حلتنا رواية التشديد على هذا المعنى الأخير صح أيضاً كما لا يخفي ، (وبهذا) أي الذي ذكر من الاستعداد له بالأفعال المذكورة (تم آداب الاستقبال) أي للجمعة ، (ويخرج من زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا : ما هذا اليوم) ؟ لما غالب عليهم اللهو والاشتغال بغير العبادات ، فهو ساه عن معرفة الأيام . ليله خشبة مطروحة ونهاره جيفة متحركة ، فلا يدرى عن يوم الجمعة فهو عنده كسائر الأيام ، ومن هنا (قال بعض السلف : أوفي الناس نصيباً من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس ، وأخسمهم) أي أنقصهم (نصيباً من أصبح فقال : إيش اليوم) ؟ هكذا في القوت . إلا أن لفظه : أوفر الناس بدل أوفي وأخسر الناس نصيباً منها بدل أخسمهم نصيباً ، وإيش أصله أي شيء . ثم اختصر واستعمل هكذا في الاستفهام وهو شائع في اللسان العربي ، لكنه بالتنوين وال العامة يستعملونه بلا تنوين ، (و) تد (كان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لأجلها) أي لأجل تحصيل صلاة الجمعة كذا في القوت . قال : ومنهم من كان يبيت ليلة السبت في الجامع لمزيد الجمعة .

(الثالثة : إذا أصبح) أي دخل في الصبح (بدأ بالغسل بعد طلوع الفجر) أي الثاني المسبح للصلاة وهو الصادق . دل على ذلك قوله : إذا أصبح أي غسل الجمعة ينوي بذلك إن لم يكن سبق له الجماع ، فيبني غسل الجنابة وغسل الجمعة معاً كما سيأتي . هذا إذا كان عزمه أن يبكر إلى المسجد من أول النهار ، (فإن كان لا يبكر) لعدم (فاقربه إلى الرواح) وهو قبل الزوال (أحب) أي أكثر استحباباً خروجاً من خلاف مالك ، و(ليكون أقرب عهداً بالنظافة) لصلاة الجمعة (فالغسل مستحب استحباباً مؤكداً) . وبه قال أبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحد . وحكاه الخطاطي عن عامة الفقهاء ، وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ، ونقل ابن عبد البر فيه الإجماع ، وقال الرافعي : الغسل يوم الجمعة ستة

وذهب بعض العلماء إلى وجوبه. قال عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل مختتم»

وقته بعد الفجر على المذهب ، وانفرد في النهاية بمحكمة وجه أنه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ، ويستحب تقويب الغسل من الرواح إلى الجمعة . (وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه) حكاہ ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر ، وحکاہ الخطاطي عن الحسن البصري ، وحکاہ ابن حزم عن عمر بن الخطاطب ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمرو بن سليم ، وعطاء ، وكعب ، والمسیب بن رافع ، وسفیان الثوری . وحکی إیجاده أيضاً عن مالک والشافعی وأحمد . أما مالک فحکاہ عنه ابن المنذر والخطاطي ، وأبی ذلك أصحابه وجزموا عنه بالاستحباب . وقال القاضی عیاض : إنه المعروف من قول مالک ومعظم أصحابه . وأما الشافعی ؛ فإنه نص عليه في القديم كما هو محکی في شرح العتبیة لابن سریج ، وفي الجديد أيضاً فإنه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من روایة الربيع عنه ، ولذا قال الأذرعی : وحينئذ تصیر المسألة على قولین في الجديد اهـ .

ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصنیف أصحابه . وقال الرافعی ، والتبوی ، وابن الرفعة وغيرهم : أنه لا خلاف فيه لعدم اطلاقهم على النص السابق . وأما أحد فحکی ابن قدامة عنه الوجوب في روایة عنه . قال : والمشهور منه الاستحباب ، ومن قال بوجوبه ابن خزیة ، ونقله العراقي عن اختیار شیخ التقی السبکی . قال : وكان يواظب عليه ثم القائلون بالوجوب استدلوا بأحادیث ظاهرها يدل على ذلك منها .

(قال عليه السلام : «غسل يوم الجمعة واجب على كل مختتم ») أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحمل أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء، كان يوم الجمعة أو لا . أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالک عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أيضاً من طريق شعبة ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي من طريق سعيد بن هلال وبكير بن الأشع . ثلاثتهم عن أبي بکر بن المنکدر ، عن عمرو بن سليم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه إلا أن البخاري قال : عن عمرو بن سليم . قال : أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله عليه السلام قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مختتم ». وذكر الاستنان والطیب . وقد رواه بكير بن الأشع أيضاً من غير ذکر عبد الرحمن ، فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن ، واختار البخاري روایة شعبة لأنه ليس فيها ذکر عبد الرحمن ، وذكر الواسطة عنه الجماعة لا يضر فإنه يتحمل أن يكون عمرو سمع من أبي سعيد وسمع أيضاً من ابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد ، فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا . ورواه أيضاً مالک في الموطا والشافعی وأحمد في مستندیهما وابن ماجه والدارمي وابن الجارود في المتنقی وابن خزیة والطحاوی . وأخرج ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه : « كغسل الجنابة ». وأخرج البغوي من حديث أبي الدنيا بلفظ : « مسلم » بدلاً « مختتم » لكن قال : « غسل الجمعة » ولم يقل « يوم الجمعة » .

والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنها : « من أتى الجمعة فليغتسل ». وقال عليهما السلام : « من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ». وكان أهل المدينة إذا

(والمشهور من حديث نافع) أبي عبدالله المداني مولى ابن عمر قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وقال البخاري : أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة ، (عن ابن عمر) ، عن النبي عليهما السلام (« من أتى الجمعة فليغتسل ») هذا لفظ ابن حبان ، وفي لفظ له : « من راح إلى الجمعة فليغتسل » وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، والترمذى ، وابن ماجه من حديث ابن عمر . وأخرجه البزار من حديث بريدة ، والخطيب من حديث أنس . وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ، إلا أنها أخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وأما لفظ نافع عن ابن عمر : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » فحدث سالم أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حزة ، ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلامها عن الزهرى عن سالم . ورواه الزهرى أيضاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنمسائى ، ورواه الزهرى أيضاً عن سالم وعبد الله عن أبيهما . رواه مسلم والنمسائى أيضاً ، وهذا يدل على أنه عند الزهرى عنها . وحکى الترمذى عن البخاري أنه قال : الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه وله حديث نافع ، فأخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلامها عن نافع ، ولفظ مسلم تقدم ذكره . وأخرجه الشيرازي في الألقاب من حديث عثمان بلفظ : « من جاء منكم إلى الجمعة » وكذلك الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، ومعنى من أتى أي من أراد الإتيان لها وإن لم يلزمه كالمرأة والختن والصبي والعبد والمسافر . وقوله : « فليغتسل » أمر وهو يدل على الوجوب .

(و) من دلائل الوجوب (قال عليهما السلام) : « من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل » أخرجه ابن حبان في الصحيح ، والبيهقي في السنن من طريق عثمان بن واقد ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « من أتى » وفي آخره زيادة : « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » .

ولفظ القوت : وروينا عن رسول الله عليهما السلام : « من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلا » . ولذلك قال مالك للنساء إذا حضرن الجمعة اغتسلن لها .

قلت : وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من أراد الإتيان إلى الجمعة ، سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم . كما حکاه ابن المنذر والتراضي عياض عن مالك .

وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة بنت نائل قالت : سمعت ابن عمر وعنه سعد بن أبي وقاص يقول للنساء : من جاء منكم الجمعة فلتغتسل . وعن طاوس أنه كان يأمر نساءه باغتسلن يوم الجمعة ، وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة . وقال ابن حزم : وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء .

تساب المتسابان يقول أحدهما للأخر : لأنت أشر من لا يفتسل يوم الجمعة . وقال عمر لعثمان رضي الله عنها لما دخل وهو يخطب : أهذه الساعة ؟ - منكراً عليه ترك البكور - فقال : ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن توضأ وخرجت فقال : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل وقد عرف جواز ترك

قال العراقي في شرح التقريب: وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال: ولنا وجه ثان أنه إنما يستحب لمن تلزم الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه ثالث أنه يستحب للذكور خاصة حكاه التنووي في شرح مسلم. وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وبه قال أحد كما حكاه ابن المنذر. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقاً: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قلت: وصله ابن أبي شيبة في مصنفه.

(وكان أهل المدينة إذا تسابَّ المتسابِّان) أي إذا أراد أن يسبَ أحدهما الآخر (يقول أحدهما للآخر: لأنْت شرٌ من لا يغتسل يوم الجمعة) هكذا هو في القول. روى ابن أبي شيبة عن التجري قال: قاول عمار رجلاً فاستطال عليه فقال: أنا إذاً أنت من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وعن إبراهيم التخعي قال، قال عمر في مسيء: لأنْت أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وعن عبد الله بن سعد قال: كان عمر إذا حلف قال: إننا إذاً أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وقد أورد المصنف هذا الكلام في خلال الأحاديث مؤكداً لأمره في الإيجاب، ولو لا أنه بهذه المثابة ما كانوا يتعاررون على ترکه.

(و) من دلائل الإيجاب ما (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (لعثمان) بن عفان رضي الله عنها (ما دخل) المسجد (وهو) أي عمر (يخطب) في أيام خلافته: (أهذه الساعة؟ منكراً عليه ترك البكور. فقال: ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن ترضات وخرجت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفضل). أورده صاحب القوت هكذا إلّا أنه لم يقل منكراً عليه ترك البكور، فهي زيادة زادها المصنف تفسيراً للحديث وقال بعد قوله: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة» الحديث. وكان يأمر بالفضل أهـ.

قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يسم البخاري عثمان أهـ.

قلت: هو مصراح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال البخاري في الصحيح: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر أية ساعة هذه ؟

الفصل بوضوء عثمان رضي الله عنه . وما روی أنه ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة

قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . وأخرج جمال الدين في الموطأ ، ومسلم عن يونس بن يزيد كلامها عن الزهرى . وأخرج جمال الدين الترمذى في الصلاة .

وقال البخارى أيضاً : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر : لم تختنسو عن الصلاة ، فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغسل ». وأخرج جمال الدين في الصلاة ، وأبو داود في الطهارة إلا أن لفظ مسلم : وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل ».

ثم شرع المصنف في ذكر الأرجوحة عن الأحاديث المتقدمة الدالة على الإيجاب فقال : (وقد عرف جواز ترك الفصل بوضوء عثمان) رضي الله عنه أي ففيه رخصة ، فاستدل بهذه القصة على أنه غير واجب ، وأن الأمر به إنما هو للاستحباب ، لأن عثمان رضي الله عنه لم يغسل ، وأقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولا لزمته به ، وقد استدل على ذلك الشافعى رحمة الله تعالى فقال في رواية أبي عبد الله : فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغسل عثمان ولم يخرج فيغسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد من حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب . وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عمر وعثمان أهـ . نقله البهقى في المعرفة .

وذكر الطحاوى مثل ذلك وقال : ففيه إجماع منهم على نفي وجوب الغسل ، وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع للغسل . قلنا : هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا ، ولا دليل عندكم بخلافه ، فمن جعل دعوكم أولى من دعوى غيركم ، فالحق أن يبقى الخبر لا حجة فيه هذا كلامه .

قال العراقي : وهو ضعيف جداً أما الاحتمال الأول ، وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه ، لأن عمر أنكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك ، فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار . وأما الاحتمال الثاني ، وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهو مرفوع أيضاً بأن الأصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه ، ولا يقال : سقط الدليل للاحتمال لأن ذلك إنما هو عند تكافؤ الاحتمالين ، فاما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح ، وقد ترجع عدم أمره بذلك بأنه خلاف الأصل كما ذكرنا فيحتاج مشتبه إلى بيان ، وإلاً كان كاذباً مخالقاً .

قال ابن حزم : وبقي ندرى أن عثمان قد أجاب عمر في إنكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل بأحد أجوبة لا بد من أحدتها إما أن يقول له : قد كنت اغتسلت قبل خروجي إلى السوق ، وإما أن يقول : في عذر مانع من الغسل ، أو يقول له : نسيت . وها أنا ذا أرجع واغتسل ، فداره كانت على باب المسجد مشهورة إلى الآن ، أو يقول له سأغتسل ، فإن الغسل لل يوم لا للصلوة . فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر ندب وليس فرضاً ، وهذا الجواب موافق لقول خصومنا ، فليت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جلة خمسة أجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء أصلاً أهـ .

قال العراقي : قلت : الاحتمالات الثلاثة الأولى مردودة بأنها على خلاف الأصل ، والاحتمال الرابع سبأي رده فيما بعد ، وقد روی أن عثمان ناظر عمر في ذلك بما دلّ على أن الأمر بالغسل ليس على الإيجاب والعموم ، وإنما هو على الاستحباب لأهل المخوص المحافظين على جميع أفعال البر . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين قال : أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر : هل اغتسلت ؟ قال : لا . قال : لقد علمت أنّا أمرنا بغير ذلك . قال الرجل : بم أمرتم ؟ قال : بالغسل . قال : أنت معاشر المهاجرين أم الناس ؟ قال : لا أدرى . ثم رواه عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب قال : ثم ذكر نحوه لم يسوق لفظه .

وقد رواه الطحاوي عن علي بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون فساقه على غير هذه الرواية الأولى ولفظه عنده : أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر : الآن حين توّضأت ؟ فقال : ما زدت حين سمعت الأذان على أن توّضأت ثم جئت ، فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين ؛ أما سمعت ما قال ؟ قال : وما قال ؟ قلت : ما زدت على أن توّضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت . فقال : أما أنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : الغسل . فقلت : أنت أمّها المهاجرن الأوّلون أم الناس جيّعاً ؟ قال : لا أدرى قال الخطابي : ولم تختلف الأمة أن صلاته مجرّئة إذا لم يغتسل ، فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دلّ أنه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه ، ولو كان واجباً لكن متأخراً عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس أهـ .

ويوافقه كلام ابن عبد البر فإنه قال : لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر ، وهم مع ذلك يجزون صلاة الجمعة دون الغسل لها أهـ .

وإنما صدّ أهل الظاهر عن القول بشرطيه أنهم يرون لل يوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة ، وذلك يدل على صحة الجمعة بدونه ، والله أعلم .

فها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل». ومن اغتسل للجنابة فليغض الماء على بدنـه

تنبيه:

قال أبو بكر بن العربي ، قال علـهـاـؤـنـا : لم يخرج عمر عثمان من المسجد للغسل لضيق الوقت ، وأنا أقول : إنـماـ ذـلـكـ لأنـهـ قد تلبـسـ بالـعـبـادـةـ بـشـرـطـهـ فـلـاـ يـتـرـكـهاـ لأـفـضـلـ منـ ذـلـكـ ، كـمـاـ لوـ تـيـمـ لـعـدـ المـاءـ ثـمـ رـآـهـ فيـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ ، وـلـوـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ خـرـجـ وـاغـتـسـلـ قـالـهـ أـبـنـ القـاسـمـ وـابـنـ كـنـانـةـ . اـهـ .

قال العراقي : كـلـاـ الأـمـرـيـنـ ضـعـيفـ ، إـنـماـ لمـ يـكـلـفـ الخـرـوجـ لـلـاغـتـسـالـ لأنـهـ مـسـتـحـبـ وـقدـ ضـاقـ الـوقـتـ ، فـضـيـقـ الـوقـتـ جـزـءـ عـلـةـ وـلـيـسـ عـلـةـ كـامـلـةـ مـنـفـرـدـةـ بـالـحـكـمـ ، فـإـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـ لـفـعـلـهـ وـإـنـ ضـاقـ الـوقـتـ ، وـلـاـ سـيـاـ إنـ قـيـلـ اـنـ شـرـطـ ، وـكـيـفـ يـقـالـ اـنـ تـلـبـسـ بـالـعـبـادـةـ مـعـ كـوـنـهـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ ؟ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثم قال المصنف : (وـبـاـ روـيـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ : «ـمـنـ توـضـأـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـبـهـ وـنـعـمـتـ وـمـنـ اـغـتـسـلـ فـالـغـسـلـ أـفـضـلـ»ـ)ـ .ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ ،ـ وـابـنـ أـيـ شـيـةـ ،ـ وـالـدارـمـيـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ،ـ وـالـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ ،ـ وـالـنسـائـيـ ،ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ ،ـ وـابـنـ جـرـيرـ فـيـ تـهـذـيـهـ ،ـ وـابـنـ خـزـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ،ـ وـالـطـحاـوـيـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ ،ـ وـابـنـ النـجـارـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ،ـ وـالـضـيـاءـ فـيـ الـمـخـاتـرـةـ .ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ .ـ قـالـ فـيـ الـإـلـامـ مـنـ يـحـمـلـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ عـلـىـ الـاتـصالـ يـصـحـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .ـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ :ـ وـهـ مـذـهـبـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ إـلـاـ حـدـيـثـ الـعـقـيـقـةـ .ـ اـهـ .ـ

قلـتـ :ـ وـسـمـعـ مـنـهـ حـدـيـثـ السـكـتـتـيـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ كـمـ تـقـدـمـ .ـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ ،ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـأـفـرـادـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـعـرـفـ ،ـ وـالـضـيـاءـ عـنـ أـنـسـ .ـ وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ بـنـ حـيـدـ ،ـ وـالـطـحاـوـيـ عـنـ جـابـرـ .ـ

وـأـمـاـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ الزـخـنـشـريـ :ـ الـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ (ـفـبـهـ)ـ مـتـعـلـقـةـ بـفـعـلـ مـضـمـرـ أـيـ فـبـهـذـهـ الـخـصـلـةـ أـوـ الـفـعـلـةـ تـنـالـلـواـ الـفـضـلـ وـالـخـصـلـةـ هـيـ الـوـضـوـءـ ،ـ وـقـوـلـهـ :ـ (ـوـنـعـمـتـ)ـ أـيـ نـعـمـتـ الـخـصـلـةـ هـيـ فـحـذـفـ الـمـخـصـوصـ بـالـمـدـحـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ أـيـ فـبـالـرـخـصـةـ أـخـذـ وـنـعـمـتـ الـسـنـةـ الـتـيـ تـرـكـ وـفـيـهـ اـخـرـافـ عـنـ مـراـعـاهـ حـقـ الـلـفـظـ ،ـ فـإـنـ الـضـمـيرـ الثـانـيـ يـرـجـعـ إـلـيـ غـيرـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـضـمـيرـ الـأـوـلـ ،ـ وـقـالـ غـيرـهـ :ـ هـوـ كـلـامـ يـطـلـقـ لـلـتـجـوـيـزـ وـالـتـحـسـينـ أـيـ فـأـمـلـاـ بـتـلـكـ الـخـصـلـةـ أـوـ الـفـعـلـةـ الـمـحـصـلـةـ لـلـوـاجـبـ ،ـ وـنـعـمـتـ الـخـصـلـةـ هـيـ أـوـ الـمـعـنـيـ فـبـالـسـنـةـ أـخـذـ أـيـ بـاـ جـوـزـتـهـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ ،ـ وـنـعـمـتـ الـخـصـلـةـ هـيـ لـأـنـ الـوـضـوـءـ تـطـهـرـ لـلـبـدـنـ إـذـ الـبـدـنـ باـعـتـبـارـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـدـيـثـ غـيرـ مـتـجـزـىـ ،ـ فـكـانـ الـوـاجـبـ غـسـلـ جـيـعـهـ ،ـ غـيرـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـخـفـيفـ لـمـ لـاـ كـثـرـ وـقـوـعـهـ كـانـ فـيـ إـيـجاـبـهـ حـرـجـ ،ـ فـاـكـتـفـيـ الشـارـعـ بـغـسـلـ الـأـعـضـاءـ الـيـ هـيـ الـطـرـفـ تـسـهـلـاـ عـلـىـ الـعـبـادـ وـجـعـلـ طـهـارـةـ لـكـلـ الـبـدـنـ ،ـ وـقـوـلـهـ :ـ فـالـغـسـلـ أـفـضـلـ أـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ لـأـنـهـ أـكـمـلـ وـأـشـمـلـ ،ـ فـالـحـدـيـثـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ نـدـبـ الـغـسـلـ لـاـ إـيـجاـبـهـ .ـ

فصل

في بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة:

الأولى: قوله «من أتى الجمعة». الإتيان: هو المجيء متزادفان. وفي الصحيحين: من جاء منكم، وإذا جاء أحدكم. وعند البخاري: إذا راح أحدكم، ولكن الرواح قد يختص بالسير في وقت الزوال، والصحيح إطلاقه وسيأتي الكلام عليه. ولفظ مسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة» والمعنى إذا أراد الإتيان أو المجيء دل عليه لفظ مسلم هذا، فلا تتضاد الروايات وهو يرد على أهل الظاهر قوله: إنه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل الغروب. وقال ابن حزم: وأما قوله عليه السلام: «إذا راح أحدكم» فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أطْمَأْنْتُمْ فَاقْتِمُوا الصَّلَاة﴾ [النساء : ١٠٣] أو مع الرواح كما قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] أو قبل الرواح كما قال تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدْقَة﴾ [المجادلة : ١٢] وكل ذلك ممكن.

قال العراقي: لولا رواية إذا أراد لكان ظاهر الحديث أن الاغتسال بعده كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أطْمَأْنْتُمْ﴾ لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله.

الثانية: ذكر المجيء والاتيان في الروايات المتقدمة للغالب، وإلا فالحكم شامل ل المجاور الجامع ومن هو مقيد به.

الثالثة: قوله: «من شهد الجمعة». تقدم أن ابن حبان، والبيهقي روايه بلفظ: «من أتى» فحينئذ يحمل الشهود بمعنى الاتيان والمجيء، أو هو بمعنى الحضور على أصله وسيأتي ما يتعلق به.

الرابعة: قوله «فليغسل» أظهر في ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لأن هذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في قصة عثمان: كان يأمر بالغسل، فإنه يتحمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الأصول.

الخامسة: تعلق الظاهرية بإضافة الغسل للبيوم في حديث أبي سعيد وغيره، وذكر الشيخ تقى الدين في شرح العمدة أن هذا القول يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه. قال: وقد بين في بعض الأحاديث أن الغسل لأجل الروائح الكريهة، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة. قال: وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً قطعاً أو ظناً مقارباً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ. قال: وما يبطله أن الأحاديث التي علق فيها الأمر بالمجيء والاتيان قد دلت على توجيه الأمر إلى هذه الحالة، والأحاديث التي تدل على تعليق الحكم بالبيوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة. فافهم فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث على تعلق الأمر بهذه الحالة وليس له ذلك.

ال السادسة: قد علم من تقييد الفسل بالمجيء ، والاتيان أن الفسل للصلوة لا للليوم ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبي حنيفة ، و محمد بن الحسن . فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة . ونقل صاحب المداية عن أبي يوسف كذلك ، فما نسب إليه ابن حزم أنه كان يقول : إن الفسل للليوم لا أصل له ، أو أنه رواية عنه . نعم روی ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا ، وقد خالفهم الظاهيرية وانفردوا بهذا القول وخرقوا الاجاع ، ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح ، فإن المفهوم من كلامهم أن المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيها بعد الصلاة ، وقد حكى ابن عبد البر الاجاع على أن من اغتسل بعد الصلاة فليس يغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما أمر به .

السابعة: استدل مالك برواية البخاري من راح إلى الجمعة أنه يعتبر أن يكون الفصل متصلة بالذهب إلى الجمعة، وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به، بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزاءً. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن مجاهد، والحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، والحكم، والشعبي. وحكاه ابن المنذر، عن الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وبه قال ابن وهب صاحب مالك ، وقال الأوزاعي : يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجناة والجمعة. وحكى ابن حزم عن الأوزاعي أنه قال كقول مالك . قال : إلا أن الأوزاعي قال : إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزاءً. وحكاه إمام الحرمين وجهاً ، وقد نسبه التوسي للشذوذ كما تقدم ، وجواب الجمهور أن رواية مسلم تبين تعليق الفصل على إرادة اتيان الجمعة ، وليس يلزم أن يكون اتيان الجمعة متصلة بيارادة ذلك ، فقد يربد عقيب الفجر إتيانها ويتأخر الاتيان إلى بعد الزوال ، فلا شك أن كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد اتيانها ، وإن تأخر الاتيان زمناً طويلاً ، وذلك يدل على أنه ليس المدار على نفس الاتيان بل على إرادته ليحيترز به عن مسافر أو معدور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة ، والله أعلم.

الثانية: مفهوم قوله «من شهد الجمعة» وكذا من جاء منكم الجمعة أنه لا يستحب لمن لم يحضرها ، وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية البيهقي المتقدمة ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصلع الوجهين عند الشافعية ، وهو مذهب مالك وأحمد . وحكي عن الأكثرين ، وبه قال أبو يوسف . والوجه الثاني للشافعية : أنه يستحب لكل أحد سواء حضر الجمعة أم لا ، كالعبد ، وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد . وحكي النبوة في الروضة وجهاً أنه : إنما يستحب لمن تحب عليه الجمعة وإن لم يحضرها لعذر ، ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقاً لأنهم يرونـه لليوم . قال ابن حزم : وهو لازم للحائض والنفساء كلزرومه لغيرها . قال العراقي : وقد أبعد في ذلك جداً .

الناتعة: قال أبو بكر بن العربي: لما فهم بعض أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة

النظافة قال: إنه يجوز بقاء الورد ، وهذا النظر من رده إلى المعنى المعقول ونبي حظ التعبد في التعين وهو منزلة من قال: الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان فيكون بالطارد ونحوها . ونبي حظ التعبد بتعين في المعنى وإن كان معقولاً اهـ.

قلت: إن أراد بذلك أن يتبع بقاء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن يصبه عليه حتى يعم بدنـه لا بأس بذلك وقد أمرنا ذلك اليوم بالتطيب ، وسماء اغتسالاً مجازاً كما قالوا : ويسـن أن يغتسل بعد الحمام وإلـا ففسـله إسرافـ وإضـاعة مـال كـما لا يخفـى .

العاشرة: إذا عجز عن الغسل لفراـغ الماء بعد الوضـوء أو لـقروحـ في بـدنـه تـيمـ وـحـازـ الفـضـيلـةـ .
قالـ اـمـاـمـ الـحرـمـينـ:ـ هـذـاـ الـذـيـ قـالـوهـ هـوـ الـظـاهـرـ،ـ وـفـيهـ اـحـتـالـ.ـ وـرـجـعـ الـغـزـالـ هـذـاـ الـاحـتـالـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ .

قلـتـ:ـ وـمـقـضـيـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ الـأـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـيمـ وـتـعـلـيـلـ ذـلـكـ ظـاهـرـ،ـ فـإـنـ الغـسلـ شـرـعـ للـتـنـظـيفـ وـالتـسـمـ لـاـ يـفـيدـ هـذـاـ الغـرـضـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الحادية عشرة: قـالـتـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ اـغـتـسـلـ ثـمـ اـشـتـغـلـ عـنـ الرـوـاحـ إـلـىـ أـنـ بـعـدـ مـاـ بـيـنـهـ عـرـفـاـ فـإـنـ
يـعـيـدـ الغـسلـ لـتـنـزـيلـ بـعـدـ مـنـزـلـةـ التـرـكـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ نـامـ اـخـتـيـارـ بـخـلـافـ مـنـ غـلـبـ النـومـ أـوـ أـكـلـ أـكـلـاـ
كـثـيرـاـ بـخـلـافـ الـقـلـيلـ اـهــ .

وـمـقـضـيـ النـظـرـ أـنـ إـذـاـ عـرـفـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ التـنـظـيفـ رـعـاـيـةـ
لـلـحـاضـرـينـ،ـ فـمـنـ خـشـيـ أـنـ يـصـبـهـ فـيـ النـهـارـ مـاـ يـزـيلـ تـنـظـيفـهـ اـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الغـسلـ لـوـقـتـ
ذـهـابـهـ،ـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ،ـ وـبـهـ صـرـحـ فـيـ الرـوـضـةـ وـغـيـرـهـ .

الثانية عشرة: فيـ حـدـيـثـ أـيـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ:ـ «ـغـسلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ»ـ قـالـواـ:ـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ
كـالـوـاجـبـ فـيـ تـأـكـيدـ النـدـيـةـ،ـ أـوـ وـاجـبـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ وـكـرـمـ الـأـخـلـاقـ وـالـنـظـافـةـ أـوـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ لـاـ فـيـ
الـحـكـمـ،ـ وـقـيـلـ:ـ وـاجـبـ بـعـنـيـ سـاقـطـ،ـ وـ«ـعـلـىـ»ـ بـعـنـيـ «ـعـنـ»ـ .ـ وـهـذـاـ قـدـ أـورـدـهـ الـإـمـامـ أـبـوـ جـعـفرـ
الـقـدـورـيـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ وـفـيهـ مـنـ التـكـلـفـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ،ـ وـمـنـهـ مـنـ اـدـعـىـ أـنـ حـدـيـثـ أـيـ سـعـيـدـ هـذـاـ
مـنـسـوخـ هـذـاـ أـيـضاـ لـيـسـ بـشـيءـ،ـ فـإـنـ النـسـخـ لـاـ يـصـارـ إـلـىـ بـدـلـيـلـ،ـ وـجـمـوعـ الـأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ
اسـتـمـارـ الـحـكـمـ،ـ فـإـنـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ أـوـلـ الـحـالـ حـيـثـ كـانـواـ مجـهـودـينـ،ـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ
وـابـنـ عـبـاسـ إـنـاـ صـحـبـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ بـعـدـ أـنـ حـصـلـ التـوـسـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـواـ فـيـ أـوـلـاـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ
فـقـدـ سـمـعـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـهـ،ـ فـكـيـفـ يـدـعـيـ النـسـخـ
مـعـ ذـلـكـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الثالثـةـ عـشـرـةـ: قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـيـ سـيـاقـ قـصـةـ عـمـانـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ:ـ «ـأـهـذـهـ السـاعـةـ»ـ
هـكـذـاـ لـفـظـ الـقـوـتـ،ـ وـالـمـصـنـفـ فـيـ الـغالـبـ يـتـبعـهـ .ـ وـلـفـظـ الصـحـيـحـيـنـ:ـ «ـأـيـةـ سـاعـةـ هـذـهـ»ـ وـهـوـ اـسـتـفـهـاـ
إـنـكـارـ لـيـنـهـ عـلـىـ سـاعـةـ التـبـكـيرـ الـقـيـ رـغـبـ فـيـهـ وـلـيـرـتـدـعـ مـنـ هـوـ دـونـهـ أـيـ لـمـ تـأـخـرـتـ إـلـىـ هـذـهـ

الساعة، وإليه أشار المصنف بقوله: «منكراً عليه ترك البكور»، وفيه أمر الإمام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على ما ينفعهم في أخراهم، وفيه الإنكار على من خالف السنة وإن عظم حمله في العلم والدين، فإن الحق أعظم منه وفيه أنه لا بأس بالإنكار على الأكابر بجمع من الناس إذا اقترنت بذلك نية حسنة.

الرابعة عشرة: فيه جواز الكلام في الخطبة، وقد استدل به على ذلك الشافعى وهو أصح قوليه، والقول الثاني تحريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعى، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقد تقدمت الإشارة إليه وسيأتي قريباً ما يتعلق به.

الخامسة عشرة: قول عثمان رضي الله عنه: ما زدت بعد أن سمعت الأذان. ولفظ البخاري: فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذن، والمراد به هو الأذان الذي بين يدي الخطيب، وهو الأصل. وبه يستدل على أن السعي إنما يجب بسماعه، وأنه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذي تعتقد به الجمعة وهو مذهب الشافعى، وقوله: «على أن توضأت» هكذا هو روایة الأصيل، وفي روایة غيره: «فلم أزد أن توضأت» أي لم أشتغل بعد أن سمعت الأذان بشيء إلا باللّوْضَوْه.

السادسة عشرة: قوله فقال: «واللّوْضَوْهُ أَيْضًا» أي قال عمر إنكاراً آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل، واللّوْضَوْه منصوب. والواو للعطف على الإنكار الأول. أي: واللّوْضَوْه اقتصرت عليه وأخرته دون الغسل، أي: ما اكتفيت بتأخر الوقت حتى تركت الغسل، وجوز فيه أبو العباس القرطبي في شرح مسلم الرفع أيضاً على أنه مبتدأ وخبره ممدود تقديره اللّوْضَوْه تقتصر عليه، والأول أوجه وهو المعروف في الرواية، وفي روایة الحموي والمستملى: اللّوْضَوْه بحذف الواو، وهكذا هو في الموطأ، وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى: ﴿الله أذن لكم﴾ [يونس: ٥٩] وعلى روایة الواو كما هنا يتحمل أن تكون الواو عوضاً من همزة الاستفهام، كقراءة ابن كثير: ﴿قال فرعون وأمنت به﴾ [الأعراف: ١٢٣] نقله البرماوى، والزركشى. أو يجعل على حذف الهمزة أي أو تخص اللّوْضَوْه أيضاً، وهو مذهب الأخفش فإنه يقول بجواز حذفها قياساً عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس نقله الدمامي. وقوله أيضاً منصوب على أنه مصدر من آض يئض أي عاد ورجع، ويرسم بالألف وقد ولعت العامة الآن بترك الألف في رسمها اختصاراً، والمعنى: ألم يكفل أن فاتك فضل التبشير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟

السابعة عشرة: قد يحتاج به من يرى مطلقاً الأمر للنندب دون الوجوب حيث لا قرينة، فإن عثمان رضي الله عنه ترك الاغتسال مع علمه بورود الأمر به، ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحد من الصحابة. والجواب: أنه قامت عنده أدلة اقضت أن هذا الأمر للنندب.

الثامنة عشرة: قال ابن أبي شيبة في مصنفه بعد أن أورد أقوال من ذهب إلى: أن اللّوْضَوْه

يجزى، عن الغسل فقال: باب من كان لا يغسل في السفر يوم الجمعة، حدثنا هشيم، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة أنه كان لا يغسل يوم الجمعة في السفر.

حدثنا ابن علية، عن ليث أن مجاهداً وطاوساً كانوا لا يغسلان في السفر يوم الجمعة.

حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر. فقال: كان ابن عمر لا يغسل وأنا أرى أن لا تغسل.

حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود أن الأسود وعلمه كأنما لا يغسلان يوم الجمعة في السفر. واقتضى كلام ابن أبي شيبة وإيراده أن هذا قول ثالث في المسألة مفصل والله أعلم.

قلت: وهو مبني على الخلاف المتقدم هل يجب على من شهدها أو على العموم، وفيه تفصيل تقدم على أن ابن أبي شيبة قد عقد بعد هذا الباب باباً آخر لأقوال من كان يغسل في السفر يوم الجمعة، فأورد عن عبدالله بن الحارث، وسعيد بن جبير، وطلق، وأبي جعفر، وطلحة أنهم كانوا يغسلون في السفر يوم الجمعة والله أعلم.

الناسعة عشرة: يترتب على الخلاف في أن الغسل للصلوة أو لليوم أنه لا يسن من لم يحضر الصلاة، ويفوت بفعل الصلاة على الأول دون الثاني.

العشرون: في الأغسال المسنونة. غسل الحج، وغسل العيدين، وغسل الجمعة، والغسل من غسل الميت، والغسل للإفادة من الجنون والإغماء، وغسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً، والغسل من الحجامة، والغسل من الحمام. وفي الكل خلاف مذكور في الروضة، وأكده الأغسال المسنونة غسل الجمعة نص عليه في الجديد وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرین، ورجح صاحب المذهب وغيره أن أكدتها الغسل من غسل الميت وهو الجديد وفي وجهها سواه وقال النووي الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثره الأخبار الواردة فيه، ولم يرد في الغسل من غسل الميت شيء، وفائدة الخلاف: لو حضر إنسان معه ماء يدفعه لأحوج الناس وهناك رجالان وأحدهما يريد لغسل الجمعة والآخر للغسل من غسل الميت. وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب: المراد به إذا تنور، وقال النووي: هو صب الماء عند إرادته الخروج منه تنظفاً، والله أعلم.

الحادية والعشرون: كان الشيخ محبي الدين بن عربي قدس سره يذهب إلى ما قاله أهل الظاهر ويؤيد ايجابه وأنه ليومها، وهذا حاصل ما قاله طهارة القلب للمعرفة بالله التي تعطيه صلاة الجمعة من حيث ما هو سبحانه واضح لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة، فإنه من أعظم علم الهداية التي هدى الله إليها هذه الأمة خاصة، وذلك أن الله تعالى اصطفى من كل جنس نوعاً، ومن كل نوع شخصاً، واختاره عنابة منه بذلك المختار أو عنابة بالغير بسببه، وقد يختار من

الجنس النوعين والثلاثة، وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والأكثر، فمن وجד نصاً متواتراً فليقى عنده أو كشفاً محققاً عنده، ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحکم به إن تعلق حکمه بأفعال الدنيا، وإن كان حکمه في الآخرة فلا يجعله في عقيدته على التعین، وليلقى : إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر كما وصل إلينا فأنا مؤمن به وبكل ما هو عن رسول الله ﷺ وعن الله ما علمت وما لم أعلم، فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به إن كان من النقل فما ثبت بالتواتر، وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدح فيه نص متواتر، وإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينها اعتقاد النص وترك الدليل، والسبب في ذلك أن الإيمان بالأمور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها، أن يكون الأمر الوارد في نفسه على ما يعطيه الإيمان، فيعلم العاقل أن الله قد أراد من المكلف أن يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي أفاد التواتر أن النبي ﷺ قاله، وإن خالف دليل العقل فبقي على علمه من حيث ما هو علم ويعلم أن الله لم يرد به بوجود هذا النص أن يعلق الإيمان بذلك المعلوم لا أنه يزول عن علمه، ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فإن أعلمته الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادر في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر إلى من هو المخصوص بذلك الخطاب، وهل هذا الكشف يحروم علينا إظهاره في العامة لما يؤدي إليه من التشويش فليشكّر الله على ما منحه، فهذه مقدمة نافعة في الطريق .

ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وساه باسمه تعالى، كذلك اختص الله من أيام الأسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة، وعرف الأمم أن لله يوماً اختصه من هذه السبعة الأيام وشرفه على سائر أيام الأسبوع، وهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة وبين عاشوراء، فإن فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع، وهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة، ويوم عاشوراء يوم الجمعة، ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبداً يوم السبت ولا غيره من الأيام، ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه، وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيره لأمور عرضت إذا وجدت في أي يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض، فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع، كما أن رمضان إنما فضلها على سائر الشهور القرمزية لا في الشهور الشمسية، فإن أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها، وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره، فلا تفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره، وهذا شرع الفضل فيه لليوم لا لنفس الصلاة، فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اهـ.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : (ومن أغتسل) يوم الجمعة (للجنابة فليغضن الماء على

مرة أخرى على نية غسل الجمعة ، فإن اكتفى بغسل واحد جزأه وحصل له الفضل إذا نوى كلّيهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة ، وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له : للجمعة ؟ فقال : بل عن الجنابة . فقال : أعد غسلاً ثانياً . وروي الحديث في غسل الجمعة على كل محتلم ، وإنما أمره به لأنّه لم يكن نواه ، وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ، ولكن هذا ينقدح في الموضوع أيضاً .

بเดنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة (للخروج عن الخلاف) لغسل واحد أحزأه وحصل له الفضل إذا نوى كلّيهما ، ويدخل غسل الجمعة في غسل الجنابة . وروي ذلك عن الأوزاعي إلا أنه قال : قبل الفجر ، وروي ابن أبي شيبة في المصنف ، عن مجاهد ، وأبي جعفر ، والحاكم ، والشعبي : أنه إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أحزأه من الجنابة ، وروي من طريق نافع عن ابن عمر : أنه كان يغتسل للجنابة وال الجمعة غسلاً واحداً . وعبارة القوت : ومن اغتسل من جنابة أحزأه الغسل للجمعة إذا نوى ، ولا بدّ من النية لغسل الجنابة ، ويكون الغسل لل الجمعة داخلاً فيه ، فإن أفضض الماء ثانية بعد غسله للجنابة لأجل الجمعة فهو أفضل .

(وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل) ولفظ القوت : على ابنه وهو يغتسل لل الجمعة (فقال له : للجمعة ؟ فقال : بل من جنابة) ولفظ القوت : لل الجمعة غسلك ؟ قال : لا بل من جنابة ، (فقال له : أعد غسلاً ثانياً) لل الجمعة .

(وروى الحديث في غسل الجمعة واجب على كل محتلم) . ولفظ القوت : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « غسل الجمعة واجب على كل مسلم » .

قلت : قد تقدم أن هذا اللفظ أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث أبي الدنيا . وأما لفظ حديث أبي سعيد : « على كل محتلم » وقد تقدم ذلك .

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن حباب . قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال : حدثني أمي أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلاً ، فقال لل الجمعة اغتسلت ؟ قال لا : ولكن من جنابة . قال : فأعد غسلاً لل الجمعة ، ففهم من هذا السياق أن المراد ببعض الصحابة هو أبو قتادة .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا حاد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن أبي المولى ، عن عمر بن أبي مسلم قال : كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة ، فيقول عروة : يا بني أخي إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا لل الجمعة .

ثم قال المصنف : (وإنما أمره) ذلك الصحافي . (به لأنّه لم يكن نواه) أي غسل الجمعة ، (وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة) من الأوساخ والروائح الكريهة ، (وقد حصلت) بالغسل (دون النية) فكان مجزئاً ، (ولكن هذا ينقدح في الموضوع أيضاً . وقد جعل في

وقد جعل في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ، ومن أغتسل ثم أحده توضأ ولم يبطل غسله والأحب أن يحترز عن ذلك .

الثالث: الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم وهي ثلاثة: الكسوة والنطافة وتطيب الرائحة. أما النطافة فالسوال وحلق الشعر وقل الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ، ومن أغتسل (ثم أحده توضأ ولم يبطل غسله) أي ثوابه ، (والأحب أن يحترز عن ذلك) .

وعبارة الرافعي: ولو أحده بعد الغسل لم يبطل ففيتوضاً . وقال النووي في الروضة: وكذا لو أجب بجماع أو غيره لا يبطل فيغتسل للجناة والله أعلم . ولفظ القوت: وأحب ان لا يحدث وضوءاً بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة، فمن العلماء من كره ذلك ولكن إن بكر إلى الجامع فتوضاً هناك من حدث لحقه لامتداد الوقت فإنه على غسل الجمعة اهـ .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلاً . وقال أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث . قال الحسن: إذا أحده توضأ . وقال أيضاً: حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا أغسل يوم الجمعة ثم أحده أجزاء الوضوء، ونقل أيضاً عن طاوس أنه كان يأمر بإعادة الغسل، وكذلك عن إبراهيم التيمي، ولذا قال المصنف: والأحب أن يحترز عن ذلك أي للخروج عن خلاف هؤلاء .

(الثالثة: الزينة . وهي مستحبة في هذا اليوم) لكونه عيداً للمسلمين، وقد أمروا في الأعياد الشرعية بالزينة (وهي) موجودة (في ثلاث) خصال: (الكسوة) أي اللباس الحسن، وبه فسرت الآية ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٢١] [والنطافة] أي نظافة الجسد، (وتطيب الرائحة) بأي طيب كان .

(أما النطافة فالسوال وحلق الشعر) أي شعر الرأس إذ كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يعهد عن السلف، بل كان من السنة توفيره، وكل من حلق يرمى بريبة الخارج، وورد في بعض الأخبار في علامات الخارج سيماهم التحليق أي حلق شعور الرأس، وهو أول بدعة أحدثوها ليمتازوا به عن غيرهم، وكانوا يجعلون حلقه من جلة التقشف، ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة، فقد ورد في ذلك كما تقدم، (وتقليم الأظفار) أي قطعها وقصتها إن احتاج إلى ذلك، (وقص الشارب) إن وفر واحتاج إلى إزالة ما زاد، (وسائر ما سبق في كتاب الطهارة) مما يزال، فإنه داخل في النطافة . وقد ورد «الإسلام نظيف فتنظفوا» والسوال يطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة، وبين آدم من تغير الفم . وقد تقدمت الأخبار في فضلها في أول كتاب الطهارة .

كتاب الطهارة قال ابن مسعود : من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء ، فإن كان قد دخل الحمام في الخميس أو الأربعاء فقد حصل المقصود . فليتطهث في هذا اليوم بأطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة ويوصل بها الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين في جواره . « وأحب طيب الرجال ما نهر ريحه »

وروى البخاري من حديث سلمان : « لا يغسل أحد يوم الجمعة ويتطهث ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه » إلى أن قال : « إلا غفر له » الحديث . قال الشراح : المراد بالتطهث المبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهث غسل الرأس وتنظيف الثياب . وفي القوت : وليقلم أظفاره وليرغز من شاربه ، فقد روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ ومن أمره .

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه : (من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) . وللفظ القوت : وروينا عن ابن مسعود وغيره : من قلم ظفراً أو أظفاره يوم الجمعة أخرج منها داء وأدخل فيها شفاء اهـ .

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عائشة : من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها .

وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا معاذ ، عن المسعودي ، عن ابن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء . (فإن كان قد دخل الحمام في) يوم (الخميس والأربعاء فقد حصل المقصود) الذي هو نظافة الجسد . ثم أشار إلى النوع الثاني من الزينة فقال : (وليتطهث في هذا اليوم بأطيب طيب) يوجد (عنده) في بيته (ليغلب به الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره ، (ويوصل بذلك الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين) أي أنوفهم (في جواره) عن يمين وشمال .

وأخرج البخاري من حديث سلمان : « لا يغسل يوم الجمعة ويتطهث ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ». قال الشراح أي ليطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به ، قوله : أو يمس من طيب بيته أي : إن لم يجدد هنا ، وأو يعني الواو . وقد جاء في رواية ابن عساكر : ويس من طيب بيته ، وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت يجعل استعماله عادة . وعند أبي داود من حديث ابن عمر : أو يمس من طيب أمر أنه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن الزهري ، أخبرني ابن نياق أن رسول الله ﷺ قال في جهة من الجمع : « إن هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طه فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسؤال ». .

و خفي لونه و طيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه ». روی ذلك في الأثر . وقال الشافعي رضي الله عنه : من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله . وأما الكسوة

وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة ، عن ابن مغفل قال : « لها أي للجمعة غسل وطيب إن كان ». .

وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رفعه : « ثلاثة حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويس من طيب إن كان ». .

(وأحب طيب الرجال) اللائق بهم المناسب لشهادتهم (ما ظهر ريحه و خفي لونه) كالمسك والعنب و فيه تأديب إذ فيما ظهر لونه رعونة وزينة لا تليق بالرجلية ، (وطيب النساء ما ظهر لونه و خفي ريحه) عن الأ جانب كالزعفران وغيره . قال البغوي قال سعد : أراهم حلوا قوله : « وطيب النساء » على ما إذا أرادت الخروج ، أما عند زوجها فتطيب بما شاءت .

(وروي ذلك في الأثر) . أخرجه أبو داود والترمذى في الاستئذان وحسنـه ، والنـسائى عن أبي هريرة ، والعقيلى والعرقى والضياء والبزار عن أنس . ورجال البزار رجال الصحيح . وأخرجه ابن عساكر عن يعلى بن مرة الثقفى ، والعقيلى عن أبي عثمان مرسلاً وقال : هو أصح . وأخرجه أحمد و مسلم وأبو داود والنـسائى من حديث أبي سعيد « أطيب الطيب المـسك ». .

(وقال الشافعي رضي الله عنه : من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله) .
تقـدم سـنـدـه في كتابـ العـلمـ فيـ منـاقـبـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

تنبيه :

و دخل في الطيب أنواعه على كثرته مساً و تبخيراً فمن أحسن ما يتطيب به بعد المـسـكـ الـادـهـانـ الـمـسـتـخـرـجـةـ منـ الـأـخـشـابـ وـغـيرـهـ ، كـدـهـنـ الصـنـدـلـ ، وـدـهـنـ الـلـيـمـونـ . وأـشـرـفـهاـ دـهـنـ الـورـدـ وهوـ الـمـعـرـوفـ بـعـطـرـ شـاهـ . أـيـ سـلـطـانـ الـعـطـورـ ، وـبـعـدـ دـهـنـ النـسـرـينـ فـهـوـ يـقارـبـهـ فـيـ الرـائـحةـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ مـلـيـاـتـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ الـورـدـ وـالـزـهـورـاتـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ وـكـثـرـتـهـاـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ مـاءـ الـورـدـ لـكـفـيـ .

وقد قيل : إن الشافعي رضي الله عنه كان يكره ماء الورد ويقول : إنه يشبه رائحة المسكر .

قال بعض أئمته المقلدين له : وعندى والله أعلم أن الشافعي رأى الماورد وقد فسد وتغير فظن أن ماء الورد كله كذلك ، لأنه لا يوجد ببلادهم إلا مجنوباً من بلاد بعيدة ، فربما فسد في أثناء الطريق بعد المسافة وتعاقب الحر والبرد . هذا إذا قلنا بصحة هذا النقل عنه وهو بعيد من الصحة . كما نقله ابن طولون الحنفي في التقريب ، وأنا لا استبعد صحة هذا النقل فإنه إذ ذاك لم يكن كثراً استخراجه على هذه الطريقة المعهودة التي أحدثوها فيما بعد ، ويدل لذلك أن ماء

فأحباها البياض من الثياب - إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض - ولا يلبس ما فيه شهرة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ ، والعمامة مستحبة في هذا اليوم . روى وائلة بن الأسعق أن

الورد الموجود الآن بأرض اليمن رائحته متغيرة يدركها الإنسان في استعماله كما قاله الشافعى رضى الله عنه ، وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله من تقدم ذكره ، ولكن لعدم معرفتهم في كيفية استخراجه من الورد ، ولم تكن صنائع الحكمة الخفية دخلت في البلاد إذ ذاك ، وأما الآن فالأمر فيه معلوم لا مرية فيه لونه الماء الحالص ورائحته كأنه ورد قطف الساعة ، فلو كان هذا موجوداً إذ ذاك لاستطابه الشافعى قطعاً . قوله : لا يوجد ببلادهم إلا مجلوباً هذا فيه نظر ، فإن كان يشير إلى أيام إقامته ببغداد فلا أدرى ، وإن كان أيام إقامته بمصر فإن الورد كان يزرع بمصر كثيراً من القديم ، فكيف يقال إنه كان مجلوباً فتأمل ذلك .

(وأما الكسوة فأحباها البياض من الثياب إذ أحب الثياب إلى الله البياض) كما ورد في الخبر .

وقد روى أحد النسائي والحاكم من حديث سمرة بن جندب : « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفناها موتاكم فإنها من خير ثيابكم » ولفظ الحاكم : « عليكم بهذه الثياب البياض » . وقال : على شرطها . وأقره الذهبي .

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ، والبزار من حديث أنس نحو ذلك .

وفي القوت : ومن أفضل ما لبس البياض أو بردين ميائين ، وقال النووي في الروضة : ويستحب التزيين لل الجمعة بلبس أحسن الثياب وأولاها البياض ، فإن لبس مصبوغاً فيها صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجاً ثوبه اهـ . بل يكره لبسه كما صرخ به البندنيجي وغيره .

قلت : وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلاد ، فلبس البياض يكون في الصيف ، ولبس المصبوغ يكون في الشتاء : إذ لو لبس في الشتاء البياض لتسارعت إليه العيون ويكون شهرة ربما يخل بمروءته فلا بد من التفصيل بالنسبة إلى هذه البلاد . (ولا يلبس) من الثياب (ما فيه شهرة) كالآخر القاني ، والأصفر الفاقع . فقد ورد : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله ثم تلهب فيه النار » رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر . وعند ابن ماجه ، والضياء عن أبي ذر « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى يضعه » وأخرج أحمد من حديث ابن عمر « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » .

(ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل ، بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ) . وسيأتي له في باب الأمر بالمعروف لا يكره ولا يستحب ، لكنه ترك الأحب . ولفظ القوت : ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل أن تنظر إلى لابسه اهـ .

ثم إن ظاهر كلامها أنه يكره مطلقاً سواء فيه الخطيب والمصلون، والمعروف أن هذا كان خاصة بالخطيب، فهو الذي يلبس السواد. وأما عامة الناس فلم يقل أحد بأنه يستحب لهم ذلك، وقد خالفها أبو الحسن الماوردي وأشار إلى ما ذكرت فقال: ينبغي أن يختص بالمساجد السلطانية، وأن لا يجعل كل أحد شعاره. هكذا نقله الجيلي في شرح التنبية.

وقال القموي: والظاهر أنه أراد في زمانه وهي الدولة العباسية فإنه كان شعارهم.

قال النووي: وال الصحيح أنه لا يستحب السواد إلا أن يظن ترتب مفسدة.

وقال الشيخ عز الدين: المواظبة على لبس السواد بدعة وإن منع أن لا يخطب إلا به فليفعل. كما في التجريد للمزجـد ، لكن قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عامة سوداء ، وعن عائشة رفعته « كانت عمامته سوداء أو رايتها سوداء تسمى العقاب ولواؤه أسود ».

وروى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عامة سوداء قد أرخاها من خلفه، وروي عن الحسن قال: « كانت عمامـة النبي ﷺ سوداء ». وعن ابن لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامـة سوداء ، وروى عبد الوهاب البغدادـي عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف، فذكرت سعادـها وبياضـه فلبسـها ، فلما عرق وخرج ريح الصوف قذفـها ، وكان يحب الريح الطيبة.

وروى أحد عن عائشة قالت: « كان على رسول الله ﷺ خصـة سوداء حين استقل به وجـع فهو يضعـها مرة على وجهـه ومرة يكشفـها عنه ». .

وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أتـي رسول الله ﷺ بشـاب فيها خـصـة سوداء فقال: ائـتوـني بأـم خـالـد فـاتـيـها بـهـا فـالـبـسـها بـيـدهـهـ فـقـالـ: ابـلـيـ واـخـلـقـيـ وـجـعـ يـنـظـرـ إـلـيـ عـلـمـ الـخـمـيـصـةـ وـيـشـيرـ بـيـدـهـ إـلـيـ وـيـقـولـ يـاـمـ خـالـدـ هـذـاـ سـنـاهـ ». والـسـنـاهـ بـلـسانـ الـحـبـشـةـ الـحـسـنـ.

وفي الشفاء لعياض في باب معجزات رسول الله ﷺ ذكر ما اطلع عليه من الغـيـوبـ « أـنـهـ عـلـيـهـ أـخـبرـ بـخـرـوجـ وـلـدـ الـعـبـاسـ بـالـرـايـاتـ السـوـدـ » فـهـذـاـ مـتـمـسـكـ الـخـلـفـاءـ مـنـ بـنـيـ الـعـبـاسـ فـيـ جـعـ السـوـادـ شـعـارـاـ لـهـمـ ، ولـذـاـ قـالـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ شـرـحـ الـكـنـزـ: أـنـهـ يـسـنـ لـبـسـ السـوـادـ لـلـخـطـيـبـ ، وـقـدـ لـبـسـ السـوـادـ جـمـاعـةـ كـعـلـيـ يـوـمـ قـتـلـ عـثـمـانـ ، وـكـانـ الـحـسـنـ يـخـطـبـ بـشـابـ سـوـدـ وـعـامـةـ سـوـدـاءـ ، وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ ، وـمـعـاوـيـةـ ، وـأـنـسـ ، وـعـبدـالـلـهـ بـنـ جـرـيرـ ، وـعـمارـ ، وـابـنـ الـسـبـبـ وـغـيـرـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(والعـامـةـ) : بالـكـسـرـ هوـ ماـ يـتـعـمـمـ بـهـ عـلـىـ الرـأـسـ مـنـ قـطـنـ أـوـ صـوـفـ أـوـ خـوـذـلـكـ سـمـيـتـ بـهـ لـكـوـنـهـ تـعـمـ الرـأـسـ كـلـهـ وـالـجـمـعـ الـعـامـيـ وـيـقـالـ فـيهـ أـيـضـاـ: الـعـمـةـ بـالـكـسـرـ (مـسـتـحـبـةـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ) لـلـخـطـيـبـ وـالـمـصـلـيـنـ . قـالـ الـنـوـيـ: وـيـسـتـحـبـ لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ حـسـنـ الـهـيـةـ وـيـتـعـمـ وـيـرـتـديـ اـهـ .

رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العائمة يوم الجمعة» فإن

وتحصل السنة بكورها على الرأس أو على قلنوسة تحتها ، والأفضل كبرها ، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلباسها عادة في زمانه ومكانه ، فإن زاد على ذلك كره .

وقد وردت في فضل العائمة آثار منها: ما أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس: «العائمة تيجان العرب فإذا وضعوا العائمة وضع الله عزهم». وفي رواية له: «فإذا وضعتم العرب عائمهها وضعت عزها». وفي طريقه عتاب بن حرب. قال الذهبي، قال الغлас: ضعيف جداً . وأخرجه ابن السنى أيضاً وفي سنته عبدالله بن حميد وهو ضعيف أيضاً .

وأخرج أبو نعيم من حديث علي: «العائمة تيجان العرب والإحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه». وفيه حنظلة السدوسي. قال الذهبي: تركه القطان وضعفه النسائي .

وأخرج الباوردي من حديث ر堪ة بن عبد يزيد «العامة على القلنوسة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطي يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نوراً». ور堪ة من مسلمة الفتح وليس له إلا هذا الحديث كما في التقريب .

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر، والبيهقي من حديث عبادة: «عليكم بالعائمة فإنها سباء الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم» .

وأخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد بن صالح بن الويلد، عن بلال بن بشر، عن عمران بن تمام، عن أبي حزة، عن ابن عباس رفعه «اعتموا تزدادوا حلماً». وأخرجه الحاكم في اللباس من طريق عبدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي، وقال عبيد الله: تركه أحد وغيره اهـ.

وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة. وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعاً فممنوع.

وأخرج ابن عدي والبيهقي كلها من طريق إسماعيل بن عمر، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير رفعه «اعتموا تزدادوا حلماً والعائم تيجان العرب» .

(وروى عن وائلة بن الأسعق) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الكتافي. كنيته أبو الأسعق، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد. وكان من أهل الصفة أسلم قبل تبوك، ولما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحص وسكن البلاد، ثم تحول إلى بيت المقدس ومات. وقيل: سكن بيت جرين قرب بيت المقدس، وقال رحيم: مات بدمشق سنة ثلثة وثمانين وقد جاوز المائة، وقيل: ابن ثمان وتسعين، وهو آخر الصحابة موتاً بدمشق روى له الجماعة: (أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى (وملائكته يصلون على أصحاب العائمة) أي الذين يلبسون العائمة

أقربه الحر فلا يأس بنزعها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا ينزع في وقت السعي من المنزل إلى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر ولا في خطبته.

(يوم الجمعة) ويحضورون صلاتها بها. هكذا أورده صاحب القوت ونصه: واستحب العامة يوم الجمعة، وقد روينا فيها حديثاً ساماً عن وائلة بن الأسعف فساقه.

وقال العراقي: رواه الطبراني وابن عدي، وقال: منكر من حديث أبي الدرداء ولم أره من حديث وائلة اهـ.

قلت: أخرجه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن العلاء بن عمرو الحنفي عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي الدرداء. أيوب ابن مدرك قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي: متوك له مناكير، ثم عد من مناكيره هذا الحديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: لا أصل له تفرد به أيوب. قال الأزدي: هو من وضعه كذبه يحيى وتركه الدارقطني.

قلت: وقد روى الطبراني في المعجم الكبير من طريق بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن وائلة رفعه «إن الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد» فساقه. فيحتمل أن يكون هذا الحديث أيضاً من طريقه.

ثم قال المصنف تبعاً لصاحب القوت في سياقه: (فإن أقربه الحر) أي أوقعه في الكرب بأن غمه (فلا يأس أن ينزعها) أي العامة عن الرأس (قبل الصلاة وبعدها) أي إن لم يخف ضرراً من ذلك، (ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل إلى الجمعة، ولا في وقت الصلاة، ولا عند صعود الإمام المنبر ولا في خطبته). ولفظ القوت: ولكن يخرج من منزله إلى الجامع وهو لا يبسها ولا يصلي إلا وهو متعمم ليحصل له فضيلة العامة وليلبسها حين صعود الإمام المنبر ويصلی وهي عليه، فإن شاء، نزعها بعد ذلك.

إشارة: الطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الأنفاس الرحمنية، وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده في الحال والقول والفعل، وأما السواك فهو كل شيء متظاهر به لسان القلب من الذكر القرآني، وكل ما يرضي الله فإنه تبعث من هذه أوصافه روائح طيبة إلهية يشمها أهل الروائح من المكافحين، وفي الخبر. السواك مطهرة للضم مرضاة للرب وإن السواك يرفع الحجب التي بين الرب وبين عبده فيشاهده، فإنه يتضمن صفتين عظيمتين الظهور ورضا الله. وقد أشار إلى هذا المعنى الخبر: صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك، وقد ورد: إن الله سبعين حجاباً، فناسب بين ما ذكرته لك وبين هذه الأخبار تبصر عجائب وأما اللباس الحسن فهو التقوى. قال تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦] أي هو خير لباس ولا تقوى أقوى من الصلاة، فإن المصلي مناج مشاهد فاحسن لباسه حينئذ التقوى مع المراقبة وكمال العبودية، والله أعلم.

الرابع: البكور إلى الجامع ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة وسبعين

(الرابعة: البكور إلى) المسجد (الجامع، ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة وسبعين).

علم أن الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والفرسخان ستة أميال. والميل : مقدر بخمس وعشرين غلوة ، وقيل : أكثر وقد عقد ابن أبي شيبة في المصنف باباً في كم تؤتي الجمعة فروي عن شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال : تؤتي الجمعة من فرسخين . وعن وكيع عن أبي البختري قال : رأيت أن أشهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة . وعن وكيع ، وسفيان ، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : كنا نأتيا من فرسخين ، وعن أبي داود الطيالسي ، عن أيوب بن عتبة ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : تؤتي الجمعة من فرسخين ، ثم روى عن عكرمة قال : تؤتي الجمعة من أربعة فراسخ ، وعن هشام بن عرة قال : كان أبي يكون سير عروة ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة ، وروى عن غندر عن شعبة قال : سألت حاداً عن الرجل يجمع من فرسخين قال : لا . وروى عن حوشب بن عقيل العبدى قال : سألت عطاء من كم تؤتي الجمعة ؟ قال : من سبعة أميال . وروى عن عبد الحميد بن جعفر ان عبدالله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً قال : وكان بينه وبين الجمعة ميلان ، وهذه أقوال كلها متعارضة . وبسبق اختلاف الأئمة : من كم تؤتي الجمعة . وذكرنا هناك أن المعتبر عند أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى ، فينبغي أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه المسافة أو قدرها زادت قليلاً أو نقصت ، ثم أن التبشير إلى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأكثر أصحابه ، وأحد بن جنبل ، والأوزاعي ، وابن حبيب من المالكية والجمهور . واختلف القائلون به . متى (يدخل وقت البكور) فقيل : من طلوع الشمس لأنه أول النهار عند أهل الحساب واللغة ، وصححه الماوردي من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب . قال ابن الرفعة : ويؤذن به قول الشافعية رحمه الله ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر .

قال العراقي نقلًا عن والده: أهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر والشمس من حساب الليل، واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها أهـ.

والأصح في مذهب أبي حنيفة والشافعي أن وقته يدخل (بطوع الفجر) الثاني لأنه أول اليوم شرعاً، ومنه يجب الإمساك للصائم، وعليه تترتب الأحكام الشرعية.

قال العراقي عن والده، ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قدّيماً وحديثاً أن يبكر للجمعة من طلوع الفجر، وفيه: طول يؤدي إلى انتهاض الطهارة وتخطي الرقاب أهـ.

وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن الأفضل تأخير الذهب إلى الجمعة إلى الزوال، وقال به

ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر ، وفضل البكور عظيم وينبغي أن يكون في سعيه إلى الجمعة خاشعاً متواضعاً ناوياً للاعتكاف في المسجد إلى وقت الصلاة قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله عز وجل إلى الجمعة إياه والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه ، وقد قال عليهما السلام : « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المبر

من أصحاب الشافعى القاضي حسين وإمام الحرمين ، ولأصحاب الشافعى وجه رابع أن التبکير للجمعة من ارتفاع النهار حكاها الصيدلاني في شرح المختصر ، وزعم قائله أن هذا وقت التهجير وسيأتي الكلام على ذلك قريباً .

(و) بالجملة ، فإن (فضل البكور عظيم) دلت عليه الأخبار الصحيحة من بعضها ويأتي بعضها . (وينبغي أن يكون في سعيه) أي مشيه على الأقدام كما هو المسنون في كل عبادة كالعبد والجنازة وعبادة المريض إلا أن تكون العبادة بسفر طويل كالحج ، فالمختار أن الركوب فيه أفضل ، وكذا إذا خاف من ازدحام وبعد المسافة إلى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه ، فات الوقت أو لم يكن مطيقاً على المشي الكثير (خاشعاً متواضعاً) ذا سكينة ووقار وإختبات وافتقار لا ان ضاق الوقت فيسرع في المشي مكرثاً من الدعاء والابتهاج والاستغفار (ناوياً) في خروجه زيارة مولاه في بيته والتقرب إليه بأداء فريضته قاصداً (للاعتكاف في المسجد إلى) الفراغ من (الصلاه) وانقلابه منها ناوياً كف الجوارح عن اللهو واللغو والشغف بخدمة مولاه جل وعز (قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله إياه إلى الجمعة والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه) ليترك راحته في ذلك اليوم ومنهانه من عاجل حص دنياه ، ول يكن ذلك في الساعة الأولى ، فإن لم يفعل ففي الساعة الثانية ، فإن لم يكن في الساعة الثالثة .

(وقد قال عليهما السلام : « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى) أي ذهب (فكأنما قرب بدنة) من الإبل ذكرأً كان أم أنثى ، والهاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها تقريباً إلى الله تعالى ، (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكر أو أنثى ، والهاء للوحدة ، (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به ، (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ، (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة) والمراد بالإهداء هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب ، وإنما فالمعنى لا يكون بها ، (فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (عند المبر

يستمعون الذكر ، فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء حق الصلاة ليس له من الفضل شيء» .

يستمعون الذكر) أي الخطبة ، ولراد بطىء الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سباع الخطبـة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك ، فإنه يكتبـه الحافظـان قطعاً ، (فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء حق الصلاة ليس له من الفضل شيء ») وفي القوت : ليس من الفضل في شيء ، أي لا فضـيلة لمن أتـى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ، وأن ذكر الساعـات إنما هو للبحث على التـكـير إليها والتـرـغـيبـ في فضـيلـةـ السـبـقـ وـتـحـصـيلـ الصـفـ الأولـ وـانتـظـارـهاـ والـاشـتـغالـ بـالـتـنـفـلـ وـالـذـكـرـ . وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال .

ثم إن هذا الحديث هكذا ساقه صاحبـ القوتـ بـطـولـهـ فيـ أولـ الـبـابـ ، وـقدـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـلـيـسـ فـيـ «ـ وـرـفـعـتـ الـأـقـلـامـ »ـ وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ عـنـ الـبـيـهـيـ مـنـ روـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ .

قلـتـ ، قالـ الـبـخارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ : حدـثـناـ عبدـالـلـهـ بـنـ يـوسـفـ ، أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ ، عـنـ سـمـيـ ، عـنـ أـبـيـ صـالـحـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ : «ـ مـنـ اـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ثـمـ رـاحـ فـكـائـنـاـ قـرـبـ بـدـنـةـ »ـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ إـلـيـ أـنـ قـالـ : «ـ فـكـائـنـاـ قـرـبـ بـيـضـةـ ، فـإـذـاـ خـرـجـ الـإـمـامـ حـضـرـتـ الـمـلـائـكـةـ يـسـتـمـعـونـ الـذـكـرـ »ـ . وـهـكـذـاـ هـوـ عـنـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ ، وـرـوـاهـ النـسـائـيـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ ، عـنـ سـمـيـ نـحـوـ وـفـيـ «ـ كـرـجـلـ قـدـمـ دـجـاجـةـ ، وـكـرـجـلـ قـدـمـ عـصـفـورـاـ »ـ . وـقـوـلـ الـبـخارـيـ : غـسـلـ الـجـنـابـةـ هـوـ بـالـنـصـبـ صـفـةـ لـمـصـدـرـ مـحـذـفـ أـيـ غـسـلـاـ كـفـسـلـ الـجـنـابـةـ ، وـعـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ سـمـيـ : فـاغـتـسـلـ أـحـدـكـ كـمـاـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، فـالـتـشـبـيـهـ لـلـكـيـفـيـةـ لـلـحـكـمـ . أـوـ أـشـارـ بـهـ إـلـيـ الـجـمـاعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـيـكـونـ أـغـضـ لـبـصـرـهـ وـأـمـكـنـ لـنـفـسـهـ فـيـ الـرـوـاحـ إـلـيـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ تـمـدـ عـيـنـهـ إـلـيـ شـيـءـ يـرـاهـ .

وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ بـلـفـظـ : «ـ ثـمـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـأـوـلـ »ـ كـمـاـ عـنـ الـمـصـنـفـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ : «ـ فـلـهـ أـجـرـ مـثـلـ الـجـزـورـ »ـ .

وـقـالـ الـبـخارـيـ أـيـضـاـ : حدـثـناـ أـدـمـ ، حدـثـناـ أـبـيـ ذـئـبـ ، عـنـ الـزـهـرـيـ ، عـنـ الـأـغـرـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ ، قـالـ الـنـبـيـ ﷺـ : «ـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـقـتـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ يـكـتـبـونـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ وـمـثـلـ الـمـهـجـرـ كـمـلـ الـذـيـ يـهـدـيـ بـدـنـةـ ثـمـ كـالـذـيـ يـهـدـيـ بـقـرـةـ ثـمـ كـبـشـاـ ثـمـ دـجـاجـةـ ثـمـ بـيـضـةـ فـإـذـاـ خـرـجـ الـإـمـامـ طـوـواـ صـفـهـمـ وـيـسـتـمـعـونـ الـذـكـرـ »ـ .

وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ سـهـيـلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ : «ـ عـلـىـ كـلـ بـابـ مـنـ أـبـوابـ الـمـسـجـدـ مـلـكـ يـكـتـبـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ مـثـلـ الـجـزـورـ ثـمـ نـزـلـمـ حـتـىـ صـغـرـ إـلـىـ مـثـلـ الـبـيـضـةـ فـإـذـاـ جـلـسـ الـإـمـامـ طـوـيـتـ الـصـحـفـ وـحـضـرـواـ الـذـكـرـ »ـ .

وـأـخـرـجـ أـحـدـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ الـنـبـيـ ﷺـ : «ـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ

والساعة الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حين ترمسن الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلها قليل وقت الزوال حق الصلة ولا فضل فيه . وقال عليه السلام : « ثلاثة لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الإبل في طلبهن الأذان والصف الأول والغدو إلى الجمعة ». وقال أحمد بن حنبل رضي

الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأخير فإذا خرج الإمام طوين الصحف.

وعنه عن النبي ﷺ المهاجر إلى الجمعة كالمهدي بذلة والذى يليه كالمهدي بقرة فالذى يليه
كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة». وهما حديثان مفصلان. هكذا رواها أحد بإسناد
واحد، وجع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثاً واحداً رواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وعمرو الناقد، ورواه النسائي عن محمد بن منصور، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، وسهل
ابن أبي سهل، خristهم عن سفيان بن عيينة. زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهل: «فمن جاء بعد
ذلك فإما يحيى لحق الصلاة» وأخرجه الشیخان، والنسائی من طریق الزهری، عن الأغر، عن
أبي هریرة تغامه كما ذکر. وفي رواية النسائي «ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي
بيضة». وأخرج البخاري القطعة الأولى بسنته من طریق الزهری عن أبي سلمة والأغر عن أبي
هریرة.

وقد علم من هذا التفصيل أن الذي أورده المصنف ملتقى من الأحاديث، ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات. وإليه أشار المصنف بقوله: (**والساعة الأولى**) تكون بعد صلاة الصلوة (إلى طلوع الشمس، و) **الساعة (الثانية)** تكون (عند ارتفاعها) وارتفاع النهار، (و) **الساعة (الثالثة)** تكون (عند انبساطها) على الأرض وهو الضحى الأعلى (حين ترمض الأقدام) بحر الشمس، (و) **الساعة (الرابعة والخامسة)** تكون (بعد الفحوى الأعلى إلى الزوال وفضلها قليل وقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه). ولفظ القوت: **والساعة الرابعة** تكون قبل الزوال، **والساعة الخامسة** إذا زالت الشمس أو مع استوانها، ولن يست **الساعة الرابعة والخامسة** مستحبين للبكور ولا فضل لمن صلى الجمعة بعد الساعة الخامسة لأن الإمام يخرج في آخرها فلا يبقى إلا فريضة الجمعة أهـ.

(وقال رسول الله ﷺ : «ثلاثةٌ أي ثلث خصال (لو يعلم الناس ما فيهن) أي من الفضل والثواب (لرکضوا الإبل) أي بالركوب عليها (في طلبهن) أي تحصيلهن (الأذان والصف الأول والغدو إلى الجمعة») أي الباقي إليها.

قال العراقي: أخرجه أبو الشيخ في ثواب الأعمال من حديث أبي هريرة «ثلاث لو يعلم الناس ما فيهم ما أخذت إلا بالاستهان عليها للخبر والبر» الحديث. وقال: «والتهجير إلى الجمعة».

الله عنه: أفضلهن الغدو إلى الجمعة. وفي الخبر: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة

وفي الصحيحين من حديثه «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» اهـ.

قلت: وهو في تاريخ ابن النجاشي من حديثه بلفظ: «ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسمة حرصاً على ما فيهن من الخير والبركة. التأذين بالصلاوة، والتهجير بالجماعات، والصلوة في أول الصفوف».

(وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بعد أن رواه: (أفضلهن) أي أفضل تلك الخصال (الغدو إلى الجمعة) أي الذهاب إليها بكرة النهار.

وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين قد أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وأحمد والنسائي كروايتها وفيه زيادة «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا».

فوائد مهمة:

الأولى: قوله في الحديث الأول فالأول تعلق به المالكيّة فقالوا: الفاء تقتضي الترتيب بلا مهلة فاقتضى تعقيب الثاني بالأول وكذا من بعده، فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات في النصف الأول من النهار لم يكن الآتي في أول ساعة يعقبه الآتي في أول التي تليها. وأجيب عنه أنه لا نزاع في أنهم يكتبون من جاء أولاً ومن جاء عقبه، وهكذا وهو إنما أتى بالفاء في كتابة الآيتين، وأما مقدار الشواب فلم يأت فيه بالفاء. وقال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهيّة البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعدهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم من ترك الأفضل إلى غيره، ويتألئون على العمل بأقل الدرجات، وذكر ابن عبد البر أيضاً عمل أهل المدينة يشهد له اهـ.

قال العراقي: وما أدرني أين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنها التخلف، والنبي ﷺ ينذر إلى التبكيّر في أحاديث كثيرة، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة. فقال الأثرم: قيل لأحد كأن مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمهدى جزوراً» وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب من أصحابه إنكاراً بليناً وقال: هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه لم أذكر أنا ذلك لما فيه من التحامل على إمامه وهو رضي الله عنه لم يكن غافلاً في تأويله حاشاه من ذلك، ولم يثبت عنده في التبكيّر إلا بعد النداء وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم في المسجد، فحمل الساعات

على اللحظات ولكل وجهة على أنه مجتهد لا يعارض بقول غيره ولكل وجهة ولكل نصيب فيها مجتهد فيه ، والله أعلم .

الثانية: رتب في حديث أحد السابقين إلى الجمعة على خمس مراتب . أولها البدنة وآخرها الدجاجة . وفي حديث أبي هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات ، فقال الجمهور : المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على إثنى عشر جزءاً وابتداؤها من طلوع الفجر ، وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم : المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الإمام المحدث أبو الحسن السندي المدني رحمه الله تعالى يعتمد على هذا ويفتي به ، وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى ، وأنه كان يعتمد على ذلك ، والله أعلم .

الثالثة: تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله في الحديث : مثل المهجر ، فقال : التهجير إنما يكون في الماجرة وهي شدة الحر ، وذلك لا يكون في أول النهار . وأجيب عنه : أن التهجير كان يستعمل بمعنى الإتيان في المهجير كما قاله الفراء ، كذلك يستعمل في معنى التبكيـر فهو مشترك اللفظ بين المعنيين ، واستعمال المعنى الثاني أولى لثلا تضاد الأخبار .

الرابعة: قال مالك رحمه الله تعالى : رتب السابقين على خمس ساعات بقوله « راح » والروحـاح لا يكون إلا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره . وأجيب عنه : بأن المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب وهو شائع في الاستعمال أيضاً نقله الأزهري وغيره ، أو نقول أن الرائحة يطلق على قاصد الرواح ، كما يقال لقصد مكة قبل أن يجـعـحـ حاجـ وللمتساوين متابعيـنـ ، ومثل هذا الاستعمال لا ينـكـرـ .

الخامسة: قال الرافعـيـ : ليس المراد من الساعـاتـ على اختلاف الوجـوهـ الأربعـ والعشـرينـ التي قسمـ الـيـومـ والـلـيـلةـ عـلـيـهـ ، وإنـماـ المرـادـ تـرـتـيبـ الـدـرـجـاتـ وـفـضـلـ السـابـقـ عـلـىـ الذـيـ يـلـيـهـ ، وـاحـتـجـ القـفـالـ عـلـيـهـ بـوـجـهـينـ . أحـدـهـماـ : أنهـ لوـ كـانـ المرـادـ السـاعـاتـ المـذـكـورـةـ لـاسـتوـىـ الجـائـانـ فـيـ الفـضـلـ فـيـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ مـعـ تـعـاقـبـهـاـ فـيـ الـمـجـيـ ، وـالـثـانـيـ : أنهـ لوـ كـانـ كـذـلـكـ لـاـخـتـلـفـ الـأـمـرـ بـالـيـومـ الشـاثـيـ وـالـصـائـفـ ، وـلـفـاتـتـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـيـومـ الشـاثـيـ لـمـ جـاءـ فـيـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ ، وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ النـوـوـيـ فـيـ الـرـوـضـةـ ، لكنـ خـالـفـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ فـقـالـ فـيـ : المرـادـ بـالـسـاعـاتـ الـمـعـرـوفـةـ خـلـافـاـ لـماـ قـالـهـ الـرـافـعـيـ ، ولكنـ بـدـنـةـ الـأـوـلـىـ أـكـمـلـ مـنـ بـدـنـةـ الثـانـيـ ، وـهـذـاـ الذـيـ ذـكـرـهـ النـوـوـيـ جـوابـ عـلـىـ اـحـتـجـاجـ القـفـالـ الـأـوـلـ ، وـالـجـوابـ عـلـىـ اـحـتـجـاجـهـ الثـانـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـرـاقـيـ فـيـ شـرـحـ التـرـمـذـيـ فـقـالـ : أـهـلـ الـمـيقـاتـ هـمـ اـصـطـلـاحـانـ فـيـ السـاعـاتـ ، فـالـسـاعـاتـ الـزـمـانـيـةـ كـلـ سـاعـةـ مـنـهـاـ خـمـسـ عـشـرـ درـجـةـ ، وـالـسـاعـاتـ الـآـفـاقـيـةـ يـخـتـلـفـ قـدـرـهـاـ باـخـتـلـافـ طـولـ الـأـيـامـ وـقـصـرـهـاـ فـيـ الصـيفـ وـالـشـتـاءـ ، فـالـنـهـارـ إـنـتـاـ عـشـرـ سـاعـةـ ، وـمـقـدـارـ السـاعـةـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ الثـانـيـ تـحـمـلـ السـاعـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ .

على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فال الأول على مراتبهم ». وجاء في الخبر : « إن الملائكة يتقددون الرجل إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضاً عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته ؟ فيقولون : يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاتي والصائف ، ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة ، والله أعلم .

السادسة : قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكيـر للخطيب أيضاً ، لكن دل قوله في أخرى ، فإذا خرج الإمام على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكيـر المستحبـ في غيره ، وقد قال الماوردي : يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبـكـر اتباعـاً لفعل النبي ﷺ ، واقداء بفعل الخلفاء الراشدين . قال : ويدخل المسجد من أقرب أبوابـ اـهـ .

السابعة : أطلق في رواية أحد التهـجـيرـ من غير سبق اغتسـالـ ، وفي رواية البخارـيـ « من اغتسـالـ غسل الجنابة ثم راح مقيداً بالاغتسـالـ فـعـلمـ من ذلك أنه لا يكون المـهـجرـ كـمـ أـهـدىـ بـدـنـةـ » وكـذاـ المـذـكـورـاتـ بـعـدهـ إـلـاـ بـشـرـطـ تـقـدـمـ الـاغـتـسـالـ عـلـيـهـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ،ـ وـالـقـاعـدـةـ حلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ ،ـ فـحـيـنـتـذـ فيـ قـوـلـ الزـرـكـشـيـ نـظـرـ وـهـوـ :ـ وـلـوـ تـعـارـضـ الغـسلـ وـالتـبـكـيرـ فـمـرـاعـاـتـ الغـسلـ أـولـىـ لأنـهـ مـخـتـلـفـ فيـ وـجـوـبـهـ ،ـ وـلـأـنـ نـفـعـهـ مـعـدـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـخـلـافـ التـبـكـيرـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثم قال المصنف رحمـهـ اللهـ تعالىـ : (وفيـ الخبرـ : « إذاـ كانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـعـدـتـ الـمـلـائـكـةـ علىـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ بـأـيـدـيـهـمـ صـحـفـ منـ فـضـةـ وـأـقـلـامـ منـ ذـهـبـ يـكـتـبـونـ الأولـ فالـأـولـ) نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ ،ـ وـجـاءـتـ مـعـرـفـةـ وـهـوـ قـلـيلـ .ـ قـالـهـ الدـامـيـيـ (عـلـىـ مـرـاتـبـهـ) باـعـتـارـ السـبـقـ وـالـتـأـخـيرـ .ـ هـكـذـاـ أـورـدـهـ صـاحـبـ الـقـوـتـ ،ـ وـقـالـ عـمـرـ :ـ يـرـوـىـ فـيـ خـبـرـ .

قالـ العـراـقـيـ :ـ أـخـرـجـهـ ابنـ مرـدوـيـهـ فـيـ التـفـسـيرـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ يـاسـنـادـ ضـعـيفـ :ـ « إذاـ كانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ نـزـلـ جـرـيـلـ فـرـكـزـ لـوـاهـ بـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـغـداـ سـائـرـ الـمـلـائـكـةـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ الـتـيـ يـجـمـعـ فـيـهاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـرـكـزـواـ أـلـوـيـتـهـمـ وـرـايـاتـهـمـ بـأـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ ثـمـ نـشـرـواـ قـرـاطـيسـ مـنـ فـضـةـ وـأـقـلـامـ مـنـ ذـهـبـ »ـ اـهـ .ـ

قلـتـ :ـ وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـخـلـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ بـلـفـظـ :ـ « إذاـ كانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـعـثـ اللهـ مـلـائـكـةـ بـصـحـفـ مـنـ نـورـ وـأـقـلـامـ مـنـ نـورـ »ـ الـحـدـيـثـ .ـ

وـأـمـاـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ :ـ « إذاـ كانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـعـدـتـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ بـابـ الـمـسـاجـدـ يـكـتـبـونـ الأولـ فالـأـولـ »ـ كـمـ تـقـدـمـ .ـ وـالـحـدـيـثـ الـذـكـرـ فـيـ صـفـةـ الـصـحـفـ ،ـ وـأـنـ الـمـلـائـكـةـ الـذـكـرـيـنـ مـنـ غـيـرـ الـحـفـظـ .ـ

(وجـاءـ فـيـ الـآـثـارـ :ـ « إنـ الـمـلـائـكـةـ يـتـقـدـدـونـ العـبدـ إـذـ تـأـخـرـ عـنـ وـقـتـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ سـيـاسـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ عـنـهـ مـاـ فـعـلـ فـلـانـ وـمـاـ الـذـيـ أـخـرـهـ عـنـ وـقـتـهـ ،ـ فـيـقـلـوـنـ :ـ اللـهـمـ إـنـ كـانـ أـخـرـهـ

اللهم إن كان أخره فقر فاغنه وإن كان أخره مرض فاشفه وإن كان أخره شغل فرغه لعبادتك وإن كان أخره هو فا قبل بقلبه إلى طاعتك» وكان يرى في القرن الأول سحراً وبعد الفجر الطرقات مملوهة من الناس يمشون في السرج ويزدحون بها إلى الجامع ك أيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل: أول بدعة حديث في الإسلام ترك البكور إلى الجامع وكيف لا يستحي المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد؟ وطلاب الدنيا كيف يبكون إلى رحاب الأسواق

فقر فاغنه، وإن كان أخره مرض فاشفه، وإن كان أخره شغل فرغه لعبادتك، وإن كان أخره هو فا قبل بقلبه إلى طاعتك». هكذا نقله صاحب القوت.

وقال العراقي: أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مع زيادة ونقص ياسناد حسن.

واعلم أن المصنف ذكر هذا أثراً فإن لم يرد به حدثاً مرفوعاً فليس من شرطنا، وإنما ذكرناه احتياطاً أهـ.

قلت: كذا في بعض نسخ الكتاب. وفي الآثار ووجد في بعضها وجاء في الخبر، ومثله في القوت، والحدث قد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ: «فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهديه، وإن كان فقيراً فاغنه، وإن كان مريضاً فعاذه».

(وكان يرى في القرن الأول) يوم الجمعة (سحراً) أي قبل الفجر (وبعد الفجر الطرقات مملوهة من الناس يمشون في السرج) جم سراج أي في ضوئها (ويزدحون فيها) أي في الطرقات (إلى) المسجد (الجامع ك أيام الأعياد) في بكورهم فيها (حتى أنه اندرس ذلك) وقل وجهل (فقيل: أول بدعة حديث في الإسلام ترك البكور إلى الجامع) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت لفظه: وكثير من السلف كان يصلى الغداة يوم الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لأجل البكور ليستوعب فضل الساعة الأولى، ولأجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا ينحرفون من صلاة الغداة من مساجدهم فيتوجهون إلى جوامعهم، ويقال: أول بدعة حديث في الإسلام ترك البكور إلى الجامع قال: و كنت ترى يوم الجمعة سحراً وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوهة من الناس يمشون في السرج ويزدحون فيها إلى الجامع، كما ترون اليوم في الأعياد حتى درس ذلك وقل وجهل فترك. (وكيف لا يستحي المؤمنون من) طائفة (اليهود والنصارى وهم يبكون إلى البيع والكنائس) البيع: بكسر فتح جم بيعة وهي متبع النصارى، والكنائس: جمع كنيسة وهي متبع اليهود (يوم السبت والأحد) فيه لف ونشر غير مرتب، وقد تطلق الكنيسة على متبع النصارى أيضاً. (و) كيف لا يستحقون من (طلاب الدنيا) وهم السمسرة والتجار والسوقية (كيف يبكون إلى رحاب الجامع) وفي

للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة؟ ويقال: إن الناس يكونون في قربهم عند النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة. ودخل ابن مسعود رضي الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول في نفسه معاذًا لها: رابع أربعة وما رابع أربعة من البكور بعيد.

نسخة إلى رحاب الأسواق، وفي نسخة إلى الأسواق، والأولى هي الموافقة كما في القوت (للبيع وطلب الأرباح) أي الفوائد، (فِلَمْ لَا يُسَابِقُهُمْ طلابُ الْآخِرَةِ) لتحصيل أرباحها وأجورها؟

ولفظ القوت: أو لا يستحي المؤمن الموقن أن أهل الذمة يبكون إلى كنائسهم ويعهم قبل خروجه إلى جامعه، أو لا يعتبر بأهل الأطعمة الباعية في رحاب الجامع يغدون للدنيا والمعاش قبل غدوة إلى الله عز وجل، وإلى الآخرة؟ فينبغى أن يسابقهم إلى مولاه ويسارعهم إلى ما عنده من زلفاه.

(ويقال: إن الناس يكعون في قربهم عند النظر إلى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم إلى الجمعة). ولفظ القوت: في قربهم من الله تعالى عند الزيارة إليه على قدر بكورهم في الجمعة.

قلت: وروي ذلك مسنداً مرفوعاً كما ترى بعد هذا الكلام.

(و) يروى أنه (دخل ابن مسعود) رضي الله عنه يوم الجمعة (بكرة فرأى ثلاثة نفر) من الناس (قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاذًا لها: رابع أربعة وما رابع أربعة بعيد بالبكور) يعني نفسه نقله صاحب القوت، ثم قال: وهذا من اليقين في هذه المشاهدة للخبر.

قلت: وقد أحجف صاحب القوت وقدم وأخر، وأورد الحديث المسند المرفوع بقوله: ويقال ثم قال ودخل ابن مسعود الخ. ثم أشار في آخر سياقه أنه كلام واحد وأنه خبر مرفوع وفيه تعقيد لا يليق بمقام الأجلاء، وجاء المصنف تبعه على سياقه وهو معدور، فإن عدته فيما ينقله غالباً صاحب القوت فلا يتعدى نصه.

وهذه القصة والحديث ذكرها ابن ماجه في السنن فقال: حدثنا كثير بن عبيد، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة قال: خرجت مع ابن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة بعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيمة قدر رواهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث، ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة بعيد». وعبد المجيد بن أبي رواد ثقة خرج له مسلم والأربعة، وفي الخبر دلالة على أن مراتب الناس في

الخامس: في هيئة الدخول ينبغي أن لا ينطوي رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم، والبكور يسهل ذلك عليه. فقد ورد وعيد شديد في تخطي الرقاب وهو أنه يجعل جسراً يوم القيمة ينطويه الناس. وروى ابن جرير مرسلاً أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب

الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [الحجرات: ١٣] أي فالبكرون إليها في أول الساعة أقربهم إلى الله تعالى، ثم من يليهم على الترتيب المعروف، والله أعلم.

(الخامسة: في هيئة الدخول) أي كيف يفعل في حالة دخوله في المسجد، (فينبغي أن لا ينطوي رقاب الناس) بأن يشق صوف القاعددين بخطاه. يقال: خطأ يخطو إذا مشى، ونطحى الشيء تخطياً إذا مشى عليه، (ولا يمر بين أيديهم) في الصوف ولو كانوا لا يصلون، (والبكر) إلى المسجد في أول الوقت (يسهل عليه ذلك) أي يتم له عدم التخطي وعدم المرور. (وقد ورد) في الأخبار الصحيحة (وعيد شديد في تخطي الرقاب وهو) أي ذلك الوعيد (أنه يجعل جسراً يوم القيمة) على جهنم (ينطويه الناس).

قال العراقي: أخرجه الترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً أبى أحد ، والطبرانى في الكبير ، والبيهقي في السنن . كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعاً «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» أي من تجاوز رقاهم بالخطوة إليها جعل جسراً يمر عليه من يساقه إلى جهنم جزاء لكل بمثل عمله ، واختلف في ضبط الحديث فقيل: هو ببيانه للمفعول وهو الذي يقتضيه سياق المصنف . وصاحب القوت ورجحه العراقي وقال: هو أظهر وأوفق للرواية ، ويجوز ببيانه للفاعل ، والمعنى اتخاذ لنفسه جسراً يمر عليه إلى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربى . وقال الطيبى: قوله إلى جهنم صفة جسراً أي جسراً متداً إلى جهنم ، وقال الترمذى بعد ما أخرجه: غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه اهـ وتبعه عبد الحق .

وأورد الديلمى بلفظ: «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيمة جسراً على باب جهنم للناس» .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن القاسم بن خيمرة قال: «الذى ينطوي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب كالرافع قدمه في النار وواضعها في النار» .

وأخرج الطبرانى في الكبير من حديث عثمان بن الأزرق: «من تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام أو فرق بين اثنين كان كجاري قصبه في النار» .

(وروى ابن جرير) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير: أبو الوليد ، وأبو خالد المكي مولى بي أمية ، وهو ثبت أصحاب نافع وعطاء ، وكان من أوعية العلم صدوقاً ثقة . مات سنة

يوم الجمعة ، إذ رأى رجلاً ينتحطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا ؟ قال : يا نبي الله قد جمعت معكم ؟ فقال النبي ﷺ : ألم نرك تنتحطى رقاب الناس ؟ أشار به إلى أنه أحبط عمله . وفي حديث مسنده أنه قال : « ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : ألم ترني يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « رأيتك تأذيت وأذيت » أي تأخرت عن البكور وأذيت الحضور . ومهمها كان الصف الأول متروكاً خالياً فله أن ينتحطى رقاب

تسع وأربعين ومائة ، وقيل : سنة حسين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقد جاوز المائة . روى له الجماعة حديثاً (مرسلاً) . هكذا هو في القوت ، وفيه تسامح فإن المرسل عندهم هو الذي سقط فيه ذكر الصحابي ، وهذا قد سقط فيه اثنان ، فإنه يروى عن التابعين فهو مضل في مصطلحهم . (أن النبي ﷺ بینا) وفي القوت : بینا (هو ينتحطب يوم الجمعة).

قال في النهاية : بینا أصله بين فاشبعت الفتاحة فصارت ألفاً . يقال : بینا وبينا وهما ظرف زمان يعني المفاجأة ، ويضافان إلى جلة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، وإلا فصح في جواهيرها أن لا يكون فيه : « إذ » وإذا تقول بینا زيد جالس دخل عليه عمرو .

وقد جاء في الجواب : « إذ » كما هنا في الحديث وهو قوله : (إذ رأى رجلاً ينتحطى رقاب الناس حتى تقدم) أي في الصف (فجلس فلما قضى النبي ﷺ صلاته عارض الرجل) أي واجهه بعارض وجهه (حتى اقْبَه) . ولا يكون اللقاء إلا بالنظر (فقال) له : (يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا الجمعة اليوم ؟ (قال : يا نبي الله قد جمعت معكم . فقال : ألم أرك تنتحطى رقاب الناس) هكذا هو في القوت.

وقال العراقي : أخرجه ابن المبارك في كتاب الرسائل اهـ.

وزاد المصنف فقال : (أشار بذلك إلى أنه أحبط عمله) أي بتحطيمه رقاب الناس ، وفي تسجيل عليه حيث نفي عنه صلاته مع القوم ، وأنكر عليه بضرر من التبكيت ، وفيه دليل لأبي حنيفة حيث لم يمنعه ﷺ وهو في حال خطبته لحرمة الكلام في اثنائها ، وإنما أنكر عليه بعد الفراغ من صلاته وهو ﷺ معلم الشرائع ، فلو لم يكن ذلك محل السكوت لتكلم.

(وفي حديث مسنده) يزيد به أنه مردود إلى النبي ﷺ (أنه قال له : « ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : ألم ترني ؟ فقال : رأيتك آذيت وأذيت ») هكذا هو في القوت يعنيه ، وقال في معناه : (أي تأخرت عن البكور وأذيت الحضور) أي الجماعة الحاضرين .

قال العراقي : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم من حديث عبدالله بن بسر مختصرًا اهـ.

الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة. قال الحسن: تخطوا رقاب الناس الذي يقعدون على أبواب الجماع يوم الجمعة، فإنه لا حرمة لهم. وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلى فيبني أن لا يسلم لأنه تكليف جواب في غير محله.

قلت: ورواه أيضاً ابن ماجه وصححه هو والحاكم، وفي الطبراني قال لرجل: «رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذنهم من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله».

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار فقال: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهري، عن عبدالله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت» قال أبو الزاهري: فكنا نتحدث حتى يخرج الإمام.

قلت: وفيه دليل لأبي حنيفة حيث أتى النبي ﷺ أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاوة، وهو يخالف حديث سليم الغطفاني الآتي ذكره، والعمل عندنا على حديث عبدالله بن بسر والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الحسن فقال: حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور عن الحسن قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قال له النبي ﷺ: «يا فلان أما جمعت؟ قال: يا رسول الله أما رأيتني؟ قال: قد رأيتك آنيت وآذيت» اهـ.

ثم ان التخطي قد يكون حراماً في بعض صوره، وقد يكون مكروراً في بعضها، وقد يكون مباحاً.

وقد أشار المصنف إلى ما يباح منه فقال: (ومهما كان الصد الأول متروكاً خالياً فله أن يخطى رقاب الناس) ويتقدم إلى الصد فيكمله، (لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة) الذي هو الصد الأول.

قال صاحب القوت: وقد قيل أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يصلى في الصد الثاني ويترك الأول فارغاً، أو يمسح جبهته في صلاته، أو يصلى في سبيل من يمر بين يديه.

(قال الحسن): ولفظ القراءة وقد كان الحسن رحمة الله يقول: (تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فإنهم لا حرمة لهم). أي لأنهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا في الصفوف وقعدوا على الأبواب ينظرون الداخل والخارج، ولا بد للصلوة أن يدخل المسجد ولا يمكنه إلا بالتخطي عليهم، فإنه يباح للداخل ذلك.

وفي حديث سليمان عند البخاري ومسلم: «ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين» وعند أبي داود من حديث ابن عمر: «ثم لم يخط رقاب الناس» الحديث.

وقد عقد البخاري في صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه: التفرقة تتناول أمرين.

السادس: أن لا يمر بين يدي الناس ويجلس حيث هو إلى قرب اسطوانة أو حائط حتى لا يمرون بين يديه. أعني بين يدي المصلي، فإن ذلك لا يقطع الصلاة ولكنه منهي

أحدها: أن يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما، والثاني التخطي. وهذا مكره لما فيه من الوعيد الشديد في الاخبار بعض ذلك قد تقدم. نعم لا يكره للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين فلا يكره، وإن وجد غيرها لتصير القوم يأكلوا الفرجة، لكن يستحب له أن وجد غيرها أن لا يتخطي، وهل الكراهة المذكورة للتترمذ أو للترمذ؟ صرخ بالأول التوبي في المجمع. ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعى، واختاره في الروضة في الشهادات، وقيد أصحاب مالك والأوزاعى بما إذا كان الإمام على المنبر لما تقدم من الأحاديث التي فيها القيد بذلك اهـ.

ومقتضى ذلك أنه إن لم يكن على المنبر فلا بأس به.

قلت: ومقتضى عبارات أصحابنا الإطلاق فإنه يتاؤ به المسلمين والله أعلم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن جعفر بن غياث، عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس أن يخطي رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة.

وعن الفضل بن دكين، عن حميد الأصم، عن أبي قيس قال: دخل ابن مسعود المسجد يوم الجمعة وعليه ثياب بيضاء حسان، فرأى مكاناً فيه سعة فجلس.

وعن وكيع عن سفيان، عن حماد، عن عمر بن عطية، عن سلمان قال: إياك وخطي رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغ بك الجمعة.

وأخرج بنسدنه عن سعيد بن المسيب: لأن أصل الجمعة بالآخرة أحب إلى من التخطي.

وأخرج عن أبي هريرة مثل ذلك، ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال: لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أخطي رقاب الناس كل هذا في المصنف.

وأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه « ومن خطى رقاب الناس كانت له ظهراً » والأحاديث في الباب كثيرة وفيها ذكرناه كفاية.

(وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلّي فينبغي أن لا يسلم فإنه) أي سلامه حينئذ (تكليف جواب في غير محله) إذ لا يصادف سلامه محلًا فالأولى أن لا يسلم.

(السادسة: أن لا يمر بين أيدي) أي وسط (الصنوف وجلس هو) بنفسه (إلى) موضع (قريب من اسطوانة) وهي العمود مغرب استون، وهذا إن لم يكن في الصنف الأول (أو حائط) أي جدار إذا كان في الصنف الأول (حتى لا يمرون بين يديه ، أعني بين يدي المصلي ، فإن ذلك) أي جلوسه إلى عمود أو حائط (لا يقطع الصلاة) على المصلي،

عنه. قال ﷺ : « لأن يقف أربعين عاماً خير له من أن يمر بين يدي المصلي » وقال ﷺ : « لأن يكون الرجل رماداً رمديداً تذروه الرياح خير له من أن يمر بين يدي المصلي ». وقد روي في حديث آخر في المار والمصلى حيث صلى على الطريق أو قصر في الدفع فقال: « لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى ما عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين سنة خيراً له من أن يمر بين يديه ». والاسطوانة والخائط والمصلى المفروش حد

(ولكنه منهي عنه). ولنط القوت: وليحذر بين يدي المصلي، وإن كان مروره لا يقطع الصلاة، ثم قال بعد ذلك: وليدن المصلي من اسطوانة أو جدار فإذا فعل ذلك فلا يدعنه أحداً أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع.

قال النبي ﷺ : « لأن يقف أربعين سنة) وفي نسخة: عاماً (خير له من أن يمر بين يدي المصلي ») قال العراقي: رواه البزار من حديث زيد بن خالد. وفي الصحيحين: « أن يقف أربعين » قال ابن التضر: لا أدرى أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، ولابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي هريرة: « مائة عام » اهـ.

قلت: وحديث أبي جهم أخرجه أيضاً الأربعة في السنن وهو في الموطأ لمالك، ومن حديثه في المعجم الصغير للطبراني: « لكان أن يقوم حولاً خير له من الخطوة التي خطها » قال الطبراني: تفرد به أبو قتيبة عن سفيان.

وأخرجه أحد ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معتراضاً في الصلاة كان لأن يقم مائة عام خير له من الخطوة التي خطها ». ولنط زيد بن خالد رواه أيضاً أحد ، وابن ماجه، والدارمي، والروياني، والضياء لكنهم قالوا: « لأن يقوم بدل « يقف » .

(وقال ﷺ : « لأن يكون الرجل رماداً رمديداً) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحذية ساكنة تأكيد لرماد ، وقيل: معناه رمياً ، وفي نسخة: رمداً (تذروه الرياح) أي تنفسه (خير له من أن يمر بين يدي المصلي ») كذا في القوت.

قال العراقي: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، وابن عبد البر في التمهيد موقوفاً على عبدالله بن عمرو ، وزاد « متعمداً » اهـ.

(و) قد (سوى في حديث آخر بين للار والمصلى حيث صلى على الطريق) في الوعيد الشديد ، (واقتصر في الدفع) وفي نسخة: أو قصر في الدفع (فقال) ﷺ : (« لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى ما عليها في ذلك لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه ») أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهي رضي الله عنه.

وقال العراقي: رواه هكذا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مستنه من حديث زيد بن خالد ياستاد صحيح اهـ.

للمصلى ، فمن اجتاز به فينبغي أن يدفعه . قال عليه السلام : « ليدفعه فإن أبي فليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنه شيطان ». وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه ، فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبي ولكن في المعجم الصغير للطبراني : « لو يعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلى ماذا عليه لكان أن يقف » الحديث . وهذا لا يفهم منه التسوية بين المار والمصلى .

(والأسطوانة والخائط والمصلى المفروش) سواء كان من خوص أو صوف أو قماش أو غير ذلك كالنارق والطنافس (حد المصلى) الذي حده ، لكن ينبغي أن يكون قرباً من الجدار أو السارية ، (فمن اجتاز به) أي مرّ عليه في هذا الحد (فينبغي أن يدفعه) بيده إن أمكنه .
 قال عليه السلام : « ليدفعه فإن أبي فليقاتلته فإنه شيطان ») كذا في القوت من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً . والحديث متافق عليه عن أبي سعيد ، ولم يذكر المصنف الحديث بتأمه وهو في الصحيحين .

وأخرج الطحاوي ، عن يونس ، عن ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن زيد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدعن أحداً يمر بين يديه ولیدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتلته فإنما هو شيطان ». وأخرج أيضاً من طريق عطاء بن يسار ، عن زيد بن أسلم مثله ، ومن طريق حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد خواه . وأخرج أيضاً من طريق الصحاح بن عثمان ، عن صدقة عن ابن عمر بلفظ : « فإن أبي فليقاتلته فإن معه القرین » .

ثم قال صاحب القوت : (وكان أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (رضي الله عنه) وخدراً لقب جده السادس من نجابة الصحابة وعلمائهم ، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين . روى له الجماعة (يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه ، فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المدينة أي شكاه عن دفعه إياه ، فيطلب مروان ويعاتبه ويقول : مالك ولا ابن أخيك فلان ؟ (فيعبره) أبو سعيد (أن النبي عليه السلام أمره بذلك) .

قال الطحاوي : وهذا القتال المذكور في حديث أبي سعيد ، وابن عمر من المصلى من أراد المرور بين يديه يتحمل أنه كان مباحاً في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة ، فقد روي عن علي وعثمان أنها قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء فادرؤوا ما استطعم .

وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسلمان بن يسار ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان في صلاة فمرّ به سليمان بن أبي سليمان فجذبه إبراهيم فخرّ فشج ، فذهب إلى عثمان بن عفان فأرسل إلى فقال لي : ما هذا ؟ نقلت : من بين يدي فرددته كأنه أراد يقطع صلاته . قال : أو

صلاته أمره بذلك ، فإن لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيئاً طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامه لحده .

السابع: أن يطلب الصف الأول فإن فضله كثير كما روينا، وفي الحديث: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان ذلك له كفاره لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام» وفي لفظ آخر: «غفر الله له إلى الجمعة الأخرى - وقد اشترط في بعضها - ولم ينحط رقاب الناس». ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور :

يقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم. قال: إنه لا يقطع صلاتك. (فإن لم يجد) المصلي (اسطوانة) ولم يتفق له ذلك (فلينصب بين يديه شيئاً) ويكون (طوله قدر الذراع) وفي القوت: عظم الذراع (ليكون ذلك علامه لحده)، وقيل: إن كان حبلاً ممدوحاً فجائز أن يكون بينه وبين المارة. كذا في القوت، ثم أورد أربع من الجفاء وذكر فيهن أن يصلى في سبيل من يير بين يديه والله أعلم.

(السابعة: أن يطلب الصف الأول) فلا يختار الصلاة إلا فيه، (فإن فضله كبير كما روينا في الخبر) يشير إلى ما أخرجه أحمد، والشيخان، والنمساني، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» الحديث. وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، والصياغ من حديث عامر بن مسعود «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفووا فيه إلا بقرعة».

(وفي الخبر «من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان له كفاره لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام») كذا في القوت.

قال العراقي: أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس، وأصله عند أصحاب السنن اهـ .
قلت: وأخرجه البيهقي كذلك، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، ولفظ حديثهم: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا» .

(وفي لفظ آخر: «غفر الله له إلى الجمعة الأخرى) وفي القوت: غفر له بالبناء للمفعول رواه الخطيب عن أنس، ولفظه: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأنصت واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». (- وقد اشترط في بعضها -) أي بعض ألفاظ الحديث (وم ينحط رقاب الناس) كذا في القوت.

قال العراقي: أخرجه أبو داود، والحاكم من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة وقال: على شرط مسلم اهـ .

قلت : وأخرجه الطحاوي كذلك من حديثها قال : حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا الذهبي ، حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة أنها حدثه عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أغسل يوم الجمعة واستنق ومس طيباً إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم ينحط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارته ما بينها وبين الجمعة التي قبلها ». تابعه على ذلك حاد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم نحوه ، ومعناه عند البخاري من حديث سلمان : « لا يغسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دنه أو يمس طيباً ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعند ابن خزيمة في رواية الليث ، عن ابن عجلان « ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » قوله : « فلا يفرق » أي لا ينحط ، فصح عند أبي داود من حديث ابن عمرو : « ثم لم ينحط رقاب الناس » وكذا عند الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فوائد مهمة :

الأولى : في بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث .

فمنها ما ذكره المصنف تبعاً لصاحب القوت .

ومنها : ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ : « من غسل يوم الجمعة واغسل وغداً وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر » .

ومنها : ما رواه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث أوس بن أوس بلفظ : « من غسل واغسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الإمام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدالله بن مبارك ، عن الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثني أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غسل يوم الجمعة واغسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » .

وقال أبو جعفر الطحاوي : حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحوش الذماري ، عن ابن الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال ، قال رسول الله ﷺ : « من غسل واغسل وغداً وابتكر ودنا من الإمام فأنصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » .

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان ، عن عبدالله بن عيسى ، عن محمد بن الحوش بأسناده مثله . وفي بعض روایاته يخطوها من بيته إلى المسجد ، وهكذا هو عند ابن زنجويه ، وابن خزيمة ، وأبي

يعلي ، وابن حبان ، والبازوري ، وابن قانع ، وأبي نعيم ، والبيهقي ، والضياء ، وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقاً.

الثانية: قول البخاري : « إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » يتحمل أن المراد بها الماضية والمستقبلة لأنها تأنيت الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي ، قال الله تعالى : ﴿ لِيغْفِرَ لِكُمُ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُرُ ﴾ [الفتح : ٢] لكن رواية أنس عند الخطيب : « إلى الجمعة الأخرى » تعين المستقبلة ، ورواية ابن خزيمة « ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » تعين الماضية .

الثالثة: في رواية البخاري : « ثم يصلى ما كتب له » المراد به فرض صلاة الجمعة ، أو المعنى ما قدر له فرضاً أو نفلاً .

وفي حديث أبي الدرداء : « ثم يركع ما قضى له ». وعن الطحاوي من حديث سلمان : « وصلى ما كتب الله له » وفي حديث أبي أيوب : « فيرکع إن بدا له » وفيه مشروعيّة النافلة قبل صلاة الجمعة .

الرابعة: المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغار لما في حديث ابن ماجه ، عن أبي هريرة « ما لم يفتش الكبائر ». .

وأخرج الطحاوي ، من طريق ابراهيم بن علقمة ، عن قرئع ، عن سلمان رفعه فساقه وفيه : « ما اجتنبت المقتلة » وليس المراد أن تكفي الصغار مشرط باجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغار كما نطق به القرآن العزيز في قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنُ عَنْهُ ﴾ أي كل ذنب فيه وعید شديد ﴿ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّنَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٢١] أي نمح عنكم صغائركم ، فإذا لم يكن له صغار تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك .

الخامسة: الانصات : هو السكوت ، والاستماع : شغل السمع بالسماع ، فيبينها عموم وخصوص من وجه .

السادسة: قد تبين بمجموع ما ذكر في الأحاديث المتقدمة أن تكفي الذنوب وغفارتها من الجمعة إلى الجمعة ، وإعطاء عمل سنة بتاتها مشرط بوجود جميعها وهو الاغتسال وتنظيف الرأس والثياب والتغسيل والسواك ودهن الرأس لإزالة الشعث ، ومس الطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والبكور والتبكير والمشي على الرجلين والبكور ، وعدم التخطي ، وعدم التفرق ، والدنو من الإمام ، والانصات للإمام عند خروجه أو عند تكلمه ، والاستماع ، وعدم اللغو ، وعدم مس الحصى ، فهي نحو حس عشرة حوصلة .

أولها : أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكراً يعجز عن تغييره - من ليس حريراً من الإمام أو غيره أو صلى في سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك - مما يجب فيه الإنكار فالتأخر له أسلم وأجمع للهم ، فعل ذلك جماعة من العلماء طلباً للسلامة . وقيل لبشر بن الحarth : نراك تبكر وتصلّي في آخر الصفوف ، فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ، وأشار به إلى أن ذلك أقرب لسلامة قلبه . ونظر سفيان الثوري إلى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع إلى الخطبة من أبي جعفر المنصور ،

السابعة : في هذه الآثار دليل لأبي حنيفة أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة حيث أمروا بالإنصات عند تكلم الإمام ، فهو ناسخ لحديث سليم الغطفاني والله أعلم .

(ولا يغفل عند طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور

أولها أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكراً (شرعياً) (يعجز) هو (عن تغييره) أي ما يجب عليه إنكاره ويرى ما يلزم الأمر فيه والنهي عنه (من ليس حريراً) أو دجاج (من الإمام أو غيره) من هو بجنبه ، (أو صلاة في سلاح ثقيل) وفي نسخة : كثير (شاغل) عن الحضور ، (أو سلاح مذهب) أي معمول بالذهب نسجاً أو تصفيحاً أو تطليمة ، (أو غير ذلك مما يجب عليه الإنكار فيه) ويلزمه النهي عنه ، (فالتأخير له) من الصف المقدم (اسم) لعينه وقلبه (وأجمع للهم) ، فما كان أصلح للقلب وأجمع للهم فهو الأفضل حينئذ ، وقد (فعل ذلك جماعة من العلماء) من السلف الصالحين .

(قيل لبشر بن الحarth) كذا في النسخ ، والذي في القوت : وقيل لبشر رحمه الله ولم يتبه إلى أبيه ، فاحتمل أن يكون بشر بن حرب وتصحف على النساخ ، وهو من مشايخ شعبة والحمدتين ، وروي عن أبي هريرة وجع : ويحتمل أن يكون غيره ، وهو عندي إن شاء الله تعالى بشر بن منصور السلمي الزاهد كما يقتضيه سياق صاحب الخلية ، والله أعلم . (نراك تبكر) يوم الجمعة (وتصلي في آخر الصفوف فقال) يا هذا : (إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد) كذا في القوت ، (وأشار به إلى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهم .

(ونظر سفيان الثوري) رحمه الله (إلى شعيب بن حرب) المدائني أبي صالح المدائني نزيل مكة أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال أبو حاتم ، وابن معين : ثقة مأمون وقال السري السقطي رحمه الله تعالى : أربعة كانوا في الدنيا أعملوا أنفسهم في طلب الحلال ولم يدخلوا أجوافهم إلا الحلال : وهيب بن الورد ، وشعيب بن حرب ، ويوسف ابن اسپاط ، وسلیمان الخواص . وروي عن شعيب قال : أكلت في عشرة أيام أكلة وشربت شربة مات بعكة سنة ١٩٧ . روى له البخاري ، وأبو داود ، والنمسائي (عند المنبر) أبي في بغداد لأنه كان نزلاً (يستمع إلى الخطبة من أبي جعفر) ولفظ القوت : يستمع إلى خطبة أبي جعفر ، وهو

فليا فرغ من الصلاة قال: شغل قلبي قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاماً يجب عليك إنكاره فلا تقوم به؟ ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال: يا أبا عبدالله أليس في الخبر: «ادن واستمع» فقال: ويحك ذاك للخلفاء الراشدين المهدىين، فأما هؤلاء فكلما بعثت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله عز وجل. وقال سعيد بن عامر: صليت إلى جنب أبي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر صف،

المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ثانى الخلفاء العباسية توفي سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١. (فليا فرغ من الصلاة) وفي الوقت: فلما جاءه بعد الصلاة (قال: شغل قلبي قربك من هذا) أ(هل أمنت أن تسمع كلاماً يجب عليك إنكاره فلا تقوم به، ثم ذكر) سفيان (ما أحدثوا) أي الخلفاء (من لبس السواد) يوم الجمعة. وكان سفيان ينكر على هذا لما بلغه أن أحبا الشياطين إلى الله البيض، ويوم الجمعة يوم الزينة. فينبغي أن يلبس فيه أحبا ما يتزين فيه، والخلفاء نظروا إلى دخوله عليه مكة وعلىه عمامه سوداء فتفاءلوا بذلك السواد والثياب وإن فيه إلهاماً (فقال) شعيب (يا أبا عبدالله) : يعني به سفيان فإنه يكتفى بذلك: (أليس في الخبر «ادن فاستمع»)

قال العراقي: أخرجه أبو داود من حديث سمرة «حضروا الذكر وادنو من الإمام» وتقدم بلفظ الخبر «ودنا واستمع». وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد اهـ.

قلت: وأخرج من حديث سمرة أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي ولفظ البيهقي «حضروا الجمعة وادنو من الإمام فإن الرجال لا يزال يتبعون حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» وفي رواية لأحمد «فإن الرجل ليختلف عن الجمعة حتى أنه يختلف عن الجنة وإنه لمن أهلها» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، وسكت عليه أبو داود، ولكن تعقبه المنذري بأن فيه انقطاعاً وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي: فيه الحكم بن عبد الملك. قال ابن معين: ليس بشيء.

(فقال: ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهدىين) الذين هم الأربعه، وعمر بن عبد العزيز (فاما هؤلاء فكلما تباعدت عنهم) بظاهره (ولم تنظر إليهم كنت أقرب إلى الله عز وجل)، ولفظ القوت: كان أقرب لك من الله تعالى.

(وقال سعيد بن عامر) هو تابعي مجھول روی عن ابن عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. روی عنه ليث بن أبي سليم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وزعم ابن خلفون أنه سعيد ابن عامر بن جذيم، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بأن ذاك قد مات في خلافة عمر: (صليت إلى جنب أبي الدرداء) رضي الله عنه، (فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر الصف، فلما صلينا قلت له: أليس يقال)، ولفظ القوت: أليس قد قال عليه ملة: («خير الصفوف أولها» وشرها آخرها» اهـ.

فلا صلينا قلت له : أليس يقال خير الصنوف أوطا ؟ قال : نعم إلا أن هذه الأمة مرحومة منظور إليها من بين الأمم ، فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد في الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس ، وإنما تأخرت رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله إليه . وروى بعض الرواية أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، فمن تأخر على هذه النية إيهاراً وإظهاراً لحسن الخلق فلا بأس ، وعند هذا يقال «الأعمال بالنيات» .

ثانية : إن لم تكن مقصورة عند الخطيب مقطعة عن المسجد للسلطين فالصف الأول محبوب وإلا فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة . كان الحسن وبكر المزني لا

وهذا لم يتعرض له العراقي لكون المصنف أورده بلفظ : «يقال» .

وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث أبي هريرة ، والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة ، وابن عدي ، والبزار من حديث فاطمة بنت قيس . والطبراني أيضاً عن ابن عباس ، وابن ماجه عن أنس ، والطبراني في الأوسط ، عن عمر بلفظ « خير صنوف الرجال أوطا وشرها آخرها ، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أوطا » .

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر « خير صنوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها ، وخير صنوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها » .

(فقال : نعم إلا أن هذه أمة مرحومة منظور إليها من بين الأمم فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد في صلاة غفر له ولمن وراءه من الناس) هكذا لفظ القوت ، ويوجد في بعض نسخ الكتاب : غفر له ولمن وراءه من الناس ، (وإنما تأخرت رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله إليه . وروى بعض الرواية أنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول ذلك) . لفظ القوت : وقد رفعه بعض الرواية : إن أبا الدرداء سمع النبي ﷺ يقول ذلك . قال العراقي : لم أجده بهذا اللفظ . وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق نحوه اهـ .

(فمن تاخر) عن الصنف الأول (على هذه النية إيهاراً) على نفسه لغيره من أخوانه (وإظهاراً لحسن الخلق) ولبن الحانب وكسر النفس (فلا بأس ، وعند هذا يقال : «الأعمال بالنيات») هو لفظ حديث . هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ، ومثله في مسند أبي حنيفة ، والمشهور « إنما الأعمال » وقد بينت طرقه في الجواهر المنيفة .

(ثانية : أنه إن لم تكن مقصورة) وهي بقعة من المسجد يبني عليها بالخشب أو غيره (عند الخطيب مقطعة عن المسجد) قصرت (للسلطين) والأمراء يصلون فيها ، وإنما أحدثوها لما خافوا على أنفسهم من الأعداء ، وبقي ذلك عادة مستمرة من زمان بي أمية إلى الآن فلا تصلي الملوك إلا في المقاصير ، (فالصنف الأول محبوب ، ولكن قد كره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها .

يصليان في المقصورة ورأيا أنها قصرت على السلاطين وهي بدعة أحدثت بعد رسول الله ﷺ في المساجد . والمسجد مطلقاً لجميع الناس وقد اقطع ذلك على خلافه . وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب . ولعل الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع ، فاما مجرد المقصورة إذا لم يكن منع فلا يوجد كراهة .

(كان الحسن) البصري (وبكر) بن عبد الله (المزني رحمها الله تعالى لا يصليان في المقصورة ، ورأيا أنها قصرت على السلطان) وأوليائه (وهي بدعة) عند أهل العلم والورع أحدثت بعد رسول الله ﷺ في المساجد ، والمسجد مطلق لجميع الناس ، وقد اقطع ذلك على خلافه) كذا في القوت .

وقد نقل أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة كراهة الصلاة في المقصورة قال : حدثنا وكيع ، عن حاد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن الأحنف بن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة . وحدثنا وكيع بن عيسى الخياط عن الشعبي قال : ليس المقصورة من المسجد ، وحدثنا وكيع ، حاد بن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن ابن محييز أنه كره الصلاة فيها . وحدثنا وكيع ، عن عيسى ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . هذا ما في المصنف لابن أبي شيبة ، ولم أر فيه ذكراً للحسن ولا لبكر المزني ، بل ذكر الحسن فيمن كان يصلى في المقصورة كما سيأتي .

(وصلى أنس بن مالك ، وعمران بن حصين) رضي الله عنها (في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب) من الإمام واستاع الذكر .

أما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال : رأيت أنس بن مالك يصلى في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ، ثم يخرج علينا من هنا .

ثم ذكر من كان يصلى في المقصورة جماعة : منهم الحسن ، وعلي بن الحسين ، وأبو القاسم ، والسائب بن يزيد ، وسالم ، والقاسم ، ونافع قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس أن الحسن كان يصلى في المقصورة ، وحدثنا وكيع بن قيس بن عبدالله وكان ثقة قال : رأيت الحسن يصلى في المقصورة ، وحدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال : كان علي بن الحسين ، والقاسم يصلون في المقصورة ، وحدثنا عمر بن هارون عن عبدالله بن يزيد قال : رأيت السائب بن يزيد يصلى المكتوبة في المقصورة ، وحدثنا حفص عن عبدالله قال : رأيت سالماً والقاسم ونافعاً يصلون في المقصورة ، وحدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عامر بن ذؤيب قال : سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجرة فقال إنهم يخالفون أن يقتلوهم .

(ولعل الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع) عن الصلاة فيها لغير السلطان وأوليائه ،

وثالثها: أن المنبر يقطع بعض الصفوف وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع. وكان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متوجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه. ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعي هذا المعنى. وتكره الصلاة في الأسواق والرحايب الخارجية عن المسجد، وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيّمهم من الرحاب.

(فاما مجرد المقصورة إذا لم يكن) هناك (منع) للمصلين (فلا يوجب كراهة) أشار إليه صاحب القوت بقوله: فإن أطلقت للعامة زالت الكراهة.

(وثالثها: أن المنبر) إذا كان عظيماً (يقطع بعض الصفوف) وينبع عن الاتصال، (وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر) أي حاله (وما على طرفيه) يميناً وشمالاً (مقطوع) غير متصل، ولذا كره بعضهم الصلاة في فناء المنبر من قبل أن المنبر يقطع الصفوف، وكان عندهم أن تقدمة الصفوف إلى فناء المنبر بدعة.

(وكان) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر) كما في القوت. قال المصنف: (وهو متوجه) أي له وجه صحيح (لأنه متصل) غير مقطوع، (ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب) بوجهه ولا يتكلف للانحراف (ويسمع منه) خطبه.

قلت: وهو اختيار أبي الليث السمرقندى من أصحابنا.

(ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول) كما هو المتعارف، (ولا يراعي هنا المنبر) لضرورة الاحتياج إليه، ونظرأً إلى هذا جعلوا المحاريب مقرونة حيث يقف الإمام، فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله، (وتكره الصلاة في الأسواق و) هي (الرحاب) جع رحبة محركة حرم المسجد وفناؤه (الخارجية من المسجد) التي أعدت للبيع والشراء ، واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف.

(وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيّمهم من الرحاب) ويقول: لا تجوز الصلاة في الرحاب.

قال صاحب القوت: وهذا عندي على ضربين، وهو أن الصلاة في رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائط الجامع الأعظم كالصلاة في وسطه وهي غير مكرورة، والصلاحة في رحابه المتفرقة في أفنية التي هي من وراء جدر الجامع كلها مكرورة، وكذلك الصلوات في الطرق والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بمحر طريق أو بعد مكان لا يجوز، وهذا الذي كرهه من كان نهى عن الصلاة فيه، والله أعلم.

الثامن: أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام ويقطع الكلام أيضاً، بل يستغل بجواب المؤذن ثم باستئناع الخطبة. وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل في أثر ولا خبر، ولكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لأنه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لترحيمه. وقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنها أنها قالا: من استمع وأنصت فله أجران، ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد. وقال عليه السلام: «من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو صه فقد لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له»، وهذا يدل على أن الاستكاثة ينبغي أن يكون بإشارة

(الثامنة: أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام) الذي هو الخطيب يعني لصعوده على المنبر أي يمنع الإحرام بصلاة. **(ويقطع الكلام أيضاً)** يعني النطق بغير ذكر وداعه بمعنى أنه يكره من ابتدائه فيها إلى إتمامه إياها تزيهاً عند الشافعية وتعمراً عند غيرهم وتقديم التفصيل في ذلك لما أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رفعه خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. قال الحافظ ابن حجر: ورواه مالك في الموطأ عن الزهري والشافعى من وجه آخر عنه، وقال البيهقي: ورفعه عن أبي هريرة خطأ والصواب من قول الزهري، (بل يستغل بجواب المؤذن) فيقول مثل ما قال، (ثم باستئناع الخطبة) بحضور قلبه. (وقد جرت عادة بعض العوام) من المصلين (بالسجود عند مقام المؤذنين) للأذان قبل الخطبة، (وم يثبت له أصل في أثر) عن الصحابة والتابعين، (ولا خبر) عن رسول الله عليه السلام، (لكنه إن وافق) ذلك (سجود تلاوة) أو سجود في صلاة (فلا بأس بها) أي بتلك السجدة (للدعاء) ويؤدى إلى فراغهم، (لأنه وقت فاضل) منفضل، (ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لترحيمه). وغاية ما يقال مباح كذا في الوقت، (وقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنها أنها قالا: من استمع) أي الخطبة (وأنصت له أجران، ومن لم يستمع وأنصت فله أجر) واحد، (ومن سمع ولغا فعليه وزران، ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد). هكذا في الوقت موقوفاً عليها إلا أن الطيراني قد روى من حديث أبي إمامية بلفظ: دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الأجر.

(وقال عليه السلام: «من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو صه فقد لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له») هكذا أورده صاحب القوت بتلاته.

قال العراقي: أخرجه الترمذى: والنمسائى من حديث أبي هريرة دون قوله «من لغا فلا جمعة له». قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو في الصحيحين «إذا قلت لصاحبك» ولأبي داود من حديث علي «من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» اهـ.

أو رمي حصاة لا بالنطق. وفي حديث أبي ذر أنه لما سأله أباً والنبي عليه صلوات الله عليه يخطب فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فأوْمَأَ إِلَيْهِ أَن اسْكَتَ، فلما نزل رسول الله عليه صلوات الله عليه قال له أبي: اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر إلى النبي عليه صلوات الله عليه فقال: «صدق أبي». وإن كان

قلت: وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الله ابن عبد الله مرسلًا بمثل حديث الترمذى. وأخرج من طريق سعيد بن أبي هند، عن حميد بن عبد الرحمن مثله. وأخرج من طريق ابن أبي أوفى قال: «ثلاث من سلم منها غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. من أن يحدث حدثاً لا يعني أذى من بطنه، أو أن يتكلم، أو يقول صه». وأخرج من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب صه فقد لغا». وأخرج أيضاً من طريق مجاهد، عن عامر عن ابن عباس رفعه «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنت ليست له جمعة» وأخرجه أيضاً أحمد، والبزار وسياق البخاري أخرجه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوى. وروى أحد أيضاً من حديث ابن عباس «والذى يقول له انت ليست فلا جمعة له».

تنبيه:

انتصت بقطع الممزة ويجوز وصلها الأول أفصح والصاد مكسورة على كل حال والمعنى اسكت، ولغو الكلام سقطه لغاء يلغوا لغاؤاً ويلغى لغة، والأولى أفصح وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد فقد لغت بكسر الغين. قيل: هي لغة أبي هريرة، وجاء في رواية: فقد لغت. يقال: ألغى الشيء، إذا أسقطه ولم يعتد به.

(وهذا يدل على أن الإسكات) لغيره (ينبغي أن يكون بإشارة أو رمي حصاة) عليه (لا بالنطق) باللسان، ولفظ القوت: ولا يقول لإنسان آخر اسكت، ولكن يومئذ إيماء أو يحصبه بحصاة، فإن لغة والإمام يخطب بطلت جمعته.

(وفي حديث أبي ذر) جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه (لما سأله أبي) بن كعب رضى الله عنه (والنبي عليه صلوات الله عليه يخطب فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فأوْمَأَ إِلَيْهِ أَن اسْكَتَ، فلما نزل النبي عليه صلوات الله عليه قال له أبي: اذهب فلا جمعة لك، فشكاه أبو ذر إلى النبي عليه صلوات الله عليه فقال: «صدق أبي») هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي: أخرجه البيهقي وقال في المعرفة: إسناده صحيح، ولابن ماجه من حديث أبي بن كعب بإسناد صحيح أن السائل له أبو الدرداء أو أبو ذر، ولأحد من حديث أبي الدرداء أنه سأله أباً، ولابن حبان من حديث جابر أن السائل عبد الله بن مسعود، ولأبي يعلى من حديث جابر قال، قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك، فقال له النبي عليه صلوات الله عليه: «لم يا سعد؟» قال: لأنك كان يتكلم وأنت تخطب. قال «صدق سعد» اهـ.

بعيداً من الإمام فلا ينبغي أن يتكلم في العلم وغيره، بل يسكت لأن كل ذلك يتسلسل

قلت: والظاهر أن القصص مختلفة. قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبوأسامة عن مجاهد عن جابر قال، قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك فقال النبي ﷺ: «لم يا سعد؟» قال: إنه تكلم وأنت تخطب، فقال «صدق سعد».

وحدثنا هشيم، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي أن أبي ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: لا جمة لك فأنتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صدق عمر».

وقال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، وابن مزوق قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء قال: جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي: متى أنزلت هذه الآية، فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر قال: مالك من جعلتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله ﷺ فجئته فأخبرته، فقالت يا رسول الله: إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي فسألته متى أنزلت هذه الآية، فأبى أن يكلمني حتى نزلت زعم أنه ليس لي من جمعي إلا ما لغوت، فقال: «صدق فإذا سمعت إمامك يتكلم فاسكت حتى ينصرف».

وحدثنا أحد بن داود، وحدثنا عبدالله بن محمد التيمي، أخبرنا حاد بن سلمة، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة، فقال أبو ذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال أبي لأبي ذر: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي» وهذه الأخيرة موافقة لسياق المصنف.

ويقرب من هذه القصة ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبدالله، عن علقمة بن عبد الله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يترحروا فأتيت المسجد فجلست قريباً من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب، فقلنا: كذا وكذا، فلما أكثر قلت له: اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لأن ابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمة لك، وأما صاحبك فمحار وفي كل هذه الأخبار دليل لأبي حنيفة ومالك في حرمة الكلام والصلوة والإمام يخطب، ثم إن هذا الذي تقدم فيها إذا كان في الصف الأول أو الثاني قريباً من الإمام.

(إذا كان بعيداً من الإمام) بأن كان في آخر الصفوف (فلا ينبغي أن يتكلم في العلم) في حال خطبة الإمام (ولا في غيره، بل يسكت) نظراً إلى ظاهر الأخبار المتقدمة

ويفضي إلى هينمة حتى ينتهي إلى المستمعين، ولا يجلس في حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب، وإذا كانت تكره الصلاة في وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراءة، فقال علي كرم الله وجهه: تكره الصلاة في أربع ساعات، بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاه والإمام يخطب.

(لأن ذلك) أي كلامه في تلك الساعة (يتسلل ويفضي إلى هينمة) أي صرت خفي (ينتهي إلى المستمعين) فيشوش عليهم وينعهم من الاستماع للخطبة، (ولا يجلس) أيضاً (في حلقة من يتكلم) بالعلم والوعظ، (فمن عجز عن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب) نقله صاحب القوت.

قال الأصفهاني في شرح المحرر: ومن لم يسمع صوت الخطيب بعد أو شاغل، فعل القولين الجديد أنه لا يجب عليه الإنصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له أن يستغل بالتبسيع والذكر والتلاوة؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين في أن المؤمن يقرأ السورة إذا لم يسمع قراءة إمامه أم لا؟ والأظهر هنا الإنصات كيلا يرتفع اللفظ المانع من إسماع السامعين اهـ.

(وإذا كانت الصلاة تكره) أي إنشاؤها بتحريه (في وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراءة. قال علي رضي الله عنه: تكره الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر، وبعد العصر، ونصف النهار، والصلاه والإمام يخطب). قال صاحب القوت: رواه أبو إسحاق عن الحرج عن علي.

قلت: والممعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول، والرابع الصلاة عند خطبة الإمام.

أما الوقتان الأولان ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وفي رواية حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحد، والجمهور. وهو مذهب أبي حنيفة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عمر، وابن مسعود، وخالد بن الوليد، وأبي العالية، وسلم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين وغيرهم. وقال الترمذى: وهو قول أكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، وذهب آخرون إلى أنه لا تكره في هذين الوقتين؟ وإليه مال ابن المنذر وحكى إباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة. منهم علي بن أبي طالب وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب وحكى ابن بطال إباحة الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس. وذهب محمد بن جرير الطبرى إلى التحرم في حالى الطلوع والغروب، والكراءة فيما بعد الصبح والعصر، ومثله قول ابن سيرين.

وأما الوقت الثالث فيه قال الشافعى، وأحد، وأبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك، وحسن ابن حى، وأهل الظاهر، والجمهور وهو رواية عن مالك والشهير عنه عدم كراهة الصلاة في هذه

الساعة كما في المدونة ، ومن رخص في ذلك الحسن وطاوس والأوزاعي ، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة في نصف النهار في الصيف ، وبيع ذلك في الشتاء . وحکی ابن بطال عن الليث مثل قول مالك ، واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا : لا تكره فيه الصلاة في ذلك الوقت ، وبه قال أبو يوسف . قال ابن عبد البر : هو روایة عن الأوزاعي وأهل الشام . وحکاه ابن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه . وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحد بن حنبل وأصحابه إلى أنه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره .

تبنيه :

اختلف العلماء في التهـي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو للتحريم أو للتـزـيه . ولأصحاب الشافعـيـ فيـ وجـهـانـ . فالـذـيـ صـحـحـهـ التـوـرـيـ فيـ الرـوـضـةـ وـشـرـحـ المـهـذـبـ أـنـهـ لـلـتـحـرـمـ ، وـصـحـحـ فيـ التـحـقـيقـ أـنـهـ كـراـهـةـ تـزـيهـ ، وـهـلـ تـنـعـقـدـ الصـلـاـةـ لـوـ فـعـلـهـ أـوـ هـيـ باـطـلـةـ ؟ صـحـحـ التـوـرـيـ فيـ الرـوـضـةـ تـبـعـاـ لـلـرـافـعـيـ بـطـلـانـهـ . وـلـوـ قـلـنـاـ إـنـهـ كـراـهـةـ تـزـيهـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ التـوـرـيـ فيـ شـرـحـ الوـسـيـطـ تـبـعـاـ لـابـنـ الصـلـاـحـ ، وـاسـتـشـكـلـهـ الـأـسـنـوـيـ فيـ الـمـهـاـتـ بـأـنـهـ كـيـفـ بـيـاحـ لـهـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـعـقـدـ وـهـوـ تـلـاعـبـ . قـالـ الـعـرـاقـيـ : وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ لـأـنـ نـيـ التـزـيهـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الصـلـاـةـ يـضـادـ الصـحـةـ كـنـهـيـ التـحـرـمـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ .

تبنيه آخر :

قال أصحاب الشافعيـ النـهـيـ فيـ جـيـعـ الصـورـ إـنـاـ هـوـ فـيـ صـلـاـةـ لـاـ سـبـبـ لهاـ ، فـإـمـاـ مـاـ لـهـ سـبـبـ متـقـدـمـ عـلـيـهـ أـوـ مـقـارـنـ لـهـ فـيـ جـوـزـ فعلـهـ فـيـ وقتـ الـكـراـهـةـ ، كالـفـائـةـ وـصـلـاـةـ الجـنـازـةـ وـسـجـودـ التـلـاـوةـ وـالـشـكـرـ وـرـكـعـيـ الطـوـافـ وـصـلـاـةـ الـكـسـوفـ وـسـتـةـ الـوـرـضـوـ وـصـلـاـةـ الـاستـقـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـتـحـيـةـ الـمـسـجـدـ إـذـاـ دـخـلـ لـغـرـضـ غـيـرـ صـلـاـةـ التـحـيـةـ ، فـلـوـ دـخـلـ لـاـ لـحـاجـةـ بلـ لـيـصـلـيـ التـحـيـةـ فـقـطـ ، فـفـيـهـ وـجـهـانـ . ذـكـرـ الـرـافـعـيـ وـالـتـوـرـيـ أـنـقـيـسـهـاـ الـكـراـهـةـ ، وـقـوـهـمـ : أـوـ مـاـ لـهـ سـبـبـ مـقـدـمـ أـوـ مـقـارـنـ خـرـجـ بـهـ مـاـ لـهـ سـبـبـ مـتأـخـرـ عـنـهـ ، كـصـلـاـةـ الـاسـتـخـارـةـ وـرـكـعـيـ الـإـحـرـامـ فـيـكـرـهـ فعلـهـاـ فـيـ وقتـ الـكـراـهـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـلـلـحنـيـةـ وـالـخـاتـمـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ تـفـصـيلـ آخـرـ لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـهـ .

فصل

نـعـودـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ الـبـابـ . قـالـ أـصـحـابـناـ : مـنـ كـانـ بـعـيـداـ عـنـ الـخـطـبـ لـاـ يـسـمـعـ مـاـ يـقـولـ ، فـقـالـ محمدـ بنـ سـلـمـةـ : يـسـكـتـ ، وـرـوـيـ هـذـاـ عـنـ أـبـيـ يـوـسفـ . قـالـ أـبـنـ الـهـامـ : وـهـوـ الـأـوـجـهـ ، وـرـوـيـ عنـ نـصـرـ بنـ يـحـيـيـ أـنـهـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ ، وـرـوـيـ حـادـ عنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ : إـنـيـ لـأـقـرـأـ جـزـأـيـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمامـ يـخـطـبـ ، وـأـجـازـ فـيـ الـخـاتـمـةـ التـسـبـيعـ وـالـتـهـلـيلـ وـالـمـخـتـارـ أـنـهـ يـسـكـتـ كـمـاـ فـيـ الـوـلـوـاجـيـةـ ، وـعـلـلـهـ أـبـنـ الـهـامـ بـأـنـهـ قـدـ يـصـلـ إـلـىـ أـذـنـ مـنـ يـسـمـعـ فـيـشـغـلـهـ عـنـ فـهـمـ مـاـ سـمـعـ أـوـ عـنـ السـمـاعـ بـخـلـافـ النـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـ الـكـتـابـةـ اـهـ .

الناسع: أن يراعي في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فإذا سمع قراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة، فإذا فرغ من الجمعة قرأ: «الحمد لله» سبع مرات قبل أن يتكلم و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» سبعاً سبعاً. وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزاً له من الشيطان. ويستحب أن يقول بعد الجمعة:

وفي المحيط: فاما دراسة الفقه والنظر في الكتاب وكتابه، فمن أصحابنا من كره ذلك، ومنهم من قال لا بأس به، وكذا روي عن أبي يوسف. وقال الحسن بن زiyاد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وأنه كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة. ثم إذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكراً هل يكره له ذلك أم لا؟ ثم إذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكراً هل يكره له ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الإشارة والتلكم باللسان، وال الصحيح أنه لا بأس به. كذا في فتح القدير.

(الناسعة: أن يراعي في قدوة الجمعة) جميع (ما ذكرناه في غيرها) من الشروط والأداب، (إذا سمع قراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة) سراً في سكتات الإمام لا غير، وإن لم يسمع قراءته قرأ سورة معها إن أحب، وأما من سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها في قراءته سورة فقد خالف الأمة وكره له ذلك. قال صاحب القوت: ولا أعلم مذهب أحد من المسلمين، (إذا فرغ من) ركعتي (الجمعة قرأ) سورة (الحمد) سبع مرات قبل أن يتكلم) كذا في رواية، وفي أخرى وهو ثان رجلية، وفي أخرى قبل أن يثنى رجلية، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد. («قل هو الله أحد» سبعاً «المعوذتين» كل واحدة منها (سبعاً سبعاً، فقد روي عن بعض السلف) فيه أثر (أن من فعله عصم) أي حفظ (من الجمعة إلى الجمعة، وكان) ذلك (حرزاً من الشيطان) أي من إبليس وجنته. هكذا هو في القوت ومثله للمصنف في بداية المداية.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا أبو خالد الأحر، عن حجاج، عن عون، عن أسماء قال: من قرأ «قل هو الله أحد». «المعوذتين» يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها. هكذا نص ابن أبي شيبة في المصنف، والنسخة التي نقلت منها قدية تاربخها إحدى وأربعين وسبعينة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الحراني ولم يذكر فيه الفاتحة، وأسماء هذا الذي روي عنه هذا الأثر هو أسماء بن الحكيم الفزارى يروى عن علي وثقة العجلى.

ورأيت في الجامع الكبير للحافظ السيوطي ما نصه: من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى وعزاه لابن أبي شيبة، وقال عن أسماء بنت أبي بكر.

قلت: وهو غلط لعله من النساخ لما رأوا أسماء فظنوا أنه أسماء بنت أبي بكر لأنه من أسماء

«اللهم يا غني يا حميد يا مبديء يا معيد أغنني بخلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك». يقال: من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب. ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات، فقد روى ابن عمر

النساء فزادوا فيه تلك الزيادة رفعاً للإيهام، وفيه أيضاً: من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى، وعزاه لابن السنى، وابن شاهين، عن عائشة وليس فيه ذكر الفاتحة.

قال الحافظ: وسنده ضعيف قال: وله شاهد من مرسى مكحول. أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة، وزاد في أوله فاتحة الكتاب، وقال في آخره: كفر الله عنه ما بين الجمعتين. وفوج ضعيف اهـ.

وقد ذكر ابن منتصر في منظومة له كما أورده المصنف وقال: إن المواظب عليه يرزقه الله القبول والهيبة في قلوب الرجال والنساء، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من المصنفين في أسرار الأذكار والدعوات.

وقد جاء ذكر الفاتحة أيضاً في كتاب الأربعين لأبي الأسعد القشيري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن محمد بن أحمد الرازى، عن الحسين بن داود البلكى، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رفعه: «من قرأ إذا سلَّمَ الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعد كل من آمن بالله وباليوم الآخر».

(ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة) والأولى أن يكون بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه: («اللهم يا غني يا حميد يا مبديء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بقطع الهمزة (بحلالك عن حرامك) وبطاعتكم عن معصيتكم (وبفضلك عن سواك») يقال من داوم على هذا الدعاء في ذلك الوقت (أغناه الله عن خلقه) أي أنزل سر الغنى في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار إلا إلى ربه، (ورزقه من حيث لا يحتسب)، فيفتح عليه أبواباً من أنواع الرزق الظاهري والمعنوي. هكذا أورد هذا الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة، وقد أسقطها المصنف ولم يذكر له عدداً مخصوصاً، والظاهر أنه موكول بهمة الطالب ونشاطه، فالأقل ثلاثة والأوسط خمسة وسبعة وتاسعة وإحدى عشرة، وإن وجد له حلاوة مناجاة فلا يضر إن زاد.

وأورده أبو العباس الشرجي في فوائدہ بمثل هذا السياق إلا أنه قال: واكفني بفضلك، وقال: قضى دينه وأغناه عن خلقه.

وذكر أيضاً عن بعض الشيوخ أنه جاء في رواية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة: «اللهم

اكفي بخلالك عن حرامك واغني بفضلك عن سواك قضى الله دينه وأغناه عن خلقه». قال وذكر بعض العلماء أن من واظب على ذلك بعد كل فريضة إلى الجمعة فما تأتي الجمعة الأخرى إلا وقد أغناه الله تعالى، وكل ذلك منوط بالتصديق وصلاح النية.

وقد روى ذلك الترمذى عن علي رضي الله عنه أن مكتاباً جاءه فقال: عجزت عن مكتابتي فقال: ألا أعلمك كلمات علميهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل أحد لأداء الله عنك؟ قال: بل. قال: «قل اللهم اكفى» فساق الدعاء المذكور.

إشارة: هذه الأسماء في السياق ستة، فالغنى هو الذي لا تتعلق له بغیره لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منها عن العلاقة مع الأغير فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بأمر خارج من ذاته توقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير إلى الكسب، ولا يتصور أن يكون غنياً مطلقاً إلا الله تعالى، فالله تعالى هو الغنى وهو المغني أيضاً، ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يكون باغناه غنياً مطلقاً فإن أقل أمره أنه يحتاج إلى المغني، فلا يكون غنياً بل يستغنى عن غير الله تعالى بأن يمده الله تعالى بما يحتاج إليه لا بأن يقطع عنه أصل الحاجة، والمعنى الحقيقي هو الذي لا حاجة له إلى أحد أصلاً، والذي يحتاج ومعه ما يحتاج إليه فهو غنى بالمجاز، وهو غاية ما يدخل في الإمكان في حق غير الله تعالى، فاما فقد الحاجة فلا، ولكن إذا لم تبق حاجة إلا الله تعالى سمي غنياً، ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ أَنْتَ الْفَقِيرُ﴾ [محمد: ٣٨] ولو لا أنه يتصور أنه يستغنى عن كل شيء سوى الله تعالى لما صح لله تعالى وصف المغني، فالعارف المستغنى بالحق أغنى الأغنياء وإن كان يخزن مؤونة من كلف به، فإن ذلك من آداب الكمال لقومة معرفتهم بجدد الله، والكامل من لا يطفي نور ورعيه.

وأما الحميد؛ فهو الذي يحمد على يسير الطاعة ويجازي بكثير الثواب هو الحميد بما هو حامد نفسه بنفسه إجمالاً وبلسان كل حامد تفصيلاً وبما هو محمود بكل ما هو مثمن عليه، فإن عواقب النساء تعود إليه، وكل اسم فعلى من أسماء الحق يعم باسم الفاعل والمفعول بالدلائل الوضعية فهو الحامد والم محمود، واعلم أنه ما في العلم لفظ إلا وفيه ثناء جليل في طور الكشف يشهد له أهله، ومرجع ذلك الثناء إليه تعالى وإن كان له وجه إلى مذموم، فلا بد أن يكون له وجه محمود عند أهل الحق وإن لم يعثر عليه السامع والقارئ، فهو من حيث ما هو مذموم لا مستند له ولا حكم له، لأن مستند الذم العدم فلا يجد الذم من يتعلق به فيذهب ويبقى الحمد لله ثم الحامد في حال الحمد إما أن يقصد الحق أو غير الحق، فإن حمد الله فقد حمد من هو أهله، وإن حمد غير الحق فيما يحمده إلا بما يشاهد فيه من الصفات الكمالية ونحوت المحسن، وتلك الصفات عطاء أو منع له من حضرة الربوبية. إما مرکوزة في جبلته وإما مكتسبة في تخلقه وتخلقيه، وهي مردودة إلى الحق. فرجوع عاقبة النساء إلى الله تعالى.

وأما المبدىء المعيد، فمعناه الموجد. لكن الإيجاد إذا لم يكن مسبوقاً بمثله سمي ابداً، وإن

كان مسبوقاً بمثله سمي إعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم ، والأشياء كلها منه بدت وإليه تعود وبه بدت وبه تعود .

وأما الرحيم؛ فمن الرحمة وهي تامة وعامة ، فالناتمة إفاضة الخير على المحتاجين بإرادته لهم عناية بهم ، والعامة هي التي تتناول المستحق وغير المستحق ، فتاتها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها ، وعمومها من حيث شمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة ، وتناول الضرورات وال الحاجات والمزايا الخارجية عنها فهو الرحمن المطلق حقاً .

وأما الودود؛ فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن إليهم ويثنى عليهم ، وهو قريب من معنى الرحيم ، لكن الرحمة إضافة إلى مرحوم ، والمرحوم هو المحتاج والمضرر ، وأفعال الرحمن تستدعي مرحوماً ضعيفاً ، وأفعال الودود لا تستدعي ذلك ، بل الإنعام على سبيل الابتداء من نتائج الود ، وكما أن معنى رحمة تعالى إرادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو متزه عن رقة الرحمة ، فكذلك وده إرادته الكراهة والنعمة للمودود وإحسانه وانعامه ، وهو متزه عن ميل المودة . لكن المودة والرحمة لا ترادان في حق المرحوم والمودود إلا في ثمرتها وفائتها لا للرقة والميل والفائدة هي لباب الرحمة والمودة روحها ، وذلك هو المقصود في حق الله تعالى دون ما هو مقارب لها ، وغير مشروط في الأفاداة . وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحمن .

ولما كان اسمه الغني متضمناً لاسمي الكافي وهو قطب هذه الأسماء الخمسةبني منه دون غيره فعل الطلب فقال: اغنىي ، وإذا كانت ثمرة إجابته الغني عن الخلق أي عن سواه بأن لا تبقى له حاجة إلا لله تعالى وهو مقام شريف ، وفي قوله: ورزقه من حيث لا يحتسب إشارة إلى أن ذلك الغني الذي يحصل له بلا وسائل ولا رؤية أسباب إذ في كل منها نقص في مقام العارف وهو أعم من رزق الأبدان ورزق الأرواح ، فرزق الأبدان الأقوات والأطعمة وذلك للظواهر ، ورزق الأرواح المعارف والمخاشفات وذلك للبواطن ، وهذا أشرف الأرزاق . وكل طالب من الله يعطي له على قدر همته في الطلب واستعداده وقابلية .

تبنيه:

روى ابن السنى ، والديلمي من حديث ابن عباس رفعه: « من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحانه وبحمده ، سبحانه الله العظيم وبحمده ، واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب ».

وفي طبقات الحنفية للمجدد الشيرازي صاحب القاموس ما نصه: روى صاحب المداية ، عن محمد بن أحد بن عبدالله الخطبي ، حديثاً بسنده: « من قال بعد أن يصلى الجمعة سبحانه الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألفاً ».

و قرأت في كتاب الضعفاء لابن حبان: «من قال بعد أن يصلى الجمعة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى».

و قد روى الطبراني، والبيهقي من حديث أبي أمامة «من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقة» يعني: إذا قالها مائة مرة.

وروى الطبراني وابن عساكر من حديث ابن عمر: «من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة».

وروى الديلمي من حديث أبي هريرة: «من قال سبحان الله وبحمده من غير عجب ولا فزع كتب الله عز وجل له ألفي حسنة».

وروى الطبراني من حديث ابن عباس: «من قال سبحان الله وبحمده واستغفر الله، وأن توب إليه كتبت كما قالها ثم علقت بالعرش لا يحومها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله وهي مختومة كما قالها».

وروى الحاكم في التاريخ، والديلمي من حديث أنس: «من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدي الأبكار ألين من الزيد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شيء عاد كما كان».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، والترمذى وحسنه، وابن منيع، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، والضياء من حديث جابر: «من قال سبحان الله العظيم غرس له نخلة في الجنة» ففي هذه الأخبار وإن لم تقييد بالجمعة تأييد لفضل التسبیح.

تنبيه آخر:

روى عن الإمام ابن عبد الله القرشي قال: دخلت على الشيخ أبي عبدالله المغaurي فقال: إذا احتجت إلى شيء فقل: يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفعني منك بنفحة خير إنك على كل شيء قادر، فأنا أنفق منها منذ سمعتها، وقد تلقيتها عن شيخي العارف بالله تعالى أبي الحسن علي بن حجازي بن محمد الأحدمي رحمه الله تعالى مقيدة بعد صلاة الجمعة الثانية عشرة مرة، ورأيت في رحلة الإمام أبي سالم العياشي من فوائد بعض شيوخه مقيدة بعد صلاة مكتوبة إحدى عشرة مرة، ولكل وجهة والدعاء شريف والمرید مخير ، والله أعلم.

تنبيه آخر:

ومن الدعوات ما روي في مطلق يوم الجمعة. روى البيهقي ، وابن النجاشي من حديث أنس: «من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات ذلك اليوم دخل الجنة ، ومن قالها في ليلة الجمعة فمات تلك الليلة دخل الجنة. من قال: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك

رضي الله عنها : «إنه عليه السلام كان يصلی بعد الجمعة ركعتين» وروى أبو هريرة أربعاً ،

وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك أمسنت على عهدي ووعدي ما استطعت أعود بك من شر ما صنتت أبوه بنعمتك وأبوه بذنبي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» .

ومنها ما هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة . روى ابن السنى ، والطبرانى في الأوسط ، وابن عساكر ، وابن النجاشى من حديث أنس : «من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلث مرات غفر الله له ذنبه ولو كانت أكثر من زيد البحر» وفي الاستناد خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف ، لكن وثيق ابن معين . ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة وسيأتي للمصنف في الآداب والسنن الخارج عن الترتيب قريباً .

(ثم يصلى بعد الجمعة) أي بعد الفراغ من صلاتها (ست ركعات) كذا في القوت ، (فقد روى ابن عمر) رضي الله عنها («أن النبي عليه السلام كان يصلى بعد الجمعة ركعتين») . رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والتزمتى ، وابن ماجه . كلهم من طريق نافع عنه ، ولفظ البخارى : «وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين» . وعند أبي داود في بعض طرقه ، وابن حبان من طريق أىوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث : «أن رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك» . ورواه الليث عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدين في بيته ، ثم قال : «كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك» . رواه مسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر رفعه : «كان يصلى بعد الجمعة ركعتين» . ومن طريق حميد بن هلال ، عن عمران بن حصين : «أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين» . وأخرج عن أبي بكر بن عياش ، عن متصور ، عن ابراهيم قال : صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدهما ما شئت ، وعن غدر ، عن عمران ، عن أبي مجلز قال : إذا سلم الإمام صلى ركعتين وإذا رجع صلى ركعتين . وقال الترمذى في جامعه بعد أن ذكر حديث ابن عمر : «كان يصلى بعد الجمعة ركعتين» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحد . اهـ .

ونقل النووي في الروضة ، عن ابن القاسى وآخرين من أنه يحصل الاستحباب برకعتين نص عليه في الأم ، وسيأتي القول باستحباب الأربع ، والنchanan محمود على الأكمel والأقل . صرح به صاحب التهذيب ويوافقه قول النووي في التحقيق أنها في ذلك كالظهور .

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه : أنه عليه السلام كان يصلى (أربعاً) أي بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسلیم . أخرجه مسلم ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والتزمتى ، والطحاوى من طريق سهيل عن أبيه عنه رفعه بلفظ : «من كان مصليناً بعد الجمعة فليصل أربعاً» .

وقد روى ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن

وروى علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم: ستاً، والكل صحيح في أحوال مختلفة والأكمل أفضل.

حبيب قال: كان عبدالله يصلي بعد الجمعة أربعاً، ومن طريق أبي عبيدة عن عبدالله أنه كان يصلی بعد الجمعة أربعاً، ومن طريق العلاء بن المسمى عن أبيه قال: كان عبدالله يصلي بعد الجمعة أربعاً. ومن طريق حاد عن ابراهيم عن علامة أنه كان يصلی أربعاً بعد الجمعة لا ينفصل بينهن، ومن طريق عن أبي حصين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلی بعد الجمعة أربعاً. وعن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً. وعن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حاد قال: كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن. وعن وكيع، عن مسخر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبد الرحمن بن عبدالله أنه كان يصلی بعد الجمعة أربعاً. وقال الترمذى في جامعه بعد روايته حديث أبي هريرة: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اهـ.

قلت: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حبيه، وابن المبارك. وقال إسحاق: إن صلی يوم الجمعة في المسجد صلی أربعاً وإن صلی في بيته صلی ركعتين، ونقل النووي في الروضة عن ابن القاس وآخرين استحباب أربع بعدها وقال: نص عليه في الأم اهـ. وهو رواية عن أحد .

(وروى علي وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم أنه ﷺ كان يصلی (ستاً) أي بعد الجمعة أي بتقدم ركعتين على الأربع ركعات.

أخرج أبو داود من حديث ابن عمر أنه كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصل ركعتين، ثم تقدم فصل أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلی الجمعة ثم رجع إلى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد ، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ، فقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلی الجمعة صلی بعدها ست ركعات. ركعتين ثم أربعاً.

وقول المصنف: وروى علي وابن عباس الخ أما قول علي ، فآخرجه البيهقي مرفقاً عليه قاله العراقي .

قلت: هو في المصنف لابن أبي شيبة عن هشيم ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلی بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلی ستاً ، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبدالله. قال: كان يصلی ركعتين ثم أربعاً ، حدثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن حبيب قال: كان عبدالله يصلي أربعاً ، فلما قدم علي صلی ستاً. ركعتين وأربعاً .

وروى ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري وغيره. قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر ،

عن الشيباني ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه أنه كان يصلی بعد الجمعة ست ركعات . وحدثنا وكيع ، عن زكريا ، عن محمد بن المنشر ، عن مسروق قال : كان يصلی بعد الجمعة ستاً . ركعتين وأربعاً ، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ، ورواية عن أبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي على التخíير منها . نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي .

(والكل صحيح) ثبت في الأخبار مروي عن الصحابة قوله عملاً (في أحوال مختلفة) . يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة يصلی ستاً . وإذا كان بالمدينة يصلی ركعتين ، وعزاه إلى فعل النبي ﷺ ، (والأكميل أفضل) وهو ست ركعات .

ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد بن علي الحريري الشافعي ابن خال القطب الخضري رحمة الله تعالى ما نصه : وقد نسب ابن الصلاح المصنف إلى الشذوذ في ذكر السّت ركعات ، وأجاب عنه النّووي بما رواه الشافعي باسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال : من كان منكم مصلياً فليصلِّي بعدها ست ركعات . قال الحافظ عماد الدين بن كثير . وقد حكى نحو هذا عن أبي موسى ، وعطاء ، ومجاهد ، وحميد بن عبد الرحمن ، والثوري وهو رواية عن أحد اهـ .

قلت : قال ابن قدامة في المغني ، قال أَبْدُونَ بْنُ حَنْبَلَ : إِنْ شَاءَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَّاً ، وَإِنْ شَاءَ سَتَّاً . وَتَقْدِيمُ قَرِيبًا أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَاخْتَارَهَا أَبُو يُوسُفُ ، وَإِلَيْهِ مَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ : أَحَبُّ أَنْ يَبْدُأْ بِالْأَرْبَعِ ، ثُمَّ يَشْنَى بِالرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا عَلَى مَا قَدْ نَهَى عَنْهَا . ثُمَّ سَاقَ الطَّحاوِيَّ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ صَلَاتَهُ مِثْلَهَا ، فَلَذِلِكَ اسْتَحْبَ أَبُو يُوسُفُ أَنْ يَقْدِمَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ ، لِأَنَّهُنَّ لِسْنٌ بِمِثْلِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَكَرْهُ أَنْ يَقْدِمَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُنَّ مِثْلَ الْجُمُعَةِ .

قلت : وقد ذكر المازري في شرحه أن أمره ﷺ بالأربع لثلا يتوهם من الركعتين أنها تكملة الركعتين المتقدمتين ، فيكون ظهراً . وتبعه في ذلك أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى .

وهناك قول آخر : أن يصلى بعد الجمعة أربعاً يفصل بينهن بسلام . روی ذلك عن ابن مسعود ، وعلقمة ، والتخيي . وهو قول أبي حنيفة ، وإسحاق . كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري .

قلت : ولعله رواية عن أبي حنيفة ، والمشهور من مذهبه ما قدمناه إنّه أربع بسلام واحد ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلى بعدها في المسجد لأنّه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد .

تنبيه :

قال في القنية : ولما ابتدى أهل مرو بإقامة الجمعة بها مع اختلاف العلماء في جوازها . ففي قول أبي يوسف والشافعى ومن تابعهما هما باطلتان إن وقعتا معاً ، وإنما فجامعة المسبوقين باطلة أمر

أئمتهم باداء الأربع بعد الجمعة حتى احتياطاً ، ثم اختلفوا في نيتها فقيل : ينوي السنة ، وقيل ينوي ظهر يومه ، وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الأحسن ، لأنه إن لم تجز الجمعة فعلية الظهر ، وإن جازت أجزاءه الأربع عن ظهر فاتت عليه .

قلت : والأحوط أن يقول : نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد ، لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب .

قال مجده الأئمة : واختياري أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعاً بنية السنة ، ثم اختلفوا في القراءة فقيل : يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع ، وقيل في الأولين كالظهر وهو اختياري ، وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطاً اهـ .

قلت : وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فحينئذ يصلى أربعاً بهذه النية ، وأربعاً بنية السنة ، وركعتين بعدها . فيكون المجموع عشر ركعات ، وأفقي بعضهم بأنه يصلى أيضاً أربعاً بنية سنة الظهر القبلية ، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة ، ولكن عمل الأصحاب على قول أبي يوسف المتقدم ، وبه أتفى مشايخنا .

تبنيه آخر :

لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية ، وقد عقد البخاري في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وأورد فيه حديث ابن عمر أنه كان ينصرف فيصلي ركعتين ، ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها ، واختلفوا في ذلك فقيل : المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده ، فإنه لو وقع ذلك منه لضبطة كما ضبطة صلاته بعدها ، وكما ضبطة صلاته قبل الظهر . ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده ، وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها ، وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة ، وذلك لأنه عليه عليه السلام لم يكن يؤذن لل الجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر ، فلم يكن يصلحها ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة ، ومن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الإمام أبو شامة . وذهب آخرون إلى أن لها سنة قبلها منهم التوسي . فقال في المنهاج : يسن قبلها ما قبل الظهر ، ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع ، والمؤكد من ذلك ركعتين . ونقل في الروضة عن ابن القاس وآخرين : استحبب أربع قبلها ، ثم قال : ويحصل بركتتين قال : والعمدة فيه القياس على الظهر ، ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن أن النبي عليه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعاً .

قال العراقي : رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد ، عن بشر بن عبيد ، عن حجاج بن ارطأة ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس .

قال التوسي في الخلاصة : وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربع وهم ضعفاء ، وبشر وضعاف صاحب أبا طيل .

العاشر: أن يلزمه المسجد حتى يصلى العصر ، فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل .
يقال : من صل العصر في الجامع كان له ثواب الحج ، ومن صل المغرب فله ثواب حجة
و عمرة ، فإن لم يأْمِن التصْنُع ودخول الآفَة عليه من نظر الخلق إلى اعتقاده أو خاف
الخوض فيها لا يعني ، فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكراً الله عز وجل مفكراً في آياته

قال العراقي في شرح الترمذى: بقية بن الوليد: موثق ولكنه مدلس، وحجاج: صدوق روى له مسلم مقرؤناً بغيره. وعطيه: مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفها الجمهور اهـ.

قلت: والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخافي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ. وعند الطبراني في الأوسط: «من شهد منكم الجمعة فليصلّ أربعًا قبلها وبعدها أربعًا» وفي السنّد محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وهو قول أبي حنيفة وحمد، وعليه عمل الأصحاب.

وبَوْبَابِ ابْنِ أَيِّ شَيْبَةِ فِي الْمُصْنَفِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجَمَعَةِ وَأُورْدَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ
كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْجَمَعَةِ أَرْبَعًا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُرُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَيُبَطِّلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ
يَخْرُجَ إِلَيْهَا، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيِّ كَانُوا يَصْلُونَ قَبْلَ الْجَمَعَةِ أَرْبَعًا. وَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ: لَا
أَعْلَمُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجَمَعَةِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهِ أَيُّ الَّذِي تَقْدُمُ ذِكْرَهُ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ
فِي سَنَتِهِ أَنَّ مُسْعُودًا مَثَلَ رَوْايةَ ابْنِ أَيِّ شَيْبَةِ .

(العاشرة: أن يلزِم المسجد) بعد فراغه من صلاة الجمعة (حق يصلِي العصر) مع جماعة إلا لمانع، (فإن جلس) بعد ذلك (إلى) أن يصلِي (المغرب) مع جماعة (فهو الأفضل) للساعة المتظاهرة من آخر النهار. (يقال: من صَلَّى العصر في الجامع كان له ثواب حجَّة ومن صَلَّى المغرب فله ثواب عمرة) كذا في القوت.

قلت: وهذا قد ورد في المرفوع. أخرج الديلمي في مسنن الفردوس من حديث أنس: «من صلى المغرب في جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمره متقبلة وكأنما قام ليلة القدر». وأخرج أحمد والبيهقي من حديث أنس: «من صلى العصر فجلس على خيراً حتى يمسي كان أفضل من اعتق ثمانية من ولد إسماعيل».

وأخرج الديلمي من حديث أبي الدرداء: «من صلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فإن صلى العصر كانت له عمرة فإن يمسي في مكانه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

(فإن لم يأمن التصنُّع) على نفسه (ودخول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه) في المسجد (أو خاف الخوض فيها لا يعني) وفي نسخة: فيها لا ينبغي (فالأفضل) في حقه (أن يرجع) بعد صلاة الجمعة (إلى بيته ذاكراً الله تعالى) بلسانه وقلبه (متفكراً في آياته) أي في نعائمه (شاكراً له على توفيقه) وإرشاده لهذا الخير العظيم، (خائفاً من

شاكرًا لله تعالى على توفيقه خائفاً من تقصيره مراقباً لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة، ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس الله تعالى فيه حاجة فلا مجالسوهم ». .

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم جميع النهار وهي سبعة أمور :

الأول: أن يحضر مجالس العلم بكرة ، أو بعد العصر ، [أو بعد الصلاة] ، ولا

تقصيره) الذي صدر منه في عبادته ، (مراقباً لقلبه ولسانه) فلا يخطر بباله شيء من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه إلا الخير ، فيراعي غروب الشمس بالأذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حيه ، فذلك حينئذ أفضل (حق لا تفوته الساعة الشريفة) الموعودة ياجابة الدعاء فيها ، (و) إذا جلس فإنه (لا ينبغي أن يتكلم في الجامع) الذي صلى فيه الجمعة (وغيره من المساجد) التي يصلى فيها دائمًا (حديث الدنيا) وكلامها ، (فقد قال النبي عليه السلام : « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس الله فيه حاجة فلا مجالسوهم ») .

قال العراقي : أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلاً ، وأسنده الحاكم في حديث أنس وصحح أسناده ، ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود اهـ .

قلت : لفظ حديث ابن مسعود : « يأتي على الناس زمان يقعدون في المجالس حلقاً حلقاً إنما نهيتهم الدنيا فلا مجالسوهم فإنه ليس الله فيهم حاجة ». ولفظ حديث أنس عند الحاكم : « يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ليس الله فيهم حاجة فلا مجالسوهم ». ولفظ البيهقي المرسل مثل ما ساقه المصنف غير أنه قال : « فلا مجالسوهم فليس الله فيهم حاجة ». وأورد ابن الحاج في المدخل حديثاً مروعاً بلفظ : « إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له أسكط يا ولی الله ، فإن زاد فتقول له أسكط يا بغیض الله ، فإن زاد فتقول له أسكط عليك لعنة الله » ، والله أعلم .

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم) أي يشمل (جميع النهار وهي سبعة أمور :

الأول: أن يحضر مجالس العلم) أي الشرعي كالفقه في دين الله بتعلم الأحكام الشرعية وأكدها مما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية ، وأرفعها تعلم علم اليقين والمعرفة بالله تعالى ، وأوقات الحضور ثلاثة : إما أن يكون (بكرة) أي في أول النهار فقد استحبه بعض العلماء تيمناً

يحضر مجالس القصاص فلا خير في كلامهم، ولا ينبغي أن يخلو المريد في جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات حتى توافيه الساعة الشريفة وهو في خير، ولا ينبغي أن يحضر الخلق قبل الصلاة. وروى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « إن النبي عليه السلام نهى

بالبكور ، ويتم له التبشير إلى الجمعة وحضور مجلس العلم ، ولا بد من النيتين ، وإنما لا يتم له إلا واحد منها . (أو) يكون حضوره (بعد العصر) أي بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الأشغال الدنيوية ، فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصاً إذا كان مشغولاً بخدمة أو كسب على عيال ، فلا يمكنه في أول النهار والغالب على الوقت الذي بعد العصر التفرغ ، (أو) يكون (بعد الصلاة) أي صلاة الجمعة ، وحينئذ فليتفرغ من أكل طعام ان لم يكن صائماً قبل الغدو إلى المسجد ليكون أدعى لنشاطه في ساعي ما يلقي من العلم ، وأما من كان من عادته تناول الطعام بعد الصلاة كما هو عليه الناس الآن فلا يمكنه الحضور في مجالس العلم بعد الصلاة ، لأن خاطره متعلق بتناول شيء من الزاد . وهذه الأوقات الثلاثة هي المعتبرة في حضور مجالس العلم ، ويختلف حكمها باختلاف أحوال السامعين .

وهناك وقتان آخران يلحقان بهؤلاء الثلاثة وهما : وقت المجرم قبل الزوال بساعة أو أكثر في أيام الصيف أو أقل في أيام الشتاء لمن لم يتفرغ في بكرة النهار لأشغاله بفضل السنة أو غسل رأسه أو غسل ثيابه خصوصاً للأعزب فيتكلف الخروج إلى موضع بعيد يغسل فيه ثيابه . والثاني : بعد صلاة المغرب إلى العشاء لمن لم يمكنه التفرغ عن أشغاله وهذا أوفق لأهل الكسب والكد ، فإنهم يتفرغون في مثل هذا الوقت ويحصل له ثواب الصلاتين في جماعة ، وثواب حضور العلم . فليس هو بأقل أجراً من جمع بين البكور وحضور العلم ، ولما كانت العمدة غالباً على الأوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنف ، ثم أن المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلمون الناس أحكام الشريعة ، وما يتعلق بعبادتهم فحضر مجالسهم ليستفيد بهم علمًا إلى علم .

(ولا يحضر مجالس القصاص) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الأمم السالفة وحكاياتهم ، ويترفعون على الكراسي ، ويشغلون الناس عن ذكر الله تعالى ، (فلا خير في كلامهم) لأنهم لا يخلو من موضوع وباطل ومصنوع وزور وبهتان ، (ولا ينبغي أن يخلو المريد) في طريق الآخرة (في جميع يوم الجمعة) وإن لم يكن بالمسجد (عن الخيرات) أي أمور أخير من التصدق ، وإعانة المحتاج ، وإغاثة الملهوف ، ونصر المظلوم ، والسلام على المؤمنين ورده عليهم ، وإرشاد الطريق للحائر ، وإماتة الأذى عن الطريق ، وحضور الجناز ، وتثبيت العاطس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفصل المتخاصلين ، والحلم ، وتحسين الخلق ، والشفقة ، ولن الجانب ، وحفظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير . (والدعوات) الواردة في الكتاب والسنة بأن يكون لسانه رطباً بها جاريأ عليها من غير تكلف ومشقة مع الإخلاص وحسن المراقبة ، (حق توافقه الساعة الشريفة) - الموعود بها في يوم الجمعة (وهو في خير) وعلى خير ، (ولا ينبغي أن يحضر الخلق قبل الصلاة) فقد نهي عن ذلك ، فقد (روى عبدالله بن

عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» إلا أن يكون عالماً بالله يذكر بأيام الله ويفقه في دين الله يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس إليه فيكون جاماً بين البكور وبين الاستئناع، واستئناع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنواواف، فقد روى أبو ذر : «إن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة». قال أنس بن مالك في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠] ، أما انه ليس يطلب دنيا ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ في الله عز وجل.

عمر) رضي الله عنها (أن النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»).

قال العراقي : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من روایة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ولم أجده من حديث ابن عمر اهـ .

قلت : وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ولوفظه : «نهى رسول الله ﷺ عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة». ولعل الذي عند المصنف تحريف وقع من الناسخ فنقصوا واواً بعد عمر على أنه قد روى ابن أبي شيبة جواز ذلك عن السائب ، وعبدالله بن بسر ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

ولذا قال صاحب القوت : (إلا أن يكون) صاحب الحلقة (عالماً بالله) وأحكامه ومعاملاته (يدرك بأيام الله) ونعماته ويدل على الله (ويفقه) الحاضرين (في دين الله) في عبادتهم ومعاملاتهم (يتكلم) على الناس (في الجامع بالغداة) قبل الصلاة أو بعدها ، (فيجلس إليه) المريد فيستمع منه ما يفيده ، وأولئك الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة ، (فيكون جاماً بين البكور) المستحب (وبين الاستئناع) للعلم (واستئناع العلم النافع) في دينه ودنياه ، (في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنواواف) من الصلوات ، والمستمع شريك القائل في الأجر . وقد قيل : أقرب إلى الرحمة ، (فقد روى أبو ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : («إن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة») تقدم في كتاب العلم ، وفي خبر آخر « لأن يتعلم أحدكم باباً من العلم أو يعلمه خيراً له من صلاة ألف ركعة » قيل : يا رسول الله ومن قراءة القرآن أيضاً؟ قال : « وهل ينفع قراءة القرآن إلا بعلم ». وتقدم ذلك وأمثاله في كتاب العلم ، فإذا صلى الجمعة انتشر في أرض الله وطلب من فضل الله ومن الفضل طلب العلم واستئناعه .

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه (في) تفسير (قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠]) أما أنه ليس بطلب دنيا ، ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ في الله عز وجل) هكذا هو في القوت ، وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره عنه مرفوعاً ولم يذكر وتعلم علم . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : « لم يؤمروا بشيء من طلب الدنيا » والباقي سواء .

وقد سمي الله عز وجل العلم فضلاً في مواضعه . قال تعالى : ﴿ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاءِدَ مِنَ فَضْلًا ﴾ [سباء : ١٠] يعني العلم فتعلم العلم في هذا اليوم وتعلمه من أفضل القراءات ، والصلاحة أفضل من مجالس القصاص ، إذ كانوا يرون بدعوه ويخرجون القصاص من الجامع .

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه « من صل الجمعة فصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنائزه وشهد نكاحاً وجبت له الجنة ». ومن العلماء من حل الآية على ظاهرها ، فأخرج ابن المنذر ، عن سعيد بن جبير قال : « إذا انصرفت يوم الجمعة فأخرج إلى باب المسجد فساوم بالشيء وإن لم تشربه ». وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء قالا : هو إذن من الله إذا فرغ فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل .

قلت : فالأمر على القولين للإباحة بعد الحظر . قال القسطلاني : وقول من قال إنه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ، وهو من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر ، لأن ذلك يستلزم عدم الوجوب ، بل الإجاع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة . قال : والذي يتراجع ان في قوله : انتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انقضضتم إليه ، فينحل إلى قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه ، فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته ، وقيل : هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة اتفقت لفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد والله أعلم .

ثم قال صاحب القوت : (وقد سمي الله تعالى العلم فضلاً في مواضع) من كتابه (قال تعالى : وعلمت ما لم تكن تعلم و كان فضل الله عليك عظيم) [النساء : ١١٣] فسمى تعليمه ما لم يعلم فضلاً ، ومنه يقال للعلم الكامل هو الفاضل . (وقال تعالى : ولقد آتينا داود و سليمان علما) الآية [سباء : ١٠] يعني العلم) بدليل قوله في الآية الأخرى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاءِدَ وَسَلِيمَانَ عَلَمًا ﴾ الآية [١٥ من سورة النمل] (فتعلم العلم) ومدارسته (في هذا اليوم) خاصة (و) كذا (تعليمه) للناس والتذكير بالله والدعوة إليه (من أفضل القراءات) إلى الله تعالى يشترك فيه العالم والمتعلم ، وإنما كان في هذا اليوم أفضل ، لأن يوم الجمعة أفضل من سائر الأيام لأنه يوم المزيد ، وللقلوب فيه إقبال وتجديد ، فكذلك الجلوس فيه بين العلماء للتعلم أفضل من غيره من الأيام ، ولذا كانوا يستحبون افتتاح الدروس في هذا اليوم طلباً للبركة والمزيد والانتفاع .

قال صاحب القوت : وب مجالس العلماء في الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله . قال الحسن : الدنيا ظلمة إلا مجالس العلماء ، ثم قال : وحضور مجالس العلم أفضل من الصلاة ، (والصلاحة أفضل من مجالس القصاص) لأنهم يبطئون عن الغدو إلى الجامع في الساعة الأولى والثانية اللتين ورد الفضل فيها . وفي القوت : والصلاحة إن عدم مجلس العلم بالله والتفقه في دين الله أزكي

بكر ابن عمر رضي الله عنها إلى مجلسه في المسجد الجامع، فإذا قاص يقص في موضعه فقال: قم عن مجلسي! فقال: لا أقوم وقد جلست وسبقتك إليه، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فأقامه، فلو كان ذلك من السنة لما جازت إقامته فقد قال عليه السلام: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه. روي أن قاصاً كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إلى ابن عمر: أن هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سجتي فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده.

من مجالس القصاص ومن الاستئاع إلى القصاص (إذا كانوا يرونها) أي القص (بدعة) ظهرت في القرن الأول، وكانوا (يخرجون القصاص من الجامع).

يروى أنه (حضر) وفي نسخة: بكر، وفي القوت: جاء (ابن عمر) رضي الله عنها ذات يوم (إلى مجلسه) الذي (في المسجد، فإذا قاص يقص في موضعه) الذي كان يجلس فيه (فقال له: قم عن مجلسي، فقال له: لا أقوم وقد جلست) فيه (وسبقتك إليه) ولفظ القوت: أو قال وقد سبقتك إليه. قال: (فارسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة) يعني الحكم، والشرط: كغرف أعون الجندي (فأقامه) من المجلس، (ولو كان ذلك) أي القص (من السنة) المعروفة (ما استحل إقامته) أي ما جاز له أن يقيمه من مجلسه، سيا وقد سبقه إلى الموضع. كيف (فقد قال عليه السلام) فيما رواه عنه ابن عمر نفسه («لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه») أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم والترمذى، وأخرجه أحمد، والبخاري من حدثه بلطف: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه (لكن تفسحوا وتوسعوا)».

وأخرج الطبراني في الكبير، عن أبي بكر «لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليouse الرجل لأخيه المسلم».

وأخرج الشافعى، ومسلم، عن جابر «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده فيه ولكن ليقل افسحوا».

وأخرج الحكم من حديث أبي بكرة «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بشوب من لا تملك».

(وكان ابن عمر) رضي الله عنها (إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه) كذا في القوت.

(وروى أن قاصاً) من القصاص (كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها) فيقص ويذكر ويرفع صوته (فأرسلت إلى ابن عمر) تعلم (أن هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سجتي) أي نوافي. قال: (فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم

الثاني: أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة. ففي الخبر المشهور : «أن في الجمعة ساعة لا يواافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاها». وفي خبر آخر : «لا يصادفها عبد يصلى». واختلف فيها فقيل : إنها عند طلوع الشمس ، وقيل : عند

طرده) كذا في القوت ، ورفع الصوت في المسجد حرام. لا سيما إذا شغل المصلين عن سبختهم. قلت : ظاهر لفظ البخاري من حديث ابن عمر «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» الحديث التحرم فلا يصرف عنه إلا بدليل ، فلا يجوز أن يقم أحداً من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به وقد ذكر عن ابن عمر أنه أقام قاصداً من موضعه ، فإنما ذلك لأجل بدعته ، وقد مر النهي عن التفرقة بين اثنين وهي صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما. نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ، ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة ، ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تحيتها والصلاة مكانها ، لأن السبق بالأجسام لا بما يفرض ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط ابن جريج راوي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتحطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قاله القسطلاني.

(الثاني: أن يكون حسن المراقبة) أي الانتظار (للساعة الشريفة) الموعود بها (ففي الخبر المشهور : «ان في الجمعة ساعة لا يواافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاها إياه»)

قال العراقي : أخرجه الترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى لكن لفظه «لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاه إياه». وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون ذكر الصلاة ، وفي مسند أحد من حديث جماعة من الصحابة.

(وفي خبر آخر «لا يصادفها عبد يصلى») قال العراقي : متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت : قال البخاري في الصحيح : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يواافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاها إياه» وأشار بيده يقللها . وأخرجه مسلم والنسياني في الجمعة .

قال الولي العراقي في شرح التقريب قوله : «وهو قائم يصلى» ذكر ابن عبد البر أن هذه روایة عامة من روی الموطأ ما عدا قتيبة وأبا مصعب ومطرف وابن أبي أوس والتبني فلم يقولوا «وهو قائم» اهـ.

وأخرج الشیخان ، والنیائی ، وابن ماجه من طريق أیوب السختیانی ، والشیخان أيضًا من

الزوال ، وقيل مع الأذان ، وقيل إذا صعد المنبر وأخذ في الخطبة ، وقيل إذا قام الناس إلى الصلاة ، وقيل آخر وقت العصر - أعني وقت الاختيار - وقيل : قبل غروب

طريق سلمة بن علقة ، ومسلم والنسائي من طريق عبدالله بن عون . ثلاثتهم عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه ». قال بيده يقللها أي يزهد بها هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري من طريق سلمة بن علقة بعد قول : وقال بيده ووضع أغلمه على بطن الوسطى والخنصر ، قلتنا يزهدوا . وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه » قال : « وهي ساعة خفيفة » .

(واختلف فيها) أي في تعينها على أقوال زادت عن العشرين .

وقد تبع المصنف صاحب القوت فلم يزد على ما أورده (فقيل : إنها عند طلوع الشمس) من يومها . نقله صاحب القوت وهو القول الأول .

(وقيل عند الزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء . رواه ابن أبي شيبة عن البصري ، وحكاه ابن المنذر عنه ، وعن أبي العالية وهو القول الثاني .

(وقيل : مع الأذان) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : « إني لارجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن » لحديث . ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة وهذا هو القول الثالث .

(وقيل : إذا صعد الخطيب المنبر وأخذ في) الذكر أي (الخطبة) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة وهذا هو القول الرابع .

(وقيل : إذا قام الناس إلى الصلاة) رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أمامة وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قلت : أية ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام وسته ضعيف ، وهو محتمل أن يردد به القيام للصلاة كأمر الله أو القيام إلى الخطبة وهو القول الخامس .

(وقيل : آخر وقت العصر) ولفظ القوت : بعد العصر من آخر أوقاتها ، وأوضحته المصنف فقال : (أعني وقت الاختيار) رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

وقال العراقي في شرح الترمذى : أكثر الأحاديث يدل على أنها بعد العصر ، فمن ذلك حديث أنس ، وعبدالله بن سلام ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة وفاطمة . صح منها حديث عبدالله بن سلام ، وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة اهـ .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول ، عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وطاوس ، ومجاحد . وحكاه ابن بطاطا عن مجاهد . وقال المهلب : وحجة من قال إنها بعد العصر قوله ﷺ : « يتعقابون

الشمس. « وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب الشمس تخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن أبيها عليهما مصلحة وعليها ». وقال بعض العلماء: هي مهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها، وقيل: إنها تنتقل في الساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الأشبه، وله سر لا يليق بعلم

فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر » ثم يرجع الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الأعمال على الله تعالى، فيوجب الله تعالى مفترته للمصلين من عباده، ولذلك شدد النبي عليهما مصلحة فم حلف على سلعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيمًا للساعة، وفيها يكون اللعان والقسمة، وقيل في قوله تعالى: ﴿ تحسونها من بعد الصلاة ﴾ [المائدة: ١٠٦] إنها العصر اهـ.

وحكاه الترمذى في جامعه عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، ثُمَّ قَالَ وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يَرْجِى فِيهَا الْإِجَابَةَ أَنَّهَا بَعْدُ الْعَصْرِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ هَذَا القول أَثَبَ شَيْءاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَهـ.

والظاهر أن المراد بقولهم بعد العصر أي بعد صلاة العصر، وبه صرح ابن عباس، فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها، أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت، وقد يقال: المراد دخول وقت العصر، ورجح المصنف آخر وقت وهو وقت الاختيار، ولكن قولهم بعد العصر محتمل لما ذكرنا وهو القول السادس.

(وقيل قبل غروب الشمس) إذا تدل حاجتها الأسفل وهي لحظة يسيرة من أثناء الساعة الأخيرة المنتظمة من الثانية عشرة ساعة، (وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب وتخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة) للإجابة (وتأنر) أي تنقل ذلك (عن أبيها عليهما مصلحة) ذكر الدارقطني في العلل أنها رضي الله عنها قالت: قلت للنبي عليهما مصلحة: أي ساعة هي؟ قال: « إذا تدل نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها أصعد إلى الظراب فإذا رأيت الشمس قد تدل نصف عينها فاخبرني حتى أدعوه » وأخرجه أيضًا البهقي في الشعب وهذا هو القول السابع.

(وقال بعض العلماء هي مهمة في جميع اليوم) لا يعلمها إلا الله تعالى كأنه جعلها (مثل ليلة القدر) أي ينزلتها مهمة في جميع شهر رمضان، وكأنها مثل الصلاة الوسطى في جملة الخمس الصلوات. حكاه القاضي عياض وغيره، ونقله صاحب القوت. هكذا. فإن قيل: لم أبهما؟ فقيل في الجواب: (حق تتوفر الدواعي على مراقبتها) في ذلك اليوم، وهذا هو القول الثامن.

(وقيل: إنها) لا تلزم ساعة بعينها بل (تنقل في) جميع (ساعات يوم الجمعة كتنقل

المعاملة ذكره، ولكن ينبغي أن يصدق بما قال عليه اللهم : «إن لربكم في أيام دهركم نفحات لا فتعرضوا لها». ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام، في ينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والتزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات، وقد قال كعب الأحبار : إنها في آخر ساعة من ليلة القدر) عند بعضهم في ليالي الشهر ، ليكون العبد إلى الله طالباً راغباً متضرعاً مفتقرًا في جميع ذلك اليوم ، (وهذا هو) القول التاسع ، وبه ختم صاحب القوت الأقوال وهو (الأشبہ) . وأشار إليه النووي في الخلاصة فقال: يحصل أنها تنتقل (وله سر) خفي (لا يليق بعلم المعاملة ذكره) لأنه غريب فلغرابتة ربما لا تحتمله عقول أهل الظاهر، (ولكن ينبغي أن يصدق بما قال عليه اللهم : «بأن لربكم في أيام دهركم نفحات لا فتعرضوا لها»).

قال العراقي : أخرجه الترمذى الحكيم في النوادر ، والطبرانى في الأوسط من حديث محمد بن مسلمة ، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المفرج من حديث أبي هريرة واختلف في إسناده اهـ.

قلت : وعزاه الحافظ السيوطي إلى الطبراني في الكبير ، عن محمد بن مسلمة فوهم ، وإنما هو في الأوسط كما قاله العراقي ، ويعتمل أن يكون في كل منها فليحرر ، ولفظه عنده : «إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيّبكم نفحة منها فلا تشكون بعدها أبداً» .

وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن شبل ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا شيخ منا يقال له الحكم ابن فضيل ، عن زيد بن أسلم قال ، قال أبو الدرداء : «التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله فإن لله نفحات من رحمته يصيّبها من شاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن رواعاتكم». اهـ.

وقال المناوي في شرحه على الجامع : النفحة الدفة من العطية ، والمراد بالنفحات هنا أي تجليات مقربات يصيّب بها من شاء من عباده ، وتلك النفحات من باب خزائن المنن فإن خرائين الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن ، وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأفخر ، وكم من سائل سأله فرد مراراً فإذا وافق المسؤول قد فتح له لا يرده وإن كان قد رده قبل اهـ.

(ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام في ينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة) الأوراد فيه مواصلها وبتعميره له بتتجدد (الذكر) في كل ساعة منه (والنزوع عن وساوس الدنيا) والتنصل عنها وعن حظوظها ، (فعساه) يصادفها و(يحظى بشيء من تلك النفحات) بإذن الله تعالى ، فإن لم يواصل الساعات في يوم واحد فليواصلها جعاً شتى وقتاً على وقت على ترتيب أوقات يوم الجمعة ، فإنهما تقع في الأوقات لا محالة.

يوم الجمعة وذلك عند الغروب ، فقال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يوافقها عبد يصلى ولا تحين صلاة فقال كعب ألم يقل رسول الله ﷺ : « من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة » ؟ قال : بل . قال : فذلك صلاة فسكت أبو هريرة . وكان كعب مائلاً إلى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق

(وقد قال كعب) بن مانع الحميري (الألبار) هذا هو المشهور في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم وتفصيله أودعته في شرحه على القاموس : (إنما في آخر ساعة من يوم الجمعة) .

قلت : وهو قول عبدالله بن سلام كما هو عند أبي داود ، والنسائي ، والحاكم . وروى سعيد بن منصور في سنته من روایة أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتقاسموا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك من طريق الجلاح مولى عبد العزيز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رفعه : « يوم الجمعة اثنتا عشرة يزيد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » قال ابن عبد البر ، قيل : إن قوله فالتمسوها الخ من كلام أبي سلمة .

وقول المصنف : (وذلك عند الغروب) وهو أشبه بما ذهبت إليه فاطمة رضي الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق ، فإن قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الأخير من الوقت وهو من إثنى عشر جزءاً وقول من قال : عند الغروب لا يعين الساعة الأخيرة بكلماتها ، بل يتحمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة الأخيرة منها ، وعلى هذا فهو مغاير لقوله عبدالله بن سلام ، ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها أيضاً باعتبار في قوله رضي الله عنها السابق تعين للجزء الأخير منها ، فهما متغيران . فإن ثبت ذلك عند التأمل فهو القول الحادي عشر .

(و) يقال إن كعباً اجتمع بأبي هريرة وقال ما سبق من القول في تلك الساعة وإنما بعد العصر . (قال أبو هريرة) رضي الله عنه راداً عليه قوله : (كيف يكون) ذلك الوقت (آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يواافقها عبد يصلى) كما هو عند البخاري ومسلم ، وتقدم قريباً (ولات حين صلاة) إذا قد ورد النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وقد تقدمت الإشارة إليه ، (فقال كعب) في جوابه : (ألم يقل رسول الله ﷺ : « من قعد ينتظر الصلاة فهو في صلاة » ؟ أخرج ابن جرير من حديث أبي هريرة « من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ». ولذا قال (فقال أبو هريرة : بل . قال) كعب : (فتلك صلاة . فسكت أبو هريرة) رضي الله عنه ، فكانه وافقه وقد روي حديث

الانتظار من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن سلام، وسهل بن سعد عند أحد النساء، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي والضياء، بالفاظ مختلفة. ثم هذه القصة هكذا أوردها صاحب القوت والمصنف تبعه على عادته.

وقد قال العراقي: وقع في الإحياء أن كعباً هو القائل أنها آخر ساعة وليس كذلك، وإنما هو عبدالله بن سلام، وأما كعب فإما قال: إنها في كل سنة مرة ثم رجع، والحديث رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن حبان من حديث أبي هريرة. ولا ابن ماجه نحوه من حديث عبدالله بن سلام اهـ.

قلت: وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي ما نصه: صحيح أبو زرعة الدمشقى أن أبا هريرة إنما روى الحديث كله عن كعب اهـ فعلى هذا الذكر كعب في القصة أصل.

وأما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه مالك، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يواافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه» قال أبو هريرة: فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تضن بها عليـ. قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت: وكيف تكون بعد العصر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يواافقها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يصلى فيهاـ. قال عبدالله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة» قلت: بلىـ. قال: فهو ذاكـ. لفظ الترمذى وقال: حسن صحيحـ. وفي رواية أبي داود والنسائى والحاكم قال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختينـ.

ورواه أحد في مسنده من حديث العباس، وهو ابن عبد الرحمن بن عيناء، عن محمد بن سلمة الأنباري عن أبي سعيد، وأبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة ساعة» الحديثـ. وفي آخره «هي بعد العصر» وقد يكون قول عبدالله بن سلام هذا إنها بعد العصر إلى الغروبـ، كما تقدم عن الترمذى قولهـ مستقلـ وهو القول الثاني عشرـ.

وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك إلى النبي ﷺـ أخرجه من رواية أبي سلمة عنهـ قالـ، قلتـ ورسول الله ﷺـ جالـسـ إـنـاـ لـنـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـمـعـةـ سـاعـةـ لـاـ يـواـفـقـهـاـ عـبـدـ مـؤـمـنـ يـصـلـيـ يـسـأـلـ اللـهـ فـيـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ قـضـىـ لـهـ حـاجـتـهـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ: فـأـشـارـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـوـ بـعـضـ سـاعـةـ، فـقـلـتـ: صـدـقـتـ أـوـ بـعـضـ سـاعـةـ. قـلـتـ: أـيـ سـاعـةـ؟ قـالـ: آخـرـ سـاعـاتـ النـهـارـ. قـلـتـ: إـنـهـ لـيـسـ سـاعـةـ صـلـاـةـ. قـالـ: بـلـ إـنـ الـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ إـذـ صـلـىـ ثـمـ جـلـسـ لـمـ يـجـبـهـ إـلـاـ صـلـاـةـ فـهـوـ فـيـ صـلـاـةـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ الرـفـعـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ القـائـلـ أـيـ سـاعـةـ هـوـ أـبـوـ سـلـمـةـ، وـالـجـيـبـ لـهـ هـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ.

هذا اليوم وأوان إرサها عند الفراغ من قام العمل . وبالجملة ؛ هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر فليكثر الدعاء فيها .

ويوافق الأول ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث في ساعة الجمعة . قال : وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ . قال : نعم هي آخر ساعة قلت إنما قال وهو يصلى وليس تلك ساعة صلاة . قال : أما سمعت أو أما بذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من انتظر الصلاة فهو في صلاة ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح : رجع أبو إسحاق وأخرون قول ابن سلام هذا ، واختاره ابن الزمكاني وحكاه عن نص الشافعي أهـ .
(وكان كعب مائلاً إلى أنها رحمة من الله عز وجل للقائمين بحق اليوم وأوان إرساها عند الفراغ من قام العمل) .

قلت : وهذا قول عبدالله بن سلام كما ذكره غير واحد ، وهذا ذكره ابن الزمكاني ، وحكى ميل الشافعي إليه وعلمه بما ذكر ، وأما كعب فإنه كان يقول بأنها في كل سنة مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقي .

(وبالجملة فهذا وقت شريف) يعني به بعد العصر إلى الغروب (مع وقت صعود الإمام المنبر فليكثر الدعاء فيها) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن هلال بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه » فقال رجل يا رسول الله : ماذَا أَسْأَلْ ؟ قال « سل الله العافية في الدنيا والآخرة » أهـ .

ولفظ القول : ولنذكر الدعاء والتضرع في وقتين خاصة عند صعود الإمام المنبر إلى أن تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلي الشمس للغروب ، فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة ويقوى في نفسي أن في أحدهما الساعة المرجوة أهـ .

فجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة أقوال تصريحاً ، وقولان تلوياً على ما بيناه ، وبقيت عليه أقوال في تعبيتها .

أحدها : أنها من حين تصرف الشمس إلى أن تغيب . حكاه ابن عبد البر عن عبدالله بن سلام وكعب الأحبار .

والثاني : هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة . حكاه ابن المنذر ، عن الحسن البصري ، و قريب منه قول من قال هي ما بين ان يحرم البيع إلى أن يحل . حكاه ابن عبد البر عن الشعبي ، وحكاه العراقي في شرح الترمذى ، عن أبي موسى الأشعري وأبي امامه . وقال التووى : هو الصواب كما في صحيح مسلم من روایة مخرمة بن بکیر ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . قال ، قال لي عبدالله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله

عليه في شأن ساعة الجمعة، قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن مجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»، قال مسلم: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة. حكاه عنه البيهقي، وكذلك رواه أبو داود. قال الحافظ في الفتح، واختلف في هذا الحديث وحديث عبدالله بن سلام أبي الذي مضى ذكره إليها أرجع، فرجح مسلم حديث أبي موسى، وبه قال جماعة منهم ابن العربي، والقرطبي. وقال: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه بعضهم أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً بأنه في أحد الصحيحين، وتعقب بأن الترجيح بما فيها أو في أحدهما إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ، وهذا قد انتقد لأنه أعل بالانقطاع والاضطراب لأن مخرجه ابن بكر لم يسمع من أبيه قاله أحد عن حاد بن خالد عن مخرمة نفسه، وقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله: وهو لا من الكوفة وأبو بردة منها أيضاً فهم أعلم بحديثه من بكير المدي وهي عدد وهو واحد اهـ.

وقال الولي العراقي في شرح التقريب: لهذا الحديث علتان. إحداهما أن مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحد وغيره، وروي عنه غير واحد انه قال لم أسمع من أبي شيئاً. الثانية: قال الدارقطني: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة. قال: ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبو موسى رضي الله عنه ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واتصل الأحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله. وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه موقوف قال: ولا يثبت قوله عن أبيه اهـ.

قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة لأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وإرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. قال: وال الصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة، والله أعلم اهـ.

الثالث: أنها من حين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة. رواه ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن عوف بن حصيرة وهو تابعي، وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله، لكنه أوسع منه لأن خروج الإمام متقدم على جلوسه على المنبر.

الرابع: هي حين يفتتح الإمام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة. حكاه ابن عبد البر وهو أصيق من القولين قبله لأن افتتاح الخطبة متاخر عن جلوس الإمام على المنبر، لما يقع بعد الجلوس من الأذان.

الخامس: أنها من حين تمام الصلاة إلى أن يفرغ منها. رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة. فقلت: هي الساعة التي اختار

الله لها أو فيها الصلاة، فمسح رأسه وبرك على وأعجبه ما قلت. هكذا نقله العراقي في شرح التقريب وهو غلط ، وال الصحيح أن هذه القصة لابن عباس.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حديثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : الساعة التي تذكر في الجمعة . قال ، فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة ، فساق الحديث . وهكذا نقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجده فيه ما وقع بين أبي بودة وابن عمر ، ولعله إن صح فها قصتان ، ولكن نص المصنف ما ذكرت وهذه النسخة التي أنقل منها هي نسخة قدية صحيحة يخط بعض المحدثين والله أعلم .

ثم قال العراقي: وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة ، ويدل له ما أخرجه الترمذى ، وابن ماجه عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ وفيه قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى انصرافها منها ». قال الترمذى : حسن غريب . قال النووي في الخلاصة : وليس كذلك فإن كثير بن عبدالله متافق على ضعفه .

قال الشافعى : هو أحد أركان الكذب ، وقال أحد : هو منكر الحديث ليس بشيء اهـ .

وقال ابن عبد البر لم يروه فيها علمت إلا كثير وليس من يتحقق به اهـ .

ال السادس : أنها من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الشروع في الصلاة . حكاہ ابن المنذر عن أبي السوار العدوی .

السابع : أنها من الزوال إلى أن يصير الفلل نحو ذراع . حكاہ القاضي عياض .

الثامن : أنها مع زيه الشمس يشير إلى ذراع . حكاہ ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قاله لأمرأته لما سأله وقال لها : إن سأليتني بعد فاتت طلاق ، وهذا القول قريب من الذي قبله .

التاسع : أنها عند أذان المؤذن لصلاة الغداة . قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حديثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سليمان بن أقمر ، عن أبي حبيب ، عن نبل ، عن سلامية بنت أفعى قالت: كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة وإن فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة . فقلنا: أي ساعة؟ فقالت: حين ينادي المنادي بالصلوة .

وحدثنا عبدة بن حميد ، عن سنان بن حبيب ، عن نبل بنت بدر ، عن سلامية بنت أفعى ، عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة ، وفيه لساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل: وأية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، فهي رضي الله عنها أطلقنا النداء مرة وقیدته مرة أخرى ، فحملتنا المطلق على المقيد ، وفهم ابن المنذر من كلامها أنها تعنى بالنداء في حديثها الأول لصلاة الجمعة ، فمحكي عنها أن ساعة الإجابة إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، ولعله وقف عنها على تصرير بذلك ، فعلى هذا يكون هذا القول مع ما مرّ

من قول المصنف أنها عند النداء واحداً من غير مغایرة، ولكن عددها هنا قوله مستقلاً للتصریح الواقع في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبة، وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل.

العاشر: أنها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، عن أبي هريرة.

الحادي عشر: أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. حكاه أبو العباس القرطبي والنوري.

الثاني عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار. حكاه ابن قدامة في المغني. فهذه اثنا عشر قوله إذا ضمت مع ما قبلها تصير أربعة وعشرين قوله. وهناك قول آخر أنها قد رفعت. حكاه ابن عبد البر وقال: هذا ليس بشيء عندنا، وقال القاضي عياض: رد السلف هذا على قائله، وقد قيل لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت. فقال: كذب من قال ذلك؟ قيل له: فهي في كل جمعة استقبلها؟ قال: نعم. قال ابن عبد البر: على هذا تواترت الآثار، وبه قال علماء الأمصار. ويقال: إن كعب الأحبار كان يقول: إنها في جمعة واحدة من السنة، فلما سمع ذلك أبو هريرة رده عليه فراجع التوراة فرجع إليه.

تبيهات:

الأول: قال القسطلاني: قد قيل في تعينها مما يبلغ نحو الأربعين قوله وليست كلها متغيرة، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره، وما عدا قول أبي موسى وعبد الله بن سلام موافق لها أو لأحدتها، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف اهـ.

الثاني: قال الولي العراقي: وعلى القول بأنها حالة الخطبة والصلاحة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة، فهي تتقدم وتتأخر باعتبار تقدم خروج الإمام وتأخره، لكن حكى ابن عبد البر، عن محمد بن سيرين بأنها هي الساعة التي كان يصلى فيها رسول الله ﷺ، ويقتضي ذلك انضباط وقتها لأنَّه ﷺ كان يخطب أول الوقت، فإنه ما كان يؤذن إلا وهو جالس على المنبر في أول الوقت ولم تكن خطبته طويلة اهـ.

الثالث: تقدم جواب عبد الله بن سلام لأبي هريرة أن المراد بكونه يصلى انتظار الصلاة، وسكتت أبي هريرة يقتضي قبول هذا الجواب منه، فيشكل على هذا ما تقدم من روایة الصحيحين وهو قائم يصلى، فقوله: وهو قائم يقتضي أنه ليس المراد انتظار الصلاة، وإنما المراد الصلاة حقيقة، لكنه مع ذلك حل القيام على الملازمة والمواطبة كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أي ملازمًا مواطباً مقيناً.

واعلم أن حمل الصلاة على انتظارها حمل لللفظ على مدلوله الشرعي، لكنه ليس المدلول الحقيقي، وإنما هو مجاز شرعي، ويحمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره النوري، وأما على القول بأنها حالة الصلاة، فالمراد حينئذ بالصلاحة مدلولها الشرعي

ال حقيقي ، والظاهر حينئذ أن قوله قائم نبه به على ما عداه من الأحوال فحالة الجلوس والسجود كذلك ، بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام ، وإذا حلنا الصلاة على الدعاء ، فالمراد الإقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها .

الرابع: حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر جزءاً من مجموع النهار ، أو على جزء ما مقدر من الزمان فلا يتحقق ، أو على الوقت الحاضر . وحديث جابر المتقدم ذكره آنفأ من سن أبي داود يشهد للأول ، وحديث فاطمة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف والدارقطني يشهد للثاني والله أعلم .

الخامس: استشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي ، فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف يتفق مع الاختلاف ؟ وأجيب : باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قبل نظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة . كذا في فتح الباري ، وتقديم في التبيه الثاني ما يقاربه .

ال السادس : قال العراقي : قد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من أنه أعلم بها عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم أنسها . رواه أحد في مسنده ، والحاكم في المسند في حديث أبي سعيد الخدري قال : سألت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عنها فقال : « إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ». وإسناده صحيح . قال الحاكم : إنه على شرط الشيفين .

السابع: في سياق المصنف : « لا يسأل الله فيها شيئاً » أطلق المسؤول ، وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء ، وفي رواية أخرى : « لا يسأل الله فيها خيراً » وهي في الصحيحين من روایة محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفي صحيح مسلم من روایة محمد بن زياد ، عن أبي هريرة وهي أخص من الأول إن فسر الخير بغير الآخرة ، وإن فسر بأعم من ذلك ليشمل خير الدنيا ، فيتحمل مساواتها للرواية الأولى ، وقد ورد التقييد في حدیث سعد بن عبادة أن رجلاً من الأنصار أتى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ؟ قال : « فيه خمس خلال » الحديث . قال : « وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئاً إلا آتاه الله ما لم يسأل مائماً أو قطعة رحم » رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير واسناده جيد ، وفي سنن ابن ماجه من حدیث أبي أمامة : « ما لم يسأل حراماً » وفي الأوسط للطبراني من حدیث أنس قال : عرضت الجمعة على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الحديث وفيه : « وفيها ساعة لا يدع عبد ربها بغير هو له قسم إلا أعطاها أو يتغذى من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه » ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قسم له وهو كذلك ، ولعله لا يلهم الدعاء إلا بما قسم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطى ما سأله .

الثامن : تقدم في رواية البخاري ، وأشار بيده يقللها . وفي رواية مسلم وهي خفيفة ، ففيها

الثالث: يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم، فقد قال عليه السلام: «من صلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُ ثَمَانِينَ سَنَةً». قيل: يا رسول الله؛ كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَتَعْقِدُ وَاحِدَةً». وإن قلت: «اللهم صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

للتصريح بها لفظاً. وفي حديث ابن سلام، عند ابن ماجه «أو بعض ساعة» وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس «وهي قدر هذا» يعني قبضة. وكل ذلك دال على قصر زمنها، وأنها ليست مستغرقة لما بين جلوس الإمام على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب، بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الأقوال أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت، وأنها لحظة لطيفة. وقد نبه على ذلك القاضي عياض، وقال التوسي في شرح المذهب بعد نقله عنه: إن الذي قاله صحيح.

قال العراقي: لكن حديث جابر الذي في سنن أبي داود ولفظه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وفيه: «فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر» وهذا يقتضي أن المراد الساعة التي ينقسم النهار منها إلى اثني عشر جزءاً إلا أن يقال ليس المراد بالتمسها آخر ساعة أنها تستوعب آخر ساعة، بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة، فتلتسم تلك اللحظة في تلك الساعة لأنها مختصة فيها وليس في غيرها. والله أعلم.

(الثالث: يستحب أن يكثر) المريد (الصلاحة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم) خاصة يعني يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت في الأخبار. (فقد قال عليه السلام: «من صلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُ ثَمَانِينَ سَنَةً». قيل: يا رسول الله؛ كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَتَعْقِدُ وَاحِدَةً»).

قال العراقي: أخرجه الدارقطني من رواية ابن المسيب. قال: وأظنه عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب. وقال ابن النعيم: حديث حسن اهـ.

قلت: وأخرجه الأزدي في الضعفاء، والدارقطني أيضاً في الأفراد من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصلاحة على نور في الصراط فمن صلَّى عَلَيَّ يوم الجمعة ثمانين مرّة غفرت له ذنب ثمانين عاماً».

ولفظ القوت: وليكثُر من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأقل ذلك أن يصلِّي عليه ثلاثة مرات.

وقد جاء في الخبر، ثم ذكره كما ذكر المصنف إلا أنه فيه: قيل كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا» ثم قال بعده: «واعقدوا واحدة».

قلت: وهذه الصيغة أوردها القطب الجزوئي في دلائله في أول الحزب الرابع بلفظ: «عبدك

ة تكون لك رضا ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
عنا ما هو أهله وأجزه أفضل ما جازيت نبياً عن أمنه وصل عليه وعلى جميع

رسولك النبي الأمي» وفي آخرها زيادة: «وعلى آله». وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة
والتنوير وقضاء الحوائج لمن يصلى عليه عليه السلام في يوم الجمعة، فروى الديلمي من حديث أبي ذر
رفعه: «من صلى على يوم الجمعة مائة صلاة غفر له ذنب مائة عام» ومن حديث عائشة: «من
صلى على يوم الجمعة كانت شفاعة له عندي يوم القيمة».

وروى أبو نعيم في الحلية عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده: «من صلى على يوم
الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم».

وروى الديلمي عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس:
«من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج
الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا وكل الله بذلك ملكاً يدخله على قبرى كما تدخل عليكم
المدايا إن علمي بعد موتي كعلمي بعد الحياة».

(وإن قلت) في هذا اليوم: («اللهم صل على محمد وعل على آل محمد صلاة تكون لك رضا
ولحقه أدى) هكذا بالقصر فيها. وفي بعض نسخ دلائل الخبرات بالقصر في الأول والمد في
الثانية، وبزيادة: وله جزاء بين الجملتين، وهذه الصيغة الشريفة إلى هنا تلقيناها عن شيخنا
المرحوم سيدي أحد بن عبد الفتاح الملوى قدس سره، كما تلقيناها عن شيخه القطب مولاي محمد
التمامي قدس سره، وذكرها شيخنا في رسالة صغيرة جمع فيها الصيغ، وذكر فيها: إن من قالها
كل يوم ثلاثة وثلاثين مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد عليه السلام، وذكرها أيضاً شيخنا
المرحوم القطب السيد عبدالله بن ابراهيم الحسيني نزيل الطائف في كتابه مشارق الأنوار، وتلقيناها
عنه وكتبها بين يديه وأجازني بها، وذكر فيه عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذي
عقب: أن من تلاها ثلاثة وثلاثين مرة تشرف برؤيه النبي عليه السلام، ولقنيها شيخنا المرحوم السيد الوجيه
عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسي، قدس سره بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
صلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه أداء ورواتها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن
علوي بن جعفر الحسيني المعروف بمدهر، عن الشیخ مذکور بن عبد العزیز الحارثی الحضری
نزیل المدینة المنورۃ.

فهذا ما يتعلق بهذه الصيغة، وقد رویت فيها زيادة وهي قوله: (واعطه) بقطع المز
(الوسيلة) وهي مقام القرب (والمقام المحمود الذي وعدته) وزاد في الدلائل: والفضيلة
بعد الوسيلة، (وأجزه) بوصل الممز وبالقطع يفسد المعنى (عنا ما هو أهله وأجزه عنا
أفضل ما جازيت) وفي نسخ الدلائل: باسقاط «عنا» في الثاني، وفي بعض نسخها: جازيت بدل
جازيت (نبياً عن أمنه). كما في القوت، وفي الدلائل:نبياً عن قومه ورسولاً عن أمنه،

أخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين» تقول هذا سبع مرات فقد قيل: من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته عَلَيْهِ السَّلَامُ. وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاحة المأثورة فقال: «اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي برకاتك وشرائط زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحبتك على محمد سيد المرسلين وإمام المتقيين وخاتم النبيين رسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم أعطه الفضل

(وصل على جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين) إلى هنا آخر الصيغة عند الجميع وفيها فضل عظيم. (تقول هذا سبع مرات، فقد قيل: من قالها) وفي القوت: يقال من قاله (سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته عَلَيْهِ السَّلَامُ). هكذا نقله صاحب القوت وتبعه المصنف، ونقل عنها شارح الدلائل هذه الفضيلة، وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم الجمعة مع تناقض في بعض الألفاظ، ثم ان قول المصنف: فقد قيل، وقول صاحب القوت: يقال يدلان على أن هذا منقول عن بعض السلف، وفي القول البديع للحافظ السحاوي: أنه رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مرفوعاً إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(فإن أراد أن يزيد) على ذلك وذلك أن يجد من حاله فراغاً ومن قلبه نشاطاً وشوقاً لحصول المزيد (أتى بالصلاحة) أي بصيغتها (المأثورة فقال: اللهم اجعل فضائل صلواتك) أي صلواتك الفاضلة، (ونوامي برకاتك) أي برکاتك النامية، (وشرائط زكواتك) أي زيادات خيورك. وفي نسخ الدلائل: تقدم جلة شرائط على نوامي، وهكذا هو في القوت، فكان التقديم والتأخير من النساخ، (ورأفتك ورحمتك وتحبتك) هكذا في القوت، وفي الدلائل بزيادة عواطف، وبعد هذه الجمل زيادة وفضائل آلاتك، قوله: وتحبتك هو الصحيح، ويوجد في بعض النسخ بدله وتحننك بتوينك من الحنان وهو العطف (على محمد) عَلَيْهِ السَّلَامُ. كما في القوت بزيادة جلة الصلاة (سيد المرسلين وإمام المتقيين وخاتم النبيين) هكذا في القوت بإثبات هذه الجمل، والذي في الدلائل بعد قوله: سيد المرسلين (رسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا بإثبات الواو في بعض نسخ الكتاب، وفي بعضها بحذفها، ومثله في الدلائل. وأما لفظ القوت فيه: وقائد الغر المحجلين (وفاتح البر) وهو بالكسر اسم جامع لأنواع الخير (ونبي الرحمة وسيد الأمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً تزلف به) بضم التاء الفوقة وسكون الزاي وكسر اللام أي تقرب به أي بسيبه (قربه) أو الباء ظرفية أي تزيده قرباً، (وتقر به عينه) بضم تاء تقر وكسر قافها ونصب عينه على المفعول به، وضبط أيضاً بفتح التاء ورفع عينه على أنه فاعل، ويصبح على هذا كسر القاف وفتحها، ومعنى قرت عينه بردت سروراً بروية ما كانت مشوقة إليه أو ياعطائها ما ترضي (يغبطه) بكسر الموحدة وفتحها من الغبطة بالكسر، وهي تمنى

والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشاغحة المنيفة. اللهم أعط محمدأ سؤله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع. اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلغ حجته وارفع في أعلى المقربين درجته. اللهم احضرنا في زمرته واجعلنا من أهل شفاعته

حصول مثل النعمة الحاصلة للمنعم عليه من غير ثني زواها عنه، وقد يراد بها لازمها وهو السرور والمحبة (به) هكذا في القوت، وفي نسخ الدلائل فيه (**الأولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة**) أي المزيد من أنواع الكمال (**والشرف**) **الأعظم** (**والوسيلة**) أي مقام القرب والدُّنْو (**والدرجة الرفيعة**) وفيه كلام تقدم في الأذان، وتقدم في إجابة المؤذن من حديث جابر عند أحد والبخاري والأربعة بلفظ: «أتَ مُحَمَّداً **الوسيلة والفضيلة** وابعه مقاماً **مُحَمَّداً** الذي وعدته» وفي جامع ابن وهب: **صلٌّ** على محمد عبدك ونبيك ورسولك وآتاه **الوسيلة والشفاعة** (**والمنزلة الشاغحة المنيفة**) أي العالية. هكذا في القوت، وليس في الدلائل المنيفة: (**اللهم أعط**) بقطع المزوة (**مُحَمَّداً سُرُّه**) أي مسؤوله، وفي الدلائل بدل الوسيلة، (**وبلغه مأموله**) أي ما يتأمله منه، (**واجعله أول شافع**) في الناس لا يتقدمه أحد، (**(أول مشفع)** على صيغة اسم المفعول أي أول من تقبل شفاعته عندك، ومنه حديث الصحيحين: «أشفع تشفع وسل تعط» (**اللهم عظم برهانه**) أي حجته، وعظم هكذا من التعظيم هنا، وفي القوت وفي نسخ الدلائل على الصحيح، وفي الدلائل موضع آخر في النصف الثاني: **اللهم أعظم برهانه** يتعمّن هناك زيادة الألف. كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى السيد محمد بن مجاهد الأحمدي قدس الله روحه. قال: وهو من جملة الموضع التي يمتحن بها نسخ دلائل الخبرات.

وأقول: إن هذا بالنسبة إلى الرواية التي صحت عن مصنفها قدس سره فينبغي الاقتصار على ما وجد بخطه أو سمع منه، وأما من جهة المعنى فإن التعظيم والاعظام شيء واحد معنى الأجلال.

(وثقل ميزانه) على موازين جميع المسلمين، ويحتمل أن المراد موازين أمته. وقال شارح الدلائل: وكون أعماله عليه السلام توزن يوم القيمة لم أجده ما يشهد له إلا في تقيد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من أن أعمال الأنبياء والرسل توزن اهـ.

وفيه كلام تقدم في شرح قواعد العقائد (**وأفلح حجته**) هكذا هو في نسخ الكتاب، وفي القوت أيضاً بالفاء من الفلع وهو الفوز والظفر بالمطلوب، ومثله في بعض النسخ من الدلائل، والمشهور أبلغ بالموحدة أي أظهر وأوضح: (**وارفع في أعلى المقربين درجته**). كذا في نسخ الكتاب وزاد صاحب القوت منزلته قبل درجته، والذي في الدلائل: **وارفع في أهل علين درجته** وفي أعلى المقربين منزلته، وأهل علين هم أهل المنازل العالية في الجنة وهم المقربون الأبرار، والمعنى: **وارفع على أعلى منازل المقربين درجته** وهم المذكورون في قوله تعالى: **﴿وَالسابقون السابقون * أُولَئِكَ المقربون﴾** [الواقعة: ١١، ١٠] ووُجِد في بعض نسخ الاحياء الفردوس بدل المقربين، وله وجه وجيه ولكن الرواية ما قدمناها: (**اللهم احضرنا في زمرته**) أي

واحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتئن ولا مفتونين آمين آمين يارب العالمين ». وعلى الجملة بكل ما أتي به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصلياً.

جاءته، (واعملنا في) وفي القوت والدلائل: من (أهل شفاعته واحينا) بقطع الهمزة (على سنته) أي على التمسك بطريقته، ولفظ الدلائل بتقدم واحينا على سنته على الجملتين، (وتوفنا على ملته) هكذا في القوت وسقط من الدلائل، (أوردنا حوضه) وهو المعروف بالكثير الثابت بالأحاديث الصحيحة (واسقنا بكأسه) وفي الدلائل في كأسه (غير خزايا) حال لازم إذ لا يسقى من كأسه إلا على تلك الحال، وخزايا جع خزيانا وهو المفترض على رؤوس الأشهاد (ولا نادمين) جع نادم وهو المتسرر (ولا شاكين) من الشك. وفي بعض نسخ الكتاب بده ولا ناكين أي ولا معرضين عن طريقته، (ولا مبدلين) لطريقته. وزاد صاحب الدلائل بعده ولا مغيرين (ولا فاتئن) للغير (ولا مفتونين) بالدنيا وزخارفها (آمين رب العالمين). وفي الدلائل بزيادة حرف النداء بعد آمين إلى هنا آخر الصيغة.

قال العراقي: أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود اهـ.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير، والبغوي من حديث رويفع بن ثابت. «من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي». وعند أحد، وابن قانع من حديثه بلفظ: «من صل على محمد وقال اللهم أنزله» الخ.

(وعلى الجملة كل ما أتي به من لفظ الصلاة) بأبي صيغة اتفقت (ولو المشهور في التشهد كان مصلياً) ولفظ القوت: وكيفما صلّى عليه بعد أن يأتي بلفظ الصلاة فهي صلاة ولو الصلاة المشهورة التي رويت في التشهد اهـ.

قلت: وهي ما أخرجه أحد والستة ما عدا الترمذى من حديث كعب بن عميرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلّى عليك ؟ قال: «قولوا اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حيد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حيد مجید».

تنبيه:

قوله: واعملنا من أهل شفاعته. قال الولي العراقي: كره بعضهم للعبد أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبار من أمري» رواه الترمذى ، وابن ماجه من حديث جابر . ، تزال جابر : من لم يكن من أهل الخبراء فالله وللشفاعة .

وروى ابن عبد البر في التمهيد، عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني من تشفع له يوم القيمة، فقال رسول الله ﷺ : «إذا تخمشك النار فإن شفاعتي لكل هالك من أمي تخمسه النار».

وقال القاضي عياض: لا يلفت إلى هذا فإن الشفاعة قد تكون لتخفيض الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترض بالتقدير يحتاج إلى العفو غير معتمد بعمله مشفق أن يكون من المالكين. قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف الصالح، فقد عرف بالنقل المستفيض سؤاهم شفاعة نبينا عليهما السلام ورغبتهم فيها اهـ.

تدليل:

أذكر فيه بعض ما ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ .

أخرج أحد والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والضياء من حديث أنس: «من صلّى علىٰ واحدة صلّى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيبات ورفع له عشر درجات».

وأخرج أحد، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «من صلّى علىٰ مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات».

وأخرج أحد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والناسائى، وابن حبان في حديثه: «من صلّى علىٰ واحدة صلّى الله عليه بها عشرًا».

وأخرج الطبراني في الكبير، عن أنس، عن أبي طلحة، وأخرجه أيضاً عن ابن عمر، وعن ابن عمرو، وعن أبي موسى، وعن أبي أمامة ولكن بلفظ: «من صلّى علىٰ صلّى الله بها عليه عشرًا بها ملك موكل حتى يبلغنيها».

وأخرج الحاكم في الكافي، والطبراني في الكبير من حديث عامر بن ربيعة «من صلّى علىٰ صلاة صلّى الله عليه فأكثروا أو أقلوا».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء «من صلّى علىٰ حين يصبح عشرًا وحين يمسى عشرًا أدركته شفاعتي يوم القيمة».

وأخرج أحد، عن عبدالله بن عمر «ومن صلّى علىٰ صلاة صلّى الله وملائكته بها سبعين صلاة فليقلّ عبد من ذلك أو ليكثر».

وأخرج البيهقي، عن عامر بن ربيعة «من صلّى علىٰ صلاة صلت عليه الملائكة ما صلّى علىٰ فليقلّ عبد من ذلك أو ليكثر».

وأخرج ابن النجار، عن جابر «من صلى علي في يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين منها لدنياه».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة «من صلى علياً في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وأخرج البيهقي، عن أبي هريرة «من صلى علياً عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً أبلغه».

وأخرج البيهقي، والخطيب من حديثه نحوه بلفظ « وكل بها ملك يبلغني وكفى بها أمر دنياه وآخرته وكتت له شهيداً أو شفيعاً».

وأخرج أبو الشيخ، عن أنس «من صلى علي في كل يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة».

تكميل:

قد أكثر المحبون للنبي ﷺ في الصلاة عليه بصيغ مختلفة وألفاظ متنوعة وأفردوها بمصنفات ما بين طوال وقصير فمن أطول ما رأيت كتاب تنبية الأنام للشيخ عبد الجليل بن محمد بن محمد ابن عزوم التيرولي في مجلد حافل أبدع فيه وأغرب.

ومن المتأخرین القطب الكامل سیدی محمد المعطی بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبي عبدالله محمد الشرقي التادلی في مجلدات أطال فيها رحمة الله تعالى.

ومن القصار الكتاب المسمى بدلالیل الحیرات وشوارق الأنوار للقطب أبي عبدالله محمد بن سليمان الجزوی قدس سره، وكان في أواخر الشہانة وكان في عصره رجل آخر بشیراز ألف كتاباً سماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد رزق القبول والاشتهر لكتاب الجزوی ما لم يعط لغيره، فولعت به الخاصة وال العامة وخدموه بشرح وحواش، وما ذلك إلا لحسن نيته وخلوص باطنه في حبه ﷺ، وقد سمعت غير واحد من الشیوخ يقول: إذا أردت أن تعرف مقام الرجل في القبول عند الله تعالى فانظر إلى مؤلفاته أو تلامذته.

وتلاه على طريقته من المتأخرین رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشي ألف كتاباً سماه كنوز الأسرار غريب في بابه، وقد تلقیته عن بعض أصحابه. وتلاه شیخنا القطب السيد عبدالله بن إبراهيم الحسیني نزیل الطائف قدس سره، كتاباً سماه مشارق الأنوار جمع فيه الصیغ الواردة عن السلف الصالحين، فجاء حسناً في بابه ثم شرح عليه شرعاً نفیساً تلقیناه عنه. ورأیت بعض المتأخرین من أهل ثغر دمیاط یعرف بالشامخ جمع كتاباً صغیراً فيه صیغ حسنة، ولشیخنا المرحوم الشهاب الملوی رسالتاً جمع فيها أربعین صیغة ما تلقیها عن شیخه القطب مولای التهامی قدس سره قد تلقیناه عنہ، وقد حذرت حذورهم رجاء البرکة فألفت في هذا الباب رسالتي الأولى إتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصیغ الواردة عن السلف ومن بعدهم، والثانية

الفيوضات الإلخ ابتكرت فيها صيغًا غريبة مدهشة العقول، ولما رأها بعد العارفين سماها قاموس الصلوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات، ولشيخ مشايخنا السيد مصطفى البكري قدس سره على هذا المقال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها أصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجاً.

وأما الصيغ المنسوبة للقطب الأكبر محيي الدين بن عربي قدس سره، فهي من غرائب الصلوات لا يحيط بمعرفة أسرارها إلا من داناه في ذوقه ومعرفته، وقد شرحت بعضها وعلى وثيرتها صيغ القطب شمس الدين البكري وهي ثلاثة، وقد شرحتها وسميت رحique المدام المختوم البكري، ومن أحسن ما يوجد في هذه الصيغ ما نسب إلى القطب سيدى عبد السلام بن مشيش قدس سره، فإليها النهاية للمزيد إذا كررها يوم الجمعة، ففيها من الفضائل لا تُحصى وهي مفدية عن غيرها، وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب والشرق من المتقدمين والمتاخرين، وأحسن ما رأيت من شروحها شرح شيخنا السيد عبدالله صاحب الطائف وما شرحان. أحدهما: صغير وهو ممزوج بحيث من يراه لا يظن إلا أنه كلام واحد، والثاني مطول في كراريس. وقد شرحتها أيضًا في أوراق، ولكن المزيد إذا لم يقتصر على هذه الصيغة وتشوقت نفسه إلى الزيادة فليلازم قراءة دلائل الخبرات وختمه في كل يوم جمعة يشرع فيه من أول النهار ويختتم قبل الزوال فيه الكفاية، فإن كان مشغولاً بالكسب فليقتصر على الرابع منه، فإن كل ربع منه مشتمل على خمسة صيغة. وهذا القدر أوسط المراتب في حق المشتغل.

وأما الصيغ المختصرة والمطلولة التي ذكر فيها أن المرة منها بعشرة وبمائة وبمائتين وبخمسمائة وبألف وبألفين وبعشرة آلاف وبعشرين ألفاً وبثلاثين ألفاً وبمائة ألف وبخمسين ألفاً وبعشرة ريبة وغير ذلك، فقد ألف فيها غير واحد من العلماء وأشارت إلى بعضها في إتحاف الصفا.

ساختة:

ذكر شيخ بعض شيوخنا الشهاب أحد بن مصطفى الإسكندراني الشهير بالصباغ في آخر إجازته ما نصه: أقرب طريق للمزيد المسرف على نفسه الاستغفار، ثم الصلاة والسلام على النبي المختار عليه السلام، وقد ألمحت هذه الصيغة ووجدت لها من الخواص مالله المنة على فيه ببركه عليه السلام وعرضتها عليه مستأذناً له في استعمالها، فتبسم عليه السلام وهي هذه: اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى إخوانه آل الله صلاة وسلاماً نقرع بها أبواب جنائك، ونستجلب بها أسباب رضوانك، وننادي بها بعض حقه علينا بفضلك أمين.

ثم قال: واعلم أن من أقرب أسباب رؤيته عليه السلام مناماً كثرة الصلاة عليه بأي صيغة، وما فيها لفظ محمد أكمل وأقل الكثرة ألف مرة في الليلة، فإن أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضروا عليه كثيراً. ولقد سأله الفقير عن ذلك فأشار برأسه أن نعم.

وبالجملة: فانجح شيء في هذا المقام كثرة الشوق وصدق التعلق به واللجاج باسمه ﷺ خصوصاً بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلاً أو نهاراً بعد ما قسم لك من الذكر أو القرآن تختم بهذا الاسم الكريم إثنين وعشرين مرة فتجد له ما لا يدخل تحت حصر من الخير الجسيم، والله أعلم به.

قلت : ولو زاد المريد في هذه الصيغة عبده قبل نبيك فهو أكمل لأنه حينئذ يجمع له عز الله مقام الكمال في هذه المراتب الثلاث ، وهو عز الله يفرح بمقام العبودية إذا أضيفت إليه كما عرف من حاله عز الله فافهم .

وَمَا أَهْمَتْ بِهِ فِي إِحْدَى لِيَالٍ شَهْرَ رَجَبِ سَنَةِ ١١٧٨ وَأَنَا بِالْحَارَةِ الدَّاوِيَةِ بِمَصْرِ هَذِهِ الصِّيَفَةُ
الشَّرِيفَةُ وَبَشَّرَتْ أَنْ قَاتِلَهَا مَائِةً مَرَّةً يَأْمُنْ بِهِ الْإِقْلِيمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِيرَكَةُ تَلَوَّتْ هَذِهِ الصِّيَفَةُ
الشَّرِيفَةُ وَهِيَ هَذِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ بِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْبُّ أَنْ يَصْلِي بِهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ
يَحْبُّ أَنْ يَصْلِي بِهِ عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ بِكُلِّ سَلَامٍ تَحْبُّ أَنْ يَسْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ
يَحْبُّ أَنْ يَسْلِمَ بِهِ عَلَيْهِ صَلَاةً وَسَلَامًاً دَائِمِينَ بِدَوَامِكَ عَدْدَ مَا عَلِمْتَ وَزَنَةَ مَا عَلِمْتَ وَمَلْءَ مَا
عَلِمْتَ وَمَدَادَ كَلِمَاتِكَ وَأَضْعَافَ ذُلْكَ اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ وَلِكَ الشَّكْرُ، كَذَلِكَ عَلَى ذُلْكَ فِي
كُلِّ ذُلْكَ وَعَلَى آلِ وَصْحَبِهِ وَإِخْرَانِهِ.

فائدة:

آخر أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه « من سره أن يكتال بالمكial الأولى إذا صل علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ». .

تہذیب:

في القول البديع للحافظ أبي الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف في الصلاة عليه ﷺ ما نصه : وأما الصلاة عليه عند ذكره فيه أحاديث تقدم ذكرها . وقد نقل القاضي عياض عن إبراهيم التجيبي أنه قال : واجب على كل مؤمن ذكره ﷺ أو ذكر عنده أن يخضع ويتشفع ويتوقر ويسكن من حركته ، ويأخذ من هيبه ﷺ وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ، ويتأدب بما أدبنا الله به . قال : وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين .

وكان مالك رضي الله عنه إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسانه فقيل له يوماً في ذلك ؟ فقال : لورأيت مارأيت لما أنكرتم عليَّ ما ترون . لقد كنت أرى محمد بن المنذر وكان سيد القراء لا تكاد تسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرجه ، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتقبسم ، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفر وما

وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار فإن ذلك أيضاً مستحب في هذا اليوم.

رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فتنظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم، وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ ولقد كنت آتي عامر بن عبدالله بن الزبير فإذا ذكر عنده رسول الله ﷺ يبكي حتى لا يبقى في عينيه دموع. ولقد رأيت الزهري وكان من أهنا الناس وأقر لهم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكانه ما عرفك ولا عرفته. ولقد كنت آتي صفوان بن سليم، وكان من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبي ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه، وكنا ندخل على أيوب السختياني فإذا ذكر له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحة اهـ.

وإذا تأملت هذا عرفت ما يجب عليك من الخشوع والوقار والتآدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره، أو سماع اسمه الكريم ﷺ تسليماً كثيراً كثيراً أميناً.

(وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار) وليلته، وإن قال: (فإن ذلك أيضاً مستحب في هذا اليوم) وليلته، وأي ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر، وإن قال: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم فهو أفضل، وإن قال: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحرين حسن، وكذا: أستغفر الله لذنبي وسبحان الله وبحمد ربى كذا في القراءة.

قلت: أما الاستغفار من غير قيد يوم الجمعة، فقد وردت فيه أحاديث منها: ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده، والديلي عن أنس «من استغفر سبعين مرة غفر له سبعاً مائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعاً مائة ذنب»، ورواوه الديلي أيضاً من حديث أبي هريرة إلا أنه قال: «من استغفر الله إذا وجبت الشمس» والباقي نحوه.

وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة» وعن أبي الدرداء بلفظ: «كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويترزق به أهل الأرباء».

وفي بعض الأحاديث تقيد ذلك دبر كل صلاة. أخرج أبو يعلى، وابن السندي عن أنس «من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنبه وإن كان قد فر من الزحف». وعند الديلي من حديث أبي هريرة «من استغفر الله دبر كل صلاة سبعين مرة غفر له ما اكتسب من الذنب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه من الحور ومساكنه من القصور».

وفي بعضها التقيد بيوم الجمعة وليلته أي وقت كان. أخرج البيهقي، وابن النجاشي عن أنس «من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة. من قال: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيديك أصبحت أو أمشيت على عهديك ووعدك ما

الرابع: قراءة القرآن فليكثر منه وليرأ سورة الكهف خاصة، فقد روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنها: «أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطي نوراً من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام

أستطعت. أعود بك من شر ما صنعت أبوه بنعمتك وأبوه بذنبي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وفي بعضها ما هو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السنى والطبرانى في الأوسط، وابن عساكر، وابن النجار من حديث أنس «من قال صبح الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأنتوب إليه ثلث مرات غفر الله له ذنبه ولو كانت أكثر من زبد البحر» وفي الإسناد خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، لكن وثقه ابن معين.

وآخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود ولم يقيده بالوقت المذكور وزاد بعد قوله ذنبه «إإن كان فارأ من الزحف».

(الرابع: قراءة القرآن) فقد وردت فيه أخبار وسيأتي بعضها فيما بعد، (فليكثر منه) أي من القرآن (وليرأ سورة الكهف خاصة، فقد روى ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً) أي رفعاه إلى رسول الله ﷺ (قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نوراً من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال») بلفظ القوت.

روى ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «من قرأ» فساقه. والمصنف تبعه في هذا السياق بتمامه.

وقال العراقي: لم أجده في حديثها، وللبيهقي نحوه من حديث أبي سعيد اهـ.

قلت: أما حديث أبي هريرة فوجده عند الدليلي في مسند الفردوس أخرجه من حديثه يرفعه بلفظ: «من قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة أعطي نوراً من حيث مقامه إلى مكة، وصلت عليه الملائكة حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال» قال الحافظ ابن حجر: فيه إسماعيل بن أبي زياد متوفى كذبه الدارقطني.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني لكن لفظه يخالف سياق المصنف قال: «من قرأ عشر آيات من سورة الكهف مليء من قرنه إلى قدمه إيماناً، ومن قرأها في ليلة الجمعة كان له نور كما بين صناعه وهذا، ومن قرأها يوم الجمعة قدم أو آخر حفظ إلى الجمعة الأخرى فإن خرج الدجال فيها بينهما لم يتبعه».

وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه العراقي وقال روي نحوه، فللقائه عند الحاكم في التفسير، والبيهقي في السنن بلفظ « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ». أورده الحاكم من طريق نعيم بن حاد ، عن هشيم عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد وقال: صحيح، وقال الذهبي: بل نعم بن حاد ذو مناكيز ، وقال الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار: هو حديث حسن وهو أقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف اهـ.

قلت: وعند البيهقي أيضاً من حديث أبي سعيد بلفظ: « من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيمة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ». وهكذا رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم ، وابن مردويه ، والضياء .

وفي شعب الإيمان للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ». .

قلت: وقفه سعيد بن منصور ، والدارمي على أبي سعيد . وقال البيهقي: رواه عن الثوري ، عن أبي هاشم موقوفاً . ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن شعبة ، عن أبي هاشم مرفوعاً . قال الذهبي في المذهب: ووقفه أصح . وقال الحافظ ابن حجر: رجال الموقوف في طرفة كلها أكثر من رجال المرفوع . وقد روي ذلك أيضاً من حديث علي ، وابن عمر عن عائشة ، ومعاذ بن أنس ، وعبد الله ابن عقيل .

أما حديث علي فأخرجه ابن مردويه والضياء بلفظ: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فإن خرج الدجال عصم منه » وأورده عبد الحق في أحکامه وقال: سنه مجهول .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن مردويه ، ومن طريقه الضياء بلفظ: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين ». .

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن مردويه بلفظ: « من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ، ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان له نوراً من لدن قرنه إلى قدمه يوم القيمة ». .

وآخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعته . « ألا أخبركم بسورة عظمتها ما بين السماء والأرض ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله ألي الليل شاء . قالوا: بل يا رسول الله . قال: سورة الكهف ». .

وأما حديث معاذ ، عن أنس فأخرجه أحد ، والطبراني في الكبير ، وابن السنى ، وابن مردويه بلطفه : « من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الأرض والسماء ». .

وروي في الباب عن أبي الدرداء أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح ولفظه: « من قرأ ثلاثة آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ». ويروى: « من قرأ العشر الأولى من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ». وهكذا أخرجه أبو عبيد في الفضائل ، وأحد ، ومسلم والنسائي ، وابن حبان ، وروي اللفظ الأخير أيضاً عن ثوبان ، وهكذا هو عند النسائي ، وأبي يعلى ، والروياني والضياء .

وأما حديث عبدالله بن مغفل فأخرجه ابن مردويه عنه رفعه: « البيت الذي تقر فيه سورة الكهف لا يدخله شيطان تلك الليلة ». .

نبنيات :

الأول: وقع في بعض روايات هذا الحديث يوم الجمعة ، وفي أخرى ليلة الجمعة ، ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها ، وأما الجمع بينهما كما في حديث ابن عباس فضعيف جداً وأشار إليه الحافظ في أماليه .

الثاني: نقل الحافظ عن أبي عبيد قال وقع في رواية شعبة: « من قرأها كما أنزلت » وأوله على أن المراد يقرأها بجميع وجوه القرآن قال: والمتأذر أنه يقرأها كلها بغير نقص حساً ولا معنى ، وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات أحرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة وأما الغلام فكان كافراً ، ويجاب بأن المراد المتبع بتلاوته .

الثالث: في حديث ابن عباس « عوفي من الداء » وهو المرض عامة وما ذكر بعده من الأمراض ، فمن باب التخصيص بعد العموم ، والدلالة: كجهينة عند الأطباء كل ورم في داخله موضع تنصب إليه المادة ، وذات الجنب: ورم حار في العضلات الباطنة والخجاب المستبطن ، ويلزمه حمى حادة لقربه من القلب وتسمى الشوحة أعادنا الله منها ، والبرص: عبارة عن سوء مزاج يحصل بسيبه فساد بلغم يضعف القوة المغيرة إلى لون الجسد ، والجذام: بالضم داء يقطع اللحم ويستقطعه . أعادنا الله من ذلك كله ، واللام في الدجال للعهد وهو الذي في آخر الزمان ويدعى الألوهية إلى نفسه ، ويجوز أن يكون للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ، ومنه في الحديث « يكون في آخر الزمان دجاجلة كذابون » والأول أعرف .

الرابع: في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم الجمعة أو ليته لما في أولها من الآيات الدالة على توحيد الحق ، وكذلك النهي عن الشرك في آخرها . والدجال يدعى الربوبية ، ومن جملة آياتها: « **أفحسب** الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني **أولياء** » [الكهف: ١٠٢] فمن

وفتنة الدجال». ويستحب أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها إن قدر ، وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل ، أو في ركعتي المغرب أو بين الأذان والإقامة للجمعة فله فضل عظيم . وكان العابدون يستحبون أن يقرأوا يوم الجمعة : « قل هو

تأملها بل السورة من أولها وأخرها لم يفتن بالدجال ، وذلك إذا تدبرها حق التدبر قوي إيمانه ولم يغتر بتلبيس الدجاجلة ، والله أعلم .

الخامس: المبادر إلى الأذهان أن ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها إلا الكهف ، وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك ، فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها . منها : ما رواه التيمي في الترغيب في قراءة سورة البقرة ، وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين ليبدا إلى الأرض السابعة وعروجاً إلى السماء السابعة وهو غريب ضعيف .

وما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس » وسنده ضعيف أيضاً .

وما رواه ابن عدي عن أبي هريرة « من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له » وهو غريب ضعيف .

وما رواه أبو داود ، عن ابن عباس « من قرأ سورة يس والصفات ليلة الجمعة أعطاه الله سؤله » وفيه انقطاع .

وما رواه ابن مردويه عن كعب رفعه « اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة » وهو مرسلاً وسنده صحيح .

وما رواه الترمذى ، عن أبي هريرة « من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له » وفيه انقطاع . وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة « من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بني الله له بيئاً في الجنة » والله أعلم .

(ويستحب) للمريد (أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلة الجمعة إن قدر) على ذلك ، ولفظ القوت : واستحب له أن يقرأ ختمة يوم الجمعة ، فإن ضاق عليه شفعها بليلتها ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة ، (وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل ، أو في ركعتي المغرب ، أو بين الأذان والإقامة للجمعة فله فضل عظيم) . ولفظ القوت : وإن جعل ختمة القرآن في ركعتي الفجر من يوم الجمعة ، أو ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب بذلك كلية اليوم والليلة فحسن ، وإن جعل ختمه بين الأذانين أذان الجمعة وأذان الإقامة للصلاة فيه فضل اهـ .

وأخرج أبو نعيم من حديث سعد « من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح » .

الله أحد » ألف مرة . ويقال : إن من قرأها في عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة ، وكانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة ، وكانوا يقولون : « سبحان الله

وأخرج الديلمي من حديث أنس « من قرأ القرآن في صلاة قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعداً كان له بكل حرف خمسون حسنة ». .

(وكان العابدون) من السلف الماضين (يستحبون أن يقرأوا يوم الجمعة) سورة (« قل هو الله أحد ، ألف مرة) وقد ورد فيه حديث ، لكن من غير تقييد بيوم الجمعة بل فقط : « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشتري نفسه من الله عز وجل ». .

آخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق إبراهيم بن حير الخيازجي الشيباني قال في فوائد أخبرنا : أبو عمر محمد بن عبد الواحد البزار أخبرنا عبد الله بن سهل المترى ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا غندر ، عن شعبة عن منصور ، وعن ربيعي ، عن حذيفة مرفوعاً .

قال الرافعي : رواه أحد بن علي الخيازجي ، عن أحد بن نصر الخيازجي سباعاً أو إجازة ، عن حير بن إبراهيم الخيازجي ، عن أبيه إبراهيم بن حير فساقه .

وأخرج ابن عساكر ، عن أبان ، عن أنس « وإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له ». .

(ويقال : إن من قرأها في عشر ركعات أو عشرين ركعة فهو أفضل من ختمة) هكذا نقله صاحب القوت . فعل الأول يقع في كل ركعة مائة مرة ، وعلى الثاني خمسين مرة .

أما ثواب من قرأها مائة مرة فأخرج ابن عدي ، والبيهقي في الشعب من حديث أنس « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاماً ما اجتنب خصالاً أربعاً : الدماء ، والأموال ، والفروج ، والأشربة » تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وعند ابن عساكر من حديث أبان عن أنس « كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ». .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والبغوي من حديث فيروز الديلمي « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتبت له براءة من النار ». .

وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فأخرج محمد بن نصر من طريق أم كثير الانصارية عن أنس « من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة ». .

(وكانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة) كذا في القوت .

وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس « من صلى على في يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والألف أو سط مرتبة الكمال ، فمن زاد الله عليه إذ كل مرة منها بعشر من الله تعالى فليقلل أو ليكثر » كما صرحت به الروايات .

والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر » ألف مرة وإن قرأ المسبحات السبعة في يوم الجمعة أو ليلتها فحسن . وليس يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ سورة بأعيانها إلا

وأخرج الشافعي من مرسى صفوان بن سليم رفعه « إذا كان يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فاكثروا من الصلاة على » ومن مرسى عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة » .

(و) كانوا (يقولون) : هذه الأربع كلمات (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ألف مرة) فقد ورد في كل من ذلك إفراداً وجمعًا أخبار صحيحة .

آخر أحد ، والبيهقي في الشعب من حديث رجل من بني سليم « سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله ثلثة الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض » .

وأخرج ابن السنى من حديث ابن عباس « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر في ذنب المسلم مثل الأكلة في جنب ابن آدم » .

وأخرج السجزي في الإبانة ، عن ابن عمر ، وابن عساكر ، عن أبي هريرة « سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله ثلثة الميزان ، والله أكبر ملء السموات والأرض ، ولا إله إلا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص إلى ربها عز وجل » .

وفي حديث أم هانىء « التسبيح مائة تعدل مائة رقبة من ولد إساعيل ، والتحميد مائة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة يحمل عليها في سبيل الله ، والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة ، والتهليل مائة تملأ ما بين السماء والأرض » معناه عند أحد الطبراني والحاكم .

وأخرج ابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة « من قال لا إله إلا الله كتب له عشرون حسنة ، ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة ، ومن قال الله أكبر كتب له عشرون حسنة » .

وأخرج الديلمي ، عن سلمان « من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا إله إلا الله وبسبحان الله غفر له ذنبه » .

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق ، عن ابن عباس « من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشتري نفسه من الله تعالى » .

قال صاحب القوت : وهذه ثلاثة أوراد حسنة في يوم الجمعة أعني قراءة الإخلاص ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسبيح والتهليل ، فلا يدع ذلك من وفقه الله أو أحدهما ألفاً إلهاً فإنه في هذا اليوم من أفضل الأعمال .

(وإن قرأ المسبحات السبعة في يوم الجمعة وليلتها فذلك حسن) . كذا في القوت وهي تسبحات ابن المعتمر سيأتي ذكرها عند ذكر أوراد اليوم ، (وليس يروى أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة بأعيانها إلا في يوم الجمعة وليلتها) زاد صاحب القوت : فإن روينا انه (كان يقرأ في

في يوم الجمعة وليلتها . كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : « قل يا أئمها الكافرون » « وقل هو الله أحد » وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة ، والمنافقين . وروي أنه عليه السلام كان يقرؤها في ركعتي الجمعة . وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة سورة سجدة لقمان ، وسورة هل أتي على الإنسان .

صلاة المغرب ليلة الجمعة « قل يا أئمها الكافرون » « وقل هو الله أحد » وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة سورة الجمعة ، وسورة المنافقين) .

قال العراقي : أخرجه ابن حبان ، والبيهقي من حديث جابر بن سمرة ، وفي ثقات ابن حبان المحفوظ عن سماك مرسلاً . قال العراقي ، قلت : لا يصح مسندأ ولا مرسلاً اهـ .

(وروي أنه عليه السلام كان يقرؤها) أي هاتين السورتين الجمعة والمنافقين (في ركعتي الجمعة) يعني صلاتهما . كذا في القوت أخرجه الشافعي ، عن ابراهيم بن محمد ، حدثني عبدالله بن أبي لبید ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

(وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان ، وسورة هل أتي على الإنسان) كذا في القوت . قال العراقي : أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة اهـ .

قلت : الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة ، وهل أتي .

وأخرج الشافعي عن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة « أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون » قال عبدالله ، فقلت له : قد قرأت بسورتين كان علي يقرأ بها في الجمعة فقال : إن رسول الله عليه السلام كان يقرأ بها .

وقال الشافعي أيضاً : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، حدثني مسعود بن كدام ، عن معبد بن خالد ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي عليه السلام : « كان يقرأ في الجمعة بسبع اسم ربك الأعلى ، وهل أنتاك حديث الغاشية » .

وقال ابن الحاج في المدخل يقرأ الإمام في الجمعة في الأولى بعد ألم القرآن بسورة الجمعة ، وأما الثانية فاختللت الروايات فيها فقيل : المنافقون ، وقيل : سبع اسم ربك الأعلى ، وقيل : هل أنتاك حديث الغاشية وهو الأكثر ، ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا بسورة الجمعة .

وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسوق بركعة في الجمعة فقال : يقرأ مثل ما قرأ إمامه بسورة الجمعة ، فقيل له : أقراءة الجمعة في صلاة الجمعة سنة ؟ قال : ما أدرني ما سنته ، ولكن من أدركتنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة اهـ .

الخامس: الصلوات. يستحب إذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن: «قل هو الله أحد» مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة، فقد نقل عن رسول الله ﷺ: «أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له» ولا

ثم قال: وإن كان قد ورد أن النبي ﷺ قرأ في الأولى منها بسبعين لسم دِيك ، وفي الثانية بـ٦٠ أتاك ، لكن الذي واظب عليه النبي ﷺ واستقر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره ، وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لا ينبغي فيhydr من ذلك جهده . قال: وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ في الأولى بـ٦٠ سورة الجمعة ، وفي الثانية بـ٦٠ آخر المنافقين ، وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة ، وما كان السلف يقرأون إلا سورة كاملة بعد الفاتحة ، وإن كان الشافعي رحمة الله تعالى قد أجاز الاقتصر على قراءة بعض السور ، فذلك من باب الجواز والأفضل الاتباع أهـ .

فصل

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: والحقيقة من الناس من رأى أنها كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ، ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ﷺ في هذه الصلاة غالباً ما قد ثبتت به الرواية عنه ، وهي سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون في الثانية ، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين ، وقد قرأ في الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالغاشية ، والذي أقول به أن لا توقيت والاتباع أولى .

الاعتبار المناجي هو الله ، والمناجي هو العبد ، والقرآن كلامه ، وكل كلامه طيب ، والفاتحة لا بد منها ، والسورة منزلة من المازل عند الله ، والقرآن قد ثبت فضل بعضه على بعض بالنسبة لما لنا فيه من الأجر ، فإن قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول ، وسبعين اسم ربك الأعلى تزييه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الأفعال . إذ سمى نفسه تعالى أنه يصلي فتسبيحه عن التخييل الذي تخيله النفس من قوله يصلي ، فناسب بسبعين اسم ربك الأعلى ، والمنافقون ، وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعيد ، فتكون القراءة في الصلاة تناسب ما ذكره الإمام في الخطبة ، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والله أعلم .

(الخامس: الصلاة . يستحب للمريد (إذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات) بتسلية واحدة (يقرأ فيهن) سورة («قل هو الله أحد» مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة، فقد نقل عن رسول الله ﷺ: «أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له» أي بواسطة الغير .

ولفظ القوت: وإذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن: قل هو الله أحد مائتي مرة

يدع ركعية التحية وإن كان الإمام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله ﷺ بذلك.

في كل ركعة خمسين مرة، ففيه أثر عن رسول الله ﷺ: «أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يُرى له» اهـ.

وقال العراقي: أخرجه الخطيب في الرواة، عن مالك من حديث ابن عمر وقال: غريب جداً اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: لا يصح انتهى.

وأما فضل من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة في صلاة أو غيرها، فقد أخرج البزار، وابن الضريس في فضائل القرآن وسموه من حديث أنس: «من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة» وعند ابن عساكر من رواية أبان عن أنس: «كفر عنه ذنوب خمسين سنة خلا الدماء والأموال».

(و) يستحب للداخل في المسجد أن (لا يدع ركعية التحية وإن كان الإمام يخطب، ولكن يخفف أمر رسول الله ﷺ بذلك).

ولفظ القوت: وإذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلى ركعتين قبل أن يجلس، وكذلك إن دخل والإمام يخطب صلاتها خفيفتين وإن سمعه لأمر النبي ﷺ بذلك اهـ.

وقال العراقي: أخرجه مسلم من حديث جابر، وللبخاري الأمر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اهـ.

قلت: حديث جابر لفظه: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «صلبت؟» قال: لا. قال: «صل ركعتين»، اتفق عليه الشیخان، وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة. وفي رواية مسلم: «قم فصل الركعتين» واتفق عليه الأئمة الخمسة من طريق حاد بن زيد بلفظ: «قم فاركع». وقال الترمذى: هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب، واتفق عليه الشیخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ: «إن النبي ﷺ خطب فقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم، والنسائي والطحاوي من طريق ابن جرير.

وأخرجه مسلم من طريق أبوب السختياني. خستهم عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي من طريق ابن الزبير عن جابر قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليمان قبل أن يصلى، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما».

وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والطحاوي، من طريق أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليمان الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إذا

جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس ، هذا لفظ الطحاوي ، ولفظ مسلم : « فليركع ويتجاوز فيها ». وفي رواية ابن ماجه : « أصليت قبل أن تحيي » .

روى ابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر قال : دخل سليمان الغطافي المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ : « اركع ركعتين ولا تعودن مثل هذا » فركعهما ثم جلس . قال ابن حبان : أراد به الإبطاء .

روى الطحاوي من طريق الأعمش قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سليمان الغطافي ، ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاء سليمان الغطافي في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : « قم يا سليمان ركعتين خفيفتين تجوز فيها » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتتجاوز فيها » .

وفي المعجم الكبير للطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : دخل التuman بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبي ﷺ : « صل ركعتين تجوز فيها فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما » . والكلام على هذا الحديث من وجوهه .

الأول : قول المصنف : أمر رسول الله ﷺ بذلك ولم يذكر الذي أمره وهو الرجل المبهم ، واختلف فيه فقيل : هو سليمان كما في أكثر الروايات ، وقيل : التuman بن قوقل كما عند الطبراني ولا مانع أن يكونا واقعين ، فمرة مع سليمان ومرة مع ابن قوقل أشار إليه العراقي في شرح الترمذى ، وحكى ابن بشكوال في المهمات قوله آخر أنه أبو هدبة .

قلت : وهو كنية سليمان لأنـه هو سليمان بن هدبـة الغطافـي ، وكانـوا يـكونـون بـاسم آبـائـهم ، وقد وقع التصـريح بـاسم أـبيـهـ . هـكـذا عـندـ الطـحاـويـ من طـرـيقـ هـشـامـ بنـ حـسـانـ عـنـ الحـسـنـ عـنـ سـلـيمـانـ بنـ هـدـبـةـ الغـطـافـيـ أـنهـ جـاءـ وـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـخـطـبـ فـسـاقـ الـحـدـيـثـ ، وـبـسـلـيمـانـ فـسـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ فـيـ رـوـاهـ الـطـحاـويـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـجـلـانـ مـنـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : « إـنـ رـجـلـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـنـادـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـإـذـ يـقـولـ اـدـنـ حـقـ دـنـاـ فـأـمـرـهـ فـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـجـلـسـ وـعـلـيـهـ خـرـقـةـ خـلـقـ ، وـمـ صـنـعـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الثـالـثـةـ فـأـمـرـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ذـلـكـ ، وـمـ صـنـعـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الثـالـثـةـ فـأـمـرـهـ بـمـثـلـ ذـلـكـ . وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : تـصـدـقـواـ فـأـلـقـواـ الشـيـابـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـأـخـذـ ثـوـبـيـنـ ، فـلـمـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ أـمـرـهـ أـنـ يـأـخـذـ ثـوـبـهـ . رـجـلـ أـحـدـ ثـوـبـيـهـ ، فـغـضـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـأـمـرـهـ أـنـ يـأـخـذـ ثـوـبـهـ .

الثـاني : يستفاد من الحديث استحبـابـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ لـلـدـاخـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ والإـمـامـ يـخـطـبـ ، وـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ . وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ ، وـحـكـاهـ اـبـنـ الـمـذـرـ عـنـ مـكـحـولـ ، وـابـنـ عـيـنةـ ، وـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـقـرـيـ ، وـالـحـمـيـدـيـ ، وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ ثـورـ ، وـطـائـفةـ مـنـ

أهل الحديث ، وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو القاسم السيوري عن مالك ، وحكاه ابن حزم عن جهور أهل الحديث ، وذهب آخرون إلى أنه لا يفعلها ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، ومجاحد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وشريح القاضي ، والزهري . وحكاه ابن المنذر ، عن النخعي ، وقنادة ، والليث ، وسعيد بن عبد العزيز . وحكاه الطحاوي ، عن الشعبي ، والزهري ، وأبي قلابة الجرمي ، وعقبة بن عامر ، وثعلبة بن أبي مالك القرطسي ، ومجاحد رضي الله عنه .

ثم إن القائلين بهذا القول اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغني ناقلاً له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : الجهمور على أنه لا يفعل ، والصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة ، وذهب أبو مجلز لاحق بن حميد إلى أنه مخير بين فعل التحية وتركها فقال : « إن شئت ركعت ركعتين ، وإن شئت جلست رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكرابة والتحريم والتخيير .

الثالث : قال أبو جعفر الطحاوي : حجة أهل المقالة الأولى أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سليكاً بما أمر به من ذلك فقط بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة . ويجوز أيضاً أن يكون بني على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضاً في الخطبة ، وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ما قاله أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولاً بها فنظرنا هل شيء يخالف ذلك ، فإذا بحر بن نصر قد حدثنا قال : حدثنا ابن وهب ، ثم ساق حديث عبد الله بن بسر الذي نقدم ، وفيه قوله ﷺ : « اجلس فقد آذيت وآتتني » قال : أفلأ ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاحة ، وهذا يخالف حديث سليمان .

وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ما يدل على أن هذا كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا تراه يقول : « فالقوا ثيابهم » وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وإن منه الحصى والإمام يخطب مكروه ، وإن القول لصاحب أنصت والإمام يخطب مكروه ، فدل ذلك على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ سليكاً ، والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعد ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحب : أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا ، فإذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ أنصت لغواً كان قول الإمام قم فصل لغواً أيضاً ، فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمر به كان الحكم فيه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

ثم ساق قصة أبي الدرداء مع أبي بن كعب وسؤاله له عن آية تلها رسول الله ﷺ في الخطبة أنها متى نزلت، وسكتت أبي عن الجواب وقوله له بعد ذلك: مالك من خطبتك إلا ما لغوت. وقوله ﷺ: «صدق أبي» وكذا قصة أبي ذر مع أبي رضي الله عنها مثل ذلك، وقد تقدم ذكرها آنفًا قال: فقد أمر رسول الله ﷺ بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغواً، فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكرورة، فإذا كان الناس منهين عن الكلام ما دام الإمام يخطب كان كذلك الإمام منهياً عنه ما دام يخطب بغير الخطبة.

ثم ساق حديث سلمان، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وأوس بن أوس رضي الله عنهم وفي كل من ذلك الأمر بالانصات وتقدم ذكرها قال: ففي كل من ذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، ثم ذكر وجهه من طريق النظر وقال في آخر سياقه: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحيم الله تعالى، فما نقلناه أولاً أن محمد بن الحسن مع الشافعي في الاستحساب فيه نظر، ولعله روایة عنه غير مشهورة في المذهب.

فإن قلت: فما تقولون في حديث أبي قتادة وجابر: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»؟ .

فالجواب: ليس في ذلك دليل على ما ذكرت إنما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله في حال لا تحل فيها الصلاة. إلا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلى، وأنه ليس من أمره النبي ﷺ أن يصلى ركعتين لدخول المسجد لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ، فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلى وليس من أمره النبي ﷺ بذلك، وإنما يدخل في أمر رسول الله الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك، فائز أن يصلى كان ذلك له. فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلى حينئذ فليس بداخل في ذلك، وليس له أن يصلى قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها التي صرنا والله أعلم.

وأجاب عن هذا أصحاب الشافعي بجواز تحية المسجد في أوقات النهي لكونها ذات سبب فإنها لو تركت في حال وكانت هذه الحال أولى الأحوال بذلك لأنه مأمور فيه بالانصات لاستئصال الخطبة، فلما ترك لها استئصال الخطبة وقطع النبي ﷺ لأجلها دل على تأكدها وأنها لا تترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة المكتوبة، وأجابوا عن الأول وهو كونه منسوحاً بأن سليكاً لم ينقل تقدم إسلامه ولا يعرف له ذكراً إلا في هذا، والظاهر أن إسلامه متاخر مع قبيلة غطفان ولو قدر تقدم إسلامه فالجムعة إنما صلاتها النبي ﷺ بعد المجرة اتفاقاً، وتحريم الكلام كان بمكة

وفي حديث غريب: «أنه عليه السلام سكت للداخل حتى صلامها» فقال الكوفيون: إن

حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديبه في الصحيحين، وإنما هاجر ابن مسعود إلى الحبشة الهجرة الأولى باتفاق أهل السير، ورجعوا وهو بمكة.

قال ابن حبان في الصحيح: كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

قلت: وفي اختلاف بين أهل المغازي، والذي ذكره أبو الفرج بن الجوزي، أن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي، ثم قدم على رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر. وذكر صاحب التمهيد: أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة لأن سورة البقرة مدنية، وقال الخطاطي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وفي المقام تفصيل آخر أورده في كتابي الجوامر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.

الرابع: أنه جاء في بعض روایات حديث جابر: جاء سليمان الغطفاني ورسول الله صلوات الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليمان، وفي بعض الروایات فجلس سليمان، وفيه: «ثم قم اركع ركعتين» فتعلق به بعض أصحابنا أن هذا مخالف لمذهب الشافعي فإنهم يقولون: إن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، وأيضاً فإن الذي يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة والنبي صلوات الله عليه وسلم في تلك الساعة لم يكن ينخطب لأنه كان قاعداً، والجمعة لا ينخطب لها قاعداً.

وأجابوا عن الأول سلمنا أن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، لكنشرط أن يكون عالماً بمحسرونية التحية وأطوال الفصل، وأما إذا كان جاهلاً بمشروعيتها في هذه الحالة ولم يطل الفصل فإنها لا تفوت بالجلوس.

قال النووي في شرح المذهب: أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محول على العالم بأنها سنة، وأما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. قال ابن العراقي: وفي معنى الجاهل الناسى فلو جلس ناسياً ولم يطل الفصل استحب له الإتيان بها كما صرحت به أبو الفضل بن عبدان، وقال النووي: انه المختار المتعين اهـ.

وقضية سليمان يتحمل جلوسه إما للجهل بستيتها أو للنسىان لها، والحديث دال على إحدى الحالتين نصاً وعلى الأخرى قياساً، وسيأتي لذلك زيادة في الباب الذي يليه.

وأما الجواب عن الثاني فلم أره لأصحاب الشافعي ولم يتعرضوا له، والذي يظهر أن الروایات كلها وهو ينخطب، فتحتمل هذه الروایة التي يقول فيها وهو قاعد على بقية الروایات التي فيها وهو ينخطب جعاً بين الآثار والله أعلم.

الخامس: المراد بالتخفيف في الركعتين كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات لا الإسراع قال: ويدل لذلك ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ.

(وفي حديث غريب: «أنه عليه السلام سكت للداخل حتى فرغ») من ركعتي التحية.

سكت له الإمام صلامها. ويستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلِّي أربع ركعات بأربع سور: الأنعام، والكهف، وطه، ويس. فإن لم يحسن قرأً يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك، ولا يدع قراءة هذه الأربع سور في ليلة الجمعة

ولفظ القوت: إلا أنه قد جاء في حديث غريب: «أن النبي ﷺ سكت له حين صلامها» اهـ.

قال العوaci: أخرجه الدارقطني من حديث أنس وقال: أنسدَه عبید بن محمد ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسلاً اهـ.

قلت: قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو معاشر، عن محمد بن قيس: «أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلِّي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته» اهـ.

وأما حديث الدارقطني: فمن طريق عبید بن محمد العبدى، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن قنادة، عن أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاتة» ثم قال: أنسدَه عبید بن محمد ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحد بن حتب: حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل. الحديث وفيه: «ثم انظره حتى صلى» قال: وهذا المرسل هو الصواب اهـ.

(فقال الكوفيون): أي فقهاء الكوفة (إن سكت له الإمام صلامها) زاد صاحب القوت: ولعل سكوت رسول الله ﷺ مخصوص له اهـ.

وهذا قد رده العراقي فقال: سكوته ﷺ له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطني وغيره، ولو كان المسوغ للصلاة إمساكه عن الخطبة لقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع».

(ويستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلِّي أربع ركعات بأربع سور: الأنعام، والكهف، وطه، ويس. فإن لم يحسن قرأً يس، وسجدة لقمان، وسورة الدخان، وسورة الملك، ولا يدع قراءة هذه الأربع سور في ليلة الجمعة ففيها فضل كبير).

ولفظ القوت: واستحب أن يصلِّي يوم الجمعة أربع ركعات بأربع سور، فساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل: أو في ليلته وهو من زيادة المصنف، ثم قال: ولا يدع قراءة هذه الأربع سور في كل ليلة جمعة ففي ذلك أثر وفضل كبير اهـ. وكأنه أراد قراءتها ولو في غير صلاة.

وأما فضائل هذه السور، فأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلِّ الله عليه وملائكته حتى تجُب الشمس» وقد تقدم ذكرها. وكذا فضل سورة الكهف تقدم ذكرها.

وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة في التوحيد والعقيلي في الضعفاء ، والطبراني في الأوسط ، وابن عدي ، وابن مردوخ ، والبيهقي في الشعب ، عن أبي هريرة رفعه : « إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لأمة ينزل عليها هذا ، وطوبى لأجواف تحمل هذا ، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا » .

وأخرج الديلمي عن أنس رفعه : « أعطيت السورة التي ذكرت فيها الأنعام من الذكر الأول ، وأعطيت طه والطواحين من لواح موسى ، وأعطيت فواتح القرآن وخواتيم البقرة من تحت العرش ، وأعطيت المفصل نافلة » .

وأخرج ابن مردوخ ، عن أبي أمامة رفعه : « قال كل قرآن يوضع على أهل الجنة فلا يقرأون شيئاً إلا سورة طه ويس وأنهم يقرأون بها في الجنة » .

وأخرج ابن حبان ، والضياء ، عن الحسن ، عن جندب البجلي رفعه : « من قرأ يس في ليلة ابتعاء وجه الله غفر له » ورواه الدارمي ، وابن مردوخ ، والعقيلي عن الحسن ، عن أبي هريرة . وفي الخلية عن ابن مسعود بلفظ : « أصبح مغفوراً له » . وفي الشعب للبيهقي ، عن حسان بن عطية : « من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات » وأخرج ابن أبي داود في الفضائل وابن النجاشي عن ابن عباس « من قرأ يس والصفات يوم الجمعة ثم سأله أعطاء سؤله » .

وأما سورة الدخان ، فأخرج الدارمي ، عن أبي رافع : « من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوج من الحور العين » .

وأخرج الترمذى ، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة : « من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له ألف ملك » وعند ابن السنى من حدديثه : « من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له » . وعند ابن الصريخ من حدديثه : « من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراً له » .

وأخرج الطبراني في الكبير ، وابن مردوخ ، عن أبي أمامة : « من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ويوم الجمعة بنى الله له بها بيته في الجنة » .

وأخرج ابن الصريخ ، عن الحسن مرسلاً : « من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأما سورة الملك ، فأخرج الطبراني ، وابن مردوخ بسند جيد ، عن ابن مسعود قال : « كنا نسميتها في عهد رسول الله ﷺ المانعة وانها لففي كتاب الله سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب » .

وأخرج سعيد بن منصور ، عن عمرو بن مرة قال : « كان يقال إن في القرآن سورة تجادل عن عاصبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا لها فوجدوها تبارك » .

ففيها فضل كثير. ومن لا يحسن القرآن قرأ ما يحسن فهو له منزلة ختمة، ويكثر من قراءة سورة الإخلاص. ويستحب أن يصلي صلاة التسبيح - كما سيأتي في باب التطوعات كيفيتها - لأنه ﷺ قال لعمه العباس: «صلها في كل جمعة» وكان ابن عباس رضي الله عنها لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة

وأخرج дe diliyem بسند واه، عن ابن عباس رفعه: «إني لأجد في كتاب الله سورة هي ثلاثة آية من قرأها عند نومه كتب لها بها ثلاثة حسنة ومحى عنه ثلاثة سيئة ورفع له ثلاثة درجة وبعث الله إليه ملكاً يبسط عليه جناحه ويحفظه من كل شيء حتى يستيقظ وهي المجادلة تجادل عن أصحابها في القبر وهي تبارك الذي بيده الملك». .

وأخرج ابن مردوه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ألم تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك كل ليلة لا يدعها في سفر ولا حضر».

(ومن لا يحسن القرآن قرأ ما يحسن فهو منزلة ختمه). ولفظ القوت: فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع ما يحسن منه فذلك ختمه فقد قيل ختمه من حيث علمه اه.

(ويكثر من سورة الإخلاص) وهي: «قل هو الله أحد» ويكفيك من فضلها ما رواه الرافعي في تاريخ قزوين، عن علي «من قرأ قل هو الله أحد مرة فكانا قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكانا قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثة فكانا قرأ القرآن كله».

وأخرج ابن التجار عن كعب بن عجرة: «من قرأ في يوم أو ليلة قل هو الله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن».

(ويستحب أن يصلي صلاة التسبيح كما سيأتي في باب التطوعات كيفيتها. وروي أنه ﷺ قال لعمه العباس: «صلها في كل جمعة». وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها).

ولفظ القوت: وإن صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهي ثلاثة تسبيحة في أربع ركعات فقد أكثر وأطاب. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمه العباس: «صلها في كل جمعة مرتين». وذكر أبو الجوزاء، عن ابن عباس أنه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم الجمعة بعد الزوال وأخبر بفضلها ما يجل عنده الوصف اه.

وقال العراقي: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم من حديث ابن عباس. وقال العقيلي وغيره: ليس فيها حديث صحيح اه.

وقال الحافظ ابن حجر في تحرير الرافعي! أما صلاة التسبيح، فرواها أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس يا

فضلها . والأحسن أن يجعل وقته إلى الزوال للصلاة وبعد الجمعة إلى العصر لاستعاض العلم وبعد العصر إلى المغرب للتسبيح والاستغفار .

عما لا منحك إلا أحبوك » الحديث بطوله . وصححه أبو يعلى بن السكن والحاكم ، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر . قال : وتابعه إسحاق بن إسرائيل عن موسى ، وإن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبيان عن أبيه مرسلاً وأبراهيم ضعيف . قال المنذري : وفي الباب ، عن أنس ، وأبي رافع ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وأمثالها حديث ابن عباس اهـ .

قال الحافظ : وفيه عن الفضل بن عباس ، فحديث أبي رافع أخرجه الترمذى ، وحديث عبدالله ابن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف ، وحديث أنس رواه الترمذى أيضاً وفيه نظر ، لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح ، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذى ، وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذى ، وحديث عبدالله بن عمرو رواه أبو داود .

قال الدارقطنى : أصبح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد ، وأصبح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح . وقال أبو جعفر العقili : ليس في صلاة التسبيح حديث ثابت ، وقال أبو بكر بن العربي : ليس منها حديث صحيح ولا حسن ، وبالغ ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ، وصنف أبو موسى المديني جزاً في تصحيحه فتبيننا ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابعة الشاهد من وجهه معتبر ، ومخالفة هيئتها باقي الصلوات . وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل عنه هذا التفرد ، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف الذهبي فيها حكاها عنهم ابن عبد الهادي في أحکامه ، وقد اختلف كلام الشيخ التوسي فوهاما في شرح المذهب فقال : حديثها ضعيف ، وفي استحبابها نظر لأن فيها تغييرًا ل الهيئة الصلاة المعروفة ، فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت ، وقال في تهذيب الأسماء واللغات : قد جاء في صلاة التسبيح حديث في كتاب الترمذى وغيره ، وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة ، ومال في الأذكار أيضاً إلى استحبابها بل قواه واحتاج له ، والله أعلم اهـ .

قلت : وهذا تحقيق في الغاية وما وراء عبادان قرية على أنه سيأتي عند ذكر المصنف إياها في التطوعات تحقيق ، وبيان لبعض طرقها ، ومن رواها من طريق عكرمة وأبي الجوزاء إن شاء الله تعالى .

(والأحسن أن يجعل) المريد (ووقته) من الضحى العالى (إلى الزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء والغاية غير داخلة هنا تحت المغيا (للصلاه و) يجعل (بعد) صلاة (الجمعة إلى) أن يدخل وقت (العصر لاستعاض العلم) ومدارسته ومذاكرته ومطالعته مع الإخوان تعليماً وتعلماً (و) يجعل (بعده إلى) دخول وقت (المغرب للتسبيح والاستغفار) والصلاه والسلام على النبي المختار عليه السلام ، وإن تلا شيئاً من القرآن فهو أحسن .

السادس: الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فإنها تتضاعف إلا على من سأله الإمام يخطب، وكان يتكلم في كلام الإمام فهذا مكرر. قال صالح بن أحمد: سأله مسكين يوم الجمعة والإمام يخطب - وكان إلى جانب أبي - فأعطي رجل أبي قطعة ليناوله إياها فلم يأخذها منه أبي، وقال ابن مسعود: إذا سأله الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأله على القرآن فلا تعطوه: ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال في الجامع الذين ينخطرون رقاب الناس، إلا أن يسأل قائماً أو قاعداً في مكانه من غير تخطيط. وقال كعب الأحبار: من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول:

ولفظ القوت: وليرك راحته في ذلك اليوم ومهنأه من عاجل حظ دنياه ولواصل الأوراد فيه، فيجعل أوله إلى انتصاف صلاة الجمعة للخدمة بالصلاحة، وأوسطه إلى صلاة العصر لاستغلال العلم وبجالس الذكر، وآخر إلى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار، وكذلك كان المتقدمون يقسمون يوم الجمعة هذه الأقسام الثلاثة أهـ. والله أعلم.

(السادس: الصدقة) وهي (مستحبة مفضلة في هذا اليوم خاصة) من بقية أيام الأسبوع (إلا على من سأله الإمام يخطب، وكان يتكلم في كلام الإمام) أي في أثناءه. ولفظ القوت في كلام الإمام يخطب فهذا مكرر.

(وقال صالح بن أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني آخر عبدالله روى عن أبيه وجاء عنه جماعة (سأله مسكين) أي فقير محتاج (يوم الجمعة والإمام يخطب وكان إلى جنب أبي) يعني به الإمام أحمد، (فأعطي رجل أبي) كذا هو في النسخ وهذا يفهم منه أن ضمير كان راجع إلى المسكين، ولفظ القوت: وكان إلى جنب أبي رجل فأعطي ذلك الرجل أبي (قطعة) أي من فضة (ولم يعرفه) أنه الإمام أحمد (ليناوله) أي ذلك المسكين (إياها) أي القطعة (فلم يأخذها منه أبي) فدل ذلك على أن الصدقة على السائل في مثل هذا الوقت غير مستحبة.

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه: (إذا سأله الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطي) شيئاً (إلا على القرآن فلا تعطوه). كذا في القوت، (ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال) جع سائل كتاب وكاتب (الجواعع) أي المساجد (الذين ينخطرون رقاب الناس) ويفرقون بين اثنين، (إلا أن يسأل قائماً أو قاعداً في مكان من غير أن ينخطط) المسلمين. كذا في القوت، ومقتضاه أنه يجوز له السؤال حيث زالت علة المنع.

(وقال كعب الأحبار) ولفظ القوت: وروينا عن كعب الأحبار أنه قال: (من شهد الجمعة) أي صلاتها مع الإمام (ثم انصرف) منها إلى منزلة (فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة) لأن تصدق بقميص ورغيف وقطعة أو رداء ونعل أو ما أشبه ذلك بما لا

اللهم إني أأسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا الله هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه. وقال بعض السلف : من أطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غداً وابتكر ولم يؤذ أحداً ثم قال حين يسلم الإمام « بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أأسألك أن تغفر لي وترحني وتعافي من النار » ثم دعا بما بدا له استجيب له.

السابع: أن يجعل يوم الجمعة للأخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه

يتحدان في الجنس أو النوع، (ثم رجع) إلى المسجد (فركع ركعتين يتم ركوعهما) وسجودهما (وخشوعهما ثم يقول) أي بعد الفراغ من الركعتين : (اللهم إني أأسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه). كذا في القوت.

وفي القول البديع للحافظ السخاوي ، عن أبي موسى المديني والنميري موقوفاً : من غدا إلى المسجد فتصدق بصدقة قلت أو كثرت ؟ فإذا صل الجمعة قال : اللهم إني أأسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وأأسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذ ستة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والأرض ، وأأسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الذي عنت له الوجوه وخشت له الأبصار ووجلت القلوب من خشيته أن تصلي على محمد عليه السلام ، وأن تقضي حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له إن شاء الله تعالى . قال : وكان يقال لا تعلمواها سفهاءكم لئلا يدعوا به في مأثم أو قطيعة رحم.

(وقال بعض السلف من أطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غداً) من منزلة (وابتكر) إلى الجامع (ولم يؤذ أحداً) لا يدبه ولا بلسانه (ثم قال حين يسلم الإمام) من صلاته : (بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أأسألك أن تغفر لي وترحني وتعافي من النار ، ثم دعا بما بدا له استجيب له) ولفظ القوت : وروينا عن بعض السلف على غير هذا الوصف . قال : من أطعم مسكيناً في يوم الجمعة فساقه وفيه : اللهم إني أأسألك باسمك باسم الله الرحمن الحي القيوم الخ.

(السابع: أن يجعل المريد (يوم الجمعة للأخرة) أي لأعمالها (فيكف فيه) أي يمتنع (عن جميع أشغال الدنيا) ، فلا يكون كالسبت في تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكره له التأهب ليوم الجمعة في باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد المأكول والترفة في النعمة ، والأكل والشرب ، فقد روي حديث من طريق أهل البيت أن النبي عليه السلام قال : « يأتي على الناس زمان يتأنبون لجمعهم في أمر دنיהם عشية الخميس كما يتأنب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت ». قال صاحب القوت في إسناده نظر . قال : وكان أبو محمد سهل رحه الله تعالى يقول :

الأوراد ولا يبتدئ في السفر، فقد روي أنه من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاً وهو بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت. وكراه بعض السلف شراء الماء

من أخذ مهناً من الدنيا في هذه الأيام لم ينل مهناً في الآخرة منها يوم الجمعة، وقال أيضاً: يوم الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا.

وفي حديث غريب من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه: «دعوا أشغالكم يوم الجمعة فإنه يوم صلاة وتهجد».

وقال بعضهم: لو لا يوم الجمعة ما أحبت البقاء في الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والأنوار والخدمة والأذكار لأنه عند الله تعالى يوم المزيد بالنظر إلى الله تعالى أهـ.

فليعرض فيه مما يشغلة.

(ويكثر فيه الأوراد) والأعمال ويترغب لعبادة ربه (ولا يبتدئ فيه سفراً، فقد روي أن من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاً) أي كاتب اليمين والشهادـ.

قال العراقي: رواه الخطيب في الرواية، عن مالك من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف جداً أهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر بلفظ «دعت عليه الملائكة أن لا يصحب» وأورده الضياء في أحكامه وقال في سنته ابن همزة، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن حسان بن علي قال: إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره أهـ.

وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته».

(وهو) أي إنشاء السفر (بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت)، فحينئذ لا بأس به. هكذا صرخ به الأصحابـ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عطاء عن عائشة قالت: «إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة». وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يسافر ليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر، وعن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجتمعوا، وعن سعيد بن المسيب قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة، وعن هشام ابن عروة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة، وعندنا من وجبت عليه الجمعة كره له إنشاء السفر بعد النداء ما لم يصل، واختلفوا في النداء فقيل الأول، وقيل الثاني، فإن خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف كما في التأثريخانية وكذا بعد فراغ الجمعة، وإن لم يدركهاـ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال، قال عمر:

في المسجد من السقاء ليشربه أو يسله حتى لا يكون مبتابعاً في المسجد، فإن البيع والشراء في المسجد مكروه. وقالوا: لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو

ال الجمعة لا تمنع من سفر، وأخرج أيضاً بسنته إلى أبي عبيدة أنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة، وعن الحسن قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة، وعن ابن سيرين مثله، وعن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر ضحوة يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم الجمعة قال: إن رسول الله عليه السلام سافر يوم الجمعة، فهذه دلائل الرخصة.

(وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاة لشربه) نفسه (أو تسليمه) لكل من يشرب (حتى لا يكون مبتابعاً في المسجد فإن البيع والشراء في المسجد مكروه)، وقالوا: لا بأس لو أعطى القطعة (خارج المسجد ثم شرب أو سبل في المسجد) كل ذلك في القوت إلا أنه فيه فإن بايده ودفع إليه القطعة خارجاً من المسجد وشرب سبل فلا بأس به، وفي المدخل لابن الحاج: وينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد، فقد ورد: من سأله في المسجد فاحرموه والمسجد لم يبن للسؤال فيه وإنما بني للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه، وينبغي أن ينهى عن الإعطاء لمن سأله فيه لأن إعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد، وينبغي أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسأل لهم، فإذا سبل لهم ينادون الماء للسائل غفر الله له من يسأل ويرحم من شرب وما أشبه ذلك من ألفاظهم، ويضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوت شبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع، وما ينزعه المسجد عن مثله، وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جمة: منها ما ذكر، ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة، ومنها البيع والشراء في المسجد لأن بعضهم يفعل ما ذكر، وبعضهم يشيء يخترق الصوف في المسجد، فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك، وهذا بيع بين ليس فيه وساطة تسيل ولا غيره، سيا والمعاطة بيع عند الإمام مالك رحمة الله تعالى ومن تبعه، ومنها تخطيء رقاب الناس في حال انتظارهم للصلوة، ومنها تلويث المسجد لأنه لا بد أن يقع من الماء شيء فيه وإن كان ظاهراً، إلا أنه يمنع في المسجد على هذا الوجه، وقد تقدم مشي بعضهم حفاة ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة وما في ذلك من المحذور، وتقدم أيضاً ما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد في ليالي المولد والجمعيات وغيرها مما لا ينبعي، والبيع والشراء في المساجد قد عمته به البلوى لجهل الجاهمل وسكتوت العالم، حتى صالح الأمر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد، حتى أن القرى التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مساجدها والمسايرة ينادون فيه على السلع على رؤوس الناس وتسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللقط، ولا يتزكون شيئاً إلا يبيعون فيه من قهاش وعقيق ودقائق وحنطة وتين ولوز وأكر وعد أراك ومن غير ذلك، وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك وإن كان من السنة لأنهم إنما يبيعونه في المسجد، اللهم أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق أهـ.

سبل في المسجد . وبالجملة ؛ ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خيراته فإن الله سبحانه إذا أحب عبداً استعمله في الأوقات الفاضلة بفوائل الأعمال ، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت . ويستحب في الجمعة دعوات وسيأتي ذكرها في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وصلى الله على كل عبد مصطفى .

الباب السادس

في مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها :
فأما المسائل التي تقع نادرة فقد استقصيناها في كتب الفقه :

مسألة : الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه إلا حاجة ، وذلك في

(وبالجملة ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة أوراده) وأعماله (وأنواع خيراته) . وللفظ القوت : ويجب أن يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الأوراد والأعمال ، (فإن الله تعالى إذا أحب عبداً استعمله في الأوقات الفاضلة بفوائل الأعمال ، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركرة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت) . كذا في القوت ، (ويستحب في الجمعة دعوات وسيأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى) ، ولفظ القوت : وما يختص به يوم الجمعة فصول أربعة فساقها .

الباب السادس

في ذكر مسائل متفرقة

أي من غير ترتيب (تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها) والكشف عنها بالمراجعة والاستفتاء ، (فاما المسائل التي تقع نادرة) في بعض الأحيان (فقد استقصيناها في كتب الفقه) الأربع البسيط والوسط والوجيز والخلاصة .

مسألة : تتعلق بأفعال المصلى وحركته في الصلاة صحة وفساداً .

اعلم أن (الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه)

قال صاحب العوارف : وفي رخصة الشرع ثلاث حركات متواлиات جائز ، وأرباب العزيمة يتزكون الحركة في الصلاة جملة ، وقد حركت يدي في الصلاة وعندي شخص من الصالحين فلما

دفع المار وقتل العقرب التي تخاف ويعن قتلها بضربة أو ضربتين، فإذا صارت ثلاثة كثرة وبطلت الصلاة، وكذلك القملة والبرغوث منها تأذى بها كان له دفعها

انصرفت من الصلاة أنكر عليًّا وقال: عندنا أن العبد إذا وقف في الصلاة ينبغي أن يبقى جاداً مجدداً لا يتحرك منه شيء أهـ.

قلت: وفي قوله ثلاثة حركات فيه نظر. (إلا لحاجة) داعية للحركة، (وذلك في دفع المار) بين يديه بأن يدفعه في صدره ليتأخر، لما ورد من حديث أبي سعيد «فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان» وقد تقدم ذلك.

قال الرافعي في الشرح: وللمصلحي أن يدفع المار بين يديه في صلاته ويضربه على المرور وإن أدى إلى قتله، ولو لم تكن ستة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لقصره.

قال النووي، قلت: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، ولكن الأولى تركه والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها التصوير أصحاب الثاني بتركها.

قال إمام الحرمين: والنهي عن المرور والأمر بالدفع إذا وجد المار سبلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا ينهى عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزاوي إمام الحرمين على هذا وهو مشكل، ففي الحديث الصحيح في البخاري خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقيد بما ذكرـ.

قال النووي: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه، والله أعلم.

قلت: وفي كتب أصحابنا ما يوافق قول إمام الحرمين والغزاوي دفعاً للخرج. قالوا: ويدرأ المار بالإشارة أو التسبيح ويكره الجمع بينها لأن بأحدتها كفایة.

(أو قتل عقرب بخافه) وفي نسخة: عقرب التي تخاف أي بأن قصدت المصلي أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك، (ويمكن قتله) كذا في النسخ. والصواب: قتلها (بضربة أو ضربتين) بنعله أو بشيء آخر عنده، (فإذا صارت ثلاثة كثرة وبطلت الصلاة) لأن العمل الكثير يبطل الصلاة، وقد جاءت أخبار في قتل العقرب في الصلاة عن النبي ﷺ، ثم عن أصحابه وأتباعهم.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى، عن جهضم، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب».

قلت: أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح اهـ.

ثم قال : حدثنا معتمر بن برد ، عن سليمان بن موسى قال : رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي جالساً فقال النبي ﷺ : « لم تصلّي جالساً ؟ فقال : إن عقرباً لسعني . قال : فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها ». .

وأخرج عن ابن أبي ليلى أن علياً قتلها وهو في الصلاة ، وعن ابن عبيدة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلّي فحسب أنها عقرب فضررها بعله ، وعن أبي العالية ، أنه قتلها وهو يصلّي ، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأيّاً بقتلها وهو في الصلاة ، وعن قتادة إذا لم ت تعرض لك فلا تقتلها ، وعن فضيل عن إبراهيم قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة قال اصرفها عنك . قلت : فإن أبْت ؟ قال اصرفها عنك . قلت : فإن أبْت ؟ قال : فاقتلها واغسل مكانها الذي قتلتها فيه ، وعن مورق أنه قتلها وهو يصلّي ، وعن مغيرة عن إبراهيم سئل عن قتل العقرب في الصلاة . فقال : إن في الصلاة لشغالاً اهـ .

وقال أصحابنا : الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وإن تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تزية ، ولكن تفاوت في الشدة والقرب من التحريرية بحسب تأكيد السنة ، وإن لم يتضمن ترك شيء منها فإن كان أجنبياً من الصلاة ليس فيه تعميم ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضاً . وقد تقدمت الإشارة إلى هذا التفصيل في المكرورات واحترزوا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فإنه لا يكره .

(وكذلك القملة والبرغوث منها تأذى بها كان له دفعها) يازتها . ونقل أصحابنا عن الإمام أبي حنيفة كراهة قتل القمل في الصلاة ، ففي الخلاصة قال أبو حنيفة : لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى . وقال محمد : قتلها أحب إلى من دفنتها وكلامها لا بأس به . وقال أبو يوسف : يكره كلامها اهـ .

وقال قاضي خان : وروي عن أبي حنيفة أنه إن أخذ قملة أو برغوثاً فقتلها ودفنتها أسماء اهـ . قلت : والذي يؤخذ بقول محمد فيما إذا قرسته فإن أخذها حيث شد يكون بعد لدفع ضررها لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم والفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره ، بل لو قيل : إن تركها مكروه لم يبعد لأنه يشغل القلب ، فإذا أخذها فاما أن يقتلها أو يدفنها ، لكن دفنتها أحب إن تيسر لأن في قتلها إيجاد نجاسة على قول الشافعي لأن قشرها نجس ، وما دامت حية فهي ظاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لثلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة ويلقيها في المسجد كان أحب ، وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من عذر والله أعلم .

وفي الأجناس : إذا قتل القملة ، راراً أي بقتلات متعددة أو قتل قملات متعددة إن قتل قنلاً متداركاً بأن لم يكن بين قتلتين قدر ركن تفسد صلاته ، وإن كان بين القتلال فرصة أي مهملة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه أفضل .

وكذلك حاجته إلى الحك الذي يشوش عليه الخشوع. كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث في الصلاة. وابن عمر كان يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر الدم على يده. وقال النخعي: يأخذها ويوهنها ولا شيء عليه إن قتلها. وقال ابن المسمى: يأخذها ويخدرها ثم يطرحها. وقال مجاهد: الأحب إلى أن يدعها إلا أن تؤديه فتشغله عن صلاته فهو هنها قدر ما لا تؤدي ثم يلقاها. وهذه رخصة وإلا فالكمال الاحتراز عن الفعل وإن

(وكذا حاجته إلى الحك الذي يشوش عليه الخشوع) في الصلاة فهو فعل أجنبى يحصل بسببه شغل انقلب فهو مكره. وقال أصحابنا: لو حك المصلى جسده مرة أو مرتين متواتتين لا تفسد صلاته للقلة، وكذا إذا حك مراراً غير متواتلات بأن لم تكن في ركن واحد، فلو تواли فعله ذلك في ركن واحد فسدت لأنه كثير هذا إذا رفع يده في كل مرة. أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا، لأنه حك واحد. كذا في الخلاصة.

(كان معاذ) بن جبل رضي الله عنه (يأخذ القملة والبرغوث في الصلاة) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن ثمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه، وعن وكيع، عن ثور الشامي، عن راشد بن سعد، عن مالك بن يحمر: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

(و) عبدالله (بن عمر) رضي الله عنها (كان يقتل القملة والبرغوث في الصلاة حتى يظهر الدم على يده) أي يسير منه وكان يراه عفواً. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب رواه عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مررم، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده.

(وقال) إبراهيم (النخعي) رحمه الله لما سأله رجل عن القملة في الصلاة أكلته: (تأخذها) بأصبعيك (وتونسيها) أي تضعفها عن الحركة (ولا شيء إن قتلها) أي هو عمل قليل لا يفسد الصلاة، وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن حاد عنه بلفظ: إن قتلها في الصلاة فلا شيء. وأخرج وأيضاً من طريق سفيان عن منصور عنه في الرجل يجد القملة في الصلاة قال: يدفنها.

(وقال) سعيد (بن المسمى) رحمه الله: (يأخذها) بيده (في خدرها) أي يرسها حتى تضعف (ثم يطرحها) على الأرض، وهذا قد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن سالم بن يسار عنه.

(وقال مجاهد) رحمه الله: (الأحب إلى أن يدعها) أي يتركها فإن في الصلاة شغلاً عنها (إلا أن تؤديه فتشغله عن صلاته) أي عن الخشوع فيها (فيونها قدر ما لا تؤديه ثم

قلًّا. ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال: لا أعود نفسي ذلك فتفسد على صلاتي. وقد سمعت أن الفساق بين يدي الملوك يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون، ومهمها ثناء ب فلا بأس أن يضع يده على فيه وهو الأولى. وإن عطس حد الله عز وجل في نفسه ولا يحرك لسانه، وإن تجشأ فينبغي أن لا يرفع رأسه إلى السماء،

يلقيها) أي يرميها. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير عنه بمعناه. وأخرج نحوه من قول عامر بن عبد الله وغيره.

(وهذه رخصة وإلا فالكمال) عند أهل العزيمة (الاحتراز عن الفعل) في الصلاة (وإن قل) كما تقدم عن صاحب العوارف، (ولذلك كان بعضهم) من السلف (لا يطرد الذباب) عنه وهو في الصلاة (و) لما مثل عن ذلك (قال: لا أعود نفسي ذلك فتفسد على صلاتي) أي بتناول الحركات.

(وقد سمعت أن الفساق) والسراق (يضربون بين يدي الملك) بالبساط إما حداً أو تأدبياً (فيصبرون على أذى كثير) من الضرب (ولا يتحركون) أي فهلا يكون العبد بين يدي ملك الملوك في حال مناجاته كذلك. وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف، (ومهمها ثناء ب) فلا يكره له تغطية الفم، وقد سبق أن تغطية الفم مكره، لما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة: «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» وصححه الحاكم أي لغير عذر، ولذا قال المصنف: «فلا بأس أن يضع يده» أو كمه (على فيه فهو الأولى) لما رواه الترمذى أنه عليه السلام : «إن الشتاوى من الشيطان فإذا ثناه أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع» وفي رواية له «فليضع يده على فيه ثم إن الأدب عند الشتاوى أن يكظم إن قدر لهذا» الحديث. ولما رواه مسلم «إذا ثناه أحدكم فيكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه». وهذا سبب كراحته وهو دليل الغفلة والكسل، وكذلك التمطي وقد نهى عنه أيضاً لذلك، (إن عطس) في الصلاة (حد الله في نفسه ولم يحرك لسانه) وهكذا نقله أصحابنا عن الإمام أبي حنيفة أنه إذا حد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه لا تفسد، وظاهر المذهب أنه لو قال بلسانه لا تفسد لأنه لم يتغير بعزمته عن كونه ثناءً ولا خطاب فيه، ولكن الأولى إن لم يسكن يحمد في نفسه، ولو عطس رجل آخر فقال المصلي: الحمد لله يريد استفهماته. قال محمد: لا تفسد وإن أراد به الجواب. وعن أبي حنيفة تفسد كذا في القنية، ومشى صاحب المداية على قول محمد لأنه لم يتعارف جواباً، وأما لو قال المصلي للعاطس: يرحمك الله فإنها تفسد بالاتفاق إلا رواية شاذة عن أبي يوسف لحديث معاوية بن الحكم، ولو عطس في الصلاة فقال له آخر: يرحمك الله فقال المصلي العاطس أمين تفسد لأنه إجابة، ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر يصلي فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة: يرحمك الله، فقال المصليان: أمين فسدت صلاة العاطس لأنه إجابة، ولا تفسد صلاة غير العاطس لأن تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان.

وإن سقط رداً وفلا ينبغي أن يسويه وكذلك أطراف عمامته فكل ذلك مكره إلا لضرورة.

(وإن تجثاً) بأن يصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه منها قدر فإنه مكره، فإن لم يقدر (فيبنيغي أن لا يرفع رأسه إلى السماء) فإن فيه قلة الأدب في حضرة الله تعالى أي فليصوب رأسه إلى تحت، (وإن سقط رداً) عن منكبيه (فلا ينبغي أن يسويه) بيده أو بيديه، (وكذا طرف عمامته) إن انفك (فكل ذلك مكره إلا لضرورة).

قال الرافعي : أعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ضربان . أحدهما : من جنسيتها ، والثاني ليس من جنسيتها . فال الأول إذا فعله ناسياً لا تبطل صلاته ، وأما الثاني : فاتفقوا على أن الكثيرون منه يبطل الصلاة والقليل لا . وفي ضبط القليل والكثير أوجه . أصحها : أن الرجوع فيه للعادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل وليس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الأكثرين ، وقولوا : الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً ، والثلاث كثير قطعاً ، والاثنتان من القليل على الأصح ، وأجمعوا على أن الكثيرون إنما يبطل إذا توالي فإن تفرق بينهما زمن لم يضر قطعاً ، وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول . وقال في التهذيب : عندي أن يكون بينها قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم تتفااحش ، فإن أفرطت أبطلت قطعاً ، وكذا قولهم الثلاث المتواترات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها . فاما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو عقد وحل ، فالأصح أنها لا تضر وإن كثرت متواتية . ونص الشافعي رضي الله عنه : أنه لو كان يعد الآيات في صلاته عقداً باليد لم تبطل ، ولكن الأولى ترتكه . وجميع ما ذكرناه إذا تعمد الفعل الكثير فأما إذا فعله ناسياً فالمذهب أن الناسى كالعامد وبه قطع الجمھور ، وقيل : فيه الوجهان اهـ .

وقال أصحابنا : في تعمد الفعل الكثير الناسى والعامد سواء لا يعذر بالتسیان ، وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة : أقربها إلى مذهب أبي حنيفة أنه يغوص إلى رأي المصلى إن استکثره فكثير ، وإلا فلا . قاله شمس الأئمة الحلوياني لأن مذهب الإمام التوفيق إلى رأي المصلى في كثير من الموضع ، ولما لم يكن ذلك مضبوطاً وتقويف مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي خرجوا أكثر الفروع على أحد القولين ، وهما كل عمل لا يشك الناظر أنه في الصلاة ، بل يظن غالباً أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير ، وما كان دون ذلك بأن يشتبه على الناظر ويتردد فيه فهو قليل . والثاني : كل عمل يعمل باليدين عرفاً وعادة فهو كثير ، وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ، وهذا القول اختيار أبي بكر محمد بن الفضل البخاري واختيار عامة المشايخ على أول القولين والله أعلم .

وذكر أصحابنا ان المصلى إذا رفع العمامه أو القنة عن رأسه ووضع على الأرض أو

مسألة : الصلاة في النعلين جائزة وإن كان نزع النعلين سهلاً ، وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفوا عنها . وفي معناها المدارس صلى رسول الله عليه السلام في نعليه ، ثم نزع فنزع الناس نعالم فقال : « لم خلعت نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلتنا ،

بالعكس أو نزع القميص أو تعمم كل ذلك بيد واحدة من غير تكرار متواال يكره إذا كان من غير عذر هكذا قالوه ، لكن في نزع القميص إشكال لأنه من عمل اليدين في الغالب ، والمراد بقولهم : أو تعمم بيد واحدة أي سوى كور عمامته مرة أو مرتين لا أنه يتعممحقيقة ، فإنه من عمل اليدين ، وإنما قيدوا الكراهة بعدم العذر لأنه معه لا يكره ، كما إذا خشي البرد أو الحر أن يضره فوضع العمامه على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها حيث لا يكره ، بل ذكر في فتاوى الحجة أن رفع القلنسوة أو العمامه بعمل قليل إذا سقطت أفضل من الصلاة مع كشف الرأس ، والله أعلم .

مسألة ثانية : في حكم خلع النعال في الصلاة هل يفسد أم لا ؟ وهل الصلاة في النعلين جائزة أم لا ؟

قال رحمة الله تعالى : (الصلاة في النعلين جائزة) باتفاق فقهاء الأمصار (وإن كان نزع النعلين سهلاً) على المصلي لا يحتاج إلى عمل كثير ، (وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفوا عنها . وفي معناها) أي النعال (المدارس) بكسر الميم قيل ميمه أصلية ولذا جمعوه على أمدة كسلاح وأسلحة . وقال صاحب المصبح : إذا صح ساعه من العرب فقيسه كسر الميم لأنه آلة .

قلت : والمشهور فتح الميم وهو الذي ينتعله الناس ويختلف نوعه باختلاف البلاد وفي معناه الزربول وجعه الزرابيل ، وأجمع العلماء على أن الصلاة في النعال وما في حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضاً أو نفلاً أو جنائزه سفراً أو حضراً ، بل قيل بالسننية للاتباع ، وسواء كان ييشي بها في الأزقة أو لا . فإن النبي عليه السلام وأصحابه كانوا يمشون في طرقات المدينة ويصلون فيها ، بل كانوا يخرجون بها إلى الحشوش حيث يتضمنون الحاجة . وقال ابن القيم ، قيل للإمام أحمد : أيصلى الرجل في نعليه ؟ قال : أي والله ، وترى أهل الوسوس إذا صلوا أحدهم صلاة الجنائز في نعليه قام على عقبها كأنه واقف على الجمر اهـ .

(صلى رسول الله عليه السلام في نعليه) أي عليهما أو بهما لتعذر الظرفية إن جعلت في متعلقة بصلبي ، فإن تعلقت بمحدوف صحت الظرفية بأن يقال : صلى ورجلاه في نعليه أي مستقرة فيها ، (ثم نزع فنزع الناس نعالم فقال لهم) لما انصرف : (لم خلعت نعالكم ؟ فقالوا : رأيناك خلعت فخلتنا ، فقال عليه السلام : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً ، فإذا أراد أحدهم

فقال عليه السلام : « إن جرائيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن بها خبئاً فإذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض وليصل فيها » وقال بعضهم : الصلاة في النعلين أفضل لأنه عليه قال : « لم خلعت نعالكم »؟ وهذه مبالغة فإنه عليه سالم ليبين لهم سبب خلعه إذ علم أنهم خلعوا على موافقته . وقد روى

المسجد) أي دخوله (فليقلب نعليه ولينظر فيها فإن رأى) فيها (خبئاً فليمسحه بالأرض وليصل بها ») قال العراقي : رواه أحد واللفظ له ، وأبو داود ، والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد اهـ .

قلت : وكذا أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أبي نصرة عنه بطلوه هكذا ، ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي يعلى مختصرأـ .

وأخرج أيضاً من طريق يزيد بن ابراهيم اليسري عن الحسن رفعه « تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم فيها أذى فليمطه وإلا فليصل فيها » فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة في النعلين بل على سنتها .

(قال بعضهم : الصلاة بالنعلين أفضل لأنه عليه قال) في هذا الحديث لأصحابه : « لم خلعت نعالكم » وهذه مبالغة فإنه سالم ليبين لهم سبب خلعه إذ علم أنهم خلعوا على موافقته . وقد أمروا باتباعه عليه في كل حال من الأحوال خصوصاً في العبادات الظاهرة ، فلما قال لهم ما قال لبيان السبب ، ومنهم من قال : الصلاة فيها من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة ، لكن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تضر به عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح إلا أن يرد دليل يحالقه بما يتجمّل به فيرجع إليه اهـ ، وهو قول ابن دقيق العيد .

وقد عقد البخاري باب الصلاة في النعال فقال : حدثنا آدم بن أبي اياس ، حدثنا شعبة ، أخبرنا أبو مسلمة الأزدي ، سأله أنس بن مالك : أكان النبي عليه يصلي في نعليه ؟ قال : « نعم ».

قلت : وأخرجه أيضاً أحد وسلم في الصلاة ، والترمذى والنسائى . قال الشراح : وهو محول على ما إذا لم تكن فيها نجاست ، فعد الشافية لا يظهرها إلا الماء ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كانت يابسة أجزأ حكماً وإن كانت طرية تعين الماء . ونقل المناوي أنه ذهب بعض السلف إلى أن النعل المتنجسة تظهر بذلكها بالأرض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعى اهـ .

(وقد روی عن عبدالله بن السائب) بن أبي السائب ، واسم صيفي بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو السائب ، ويقال أبو عبد الرحمن المكي القاري ، له ولأبيه

عبد الله بن السائب : «أن النبي ﷺ خلع نعليه» فإذاً قد فعل كلّيهما فمن خلع فلا ينبغي أن يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتاً إليها ولعل من رأى الصلاة فيها أفضل راعي

صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئاً أهل مكة، وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفي بمكة. روى له الجماعة إلا البخاري : («أن النبي ﷺ خلع نعليه») قال العراقي : أخرجه مسلم اهـ.

قلت : وجدت بخط الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الحريري ابن خال القطب الخضرمي ما نصه : ليس في صحيح مسلم ذكر خلع النبي ﷺ عليه أبنته إما وقع ذلك زيادة في حديثه الذي في صحيح مسلم. ذكرها أحد في مسنده ولوفظه : «حضرت النبي ﷺ يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعها عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين». فمسلم لم يذكر هذه الزيادة، وإنما لفظ : «صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي ﷺ سلعة فركع». حررت ذلك من الأصول فليعلم اهـ.

(إذاً قد فعل) ﷺ (كلّيهما) أي صل بالتعلين تارة وبغيرها أخرى.

قلت : أما الصلاة فيها ، فقد روي عنه ﷺ في عدة أخبار. منها ما تقدم .

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : رأيت النبي ﷺ يصلى وها عليه وخرج وها عليه يعني نعليه. وعن ابن أوس عن جده رفعه : «صل في نعليه». وعن عمرو بن حرث مثله ، وعن حميد بن هلال العودي عن سمع الأعرابي يقول : «رأيت رسول الله ﷺ يصل في نعلي من بقر». وعن ابن جريج : سألت عطاء أ يصلى الرجل في نعليه؟ فقال : نعم. قد صل رسول الله ﷺ في نعليه. وعن أبي سلمة ، عن أنس مثله ، وعن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم «خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعاهم ثم لبسها فلم يرنازها بعد».

ثم روى عن جماعة كانوا يصلون في نعاهم ذكر منهم : أبا جعفر ، علي بن الحسين ، وابراهيم التيمي ، وسلمة ، وابن عباس ، عمر ، وعثمان ، والقاسم ، وسالم ، وابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وأبا مجلز ، وعوير بن ساعدة .

ثم أخرج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : «كان يصلى حافياً ومتعللاً». وعن عبد الرحمن بن أبي ليل رفعه : «من شاء أن يصلى في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع». (فمن خلع) عليه للاتباع (فينبغي أن لا يضعها عن يمينه و) عن (يساره فيضيق الموضع) على المصلين (ويقطع الصف بل يضعها بين يديه) بحيث إذا سجد يكونان تحت حجره. هذا إذا كان في الصف الثاني والثالث ، فإن كان في الصف الأول وكان في المسجد طاق أو دكة أو شبه ذلك فلا بأس أن يضعها هناك ، (ولا يتركها وراءه فيكون قلبه ملتفتاً

هذا المعنى وهو التفات القلب إليهما. روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه». وقال أبو هريرة لغيره: اجعلنها بين رجليك ولا تؤذن بها مسلماً. وضعنها رسول الله ﷺ على يساره وكان إماماً، فللإمام أن يفعل ذلك إذا لا يقف أحد على يساره، والأولى أن لا يضعنها بين قدميه فيشغلانه، ولكن قدام قدميه، ولعله المراد بالحديث. وقد قال جبير بن مطعم: وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة.

(إليهما) فيكون سبباً لذهاب الخشوع في الصلاة، (ولعل من رأى الصلاة فيها أفضل راعي هذا المعنى وهو التفات القلب إليهما). ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يضعنها خلفه، فعلم من ذلك أنه جائز أي إذا أمن من اشتغال القلب بها.

(روى أبو هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم» أي إذا أراد أن يصلِّي (فليجعل نعليه بين رجليه). قال العراقي: أخرج أبو داود بسنده صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد أهـ.

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة، عن المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه الحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي ولفظه: «إذا صلَّى أحدكم فليبس نعليه أو ليخلعها بين رجليه ولا يؤذن غيره».

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (لغيره) لما سأله عن النعلين أين يضعنها: (اجعلنها) أي ندباً (بين رجليك) إذا كانتا ظاهرتين أو بعد ذلكما بالأرض (ولا تؤذن بها مسلماً) بأن تضعنها أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، فإنه يتأنزى بها. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة كيف أصنع بتعليق إذا صلَّيت؟ قال: اجعلنها، فساقه. (ووضعنها رسول الله ﷺ على يساره).

أخرجه، أحمد وابن أبي شيبة، وأبو داود، والنمساني، وابن ماجه من حديث عبدالله بن السائب: «حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلَّى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعنها عن يساره» الحديث. وقد تقدمت الإشارة إليه آنفاً. وكان الحافظ العراقي رحمه الله تعالى كان قال أولاً في المعني أنه أخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه الكتاب ثانياً بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه، فقال أبو داود، والنمساني، وابن ماجه: كما رأيته بخطه، والله أعلم.

(وكان ﷺ (إماماً) للقوم (فللامام أن يفعل ذلك) أي يضعنها عن يساره، وكذلك حكم المنفرد إذا صلَّى وحده فليضعنها عن يساره (إذا لا يقف أحد على يساره) حتى يتأنزى، (الأولى أن لا يضعنها بين قدميه فيشغلانه) في الركوع والسجود، (ولكن قدام قدميه، ولعله المراد بالحديث) المذكور الذي يقول فيه بين يديه.

مسألة: إذا بزق في صلاته لم تبطل صلاته لأنّه فعل قليل. وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاماً وليس على شكل حروف الكلام إلا أنه مكرر، فينبغي أن يحتزز منه إلا كما أذن رسول الله ﷺ فيه إذ روى بعض الصحابة: «أن رسول الله ﷺ رأى في القبلة خمامه فغضب غضباً شديداً ثم حكها بعرجون كان في يده وقال: ائتوني بعيير فلطخ أثرها بزغفران ثم التفت إلينا وقال: أيكم يجب أن يبزق في وجهه؟ فقلنا: لا

(وقد قال جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل القرشي النوفي أبو محمد، ويقال أبو عدي المدني. له صحبة. أسلم يوم الفتح وكان نتابة قريش روى له الجماعة: (وضع الرجل عليه بين قدميه بدعة) أحدثت بعد رسول الله ﷺ، فيحتمل أنه أشار إلى أن السنة أن يلبسها في حال الصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل ثانية، ويحتمل أنه أشار إلى أن السنة وضعها قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم.

ثم راجعت المصنف لابن أبي شيبة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال: سمعت نافع بن جبير يقول: وضع الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة اهـ.

فاتضح أن الذي عند المصنف خطأ وذلك في موضعين: الأول قوله عن جبير بن مطعم والصواب عن نافع بن جبير الذي قال فيه الذهبي شريف مفت روى عن أبيه جبير بن مطعم وعائشة وعن الزهرى وأخرون. الثاني: قوله بين قدميه غلط، والصواب من قدمه، ومعناه ترك الصلاة في النعل بدعة فاقهم ذلك، ولو لا ان المصنف أورده في هذا الموضع لقلنا انه من تحريف الساخ، والحق أحق أن يتبع ، والله أعلم .

مسألة ثالثة: في حكم البزاق في الصلاة وإذا غله كيف يفعل؟

(إذا بزق) المصلي (في صلاته لم تبطل صلاته لأنّه فعل قليل) والفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم، (وما لا يحصل به صوت) مفهم (لا يعد كلاماً وليس على شكل حروف الكلام)، والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر ، حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد عند أصحابنا، وقد تقدمت الإشارة إليه في مفسدات الصلاة، ويشترط عندنا في الكلام أمان: التصحح أو السماع، (إلا أنه مكرر) وذلك إذا لم يكن مدفوعاً إليه لأنّه أجنبى لافائدة فيه، أما لو اضطر إليه بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره، (فينبغي أن يحتزز عنه إلا كما أذن رسول الله ﷺ فيه). إذ روى بعض الصحابة: «أنه ﷺ رأى في القبلة خمامه وهي بضم التون البلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنفس العنيف، إما من الحشوم، أو من الصدر. (فغضب غضباً شديداً ثم حكها بعرجون) من خلل (كان في يده وقال: ائتوني بعيير) وهو طيب معروف يعمل من الأخلاط فأتوه به، (فللطخ أثرها بزغفران ثم التفت إلينا وقال: أيكم يجب أن يبزق في وجهه؟ فقلنا: لا أحد) يجب ذلك (قال: فإن

أحد . قال : فإن أحدكم إذا دخل في الصلاة ، فإن الله عز وجل بيته وبين القبلة ». وفي لفظ آخر : « واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماليه أو تحت قدمه اليسرى فإن بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليرسل به هكذا وذلك بعضه ببعض ».

أحدكم إذا دخل في الصلاة فإن الله عز وجل بيته وبين القبلة » وفي لفظ آخر) : « إذا دخل في الصلاة (واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماليه أو تحت قدمه اليسرى فإن بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليرسل به هكذا وذلك بعضه ببعض ») . هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه .

وقال العراقي : أخرجه مسلم من حديث جابر ، واتفقا عليه مختصراً من حديث أنس ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأبن عمر اهـ .

قلت : قد عقد البخاري في الصحيح لبيان هذه الروايات سبعة أبواب ، فقال :
باب حك البزاق باليد من المسجد ؛ حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد ، عن أنس : « أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه أو أن ربه بيته وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبنته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا ». وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم ، والترمذى وأبو داود ، والنمسائي .

ثم قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى ».

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخاماً فحكه ».

ثم قال : باب حك المخاط بالحصى من المسجد : حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا ابراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ، وأبا سعيد حدثاه « أن رسول الله ﷺ رأى نخاماً في جدار المسجد فتناول حصاة فحكهما فقال : إذا تنضم أحدكم فلا يتتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليرسل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ». وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً .

ثم قال : باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة : حدثنا يحيى بن بکير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخباره : « أن رسول الله ﷺ رأى نخاماً في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة ففتحها ثم قال : إذا تنضم أحدكم فلا يتتخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليرسل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ».

حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، أخبرني قتادة : سمعت أنساً قال : قال ﷺ : « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله ». .

باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما ينادي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ». .

حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ رأى خاتمة في قبلة المسجد فحکها بحصاة ، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ». .

باب كفارة البزاق في المسجد : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، سمعت أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه ». وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود . .

باب دفن التخامة في المسجد : حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام سمع أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما ينادي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملأاً ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها ». .

باب إذا بدأه البزاق فليأخذ بطرف ثوبه : حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير ، حدثنا حميد ، عن أنس : « أن النبي ﷺ رأى خاتمة في قبلة المسجد فحکها بيده ورؤي منه كراهة أو رؤي كراهيته لذلك وشده عليه وقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فاما ينادي ربه أو رب بيته وبين قبنته فلا يبزق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ عرف رداءه فبزق فيه ورداً بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا ». هذا آخر سياق البخاري في الصحيح . .

وأخرج الإمام أحمد والأربعة أصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم من حديث طارق بن عبد الله المحاري بلفظ : « إذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابن ابزق تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فتحت قدمك اليسرى ». وأخرجه البزار بلفظ : « إذا أردت أن تبزق » ولم يقل : « إذا صليت ». .

فوائد أحاديث الباب :

الأولى : قوله : فإنه ينادي ربه هو من جهة مسارته بالقرآن والاذكار ، فكانه يناديه تعالى والرب تعالى يناديه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير ، فهو من باب المجاز لأن القرية صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوب إلا من جهة العبد . .

الثانية : قوله : أو أن ربه بيته وبين القبلة ظاهره محال لتزييه الرب تعالى عن المكان ، فيجب

على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنسم في توجّهك إلى رب الأرباب ، وقد أعلمنا الله ياقبالة على من توجّه إليه .

الثالثة: قوله : أو يفعل هكذا فيه البيان بالفعل لأنّه أوقع في النفس وليس أو للشك بل للتنويع ، ومنهم من قال : هو مخير بين هذا وهذا لكن في الرواية الأخرى في باب إذا بدره البصاق ما يشهد للتنويع .

الرابعة: البزاق يقتضي الاستخفاف والاحتقار ، والقبلة معظمه بتعظيم الله إياها ومن ثم قالوا النهي للترحيم وانه الأصح .

الخامسة: ظاهر الروايات السابقة في النهي عن البصاق مقيد بما إذا كان داخل الصلاة ، وفي بعضها عدم التقيد والمطلق محمول على المقيد . وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً ، وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ، ونقل عن مالك أنه قال : لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاحة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال : فإن عن يمينك ملكاً ، وعند أبي بكر بن أبي شيبة بسنده صحيح فإن عن يمينك كاتب الحسنات .

ال السادسة: قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها ، فقوله : في المسجد ظرف لل فعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي . قال القاضي عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفعه فمن أراد دفعه فلا ، ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحد والطبراني ياسناد حسن مرفوعاً : « من تنسم في المسجد فلم يدفعه فسيئة وإن دفعه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، وردّه النووي فقال : هو خلاف صريح الحديث . قال : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارض ، وهما : قوله البزاق في المسجد خطيئة ، وقوله : ليصقن عن يساره أو تحت قدمه ، فالنوعي يجعل الأول عاماً . وبخصوص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والقاضي يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بن لم يرد دفتها ، وتتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر لم يتمكن في الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر .

السابعة: قوله : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصقن الخ . ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأندي المسلم يقتضي المنع مطلقاً ، ولو لم يكن في الصلاة . نعم ، هو في الصلاة أشد إنما مطلقاً ، وفي جدار القبلة أشد إنما من غيرها من جدار المسجد .

الثامنة: قوله : فيدفتها أي يغيب البصقة بالتعقيم إلى باطن أرض المسجد إن كان مفروشاً

مسألة: لوقوف المقتدي سنة وفرض، أما السنة؛ فإن يقف الواحد عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، والمرأة الواحدة تقف خلف الإمام، فإن وقفت بجنب الإمام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنة، فإن كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الإمام وهي

بتراب أو رمل أو حصى كما كان في الصدر الأول، وبشرط أن لا يكون باطن أرض المسجد متوجساً بحيث يأمن الجالس عليها من الإيذاء وإنما فليدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البة أو يخرجها خارج المسجد، وهذا الحكم اليوم لا يمكن إجراؤه لأن المساجد بعد أن فرشت بالرخام لم يكتفوا به ففرشوا عليه الحصر الشمنة، ولم يكتفوا بها ففرشوا عليها بالأنمط الرومية والبسط الغالية والطنافس العجمية، فالاوفق للمصلني أن يبزق في ثوب له ثم يرد بعضه على بعضه كما فعله عليه السلام ، والله أعلم.

مسألة رابعة: في كيفية وقوف المقتدي وراء الإمام.

فقال: (ل الوقوف المقتدي) وراء الإمام (سنة وفرض، أما السنة فإن يقف الواحد) إذا لم يكن تم غيره (عن يمين الإمام متأخراً) بعقبه (عنه) أي عن عقبه (قليلاً) وقال أصحابنا: لو اقتدى رجل وقدمه بعقب قدمه إلا أن رأسه مقدم على رأسه لطوله وقصر الإمام جازت صلاته، ثم هذا الذي ذكره المصنف هكذا وردت السنة لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي عليه السلام فأقامه عن يمينه، ويكره أن يقف عن يساره لما روينا، والصي في القيام كالبالغ، (والمرأة الواحدة تقف خلف الإمام) بالاتفاق، (إإن وقفت بجنب الإمام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنة) خلافاً لأصحابنا، فإنهم قالوا: محاذاة المشتبه مما يفسد الصلاة، والمراد أن تمحادي رجلاً بساقها وكعبها في الأصح، ولو كانت محrama له أو زوجة في أداء ركن على ما قاله محمد، أو مقداره على قول أبي يوسف في صلاة مطلقة مشركة تحرى في مكان متعدد بلا حائل بينهما، ولم يشر إليها لتأخر. فإن أشار إليها فلم تتأخر هي بطلت صلاتها فقط وتقدمه عنها بالمشي مكره، وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها لأن شرط لصحة اقتدائها، فإذا لم ينوهها لا تفسد محاذاتها فحينئذ لا تتف الصلاة إلا خلفه بحيث لا تمحادي شيئاً منه، فإن حاذته في صلاته بالشروط المذكورة بطلت صلاته، وفي نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحد بن أبي المؤيد النسفي وهو أول مسائل الكتاب:

إذا المصلي تمحادي مصلحة صلاته فسدت ما تمحادي
هذا إذا لحقاً أما إذا سبقاً صبح القضاء ولا ريب ينافي

قال شارحه عند قوله: «إذا سبقاً» إن قيل وجب أن تفسد صلاة المسبوق بناء على أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً. قلنا: المفسد لصلاة الرجل المشاركة من كل وجه إما حقيقة إن كانوا مدركون لجميع الصلاة، أو حكماً بأن كانوا لا حقين، والمشاركة على هذا الوجه متنافية فيكون المفسد معدوماً والله أعلم.

(إإن كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الإمام وهي خلف الرجل) وفي سياق

خلف الرجل . ولا يقف أحد خلف الصف منفرداً بل يدخل في الصف أو يجر إلى نفسه

ubarat أصحابنا وهي خلفها ولا مخالفة بين العبارتين ، فإن الرجل ولو كان عن يمين الإمام فهو بحكم الاقتداء خلفه ويقف الأكثر من واحد خلفه ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال : إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه ، ومن طريق حاد عن ابراهيم عنه أنه قال : إذا كان ثلاثة تقدم أحدهم وتتأخر اثنان ، ومن طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه قال : جئت عمر وهو يصلى فجعلني عن يمينه ، فجاء يرفاً فجعلنا خلفه ، وروى مثل ذلك عن علي ، والحسن ، وابن المسب ، وعامر بن عبد الله ، وغيرهم اهـ .

ويروى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما ، وكان يحتاج بما روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود في بيته وقام وسطهما وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الأسود .

وروى أيضاً من طريق ابن الأسود قال : صليت أنا ورجل مع مجاهد فقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال : هكذا يصنع الثلاثة .

ودليل الجمهور ما روي أن النبي ﷺ صلى بأنس واليتم تقدم عنها والمرأة وراءها ، واليتم هو أخو أنس لأمه اسمه عمير ، والمرأة أم سليم آخره أبو بكر بن أبي شيبة من طريق شعبة ، عن عبدالله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بلفظ : « إن النبي ﷺ صلى بهم وأمرأة من أهله يجعل أنساً عن يمينه والمرأة خلفه » ومن طريق ثوبان صليت مع أنس فقمت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا اهـ .

فالمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم ، حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذاء الإمام كما لم تكن معه امرأة كما تقدم ، فاتر ابن مسعود دليل الإباحة والخبر دليل الأفضلية .

وقول البهقي نقلأً عن ابن خزيمة : أن ابن مسعود نسي ذلك ، سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف ، وإنما يقال في مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور . وأجابوا أيضاً عنه بأن البيت الذي صلى فيه ابن مسعود مع علقة والأسود كان ضيقاً وإن كان القوم كثيراً ، وقام الإمام وسط الصف أو قام في ميمنة الصف أو ميسرته فوصلاته تامة ، وقد أساء الإمام .

وأما جواز صلاة الإمام فلأنه كالمفرد فيها يصلى ، وصلاة المؤمنين أيضاً جائزة لأنهم ما تقدمو إمامهم إلا أن الإمام يكون مسيئاً لأنه ترك السنة من كل وجه بغير عذر وهو المتقدم على القوم في الصورة الأولى ، والقيام بازياء وسط الصف في الصورة الثانية ، ألا ترى أن المحاريب ما نصب إلا في وسط المساجد وهي عين مقام الإمام . كذا في النهاية .

(ولا يقف أحد خلف الصف منفرداً) . فإنه مكروه ، (بل يدخل في الصف) إن وجد فرجة ، وله أن يخرق الصف إذا لم تكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ، فلو

واحداً من الصف ، فإن وقف منفرداً صحت صلاته مع الكراهة . وأما الفرض ؛ فاتصال الصف وهو أن يكون بين المقتدي والإمام رابطة جامعة فإنها في جماعة فإن كانوا في مسجد كفى ذلك جاماً لأنه بني له فلا يحتاج إلى اتصال صف بل إلى أن يعرف أفعال الإمام ، صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلة الإمام .

لم يجد في الصف فرجة فوجها . أحدهما : يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً . نص عليه في البوطي ، والثاني : ما أشار إليه المصنف بقوله : (أو يجر إلى نفسه واحداً من الصف) وهو قول أكثر الأصحاب ، ويستحب للمحروم أن يساعده وإنما يجره بعد إحرامه قاله الرافعي . وشرط أصحابنا بأنه إن علم المحروم إليه لا يتاذى وهو من أهل العلم ، (فإن وقف منفرداً صحت صلاته مع الكراهة) ، وعندنا في الوقوف خلف الإمام منفرداً روايتان . أحدهما : لا يكره ، والثانية : يكره وهو الصحيح . وذكر بعض متأخري أصحابنا أن القيام وحده في زماننا أولى لغلبة الجهل ، فربما إذا جذبه يظن أمراً غير ما أراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف : حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن عبد الملك التيمي ، عن ابراهيم قال : مبدأ الصف قصد الإمام ، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع ، فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه ، وإن جاء والصف تمام فليقم قصد الإمام ، فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يجيء أحد فليدخل في الصف ثم كذلك . وكذلك حدثنا هشيم ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال : إذا جاء وقدم الصف فليقم بجذاء الإمام اهـ .

(وأما الفرض ، فاتصال الصف) بالإمام (وهو أن يكون بين المقتدي والإمام رابطة جماعة) تجمع بينها (فإنها في جماعة) فلا بد من هذه الجماعة ، (فإن كانوا في مسجد) قربت المسافة بينها أو بعدت لكبر المسجد ، سواء اتهد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته أو منارته وسداب فيه أو سطحه وساحتة (كفى ذلك) أي صلاتها معـاً فيه (جاماً لأنـه) أي المسجد (بـنـيـهـ) أي لهذا الفعل ، (فلا يحتاج إلى اتصال صـفـ) بالإمام (بلـ) يحتاج (إلى أن يعرف أفعال الإمام) من قيام وقعود وركوع وسجود ، وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، وهو قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصور ، وقد يكون سماع صوت الإمام أو صوت المترجم في حق الذي لا يشاهد ، وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهدایة غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة ، فقد (صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلة الإمام) . أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً بلفظ : وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلة الإمام ، وفي رواية أبي ذر والأصيلي ، وأبي الوقت على ظهر المسجد كما عند المصنف . قال الحافظ : وصله أبو بكر بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور .

وإذا كان المأمور على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينها اختلاف بناء مفرق فيكتفي القرب بقدر غلوة سهم وكفى بها رابطة إذ يصل فعل أحدهما إلى الآخر . وإنما يشترط إذا وقف في صحن دار على يمين المسجد أو يساره وبابها لاطء في المسجد ، فالشرط أن يد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع إلى الصحن ، ثم تصح صلاة من في ذلك الصف من خلفه دون من تقدم عليه . وهكذا حكم الأبنية المختلفة ، فأما البناء الواحد والعرضة الواحدة فكالصحراء .

مسألة: المسبوق إذا أدرك آخر صلاة الإمام فهو أول صلاته ، فليوافق الإمام

(وإذا كان المأمور على فناء المسجد) وهو لغة إمامه ، وقيل ما امتد من جوانبه ويعبر عنه بالوصيد (في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينها) أي بين المسجد وفنائه (اختلاف بناء مفرق) وفي نسخة : يفرق (فيكتفي) القرب من الإمام (بقدر غلوة سهم) وهي الغاية وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه ، ويقال : هي ثلاثة ذراع إلى أربعينات ، والجمع : غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح . وقال الرافعي : إذا كانا في فضاء ، فيشترط لصحة الاقتداء أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة ذراع تقريباً على الأصل ، وعلى الثاني تحديداً ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح قوله الجمهور . (وكفى بها رابطة أن يصل فعل أحدهما فعل الآخر وإنما يشترط) الاتصال (إذا وقف) المأمور (في) غير فضاء ، فإن وقف في (صحن دار) أو صفتها والآخر في بيت فموقفه قد يكون (على يمين المسجد أو يساره ، وبابها) أي تلك الدار (لاطء) أي لازق (في المسجد) متصل به ، (فالشرط) حينئذ (أن يمتد صف المسجد في دهليزها) وهو المدخل إليها فارسي معرب جمعه دهليز (من غير انقطاع إلى الصحن) أي صحن تلك الدار ، (ثم) انه إذا قلنا بصحة اقتداء الواقع في البناء الآخر بما يشرط أو دونه (تصح صلاة من في ذلك الصف) المتند (ومن خلفه) تبعاً له (دون من تقدم عليه) أي على ذلك الصف ، وإن تأخر عن سماع موقف الإمام إذا لم يجوز تقدم المأمور على الإمام ، وهذا حكم الأبنية المختلفة ، فأما البناء الواحد والعرضة الواحدة فكالصحراء . وعرضة الدار هي ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، والجمع : عراض مثل كلبة وكلاب ، وعرصات مثل سجدة وسجدات ، والله أعلم .

مسألة خامسة في حكم المسبوق :

قال رحمه الله تعالى : (المسبوق) وهو من سبق الإمام بشيء من أفعال الصلاة (إذا أدرك آخر صلاة الإمام) كان أدرك ركعتين من صلاة رباعية أو الثالثة من صلاة المغرب ، (فهو) أي ما أدركه (أول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها حتى لو أدرك ركعة من المغرب ، فإذا قام لإتمام الباقى يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة قاله الرافعي وهو مذهب الشافعى .

ولين عليه، وليقنط في الصبح في آخر صلاة نفسه ، وإن قنت مع الإمام وإن أدرك مع الإمام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاة ولبيداً بالفاتحة وليخففها ، فإن ركع الإمام قبل تمامها وقدر على لحوته في اعتداله من الركوع فليتم فإن عجز وافق الإمام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق ، وإن ركع الإمام وهو في السورة

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، وأبا الدرداء كانوا يقولان: ما أدرك من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك . ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وابن المسب ، والحسن البصري ، وعلى بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير بأسانيده . وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير ، وحكاه أيضاً عن مكحول ، وعطاء ، والزهرى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن راهويه ، والمزنى . قال ابن المنذر: وبه أقول . وزواه البهقى عن ابن عمر ، وابن سيرين ، وأبي قلابة وهو نص مالك في المدونة . وقال سحنون في العتبية: وهو قول مالك أخبرني به غير واحد ، وحكاه ابن بطال عن الإمام أحمد ، وحكاه عياض والنووى عن جهور العلماء والسلف .

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . ورواه ابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعى ، ومجاحد ، وأبي قلابة ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعبد بن عمير . وحكاه ابن المنذر ، عن مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وقال ابن بطال: هو قول أشهب ، وابن الماجشون . واختاره ابن حبيب .

قلت: أما الشافعى . فالصحيح من مذهبه ما قدمنا إلا ان النووى حكى في الروضة هذا القول وقال: إنه غريب .

(فليوافق الإمام) في أفعاله (ولين عليه) أي على أحكام ذلك . وقال العراقي: وفي المذهب قول ثالث هو أنه أول صلاة بالنسبة إلى الأفعال وآخر بالنسبة إلى الأقوال وهو رواية عن مالك . قال ابن شاس في الجواهر: حكى المؤخرون أن المذهب كله على قول واحد وهو البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال . (وليقنت في الصبح) إن أدرك ركعة منها (في آخر صلاة نفسه وإن قنت مع الإمام) أي: لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الإمام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها . كما ذكره الرافعى في الشرح ، (وإن أدرك مع الإمام) وهو قائم (بعض القيام) وخاف رکوعه (فلا يشتغل بالدعاء) أي بقراءة دعاء الاستفتح ، (ولبيداً بالفاتحة) أي يبادر إليها (وليخففها) أي يسرع في قراءتها ، (فإن ركع الإمام قبل تمامها) أي في الثنائها (وقدر على لحوته في اعتداله عن الرکوع فليتم) الفاتحة (فإن) رأى من نفسه أنه (عجز) عن اللحوق وافق الإمام وقطع القراءة (وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق) .

فليقطعها ، وإن أدرك الإمام في السجود أو التشهد كبر للحرام ، ثم جلس ولم يكرر بخلاف ما إذا أدركه في الركوع فإنه يكبر ثانيةً في الموي لأن ذلك انتقال محسوب له . والتکبرات للانتقالات الأصلية في الصلاة لا للعارض بسبب القدوة . ولا يكون مدركاً للركعة ما لم يطمئن راكعاً في الركوع والإمام بعد في حد الراکعين ، فإن لم يتم طرأتنته إلا بعد بجاوزة الإمام حد الراکعين فاته تلك الركعة .

وذكر الرافعي في الشرح فيها إذا ركع الإمام في أثنائها أوجها . أحدها : يركع معه ويسقط باقي الفاتحة ، والثاني : يتمها وأصحها أنه إن لم يقرأ شيئاً من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركاً للركعة وإن قرأ شيئاً منه لزمه بقدرها من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الأصح عند الفغال والمعترين ، وبه قال أبو زيد .

إن قلنا : عليه إتمام الفاتحة فتختلف ليقرأً كان تخلفاً لهذر ، وإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته . وإن قلنا : يركع فاشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر وإن سبق الإمام بالركوع وقرأً هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة ، والأصح أنه لا تبطل صلاته . إذا قلنا : التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق ، والثاني تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيها فاتت به ركعة فكان كالتحلّف بركلمة ، (وإن ركع الإمام وهو) أي المسبوق (في) قراءة (السورة) غير الفاتحة (فليقطعها) حيث انتهى ويركع بعده هكذا في القوت ، (وإن أدرك الإمام في السجود أو) في (التشهد كبر للحرام) قائماً ، (ثم جلس) وسجد في الأولى للاتباع (ولم يكبر) حال الانتقال لأن ذلك غير محسوب له في الثانية (بخلاف ما إذا أدركه) أي الإمام (في الركوع فإنه يكبر) للأفتتاح أولاً وليس له أن يستغل بالفاتحة ثم يكبر (ثانيةً في الموي) أي النزول (لأن ذلك انتقال محسوب له . والتکبرات) إنما هي (للانتقالات الأصلية في الصلاة لا للعارض بسبب القدوة) أي الاقتداء .

قال الرافعي : فلو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد ، فهل يكبر للانتقال إليه ؟ وجهان . أصحهما لأن هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويختلف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلى ركن مكيناً وإن لم يكن محسوباً لأنه لموافقة الإمام ، ولذلك نقول : يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الأصح . وقال أيضاً : من أدرك الإمام راكعاً كان مدركاً للركعة .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر الصيفي : لا تدرك الركعة بادراك الركوع وهذا شاذ منكر ، وال الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة إدراكها . (و) لكن (لا ي تكون مدركاً للركعة ما لم) يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الموي والإمام في الارتفاع ، وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً وإن لم يلتقيا فيه فلا . هكذا قاله جميع الأصحاب . ويشترط أن (يطمئن راكعاً في الركوع والإمام بعد في حد

الراکعین) قبل ارتفاعه عن الحد المعتبر. هكذا صرخ به في البيان، وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له (فإن لم يتم طهانيتها إلا بعد مجاوزة الإمام حد الراکعین) الحد المعتبر (فاتته تلك الركعة) قطعاً، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له، فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه؟ فوجهان. وقيل: قولان أحصهما لا يكون مدركاً، والثاني يكون.

قال التوسي في الروضة: وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص، والله أعلم.

وقال الرافعي أيضاً: وإذا قام المسbowق بعد سلام الإمام، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسbowق بأن أدركه في الثالثة من رباعية أو في ثانية المغرب قام مبكراً، فإن لم يكن في موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو الثانية من رباعية قام بلا تكبير على الأصح، ثم إذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الإمام، فإن مكث بطلت صلاته وإن كان موضع جلوسه لم يضر المكث والستة للمسbowق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، فإن الثانية من الصلاة، ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام به.

قلت: ومن السلف من قال: ما أدرك المسbowق مع إمامه فهو آخر صلاته، وقد عقد له ابن أبي شيبة باباً في المصنف ذكر فيه هذا القول عن جاعة، كابن مسعود، وابن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، ومجاهد، والنخعي، وعبيد بن عمر وأخرج أقوالهم بأسانيده.

فصل

وقال أصحابنا: إذا أدرك المسbowق الإمام بعد الركوع لا يأني بالركوع إذ الواجب عليه متابعة الإمام، ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله أو في مقدار تسبيبة منه قدر على التسبيع أو لم يقدر، وهذا هو الأصح لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وإن قلل وإن أدركه في القعدة ففيه قولان. قيل: يكبر ويقعد من غير ثناء، وقيل: يأتي بالثناء ثم يقعد، والأول أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود، وقالوا: متابعة الإمام في سجود السهو مما يفسد الصلاة بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقد ركعة بسجدة، فتذكرة الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته. أما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الإمام لسهوه وجب متابعة الإمام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه، فإن لم يعد مضى على قضائه جازت صلاته لأن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع القعود، والباقي على الإمام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان قيام المسbowق قبل قعود الإمام لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسbowق عنه فتفسد صلاته. وفي العتابية: صلاة المسbowق جائزة وعليه الفتوى، وفي الحاوي الأحوط: أن المسbowق يعيد صلاته، والله أعلم.

مسألة: من فاته صلاة الظهر إلى وقت العصر فليصلّي الظهر أولاً ثم العصر ، فإن ابتدأ بالعصر أجزاءً ولكن ترك الأولى واقتصر شبهة الخلاف . فإن وجد إماماً فليصلّي العصر ، ثم ليصلّي الظهر بعده فإن الجماعة بالأداء أولى فإن صلى منفرداً في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونوى صلاة الوقت والله يحتسب أيها شاء ، فإن نوى فائتة أو تطوعاً جاز . وإن كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى فلينـو الفائتة أو النافلة بإعادة المؤذنة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له ، وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة .

مسألة سادسة في متفرقات مسائل الفائتة والجماعـة:

قال رحمـه الله تعالى : (من فاتهـه) صلاةـ(الظهـر) لغـر كـنوم أو نـسيان أو غـير ذـلك (إلىـ) أن دـخلـ(وقـت العـصر فـليصلـي الـظـهر أـولـاً ثـم العـصر) عـلـى تـرتـيبـالـوقـتـ، (فـإنـ) اـبـتـدـأـبـالـعـصـرـ ثـمـصـلـيـالـظـهـرـ (أـجزـأـهـ وـلـكـنـ تـرـكـالأـولـيـ فـاقـتـحـمـشـبـهـالـخـلـافـ). وـفيـ القـوـتـ: مـنـ دـخـلـ فـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـ عـلـيـهـ أـخـرـيـ أـحـبـتـ لـهـ أـنـ يـتـمـهاـ ثـمـ يـصـلـيـ التـيـ ذـكـرـ، ثـمـ يـعـيـدـ هـذـهـ الصـلـاـةـ اـهـ.

(فـإنـ وـجـدـ إـمامـاـ فـلـيـصـلـيـالـعـصـرـ) مـعـ جـمـاعـةـ، (ثـمـ لـيـصـلـيـالـظـهـرـ بـعـدـهـ فـإنـ جـمـاعـةـ بـالـأـدـاءـ أـولـيـ) وـأـسـثـرـ ثـوـابـاـ. وـلـفـظـ القـوـتـ: مـنـ وـافـقـ الـإـمـامـ فـيـ صـلـاـةـ العـصـرـ وـلـمـ يـكـنـ صـلـيـ الـظـهـرـ صـلـاـهـ مـعـ عـصـراـ ثـمـ صـلـيـ الـظـهـرـ ثـمـ أـعـادـ بـعـدـهـ صـلـاـةـ العـصـرـ فـعـلـهـ بـعـضـ الصـحـابـةـ، وـهـوـ أـحـبـ الـوـجـوهـ إـلـيـ وـفـعـلـهـ بـعـضـانـ آخـرـانـ غـيرـ هـذـاـ صـلـاـهـاـ أـحـدـهـاـ ظـهـراـ ثـمـ صـلـيـ الـعـصـرـ بـعـدـهـ، وـصـلـاـهـاـ آخـرـ عـصـراـ ثـمـ قـضـىـ ظـهـرـهـ بـعـدـهـ اـهـ.

(فـإنـ صـلـيـ) صـلـاـةـ مـنـ الـخـمـسـ (مـنـفـرـداـ ثـمـ أـدـرـكـ جـمـاعـةـ) يـصـلـونـهاـ (صـلـيـ فـيـ جـمـاعـةـ) استـحـبـابـاـ. قالـ الرـافـعـيـ: وـلـنـاـ وـجـهـ شـاذـ مـنـكـرـ أـنـ يـعـيـدـ الـظـهـرـ وـالـعـشـاءـ فـقـطـ، وـوـجـهـ يـعـيـدـهـاـ مـعـ الـمـغـرـبـ اـهـ. (وـنـوىـ صـلـاـةـ الـوقـتـ) كـالـظـهـرـ أـوـ الـعـصـرـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـلـفـرـضـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ إـمامـ الـحـرـمـينـ، وـرـجـحـهـ النـوـيـ فـيـ الرـوـضـةـ وـهـوـ مـفـرـعـ عـلـىـ الـجـدـيدـ مـنـ أـنـ فـرـضـهـ الـأـولـيـ وـهـوـ أـظـهـرـ الـقـوـلـيـنـ، (وـالـلـهـ) سـبـحـانـهـ (يـحـتـسـبـ أـيـهـاـ شـاءـ) مـنـهـاـ، وـرـبـماـ قـيلـ: يـحـتـسـبـ بـأـكـلـهـاـ. وـفـيـ الـقـدـمـ فـرـضـهـ إـحـدـاهـاـ لـاـ بـعـينـهـاـ وـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ كـلـاهـاـ فـرـضـ، وـالـثـانـيـ: إـنـ صـلـيـ مـنـفـرـداـ فـالـفـرـضـ الـثـانـيـ لـكـلـاهـاـ، ثـمـ إـنـ فـرـعـنـاـ عـلـىـ غـيرـ الـجـدـيدـ نـوىـ الـفـرـضـ فـيـ الـمـرـةـ الـثـانـيـةـ، وـإـنـ كـانـتـ الصـلـاـةـ مـغـرـبـاـ أـعـادـهـاـ كـالـمـرـةـ الـأـولـيـ، وـعـلـىـ الـقـوـلـ الـجـدـيدـ كـذـلـكـ يـعـيـدـهـاـ كـالـمـرـةـ الـأـولـيـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـالـثـانـيـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـومـ إـلـىـ رـكـعـةـ أـخـرـىـ إـذـاـ سـلـ الـإـمـامـ، (فـإنـ نـوىـ) صـلـاـةـ (فـائـتـةـ) كـانـتـ عـلـيـهـ (أـوـ تـطـوـعاـ) جـازـ. وـإـنـ كـانـ قدـ صـلـيـ فـيـ جـمـاعـةـ فـأـدـرـكـ جـمـاعـةـ أـخـرـىـ) يـصـلـونـ (فـلـيـنـوـ) بـصـلـاتـهـ (الفـائـتـةـ أـوـ النـافـلـةـ) بـإـعادـةـ المؤـذـنـةـ بـالـجـمـاعـةـ مـرـةـ أـخـرـىـ لـاـ وجـهـ لـهـ، وـإـنـماـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ لـدـرـكـ فـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ).

مسألة: من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالأحب قضاء الصلاة ولا يلزمه . ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم ، والأحب الاستئناف وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله ﷺ بأن عليها نجاسة ، فإنه عليهما ملائكة لم يستأنف الصلاة .

وقال الرافعي : ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ، فالأصح عند جاهير الأصحاب تستحب الإعادة كالمفرد ، والثاني لا . فعل هذا يكره إعادة الصبح والعصر دون غيرها ، والثالث إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة ككون الإمام أورع أو أعلم ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف استحبت الإعادة وإلاً فلا . والرابع : تستحب إعادة ما عدا الصبح والعصر اهـ . وال الصحيح أنه تجب نية الفرضية فيها .

وقال أصحابنا : لو صل منفرداً ثم أقيمت الجماعة في وقت الظهر والعشاء فيقتدي فيها متنفلاً لدفع التهمة عنه وفي غيرها لا لكرابيحة النفل بعد الفجر والعصر ، وفي ظاهر الرواية لا يتنفل مع الإمام في المغرب .

وروي عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويسلم معه ، وروي عنه أنه يتمها أربعاً بعد سلام الإمام لأن مخالفته الإمام أهون من مخالفته السنة ، وفي المحيط لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلاً بأربع ركعات وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه . وقال ابن الإمام : لو سلم الإمام فمن بشر لا يلزمه شيء ، وقيل فسدت ويقضي أربعاً ولا يصلح بعد صلاة مثلها ، وهو محول على تكرير الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى ، والله أعلم .

مسألة سابعة: في حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف .

قال رحمه الله تعالى : (من صلى) في ثوب (ثم رأى على ثوبه) ذلك (نجاسة فالأحب قضاة) تلك (الصلاوة ولا يلزمه) وجوباً . أي الأحب أن يعيد ما دام في الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى ، فإن خرج جميع الوقت فلا إعادة ، ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أو تحرى صلاة قبلها حتى يستيقن أنه قد صلى طاهر الثوب كان أحب كذا في القوت ، (ومن رأى النجاسة) أي علم بها (في أثناء الصلاة) في ثوبه أو نعله أو أنه غير مستقبل القبلة (رمي الثوب) وخلع النعل واستقبل القبلة (وأتم) صلاته ، (والأحب الاستئناف) أي إن أعادها من أصلها فهو أحب ، (وأصل هذا) أي الرخصة بالإنعام سنة رسول الله ﷺ (في قصة خلع النعلين) في الصلاة (حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بأن عليهما) أذى أو خبأ أي (نجاسة) وقد تقدم تحريره قريراً ، (فإنه عليهما ملائكة لم يستأنف الصلاة) ولو وقع ذلك لنقل إلينا ، فعلم من هذا أن الإنعام رخصة ، والله أعلم .

وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة على هذه المسألة باباً فقال : حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ،

سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دماً وهو في صلاته قال: إن كان كثيراً فليقل الثوب عنه وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.

حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان عليه.

حکی ابن نمير ، عن عبیدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليلاً وكثيرة .

حدثنا حاتم بن وردان ، عن يونس ، عن الحسن قال: إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك .

حدثنا غندر ، عن شعبة قال: سألت حاداً عن الرجل يصلي فيري في ثوبه الدم . قال: يلقي الثوب عنه . قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: يلقي أحدهما ويتوشح بالآخر ، وسألت الحكم . فقال: مثل ذلك .

الفضل بن دكين ، عن أفلح ، عن القاسم ، أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دماً فوضعه .

حدثنا يزيد بن هارون ، عن عمران ، عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب قال: إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً ثم رأيته بعد فأتم الصلاة .

وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دماً فامض في صلاتك .

وكيع ، عن اسرائيل ، عن حاد بن سلمة ، عن أبي البختري ، عن الهجمي قال، قلت لعبدالله بن رباح: أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة . قال: امض في صلاتك فإذا انصرفت فاغسله اهـ .

مسألة ثامنة في حكم سجود السهو .

اعلم أن سجود السهو ستة عند الإمام الشافعي ليس بواجب ، والذي يقتضيه شيطان ترك مأمور أو ارتکاب منهـ .

أما ترك المأمور فقسمان: ترك ركن وغيره، أما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بد من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه، وأما غير الركن فالأبعاض وغيرها . فالبعض مجبورة بالسجود إن ترك واحداً منها سهواً قطعاً وكذلك إن تركه عمداً على الأصح ، وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور ، وفيه قول قديم شاذ أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرأً كان أو عملاً .

وأما المنهي فقسمان: أحدهما: لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين ، والثاني

مسألة: من ترك التشهد الأول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول أو فعل فعلاً سهواً وكانت تبطل الصلاة بعمده أو شك فلم يدرِ أصلَّى ثلاثةً أو أربعاً . أخذ باليقين وسجد سجدة السهو قبل السلام ، فإن نسيَ فبعد السلام منها تذكر على القرب . فإن سجد بعد السلام وبعد أن أحدث بطلت صلاته ، فإنه لما

تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك ، والأول لا يقتضي سهوه السجود ، والثاني يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة . وقولنا : إذا لم تبطل الصلاة احترازاً من كثير الفعل والأكل والكلام ، فإنها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الأصح فلا سجود ، واحترازاً من الحدث أيضاً فإن عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود ، وقد أشار إلى ذلك المصنف فقال : (من ترك) سنة مقصودة مثل (التشهد الأول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أو فعل فعلاً سهواً وكانت تبطل الصلاة بعمده أو شك فلم يدرِ أصلَّى ثلاثةً أو أربعاً أخذ باليقين) أي بما عليه وهو الأقل بأن شك هل صلى ثلاثة ركعات أو اثنين فليجعلها اثنين ، ومن شك هل صلى أربعاً أو ثلاثة حسبها ثلاثة (وسجد سجدة السهو) ، وهما سجستان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراض وبعدهما إلى أن يسلم يتورك . وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيها وذلك يشعر بأن المحبوب فيها هو المحبوب في سجادات صلب الصلاة . ونقل عن بعض الأئمة أنه يستحب أن يقول فيها : سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفي محله ثلاثة أقوال .

أظهرها ، (قبل السلام ، فإن نسيَ فبعد السلام منها تذكر على قرب) فإن سلم عادةً فوجهان : الأصح السجود . والثاني : فوت السجود إن طال الفصل وإلا فله السجود . وحينئذ لا يكون عائداً إلى الصلاة .

والثاني : إن سها بزيادة فعل سجد بعد السلام ، وإن سها بنقص سجد قبله .

والثالث : يتخير إن شاء قبل وإن شاء بعد ، والأول هو الجديد ، والآخران قد يعيان ، ثم هذا الخلاف في الأجزاء على المذهب ، وقيل في الأفضل ، وعلى الأول لو سلم ناسياً وبداله أن لا يسجد فذاك والصلاحة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح ، وفي وجه يسلم مرة أخرى وذلك السلام غير معتمد به ، وإن أراد أن يسجد فال صحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يسجد كما مر ، والثاني لا يسجد .

فإذا قلنا : بال الصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة ؟ وجهاً أرجحها عند صاحب التهذيب لا يكون عائداً ، وقيل يكون عائداً وهو الأرجح عند الأكثرين ، وبه قال أبو زيد المروزي ، وصححه القفال ، وإمام الحرمين ، والمصنف في الفتوى ، والروياني وغيرهم .

وتتفرع على الوجهين مسائل منها ما أشار المصنف بقوله : (إن سجد بعد السلام

دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسياناً في غير محله فلا يحصل التعلل به وعاد إلى الصلاة، فلذلك يستأنف السلام بعد السجود. فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات.

(وأحدث) في السجود أو تكلم عامداً (بطلت صلاته) على الوجه الثاني ولا تبطل على الأول، (فإنه لما دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسياناً في غير محله فلا يحصل التعلل به وعاد إلى الصلاة، فلذلك يستأنف السلام بعد السجود). ومنها: لو كان السهو في صلاة الجمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول، ومنها لو كان مسافراً يقصر ونوى الإيام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الأول، ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد؟ إن قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد، وإن قلنا بالأول كبر وفي التشهد وجهان أحصهما لا يتشهد. قال في التهذيب: وال الصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا. (فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات) ولا سجود عليه، وفي القديم يسجد. زاد صاحب القوت: فإن كثرة وهمه في الصلاة أو لحقه وهم ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبداً بعد السلام اهـ.

قال الرافعي: وأما حدّ طول الفصل فيه الخلاف. والأصح الرجوع إلى العرف، وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصداً أو نسياناً فهذا طويل وإلا فقصير. قال: وهذا ما لم يفارق المجلس، فإن فارق ثم تذكر على قرب الزمان فيه احتلال عندي لأن الزمان قريب، لكن مفارقة المجلس تغلب على الظن الا ضرائب عن السجود. قال: ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان، فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان، وقد نقل قول الشافعية: إن الاعتبار في الفصل بالمجلس، فإن لم يفارقه سجد وإن طال الزمان وإن فارقه لم يسجد وإن قرب الزمان. لكن، هذا القول شاذ والذي اعتمده الأصحاب العرف قالوا: ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة. هذا تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام، أما إذا قلنا بعده فينبغي أن يسجد على قرب، فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف.

تنبيهات:

الأول: قال الرافعي في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي: أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككتنا في تغييره وزواله عما كان عليه فإننا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك، فإذا شك في ترك مأمور ينجير تركه بالسجود وهو الأبعاض، فالالأصل أنه لم يقعد فيسجد للسهو. قال في التهذيب: هذا إذا كان الشك في ترك مأمور معين، فأما إذا شك هل ترك مأمور أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا، ولو شك في ارتکاب منهيء كالسلام والكلام ناسياً، فالالأصل أنه لم يفعل ولا سجود، ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد، لأن

الأصل عدم السجود، ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى، ولو شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً أخذ بالأقل وأتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن، ولا أثر للإجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول غيره، وفيه وجه شاذ أنه يجوز الرجوع إلى قول جع كثير كانوا يرقبون صلاته، وكذلك الإمام إذا قام إلى ركعة ظنها رابعة عند القوم أنها خامسة. فبهذه لا يرجع إلى قوله، وفي وجه شاذ يرجع إلى قوله إن كثرة عددهم.

الثاني: إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو في فعل ركن، فالالأصل أنه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم، وإن وقع هذا الشك بعد السلام فالذهب أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك، وقيل: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: هذا، والثاني: يجب الأخذ باليقين فإن كان الفصل قريباً بني وإن طال استأنف، والثالث: إن قرب الفصل وجوب البناء وإن طال فلا شيء عليه.

الثالث: لا يتكرر السجود بتكرر السهو، بل تكفي سجدة في آخر الصلاة سواء تكرر نوع أو أنواع قال الأئمة: ولا تتعدد حقيقة السجود وقد تتعدد صورته في مواضع. منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام يعيده في آخر صلاته على المشهور.

ومنها: لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر، فالمشهور أنهم يتمونها ظهراً ويعيد سجود السهو لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة.

ومنها: لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسه، والأصح أنه يسجد للسهو ثانية لأنه زاد سجدين سهواً، والثاني لا يسجد ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره.

ومنها: لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيناً بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة وجب إتمام الصلاة ويعيد السجود قطعاً.

ومنها: لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره، ففي وجه يعيد السجود، والأصح لا يعيده كما لو تكلم أو سلم ناسياً بين سجدي السهو أو فيها فإنه لا يعيده قطعاً لأنه لا يؤمن بوقوع مثله في المقاد فيتسلسل، ولو سجد للسهو ثلاثة لم يسجد لهذا السهو، وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين فأخذ بالأقل وسجد أخرى، ثم تحقق أنه كان سجد سجدين لم يعد السجود.

ومنها: لو ظن سهوه ترك القنوت مثلاً فسجد له فبان قبل السلام أن سهوه لغيره أعاد السجود على وجه لأنه لم يجر ما يحتاج إلى الجبر، والأصح أنه لا يعيده لأنه قصد جبر الخلل، ولو شك هل سها أم لا، فتجهل وسجد للسهو أمر بالسجود لهذه الزيادة.

الرابع: السهو في صلاة النفل كالفرض على الذهب، وقيل: طريقان. الجديد كذلك، وفي

القدم قوله: أحدهما، كذلك، والثاني: لا يسجد. حكاه القاضي أبو الطيب، وصاحب الشامل، والمذهب.

الخامس: لو سها سهرين أحدهما بزيادة والآخر بنقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الأصح وبه قطع المتولي، والثاني: بعده وبه قطع البندنيجي. قال: وكذا الزيادة الم-tone كمن شك في عدد الركعات.

السادس: لو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبر للإحرام فاستأنف التكبير والصلاه، ثم علم أنه كان أكبر أولاً، فإن علم بعد فراغه من الثانية لم تفسد الأولى وقت بالثانية، وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى فأكملاها وسجد للسهو في الحالين. نقله في البحر عن نص الشافعي وغيره، والله أعلم.

فصل

قال أصحابنا: إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب، وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب، وفرقوا بين السهو والنسيان بأن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به، وهو أي: سجود السهو واجب لأنه ضمان فائت، وضمان الفائت لا يكون إلا واجباً وأنه شرع لغير نقصان تمكن في العبادة فيكون واجباً كالدعاء في الحج، وعندها قول بستنيه استدلالاً بقول محمد: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد كأنه يزيد القعدة. قالوا: لو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية وال الصحيح الأول، ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من مسجدي السهو صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب، وكذا يرفع السلام ولو لا أنه واجب لما رفعها وإنما لا يرفع القعدة لأنها أقوى منه لكونها فرضاً بخلاف السجدة الصلبية لأنها أقوى من القعدة لكونها ركناً والقعدة لختم الأركان، وبخلاف سجدة التلاوة لأنها أثر القراءة وهي ركن فيصل لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الأئمة، والأول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين، وسجود السهو سجدة تشهد وتسلم لما ذكرنا أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب إعادةتها، ويأتي فيه بالصلة على النبي ﷺ والدعاء كما اختاره الكرخي. وقال فخر الإسلام: هو اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب، ودخل فيه تقدم ركن وتأخره وتغيير واجب وتركه وترك ستة تصاف إلى جميع الصلوات نحو: أن يترك التشهد في القعدة الأولى ولا يسجد في العود للسهو إلا في ثلاثة مسائل. الأولى: ترك القعود الأولى عمداً، والثانية تأثير سجدة من الركعة الأولى عمداً، والثالثة تفككه عمداً حتى شغله عن مقدار ركن وحمله بعد السلام في ظاهر الرواية على طريق السنية، وقيل: على طريق الوجوب وهي رواية التوادر فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته ويكتفي

بتسلية واحدة قاله شيخ الإسلام، وصاحب الإيضاح وهو الأصح، ويكون على يمينه وهو الأصح وقيل: تلقاء وجهه ليكون فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، وفي الهدایة يأتي بتسليمتين وهو الصحيح على ما هو المعهود، فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً ولا يعيده لأن مجتهد فيه، فإذا أداه وقع جائزأً ولو أعاده يؤدي إلى تكرار سجدة السهو ولم يقل به أحد.

أما السجود قبل السلام، فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى، ويُسجد المسبوق مع إمامه ثم يمكث يسيراً بعد فراغ الإمام ثم يقوم لقضاء ما سبق، وإنما قلنا يمكث يسيراً بعد فراغ الإمام لجواز أن يكون على الإمام سهو لينتابعه فيه. وفي الذخيرة: فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضائه ولا يسلم مع الإمام لأنه في وسط الصلاة، ولو سها المسبوق فيها يقضيه سجد له أيضاً لا اللاحق، ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستمر قائمًا في ظاهر الرواية وهو الأصح، والمقددي كالمتنفل يعود ولو استمر قائمًا فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو، وإن كان للقعود أقرب لا سجود عليه في الأصح، وإن عاد بعد ما استمر قائمًا، اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو، فإن سجد صار فرضه نفلاً برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى، وضم سادسة إن شاء ولو في العصر الرابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيها على الصحيح ولا يسجد في هذا الضم في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد، فإن سجد لم يبطل فرضه وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً، فإن بني أعاد سجدة السهو على المختار، ولو سلم من عليه سجدة سهو فاقتدى به الغير صحيحاً إن سجد الساهي للسهو وإلا فلا. ويُسجد للسهو، وإن سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم فإنه يبطلان التحرية، ولو توهم مصلى رباعية أو ثلاثة أنه أنها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أنها وسجد للسهو، وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قادر أداء ركن وجوب عليه سجدة السهو وإلا لا.

فصل

تبطل الصلاة عندنا بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان غير عادة له فتبطل به، فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا أن تيقن بالترك، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص من صلاته ركعة وعند المصلى أن، أم لا يلتفت إلى أخباره وإن شك في صدقه أو كذبه، فمن محمد أنه يعيد احتياطاً وإن آخره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الأخذ بقولهما، ولو اختلف الإمام والمؤمنون فقالوا ثلاثة وقال أربعاً إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ، وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله، ولو كان معه واحد وإن كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لثلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسير طريق الوصول إلى يقين عدم تركها،

مسألة: الوسوسة في نية الصلاة سببها خجل في العقل أو جهل بالشرع، لأن امثالت أمر الله عز وجل مثل امثالت أمر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد، ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال: نويت أن أنتصب قائماً تعظيمًا لدخول زيد الفاضل لأجل فضله متصلة بدخوله مقبلاً عليه بوجهه كان سفهًا في عقله بل كما يراه ويعلم فضله تبعته داعية التعظيم فتقيمه ويكون معظمًا إلا إذا قام لشغل آخر أو في غفلة. وشرطاط كون الصلاة ظهراً أداء

وكذا كل قعود ظنه واجباً بأن وقع في رباعيته أنها الأولى أو الثانية يجعلها أولى، ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع قعديات؛ اثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان. ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصل أخرى وقعد ثم صل الرابعة، ولو شك في الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو، ولو شك وهو ساجد أنها الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواه كان في السجدة الأولى أو الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة، ولو شك في صلاة الفجر في سجود الأولى أنه صل ركعتين أو ثلاثة يتم ركتبه بالسجدتين وصحت صلاته، وإن كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته، والله أعلم.

مسألة تاسعة: في بيان الدواء النافع للوسوسة في نية الصلاة.

قال رحمة الله تعالى: (الوسوس) وهي الخطرة الرديئة وقد وسوس الشيطان له وإليه وصاحبها موسوس، فإن بني للمفعول قيل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم، ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه وسواس، والجمع وساوس وهي أكثر ما تعرض للمتعبدين في الطهارة و(في نية الصلاة) عند إقبالهم إليها ووقوفهم لها (وسببها إما خجل) بالتحريك هو فساد يلحق الإنسان (في العقل) فيورثه اضطراباً كالجنون (أو جهل بالشرع) أي بمحاسنه ولطائفه أو بقواعد وأحكامه، (لأن امثالت أمر الله عز وجل مثل امثالت غيره وتعظيمه) تعالى (كتعظيم غيره في حق القصد) وهذا ضربه مثلاً للبيان أو التفهم وإن كان بين الامتثالين والتعظيميين بون لا يخفى، (ومن دخل عليه عالم) مثلاً (فقام له) إجلالاً (فلو قال: نويت أن أنتصب قائماً تعظيمًا لدخول زيد الفاضل) مثلاً (لأجل فضله) وعلمه وشهرته (متصلة بدخوله) علىَّ (مقبلاً عليه بوجهه) صارفاً إليه خواطري (سفه في عقله) أي نسب هذا القائل إلى خفة في العقل (بل كما يراه) بعينه ويشاهده ببصره (ويعلم فضله) الذي قام به (تبعته داعية التعظيم) له من غير تكلف استحضار شيء مما تقدم (فتقيمه) عن موضعه متنبضاً. (ويكون) بهذه الحال (معظمًا) له (إلا إذا قام لشغل آخر) غير لقاء هذا الفاضل أو كان (في غفلة) عن وروده، (واشتراط كون الصلاة ظهراً لا عصراً (أداء) لا قضاء (فرضًا) لا نفلاً (في كونه امثلاً) لله تعالى فيها أمر

فرضًا في كونه امثلاً كاشتراض كون القيام مقروراً بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه . وقدد التعظيم به ليكون تعظيمًا ، فإنه لو قام مدبراً عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظمًا . ثم هذه الصفات لا بد وأن تكون معلومة وأن تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة ، وإنما يطول نظم الألفاظ الدالة عليها إما تلفظاً باللسان وإما تفكراً بالقلب . فمن لم يفهم نية

(كاشتراض كون القيام مقروراً بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل فانتفي باعث آخر) . وفي بعض النسخ : بانتفاء باعث آخر (سواه ، وقدد التعظيم به ليكون تعظيمًا فإنه لو قام مدبراً عنه) بوجهه (أو صبر) ومكث في موضعه يسيراً (فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظمًا) لفوات قرائين التعظيم . (ثم هذه الصفات) المذكورة (لا بد أن تكون معلومة) له في الذهن (وأن تكون مقصودة) تصدأ حقيقة ، (ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة) لتواردها معاً ، (وإنما يطول نظم الألفاظ الدالة عليها) أي على تلك المعاني والقصد ، وذلك (إما تلفظاً باللسان وإما تفكراً بالقلب) ، والنية عمل القلب لا عمل اللسان ، وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج إلى التلفظ أفضل وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان إذا تيسر بدونه حسن والاكتفاء ب مجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة ، وعدم القدرة على استحضارها والاكتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضين ، ولذا جوز أصحابنا الصلاة بنية متقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة .

قال الناطفي في الأجناس : من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة إن كان بحال لو قيل له : أي صلاة تصلي ؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته وإلا فلا . وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة ، وفي الفتاوى عن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر أو العصر مع الإمام ولم يستغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى الشيء ، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية . هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ .

ولكن الأحوط مقارنة النية للعبادة وأن تكون موجودة عند التكبير خروجاً من الخلاف ، فإن الإمام الشافعي يجعل وجودها زمن التكبير شرطاً كما تقدم ، ثم من شرط ذلك زاد بأنه لا بد من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقاً مع القلب ، ولا بد من استحضار أركان تلك الصلاة المؤدية بتمامها حتى شدات الفاتحة بحيث لو شذ عن ذهنه شيء من ذلك لم تصح نيته ، وهذا هو الذي اعتمدته الرسل في شرحه على المنهاج واقتغاه المؤاخرون وجعلوا ما سوى ذلك غير المعتمد ، وكانت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصة من أهل العلم فإنهم يقدرون على استحضار تلك المعاني أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة ، ويغلب عليهم هيبة القيام إلى الصلاة وجلاله من يناجونه

الصلاوة على هذا الوجه فكأنه لم يفهم النية فليس فيه إلا أنك دعيت إلى أن تصلي في وقت فأجبت وقمت فاللوسوسة مغض الجهل . فإن هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة ولا تكون مفصلة الآحاد في الذهن بحيث تطالعها النفس

فتندفع الخواطر ويتجوّه القلب مرة واحدة ، وأما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة ويقعون على أمور توجب عدم اللحوق مع الإمام ، وربما قرأ القرآن في قيامه ولم ينصت المقتدى له لأنه بعد مشغول بالنسبة ، بل ربما رکع الإمام وهو بعد لم يأت بالنية تكلفاً لاستحضار تلك المعاني ، وقد تتحكم هذه الحالة فيه فيتردد ويقول الله أكبر ويمده ، وقد تعرّبه حالة الشك ثم يعود إلى النية وقد يفضي إلى رفع صوت بالتكبير ولا يبالي هل إمامه قرأ أو رکع أو سجد ، ومنهم من يستحكم فيه ذلك فتفوته الركعة بتأمّلها وكل هذا مثار لللوسوسات المنهي عنه .

وقد شاهدت ذلك في سنة ١١٧٨ حين نزلت إلى نهر دمياط لزيارة الشهداء فأمسكت إلى قرية على البحر ودخلت جامعاً بها الأعظم وحضرت العشاء ، فتقدم الإمام فرأيت من المصلين في أمر النية عجباً وغالبهم لم يحصل مع الإمام إلا بعض الصلاة ، فسألت عن مذهبهم فقالوا شافعية ، فقلت لهم : ما بالكم تفعلون هكذا في النية ؟ فقالوا : هكذا أفقى به الرمل ، وذكر لنا مشايخنا فقلت لهم : فإذا كتم شافعية فإما إمامكم لا يسكت السكتات المستنة حتى يلحق المؤمّن قراءة الفاتحة ؟ واعجباً اتبعتم الرمل في حضور النية وخالقوه في غيرها فلم يجدوا جواباً . ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل التكسب والتجار .

ومن طالع سيرة السلف عرف أنهم كانوا يتشاهلون في مثل هذا ويعتمدون على توجّه القلب كما سيأتي للمصنف ، ولا تظنن أن هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط ، بل سرت هذه الحالة بعض الخواص من يعتد به ويشار إليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة ، فتراهم يتبعون ويتكلّفون لهذا الاستحضار تكلاً شديداً كل على قدر معرفته ومقامه ، ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرق جبينه ، ومنهم من يجمّع فهم يدفعون عن أنفسهم ما يطرأ مما يخالف القصد الباطن ، وهذا في الخواص لا ينكر فإنهم يطالعون جلال الملكوت الأعلى ولكن ليس للعوام تقليدهم في هذه المقامات .

(فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه) الذي ذكرنا (فكأنه لم يفهم النية) ولم يرزق
فهم حقائقها (فليس في ذلك إلا أنك دعيت إلى أن تصلي في وقت) مخصوص (فأجبت)
الداعي (وقمت) إلى إitan الأمور به فقيامتك إلى تلك الصلاة بعد إجابة من دعاك إليها وأنت
ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتكم للداعي لها هو عين النية ، وما زاد على ذلك
من التكفلات فزيادات على القدر المطلوب ، (فاللوسوسة) إذا (مغض الجهل) وخبّل العقل ،
(فإن هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة) بل في لحظة لطيفة (ولا
تكون مفصلة الآحاد في الذهن) تفصيلاً ترتبياً (بحيث تطالعها النفس) ب بصيرتها

وتتأملها . وفرق بين حضور الشيء في النفس وبين تفصيله بالفكرة والحضور مضاد للعزوب والغفلة ، وإن لم يكن مفصلاً . فإن من علم الحادث مثلاً فيعلمه بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوماً هي حاضرة وإن لم تكن مفصولة فإن من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتأخر والزمان ، وأن التقدم للعدم وأن التأخر للوجود ، فهذه العلوم منطوية تحت العلم بالحادث ، بدليل أن العالم بالحادث إذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو الزمان المنقسم إلى المتقدم والمتاخر ؟ فقال ما عرفته فقط كان كاذباً وكان قوله مناقضاً لقوله : إني أعلم الحادث . ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس فإن الموسوس يكلف نفسه أن يحضر في قلبه الظاهرة والإدائية والفرضية في حالة واحدة مفصلة بألفاظها وهو يطالعها وذلك محال . ولو كلف نفسه ذلك في القيام لأجل

(وتتأملها) هل اجتمع أم لا . (وفرق بين حضور الشيء في النفس) بالجملة (وبين تفصيله) لآحاده (بالفكرة والحضور) عند الحق (مضاد للعزوب) أي الغيبة (والغفلة) ، فإنه لا يسمى حضوراً إلا بعد الغيوبية فلا حالة لها ضدان لا يجتمعان ، فالذين أحواهم كلها الغيوبية عن حضرة الحق فإذا كلفوا بالحضور على الوجه الذي يذكرونه وقعوا في حرج عظيم لاستحکام الغيوبية عليهم فلا يقدرون على دفعها مرة واحدة فيکفيهم الحضور الجميل ، (وإن لم يكن مفصلاً فإن من علم الحادث) وهو المسبوق بالعدم (مفصلاً مثلاً يعلمه بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوماً) كثيرة (هي حاضرة) في النفس على طريق الإبهال ، (وإن لم تكن مفصلة فإن من علم الحادث) وعرف حققته (فقد علم) في ضمنه (الموجود) بالوجود الحقيقي والإضافي (والمعدوم) كذلك ، وعلم أيضاً (التقدم والتأخر والزمان و) علم أيضاً (أن التقدم للعدم وأن التأخر للوجود) أي كان معدوماً ثم وجد . (فهذه العلوم كلها منطوية) أي مندرجة (تحت العلم بالحادث بدليل أن العالم بالحادث إذا لم يعلم غيره لو قيل له : هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو) هل علمت (الزمان المنقسم إلى المتقدم والمتاخر ؟ فقال : ما عرفته فقط كان كاذباً) في قوله : (وكان قوله) هذا (مناقضاً لقوله) المتقدم : (إني أعلم الحادث) ، وهذا يؤيد ما نقلناه آنفاً عن الناطق في الأجناس وفيه ما يحسم مادة الوسواس . (ومن الجهل بهذه الدقيقة) التي ذكرناها (ينور) ناعق (الوسواس) الذي ابتلي به بعض الناس من المتعلدين وغيرهم ، (فإن الموسوس) أي الذي قام به الوسواس (يكلف نفسه أن يحضر في قلبه الظاهرة) مثلاً (والإدائية والفرضية) ليخرج بذلك العصرية والقضائية والفنلية (في حالة واحدة) في تلك الساعة الضيقة (مفصلة بألفاظها) التي يخترعها (وهو يطالعها) أي يلاحظها بعين قلبه (وذلك محال . ولو كلف نفسه ذلك) القدر المذكور (لأجل العالم لتعذر

العالم لتعذر عليه فيهذه المعرفة يندفع الوسوس وهو أن يعلم أن امثالي أمر الله سبحانه في النية كامثاله أمر غيره ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخيص . وأقول : لو لم يفهم الموسوس النية إلا باحضار هذه الأمور مفصلة ولم يمثل في نفسه الامثال دفعة واحدة وأحضر جلة ذلك في أثناء التكبير من أوله إلى آخره بحيث لا يفرغ من التكبير إلا وقد حصلت النية كفاه ذلك . ولا نكله أن يقرن الجميع بأول التكبير أو آخره ، فإن ذلك تكليف شطط ، ولو كان مأموراً به لوقع للأوّلين سؤال عنه ولو سوس واحد من الصحابة في النية ، فعدم وقوع ذلك دليل على أن الأمر على التساهل ، فكيفما تيسر النية للموسوس ينبغي أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة ، ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فإن التحقيق يزيد في الوسوسة . وقد ذكرنا في الفتاوى

(عليه) وقع في خبل (ف بهذه المعرفة يندفع الوسوس) وينبغي أثره (وذلك أن تعلم أن امثالي أمر الله عز وجل في النية كامثاله أمر غيره) ، فكما أن امثالي أمر غيره يحصل له فيه المقصود بمجرد القصد والتوجه بالاقبال ، كذلك امثالي أمر الله تعالى في قيامه لعبادته ومناجاته يحصل بالقصد والتوجه ، وما عدا ذلك ينطوي فيه انطواء علوم الحادث في مطلق العلم بالحادث (ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخيص) للمربيدين . (وأقول : لو لم يفهم الموسوس النية إلا باحضار هذه الأمور مفصلة) كما ذكروا (ولم يتمثل في نفسه الامثال) للأمر (دفعة واحدة وأحضر جلة ذلك في أثناء التكبير من أوله) الذي هو ألف الله (إلى آخره) الذي هو وراء أكبر (بحيث لم يفرغ من التكبير إلا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكله أن يقرن الجميع) مفصلاً (بأول التكبير) عند ابتداء نطقه بآلف الجلالة (وآخره) عند تمام نطقه براء أكبر ، (فإن ذلك تكليف شطط) أي ذو شطط أي بعد أو جور وظلم ، وقد قال جل وعز : ﴿لَا يكلف الله نفساً إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨١] (ولو كان ذلك) القدر الذي كلف نفسه به (مأموراً به لوقع للأوّلين) من السلف (سؤال عنه) وبخت فيه (ولوسوس واحد من الصحابة في النية) مع كمال تحريمهم في طلب السنة ولو وقع ذلك من آحادهم لنقل إلينا ، (فعدم وقوع ذلك) منهم وهم هم (دليل) ظاهر (على أن الأمر على التساهل) فيها وكانتا يكتفون بالاستحضار الجملي ، (وكيفما تيسر النية للموسوس فينبغي أن يقنع بها حتى يتعود ذلك) أي تصير عادة له (وتفارقه الوسوسة ، ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فإن التحقيق يزيد في الوسوسة) .

نقل الراغب رحمه الله تعالى في كتاب الذريعة ، قال بعض الحكماء : إن تدارك الخطوة أضحمحت وإن صارت شهوة ، وإن تداركت الشهوة تلاشت وإن صارت طلباً ، وإن تداركت الطلب وإن صار عملاً .

وجوهاً من التحقيق في تحقيق العلوم والقصد المتعلقة بالنية تفتقر العلماء إلى معرفتها .
أما العامة فربما ضرها ساعها ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركناها .

وغالب الموسسين لا ينفكون عن اضطراب في العقل وسوء في المزاج ، فهم كالسيف الكليل
الطبع كلما زدته ثقيناً زادت تعقيفاً وعلى ذلك قول الشاعر :

فاسع مفعول فعلت تغيراً تكلف شيء في طباعك ضده

فالموسسة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى بصعب إخراجها ويعسر
على المرشد علاجها وتتولد منها أمراض عسرة البرء ، فإن لم يمكنه إماتتها فهي التي تصره وتغره
وتصرفة عن مراده وتشبهه عن الخير وتوقعه في أودية الهالك ، ومتى قهرها وأذلاها صار صاحبها
إليها ربانياً ، فحق الإنسان إذا وسوس له الخاطر في نيته يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من
التساهل فيه فيتبعهم ، ولا يغرن ما يهgsن فيه إن فلاناً شدد فيه وفلاناً قال هذا ، فلكل وجهة ،
 وكل قال على مقدار حاله ومقامه ، والخير كل الخير في اتباع السلف والاندراجه في سلوكهم ، وإن
كان لا بدّ من التقليد فالسلف أولى بذلك من دونهم ، والعاقل يرى طريقين موصلين إلى المقصود
أحدهما صعب ، والآخر يسر فيختار أيسراًها . وما يدلّك على أن الوسوسة من سوء الهوى أن
صاحبها أبداً يرى ماله دون ما عليه ويعمى عليه ما يعقبه من المكروره ، ولا يتهم رأيه أبداً في
الأشياء التي هي له لا عليه ، ويظن أنه عقل لا هو ، وفرق بين ما يسموه العقل ويسومه الهوى ،
فالعالق يتذرّب فيما ذكرت ويسقصي النظر فيه ولا يتعلّق بشبهة مزخرفة ومعدّرة مموهة ، فيكون
كالعاشق إذا سئل عن عشقه ، والمتناول لطعم رديه ، إذا سئل عن فعله ، فقد قال بعض العلماء :
إذا مال العقل نحو مؤلم جيل وهو ملذ قبيح فتنازعوا بحسب غرضيهما وتحاكما إلى القوة
المدببة بادر نور الله تعالى إلى نصرة العقل ، ووسواس الشيطان إلى نصرة الهوى . وهذا القدر
كاف في هذا الباب ، والله أعلم بالصواب .

(وقد ذكرنا في الفتاوي) وهي أسئلة وردت عليه من أصحابه وأقرانه وأجاب عنها ، ثم
جمع ذلك في كتاب وهو مشهور ينقل عنه الأئمة يعتمدونه ، واختصره محمد بن الفضل بن
المظفر الفارقي في كتاب صغير وافت عليه ونقلت عنه بعض ما أفتى به في خطبة كتاب العلم من
هذا الكتاب (وجوهاً من التحقيق في تفصيل العلوم والقصد المتعلقة بالنية تفتقر
العلماء) أي الخاصة منهم (إلى معرفتها) وحفظها ، (أما العامي فربما يضره ساعها ويهيج
الوساس فلذلك تركناها) هنا ، وربما تظن أن المراد بالعامي السوقي الجامل أو المشتغل
بالحراثة أو الحرفة أو الكسب وليس كذلك ، فقد ذكر المصنف في إلحاد العوام أنه يدخل في
معنى العوام الأديب والتحوي والمحدث والمفسر والفقير والمتكلم ، بل كل عالم سوى المتجردين
لعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أمغارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات
المعرضين عن المال والجاه والخلق ، وسائر اللذات المخلصين لله تعالى في العلوم والأعمال القائمين
بجميع حدود الشريعة وأداتها في القيام بالطاعات وترك المنكرات ، المفرغين قلوبهم بالحملة عن

مسألة: ينبغي أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الركوع والسجود والرفع منها ولا فيسائر الأعمال، ولا ينبغي أن يساوئه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء، فإن ساواه عمداً لم تبطل صلاته كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه فإن تقدم عليه ففي بطidan صلاته خلاف، ولا يبعد أن يقضى بالبطidan تشبيهاً بما لو تقدم في الموقف على

غير الله لله، المستحقرين للدنيا بل للأخره والفردوس الأعلى بجنب محبة الله تعالى، فهو لا هم الخواص من عباد الله تعالى أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنة فهم الفائزون اهـ.

ولما كان أكثر الموسسين يفوتهم موافقة الإمام في أفعاله أعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال :

مسألة: يجب على المأمور متابعة الإمام .

وهي العاشرة. أعلم أنه يجب على المأمور متابعة الإمام ، فحينئذ (لا ينبغي أن يتقدم المأمور على الإمام في الركوع والسجود والرفع منها وفي سائر الأعمال) ، والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداء كل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإمام به ومتقدماً على فراغه منه، (و) لذا قال المصنف: (لا ينبغي أن يساوئه) مساواة (بل يتبعه ويقفو أثره) على الوجه الذي ذكرنا، (فهذا معنى الاقتداء) والمتابعة . ويشرط تأخر جميع تكبيرة المأمور عن جميع تكبيرة الإمام ، ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى تستوي الصنوف وأيامهم به ، (فإن ساواه عمداً) في غير التكبير (لم تبطل صلاته) هذا شروع في بيان مخالفه المأمور لإمامه وهي على ثلاثة أحوال: المساواة وهي المقارنة ، والتحلّف ، والتقدّم . وذكر في المساواة عدم بطidan صلاة المأمور ولو عمداً، (كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه) فإنه كذلك لا تبطل صلاته . ثم أشار إلى الحال الثاني من أحوال المخالفه فقال: (فإن تقدم) أي المأمور (عليه) أي على الإمام (بركن ففي بطidan صلاته خلاف) .

قال الراغعي: إن تقدم على الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة، فيفترض إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى رکع الإمام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً ، وفي وجه شاذ تبطل إن تعمد . فإذا قلنا: لا تبطل فعل يعود؟ وجهان. المنصوص وبه قال العراقيون يستحب أن يعود إلى القيام ويرکع معه ، والثاني وبهقطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود ، فإن عاد بطلت صلاته ، وإن فعله سهواً فالأصل أنه مخير بين العود والدوار ، والثاني يجب العود ، فإن لم يعد بطلت صلاته ، وإن سبق بركتين فصاعداً بطلت صلاته إن كان عمداً عملاً بتحريمه ، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام ، وإن سبق بركن مقصود بأن رکع قبل الإمام ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال ، فقال الصيدلاني ، وجاءه: تبطل صلاته . قالوا: فإن سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بأن اعتدل وسجد والإمام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين

الإمام، بل هذا أولى لأن الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعة في الفعل أهم. وإنما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلاً للمتابعة في الفعل وتحصيلاً لصورة التبعة إذ اللائق بالمقتدى به أن يتقدم، فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهواً. ولذلك شدد رسول الله ﷺ النكير فيه فقال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حار»، وأما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة وذلك

السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس ومسجد الثانية والإمام بعد في الأولى؟ فوجهان. وقال العراقيون: التقدم بركن لا يبطل وهذا أصح وأشهر، وحكي عن نص الشافعية رضي الله عنه: هذا في الأفعال الظاهرة فاما تكبيرة الإحرام فالسبق بها مبطل، وأما الفاتحة والتشهد ففي السبق بها أوجه. الصحيح لا يضر بل يجزيان، والثاني تبطل الصلاة، والثالث لا يبطل وتحبب إعادةتها مع قراءة الإمام أو بعدها.

(ولا يبعد أن يقى بالبطلان) أي ببطلان الصلاة في حال التقدم (تشبيهاً بما لو تقدم في الموقف على الإمام) فإنه يبطل الاقتداء (بل هو أولى لأن الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعة في الفعل مهم) وأكد، (إنما شرط ترك التقدم في الموقف) على الإمام (تسهيلًا للمتابعة في الفعل وتحصيلاً لصورة التبعة إذ اللائق بالمقتدى به) الذي هو الإمام (ان يتقدم فالتقدير عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهواً) فلا يبطل، فإن كان عادةً تبطل، وهذا من المصنف تقوية للوجه الشاذ في المذهب الذي ذكره الراغبي وظاهر سياقه في الوجيز هو الذي أوردهنا أولاً، وهذا الكتاب لما تأخر تأليفه ظهر له خلاف ما ذكره في كتبه، فهو خالف العراقيين وغيرهم من أئمة المذهب، فتأمل ذلك.

(ولذلك شدد رسول الله ﷺ فيه النكير) أي الإنكار (وقال «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حار»). قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: اتفق عليه الستة. ولغط البخاري: «اما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حار أو يجعل الله صورته صورة حار» أخرجه عن حجاج، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وللغط أبي داود «اما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» رواه، عن حفص بن عمر، عن شعبة فهو نص في السجود، فيحمل ما رواه البخاري على ما رواه أبو داود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيها سواء، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه. قال:

بأن يعتدّ الإمام عن ركوعه وهو بعد لم يركع، ولكن التأخير إلى هذا الحد مكرر،

وتحصيص السجدة بالذكر في روایة أبي داود من باب الاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿سَرَايْلَ تِقِيمُ
الْحَرَم﴾ [النحل: ٨١] ولم يعكس الأمر لأن السجود أعظم. وعند مسلم «أن يجعل الله وجهه
وجه حار». وعند ابن حبان «أن يجعل الله رأسه رأس كلب». والظاهر أن الاختلاف حصل
من تعدد الواقعية أو من تصرف الرواية.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن حديث جابر بن سمرة «أما يخشى أحدكم إذا
رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره».

واختلف في هذه الأحاديث فقيل: ذلك حقيقة، وقيل: بل هو مجاز عن البلادة والجهل
والخسة، والأخير رجمه المصنف كما سيأتي، ثم إن ظاهر الأحاديث المذكورة يقتضي تحريم الفعل
المذكور والمتوعد عليه بالمسخ وخطف البصر، وبه جزم النووي في المجموع، لكن تعزى الصلاة
وأبطلها أحد الظاهرية.

وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه في الصلاة: لا وحدك صليت ولا يامامك اقتديت.

وقال صاحب الفيض: ليس للتقدم على الإمام سبب إلا الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه
لا يسلم قبله.

ثم شرع يذكر في الحال الثالث من أحوال المخالفه فقال: (وأما التأخر) فإن تخلف بغير عذر
نظر إن تخلف (عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة) على الأصح، وإن تخلف بركتين بطلت
قطعاً، (وذلك) أي من صور التخلف بغير عذر (بأن يعتدّ الإمام عن ركوعه وهو بعد
يرکع) بل في قراءة السورة مشتغل بتأتمها، (ولكن التأخر إلى هذا الحد مكرر). ومن
صوره التخلف للاشتغال بتسييحات الرکوع والسجود، وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج
إلى معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير الاعتدال عن الرکوع وكذا الجلوس بين السجدتين
على الأصح والطويل ما عداها، ثم الطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان. أحدهما:
مقصود في نفسه وبه قال الأكثرون، ومال الإمام إلى الجزم به، والثاني: لا بل تابع لغيره وبه
قطع في التهذيب، فإذا رکع الإمام ثم رکع المأمور وأدر که في رکوعه فليس هذا تخلفاً بركن فلا
بطل به الصلاة قطعاً، فلو اعتدّ الإمام والمأمور بعد قائم ففي بطلان صلاته وجهان. اختلفا
في مأخذها فقيل: التردد في أن الاعتدال رکن مقصود أم لا. إن قلنا مقصود، فقد فارق
الإمام رکناً واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المخالف، وإن قلنا غير مقصود فهو كما
لو لم يفرغ من الرکوع لأن الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته، وقيل مأخذها وجهان في أن
التخلف بركن يبطل أم لا. إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الرکوع تماماً فتعطل صلاته، وإن
قلنا لا فهادم في الاعتدال لم يكمل الرکن الثاني فلا تبطل. قال النووي: الاصح لا تبطل، والله
أعلم.

فإن وضع الإمام جبهته على الأرض وهو بعد لم ينته إلى حد الراكعين بطلت صلاته .
وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الأول .

(فان) هو الإمام إلى السجود ولم يبلغه والمأمور بعد قائم ، فعلى المأخذ الأول لا تبطل صلاته لأنه لم يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني تبطل لأن ركن الاعتدال قد تم . هكذا ذكره الإمام الحرمين والمصنف وقياسه أن يقال : إذا ارتفع عن حد الركوع والمأمور بعد في القيام ، فقد حصل التخلف بركن ، وإن لم يعتد الإمام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلاً . أما إذا (وضع الإمام جبهته على الأرض وهو) أي المأمور (بعد) في القيام (لم ينته إلى حد الراكعين بطلت صلاته) قطعاً ، ثم إذا اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال ، وابتداء الارتفاع عن حد الركوع ، فالخلف بركنين هو أن يتم للإمام ركتان والمأمور بعد فيها قبلهما وبركن هو أن يتم للإمام الركن الذي سبق والمأمور بعد فيها قبله ، وإن لم يكتفى بذلك فللخلف شرط آخر ، وهو أن يلبس مع تمامها أو تمامه ركتاً آخر ، ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود ، كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد .

(وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الأول) تبطل صلاته على ما ذكرنا هذا كله في التخلف بغير عذر . أما بالاعذار فأنواع منها : الخوف وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ، ومنها أن يكون المأمور بطيء القراءة والإمام سريعاً فيركع قبل أن يتم المأمور الفاتحة فوجهان . أحدهما : يتبعه ويسقط عن المأمور باقيها ، فعلى هذا لو اشتغل بباقيها كان متخلفاً بلا عذر ، وال الصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، فإن زاد على الثلاثة فوجهان . أحدهما : يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة ، وأصحها له أن يدوم على متابعته ، وعلى هذا وجهان . أحدهما : يراعي نظم صلاته ويجري على اثره ، وبهذا أفتى القفال . وأصحها يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، وهذا الوجهان كالقولين في مسألة الزحام . ومنهاأخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فإن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا رکع الإمام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه ، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ، ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً ، وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركتاً طويلاً ، فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذنا من مسألة الزحام ، ولو اشتغل المأمور بدعاه الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فرکع الإمام فيتم الفاتحة كبطيء القراءة ، والله أعلم .

فصل

وقال أصحابنا : لو سلم الإمام قبل فراغ المأمور من قراءة التشهد يتمه ويسلم بعده ، وأما إذا أحدث الإمام عمداً لا يقرأ المأمور التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان

الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة، لكنها ناقصة بترك السلام فتجب إعادة لها لغير المخلل، وإن لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد، ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المأمور التشهد أئمه ولا يتبع الإمام، وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك، فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الآتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بها أولى من ترك أحدهما بالكلية. ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيع المأمور ثلاثة في الركوع والسجود يتبعه، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المأمور فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وإن قيدها سلم المأمور وحده، وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره وسبع لينبه إمامه، فإن سلم المأمور قبل أن يقييد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لأنفراوه بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله. وهاتان مسألتان مما لا يمنع المأمور إمامه فيه. والثالثة: لو زاد على تكبيرات العيد وسمعه من إمامه لا من غيره لجواز الخطأ عليه، والرابعة: لو كبر في الجنائز خمسة، وخمسة أشياء إذا تركها الإمام يتركها المأمور ويتابع الإمام القهوت إذا خاف فوت الركوع، وتکبیر الزوائد في العيددين كذلك والقعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو، وتسعة أشياء إذا تركها الإمام يأتي بها المأمور: رفع اليدين للتحريم، والثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن في السورة، وتکبیر الركوع، والسجود، والتسبیح فيها، والتسمیع، وقراءة التشهد، والسلام، وتکبیر التشریق كذا في البزاية وغيرها.

وكره سلام المأمور بعد تشهد الإمام قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شيء من فروضها، حتى إذا عرض المفسد بعده بطلت صلاة الإمام، فقط على القول بأن الخروج بالচنعن فرض عند الإمام وهو الصحيح، أو لا تبطل على القول بوجوبه، وذكروا في مفسدات الصلاة سابقة المأمور برken لم يشاركه فيه إمامه كما لو رکع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام، وأما إذا لم يسلم مع الإمام وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فإنه يلزمته قضاء رکعة بلا قراءة لأن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الإمام وقد فاتته الرکعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون رکوعه وسجوده في الثانية قضاء على الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الإمام رکعة بغير قراءة لأنه لاحق يداركه إمامه في أول الصلاة، وإن رکع مع إمامه وسجد قبله لزمته قضاء رکعتين لأنه يتحقق سجدة في الثانية برکوعه في الأولى لأنه كان معتبراً ويلغى رکوعه في الثانية لوقوعه عقب رکوعه الأول بلا سجود، ثم رکوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون رکوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده، فيتحقق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما، وإن رکع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعًا بلا قراءة لأن السجود لا

مسألة: حق على من حضر الصلاة إذا رأى من غيره إساءة في صلاته أن يغفره وينكر عليه، وإن صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه. فمن ذلك الأمر بتسوية الصنوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف، والانكار على من يرفع رأسه قبل الإمام إلى غير ذلك من الأمور، فقد قال عليه السلام: «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من رأى من يسيء صلاته فلم ينبه فهو شريكه في

يعتذر به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه، وأما إن ركع إمامه وسجد ثم رکع وسجد بعده جازت صلاته. فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة، والله أعلم.

مسألة: تسوية الصنوف وفضل الجماعة وفضل الصنف الأيمن وغير ذلك.
وهي الحادية عشرة وهي آخر المسائل في الأمر بالمعروف، ومنها :

قال رحمه الله تعالى: (حق على من حضر الصلاة) مع الجماعة في مسجد من المساجد (إذا رأى من غيره الإساءة) وفي نسخة: ما سأله (في صلاته أن يغفره) بلسانه وبيده إن أمكنه (وينكر عليه) إساءاته، (فإن صدر) من أحد من المصلين ما صدر منه (عن جهل رفق بالجاهل) من غير غلظة ولا جفاء (وعلمه) ما جهله فيقول له الوارد في السنة كذا، والعلماء صرحووا في كتبهم كذا أو المناسب هكذا أو ما أشبه ذلك، (فمن ذلك الأمر بتسوية الصنوف) عند إقامة الصلاة، (و) من ذلك (منع المنفرد بالوقوف خارج الصف) وحده مع وجود السعة في الصف، (و) منها (الانكار على من يرفع رأسه قبل الإمام) من سجوده أو رکوعه أو يهوي بالسجود قبل أن يضع الإمام جبهته بالأرض (إلى غير ذلك من الأمور) التي تتعلق بمتابعة المأمور الإمام، (فقد قال عليه السلام: «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه»)
قال العراقي : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بسنده ضعيف اهـ.

قلت: لفظ الحديث عنده: «ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم». وهكذا رواه أيضاً أبو يعلى الموصلي، وأما قوله: «حيث لا يعلمه» فليس من أصل الحديث، والمعنى: ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معلم الدين ولم يرشده إلى طريقه المبين مع أنه مأمور بذلك، وويل للجاهل من العالم حيث أمره بمعرفة أو نهاء عن منكر فلم يأتمر بأمره ولم يتنبه إليه، إذ العالم حجة الله على خلقه. ومعنى: الويل الخسran. وفي حديث أبي سعيد، عن أحد، وابن حبان، والحاكم «ويل» واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره.

(وقال) عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه: من رأى من يسيء صلاته فلم ينبهه) أي عن إساءاته (فهو شريكه في وزرها). والأصل في هذا حديث أبي سعيد عند أحد

وزرها . وعن بلال بن سعد أنه قال : الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامة . وجاء في الحديث : « أن بلاً كان يسوى الصنوف ويضر بعرقيهم بالدرة ». وعن عمر رضي الله عنه قال : تفقدوا أخوانكم في الصلاة فإذا فقدتموه فإن كانوا مرضى فعودوهم وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم . والعتاب إنكار على من ترك الجماعة ، ولا ينبغي أن يتناهى فيه . وقد كان الأولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنائز إلى بعض من تخلف عن الجماعة إشارة إلى أن الميت هو

والرابعة ، وأبن حبان « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع أن يغيره بيده فلبسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

(وعن بلال بن سعد) القاص تابعي روى عن أبيه ، ومعاوية ، وجابر ، وعن الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعدة . كان عابداً عملاً واعظاً قارئاً توفي في حدود سنة ١٢٠ (أنه قال : الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا ظهرت) للناس (فلم تغير) أي لم ينكر عليها أحد منهم (أضرت بالعامة) وصاروا شركاء في الوزر .

(وجاء في الحديث أن بلاً) رضي الله عنه (كان يسوى الصنوف) في عهد النبي ﷺ (ويضر بعرقيهم) جمع عرقوب مؤخر الرجل (بالدرة) بكسر الدال : السوط . قال العراقي : لم أجده أهـ .

قلت : ووجدت في المصنف لابن أبي بكر بن أبي شيبة ما نصه : حدثنا ابن ثمير ، عن الأعمش ، عن عمران ، عن سعيد ، عن بلال قال : « كان يسوى منا كمنا باقديمنا في الصلاة » .

وحدثنا أبو معاوية ، عن عاصم عن أبي عثمان قال : ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصلوة من عمران كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام وإن كان ليبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحوظون بالصنوف .

وحدثنا وكيع ، عن عمران بن حذير ، عن أبي عثمان قال : كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدماه لإقامة الصلاة .

(وعن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال : تفقدوا أخوانكم في الصلاة) أي اطلبواهم عند غيبتهم عن الصلاة ، (إذا فقدتموه) عندها فلا بد لتختلفهم من عذر ، (فإن كانوا مرضى) أي جسمهم المرض (فعودوهم) لأن المريض يُعاد ، (وإن كانوا أصحاء) لا مرض لهم (فعاتبوهم) على عدم حضورهم في الجماعة . (والعتاب إنكار على ترك الجماعة) حيث تخلفوا عن غير عذر شرعاً ، (ولا ينبغي أن يتناهى فيه) أي في أمر الجماعة ، فإنه أكيد حتى ذهب داود ، وأبو ثور ، وأبن المنذر ، وأبن خزيمة إلى أن الجماعة فرض عين . وحكي أيضاً عن أحد وزراء بعضهم قولًا للشافعي فيما حكاه الرافعي ، (وقد كان الأولون) من العلماء العاملين (يبالغون فيه حق) كان بعضهم يحمل الجنائز (أي الخشب الذي يحمل عليه الميت

الذي يتأخر عن الجماعة دون الحyi. ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد مين الصf ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى قيل له : تعطلت الميسرة ، فقال ﷺ : « من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر » ومهمها وجد غلاماً في الصf ولم يجد لنفسه مكاناً فله أن يخرجه إلى خلف ويدخل فيه - أعني إذا لم يكن بالغاً - وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى ، وسيأتي أحكام الصلوات المترفرقة في كتاب الأولاد إن شاء الله تعالى .

(إلى باب من تخلف عن الجماعة) لغير عذر (إشارة إلى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحyi) ، فدل هذا الفعل منهم على التأكيد في أمر الجماعة والمحافظة ، وقد سبقت في فضلها أخبار في أول هذا الكتاب .

(ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد مين الصf) فهو أفضل وأشرف ، (ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال ﷺ : « من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر ») قال العراقي : أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ .

قلت : ولفظ ابن ماجه « كتب الله له كفلين من الأجر ». .

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس « من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران ». .

(ومهمها وجد غلاماً في الصf) أي صبياً (ولم يجد لنفسه مكاناً) في الصf يقف عليه ، وفي نسخة : إلا مكانه (فله أن يخرجه عن الصf) إلى خلف (ويدخل فيه) ولا يقف منفرداً خلف الصf لكراهته (أعني إذا لم يكن بالغاً) أي صبياً دون البلوغ ، وأما البالغ فله حكم الرجال ، وإنما سمّاه غلاماً لشبيهته ، وقد ذكر الرافعي في باب الاقداء ما نصه : وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف ، والصبيان خلفهم . وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة اهـ فدل ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصf ثم يفرغ عليه ما ذكره المصنف .

(فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى) ويحتاج إلى معرفتها كل مرید للأخرة وهي إحدى عشرة مسألة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الإجمال ، وزاده المصنف تفصيلاً وبعضها زيادة على صاحب القوت ، (وستأتي أحكام الصلوات المترفرقة في كتاب الأولاد إن شاء الله تعالى) ، وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومتنه .

الباب السابع

في التوافل من الصلوات:

اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن، ومستحبات وتطوعات. ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه كالرواتب عقيب الصلوات، وصلاة الضحى، والوتر، والتهجد وغيرها. لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكه، ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضلها ولم ينقل المواظبة عليه - كما ستنقله في صلوات الأيام والليالي في الأسبوع - وكالصلاحة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله. ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاحة التي ورد الشرع بفضلها مطلقاً، فكانه متبرع به إذ لم يندب إلى تلك الصلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقاً والتطوع عبارة

الباب السابع

في التوافل من الصلوات

(اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الأصحاب فيه، فمنهم من قال: (ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن، ومستحبات، وتطوعات، ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله ﷺ المداومة أي المداومة (عليه كالرواتب) التي تؤدي (عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيرها) مما نقل فيه المواظبة، لأن السنة عبارة عن الطريقة المسلوكه) في الدين من غير افتراض ولا وجوب، هذا في الشرع، وأما في اللغة فهي الطريقة نرضية كانت أولاً، (ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضلها ولم ينقل المواظبة عليه) أي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها - كما ستنقله في صلاة الأيام والليالي في الأسبوع - وكالصلاحة عند الخروج من المنزل و) كالصلاحة (عند الدخول فيه وأمثال ذلك) وكذا لو أمر به ولم يفعله، كما صرخ به الخوارزمي في الكافي ومثاله الركمتان قبل ذلك، (ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه خبر) بخصوصه (لكن تطوع به العبد) وأنشأه ابتداء (من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاحة التي ورد الشرع بفضلها مطلقاً) كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «الصلاحة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر». وأخرج القضاوي، وابن عساكر من حديث أنس «الصلاحة نور المؤمن» وأخرج القضاوي من حديث علي «الصلاحة قربان كل تقي». (وكانه متبرع بها) أي يفعلها غير طالب عوضاً (إذ لم يندب) أي لم يدع (إلى تلك الصلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقاً والتطوع) لغة تكلف الطاعة وعرفاً (عبارة عن التبرع) بما لا

عن التبرع ، وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث أن النفل هو الزيادة وجلتها زائدة على الفرائض . فلفظ : النافلة والستة المستحب والتطوع ، أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد . ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح فلا مشاحة في الألفاظ بعد فهم المقاصد . وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته في الفضل بحسب ما ورد فيها من

يلزم ، قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَطَعَّمُ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] (وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث أن النفل هو الزيادة) في اللغة ، ولذلك سميت الفنية نفلاً لأنه زيادة عن المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه ، (وجلتها زائدة على الفرائض ، فلفظ النافلة والمستحب والستة والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد) ، ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرائض نقله الراافي .

قال النووي : ومن أصحابنا من يقول : السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والرغبة فيه والحسن كلها بمعنى واحد ، وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه اهـ .
وقال الولي العراقي في شرح التقريب : هو المشهور عند أصحابنا اهـ .

ووُجِدَت بخط الشِّيخ شمس الدين الحريري الشافعي ما نصه : هكذا قسم النوافل إلى ثلاثة أقسام القاضي حسين ، وتبعه البغوي في التهذيب ، والخوارزمي في الكافي . نعم استشكل القاضي أبو الطيب في منهاجه ذلك بأن النبي ﷺ حج مرة وفي أفعاله ما هو سنة ، وكذلك لم يصل للاستقاء وخطب الإمارة وها سنة ، فلهذا صاحع الناج السبكي أن المندوب والمستحب والتطوع والستة ألفاظ متداولة ، وقال : إن الخلاف لفظي ، وقد أوضحت ذلك في شرح جمع الجماع اهـ .

وقال أصحابنا : المشروع قسمان عزيمة ورخصة ، والعزمية هي الأصل وهي أربعة أنواع . فريضة وواجب وسنة ونفل ، والستة أقوى من النفل ، والنفل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مستون ، والستة تتناول قول النبي ﷺ وفعله ، وفي تناول اطلاقها سنة الصحابي خلاف . وقال صاحب النهاية : السنة ما فعله رسول الله ﷺ على طريق المراقبة ولم يتركها إلا بعدر وهي على قسمين . مؤكدة ومتذوب ، والأدب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يوازن عليه ، وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضاربه عندهم ، كما قال بعضهم : إن كل ما واطب عليه النبي ﷺ مظهراً له في جماعة فهو سنة ، وما لم يوازن عليه وحده في نوافل الخير فهو فضيلة ، وما واطب عليه ولم يظهره كركع في الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان .

ولما رأى المصنف كثرة الاختلاف في هذا الالفاظ قال : (ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح) الذي ذكرناه من التقسيم (ولا مشاحة) أصله مشاحة معاملة من الشعائر أي لا مضايقة ولا ممانعة (في الألفاظ) يشير إلى أن الخلاف لفظي كما قدمنا عن الناج السبكي (بعد فهم المقاصد) الأصلية ، وكل قسم من هذه الأقسام المذكورة (تفاوت درجاته) أي

الأخبار والآثار المعرفة لفضلها ، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليها ، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهرها ، ولذلك يقال : سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد . وأفضل سنن الجماعات : صلاة العيددين ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء . وأفضل سنن الانفراد : الوتر ، ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها . واعلم أن النوافل باعتبار الاضافة إلى متعلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب كالكسوف والاستسقاء وإلى ما يتعلق بأوقات ، والمتصل بالأوقات ينقسم إلى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة ، أو بتكرر الأسبوع ، أو بتكرر السنة ، فالجملة أربعة أقسام .

مراتبه (في الفضل بحسب ما ورد فيه من الأخبار) النبوية (والآثار) من الصحابة ومن بعدهم (المعرفة) أي المبينة (لفضله و) تتفاوت أيضاً (بحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليه ، (و) أيضاً (بحسب صحة الاخبار الواردة فيه واشتهرها) عند آئمه الحديث والفقه .

وقد ألم بهذا البحث ابن دقيق العيد في شرح العمدة فقال: الحق والله أعلم في هذا الباب أن كل حديث صحيح دلّ على استحباب عدد من هذه الأعداد وهيئات من المئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ، ثم تختلف مراتب ذلك المستحبب فيما كان الدليل دالاً على تأكده إما بعلامة فعله أو بكثرة فعله ، وإما بقوّة دلالة اللفظ على تأكيد حكمه ، وإما بمعاضدة حديث آخر فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة ، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارض أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه الرتبة الثانية ، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكّد اللفظ في طلبه ، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فإن أحدث شعاراً في الدين منع ، وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ، ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالهيئة واللفظ المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه ، وهذا أقرب والله أعلم اهـ .

(ولذلك نقول: سنن الجماعة) أي التي تسن لها الجماعة (أفضل من سنن الانفراد) أي التي تصلى وحدها منفرداً بها ، (وأفضل سنن الجماعة صلاة العيددين ، ثم صلاة الكسوف ، ثم) صلاة (الاستسقاء ، وأفضل سنن الانفراد الوتر ، ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها) . واختلف الأصحاب في الرواتب فقيل: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص ، وقيل: هي السنن التابعة للفرائض . (واعلم أن النوافل باعتبار الإضافة إلى متعلقاتها تنقسم) قسمة أخرى (إلى ما يتعلق بأسباب) عارضة (كالكسوف والاستسقاء وإلى ما يتعلق بأوقات) مخصوصة وهذا القسم الأخير الذي هو (المتعلق بالأوقات ينقسم أيضاً إلى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة ، أو بتكرر الأسبوع ، أو بتكرر السنة . فالجملة أربعة أقسام) تذكر في أربعة فصول موسومة بالأقسام .

القسم الأول

ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية، خمسة هي رواتب الصلوات الخمس، وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين والتهجد: الأولى: راتبة الصبح وهي ركعتان. قال رسول الله ﷺ : « ركعتنا الفجر خير من

القسم الأول

(ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية خمسة منها هي رواتب الصلوات الخمس) هي السنن التابعة لها (وثلاثة) منها (وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين) المغرب والعشاء (والتهجد) ، وذلك عند القيام بعد النوم (من الليل).

قال الولي العراقي في شرح التقريب ، قال العلماء : الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص ، كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رفعه « أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته » الحديث . وفيه : « فيكمل بها ما نقص من الفريضة ». قال : وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر ، وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها بما بها من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اهـ.

قلت : وهذا المعنى قد قدمناه في أوائل هيئة الصلاة نقلأً عن عوارف المعرف للسهروري .

(الأول: راتبة الصبح وهي ركعتان) باتفاق أهل العلم ، وقد وردت في فضلها أخبار من ذلك . (قال ﷺ : « ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها ») أي نعيم ثوابها خير من كل ما ينعم به في الدنيا ، فالمفاضلة راجعة لذات النعم إلا إلى نفس ركعتي الفجر فلا يعارضه خبر : الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .

وقال الطبيبي : إن حل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً ، وإن حل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها . هذا ما يتعلق بمعنى الحديث .

قال العراقي : أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ .

قلت : وأخرجه كذلك الترمذى ، والنمساني ولم يخرجه البخارى واستدركه الحاكم فوهم .

وقال الطحاوى : حدثنا فهد ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : فساقه .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن شعبة ، عن قتادة مثله إلا أنه لم يقل « وما فيها ». .

فصل

وقد رودت أخبار في فضل هاتين الركعتين غير الذي أورده المصنف.

فمنها : ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة « لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل » رواه عن حفص بن غياث ، عن محمد بن زيد ، عن ابن عبد ربه قال : سمعت أبي هريرة فساقه .

وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد إلا أنه قال : عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا ترتكوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه أحمد ، وأبو داود .

ومنها : ما أخرجه الطبراني في الكبير ، والمحاملي ، والخطيب عن ابن عمر « لا تدعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فإن فيها الرغائب » .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أنه قال : « يا حران لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيها الرغائب ». هكذا رواه ولم يرفعه .

وأخرج أيضاً عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان قال : بلغني أن عائشة كانت تقول : « حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيها الخير والرغائب » .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن هشيم بن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال ، قال عمر في الركعتين قبل الفجر « لها أحب إلي من حرم النعم » .

ومنها : ما أخرجه أيضاً الشیخان ، والطحاوي من حديث عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ في التوافل أشد معاذه منه على الركعتين قبل الفجر » ولفظ الصحيحين : « لم يكن على شيء من التوافل أشد ». الحديث . ولفظ ابن أبي شيبة : ما رأيته يسرع إلى شيء من التوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر » ولا إلى غنائم . وكلهم أخرجوه من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

ومنها : ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً عن وكيع ، عن سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عبد الرحمن قال : « إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكانما صلى الفجر ». وعن وكيع بن مسعود ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « إذا صلاماها أو أحدهما ثم مات أجزاءاً عن ركعتي الفجر » .

ومنها : ما أخرجه الطبراني من حديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلى ويبدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم » .

الدنيا وما فيها». ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل. وإدراك ذلك بالمشاهدة عسير في أوله إلا أن يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر. فيستدل بالكواكب عليه. ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر، هذا هو الغالب، ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول. وتعلم منازل القمر من المهام للمربي حتى يطلع به على مقدار

(ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير) الذي يطلع عرضاً منتشرأً سمي صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبينه (دون المستطيل) منه وهو الذي يظهر طولاً كذنب السرحان ثم يغيب ويسمى كاذباً لأنه يضيء ثم يسود وينذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب. وقد جاء في الحديث: وصف الصبح بالمستطير والمستطيل. (إدراك ذلك بالمشاهدة) بالبصر (عسير في أوله إلا بتعلم منازل القمر) الثانية والعشرين.

وأخرج الخطيب في كتاب النجوم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرُ قَدْرُنَا هُنَالِكُمْ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيم﴾ [يس: ٣٩] قال في ثانية وعشرين متزلاً ينزلها القمر في كل شهر أربعة عشر منها شامية، وأربعة عشر منها يمانية فأولها الشرطين والبطين والثريا والدبران والمفعنة والهنتعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصربة والعوا والسماك وهو آخر الشامية. والغرف والزيانيين والإكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذباح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الأخيبة ومقدم الدلو ومؤخر الدلو وبطن الحوت وهو آخر اليانية فإذا سار هذه الشامية وعشرين متزلاً عاد كالعجزون القديم كما كان في أول الشهر. (أو يعلم اقتران طلوعه) أي الفجر (بالكواكب الظاهرة للبصر) وهي الطالعة منها مع الفجر. (فيستدل بالكواكب) المذكورة (عليه) أي على الفجر، (ويعرف) أيضاً (بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين) من الشهر، (ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر) هكذا ذكره صاحب القوتو ولفظه، وفي الشهر ليلتان يعرف بها وقت الفجر إحداهما يطلع القمر فيها عند طلوع الفجر وهي ليلة ست وعشرين، والأخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهي ليلة اثني عشر من الشهر، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مقدار ثلثي سبع تلك الليلة، وهذا يكون في الصيف، ويكون في الشتاء أقل من ذلك يكون نصف سدس تلك الليلة اهـ.

وإليه أشار المصنف بقوله: (هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج) التي يقطعها الشمس (وشرح ذلك يطول) إذ هو علم مستقل ولا يتيسر فهمه وتفهيمه إلا بعد بسط مقدمات وتمهيد مهارات، وقد قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الأنوار والنجوم أعلم أنه لا يجد من أحب علم الاهتداء بالنجوم بدأ من التقدم بمعرفة أعيان ما يحتاج إليه منها واعتياض النظر

الأوقات بالليل وعلى الصبح، ويغدو وقت ركعتي الفجر بفوائت وقت فريضة الصبح

إليها في جميع آناء الليل حتى يعرفها كمعرفة ولده لثلا تلتبس عليه إذا هي اختللت أماكنها في أوقات الليل، ويحتاج بعد ذلك إلى معرفة مطالعها ومغاربها وحال مجاريها من لدن طلوعها إلى غروبها، لأن ذلك مما يبدل أعيان الكواكب في الأ بصار ويدخل على القلوب الحيرة ويورث الشبهة، ويحتاج أيضاً إلى أن يعرف البلدان التي تقصد وجهات الآفاق التي تعمد لعلم بأي كوكب ينبغي له أن يأتي، فإذا تقدم الماء فاحكم علم ما وصفت ثم كان مشتبأ في النظر فطناً في البصر أدرك علم المداية إن شاء الله، (وتعلم منازل القمر) المذكورة وكمية حلول القمر فيها (من المهمات) الأكيدة (للمربي حتى يطلع على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح) وبيان ذلك على وجه الاختصار. أولاً : معرفة الطلوع والغروب، وتفصيل الليل والنهار والمشارق والمغارب. أما المشارق ف المشارق الأيام وهي جيئاً بين المشرقين والمغاربين، فمشرق الشمس في أطول يوم في السنة وذلك قريب من مطلع السماء الراهن، بل مطلع السماء أشد ارتفاعاً في الشمال منه قليلاً، وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو ذلك من مغرب السماء الراهن، ومشرق الشتاء مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب بل هو أشد اندحاراً في الجنوب، ومطلع قلب العقرب قليلاً، وكذلك مغرب الشتاء هو على نحو ذلك من مغرب قلب العقرب، ف المشارق الأيام ومغاربها في جميع السنة هي كلها بين هذين المشرقين والمغاربين فإذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها في أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع في المطالع فيطلع كل يوم من مطلع فوق مطلعها بالأمس طالبة مشرق الصيف، فلا تزال على ذلك حتى تتوسط المشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار في الربيع، فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السماء الأعزل، بل هو أميل إلى مشرق الصيف من مطلع السماء الأعزل قليلاً، ثم تستمر على حالها من الارتفاع في المطالع إلى أن تبلغ مشرق الصيف الذي بنياه، فإذا بلغته كرت راجعة في المطالع منحدرة مشرق الاستواء حتى إذا بلغته استوى الليل والنهار في الخريف، ثم استمرت منحدرة حتى تبلغ منتهي المشارق الشتاء الذي قد بنياه، فهذا دأبهما وكذلك شأنها في المغارب على قياس ما بنياه في المطالع، فاما القمر فإنه متتجاوز في مشرقيه ومغاربيه مشرقي الشمس ومغاربها فيخرج عنها في الجنوب والشمال قليلاً فمغارباه ومشرقاها أوسع من مغرب الشمس ومسرقتها، والنهار محسوب من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها.

قال الكلابي: فلا يعد شيء قبل طلوعها من النهار ولا شيء قبل غروبها من الليل هذا في الحساب.

وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الأنوار والنجوم قد بنيا فيما مضى أن النجوم السيارة سبعة وأنها هي التي تقطع البروج والمنازل فهي تنتقل فيها مقبلة ومدببة لازمة لطريقة الشمس أحياناً وناكبة عنها أحياناً. إما في الجنوب وإما في الشمال، ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة

وهو طلوع الشمس ، ولكن السنة أداؤها قبل الفرض . فإن دخل المسجد وقد قامت

الشمس مقدار إذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوع إلى طريقة الشمس ، وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف لمقدار النجم الآخر ، فإذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة تسمية على الأغلب لأن لها حركة خفية تفوت الحس إلا في المدة الطويلة وذلك لأنه في كل مائة عام درجة واحدة وهو على تأليف البروج . أعني من الحمل إلى الثور ثم إلى الجوزاء سيراً مستمراً لا يعرض لشيء منها رجوع إلا كوكباً واحداً فإنه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب ، وإنما يظهر في الزمان دون الزمان ، ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدؤوا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرى رؤوس برجي الاستواء وهما الحمل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبياً والآخر شمالياً وسموا الكواكب الواقعه في إحداهما كذلك ، وسمت العرب الشمالية شامية والجنوبية ميانية ، فكل كوكب مجرى راه فيما بين القطب الشمالي وبين مدار السماء الأعزل أو فويقه قليلاً شام ، وما كان دون تلك إلى ما يلي القطب الجنوبي فهو ميان .

واعلم أن كل منزلة من منازل القمر المذكورة طولها اثنتا عشرة درجة وإحدى وخمسون دقيقة بالتقريب ، وأقسام هذه المنازل من دائرة فلك البروج متساوية مأخوذة من أول الحمل وصورها من الكواكب الثابتة مختلفة المقدار مختلفة الموضع من فلك البروج ، وإذا طلعت منزلاً غابت نظيرتها وهي الخامسة عشر منها .

واعلم أن الكواكب إذا كانت في آفاق السماء كانت أعظم في المنظر ، وكان بعد الذي بينها أيضاً واسعاً في المرأى ، فإذا توسطت كانت في العين أصغر ورؤيت أيضاً أشد تقارباً ، وكذلك ترى الكوكب إذا طلع متقدماً لكوكب آخر حتى إذا تدليا عن وسط السماء يطلبان الغور صار المتقدم منها متأخراً والمتاخر متقدماً حتى يغيب أبوظها طلوعاً ويقي صاحبه بعده مدة ، والكواكب القريبة من القطب لا تغيب عن أهل نجد وتهامة ولا عن دونهم إلى أقصى الشمال ، ولكن لها غيوب عن وراءهم في الجنوب ، والتي تلي هذه ، فإن لها في الليلة الواحدة غربواً وطلوعاً ترى الكوكب منها عشاء في جهة المغرب ، ثم تراه آخر الليل طالعاً ، وما التف بهذه الكواكب وبعضها أكثر دوام رؤية من بعض ، فإن منها ما يرى كذلك شهراً ، ومنها ما تراه أكثر ، ومنها ما تراه أقل ، وفي هذا القدر من معرفة النجوم للإهتداء كفاية للمريد ، فما قل وكفى خير مما كثر وألهى .

(وتفوت ركعنا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والستة أداؤها قبل الفرض) أي وقت أدائها متند إلى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته ، وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض يستمر وقتها بعد فعل الفريضة إلى خروج الوقت وإن كان الأصل فعلها قبل الفرائض .

قال الوالي العراقي : بل في ركعتي الفجر وجه عندنا أن وقتها يستمر إلى زوال الشمس ،

الصلاحة فليشتغل بالمكتوبة فإنه عليه عليه السلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وجواهيم عن الأحاديث الآتية الدالة على أنه عليه عليه السلام صلامها قبل الفرض هو أنه بيان للأفضل، وليس يلزم خروج وقتها بفعل الفرض، وال فعل لا يدل على الوجوب اهـ.

وقال أبو حنيفة، وأحمد يفوت وقتها بفعل فرض الصبح نظراً إلى ظاهر الأحاديث ، فإنه عليه عليه السلام بين بفعله وقتها فلا يتعدى . (فإن دخل المسجد) لصلاة الصبح ولم يكن صلامها في بيته صلامها في المسجد واجزأنا عنه من تحية المسجد، فإن دخل (وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة) أي الفرض مع الجماعة . (قال عليه عليه السلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة») أي إذا شرع في إقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة إلا المكتوبة التي أقيم لها فلا ينبغي إنشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة ، وحل بعضهم التفويت يعني التهـي أي فلا تصلوا حينئذ ، وذلك لئلا يفوته فضل التحريرية مع الإمام الذي هو صفة الصلاة وما يناله من الأجر لا يفي بما يفوته من صفة فرضه .

قال العراقي : أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : وأخرجه أحد بلفظ : «إلا التي أقيمت» وابن حبان بلفظ : «إذا أخذ المؤذن في الإقامة». وأخرجه الأربعة مثل لفظ مسلم . وفي الباب عن ابن عمر وغيره ، وأما ما جاء في بعض الروايات زيادة إلا ركعتي الفجر ، فقال البيهقي : لا أصل لها . وقال الكمال بن الهمام من أصحابنا : وأشدها كراهة أن يصلـي عند إقامة المكتوبة مخالطاً للصلـف كما يفعلـه كثير من الجهلـة . ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير نقاـلاً عن المطامـع : أن هذه المسـألـة وقـمت لأـبي يوسف حين دخل مسـجد المـديـنة والإـيـام يـصـلـي الصـبـح ، فـصـلـي رـكـعـتـي الفـجـر ثـم دـخـلـ مع الإـيـام فـقـالـ له رـجـلـ من العـامـةـ : يا جـاهـلـ الـذـي فـاتـكـ من أـجـرـ فـرـضـكـ أـعـظـمـ مـا أـدـرـكـتـ من ثـوابـ نـفـلـكـ اـهـ .

قلت : أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فسلامـها في ناحية ثم دخلـ مع القوم في صلاتـهم . وعن سعيد بن جبير أنه جاء إلى المسـجد والإـيـام في صلاة الفـجـر فـصـلـي الرـكـعـتـين قـبـلـ أن يـلـجـ المسـجدـ عندـ بـابـ المسـجدـ . وعن أبي عثمان النـهـيـ قالـ : رـأـيـتـ الرـجـلـ يـجـيـءـ وـعـمرـ بنـ الخطـابـ في صـلاـةـ الفـجـرـ فـيـصـلـيـ الرـكـعـتـينـ فـيـ بـابـ المسـجدـ ثـمـ يـدـخـلـ معـ القـومـ فيـ صـلاـتـهـمـ . وعن مجـاهـدـ قالـ : إـذـ دـخـلـتـ المسـجدـ وـالـنـاسـ فيـ صـلاـةـ الصـبـحـ وـلـمـ تـرـكـعـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ فـارـكـعـهـاـ وـإـنـ ظـنـتـ أنـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ تـفـوـتـكـ . وـعـنـ وـبـرـةـ قـالـ : رـأـيـتـ اـبـنـ عمرـ يـفـعـلـهـ ، وـعـنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـ كـرـهـ إـذـ جـاءـ وـالـإـيـامـ يـصـلـيـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ المسـجدـ وـقـالـ : يـصـلـيـهـاـ فـيـ بـابـ المسـجدـ أـوـ فـيـ نـاحـيـةـ . وـعـنـ أـبـيـ الدـرـداءـ قـالـ : إـنـ لـأـجـيـءـ إـلـىـ الـقـومـ وـهـمـ صـفـوـفـ فـيـ صـلاـةـ الفـجـرـ فـأـصـلـيـ الرـكـعـتـينـ ثـمـ انـضـمـ إـلـيـهـمـ .

فـهـذـهـ الـأـثـارـ دـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ فـعـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـكـفـىـ لـهـ بـهـؤـلـاءـ قـدـوةـ ، فـالـذـيـ قـالـ لـهـ يـاـ جـاهـلـ هـوـ الـجـاهـلـ بـالـسـنـةـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـصـاحـبـ الـمـطـامـعـ وـلـاـ الـمـنـاوـيـ الـذـيـ نـقـلـهـ أـنـ يـسـكـتـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ ، فـإـنـ إـلـزـاءـ بـعـقـامـ الـمـجـهـدـينـ مـاـ يـضـرـ بـالـدـينـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليها وصلاها وال الصحيح أنها أداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس لأنها تابعتان للفرض في وقته، وإنما الترتيب بينها سنة في التقدم والتأخر إذا لم يصادف جماعة. فإذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا أداء. والمستحب أن يصلحها

(ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليها وصلاها) وهل تكونان أداء أو قضاء، (وال الصحيح أنها تكونان أداء ما وقعتا قبل طلوع) حاصل (الشمس) الذي هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعي، (لأنها تابعتان للفرض في وقته، وإنما الترتيب بينها سنة في التقدم والتأخر إذا لم يصادف جماعة فإذا صادفها انقلب الترتيب وبقيتا أداء).

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن قيس بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: صلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصلحتها الآن فسكت، وفي أخرى فضل رسول الله ﷺ فلم يأمره ولم ينبهه.

وأخرج عن عطاء أنه فعل مثل ذلك، وعن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلامها بعد صلاة الفجر، وعن القاسم أنه صلامها بعد طلوع الشمس، وعن ابن عمر أنه لما أضحي قام فقضاهما، وعن ابن سيرين أنه صلامها بعد ما أضحي، وعن ابن عمر أيضاً أنه قضاهما بعد ما سلم الإمام.

(والمستحب أن يصلحها في المنزل) قبل خروجه إلى المسجد كما كان يفعله ﷺ، كما سيأتي في حديث حفصة قريباً.

وقال الولي العراقي: اتفق العلماء على أفضلية فعل التوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا. وقال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب الطبراني، وقال مالك، والثوري: الأفضل فعل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت. قال النووي: ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجمعة في بيته، وهم صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» اهـ.

(و) المستحب أيضاً أن (يخففها) لما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر» وفي رواية عنها: «كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين». وعن حفصة مثله. وفي رواية عنها: «كان يصلحها بسجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر». وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ما رأيت أبي يصلحها قط إلا وكأنه يبادر حاجة. وعن الحسن ومحمد أنها كانا لا يزيدان إذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى. ولذلك بالغ بعض فقال: لا يقرأ فيها شيئاً أصلاً.

قال العراقي في شرح الترمذى: الحكمة في تخفيفها وتطويل الأربع التي قبل الفجر من وجهين. أحدهما: استحباب التغليس في الصبح والإبراد في الظهر. والثانى: أن ركعى الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفها، وسنة الظهر ليس قبلها إلا سنة الضحى، ولم يكن عليهما يوازنها ولم يرد تطويلاً فيها واقعة بعد راحة اهـ.

وقال مالك وجهمور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

قال الطحاوى: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال، قال مالك: بذلك آخر في خاصة نفسي أن أقرأ فيها بأم القرآن، ثم ساق من طريق عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله عليهما يصلي ركعى الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيها بأم القرآن» اهـ.

وقال الشافعى، وأحد، والجمهور، كما حكااه عنهم النووي: يستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة. وقد ثبت من حديث عائشة، كما عند ابن أبي شيبة، والطحاوى «أنه عليهما كان يقرأ فيها قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد يسر فيها القراءة». ورويا ذلك أيضاً من حديث ابن عمر مثله، وعن ابن مسعود، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن يزيد، ورواوه الطحاوى خاصة من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وجابر، وثبت أيضاً أن النبي عليهما قرأ مع الفاتحة غير هاتين السورتين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد، الأحرى، عن عثمان بن حكم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي عليهما يقرأ في ركعى الفجر في الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. وفي الثانية: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] وأخرج الطحاوى، عن ابن أبي داود، عن سعيد بن سعيد، وأيضاً عن ربيع المؤذن، عن أسد كلاتها عن مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم فساقه إلا أنه قال: وفي الثانية ﴿قل آمنا بالله﴾ إلى قوله ﴿ونحن له مسلمون﴾.

وأخرج الطحاوى أيضاً من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله عليهما يقرأ في السجدين قبل الفجر في الأولى ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية. وفي الثانية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [آل عمران: ٥٣].

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه «أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العشاء ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥] ﴿وكل هو الله أحد﴾.

قال الطحاوى: فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيها غير فاتحة الكتاب، فثبت أنها كسائر التطوع وأنه يقرأ فيها كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من صلوس التطوع لا يقرأ فيه بشيء ولا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب خاصة اهـ.

في المنزل ويختففها ، ثم يدخل المسجد ويصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد ، ثم يجلس ولا يصلِّي إلى أن يصلِّي المكتوبة . وفيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والتفكير والاقتصار على ركعتي الفجر والفرضة .

وقال العراقي : واختلف أصحابنا في الأفضلية فقيل : الأفضل الأول يعني السورتين بعد الفاتحة وعللوا ذلك بأن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض ، فإنه قد يختفي عليه الوقت فيه فيقف في غير موضعه قال : وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة في ركعتي الفجر ، واختاره الطحاوي ، وذهب الحسن البصري ، والثوري ، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيها ويحسن فيها الركوع والسجود .

قلت : قال الطحاوي : لم نجد شيئاً في التطوع كره أن تمد فيه القراءة ، بل قد استحب طول القنوت .

وروي ذلك عن رسول الله ﷺ ، سمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن سباعة يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام ، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتي الفجر من أشرف ما يفعل في التطوع . ولقد حدثني ابن أبي عمران قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد قال : سمعت أبي حنيفة رضي الله عنه يقول : ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن ، فبهذا نأخذ لا بأسباب أن تطال فيها القراءة ، وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضل رسول الله ﷺ في التطوع على غيره .

وقد روی ذلك أيضاً عن إبراهيم ، حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عامر ، وحدثنا محمد بن خزيمة ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قالاً : حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر . قال : قلت لإبراهيم أطيل فيها القراءة؟ قال : إن شئت اهد .»

(ثم يدخل المسجد و) يتضرر إن كان يدخل فيه بغلس عند طلوع الفجر واحتياك النجوم (يصلِّي ركعتي التحية) وإن كان دخوله عند إبحاق النجوم مسيراً قعد ولا يصلِّيها ، وكذا دل الإقامة إذا دخل كما تقدم ، (ثم يجلس ولا يصلِّي إلى أن يصلِّي المكتوبة . فما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والتفكير) أي المراقبة ، ومن أفضل الأذكار فيه سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فإن هذه الكلمات تعذر ركعتين في الفضل إذا قلمن أربع مرات . كذا في القوت (و) كذلك الأحب فيه (الاقتصار على ركعتي الفجر والفرضة) فقط . إذ لا تنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهود عنه .

وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين» .

الثانية: راتبة الظهر وهي ست ركعات. ركعتان بعدها وهي أيضاً سنة مؤكدة، وأربع قبلها وهي أيضاً سنة وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين. روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى

تنبيه: روى عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيتين ثم اتكأ على شقه الأربعين حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلوة» فيه استحباب الأضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وروى ابن أبي شيبة فعله عن أبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير.

وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن زيد حكاه عن الفقهاء السبعة، وكان ابن جزم يقول بوجوبه. وذهب آخرون إلى كراحته نقل ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، والنخعي، وابن المسبب، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، والحسن البصري.

وذهب آخرون إلى التفريق بين من يصلى بالليل فيستحب له وبين من لا يصلى فلا يستحب له، واختاره أبو بكر بن العربي.

تنبيه آخر :

هاتان الركعتان من أكد السنن عندنا وأقواها حتى روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو صلحاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وروى صاحب المداية، عن أبي حنيفة أنها واجبتان، ومن قال بوجوبهما الحسن البصري رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، وابن أبي شيبة في المصنف، وعند الشافعى وأصحابه هما من أكد الرواتب، وإنما قلنا الرواتب ليتحرز بها عن الوتر لأن الوتر أفضل من ركعتي الفجر على ما تقدم للمصنف، وهو الأصح من قول الشافعى وهو مذهب مالك، والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر، والله أعلم.

(الثالثة) من الرواتب (راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي أيضاً سنة مؤكدة) تتأكد ركعتي الفجر، (وأربع قبلها وهي أيضاً سنة وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين) في التأكيد، والسبب في تأكيد الأخيرتين لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها فإنه اختلف فيها فقيل: هما ركعتان، وقيل هي للفصل بين الأذان والإقامة.

(روى أبو هريرة رضي الله عنه) ولفظ القوت: روينا عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة (عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حق الليل»).

الليل». وكان عليه لا يدع أربعاً بعد الزوال يطيلهن ويقول: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحباب أنيرفع لي فيها عمل». رواه أبو أيوب الأنصاري وتفرد به.

قال العراقي: ذكره عبد الملك بن حبيب بлагاؤ من حديث ابن مسعود، ولم أره من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سيفان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن بدبل قال: حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود «أنه كان يصلى في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيها فإذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة».

(وكان عليه لا يدع أربعاً بعد الزوال يطيلهن) مكذا في القوت وهو الصواب، وفي غالب نسخ الكتاب: يصليهن. (ويقول: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحباب أنيرفع لي فيها عمل») قيل يا رسول الله: فيهن سلام فاصل؟ قال: لا». مكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت. (رواه أبو أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) رضي الله عنه. بدري، توفي شهيداً بمحارب قسطنطينية وبها دفن سنة ٥١. يقال إنه وفده على ابن عباس بالبصرة فقال: إني أخرج عن مسكنكي كما خرجت لرسول عليه عن مسكنك فأعطيته ما أغلق عليه الدار، ولما قفل أعطاه عشرين ألفاً وأربعين عبداً وترجمته واسعة. (وتفرد به) أبي بالحديث المذكور.

قال العراقي: أخرجه أحد بست ضعيف نحوه، وهو عند أبي داود، وابن ماجه مختصرأ، وللتزمدي نحوه من حديث عبدالله بن السائب وقال: حسن اهـ.

قلت: قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب ابن رافع قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله ما أربع ركعات تواكب عليهم قبل الظهر؟ فقال رسول الله عليه: «إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتفع حتى تقام الصلاة فأحباب أن أقوم».

حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي عليه نحوه اهـ.

وقال الطحاوي: حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبيدة الضبيح. وحدثنا رباع الجيزى، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمر، وعن زيد بن أبي أنسية، عن عبيدة حـ.

وحدثنا ابن مزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن طهان، عن عبيدة عن إبراهيم النجاشي، عن سهم بن منجاح، عن قرعة، عن القرشع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمي رسول الله عليه أربع ركعات بعد زوال الشمس، فقلت يا رسول الله: إنك تدمي هؤلاء الأربع ركعات فقال: «يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم ترتفع حتى تصلى الظهر

فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج، فقلت يا رسول الله: أفي كلهن قراءة؟
قال: نعم. قلت: بينهن تسلم فاصل؟ قال: لا إلا الشهد.

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي، حدثنا فهد بن حيان، حدثنا شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاح، عن قرعة، عن القرفع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر لا تسلم بينهن تفتح لهن أبواب السماء» اهـ.

قلت: وهذا السياق الأخير هو الذي أخرجه أبو داود، والترمذى في الشمائل، وابن خزيمة في الصلاة من حديث أبي أيوب. كلهم من طريق عبيدة، وهو ابن معتب الكوفي ضعفه أبو داود. وقال المنذري: لا يتحقق بحديثه، وقرئ قال الذهبي ذكره ابن حبان في الضعفاء، ولذا قال يحيى القطان وغيره: إن الحديث ضعيف.

فصل

في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن أبي صالح قال، قال رسول الله ﷺ: «أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلوة السحر».

وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: صلية مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته.

وحدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يتكون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

وحدثنا عباد بن عوام، عن حصين، عن ابراهيم قال، قال عبد الله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد.

وحدثنا وكيع، عن مسعود، عن أبي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.

وحدثنا أبوأسامة عن عمر بن حزرة، عن ابن أبي غمر، عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلى أربعاً قبلها.

وحدثنا وكيع، عن بشر، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعنة رقبة من ولد إسماعيل».

وحدثنا وكيع، عن عكرمة بن عامر، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الظهر أربعاً.

وحدثنا يزيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يصلى قبلها أربعاً.

وحدثنا يزيد بن هارون، عن الجرجري، عن عبدالله بن شفيق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي أربعاً قبل الظهر».

فصل

فيها ورد في طولهن:

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواطئ عليها؟ قالت: كان يصلّي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

وحدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن عمر يصلّي أربعاً قبل الظهر يطيل لهن.

وحدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن عمر مثله.

وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن ابن عوف الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلّي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن.

وحدثنا ابن أبي غنيمة، عن الصلت بن بهرام، عن حدثه، عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً.

وحدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل أن عمرقرأ في الأربع قبل الظهر بـ «ق».

فصل

من كان يصلّي قبل الظهر ثماني ركعات.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع أن أباً أيوب كان يصلّي ثماني ركعات قبل الظهر.

وحدثنا عبدة، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلّي ثماني ركعات قبل الظهر.

فصل

من كان يصلّي بعد الظهر أربعاً.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن أنه كان يصلّي بعد الظهر أربعاً.

وحدثنا عبدة، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلّي بعدها أربعاً.

ودل عليه أيضاً ما روت أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بني له بيت في الجنة. ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل

وحدثنا أبوأسامة، عن عمرو بن حمزة، عن شريك بن أبي غر، عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلی بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.

وحدثنا يزيد بن هارون، عن الأصيغ، عن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يصلی بعدها أربعاً.

وحدثنا وكيع، عن عكرمة بن عامر، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يصلی بعدها أربعاً.

فصل

وما يدل على تأكيد الأربع قبل الظهر قول من قال: إذا فاتت فصل بعدها أربعاً.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاتها بعدها».

وحدثنا وكيع، عن مسمر، عن رجل من بني أود، عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها.

فصل

أخرج ابن عدي عن حديث جرير: «من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بني الله له بيتاً في الجنة» الحديث. وقال: إنه غير محفوظ.

وأخرج ابن عساكر من حديث أنس: «من صلى قبل الظهر أربعاً غفر له ذنبه يومه».

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وابن زنجويه، والترمذى وقال: حسن غريب، والنمسائي، وابن ماجه، وابن جرير، عن أم حبيبة: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن البراء «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العصاء كن كمثلهن من ليلة القدر».

(ودل عليه أيضاً ما روی عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حبيب بن أمية أم المؤمنين، (زوج النبي ﷺ)، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية. هاجرت إلى الحبشة، وهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله ﷺ. توفيت سنة ٤٤ رضي الله عنها (أنه) ﷺ (قال: «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بني الله له بيتاً في الجنة»، هكذا أخرجه مسلم مختصرأ).

الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب». وقال ابن عمر

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إساعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عبّسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي مفيان، عن النبي ﷺ: «من صلّى في يوم وليلة اثنى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة».

ورواه أبو معاوية، عن إساعيل بن أبي خالد فوفقاً على أم حبيبة قالت: «من صلّى في يوم اثنى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة».

وحدثنا عبدة بن حيد، عن داود بن أبي هند، عن النعسان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عبّسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت، قال رسول الله ﷺ: «من صلّى في يوم اثنى عشرة سجدة بنى الله له بيتاً في الجنة». وقد روي بهذا اللفظ أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عائشة قالت: «من صلّى أول النهار اثنى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة».

وحدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال: «ما من عبد مسلم يصلّي في يوم اثنى عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة».

وأخرجه النسائي والعقيلي من حديثه بلفظ: «من صلّى في اليوم والليلة اثنى عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة».

وأخرجه أحمد، وابن زنجويه، وأبو داود، وابن ماجه، وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله، وأحد الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الأشعري.

وأخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ: «من صلّى اثنى عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتاً في الجنة».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ: «من صلّى في يوم اثنى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ومن بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

وقد ورد تعين أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، فقلالاً: (ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب) وعند ابن جرير، وابن حبان، والطبراني، وابن عساكر في حديثها: «أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح» وهذا التفاوت في السياق لا يضر، ولعل الحكمة في ابتداء أربع الظهر لأنها أول صلاة صليت بعد الافتراض والستة تبع للفرض ولذا اختاره صاحب المسوط من أصحابنا، وأخرجه كذلك ابن زنجويه والتزمذي وقال حسن صحيح من حديثها. وقد روي هذا التعين أيضاً في غير حديث أم حبيبة.

رضي الله عنها: حفظت من رسول الله ﷺ في كل يوم عشر ركعات، فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضي الله عنها إلا ركعتي الفجر فإنه قال: تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله ﷺ، ولكن حدثني أخي حفصة رضي الله عنها أنه ﷺ كان

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنى عشرة ركعة من السنة بني الله له بيّنا في الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر».

قلت: وهكذا أخرجه الترمذى وقال: غريب النسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وليس فيه ذكر للركعتين قبل العصر.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: ومغيرة بن زياد قال النسائي ليس بالقوي، وقال الترمذى: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال أحد: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي: هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحيف بعائشة. يعني أن المحفوظ حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم اثنى عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء».

قلت: وأخرجه ابن ماجه من روایة محمد بن سليمان الأصبهاني هكذا، وكذا النسائي من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال: هذا خطأً. ومحمد بن سليمان ضعيف، وكذا قال أبو حاتم الرازى: هذا خطأً، والحديث بأم حبيبة أشبه. كذا في شرح التقريب.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن كعب قال: «اثنتا عشرة ركعة من صلاتها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بني له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب».

(وقال ابن عمر رضي الله عنها: حفظت عن رسول الله ﷺ في كل يوم عشر ركعات) قال العراقي: متفق عليه واللفظ للبخاري ولم يقل في كل يوم اهـ. (فذكر ما ذكرته أم حبيبة إلا ركعتي الفجر، فإنه قال: تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله ﷺ، ولكن حدثني أخي حفصة أنه ﷺ كان يصلِّي في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد).

يصلّي ركعتين في بيته ثم يخرج . وقال في حديثه : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء . فصارت الركعتان قبل الظهر آكدة من جملة الأربعة . ويدخل وقت ذلك **(وقال) ابن عمر (في حديثه) كان يصلّي (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء) .**

قال البخاري في الصحيح ، باب التطوع بعد المكتوبة ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيدة الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته .

وحدثني أخي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها .

وقال بعد أربعة أبواب باب الركعتين قبل الظهر ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حاد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال : حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات . ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين اهـ .

وفي هذا الحديث رواية أحد الأخرين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فإنه من روایة عن نسبة عنها وها إخوان وفيه رواية الأقران ، فإن حفصة وابن عمر صحبانيان فاضلان . وفي سياق الحديث الأول ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد الجمعة ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح ، فهذه عشر ركعات لأن الركعتين بعد الجمعة لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر إلا لعارض بأن يصلّي الجمعة ، وستتها التي بعدها ، ثم يتبعن فسادها ف يصلّي الظهر ويصلّي بعدها سنتها . قال الولي العراقي : قلته تفهّمها ، وفي سياق حديثه الثاني ليس فيه ذكر ركعتي الجمعة .

(فصارات الركعتان) اللتان (قبل الظهر آكدة من جملة الأربعة) .

إن قلت : قد يعارضه ما أخرجه البخاري من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنشر ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» . وما أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : «كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين» وفي آخره : «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» .

فالجواب أنه لا تعارض فإنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا وإذا صلى في المسجد فركعتين ، فإن عمر إنما شاهده في المسجد فحكى ما رأه منه ، وعائشة حكت ما رأت منه في

بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلة إلى جهة الشرق ، إذ يقع

بيته أو كان تارة يصلى أربعاءً وتارة ركعتين أو كان الأربع ورداً مستقلاً بعد الزوال ، وإلى هذا جنح المصنف فسمى الأربع هذه صلاة الزوال وهي غير ستة الظهر التي قال ابن عمر إنها ركعتان . نعم قيل في وجه الشافعية إن الأربع قبلها راتبة عملاً بحديثها ، وبهأخذ أصحابنا . فقال صاحب المدایة : السنة ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر وبعدما ركعتان ، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها ، وإن شاء ركعتين . وذهب مالك في المشهور عنه أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في ركعتي الفجر ، وذهب العراقيون من المالكية إلى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم .

(ويدخل وقت ذلك بالزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء وهي سبعة أزولة . ثلاثة منها لا يعلم بها البشر .

الزوال الأول : تزوله عن قطب الفلك الأعلى لا يشهد ولا يعلمه إلا الله عز وجل .

الزوال الثاني : عن وسط الفلك لا يعلمه من خلق الله تعالى إلا خزان الشمس الموكلون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة في الفلك ويرمونها بجبل الثلج لينكسر حرها وينهد شعاعها عن العالمين .

الزوال الثالث : يعلمه ملائكة الأرض .

ثم أن الزوال الرابع : يكون على ثلاث دقائق وهو ربع شعيرة ، والشعيرة جزء من اثني عشر جزءاً من ساعة ، فهذا الزوال تعرفه الفلسفة من المنجمين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الأفلاك فيه ، وتنصير سير الشمس في الشتاء والصيف في فلكها منه يقومون بذلك بالنظر في المرتحلات الطالعة في التقويم .

إذا زالت الزوال الخامس : نصف شعيرة وهي ست دقائق عرف زواها أهل الحساب والتقاويم الاسطراطاب الطالع .

إذا زالت شعيرة أخرى وهو الزوال السادس المشترك . وهو جزء من اثني عشر جزءاً من ساعة عرف زواها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الأوقات .

إذا زالت ثلاثة شعيرات فهو الزوال السابع : وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زواها ، وعند هذا الوقت صلاة الكاففة وهو أوسط الوقت وأوسعه وذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته ، وهذا كله بعد منصب السماء واستواء تقويم صنعتها في الأفق الأعلى ولا تاتفاق صنعتها في الجو المترافق علواً ، وفي الأقطار المتسعة المستديرة استواء وإمساكاً ، وإلى الزوال السادس المشترك وأشار المصنف بقوله :

(والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة) حالة كون ذلك الظل (مائلة إلى

للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار، فيكون ذلك منتهى نقصان الظل. فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر. ويعلم قطعاً أن الزوال في علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت

جهة المشرق)، وينبغي أن تعرف أن المقياس شخص مستوٍ إما قائم على سطح الأفق، وإما قائم على السطح القائم على سطح الأفق، فيكون موازياً لسطح الأفق، وهو إما أن يقسم باثني عشر وتسمى أصابع، وإما أن يقسم بسبعة وتسمى أقداماً، وإما أن يقسم بأقسام أخرى فيستعمل ظله في وجوه من الأعمال.

الظل الأول: لكل قوس هو المأخذ من المقاييس الموازية لسطح الأفق وهو خط يخرج من أصل المقياس مواز لحيب القوس وهو الظل المنكوس.

والظل الثاني: هو المأخذ من المقاييس القائمة على سطح الأفق ويقال له المستوى والمبسوط، والظل الأول هو الموضوع في الجدول لحساب الأبواب ، والظل الثاني: هو الموضوع في الجدول لمعرفة الأقدام والأصابع عند انتصاف النهار، ويثبتت في التقاوم والمقياس أي أجزاء فرض جاز غير أن الأسهل في حساب الأبواب أن تكون أجزاءه ستين، ولذلك وضع الظل الأول على أن المقياس ستون جزءاً ، والظل الثاني على أن المقياس اثنا عشر أصبعاً أو سبعة أقدام، وإذا كان أجزاء المقياس أجزاء بعينها فإن الظل الأول لكل قوس هو الظل الثاني ل تمام تلك القوس ، وكل عدد فسواء ضرب في ظل قوس أو قسم على ظل تمام القوس، فإن المبلغ من الضرب والحاصل من القسمة شيء واحد ، وقطر الظل هو الخط الواصل بين رأس المقياس ونهاية الظل، (إذا يقع للشخص ظل عند الطلوع) أي طلوع الشمس (إلى جانب المغرب مستطيلاً فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص) على قدر ارتفاعها (وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها) في كبد السماء (وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة) قليلاً قليلاً (فمن حيث تصير الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهر) ولكن مقدار الظل مختلف باختلاف الأقاليم وباختلاف البلدان والأقطار، (ويعلم قطعاً أن الزوال في علم الله تعالى وقع قبل ذلك).

قال صاحب القوت: وروينا في الخبر أن النبي ﷺ سأله جبريل عليه السلام فقال: « هل زالت الشمس؟ » فقال: لا . نعم. فقال: كيف هذا؟ فقال: من قولي لك لا ، نعم. قطعت الفلك خسین ألف فرسخ » فكان النبي ﷺ سأله عن زوالها على علم الله سبحانه وتعالى اهـ.

(ولكن التكاليف) الشرعية (لا ترتبط إلا بما يدخل في الحسن) والمعاينة وما لا يدرك

الحسن . والقدر الباقي من الظل الذي هو منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومتنهى طوله بلوغ الشمس أول الجدي ، ومتنهى قصره بلوغها أول السرطان ،

كذلك لا يتعلق به تكليف (والقدر الباقي من الفلل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومتنهى طوله بلوغ الشمس أول) برج (الجدي) الذي هو ثمان بروج في سادس عشر كانون الأول الرومي ، وخامس عشر كيهاك القبطي ، (ومتهى قصره بلوغها أول) برج (السرطان) الذي هو رابع البروج بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الروسي لساعتين وعشرين ساعة وسادس عشر بُؤنة القبطي ، (ويعرف ذلك بالأقدام والموازين) ، فقد قال تعالى : ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى رِبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ جَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان : ٤٥] وقال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾ [الإسراء : ١٢] الآية ، وقال تعالى : ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحَسْبَانِ﴾ [الرحمن : ٥] وفي حديث أبي الدرداء وكعب الأحبار في صفة هذه الأمة يراغعون الظلال لإقامة الصلاة ، وأحب عباد الله إلى الله عز وجل الذين يراغعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله عز وجل .

وفي الوقت ، قال بعض العلماء بالحسban والأثر من أهل الحديث : إن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة وإن الساعة ثلاثة شعيرة ، ويأخذ كل واحد من صاحبه في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في شهر ، وبين أول الشهر وآخره ثلاثة شعيرة الشمس كل يوم في درجة .

قال : وتفسير ذلك أنه إذا مضى من أيلول سبعة عشر يوماً استوى الليل والنهار ، ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثة أيام فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوماً من كانون الأول ، فينتهي طول الليل وقصر النهار ، وكانت تلك الليلة أطول ليلة في السنة وهي حسن عشرة ساعة ، وكان ذلك أقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات ، ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضت سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار ، وكان كل واحد منها اثنى عشرة ساعة ، ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبعة عشر يوماً من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل فيكون النهار يومئذ حسنة عشر ساعة والليل تسع ساعات ، ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى إذا مضت سبع عشرة ليلة من أيلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اهـ .

قلت : وال ساعات عند أهل هذا الفن على قسمين : مستوى وهي التي يختلف عددها بطول النهار وقصره وتساوى أجزاؤها وهي خمسة عشر جزءاً من أجزاء معدل النهار ، وزمانية وهي التي يتتساوى عددها مع طول النهار وقصره وهي اثنتا عشرة ساعة ابداً وتحتفظ أجزاؤها .

ثم قال صاحب الوقت ، فمواقع الصلاة من ذلك أن الشمس إذا وقفت فهو قبل الزوال ، فإذا زالت بأقل القليل فذلك أول وقت الظهر ، فإذا زادت على سبعة أقدام بعد الزوال فقد دخل أول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر .

وقد رويانا عن سفيان الثوري قال: أكثر ما تزول عليه الشمس تسعة أقدام وأقل ما تزول عليه قدم.

ورويانا عن أبي مالك سعد بن طارق الأشعري، عن الأسود بن يزيد أن ابن مسعود قال: كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى ستة أقدام. قال: والذي جاء في الحديث: إن الشمس إذا زالت بقدر شراك ذاك وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر فكذا صلى رسول الله ﷺ في أول يوم، ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وقال: بين هذين وقت، فإذا أردت أن تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عوداً أو قم قائماً في موضع من الأرض مستو، ثم اعرف موضع الظل ومتناه، فخط على موضع الظل خططاً ثم انظر أينقص الظل أم يزيد، فإن كان الظل ينقص، فإن الشمس لم تزل بعد ما دام الظل ينقص، فإذا قام الظل كذلك نصف النهار، ولا يجوز في هذا الوقت الصلاة، فإذا زاد الظل كذلك زوال الشمس إلى طول ذلك الشيء الذي قست به طول الظل وذلك آخر وقت الظهر، فإذا زاد الظل بعد ذلك قدماً فقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشيء مرة أخرى كذلك وقت العصر الثاني، فإذا قمت قائماً تريدي أن تقيس الظل بطولك فإن طولك سبعة أقدام بقدمك سوى قدمك الذي تقوم عليها، فإذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر إنساناً يعلم طرف ظلك بعلامة، ثم قس من عقبك إلى تلك العلامة فإن كان بينها أقل من سبعة أقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فإنك في وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر، ثم إن الأقدام تختلف في الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص في الأيام، فمعرفة ذلك أن في استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوماً من آذار فإن الشمس تزول يومئذ. وظل ذلك ظل كل شيء ثلاثة أسباعه ثم ينقص الظل، وكلما مضت ستة وثلاثون يوماً ينقص الظل قدماً حتى ينتهي طول النهار وقصر الليل في سبعة عشر من حزيران، فتزول الشمس يومئذ وظل الإنسان نصف قدم، وذلك أقل ما تزول عليه الشمس، ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوماً زاد الظل قدماً حتى يستوي الليل والنهار في سبعة عشر يوماً من أيلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام ثم يزيد الظل، وكلما مضى أربعة عشر يوماً زاد الظل قدماً حتى ينتهي طول الليل وقصر النهار وذلك في سبعة عشر يوماً من كانون الأول فتزول الشمس يومئذ على تسعة أقدام ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه، ثم كلما مضى أربعة عشر يوماً زاد الظل قدماً حتى ينتهي إلى سبعة عشر يوماً من آذار ذلك استواء الليل والنهار، وتزول الشمس على ثلاثة أقدام وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذي ذكرناه في كل ستة وثلاثين يوماً قدم في الصيف والقيظ وزيادته في كل أربعة عشر يوماً قدم في الربيع والشتاء. هكذا ذكره بعض المتأخرین من علماء النجوم.

وقد ذكر غيره من القدماء قريباً من هذا وذكر زوال الشمس بالأقدام في شهر شهر، وخالف هذا في حدين من نهاية الطول والقصر قدمين، فذكر أن أقل ما تزول عليه الشمس في حزيران على قدمين، وأن أكثر ما تزول عليه الشمس في كانون ثمانية أقدام، فكان الأول هو أدق تحديداً وأقوم تحريراً، وذكر هذا أن الشمس تزول في أيلول على خمسة أقدام، وفي تشرين الأول على ستة، وفي تشرين الآخر على سبعة، وفي كانون على ثمانية. قال: وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر ما تزول عليه الشمس، ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس في كانون الآخر على سبعة أقدام، وتزول في شباط على ستة أقدام، وفي آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار، وتزول في نيسان على أربعة أقدام، وتزول في أيار على ثلاثة أقدام، وتزول في حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل ما تزول عليه الشمس، فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسعة ساعات، وتزول في تموز على ثلاثة أقدام وفيه يستوي الليل والنهار اهـ.

قلت: وذكر أبو حنيفة الدينوري في كتاب الرواى على حساب الخط الذي عليه الدينور شرقاً وغرباً من الأرض، وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه إلى أن يكون أربع عشرة ساعة وثلاثة ساعة أن مقادير ظلال نصف النهار بها وبجميع ما على سمتها إذا استوى الليل والنهار في اليوم السادس عشر من آذار.

آذار في ستة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث قدم، وفي ستة وعشرين منه أربع أقدام وعشرون وثلث عشر قدم.

نيسان في ستة منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس قدم، وفي بستة عشر منه ثلاثة أقدام، وفي ستة وعشرين منه قدمان ونصف.

أيار في ستة منه قدمان وعشرون وثلاثة عشر، وفي ستة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر، وفي ستة وعشرين منه قدم ونصف ونصف عشر.

حزيران في ثمانية منه قدم وربع وسدس، وفي ثمانية عشر منه قدم وخمس وسدس، وفي ثمانية عشرين منه قدم وربع وسدس.

تموز في تسعه منه قدم ونصف ونصف عشر، وفي تسعه عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر، وفي تسعه وعشرين منه قدمان وعشرون وثلاثة عشر.

آب في تسعه منه قدمان ونصف وربع، وفي تسعه عشر منه ثلاثة أقدام، وفي تسعه وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس.

أيلول في تسعه من أيلول أربع أقدام وعشرون وثلاثة عشر، وفي تسعه عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث ، وفي تسعه وعشرين منه خمس أقدام وثلث وربع.

تشرين أول في ثمانية منه ست أقدام وخمساً قدم، وفي ثمانية سبع أقدام وسدس عشر، وفي ثمانية وعشرين منه ثمانى أقدام وخمس.

تشرين ثاني في سبعة منه تسع أقدام وعشر ، وفي سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة عشر وثلث عشر ، وفي سبعة وعشرين منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر .

كانون أول في ستة منه احدى عشرة قدماً وعشر ، وفي ستة عشر منه إحدى عشرة قدماً وسدس عشر ، وفي ستة وعشرين منه إحدى عشرة قدماً وعشر .

كانون ثاني في خمسة منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر ، وفي خمسة عشر منه تسع أقدام وتسعة اعشار وثلث عشر . وفي خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعشر .

شباط في ثلاثة منه ثمانى أقدام وخمس قدم ، وفي ثلاثة عشر منه سبع أقدام وربع وثلث عشر قدم ، وفي ثلاثة وعشرين منه ست أقدام وخمساً قدم .

آذار في ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدس .

فعلى هذا مقادير الظلال بالدينور ، وما يزيد من الحقيقة قرباً أن يجعل مقادير الظل في خمسة أيام . الأول : من العشرة مثل ظل أول العشرة ، وأن يجعل مقادير ظل الخمسة الأخيرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالأقرب ليكون من الحقيقة أقرب ، فالزوال أول وقت الظهر ، فمن أراد علم أول وقت العصر نظركم ظل الزوال في اليوم الذي هو فيه والبلد الذي هو فيه ، ثم زاد عليه سبع أقدام ، ثم رصد الفيء حتى يصير مثل ذلك ، فلذلك أول وقت العصر ، وما أكثر من يغلط في هذا الموضع إذا سمع ما جاء به بعض الخبر بحلاً بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، ولم يسمع الخبر المفسر بأن أول وقت العصر إذا كان الظل مثل الشيء ، ومثل ظل الزوال ، وهو هذا الذي قد بينته من أن تزيد على ظل الزوال أبداً سبع أقدام ، ولو أن انساناً لم يصل العصر أبداً حتى يصير ظل الشيء مثليه مكث في الشتاء أشهرأ لا يصل العصر ، ولا سيما في البلدان الشمالية ، ومن نظر إلى اقدار الظل في كل اقليم تبين له ذلك ووقف عليه ، وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه مكث في الصيف أشهرأ لا يصل الظهر ، ولا سيما في البلدان الجنوبية فافهم ذلك .


ومن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليتحرج وقت نصف النهار ول يكن ذلك قبيل انتصافه ، ثم لينصب المقياس ولينظركم الظل من قدم ثم ليثبت قليلاً ثم ليعد القياس ، فإن وجد الظل قد نقص فإن الشمس لم تزل ، وإن وجده قد زاد فقد فاته الزوال ومضى ، فإن وجد الظل ينقص فليقس أبداً حتى يجده قد اختفى الزيادة ، فإذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم قدم زالت من أقدام المقياس فذلك هو ظل الزوال في ذلك اليوم ، وبه يعرف وقت العصر على ما بيته لك .

ويعرف ذلك بالأقدام والوازين . ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل ويضع على الأرض لوحًا مربعاً وضعياً مستوياً بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب ، بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ، ثم توهمت خطأً من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح قام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلًا إلى أحد الضلعين ، ثم تنصب عموداً على اللوح نصباً مستوياً في موضع علامة « ٥ » وهو بإزاء القطب فيقع ظله على اللوح في أول النهار مائلًا إلى جهة المغرب في صوب خط « ١ » ثم لا يزال يميل إلى أن ينطبق على خط « ب » بحيث لو مد رأسه لانتهي على الاستقامة إلى مسقط الحجر ، ويكون موازيًا للضلع الشرقي والغربي غير مائل إلى أحدهما ، فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع ، فإذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح إلى


واعلم أن لكل بلد خطأً من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله ، فمن أراد أن يعلمه فلينظر إلى مطلع الشمس في أي يوم شاء ويعمل لذلك الموضع علامة من الأرض ويحفظها ، ثم يقدر بيصره النصف ما بين العلامتين وليحتاط بذلك أشد الاحتياط ، فحيث وجده فليعلم له علامة من الأرض لتكون محفوظة عنده أبداً ، ثم ليعلم أن الشمس تزول أبداً على الخط الذي يأخذه من تلك العلامة إلى محاذة الرأس لا يخرج عنه إذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح ، ولعلم أن نصف النهار هو أبداً من طلوع الشمس إلى مصيرها على هذا الخط إلى أن تغيب ، ثم اعلم أن فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصى ما يكون النهار ، وذلك لأن مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون إصابة النصف مما بينها بالنظر والتقدير أسهل والخطأ فيه أقل اهـ .

(ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل) وهو الذي يلي الجدي وليس بكوكب بل هو نقطة من الفلك ، (ويضع على الأرض لوحًا مربعاً وضعياً مستوياً بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب ، بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض ، ثم توهمت خطأً من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح قام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلًا إلى أحد الضلعين ثم تنصب عموداً) وفي نسخة : (على اللوح نصباً مستوياً في موضع علامة « ٥ » وهو بإزاء القطب فيقع ظله) على اللوح (في أول النهار مائلًا إلى جهة المغرب في صوب الخط ، « ١ » ثم لا يزال) الظل (يميل إلى أن ينطبق على الخط بحيث لو قدر مذ رأسه لانتهي على الاستقامة إلى مسقط الحجر) المفروض (ويكون موازيًا) أي متنبلاً (للضلع الشرقي والغربي) من المربع (غير مائل إلى أحدهما) أي الضلعين ، (فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع ، فإذا انحرف) الظل على الخط الذي هو (على

جانب الشرق فقد زالت الشمس . وهذا يدرك بالحس تحقيقاً في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى ، ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة ، فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذه القدر لا بأس بمعرفته في علم الزوال وهذه صورته :




اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس) . وهكذا ذكره الدينوري في كتاب الزوال ، و محمد بن شجاع الثلجي من أصحابنا ، و قاضي زاده الرومي في شرح الملخص للجميسي أورده نخواً منه ، وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في شرح الوقاية على ما يذكر فيها بعد . (وهذا يدرك بالحس تحقيقاً في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى) مما يعلمه أهل العلم به ، (ثم تعلم برأس الظل) وفي نسخة على رأس الظل (عند انحرافه علامة ، فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر) وهو أيضاً آخر وقت الظهر ، (فهذا القدر) من علم الهيئة (لا بأس بمعرفة) للمريد (في علم الزوال) ، وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لأهله ، لكن المريد في طريق الآخرة في غنى عنه (وهذا صورته) هكذا :



هكذا وجد رسم هذا اللوح في نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريري، ووقع في نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت في رسمه على اخاء مختلفة والتعميل على ما رسم هنا.

وقال صدر الشريعة: طريقة معرفة ظل الزوال وفيه أن يسوى الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعاً ومنخفضاً إما بصب الماء أو بنصب موازين المتقين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية، وينصب في مركزها مقياس قائم بأن يكون بعد رأسه عن ثلات نقط من محيط الدائرة متساوياً، لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله في أوائل النهار خارج الدائرة، ولا شك أن الظل ينقص إلى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة، ولا شك أن الظل ينقص إلى حدتها ثم يزيد إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة ثم يخرج، وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنتصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطأً مستقيماً من منتصف القوس إلى مركز الدائرة مخرجاً من الطرف الآخر إلى المحيط، فهذا الخط هو خط نصف النهار، فإذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيه الزوال، وهذه صورة الدائرة كما رسماها بعض المتقين في هذا الفن.



وقوله: وينصب في مركزها مقياس أي مخروطي، وهو جسم محيد به، ودائرة وهي قاعدته، وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدائرة وينتهي إلى نقطة رأس المخروط. قوله: عن ثلاثة

نقط إنما اشترط ذلك لأن التربع لا يستقيم في نصف المدورة، وإنما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساوياً لثلاثة جوانبه. قوله: لكن قامته أي قامة المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط الاستواء، وسيأتي فيه كلام.


وقال قاضي زاده في شرح الملاخص في الكلام على معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال: تسوى الأرض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالتسوية، أو وضع عليها متدرج كالرثيق، أو متدرج كالبندققة وقف عليها مرتعداً مهتزأً، وذلك بأن يدار عليها مسطرة مصححة الوجه مع ثبات سطحها بحيث تمسها في جميع الدورة، ثم توزن بمثلث للنجارين يعلقون الشاقول منه بأن يوضع قاعدته عليها، ويتسوى ما ارتفع وما انخفض من الأرض إلى أن يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث، وهو خط يخرج من رأسه إلى قاعدته عموداً عليها، فوجه هذه الأرض هو السطح الموزون، وقد يوزن السطح على رخام أو غيره، فحيثئذ يجب إثباته لثلا يتغير حد وضعه وزنته، ثم يدار فيها دائرة بأي بعد كان بشرط أن لا تبلغ إلى أطراف الموزون، بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من أربع، وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتمد في الرقة والغلظ طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة.

وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة قصوراً صالحاً نصباً على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقاً على مركزها، ويعرف ذلك بتساويي البعض بين محطيتها في جميع الجهات، وطريقه: أن ترسم دائرة أخرى على مركز الهندية متساوية لمحيط القاعدة، وينطبق محطيتها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة إما بالشاقول وهو خيط يشد بأحد طرفيه ثقيل، وذلك بأن يكون بعد خطيه من رأس المقياس في جميع الجوانب واحداً إما بحيث يماس قاعدته وإما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاثة نقط من المحيط، وترصد رأس الظل عند وصوله إلى محطيها للدخول فيها مما يلي المغارب قبل الزوال وبعده للخروج عنها مما يلي المشرق وينصب رأس عرض الظل في موضع الوصول، فإن نقطة الوصول من المحيط هو هذا المنتصف، وتعلم على كلتي نقطتي الوصول وتنصف القوس التي بينها من أي جهة كانت، وتخرج من منتصفها خطأ مستقيماً يمر بالمركز إلى أي بعد شئت، فهو خط نصف النهار ويسمى خط الزوال أيضاً، وقد قطع ذلك الخط الدائرة بنصفين يمرر بهما مركزها، فتخرج منه منتصفين خطين يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة. إذ مقدار كل منها ربع المحيط وهو خط المشرق والمغارب المسمى بخط الاعتدال أيضاً، فتنقسم الدائرة بهذه الخطين أربعة أقسام، ثم يقسم كل منها بستين جزءاً للاحتجاج إليها في بعض الأعمال.

واعلم أن لاستخراج هذين الخطين مسالك أخرى إلا أن الأشهر هو المسلك المذكور، ولا شك

أنه مبني على كفاء الشمس حين وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك في الحقيقة، فإذاً ينبغي أن يراعى عدة أمور ليقرب العمل من التحقيق كأن تكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قريباً منه لبطء حركة الميل المخل بالموازاة هناك، وكون الظل ألين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة منأخذ الظل، وأن لا تكون قربة من الأفق إذا لا يتحقق أطراف الظل عند ذلك لتشتتها، ولا من نصف النهار لبطء تقلص الظل وانبساطه عنده، فلا يتغير وقت الوصول والخروج. فإذا روعيت هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الإمكان ويتبين الظل من تشتت طرفة وبطء حركته وهذه صورتها: اهـ نص قاضي زاده في شرح الملخص.

السمت في جانب المشرق



وقد نازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله؛ وطوله أي المقياس رباع قطرها بما نصه: هذا الحكم ليس بكلی بل حكمه جار في العروض الشماليّة، وذلك إذا كانت الشمس في مدار السرطان، وأما إذا كانت في مدار الحدي فيجري حكمه إلى عرض «لط» فقط ثم في عرض أربعين لا يكون مدخل الظل ولا المخرج بل يماس المحيط لأن ظل الغاية ضعف المقياس، وهذا أول عرض يتفق ذلك، فكلما زاد العرض على «لط» يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصوراً صالحاً. مثلاً: في عرض ما إذا كانت الشمس في أول الحدي يكون ظل الغاية هناك خساً

وعشرين درجة ، فلا يكون مدخل الظل بل يبقى خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القامة ، فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القطر ، ولو قدر جزء من أجزائها وفي عرض « مج » إذا كانت الشمس في رأس الجدي يكون ظل الغاية ستاً وثلاثين درجة وهي ثلاثة قامات ، فيجب أن يكون طوله أقصر من سدس القطر حتى يكون مدخل الظل ، لأنه إن كان طوله قدر سدس القطر فلا مدخل ولا مخرج بل يماس المحيط ، وفي عرض « نه » يكون ظل الغاية ستاً وأربعين درجة ، فيجب أن يكون طوله مقدار ثمن قطر الدائرة وفي عرض « ند » يكون ظل الغاية أربع قامات ونصف ، فيجب أن يكون طوله مقدار عشر القطر ، وفي عرض تمام الميل الكلي إذا كانت الشمس في رأس الجدي لا يطلع شيء من مداره ، بل يكون أبيدي الخفاء . فهذا آخر عرض يتعدد فيه العمل ، لأنه لو فرض أن غاية الارتفاع درجة واحدة لكان ظلها الغاية أربعين وخمسين قامة ونصف قامة ، والحال انه ليس كذلك اهـ .

تنبيه :

قد ذكر الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندى فى حاشيته على شرح الملاخص المذكور مسالك لاستخراج هذين الخطين .

منها : أن يخرج من قاعدة المقاييس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار ، ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار إذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الأول يخرج من قاعدة القياس خط آخر على استقامة الظل ، فيحصل في الأغلب زاوية ينصف تلك الزاوية ، فالخط المنصف هو خط نصف النهار .

ومنها : أنه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ، ويعلم على رأسه علامة ، ثم يرصد الظل بعد نصف النهار إلى أن يصير مثل الظل الأول ، ويعلم على رأسه علامة ، ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار .

ومنها : أن ينحني في امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس نصف النهار ، فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة ، وهو متناقص لا محالة ويعلم على رأس الإظلال علامات متقاربة حتى يأخذ الظل في الزيادة ، ثم يوصل بين أقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ، ثم ذكر مسلكين آخرين تركت ذكرهما روماً للاختصار .

وقد ذكر قاضيختان في فتاواه طريقاً في معرفة زوال الشمس وفي الزوال أسهل مما ذكره المصنف والجامعة . قال : ان تغرس خشبة في أرض مستوية فاذا دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع ، فإذا أخذ الظل في الازدياد علِّمَ أن الشمس قد زالت ، فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون في الزوال .

ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى : هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجب الأيسر فالشمس لم تزل ، فإذا صارت الشمس على حاجب الأيمن عمّا زلت .

وقال صاحب القوت : وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديث ليس بفرض ، ولكن صلاة الظهر بعد يقين زوال الشمس فرض ، فمتي زالت الشمس يبلغ عملك ويقين قلبك ومنظر عينك ، فكانت الشمس على حاجبك الأيمن في الصيف إذا استقبلت القبلة فقد زالت لا شئ فيه فصل إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، ثم صل العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، فهذا وقت الضرورات وهو مكروره إلا لمريض أو معذور ، فإذا كانت الشمس على حاجبك الأيسر وأنت مستقبل القبلة في الصيف ، فإن الشمس لم تزل في مبلغ علمك ومنظر عينك ، فإذا كانت بين عينيك فهو استواوها في كبد السماء نظر عينك ، ويصلاح أن تكون قد زالت لقصر النهار ، وفي أول الشتاء ، وقد لا تكون زالت إذا طال النهار ووسط الصيف ، فإذا صارت إلى حاجبك الأيمن فقد زالت في أي وقت كان ، ثم إن هذا يختلف باختلاف الأزمان ، وهذا التقدير إنما هو لأهل إقليم العراق وخراسان ، وهم يصلون إلى الركن الأسود وتلقاء الباب من وجه الكعبة . فأما إقليم المغرب واليمن فإن تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم إلى الركنالياني وإلى مؤخر الكعبة ، فلذلك اختلف التقدير وتضاد لاختلاف التوجه إلى شطر البيت وتفاوت الأمصار في الأقاليم المستديرة حوله ، ومن أشكل عليه الوقت لجهل بالأدلة أو لغيم اعتراض فليتحرر بقلبه ويجهد بعلمه ولا يصلى صلاة إلا بعد يقين دخول وقتها وإن تأخر ذلك فهو أفضل حينئذ ، فإن اداء الفرائض بعد دخول الوقت على اليقين أفضل من أدائها في الوقت على الشك ، ومن صلى وهو يرى أنه الوقت أو توجه إلى القبلة فيما يعلم ، ثم تبين له بعد أنه صلى قبل الوقت أو صلى لغير القبلة نظر . فإن كان في الوقت أو بعده قليلاً أعاد الصلاة احتياطاً ، وإن كان الوقت قد خرج فلا شيء عليه وهو المغفو الخطأ ، وأحب إلى أن يعيد تلك الصلاة متى ذكرها والله أعلم . اهـ كلام القوت .

فصل

وقال أصحابنا : وقت الظهر من زوال الشمس من بطن السماء بالاتفاق ، ويمتد إلى وقت العصر ، وقد اختلف فيه ، روي عن الإمام فيه روایتان .

أحداهما : إلى قبيل أن يصير ظل كل شيء مثله لقوله صلى الله عليه وسلم « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فتح جهنم » وأشد الحر في الحجاز إذا صار ظل كل شيء مثله ، وهذا معارض بحديث الإمام في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فإن حديث الإمامة دل على خروج وقت الظهر ، وحديث الإبراد دل على عدم خروجه ، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت

الثالثة: راتبة العصر . وهي أربع ركعات قبل العصر . روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « رحم الله عبداً صلٰى قبل العصر أربعاً » ففعل ذلك على

الثابت بيقين بالشك وهي رواية محمد في الأصل وهو الصحيح ، كما في البدائع ، والعنابة ، والمحيط ، والينابيع ، وعليه جعل المتون .

والثانية: رواية الحسن بن زياد ، عن الإمام أنه يمتد وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ويستثنى على الروايتين جميعاً في الزوال وهو ظل الاستواء ، لأنه قد يكون مثلاً في بعض المواقع في الشتاء ، وقد يكون مثليين ، فلو اعتبر المثل من ذي الظل لما وجد الظهر على الروايتين ، ثم هذا في المواقع التي لاتسamt الشمس رؤوس أهلها . ولذا قال صاحب البحر : إن لكل شيء ظلاً وقت الزوال إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة ، لأن الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربع ، والثاني : هو قول الصابئين وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي ، ورجح الشيخ قاسم بن قططوبغا قول الإمام في تصحيح القدوري ، وذكر قاضي خان في فتاواه إذا خالف الإمام أصحابه ، فالعمل على قوله لا على قوله ، كما اختاره عبدالله بن المبارك إلا في مسائل يسيرة كالزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس . وقال صاحب معراج الدرية : الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى ، إذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون موجود في الدين لثبت براءة الذمة بيقين ، إذ تقدم الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير ، وإن وقعت قضاء ، وهذا على ظاهر الرواية .

أما على رواية أسد وعلي بن الجعد : إذا خرج وقت الظهر بصيغة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصيغ ظل كل شيء مثليه فكان بينها وقت مهمل ، فالاحتياط أن يصل الظهر قبل أن يصيغ الظل مثله والعصر بعد أن يصيغ مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق ، وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثليين إلى غروب الشمس على المشهد .

وقال الحسن بن زياد : إذا أصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله ﷺ « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس » والجواب : أنه منسوخ بحديث الصحيحين « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أو هو محول على وقت الاختيار ، والله أعلم .

(الثالثة: راتبة العصر وهي أربع ركعات قبل العصر . روى أبو هريرة) رضي الله عنه ، (عن رسول الله ﷺ أنه قال « رحم الله عبداً صلٰى أربعاً قبل العصر ») قال العراقي : أخرجه أبو داود ، والتزمي ، وابن حبان من حديث ابن عمر ، وأعلمه ابن القطان ، لم أره من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : حسنة الترمذى ، وصححه ابن حبان ولفظهم جميعاً « رحم الله امراً صلٰى قبل العصر أربعاً ». وقال ابن القيم : اختلف فيه ، فصححه ابن حبان وضعفه غيره . وقال ابن القطان : سكت عنه عبد الحق متسائلاً فيه لكونه من رغائب الأعمال ، وفيه محمد بن مهران وهاه أبو زرعة ، وقال

رجاء الدخول في دعوة رسول الله عليه السلام مستحب استحباباً مؤكداً، فإن دعوته تستجاب لا محالة. ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر.

الفلas: له مناكس منها هذا الخبر، قال ابن قدامة: هذا الحديث فيه ترغيب فيها، ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه لم يحافظ عليها.

(و) قال المصنف: (فعل ذلك على رجاء الدخول في دعوة رسول الله عليه السلام مستحب استحباباً مؤكداً فإن دعوته عليه السلام تستجاب لا محالة)، ثم أشار إلى أنها لماذا لم تعد من الرواتب بقوله: (ولم يكن مواظبته عليه السلام (على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر)، وقد جاءت أخبار في سنة العصر. منها: ما فيه تعين أربع ركعات، ومنها ما فيه تعين ركعتين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال ناس من أصحاب علي، ألا تحدثنا بصلوة رسول الله عليه السلام بالنهار التطوع؟ قال، فقال علي: إنكم لن تطيفوها. قال: فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقتنا. قال: فذكر الحديث، وفيه: «وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين وال المسلمين».

قلت: وروى الترمذى وحسنه من حديث علي قال: « كان النبي عليه السلام يصلى قبل العصر أربع ركعات ».

وأخرج أبو نعيم في الحلية، عن أبي هريرة « من صلى قبل العصر أربعاً غفر الله له مغفرة عزماً » ولعل هذا الحديث الذي عناه المصنف من حديث أبي هريرة في فضل هذه الركعات.

وأخرج الطبراني، عن ابن عمر وبلفظ: « حرمه الله على النار » وأيضاً عن أم سلمة بلفظ: « حرّم الله بدنه على النار » وابن النجار عن علي بلفظ: « حرّم الله لحمه على النار ».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن ابن عمرو بلفظ: « لم تمسه النار » وفيه حجاج بن نضر ضعفه الأكثرون.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي من حديث أبي هريرة « من صلى في يوم اثنى عشرة ركعة بيته له بيت في الجنة ». فذكر الحديث وفيه: وركعتين أطلقه قال قبل العصر. وقد تقدم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الأصبغاني وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.

الرابعة: راتبة المغرب، وهم ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيها، وأما

وأخرج عن الشعبي أنه سُئل عن الركعتين قبل العصر ، فقال: إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقام فصل.

وما يدل على عدم تأكيد سنة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين أنهم ما كانوا يصلونها . منهم أبو الأحوص ، والحسن البصري ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن جبير . وعد صاحب المداية من أصحابنا السنن فذكر فيها وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين .

(الرابعة: راتبة المغرب. وهم ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيها) في الأحاديث التي تقدمت، إلا أن في حديث ابن عمر في الصحيحين: « وبعد المغرب ركعتين في بيته » وهكذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقعنبي ، وكذا هو في رواية ابن وهب فقيل: هو متعلق بجميع المذكورات ، فقد ذكر بعضهم أن التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضاً ، لكن توقيف فيه ابن الحاجب في مختصره ، وينافي قوله في رواية البخاري السابقة ، عن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فأما المغرب والعشاء والجمعة ففصلت مع رسول الله ﷺ في بيته .

واتفق العلماء على فضيلة فعل التوافل المطلقة في البيت ، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهرة : الأفضل فعلها في البيت أيضاً ، وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار ، وفصل بينها مالك والثوري ، وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، فرأى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في المسند فقال: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: « هذه من صلوات البيت » قال: من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل . قال: ما أحسن ما قال ، أو ما أحسن ما نقل أو انتزع .

وفي المغني لابن قدامة قيل لأحد: فإن كان منزل الرجل بعيداً . قال: لا أدرى ، وذلك لما روى سعد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أثأهم في مسجدبني عبد الأشهل فصل المغرب فرأاهم يتطوعون بعدها فقال: « هذه صلاة البيوت ». رواه أبو داود .

وعن رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتي عبد الأشهل فصل بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » رواه ابن ماجه اهـ .

قلت: وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة ، عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج .

وعن عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان أنها كانا يصليان هاتين الركعتين في بيوتهم .

وعن جعفر بن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم .

قال الولي العراقي: ويستثنى من تفضيل التوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ، وكذلك التنفل قبل الزوال يوم الجمعة وبعده ، ففعله في المسجد أفضل

ركعتان قبلها بين أذان المؤذن وإقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر، وزيد بن ثابت وغيرهم. قال عبادة أو غيره: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدأ أصحاب رسول الله ﷺ السواري يصلون ركعتين. وقال بعضهم: كنا نصلِّي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل

لاستحباب التبشير للجمعة حكاها البرجاني عن الأصحاب، ونص عليه الشافعى في الأم. وكذا ركعتنا الطواف، وركعتنا الإحرام إن كان عند الميقات مسجد كما صرح به الأصحاب. حكاها عنهم النووي في الحج، وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد، والله أعلم اهـ.

(وإما ركعتان قبلها بين أذان المؤذن وإقامته على سبيل المبادرة) أي الإسراع، (فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بن كعب) الأنصارى، (و Ubada bin الصامت) الأنصارى، (وأبي ذر) الغفارى، (وزيد بن ثابت) الأنصارى (وغيرهم) من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كعبد الرحمن بن عوف.

أما أبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا شريك، عن عاصم عن زر قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين.

وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، وأما الثلاثة بعده فلم أجده، نعم روی ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت فقيها يصلِّي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص.

وحدثنا وكيع، عن شعبة قال: سمعت شيخاً بواسط يقول: سمعت طاووساً يقول: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنها. وعن عبدالله بن مغفل، وعقبة بن عامر كما عند البخاري وسيأتي.

وأما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة، عن ابن أبي ليلى والحسن: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت ابن أبي ليلى صلِّي ركعتين قبل المغرب.

وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين.

وحدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال، قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حستنان جيلتان لم أرَد الله بهما.

(قال عبادة) بن الصامت رضي الله عنه (أو غيره) من الصحابة: (كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدأ أصحاب رسول الله ﷺ السواري) جع سارية هي الأسطوانة (يصلون ركعتين). قال العراقي: متفق عليه من حديث أنس لا عبادة اهـ.

الداخل فيحسب أنا صلينا فيسأل أصلح المغارب وذلك يدخل في عموم قوله عليه السلام :

قلت: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: رأيتم إذا أدن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا.

حدثنا غندر، عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كنا نبادرها على عهد رسول الله عليه السلام .

(وقال بعضهم: كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب) أي يظن (أنا قد صلينا فيسأل أصلح المغارب). قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث أنس اهـ. وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين عن ابن بريدة، حدثني عبدالله بن مغفل المزنفي، عن النبي عليه السلام قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «من شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة.

حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مرثد بن عبدالله اليزيدي قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله عليه السلام . قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل اهـ.

والحديث الأول وقد أخرجه أبو داود أيضاً (وذلك يدخل في عموم قوله عليه السلام : «بين كل أذانين) أي أذان وإقامة فغلب وحل أحد الإسمين على الآخر سائغ شائع كالعمررين ذكره الزمخشري وغيره، وتبعه القاضي فقال: غالب الأذان على الإقامة وسامها باسم واحد ، وقال جماعة: لا حاجة إلى ارتکاب التعلیب، فإن الإقامة أذان حقيقة لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية وإليه جنح الطبي (صلاة) أي وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل، وإنما لم يجر على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر نطق بالتخير بقوله (من شاء) أن يصلى فذكره دفعاً لتورهم الوجوب. أخرجه أحد ، وأبو بكر بن أبي شيبة والستة كلهم من حديث عبدالله بن مغفل.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل رفعه « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة من شاء».

حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن ابن بريدة مثله. وهكذا هو عند البخاري تكرار القول ثلاث مرات ، وفي آخره «من شاء».

وقال البزار في مسنده: حدثنا عبد الواحد بن غياث، عن حيان بن عبيد الله بن بريدة، عن أبيه رفعه مثله، إلا أنه قال: «إلا المغرب» أي فإنه ليس بين أذانها وإقامتها صلاة، بل ينذر المبادرة إلى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواجهة على الاستغفال بغيرها كان ذلك ذريعة

« بين كل أذانين صلاة لمن شاء ». وكان أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ يَصْلِيهَا فَعَابَهُ النَّاسُ فَتَرَكَهَا فَقَيْلٌ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّاسَ يَصْلُونَهَا فَتَرَكَهَا . وَقَالَ: لَئِنْ صَلَاهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَوْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ فَحَسْنٌ ، وَيَدْخُلُ وَقْتَ الْمَغْرِبِ بِغَيْبَوَةِ الشَّمْسِ عَنِ الْأَبْصَارِ إِلَى مُخَالَفَةِ إِدْرَاكِ أَوْ وَقْتِهَا ، وَبِهِ تَمْسَكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَكُرْهُ النَّفْلِ قَبْلَهَا وَخَصَّ بِهِ خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ يَأْسَنَادَ حَسْنَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ الْبَزَارُ: بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا حِيَانٌ وَهُوَ بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ لَا يَأْسُ بِهِ أَهْ .

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ: ضَعْفُهُ أَبْنِ عُدَيْ ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ . وَحُكْمُ أَبْنِ الْجُوزَيِّ بِوُضُعِهِ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حِيَانٌ كَذْبُهُ الْفَلَاسِ ، وَتَعْقِبَهُ الْحَافِظُ السِّيوُطِيُّ فِي الْلَّالَاءِ الْمُصْنَوَعَةِ فَقَالَ: الَّذِي كَذَبَهُ الْفَلَاسِ غَيْرُ هَذَا . وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعَرَقِيُّ: وَلَا خَلَفٌ فِي اسْتِحْبَابِ جَمِيعِ التَّوَافِلِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِيهِمَا وَجْهَانُ الْأَصْحَابِنَا . أَشْهَرُهُمَا لَا يَسْتَحِبُّ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ اسْتِحْبَابُهَا أَهْ .

قَلْتُ: وَالَّذِي صَحَّحَهُ التَّوْرِيُّ أَنَّهَا سَنَةٌ لِلْأَمْرِ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ مَغْفِلٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ: بَعْدَ السَّنَةِ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَاسْتِحْبَابُهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا كَرْهٌ الشَّرُوعِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ أَهْ .

وَقَالَ التَّنْخُعِيُّ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ لَأَنَّهَا يُؤْدِي إِلَى تَأْخِيرِ الْفَرْضِ عَنْ أَوْلَى وَقْتِهِ ، وَهَذَا قَدْ مَنَعَهُ التَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَحُكْمَةِ اسْتِحْبَابِهَا كَمَا قَالَ أَبْنِ الْجُوزَيِّ وَغَيْرُهُ رَجَاءً إِجَابَةَ الدُّعَاءِ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْأَذَانِ لَا يَرِدُ ، وَكَلَّمَا كَانَ الْوَقْتُ أَشْرَفَ كَانَ ثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَمَجْمُوعُ الْأَحَادِيثِ يَدْلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْفِيفِهَا كَرْكَعَةِ الْفَجْرِ .

(وَكَانَ أَحْمَدُ) بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنُ حِنْبَلٍ) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَرِى بِالْجُوازِ وَكَانَ (يَصْلِيهَا) عَمَلًا بِمَا وَرَدَ فِيهَا (فَعَابَهُ النَّاسُ) نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِ أَبْنِ مَغْفِلٍ فِي حَدِيثِهِ كِرَاهِيَّةِ أَنْ يَتَخَذَّهَا النَّاسُ سَنَةً ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَيْ سَنَةٌ لَازِمَةٌ يَوْاَظِبُونَ عَلَيْهَا (فَتَرَكَهَا) فَقَيْلٌ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّاسَ يَصْلُونَهَا فَتَرَكَهَا فَلَذِكَ (وَقَالَ: إِنْ صَلَاهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ) ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجَدُ فَيَصْلِي الْفَرْضَ (أَوْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ فَحَسْنٌ) فَعَلَيْهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ قَدْسَ سَرُّهُ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ: وَالْحَقِيقَةُ هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ سَنَةٌ مَتَرُوكَةٌ مَغْفُولَةٌ عَنْهَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَاةٌ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْخَبْرِ وَهِيَ صَلَاةُ الْأُولَائِ ، وَكَانَ الْصَّدْرُ الْأَوَّلُ يَحْفَظُونَ عَلَيْهَا وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ النَّفْلَ عِبُودِيَّةُ الْأَخْتِيَارِ وَالْفَرْضُ عِبُودِيَّةُ الْأَسْطِرَ ، وَعِبُودِيَّةُ الْأَخْتِيَارِ تَحْتَاجُ إِلَى حُضُورِ تَامٍ بِعِرْفَةِ مَا يَنْبَغِي لِلْسَّيْدِ الْمَعْبُودِ مِنَ الْجَلَالِ وَالتَّنْزِيهِ فَتَقُومُ عِبُودِيَّةُ الْأَخْتِيَارِ لِهَذَا الْمَقَامِ كَالْرِيَاضَةِ لِلنَّفْسِ وَكَالْعَزْلَةِ بَيْنَ يَدِيِّ الْخَلْوَةِ فَتَتَبَيَّنُهُ

في الأراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال ، فإن كانت محفوفة بها في جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق . قال عليه السلام : « إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا فقد أفطر الصائم ». والأحب المبادرة في صلاة المغرب خاصة وإن أخرى وصلت قبل غيبة الشفق الأخر وقعت أداء ولكنها مكرورة . وأخر

النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغي للمصلى أن يكون عليه في حال مناجاته سيده في عبادة الفرض ، فإنه لا يستوي حال الشخص إذا قام إلى صلاة فرض من صلاة نفل في قلبه وانتباذه كحال شخص دخل إلى صلاة فرض من حديث ويع أو شراء فيبينها من الحضور بون بعيد في الخاص والعام ، فلهذا شرع الشارع التفل بين يدي الفرض فهو كالصدقة على النفس بين يدي نجواهم فأهل الله ينيرى أن يحافظوا على ذلك وإن كانوا على صلاتهم دائرين . (ويدخل وقت المغرب بغيوبة الشمس عن الأ بصار) وذلك إذا تدى حاجب الشمس الأعلى .

وأخرج البخاري من حديث سلمة بن الأكوع : « كنا نصلى مع رسول الله عليه السلام إذا توارت بالحجاب » ، ولننظر مسلم « أن رسول الله عليه السلام كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » (في الأراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال) بل هي فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس ، (فإن كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب) كمكة وما اشبهها (فيتوقف) في أداء الصلاة (إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق) فذلك هو الوقت الصحيح لل الاحتياط .

(قال عليه السلام : « إذا أقبل الليل) يعني ظلمته (من هنا) أي من جهة المشرق إذا الظلمة تبدو من جهةه (وأدبر النهار) أي ضوءه (من هنا) أي من جهة المغرب (فقد أفطر الصائم) أي انقضى صومه أو تم شرعاً ، والمعنى فليفطر الصائم . قال العراقي : متفق عليه من حديث عمر اهـ .

قلت : أخرجه الستة سوى ابن ماجه ، وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس مع أن ما قبله كان إيماء إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإبدار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره ، فالآمور الثلاثة وإن كانت متألزمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يمكن إقباله حقيقة كان يكون محل لا يشاهد غروبها فيعتمد إقبال الظلام وإبداره الضياء .
(الأحب المبادرة بصلاة المغرب خاصة) وعدم الاشتغال بما ينافيها لأنها كما تقول العامة المغرب غربية (إإن أخرى وصلت قبل غيبة الشفق الأخر وقعت أداء ولكنها مكرورة .

ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر بزيادة : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » فغيوبته هو آخر المغرب وهو مذهب الشافعي . ورواية عن أبي حنيفة وهو المتفق به عندنا ، وبه قال أصحابه .
وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ،

عمر رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فاعتق رقبة، وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين.

الخامسة: راتبة العشاء الآخرة. أربع ركعات بعد الفريضة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام» واختار

وشداد بن أوس، وأبي هريرة عليه إبطاق أهل اللسان، فيكون حقيقة في الحمرة نفياً للمجاز، ولا يكون حقيقة في البياض نفياً للاشتراك.

ونقل في جمع للتخاريق وغيره رجوع أبي حنيفة إلى هذا القول لما ثبت عنده من حل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وأنه باطل، وفي اعتبار البياض معنى الخرج فإنه لا يذهب إلا قريباً من ثلث الليل، وقيل: الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشى في الكنز وغيره ونقل ذلك عن أبي بكر، وعمر، ومعاذ بن جبل، وعائشة وقوى دليله الكلاب بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقاً عن البعض: ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليلي وإمكانبقاء البياض إلى ثلث الليل أو نصفه، وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لطول الليلي ولعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل اهـ.

وفي السراج الوهاج والمستصنفي فقولهما أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اهـ.

وذكر بعض أصحابنا المتأخرين أن دليلاً الإمام في هذه المسألة قائم فلا يعدل إلى قولهما، ولو أفتى به بعض المشهورين ولا موجب للدعوى أصلاً والله أعلم.

(آخر عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم) يحتمل أن يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لظهوره بعد المغرب، ويحتمل أن يكون آخر (فاعتق رقبة) هكذا أورده صاحب القوت، (واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين) أورده صاحب القوت أيضاً.

(الخامسة: راتبة العشاء الآخرة) وإنما قيدها بالآخرة لما أن المغرب كانت تسمى بالعشاء الأولى، وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث عبد الله ابن مغفل رفعه: «لا تغلبوا الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال، وتقول الأعراب: هي العشاء، (وهي أربع ركعات بعد الفريضة) بتسلية واحدة.

(قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام») أخرجه أبو داود في سنته بلفظ: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلّى أربع ركعات أو ست ركعات» الحديث.

وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال: بنت عند خالي ميمونة بنت الحيث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها فصل النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصل أربع ركعات

بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء الآخرة وهي الوتر. ومما عرفت الأحاديث الواردة

ثم نام «الحديث»، وسيأتي بقية هذه الأربع ركعات في كتاب الأولاد، وسبق في حديث ابن عمر وغيره «أنه كان يصلّي بعد العشاء ركعتين» ولذا قال صاحب الهدایة من علمائنا لما عد الرواتب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين.

(واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار) الواردة السابق ذكرها (أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة). ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر). وهذا على قول من قال الوتر ركعة واحدة، وفي نسخة وثلاث بعد العشاء الآخرة وهو الوتر.

قال الرافعي: فاما الرواتب فالوتر وغيره فأما غير الوتر فاختلاف الأصحاب في عددها فقال الأكثرون: عشر ركعات. ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ، ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في الخضري ، ومنهم من زاد على العشر ركعتين آخرين قبل الظهر ، ومنهم من زاد على هذا أربعاً قبل العصر ، ومنهم من زاد على هذا آخرين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لأصحابنا ، وليس خلافهم في أصل الاستحباب ، بل في أن المؤكد من الرواتب ماذا مع أن الاستحباب يشمل الجميع . ولذا قال صاحب المذهب وجامعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول ، وأتم الكمال ثمانية عشرة ركعة وهو الوجه الخامس . وفي استحباب ركعتي العصر وجهان وبالاستحباب . قال أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري اهـ .

وصححه التنووي في الروضة عملاً بحديث ابن مغفل في صحيح البخاري ، وقال الولي العراقي ، قال أصحابنا وغيرهم: اختلاف الأحاديث في اعداد الرواتب محول على توسيعة الأمر فيها وإن لها أقل وأكمل فتححصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل اهـ .

وزاد المحاملي في اللباب ، وال扭وي في شرح المذهب ركعتين قبل العشاء ، وحكاه الماوردي عن البوطي ، ويدل له حديث: «بين كل أذانين صلاة» .

وعد القاضي أبو بكر البيضاوي في التبصرة من الرواتب أربعاً بعد المغرب وهو غريب نقله الولي العراقي .

قلت: ليس بغريب ، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، عن وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن ابن عمر قال: «من صل أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة» .

فيه فلا معنى للتقدير ، فقد قال عليه السلام : « الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل » فإذا اختيار كل مريد من هذه الصلوات بقدر رغبته في الخير ، فقد ظهر فيها

(ومها عرف) وفي نسخة : عرفت (**الأحاديث الواردة في ذلك**) الدالة على تأكدها (فلا معنى للتقدير فيه) ، وإنما يعمل به في استحبابه فما كان صحيحاً دالاً على تأكده عمل به ، وكذلك إن كان حسناً ما لم يعارضه أقوى منه وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع ، فإن أحدث شعراً في الدين لا يعمل به وإنما عمل به .

(فقد قال عليه السلام : « الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل ») قال العراقي : أخرجه أحد ، وابن حبان ، والحاكم وصححه من حديث أبي ذر اهـ .

قلت : قال الحافظ : هو خبر مشهور رواه أحد والبزار من حديث عبيد بن المخشاش عن أبي ذر بلفظ : « فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ». .

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخوارني عن أبي ذر في حديث طويل .

ورواه الطبراني في المطولات عن ابن عائذ عن أبي ذر ، ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر ، وأعلمه ابن حبان في الضعفاء بيحني بن سعيد ، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه ولو شاهد من حديث أبي إمامه رواه أبو عبد الله بن سند ضعيف اهـ .

قلت : وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ : « فمن استطاع أن فليستكثر ». .

وأما الحديث الطويل الذي أشار إليه الحافظ ، فقد أخرجه أيضاً في الحلية من طريق إبراهيم ابن هشام النسائي ، عن أبيه ، عن جده يحيى بن يحيى السعدي ، عن أبي إدريس ، عن أبي ذر قال : دخلت المسجد وإذا برسول الله عليه السلام جالس وحده فجلست إليه فقال : « يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما » قال : فقمت فركعتها ثم عدت فجلست إليه ، فقلت يا رسول الله : إنك أمرتني بالصلاحة فما الصلاحة ؟ قال : « خير موضوع استكثر أو استقل » ثم ساق الحديث بطوله .

وأشار إلى بقية طرقه فقال : ورواه المختار بن غسان ، عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إدريس ، ورواه علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة عن أبي ذر ، ورواه عبيد بن المخشاش ، عن أبي ذر ، ورواه معاوية بن صالح ، عن محمد بن أيوب ، عن ابن عائذ عن أبي ذر . ورواه ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر بطوله تفرد به يحيى بن سعيد العثماني اهـ .

ومعنى خير موضوع أي خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوي إنما أكثر منها .

(إذاً اختيار كل مريد من هذه الصلوات) أي الرواتب وغيرها (بقدر رغبته في

ذكرناه أن بعضها أكده من بعض ، وترك الآكد أبعد لا سيما والفرائض تكميل بالنوافل ، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر .

السادسة: الوتر: قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء

الخير) وقوه إيمانه واستكمال شهوده، وقد حكى أن بعضهم كان رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة، وكان إذا صلى العصر احتيى ولم يزل ساكتاً إلى أن يصل المغرب.

(وقد ظهر ما ذكرناه أن بعضها) أي الرواتب (أكده من بعض) فركعتا الفجر
آكدهن حتى نقل عن الحسن البصري وأي حنيفة القول بوجوبها وقالت المالكية والحنابلة: ثم
الآكدة بعدهما الركعتان بعد المغرب، ويشهد له أن الحسن البصري يقول بوجوبها أيضاً كما نقله
أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن نصر المروزي.

وروى ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب خشيت أن لا يغفر لي.

وأما الأكيد بعدها فيحتمل أنه الركعتان بعد العشاء لأنهما من صلاة الليل وهي أفضل، ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها.

قلت ، وقال أصحابنا آكدها بعد ركعتي الفجر ركعنا المغرب ثم التي بعد الظهر ، ثم التي بعد العشاء ، ثم التي قبل الظهر ، ثم التي قبل العصر ، ثم التي قبل العشاء . وقيل : التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء ، وقيل : التي قبل الظهر آكده . قال في الدرية : وهو الأصح . (وترك الآكد أبعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في السنن " أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته ، فإذا صلحت فقد أفلح وإن فسدت خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال رب تبارك وتعالى انظروا هل لعبي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك " .

وآخره ابن أبي شيبة من طريق الحسن وأبي هريرة بنحو هذا السياق وفي آخره قال الحسن: «... وإثیر الأعمال على ذلك» وأخرج عن قيم الداري نحوه.

فمن لم يستكثر منها) أي من التوابل (يوشك أن لا تسلم له فرائصه من غير جابر)
لنقمة مانه ، والله أعلم .

(السادسة: الوتر) وهو سنة عند الأئمة الثلاثة واجب عند أبي حنيفة في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام. والظاهر من مذهبه وأخر ما رجع إليه زفر، وحکي الطحاوي في وجوبه إجماع السلف، وفي قول الإمام أنه فرض، وبه قال العلم السخاوي وألف فيه جزءاً وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا، وبه قال زفر أولاً ثم رجع

بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى سبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وجاء في الخبر: «أنه عليهما السلام كان يصلی بعد

وقال سنة، ثم رجع وقال واجب، وروي عن الإمام قول ثالث إنه سنة مؤكدة، وإليه ذهب الصاحبان وعليه أكثر العلماء، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقداً فلا يكفر جاده سنة دليلاً لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات.

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه: («كان رسول الله عليهما السلام يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الأولى سبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد»)

قال العراقي: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن أبان، ورواه الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اهـ.

قلت: وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسرائيل حـ.

وأخرجه الطحاوى، عن محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرني إسرائيل، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن يونس، عن أبي إسحاق مثله.

وعن شاذان، حدثنا شريك، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه.

وأخرجه الطحاوى، عن روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله.

وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس. أخرج الطحاوى عن فهد، حدثنا الحنفى، حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن قتادة، عن زراره بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي عليهما السلام كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى سبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شابة، عن شعبة عن قتادة بلفظ «كان يوتر سبع اسم ربك الأعلى» ولم يذكر الباقي.

وأخرج الطحاوى عن أبي المطرف بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن طلحة عن زيد، عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي عليهما السلام الوتر فقرأ في الأولى سبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدس ثلاثة يد صوته بالثالثة».

وأخرجه عن حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زيد مثله.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن زبيد مثله. وعن هشام، عن عبد الملك ، عن زبيد مثله إلا أنه لم يذكر مد الصوت في الثالثة.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثني أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أبها الكافرون، وقل هو الله أحد ويقول في آخر صلاته سبحان الملك القدس» ثلاثاً.

قلت: وقد روى الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن أبيزي المتقدم من طريق أحد بن يونس ، عن محمد بن طلحة عن زبيد مثل الأول إلا أنه قال: وفي الثانية **«قل للذين كفروا»** وفي الثالثة **«الله الواحد الصمد»**.

قلت: هكذا كانت قراءة ابن مسعود كايقرأ **«قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون»** إلى آخرها بدل **«قل يا أبها الكافرون»**.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهاهن بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله. وأخرج من طريق زاذان أن علياً كان يفعل ذلك.

وأخرج الطحاوي من طريق أبي إسحاق عن علي رفعه «كان يوتر بسبع سور من المفصل في الركعة الأولى الماكم التكاثر، وإنما أنزلناه، وإذا زلزلت. وفي الثانية: والعصر، وإذا جاء نصر الله، وإنما أعطيناكم الكوثر. وفي الثالثة: قل يا أبها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر.

وأخرج الطحاوي عن حسين بن نصر ، حدثنا سعيد بن عفیر ، حدثنا یحیی بن ایوب ، عن یحیی بن سعید ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أبها الكافرون. ويقرأ في التي هي الوتر قل هو الله أحد ، وقل أهود برب الفلق ، وقل أهود برب الناس».

وأخرج عن بكر بن سهل الدمياطي ، حدثنا شعيب بن یحیی ، حدثنا یحیی بن ایوب مثله. وهذا الحديث مخرج في سنن أبي داود ، والترمذی ، وابن ماجه من حديث عائشة . ورواه أيضاً الحاکم ، والدارقطنی ، وابن حبان كلهم من طريق یحیی بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به یحیی بن ایوب عنه وفيه مقال لكته صدوق.

الوتر ركعتين جالساً وفي بعضها متربعاً» وفي بعض الأخبار: «إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصل إلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر». وفي رواية أخرى: «قل يا أئمها الكافرون» ويجوز الوتر مفصولاً

تنبيه:

قال الحافظ: قال إمام الحرمين: رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك، وتبعه الغزالى فقال: قيل إن عائشة روت ذلك، وهذا دليل على عدم اعتنائها معاً في الحديث. كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الأحكام اهـ.

وأخرج الطحاوى، عن أبي زرعة الدمشقى، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبى عن أبي إدريس، عن أبي موسى، عن عائشة رفعته «كان يقرأ في وتره في ثلاثة ركعات قل هو الله أحد والمؤذنون».

ونقل الكمال بن الهمام، عن إسحاق بن راهويه قال: أصح شيء ورد في قراءته عليه في الوتر سجح، والكافرون، وقل هو الله أحد، وزيادة المؤذنون أنكرها أحد وابن معين.

قلت: فهذا سر اقتصار أئمتنا في الثالثة على الاخلاص.

(وجاء في خبر «أنه عليه كان يصلى بعد الوتر جالساً ركعتين»). قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ.

قلت: وأخرج الطحاوى من طريق الحسن، عن سعد بن هشام الأنباري بلفظ: «ان سأل عائشة عن صلاة رسول الله عليه فقلت: كان يصلى العشاء ثم يتgorز بركعتين وقد أعد سواكه وظهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوّك ويتوضاً فيصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثالثي ركعات يسوي بينهن في القراءة، ثم يوتر بالتسعة، فلما أنس رسول الله عليه وأخذه اللحم جعل تلك الثنائي ستة ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس».

وأخرجه أيضاً من طريق أبي سلمة عن عائشة وفيه «ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس». قال الطحاوى: هاتان الركعتان جالساً يحتمل أن تكونا بدلاً مما كان يصليه قبل أن يبدئ قائمًا وهو ركعتان («وفي بعضها») كان يصليهما (متربعاً). وفي بعض الأخبار «إذا أراد أن يدخل إلى فراشه زحف إليه وصل إلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيها إذا زلزلت الأرض زلزاها، وسورة الهاك»).

قال العراقي: أخرجه البيهقي من حديث أبي أمامة وأنس نحوه وضعيته، وليس فيه «زحف إليه» ولا ذكر «الهاك التكاثر» اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك أحدـ.

(وفي رواية أخرى «قل يا أئمها الكافرون») أي بدل «الهاك» وهذا أخرجه الطحاوى

وموصولاً، بتسليمة واحدة وتسليمتين. وقد أوتر رسول الله ﷺ بر克عة. وثلاث

من حديث سعد بن هشام عن عائشة وتقدم ذكره، وفي آخره « ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون، وإذا زللت ». .

وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باباً في الصلاة بعد الوتر، فذكر عن أبي مجلز أنه كان لا يصلى بعد الوتر إلا ركعتين، وعن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تصلى صلاة إلا سجدت بعدها سجدين فافعل، وذكر عن القاسم أنه سئل عنهما فحلف بالله إنها لبدعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر، وعن مجاهد أنه سئل عن السجدين بعد الوتر فقال: هذا شيء قد ترك اهـ.

وفي القوت: وإن كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الأول ثم استيقظ للصلاة شفعتنا وتره الركعة الواحدة لأنها بمنزلة ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التي صلاماها قبلها، ثم يصل من الليل مستأنفاً ما بدأ له، ثم يوتر بر克عة واحدة في آخر صلاته، فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال: قصر الأمل، وتحصيل الوتر، والوتر من آخر الليل. وكذلك كان رسول الله ﷺ يصل ركعتين جالساً بعد وتره والله أعلم يقرأ فيها جالساً بسورة الزرزلة، وسورة التكاثر، أو قل يا أيها الكافرون، فقد جاء ذلك في حديثين: أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بذلك لما في الزرزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى العبود وأفراد العبادة له بالتوحيد، وكان رسول الله ﷺ يقرؤها عند النوم وأوصى رجالاً يقرؤها عند منامه اهـ.

(ويجوز الوتر مفصولاً وموصولاً بتسليمة وتسليمتين) أي إذا كان موصولاً بتسليمة واحدة، وإن كان مفصولاً بتسليمتين، ففي الكلام لف ونشر غير مرتب.

(وقد أوتر رسول الله ﷺ بركعة) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قال العراقي.

قلت: أما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة.

إحداها: ما أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حزنة، ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحمرث، والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي. أربعمتهم عن الزهرى، عن سالم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلى بالليل؟ قال « ليصل أحدكم مثني مثني فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة ». .

الثانية: نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخرىه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والطحاوى من طريق مالك عن نافع. رواه الترمذى، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد

ابن سعيد وابن عون عن نافع، ورواه الطحاوي أيضاً عن ابن عون، ويحيى بن أبي كثير عن نافع.

الثالثة: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار.

الرابعة: عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر مثله. رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن خالد عنه. ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضاً. وأخرجا أيضاً من طريق هشيم عن أبي بشر عنه. وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق بديل بن ميسرة، وأبيوب كلادها عنه.

الخامسة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير عنه.

ال السادسة: حيد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهرى عنه.

السابعة: طاوس عن ابن عمر مثله. رواه الطحاوى من طريق عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت كلادها عنه.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شابة بن سوار ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى ، عن عروة عنها « إن النبي ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والرकعة » ثم الإيتار بركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور .

ورواه البيهقى في سننه عن عثمان ، وسعد بن أبي وقاص ، وتميم الدارى ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وابن عباس وأبي أيوب الأنصارى ، ومعاوية وأبي حليمة معاذ بن الحزب القارى قيل : له صحة .

ورواه ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء ، وعن ابن مسعود ، وحذيفة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب والأوزاعي ، وإسحاق وأبي ثور .

(وثلث): رواه أحمد ، عن أنس ، ورواه النسائي من حديث عائشة « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » .

ورواه الطحاوى من طريق سعد بن هشام عنها هكذا ، وزاد سعد في حديثها « إنه كان لا يسلم إلا في آخرهن » .

وروى ذلك عن ابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وزيد بن خالد الجعفى ، وأبي أمامة ، وأم الدرداء ، وعبد الرحمن بن أبي زبي ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، والمصور بن مخرمة ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت وأبي العالية ، وعمر بن عبد العزيز .

وحسن وهكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة ركعة ، والرواية متعددة في ثلاثة عشرة . وفي

قال الطحاوي : حدثنا رباع بن المؤذن ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : ثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن .

حدثنا أبو العوام عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، حدثنا خالد بن نزار الأيل ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن السبعة : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ، وسلمان بن يسار ، وخارجة بن زيد في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل ، وربما اختلفوا في شيء فنأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأياً ، فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة « أن الوتر ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن » اهـ .

وروى ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء ، وعن جابر بن زيد ، وعلقمة ، وابراهيم التخعي ، وسعيد ابن جبير ، ومكحول ، وجاد ، وأبي سلمة ، والحسن البصري قال : حدثنا حفص ، عن عمر . وعن الحسن قال : أجمع المسلمين على « أن الوتر ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن » .

قلت : قد ذكر في الباب الذي قبله عن أبي إمامه عن ابن عون أن الحسن كان يسلم في ركعتي الوتر فهو مخالف للذى ذكره بعد ، وأيضاً قوله : أجمع المسلمين هذا لا يصح من الحسن وراويه عنه عمر وهو ابن عبيد المبتدع المعترض الصال ، ولا يحفظ على أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل .

قال الولي العراقي : سمعت والدي يقول ذلك اهـ .

قلت : ويمكن أن يجابت أنه لا يمنع من تسليمه في ركعتيه أن يقول « الوتر ثلاثة ». وأما الإجماع الذي ذكره فيحتمل أنه عنى به إجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوي فتأملـ .

(وحسن) : رواه مسلم من حديث عائشة « يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ». .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها ، وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها ، وعن أبي أيوب قال : قال لي رسول الله ﷺ « أوتر بخمس فإن لم تستطع فثلاث فإن لم تستطع فواحدة ، فإن لم تستطع فاوم أيامه ». .

وروى الطحاوي من طريق هشام ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رفعته « كان يوتر بخمس سجادات لا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة » قال : وقد تفرد هشام بهذا عن أبيه عروة . وما رواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك .

(وهكذا بالأوتار) أما الإيتار بسبع ، فرواه مسلم ، وأبو داود والنسائي والله يحفظ له من

الحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا ي تعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة».

وروى الطحاوي من طريق أبي سلمة، والأعرج عن أبي هريرة رفعه قال «لا تتوروا بثلاث وأوتراً بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب».

وروى من طريق الزهري، عن عطاء، عن أبي أيوب رفعه «الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع، ومن شاء بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة».

ومن طريق يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع».

ومن طريق الحكم عن مقدم عن أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام».

ومن طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إني لأكره أن يكون بتراً ثلاثة ولكن سبعاً أو خمساً».

وأما الإبخار بسبعين ففي الحديث عائشة عند مسلم، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين فلما اسنَ وثقل أوتر بسبعين».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير والحسن قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين ركعات فلما اسنَ وبدن أوتر بسبعين وركعتين وهو جالس».

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ فقلت: «كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين. قالت: وكان يصلى من الليل تسعة ركعات منهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيته ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر».

وأخرج من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبعين ركعات».

وأخرج من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: أمرني العباس أن أبیت بالنبي ﷺ وتقدم إلى أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «حق صلست ركعات وأوتراً بثلاث (إلى أحدي عشرة ركعة) رواه أبو داود بأسناد صحيح من الحديث عائشة» كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمانية وثلاث وعشرة وثلاث.

وأخرج الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها رفته: «كان إذا قام من الليل افتح صلاته بركعتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر» فهذا محتمل لأن يكون جميع ما صلى إحدى عشرة، ويحتمل ثلاثة عشرة على ما سيأتي.

ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاءً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاءً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً » الحديث .

ومن طريق عن الزهرى ، عن عروة عنها رفعة قالت : « كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » .

ومن طريق يونس ، وعمرو بن الحزث ، وابن أبي ذئب ، عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت : « كان يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم حسين آية فإذا سكت المؤذن وبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الإيمان حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه » .

ومن طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « بت في بيت خالتي ميمونة فصل رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصل أربعاء ثم قام فصل خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام » . ففيه أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ « صل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث » .

ومن طريق مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب وتميأ الداري أن يقوما للناس يأخذى عشرة ركعة . قال : فكان القارىء يقرأ بالثنين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في وقوع الفجر .

(والرواية متعددة في ثلاث عشرة) تبع المصنف فيه شيخ إمام الحرمين حيث حكى ترددًا في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة .

وقد رواه أبو داود ، والطحاوى ، عن عائشة في حديثها المتقدم « كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمانى وثلاث وعشرة وثلاث » .

وعند الترمذى ، والنمسائى في حديث أم سلمة « كان يوتر بثلاث عشرة » قال الترمذى : حسن .

ولمسلم من حديث عائشة « كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة » زاد في روایة برکعی الفجر . قاله العراقي ، وبهذا يظهر وجه التردد في قول المصنف . قال الحافظ : وهو معتبر بالالأحاديث الواردة فيه اهـ .

وفي حديث عائشة عن طريق سعد بن هشام عند الطحاوى الذى تقدم بلفظ « كان يصلى

حديث شاذ: «سبع عشرة ركعة». وكانت هذه الركعات - أعني ما سميها جلتتها

ركعتين ثم ثمانية ثم يوتر» يحتمل أنه كان يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات، فيكون جميع ما صل ثلات عشرة ركعة.

وعند مسلم، والطحاوي من طريق أبي سلمة عنها: «كان يصلى من الليل ثلات عشرة ركعة يصلى ثانية ركعات ثم يوتر برکعة، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين».

وفي بعض طرق هذا الحديث «كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة. منها ركعتان وهو جالس، ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلات عشرة ركعة».

وقد وقع التصريح بأن الركعتين اللتين كان يصلىهما بين الأذان والإقامة محسوبة فيها في طريق أخرى عن أبي سلمة عنها «كانت صلاته في رمضان وغيره ثلات عشرة ركعة. منها ركعتا الفجر» وفي بعضها التصريح بأن الركعتين اللتين كان يصلىهما جالساً محسوبة فيها على إحدى عشرة.

وفي حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قلت لعائشة: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث وثمانية وثلاثة وعشرين وثلاثة ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بأكثر من ثلات عشرة».

وفي حديث شعبة، عن أبي حزنة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلات عشرة ركعة».

وروى عكرمة بن خالد عنه أنه بات عند خالته ميمونة وفيه «فصل ثلات عشرة ركعة قيامه فيهن سواه».

وفي حديث عبدالله بن قيس بن مخربة، عن زيد بن خالد الجهمي أنه قال: «لأرمنن صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فساططه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صل ركعتين طويتين طويتين قبلهما، ثم صل ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلات عشرة ركعة».

(وفي حديث شاذ «سبع عشرة ركعة») رواه ابن المبارك من حديث طاووس مرسلًا «كان يصلى سبع عشرة ركعة من الليل» ووجه شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة عن عائشة «أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلات عشرة ركعة» فالسائل بهذا يضيق الركعتين اللتين كان يصلىهما بعد العشاء والرకعتين اللتين كان يصلىهما بعد الوتر فيتحصل بذلك سبع عشرة ركعة، لكن فيه تلقيق بين الروايات بالنظر إلى مجموعها.

وترأً - صلاته بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنة مؤكدة - وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الأوراد - وفي الأفضل خلاف فقيل : إن الإيتار بركرة فردة أفضل إذا صح أنه

وقال الحافظ ابن حجر : وفي قوله « ولا بأكثر من ثلاث عشرة » في حديث عائشة عند أبي داود والاستدلال به فيه نظر ، فقد نقل المنذري القول بأن أكثر ما روي عنه في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة .

وروى ابن حبان ، وابن المنذر ، والحاكم من طريق عراك ، عن أبي هريرة رفعه « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسعة أو أحدى عشرة أو بأكثر من ذلك » اهـ .

(وكانت هذه الركعات - أعني ما سمينا جملتها) من واحدة إلى ثلاث عشرة (وترأ - صلاته) عليه السلام (بالليل) . إما من بعد أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر كما جاء في بعض الروايات وتقدم ذكره ، وأما من بعد نومه عليه السلام إلى أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لأنه قال : (وهو التهجد) وهو الصلاة في الليل بعد نوم وتسمية الوتر تهجدًا هو الصحيح المنصوص « في الأم » و « المختصر » وقيل : الوتر غير التهجد قاله الراافي ، وكون اسم التهجد يقع على الصلاة بعد النوم لا قبله . رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج ، عن كثير بن العباس ، عن الحجاج بن عمرو قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حق يصبح انه قد تهجد إنما التهجد أن يصلி الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ، وتلك كانت صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم إسناده حسن .

(والتهجد بالليل سنة مؤكدة - وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الأوراد -) قريراً إن شاء الله تعالى .

وقال الراافي في الشرح : الوتر سنة ويحصل بركة وبثلاث وبخمس وبسبعين وبحادي عشرة ، فهذا أكثره على الأصح ، وعلى الثاني أكثره ثلاث عشرة . ولا تجوز الزيادة على أكثره على الأصح ، فإن زاد لم يصح وتره ، وإذا زاد على ركعة فأوتر بثلاث فأكثر موصولة ، فال صحيح أن له أن يتشهد شهداً واحداً في الأخيرة وله تشهد آخر في التي قبلها ، وفي وجه لا يجزئه الاقتصر على تشهد واحد ، وفي وجه لا يجوز لمن أوتر بثلاث أن يتشهد شهدين بتسلية واحدة ، فإن فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد أو يسلم في الشهدين ، وهذا في الوجهان منكران . والصواب جواز ذلك كله ، ولكن هل الأفضل تشهد واحد أو تشهدان ؟ فيه أوجه . أرجحها عند الروياني تشهد ، والثاني تشهدان ، والثالث هما في الفضيلة سواء ، أما إذا زاد على شهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسلية في الركعة الأخيرة ، فال صحيح أنه لا يجوز لأنه خلاف المنقول ، والثاني يجوز كنافلة كثيرة الركعات .

(وفي الأفضل خلاف ، فقيل : إن الاتيان بركرة فردة أفضل ، إذا صح) من طرق كثيرة (أنه عليه السلام كان يواظب على الإيتار بركرة فردة) كما تقدم من حديث ابن عمر

كان يواضب على الإيتار بركعة فردة، وقيل: الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لا سيما الإمام إذ قد يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة صلاة، فإن صل موصولاً نوى بالجمع الوتر، وإن اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح. لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وترأ، وأن يكون متراً لغيره مما سبق قبله، وقد أوتر الفرض ولو أوتر قبل العشاء لم يصح أي لا ينال

وغيره، وهذا قد ردّه ابن الصلاح فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب، وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر بما تقدم من الأحاديث، وبما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس «أنه عليه السلام أوتر بركعة». (وقيل: الموصولة أفضل للخروج من شبهة الخلاف لاسيما الإمام إذ قد يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة) أي سنتها.

قال الرافعي: إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات، فهل الأفضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام؟ فيه أوجه. أصحها: الفصل والثاني الوصل، والثالث إن كان منفرداً فالفصل، وإن صلّاها مجاعة فالوصل، والرابع: عكسه. وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة؟ فيه أوجه. الصحيح أن الثلاث أفضل، والثاني الفردة. قال في النهاية على هذه الفردة: أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة، والثالث إن كان منفرداً فالفردة، وإن كان إماماً فالثلاث الموصولة. (فإن صل موصولاً نوى بالجميع الوتر وإن اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعى) سنة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وترأ) فإن الوتر في الأعداد هو الفرد، (وأن يكون متراً لغيره مما سبق قبله) يقال: أوتر الصلاة إذا جعلها وترأ، (وقد أوتر الفرض) فلذا قلنا إنه صح وتره وهذا هو الأصح عند أصحاب الشافعى، ولا يتعين أن يوتر بها نفلاً فقد يوتر بها فرضاً وهو العشاء، وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم. وقال بعض أصحاب الشافعى: لو صلّى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتتفل لم يصح وتره، وهو الذي في المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في سفر أو حضر، ويدل عليه حديث ابن عمر الذي تقدم: توترك له ما قد صل.

ودليل ما ذهب إليه المصنف ما رواه البيهقي في السنن أن سعد بن أبي وقاص صل العشاء ثم صل بعدها ركعة، وأن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصل العشاء ركعتين ثم قام فصل ركعة أوتر بها، وعن ابن عباس أنه لما فرغ من العشاء قال لرجل: ألا أعلمك الوتر؟ فقال: بل، فقام فركع ركعة.

(ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الرافعي: في وقت الوتر وجهان، الصحيح: أنه من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها وظن أنه صل العشاء أو صلها ظاناً أنه متظاهر ثم أحدث فتوضاً وصل الوتر، ثم بان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل، والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء ولو أنه يصليه

فضيلة الوتر الذي هو خير له من حر النعم، كما ورد به الخبر. وإنما فرقة فردة

قبلها، ولو صلى العشاء ثم أوتى بركعة قبل أن يتفضل صبح وتره على الصحيح، وقيل: لا يصح حتى تقدمه نافلة، فإذا لم يصح وترًا كان تطوعاً، كذا قاله إمام الحرمين (أي لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير من حر النعم، كما ورد به الخبر).

قال العراقي: أخرجه أبو داود، والترمذى، وأ ابن ماجه من حديث خارجة بن حداقة «إن الله أ Cmdكم بصلوة وهي خير لكم من حر النعم» وضعفه البخارى وغيره اهـ.

قللت: وأخرجه أحمـد، وأبـو بـكر بن أـبي شـيبة، الدـارقطـنى، الـحاـكم وـصـحـحـه، وـقـالـ: إـنـاـ تـرـكـاهـ لـتـفـرـدـ التـابـعـيـ عـنـ الصـاحـبـيـ. وـخـارـجـةـ بـنـ حـداـقـةـ الـعـدوـيـ الـقـرـشـيـ هوـ الـذـيـ كـانـ يـعـدـ بـأـلـفـ فـارـسـ، قـتـلـهـ عـمـرـوـ بـنـ بـكـرـ الـخـارـجـيـ لـلـيـلـةـ قـتـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـظـنـهـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـمـ.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن مرة الزوفي، عن خارجة بن حداقة. العدوى قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام الغداة فقال: لقد أ Cmdكم الليلة بصلوة هي خير لكم من حر النعم» قال: قلنا ما هي يا رسول الله؟ قال «الوتر فيها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

وحدثنا أبو خالد الأحرى، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله عليه السلام «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر».

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: أخبرني مخبر عن عبدالله بن عمر قال: «ما أحب أني تركت الوتر ولا أأن لي حر النعم» اهـ.

قال الدارقطنى: عبدالله بن راشد، وعبدالله بن مرة لا يحتاج بها، ولا يعرف سباع لابن مرة عن خارجة، وقال: ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث، وفي الميزان للذهبي: حديثه عن خارجة لم يصح. وقال ابن حبان: منقطع ومن باطل.

قللت: وذكر الذهبي في الكاشف: عبدالله بن راشد الحميري الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرة في الوتر، وعن يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، وقال أيضاً عبدالله بن مرة أو ابن أبي مرة الزوفي شهد فتح مصر ونزنها سمع من خارجة بن زيد في الوتر، وعن عبدالله بن راشد ورزين الزوفيان سنه منقطع.

وأما معنى الحديث: «أ Cmdكم» أي زادكم كما في رواية أخرى. يقال: مدة الجيش وأمدده إذا زاده وألحق به ما يكثره، فالإمداد إتباع الثاني للأول تقوية وتأكيداً له من المدد. وحر النعم: هي أعز أموال العرب وأنفسها، فجعلت كنابة عن خير الدنيا كله كأنه قيل: هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة للأخرة والآخرة خير وأبقى. قال القاضي: ولا دلالة فيه على الوجوب إذ الإمداد والزيادة يتحمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على الندب، وقال غيره: ليس فيه دلالة على الوجوب إذ لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد.

صحيحة في أي وقت كان وإنما لم يصح قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق في الفعل ولأنه لم يتقدم ما يصير به وترًا. فاما إذا أراد أن يوتر بثلاث مقصولة ففي نيته في

قلت : وأبى أصحابنا في الزيادة أنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعاً به ، فرجع الأمر إلى الوجوب وزيادة على ذلك في قوله : « وهي الوتر » زيادة تعريف ، وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله ، وفي بعض طرقه : فحافظوا عليها فهو أمر بادئها والأمر للوجوب .

(ولا فركمة فردة صحيحة في أي وقت كان) . هذا مذهب الشافعي فإنه يرى جواز التطوع برکعة في غير الوتر قياساً على الوتر ، وحکى منعه عن مالك وإحدى الروايتين عن أحد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ودليل الشافعي قوله عليه السلام : « الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر » كما تقدم .

وفي المصنف لابن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه رکعة فقالوا له ، فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ في المسجد فركع رکعة فقيل له : إنما رکعت رکعة . فقال : إنما هو تطوع وكرهت أن اخذه طريقاً .
حدثنا شريك ، عن سماك قال : حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله مرّ في المسجد فركع فسجد سجدة .

حدثنا وكيع ، عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال : رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع رکعة أو سجدة اهـ .

وأخرج البيهقي حديث قابوس ، عن أبيه . وقابوس قال النسائي ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه . وقال ابن حبان : رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له .
وقال أصحابنا : الوتر واحدة هي البتراء وقد نهي عنه . أورد صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري : « أنه عليه السلام نهى عن البتراء أن يصلي الرجل رکعة واحدة يوتر بها » فلما لم يصح الوتر عندنا برکعة واحدة لم تصح رکعة فردة في غيره قياساً عليه .

فإن قلت : ذكر صاحب التمهيد بعد أن أخرج الحديث المذكور أن في سنته عثمان بن محمد بن ربعة . قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم . فالجواب : لم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمتنا غير العقيلي وكلامه ضعيف ، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك .

(وإنما لم تصح تلك الرکعة الفردة (قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق في الفعل) المذكور (ولأنه لم يتقدم له ما يصير به وترًا) وفيه وجه أنها تصح إن قلنا في وقت الوتر بدخول وقت العشاء كما تقدم نقله عن الراغبي ، (فاما إذا أراد أن يوتر بثلاث مقصولة)

الركعتين نظر . فإنه إن نوى بها التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر . وإن نوى الوتر لم يكن هو في نفسه وترأ . وإنما الوتر ما بعده . ولكن الأظاهر أن ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر . ولكن للوتر معينان ، أحدهما : أن يكون في نفسه وترأ ، والآخر أن ينشأ ليجعل وترأ بما بعده فيكون مجموع الثلاثة وترأ ، والركعتان من جملة الثلاث إلا أن وترته موقوفة على الركعة الثالثة . وإذا كان هو على عزم أن يوترها بثالثة كان له أن ينوي بها الوتر . والرکعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها . والركعتان لا يوتران غيرهما وليسما وترأ بأنفسها ولكنها موترتان بغيرها . والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد .

أي بتسليمتين (فهي نيته في الركعتين نظر) لمن تأمل ، (فإنه إن نوى بها التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر ، (وإن نوى الوتر) بها (لم يكن هو في نفسه وترأ) وهذا أيضاً ظاهر ، (وإنما الوتر) حقيقة (ما) يأتي به (بعده ، ولكن الأظاهر) من القولين في المذهب (أن ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر) سواء من غير فرق . (ولكن للوتر معينان . أحدهما : أن يكون في نفسه وترأ) بلاحظة معنى الفردية فيه ، ومنه حديث ابن عمر « إن الله وتر يحب الوتر » أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاتيه فلا شبيه له ، واحد في أفعاله فلا شريك له . (و) المعنى (الآخر ان ينشأ) وفي بعض النسخ ان ينتهي (ليجعل وترأ لما بعده فيكون مجموع وتر الثلاثة وترأ) بهذا الاعتبار ، (والركعتان من جملة الثلاث إلا أن الوترية موقوف) وفي بعض النسخ : إلا أن وترته موقوفة (على الركعة الثالثة ، وإن كان هو على عزم أن يوترها) أي الركعتين (بثالثة كان له أن ينوي بها الوتر ، فالرکعة الثالثة وتر بنفسها) لكونها فردة (وموترة لغيرها) ولو لا هي لكانتا شفعتا (والركعتان لا يوتران غيرهما وليسما وترأ بأنفسها ولكنها موترتان) على صيغة اسم المفعول (بغيرها) وهي الثالثة منها ، (والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل بعد التهجد) فإن كان لا تهجد له ينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ، ويكون وتره آخر صلاة الليل ، وإن كان له تهجد فالأفضل أن يؤخر الوتر كذا قاله العراقيون .

وقال إمام الحرمين وتلميذه المصتف : اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز أن يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ، ويحوز أن يحمل على اختلاف قول أو وجهه . والأمر فيه قريب وكل سائع ، وإذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف ، وفي وجه شاذ يصلى في أول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيةً ويسمى هذا بنقض الوتر قاله الرافعي .

وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ». .

وسيّاتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينها في كتاب ترتيب الأوراد .

وروبي نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عنه أنه كان يوتر من أول الليل ، فإذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يو ر من آخر الليل ، ومنهم أبو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله ، ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ، ومنهم أبو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليانى وهو متوفى ، وله طريق آخر عن ابن عبيدة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ذكرها الدارقطنى وقال : تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عبيدة وغيره يرويه مرسلاً . وكذا رواه الشافعى عن ابن عبيدة ، وكذا رواه الشافعى أيضاً عن ابراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن المسيب ، وكذا رواه بقى بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهرى . ومنهم جابر رواه أحد وابن ماجه وإسناده حسن ، ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبرانى في الكبير وفي اسناده ضعف .

وأما عدم نقض الوتر فرواوه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وأبو بكر ، وعائذ بن عمرو ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وطلق بن علي ، وعلقمة ، وابراهيم النخعى ، وعطاء ، وسعيد بن جبير والشعى والحسن البصري .

(وسيّاتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينها في كتاب ترتيب الأوراد) إن شاء الله تعالى .

مهمات :

الأولى: قال الرافعى : يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، فإن أوتر برکعة قنت فيها وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة ، ولنا وجه أنه يقتن في جميع رمضان ، ووجه أنه يقتن في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا . أبو عبدالله الزبيري ، وأبو الوليد النيسابوري ، وأبو الفضل بن عبدان ، وأبو منصور بن مهران . وال الصحيح اختصاص الاستحساب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جهور الأصحاب ، وظاهر نص الشافعى كراهة القنوت في غير هذا النصف ، ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ، ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان . وقلنا لا يستحب سجد للسهو ، وحکى الروياني وجهاً أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ، ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف . قال : وهذا اختيار طبرستان واستحسنه .

الثانية: في موضع القنوت في الوتر أوجه . أصحها بعد الركوع وناس عليه في حرملة ، والثاني قبل الركوع قاله ابن سريح ، والثالث يتخير بينها فإذا قام ، فالأصح أنه يقتن بلا تكبير ، والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقتن .

الثالثة: لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء ، عن الحسن بن علي ، عن النبي ﷺ ، وتقدم

ذكره أولاً ، واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه . « اللهم إنا نستعينك ونستغرك - إلى قوله - ملحق » ، ثم يقول : « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكتذبون رسالك ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات ، وأصلاح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الاعيان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بهم الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوكم وعدوهم إلى الحق ، واجعلنا منهنم » . وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبع ، أو يؤخره وجهان . قال النووي : الأصح تأخيره لأن قنوت الصبع ثابت عن النبي ﷺ في الوتر ، وينبغي أن يقول : « اللهم عذب الكفرة » للحاجة إلى التعميم في أزماننا . والله أعلم أهـ .

قال الروياني، قال ابن القاس: يزيد في القنوت: ربنا لا تؤاخذنا. واستحسنه.

فصل

وقال أصحابنا : الوتر ثلاث ركعات بتسليمية واحدة في آخرهن . ويقرأ وجوباً في كل ركعة منه الفاتحة وسورة كما تقدم ، ويجلس وجوباً على رأس الركعتين الأوليين منه ، ويقتصر على التشهد لشبة الفرضية ، ولا يستفتح عند قيامه لأنه ليس ابتداء صلاة ، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وبعده قفت قائمًا قبل الركوع في جميع السنة واضعاً يمينه على يساره ولا يرفعها عند أبي حنيفة ، وروى فرج مولى أبي يوسف قال : رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء . حكى الطحاوي ، عن ابن أبي عمران : كان فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح . قال الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية ، فإن وقعت فتنتة أو بلية فلا يأس به فعله رسول الله ﷺ .

ولفظ القنوت: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولنك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونخندق نرجو رحتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافار ملحق. وصلى الله على النبي وأله وسلم»، هكذا اختاره أبو الليث، المؤمن يقرأ القنوت كالإمام على الأصح.

وروي عن محمد : أن المؤمن لا يقرأ ويخفي الإمام والمأمور على الصحيح ، وبه قال أبو يوسف . وقيل : يجهر إن أراد تعليم القوم إياه ، ويستحب أن يضم إليه قنوت الحسن بن علي وهو : اللهم اهدنا فيما نحن في من هديت إلخ . ومن لم يمحضه يقول : اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقينا عذاب النار ، أو يقول : يا رب يا رب يا رب ذكره الصدر الشهيد . فهى ثلاثة أقوال مختارة .

وإذا اقتدى من يقنت في الفجر قام معه في قنوطه ساكتاً في الأظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من قنوطه، وقيل يقعد، وقيل:

يسجد إلى أن يدركه فهـ . والأول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت . وهذا عند أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف : يتبعه لأنـه يقع للإمام ، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبرات العيدـين ، والقنوت في الوتر بعد الركوع . وهذا الاختلاف دليل على أنه يتبعـه في قراءة القنوت في الوتر لكونـه ثابتاً بيـقـنـ، فصار كالثـانـه والـتشـهـد وـتـسـبـيعـ الرـكـوـعـ . ولو اقتـدىـ بـنـ يـرـىـ سـيـنةـ الـوـتـرـ صـحـ لـلـاعـادـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـاعـقـادـ فـيـ الـوـصـفـ صـحـهـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الفـضـلـ ، وـفـيـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ : إـذـاـ سـلـمـ الـإـلـمـ عـلـىـ رـأـسـ الـرـكـوـعـ وـيـتـمـ مـنـهـ فـيـ الـوـتـرـ لاـ يـصـحـ الـاقـدـاءـ وـأـجـازـهـ أـبـوـ بـكـرـ الـراـزـيـ ، وـفـيـ قـوـلـ : يـقـومـ الـمـؤـمـ وـيـتـمـ مـنـهـ فـيـ الـرـكـوـعـ وـإـذـاـ نـسـيـ الـقـنـوـتـ فـيـ الـوـتـرـ وـتـذـكـرـهـ فـيـ الرـكـوـعـ أـوـ فـيـ الـرـفـعـ مـنـهـ لـاـ يـقـنـتـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـاـ فـيـ الرـكـوـعـ الـذـيـ تـذـكـرـهـ فـيـ وـلـاـ بـعـدـ الـرـفـعـ مـنـهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـلـوـ قـنـتـ بـعـدـ رـفـعـ رـأـسـ الـرـكـوـعـ ، فـيـانـ عـادـ إـلـىـ الـقـيـامـ وـقـنـتـ وـلـمـ يـعـدـ الـرـكـوـعـ لـمـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ لـأـنـ رـكـوـعـهـ قـائـمـ لـمـ يـرـتـفـعـ ، وـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ تـكـبـيرـ الـعـيدـ فـيـ الـقـنـوـتـ يـأـتـيـ بـهـ ، وـالـوـجـهـ أـنـ الـقـنـوـتـ مـحـلـهـ الـقـيـامـ الـمـطـلـقـ وـقـدـ فـاتـ ، وـلـاـ يـكـنـ نـقـضـ الـرـكـوـعـ لـأـنـ الرـكـوـعـ فـرـضـ وـالـقـنـوـتـ لـيـسـ بـفـرـضـ فـلـاـ يـجـوزـ نـقـضـهـ لـهـ لـأـنـهـ دـوـنـهـ ، فـأـمـاـ تـكـبـيرـ الـعـيدـ فـمـحـلـهـ لـمـ يـفـتـ لـأـنـهـ شـرـعـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ وـفـيـاـ يـجـريـ مـجـرـاهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ لـزـواـلـ الـقـنـوـتـ عـنـ مـحـلـهـ الـأـصـلـيـ قـنـتـ بـعـدـ الـرـفـعـ أـوـ لـمـ يـقـنـتـ لـأـنـ إـنـ قـنـتـ فـقـدـ قـدـ قـدـ وـأـخـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـنـتـ فـلـتـرـهـ الـوـاجـبـ أـصـلـاـ . وـلـوـ رـكـعـ الـإـلـمـ قـبـلـ فـرـاغـ الـمـقـدـيـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـنـوـتـ أـوـ قـبـلـ شـرـوـعـهـ فـيـ وـخـافـ فـوـتـ الـرـكـوـعـ مـعـ الـإـلـمـ تـابـعـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـفـ يـقـنـتـ جـعـاـ بـيـنـ الـوـاجـبـيـنـ . وـلـوـ تـرـكـ الـإـلـمـ الـقـنـوـتـ يـأـتـيـ بـهـ الـمـؤـمـ إـنـ أـمـكـنـهـ مـشـارـكـةـ الـإـلـمـ فـيـ الـرـكـوـعـ وـإـلـاـ تـابـعـهـ ، وـلـوـ أـدـرـكـ الـإـلـمـ فـيـ رـكـوـعـ الـثـالـثـةـ كـانـ مـدـرـكـاـ لـلـقـنـوـتـ حـكـمـاـ فـلـاـ يـأـتـيـ بـهـ فـيـاـ سـبـقـ بـهـ وـيـوـتـرـ بـجـمـاعـةـ اـسـتـحـبـاـبـاـ فـيـ رـمـضـانـ فـقـطـ ، وـالـاحـتـيـاطـ تـرـكـهـ فـيـ خـارـجـ رـمـضـانـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـدـاعـيـ . أـمـاـ لـوـ اـقـتـدـىـ وـاـحـدـ بـوـاـحـدـ كـرـهـ اـثـنـانـ بـوـاـحـدـ لـاـ يـكـرـهـ ، وـإـذـاـ اـقـتـدـىـ ثـلـاثـةـ بـوـاـحـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـإـنـ اـقـتـدـىـ أـرـبـعـةـ بـوـاـحـدـ كـرـهـ اـتـفـاقـاـ وـصـلـاتـهـ مـعـ الـجـمـاعـةـ فـيـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ مـنـفـرـداـ آـخـرـ الـلـيـلـ ، وـاـخـتـارـهـ قـاضـيـخـانـ وـصـحـحـهـ ، وـرـجـحـهـ أـبـنـ الـهـامـ ، وـرـجـعـ غـيـرـهـ أـنـ يـوـتـرـ بـمـنـزـلـهـ لـاـ بـجـمـاعـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فصل

قال الشـيخـ الـأـكـبـرـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ كـتـابـ الشـرـيـعـةـ : وـالـحـقـيقـةـ فـيـ صـفـةـ الـوـتـرـ مـنـهـ مـنـ اـسـتـحـبـ أـنـ يـوـتـرـ بـثـلـاثـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ بـسـلامـ ، وـمـنـهـ مـنـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـ بـسـلامـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـوـتـرـ بـوـاـحـدـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـوـتـرـ بـخـمـسـ لـاـ يـجـلسـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـهـ . وـقـدـ أـوـتـرـ بـسـبـعـ وـتـسـعـ وـإـحدـىـ عـشـرـةـ وـثـلـاثـ عـشـرـةـ وـهـوـ أـكـثـرـ مـاـ روـىـ ذـلـكـ فـيـ وـتـرـهـ عـلـيـهـ . قـدـ بـيـنـاـ لـكـ فـيـ الـاـعـتـبـارـ قـبـلـ هـذـاـ كـونـ الـمـغـرـبـ وـتـرـ صـلـةـ الـنـهـارـ ، فـأـمـرـ بـوـتـرـ حـمـلـةـ الـلـيـلـ لـتـصـحـ الشـفـعـيـةـ فـيـ الـعـبـادـةـ إـذـ الـعـبـادـةـ تـنـاقـضـ التـوـحـيدـ ، فـيـنـاـ تـطـلـبـ عـابـدـاـ وـمـعـبـودـاـ وـالـعـابـدـ لـاـ يـكـونـ الـمـبـودـ فـيـاـ الشـيـءـ لـاـ يـذـلـ لـنـفـسـهـ ، وـهـذـاـ قـسـمـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـالـرـبـ ، فـلـمـ جـعـلـ الـمـغـرـبـ وـتـرـ صـلـةـ الـنـهـارـ وـالـصـلـةـ عـبـادـةـ غـارـتـ الـأـحـدـيـةـ إـذـ سـمعـتـ

الوثرية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل ثارها من وتر النهار، وهذا يسمى الذحل وترأ، فإن أوتر بثلاث فهو من قوله: «فاغتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله: «لا قود إلا بجديدة» فمن فصل في الثلاث بسلام راعي لا قود إلا بجديدة وراعي حكم الأحادية، ومن لم يفصل راعي وحدانية الإله، فمن أوتر بواحدة فوتره أحادي، ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهية، ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب، ومن أوتر بسبعين فهو توحيد الصفات، ومن أوتر بتسعم فقد جع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال، ومن أوتر يأخذ عشرة فهو توحيد المؤمن، ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرمي فإنها الغاية، وما بعدها إلا الرجوع إلى النبوة لأن عين العبد هناك ظاهر بلا شك.

فصل
في وقته

فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، ومنه مختلف فيه على خمسة أقوال : فمن قائل يجوز بعد الفجر ، ومن قائل بجوازه ما لم تصل الصبح ، ومن قائل يصلى بعد الصبح ، ومن قائل يصلى وإن طلعت الشمس ، ومن قائل يصلى من الليلة القابلة . هذه الأقوال حكماها ابن المذذر .

والذي أقول به : إنه يجوز بعد طلوع الشمس ، وهو قول أبي ثور ، والأوزاعي ، فإن النبي ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلّى إلا بعد غروب الشمس ، وكذلك صلاة الوتر وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنة ، فإن صلاتها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل ، وإن وقعت بالنهار كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقت بالليل .

الاعتبار الوتر لا يتقييد بالأوقات وإن ظهر في الأوقات ، إذ لو تقيد لم يصح له الانفراد ، فإن القيد ضد الإطلاق ، ولا سيما قد ذكرنا في كتاب الزمان ، أن الوقت أمر عدمي لا وجود له ، والوتر أمر محقق وجودي ، وكيف يتقييد الأمر الوجودي بالأمر العدمي حتى يؤثر فيه هذا التأثير ، ونسبة التأثير إلى الأمر الوجودي أحق وأولى عند كل عاقل ، وإذا لم يقييد وقت الوتر فليؤثر متى شاء ومتابرته على إيقاعه قبل الفجر أولى ، فإنه السنة . والاتباع في العبادات أولى وهذا الذي أورده إدناه إنما هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم . كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر أنه الذحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة ، فطلب الثأر لا يتقييد بالوقت وإنما أمره متى ظفر بمن يطلبه أخذ ثأره منه من غير تقيد وقت فعل كل وجه من الاعتبارات لا يتقييد بالوقت ، ثم اختلف الناس في القوت في الوتر فمن قائل يقنت فيه ، ومن قائل بالمنع ، ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأول ، وفي نصفه الآخر ، ومن مجوز له في رمضان كله . وكل ذلك عندي جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة .

الاعتبار الوتر لما لم يصح إلا أن يكون عن شفع إما مفروض أو مستون لم يقو قوّة توحيد الأحادية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع ، ولا تتولد في نفس العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربها ، فهذه معرفة الوترية لا معرفة الأحادية الذاتية ، والقنوت دعاء وتضرع وابتهاج وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه ، فتعين الدعاء من الوتر لهذا دعا الحق عباده وقال : ﴿فليستجبوا لي﴾ [آل عمران: ١٨٦] وقال : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ [آل عمران: ٢٢١] وقال : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت ، فإذا أوتر العبد انبغى له أن يقنت ولا سيما في رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، فتأكّد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم .

وأما صلاة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجباً فيلحقه بالفرض قياساً ، وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة ، وأكثر الناس على إجازة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك وبه أقول .

الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال ، وإنما هي في قراءة الفاتحة وما معناها من الأذكار ، فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى تنزيه الحق في كل فعل

السابعة: صلاة الضحى : فالمواظبة عليها من عزائم الأفعال وفواصلها ، أما عدد

في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك . قال: لا يجوز الوتر على الراحلة لأن من شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة إذا توجهت لغير القبلة ، فإن اعترض بوتر النبي ﷺ على الراحلة حيث توجهت ، فاعلم أن النبي ﷺ كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع وجوهه ، فحيثما كانت القبلة فإن له عيناً من جهة يراها فهو مستقبلها على أي حال كان ، وقد ثبت أنه ﷺ قال: « إني أراك من وراء ظهري » أعلمهم بأن حكم ظهره الذي هو ظهر في نظركم هو وجه لي أرى منه مثل ما أرى من وجهي الذي هو وجه معروف عندكم ، فما أوتر رسول الله ﷺ لغير القبلة فقط ، ومن كان له هذه الحال ثبت له قوله: ﴿فَإِنْ مَا تَوْلُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ووجه الله لل沐صل إنما هو في قبنته ، فدل أن من حاله هذه ، ويرى القبلة بعين تكون في الجهة التي تليها فهو مصل للقبلة ، وأما من نام على وتر ثم قام فبذا له أن يصلى فمن قائل يصلى ركعة تشفع له وتره ، ثم يصلى ما شاء ثم يوتر . ومن قائل لا يشفع وتره وبه أقول ، فإن الوتر لا ينقلب نفلاً بهذه الركعة التي يشفع بها والنفل بر克عة واحدة غير معروف في الشرع ، وأين السنة من النفل والحكم همنا للشرع ، وقد قال: لا وتران في ليلة . ومن راعى المعنى المعقول قال: إن هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الورتية واتباع الشرع أولى في ذلك .

الاعتبار الوتر لا يتكرر ، فإن الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرار فلا وتران في ليلة ، وأحدية الحق لا تشفع بأحدية العبد ولا يكون للحق أحديتان فلا يشفع وتره بر克عة من يصلى بعدما أوتر ، ومن راعى أحدية الأولوية وأضافها إلى أحدية الذات وأن أحدية المرتبة لا تعقل إلا مع صاحب المرتبة . قال: يضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر ركعة إلى وتره ، ثم يصلى ما شاء ، ثم يوتر فكل واحد له اعتبار خاص يسوغ له . والله أعلم .

(السابعة: صلاة الضحى) أضيفت هذه الصلاة للضحى لأنه وقتها ، والمعنى الصلاة المعمولة في وقت الضحى وهو بالضم مقصورة . قال في الصحاح: صحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤثر وتذكر ، فمن أثر ذهب إلى أنها جمع صحوة ، ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم فعل كصرد وتعل ، ثم بعده الضحاء ممدود ذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى ، وفي المحكم الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار ، والضحى فويق ذلك أثره وتصغيرها بغير هاء لثلا يلتبس بتصغر صحوة ، والضحاء إذا امتد النهار وكربأن يتصف ، وقيل: الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً ، ثم بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار . وقال في النهاية: الصحوة ارتفاع أول النهار ، والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فيها بعده . وقال في المشارق: الضحاء ممدود مفتوح ، والضحى بالضم مقصور قبل هما بمعنى واضحاء النهار ضوءه ، وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها والممدود إلى قريب من نصف

النهار ، وقيل : المقصور حين تطلع الشمس ، والممدود إذا ارتفعت ، وقيل : الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحايا إذا امتد النهار اهـ .

وقال ابن العربي : الضحى مقصور مضموم طلوع الشمس ، والمفتوح الممدود اشراقتها وضياؤها وبياضها .

واختلف العلماء في هذه الصلاة فطائفة أنكرت وعدتها بدعة لما روى البخاري في صحيحه ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن توبية ، عن مورق قال : « قلت لابن عمر اتصلي الضحى ، قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فابو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي عليه السلام قال : لا أخاله ». وأخرج هو ، ومسلم ، وأبو داود ، والتسائي من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله عليه السلام سبع سبحة الضحى وإني لأسبحها » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطرف بالبيت ، وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال : وللضحى صلاة؟ وإنه سئل عنها فقال : إنها بدعة . وعن أبي عبيدة قال : لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصل الضحى ، وعن علقمة أنه كان لا يصل الضحى . وحكى ابن بطال أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصل الضحى ، وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال : الصلوات خمس ، فهذا مجموع ما احتاج به المنكرون ، والذي عليه جهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة .

ولذا قال المصنف : (فالمواقبة عليها) أي المداومة على فعلها (من عزائم الأفعال وفواضلها) وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ، حتى قال محمد بن جرير الطبرى : إنها بلغت حد التواتر .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنها في كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » [النور : ٣٦] وقال القاضي ابن العربي : وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبراً عن داود : « إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق » [ص : ١٨] فابقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي ، ونسخ صلاة الإشراق .

وفي المصنف لابن أبي شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة ، وأبي ذر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وابن مجلز .

وقال النووي في شرح مسلم : وأما ما صرح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة محظوظ على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال قوله بدعة أي المواقبة عليها لأن النبي عليه السلام لم يواكب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه عليه السلام ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء ، وأبي ذر ،

ويقال: ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الصحي وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الصحي، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر اهـ.

قال الولي العراقي في شرح التقريب: الظاهر أن من عد صلاة الصحي بدعة لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة، فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع، ولذلك عقبت عائشة رضي الله عنها النبي بقولها: «إني لأسبحها».

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال: بدعة ونعمت البدعة وإنه كان لا يصلحها وإذا رأهم يصلونها قال: ما أحسن ما أحدثوا سبّحتم هذه، وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها، وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة، فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها والله أعلم.

ثم قال: وإذا قلنا باستحباب صلاة الصحي فهل الأفضل المراقبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ الظاهر الأول لقوله عليه السلام «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل».

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة رضي الله قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الصحي ونوم على وتر».

روى الترمذى، عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على سنة الصحي غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر».

روى أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الصحي في سفر ولا غيره وإن ساده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمني ضعيف جداً. وذهب طائفة إلى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الخنابلة، وقال بالأول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الصحي فقال: كان يصلحها اليوم ويدعها العشر، وعن إبراهيم النخعي كانوا يصلون الصحي ويدعونه ويكرهون أن يديموها مثل المكتوبه، ويدل له قول عائشة رضي الله عنها: «انه ﷺ لم يكن يصل الصحي إلا أن يجيء من مغييه». وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصل الصحي إلا أم هانىء وهو في الصحيحين.

وما رواه الترمذى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يصل الصحي حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلحها وقال الترمذى: حسن غريب.

قال التنووى: مع أن عطية ضعيف فلعله اعتضد.

والجواب عن هذه الأحاديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ كان يترك العمل

ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثانوي ركعات . روت أم هانىء أخت علي بن أبي طالب رضي

وأنه لیحب أن یعمله مخافة أن یستن به الناس فيفرض عليهم ، وقد أمن هذا بعده عليه السلام لاستقرار الشرائع وعدم إمكان الزيادة فيها والتقص عنها ، فينبغي المواظبة عليها .

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذى : اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلی الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك ، وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم . والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتراکوا صلاة الضحى دائمًا ليغوثهم بذلك خير كثير ، وهو أنها يقونان عن سائر التسبیح والتکبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اهـ .

قلت : ولفظ حديث أبي ذر عند مسلم « يصبح على كل سلامي من أحدم صدقة ، فكل تسبیحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعنان يركعهما من الضحى » .

وحاصل ما أجابوا به عن حديث عائشة المتقدم : ما رأيت النبي عليه السلام يسبح سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها تضعيف النفي لكونه معارضًا بالأحاديث الصحيحة ، المشهورة عن الصحابة أنه عليه السلام صلی الضحى وأوصى بها ، والمثبت مقدم على النافى وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على إعلانها أو على الجماعة فيها فهذه ستة أجوبة .

الأول: أشار إليه محمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف لأن حديث النفي ثابت في الصحيحين ورواته أعلام حفاظ لا يتطرق احتفال الخلل إليهم .

والثانى: اختاره البیهقی ، وحكاه النووى في الخلاصة ، وحكاه الإكمال بصيغة التمريض ولم ير تضيـه .

والثالث: أشار إليه القاضى ، والنوى فى شرح مسلم .

والرابع: أشار إليه القاضى .

والخامس: ذكره ابن بطـال .

والسادس: ذكره أبو العباس القرطـى ، و يؤيد الجواب الخامس ما روـي عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلي الضحى وقول مسروق : كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلي الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيـتكـم ، وكان أبو مجلز يصلـي الضـحـى في بيـتهـ و كان مذهب السلف الاستـارـ بهاـ و تركـ إظهـارـهاـ للـعـامـةـ لـثـلـاـ يـرـوـهاـ وـاجـبةـ .

(أما عدد ركعاتها) فاختـلـفـ فيـهـ (فـاكـثـرـ ماـ نـقـلـ فـيـهـ ثـانـانـ رـكـعـاتـ) . اعلمـ أنـ أـقـلـ صـلـاـةـ

الله عنها : «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَكْعَاتٍ أَطْاهَنْ وَحَسْنَهُنَّ». ولم ينقل هذا

الضحى ركتعتان دل على ذلك حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم وهو كذلك بالإجماع، وإنما اختلفوا في أكثرها فحكى النووي في شرح المذهب عن أكثر الأصحاب أن أكثرها ثمان، كما ذكره المصنف وهو مذهب المخابلة، كما ذكره في المغني، وجزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر، والنبووي في الروضة والمنهاج تبعاً للروياني بأن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : «إِنَّ صَلَّيْتُ الْمُضْطَرِّبَيْنَ ثَمَانِيَّنَ وَحَسْنَهُنَّ». وإن صليتها ستة كتب من القانتين، وإن صليتها ثمانية كتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتب من المحسنين، وإن صليتها ستة كتب من القانتين، وإن صليتها ثمانية كتب من الفائزين، وإن صليتها عشرة لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنتي عشرة بني الله لك بيتك في الجنة». وأشار البيهقي إلى ضعفه بقوله في إسناده نظر. وذكر أبو حاتم الرازي أنه روى عن أبي ذر وأبي الدرداء قيل له : أيها أشبه؟ قال جيئاً مضطربين ليس لها في الرواية معنى.

قلت : إلا أن المنذري قال في حديث أبي الدرداء رجاله ثقات ، ولفظه عند الطبراني في الكبير «من صلَّى الْمُضْطَرِّبَيْنَ ثَمَانِيَّنَ وَحَسْنَهُنَّ» . ومن صلَّى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلَّى ستة كفي ذلك اليوم ، ومن صلَّى ثمانية كتب من القانتين ، ومن صلَّى اثنتي عشرة بني الله له بيتك في الجنة .» .

وروى الترمذى في العلل المفرد من طريق يونس بن بکير ، عن أبي إسحاق : حدثني موسى بن خلاف بن أنس ، عن عمه ثامة بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «من صلَّى الْمُضْطَرِّبَيْنَ ثَمَانِيَّنَ وَحَسْنَهُنَّ» . من صلَّى اثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً من ذهب في الجنة » . وقال : سألت محمدأ فقال : هذا حديث يونس بن بکير ولم يعرف من حديث غيره . وقال الروياني في الخلية : أكثرها اثنتا عشرة وكلما زاد كان أفضل ، وقال الخليمي : الأمر في مقدارها إلى المصلي كسائر التطوع وما غربان في المذهب ، وبذلك قال بعض السلف . قال محمد بن جرير الطبرى بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك : الصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصلحها من أراد على ما شاء من العدد ، وقد روی هذا عن قوم من السلف ، ثم روی بإسناده أن الأسود سئل كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت ، ولما ذكر النبوى في الروضة أن أكثرها اثنتا عشرة قال : وأفضلها ثمان ، وقال في شرح مسلم . أكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست .

ثم احتاج المصنف على القول بأن أكثرها ثمان فقال : (روت أم هانىء) فاختة ، وقيل : هند (أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنها) وهي شقيقة أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أسلمت عام الفتح ، وعاشت بعد علي دهرأ طويلاً روی لها الجماعة («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَكْعَاتٍ أَطْاهَنْ وَحَسْنَهُنَّ»). ولم ينقل هذا العدد غيرها).

قال العراقي : متفق عليه دون زيادة : اطاهن واحسنـ وهي منكرة اهـ.

قلت : لفظ البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد

الرحن بن أبي ليل يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصل صلاة الضحى غير أُم هانىء، فإنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصل ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود».

وأخرجه مالك في الموطأ، ومسلم من طريق أبي مرة عنها نحوه، وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها، وزاد «يسلم من كل ركعتين».

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي صالح مولى أُم هانىء، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده».

وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليل قال: لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي ﷺ صل الضحى إلا أُم هانىء، فإنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات فخفف فيها الركوع والسجود لم أره يصلهن قبل يومئذ ولا بعده».

ابن عينية، عن يزيد، عن ابن أبي ليل قال: أدركت الناس وهم متوافرون أو متافقون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صل الضحى إلا أُم هانىء، فإنها أخبرتني «أنه صلها ثمان ركعات». أبو خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مرة مولى أُم هانىء، عن أُم هانىء «أن النبي ﷺ صل الضحى ثمان ركعات» اهـ.

ولفظ مسلم من حديثها «ما رأيت النبي ﷺ صل صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود». وبمجموع الروايات ظهر أن تلك الزيادة منكرة كما قاله العراقي، وكان المراد بذلك في المتفق عليه من حديث أُم هانىء فلا يعارض ذلك في حديث غيرها. من ذلك ما رواه البزار في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص أنه أطال القراءة والركوع، لكن في سنته عبدالله بن شبيب وهو متزوك.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ابن ثمير، عن محمد بن إسحاق، عن حكم بن حكيم، عن علي ابن عبد الرحمن، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصل الضحى ثمان ركعات طول فيها». وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الشهانية.

ومن روی عنه أنه كان يصل ثمان ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عمر قال: صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعددن لا يقدر فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم فانطلق.

ومنهم عائشة رضي الله عنها. رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رميثة عن جدته قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي الضحى فصلت ثمان ركعات. ومن طريق القعقاع بن حكيم، عن جدته

القدر غيرها . فاما عائشة رضي الله عنها فإنها ذكرت أنه عليه السلام كان يصل الصحن أربعاً ويزيد ما شاء الله سبحانه ، فلم تحد الزيادة أى أنه كان يواكب على الأربعة ولا ينقص منها وقد يزيد زياادات . وروي في حديث مفرد : «أن النبي عليه السلام كان يصل الصحن ست ركعات» . وأما وقتها فقد روى علي رضي الله عنه : «أنه عليه السلام كان يصل الصحن ستاً في وقتين ، إذا أشرقت الشمس وارتقت قام وصل ركعتين - وهو

رميحة قالت : دخلت على عائشة بنتاً كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الصحن ثمان ركعات . ومنهم أم سلمة رضي الله عنها . رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها أنها كانت تصلي الصحن ثمان ركعات وهي قاعدة .

(فاما عائشة رضي الله عنها فإنها ذكرت : «أنه عليه السلام كان يصل الصحن أربعاً ويزيد ما شاء الله») أخرجه مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان النبي عليه السلام يصل الصحن ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ، وكذلك رواه أحد ، والنثائي ، وابن ماجه ، والترمذمي في الشمائل .

(فلم تحد الزيادة) على الأربعة (إلا أنه كان يواكب على الأربع) ركعات وهو العدد الأوسط ، وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف عند الأصوليين . (ولا ينقص منها وقد يزيد زياادات) .

وروبي عن عائشة أنها كانت تصلي الصحن أربعاً . رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة عن أم سلمة أنها كانت تصلي الصحن ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي أربعاً . فقالت : إن عائشة امرأة شابة وكانت أشارت إلى أن الثانية يرجعون إلى أربعة في الأجر ، فإنه صلاة القاعد كنصف صلاة القائم .

وروبي من طريق إبراهيم عن علقة أنه كان إذا حضر المصطلح الصحن أربعاً .

قلت : وهو الراجح عند أصحابنا كما صرحت به غير واحد منهم ، وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون أنه يصل الصحن ست عشرة ركعة ، فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة .

(وروي في حديث مفرد «أن النبي عليه السلام كان يصل الصحن ست ركعات») قال العراقي : أخرجه الحاكم في فضل صلاة الصحن من حديث جابر ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأخرجه الترمذمي في الشمائل من حديث أنس ، وأخرجه الترمذمي ، والنثائي ، وابن ماجه من حديث علي كما سيأتي في الذي بعده . وقد روي أيضاً من فعل عائشة . رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ثعيمة بنت دھشم أنها رأت عائشة صلت من الصحن ست ركعات .

(وأما وقتها) أي صلاة الصحن (فقد روى علي رضي الله عنه : «أنه عليه السلام كان يصل ستاً في وقتين) الأول (إذا أشرقت الشمس وارتقت قام فصل ركعتين) وهذه الصلاة

أول الورد الثاني من أوراد النهار كما سيأتي - وإذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صل أربعاً». فال الأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح ، والثاني إذا مضى من النهار ربعه يزاو صلاة العصر ، فإن وقته أن يبقى من النهار ربعه ، والظهر على منتصف النهار ، ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب . وهذا أفضل الأوقات . ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت للضحى على الجملة .

هي المسماة بصلة الإشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم ، (و) قال صاحب القوت : **هو أول الورد الثاني من أوراد النهار كما سيأتي** (إذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صل أربعاً)

قال العراقي : أخرجه الترمذى والنمسائى ، وابن ماجه من حديث علي : « كان نبى الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صل ركعتين ثم امهل حتى إذا ارتفع الضحى صل أربع ركعات » لفظ النمسائى . وقال الترمذى : حسن اهـ .

قلت : وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن حزرة قال : قال ناس من أصحاب علي لعلي : ألا تحدثنا بصلة رسول الله ﷺ بالنهار التطوع ؟ قال فقال علي : إنكم لن تطريقوها . قال : فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقتنا . قال ، فقال : « كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صل ركعتين ، فإذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صل أربع ركعات وصل قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ». .

(فال الأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح ، والثاني إذا مضى من النهار ربعه يزاو صلاة العصر ، فإن وقته أن يبقى من النهار ربعه ، فالظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب هذا أفضل الأوقات ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت .

وقال الرافعي : وقتها من حين ترتفع الشمس إلا الاستواء . وقال النموي ، نقاً عن الأصحاب ، وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها . قال الماوردي : وقتها المختار إذا مضى ربع النهار ، وجزم به النموي في التحقيق ، والمعنى في ذلك على ما يجيء للمصنف في كتاب الأوراد أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة . وقال ابن قدامة في المغني :

وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمس الفصال » رواه مسلم اهـ .

و ظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فإنه لم يذكر غير ذلك .

وقال ابن العربي في هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بسيدنا دواد عليه السلام في قوله : « إنَّه أواب * إِنَّا سخْرَنَا الجَبَالَ مَعَهُ يَسْجُنُ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ » [ص : ١٧ ، ١٨] فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فاثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم ، فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع اهـ .

وروي عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي ﷺ أن أصل الصبحى فإنها صلاة الأوابين ». .

وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باباً في بيان الوقت الذي تصلى فيه الصبحى ، فاخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال : اضحوا عباد الله صلاة الصبحى ، وعن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رأهم يصلون الصبحى عند طلوع الشمس فقال : هل تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلواها بذلك صلاة الأوابين ، ومن طريق التعمان بن ناقد أن علياً خرج فرأى قوماً يصلون الصبحى عند طلوع الشمس فقال : ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا بذلك صلاة الأوابين . وعن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يقول لي أسقطت الفيء؟ فإذا قلت : نعم . قام فسبح . وعن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو قال : كان أبو سلمة لا يصل الصبحى حتى تميل الشمس . قال : وكان عروة يحيى ، فيصلى ثم يجلس .

خامساً :

في إبراد بعض الأحاديث في فضل صلاة الصبحى مما لم يتقدم له ذكر .

آخر الطبراني في الكبير ، عن ابن عمر « من صلى الصبحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد ». .

وأخرج أيضاً عن أبي موسى الأشعري « من صلى الصبحى وقيل الأولى أربعاء بني له بيت في الجنة ». .

وأخرج ابن جرير ، عن ابن مسعود « من صلى الصبحى عشر ركعات بني له بيت في الجنة ». .

وأخرج الطبراني في الأوسط ، عن أبي هريرة : « إن في الجنة باباً يقال له باب الصبحى فإذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الذين كانوا يدمون صلاة الصبحى هذا بابكم فادخلوه برحة الله تعالى ». .

وأخرج ابن شاهين ، عن معاذ بن أنس « من جلس في مصلاه حتى يصل الصبحى غفر له ذنبه وإن كان مثل زبد البحر ». .

الثامنة: إحياء ما بين العشاءين وهي سنة مؤكدة وما نقل عده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين ست ركعات، ولهذه الصلاة فضل عظيم. وقيل: إنها المراد بقوله عز

وأخرج مسلم، والترمذى وابن ماجه، عن أبي هريرة: «من حافظ على سنة الصبح غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر».

وعند الطبرانى من حديث أبي أمامة، وعقبة بن عامر «من صل الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الصبح كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجته و عمرته». وفي رواية له، عن أبي أمامة فقط بلفظ: «ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره».

وعند البيهقي من حديث الحسن بن علي بلفظ: «حرمه الله على النار أن تلفحه» وفي أخرى له: «ثم صل ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلدك النار».

وأخرج ابن السنى، عن عائشة «من صل الفجر فقد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصل الصبح أربع ركعات خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه».

واختار مشايخنا السادة النقشبندية في صلاة الإشراق، وهما ركعتان قراءة ألم الكتاب ثم الإخلاص ثلاثاً.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن كعب القرظى قال: «من قرأ في سبحة الصبح قبل هو الله أحد عشر مرات بي له بيت في الجنة».

واختار مشايخنا صلاة الصبح اثنى عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الإخلاص ثلاثاً».

وعند الطبرانى من حديث عقبة بن عامر أمنا رسول الله ﷺ أن نصلي الصبح بسور منها «والشمس وضحاها» «والضحى».

(الثامنة: إحياء ما بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (وهي سنة مؤكدة) وقال مشايخنا السادة النقشبندية حفظ ما بين العشاءين من أهم المهام، (وما نقل عددها) أي الصلوات التي يجيء بها ذلك الوقت (من فعل النبي ﷺ بين العشاءين ست ركعات)

قال العراقي: رواه ابن منه في الصحابة، والطبرانى في الأوسط والأصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف، وللترمذى وضعفه من حديث أبي هريرة: «من صل بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيها بغيره عدلن له بعبادة اثنى عشرة سنة» اهـ.

قلت: أما حديث عمار بن ياسر فلفظه: «من صل بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر». وحديث أبي هريرة المتقدم ذكر، قد أخرجه ابن ماجه أيضاً، وقال الترمذى: غريب، وقد ورد في فضل من صل بعد المغرب ركعتين فأكثر أحاديث وأنا أوردها على الترتيب.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين».

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، محمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن مكحول بلاغاً ولم يقولا «يعني».

وأخرج ابن التخاري في التاريخ، عن أنس «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد، وقل يا أيها الكافرون. وفي الركعة الثانية بالحمد، وقل هو الله أحد خرج من ذنبه كما تخرج الحياة من سلطتها».

وأخرج ابن شاهين، عن أبي بكر رضي الله عنه «من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فإن صلى أربعاً كان كمن حج حجة بعد حجة فإن صلى ستة غفر له ذنوب حسين عاماً».

وأخرج أبو الشيخ، عن ابن عمر «من صلى بعد المغرب أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله».

وأخرج ابن صهري في أمالية، وابن عساكر في التاريخ، عن ابن عمر «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب حسين سنة» وفيه محمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث.

وأخرج الديلمي، عن ابن عباس «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة».

وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل «قل هو الله أحد» عن أبيان، عن أنس «من صلى بعد المغرب اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة، ومن صافحته الملائكة يوم القيمة أمن الصراط والحساب والميزان».

وأخرج ابن ماجه عن عائشة: «من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرتين ركعة بني الله له بيته في الجنة».

وفي السداسيات لنظام الملك عن أبي هدبة، عن أنس «من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وما له ودنياه وأخرته».

وأخرجه أبو محمد السمرقندى في فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ: «بني الله له في الجنة قصرين لا فضل فيها ولا لهم» وفيه أحد بن عبيد صدوق له مانا منا كبر.

و جل : ﴿تَنْجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ . [السجدة : ١٦] . وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « من صلى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين ». وقال عليه السلام : « من عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو بقرآن كان حقاً على الله أن يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منها مائة عام ويغرس له بينهما غراساً لو طافه أهل الأرض لوسعهم ». وسيأتي بقية فضائلها في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى .

(ولهذه الصلاة) في هذا الوقت (فضل عظم) قال صاحب القوت (وقيل : إنها المراد بقوله) تعالى ﴿تَنْجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦] .

وقال صاحب القوت : حدثنا عن فضيل بن عياض ، عن أبي بن أبي عياش قال : سألت امرأة أنس بن مالك فقالت : إني أرقد قبل العشاء فنهاها ، وقال نزلت هذه فيما بينها ﴿تَنْجَافِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ اهـ .

والمشهور أن المراد به صلاة الليل بعد النوم ، (وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين ») قال العراقي : رواه ابن المبارك في الرقائق من روایة ابن المنكدر مرسلـاً اهـ .

قلت : وكذا رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل عنه مرسلـاً . وفي القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي عليه السلام قال « من صلى » ثم ساقه اهـ .

وأبو صخر هو حيد بن زياد الخراط المداني اختلف فيه ، والمراد بالأوابين هم الرجاعون إلى الله بالتبوية والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى أو المطبعون ، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إليهم لأن النفس ترکن فيه إلى الدعة والاستراحة خصوصاً إذا كان ذا كسب وحرفة أو إلى الاستغال بالأكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان ، فصرفها حين ذاك إلى الطاعة والاستغال فيه بالصلاحة أقرب من مراد النفس إلى مرضاعة الرب تعالى ، وقد لوحظ هذا المعنى أيضاً في صلاة الضحى فإنها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الأوابين ففهمـ .

(وقال عليه السلام : « من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلوة) أي دعاء (أو قرآن) أي تلاوته والمراد به الذكر (كان حقاً على الله) أي من باب التفضيل والمنة (أن يبني له قصرين في الجنة) أي قصر لكونه صلى المغرب مع جماعة ، والثاني انتظاره للعشاء (مسيرة كل قصر منها مائة عام ويغرس له بينها) أي بين الجنتين (غراساً) أي من أنواعها (لو طافه أهل الدنيا لوسعهم) وهذا الثواب مقيد بأمورـ .

منها أن يصلى المغرب في جماعة ، فلو صلى وحده لم ينزل ذلكـ .

ومنها : أن يكون ذلك في مسجد جماعة والمراد به مسجد الحى ، فلو صلى في منزله بجماعة أو

القسم الثاني

ما يتكرر بتكرر الأسابيع؛

وهي صلوات أيام الأسبوع وليلاته لكل يوم ولكل ليلة:
أما الأيام فنبدأ فيها بيوم الأحد.

يوم الأحد: روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ﴿وَأَمِنَ الرَّسُول﴾ [البقرة:

في مسجد صغير قريب من منزله مسجد الحي لم يتبأ ذلك.

ومنها: أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سجنه بعد الفرض فيمكث في موضعه الذي صلى فيه إلا لضرورة، فمن لم يفعل ذلك لم يتبأ ما ذكر.

ومنها أن لا يلغو في حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا وأهلها بل يسكت عنه، فمن لغاؤ فقد حبط عمله.

ومنها: أن يكون غالب اشتغاله في ورده قراءة القرآن أو الدعاء والتسبيح والاستغفار، فمن اشتغل بما لا يعني من القراءة لم يتبأ ما ذكره. فهذه الأمور لو تأملها الإنسان فإنها وإن كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس.

قال العراقي: أخرجه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغاً من حديث ابن عمر أهـ.

قلت أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه «من عكف نفسه» الحديث.

(وستأتي بقية فضائلها في كتاب الأولاد إن شاء الله تعالى) ونشرح هناك ما يليق بالمقام.

القسم الثاني

ما يتكرر بتكرر الأسابيع

جمع أسبوع بالضم، ومن العرب من يقول فيها سبوع بالضم وإسقاط المهمزة وهو من الأيام سبعة أيام، وما في بعض النسخ بتكرر الأسابع غلط، فإنه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء.
(وهي صلوات أيام الأسبوع وليلاته لكل يوم ولكل ليلة).

أما الأيام فنبدأ فيه بيوم الأحد): وهو يوم معروف وهو أول الأسبوع منقول من أحد، وأصله: وحد أبدلت الواو همزة وجمعه أحداد كسب وأسباب (روى أبو هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة

[٢٨٥] مرة كتب الله له بعد كل نصراني ونصرانية حسنات ، وأعطاه الله ثواب نبي ، وكتب له حجة وعمره ، وكتب له بكل ركعة ألف صلاة ، وأعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسک أذفر ». وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي

فاتحة الكتاب)مرة (﴿ وآمن الرسول ﴾) إلى آخرها (مرة كتب الله) عز وجل (له بعد كل نصراني ونصرانية حسنات ، وأعطاه الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمره وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله) عز وجل (في الجنة بكل حرف مدينة من مسک أذفر »).

قال صاحب القوت : روی سعید عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فساقه هكذا ، والمراد بسعید هو المقبری . وقال العراقي : رواه أبو موسى المدینی في كتاب وظائف اللیالی والأیام من حديث أبي هريرة بسند ضعیف اهـ .

قلت : أورده ابن الجوزی في الموضوعات قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا الحسن بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن الحسن العلوي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحد ، أخبرنا أبو العباس أحد بن محمد بن عمر ، حدثنا أبو الفضل الشیبانی ، حدثنا أبو الحسن بن أبي الحدید ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخرة حید بن زیاد ، عن سعید المقبری ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من صلّى يوم الأحد أربع ركعات بتسلیمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و (﴿ وآمن الرسول ﴾) إلى آخرها مرة كتب الله له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة وألف عمرة ، وبكل ركعة ألف صلاة ، وجعل بينه وبين النار ألف خندق ، وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيمة ». ثم قال : وهذا موضوع فيه جماعة مجاهيل اهـ .

وأورده الحافظ السیوطی في اللآلی المصنوعة من طريق الجوزقانی . أخبرنا محمد بن الحسن العلوي بالسند والمقن إلا أنه قال في شیع ابن وهب أبو صخر حید بن زیاد ، وزاد في المتن بعد عمرة وألف غزوة ، وأقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل .

قلت : الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس بسید وغاية ما يقال أنه ضعیف ، وأبو صخر حید بن زیاد روی له الجماعة إلا البخاری والنمسائی . وهو حید بن زیاد بن أبي المخارق المدینی ، ويعرف بالخراط سکن مصر ، ويقال فيه أيضاً حید بن صخر سئل عنه أحد فقال ليس به بأس ، واختلف فيه قول ابن معین فقال مرة هو ثقة لا بأس به ، وقال مرة أبو صخر حید بن زیاد ضعیف . وقال النمسائی : حید بن صخر ضعیف ، وقال بعضهم : هما اثنان .

وقال ابن عدی : حید بن زیاد أبو صخر الخراط هو عدی صالح الحديث ، وإنما أنکر عليه هذان الحدیثان المؤمن بالياف وفي القدریة وسائل حدیثه أرجو أن يكون مستقیماً ، ثم قال في موضع آخر حید بن صخر سمعت ابن حاد يقول : حید بن صخر يروی عنه حاتم بن إسماعیل ضعیف

عليه السلام أنه قال: « وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد فإنه سبحانه واحد لا شريك له ، فمن صلَّى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والستة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الملك ، ثم تشهد وسلم ، ثم قام فصلَّى ركعتين آخرين يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ، وسأل الله سبحانه حاجته كان حقاً على الله أن يقضي حاجته ». .

يوم الإثنين: روى جابر عن رسول الله عليه السلام أنه قال: « منْ صلَّى يوم الاثنين عند

قاله النسائي ، وروي له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان ، ثم قال ولحاظ بن إسماعيل عن حيد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته ، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقربي ويزيد الرقاشي ما لا يتتابع عليه اهـ .

فالقول ما قاله الحافظ العراقي ان سنه ضعيف ، لا قول ابن الجوزي انه موضوع ، وشنان بين الموضوع والضعف فاقهم .

(وقد روي عن علي رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام أنه قال: « وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد فإنه سبحانه واحد لا شريك له ، فمن صلَّى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والستة يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب ، وتنزيل السجدة ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك ، ثم يتشهد وسلم ، ثم يقوم ف يصلِّي ركعتين آخرين يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأله حاجته كان حقاً على الله أن يقضي حاجته) هكذا أورده صاحب القوت قال في أوله : وروينا عن علي كرم الله وجهه ، عن النبي عليه السلام فساقه ، وفيه « ثم تشهد وسلم ثم قام فصلَّى ركعتين وفيه وسائل الله حاجته » وزاد في آخره « ويرئه مما كانت النصارى عليه ». .

وقال العراقي : هذا الحديث أيضاً ذكره أبو موسى المديني بغير استناد اهـ . ولم يورده ابن الجوزي ولا السيوطي .

(**يوم الاثنين:** قال في المصباح : الاثنين من أيام العدد اسم للثنية حذفت لامه وهي ياء ، والتقدير ثنى مثل سبب ثم عوض بهمزة وصل ، فقيل : اثنان كما قيل اثنان وللمؤنث اثنان ، وفي لغة تمثيم ثنتان بغير همزة وصل ثم سمي اليوم به ، فقيل يوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع ، فإن أردت جمعه قدرته مفرداً وجعنته على اثنين ، وقال أبو علي الفارسي ، وقالوا في جمع الاثنين اثنان وكأنه جمع المفرد تقديراً مثل سبب وأسباب ، وإذا عاد إليه ضمير جاز فيه الوجهان . أفسحها الإفراد على معنى اليوم . يقال مضى يوم الاثنين بما فيه ، والثاني اعتبار اللفظ فيقال بما فيها اهـ .

(روى جابر) رضي الله عنه (عن رسول الله عليه السلام أنه قال « منْ صلَّى يوم الاثنين هند

ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين، وآية الكرسي مرتين، وقل هو الله أحد والمعوذتين مرتين، فإذا سلم استغفر الله عشر مرات وصل على النبي ﷺ عشر مرات غفر الله له ذنبه كلها». وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالْكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ مَرَاتٍ غَفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهَا.

ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين، وآية الكرسي مرتين، وقل هو الله أحد والمعوذتين مرتين، فإذا سلم استغفر الله عشر مرات، وصل على النبي ﷺ عشر مرات غفر الله له ذنبه كلها») قال صاحب القوت: رواه أبو الزبير عن جابر واسق الحديث كما هنا، وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني من حديث جابر عن عمر مرفوعاً وهو حديث منكر اهـ.

قلت: أورده ابن الجوزي في الموضوعات بزيادة على ما ذكره صاحب القوت والمصنف، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا الحسين بن إبراهيم هو الجوزقاني، أخبرنا محمد بن طاهر الحافظ أخبرنا علي بن أحمد البندار حـ.

وابنأنا علي بن عبيد الله قال: أخبرنا ابن بندار، حدثنا المخلص، حدثنا البغوي، حدثنا مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى يوم الاثنين أربع ركعات» ثم ساقه إلى قوله «غفر الله ذنبه كلها» وزاد «واعطاه الله قصراً في الجنة من درة بيضاء في جوف القعر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع وعرضه مثل ذلك البيت الأول من فضة بيضاء، والبيت الثاني من ذهب، والبيت الثالث من لؤلؤ، والبيت الرابع من زمرد، والبيت الخامس من زبرجد، والبيت السادس من در، والبيت السابع من نور يتلألأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستة زخافان وفي كل بيت ألف سرير من كافور فوق كل سرير ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن رجليها إلى ركبتيها من الزعفران الرطب، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر، ومن لدن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن لدن عنقها إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض على كل واحدة منها سبعون ألف حلة من حلل الجنة كأحسن ما رأيت». ثم قال: هذا حديث موضوع بلا شك وكانت أتمهم به الحسين بن إبراهيم، والآن فقد زال الشك لأن الاستناد كلهم ثقات، وإنما هو الذي قد وضع هذا، وعمل هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة ليلة الأربعاء، وصلاة يوم الأربعاء، وصلاة ليلة الخميس، وصلاة ليلة الجمعة. وكل ذلك من هذا الجنس الذي تقدم فاضربت عن ذكره إذ لا فائدة في تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه، ولقد كان لهذا الرجل يعني به الجوزقاني حظ من علم الحديث، فسبحان من يطمس على القلوب اهـ.

وأورد الحافظ السيوطي في الآتي المصنوعة هكذا باسناد الجوزقاني وبتعلية ابن الجوزي ونقل عبارته التي أوردتها وقال:

أنه قال: «من صلّى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وأية الكرسي مرة، فإذا فرغ قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر اثنتي عشرة مرة ينادي به يوم القيمة: أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله عز وجل؛ فأول ما يعطى من الثواب ألف حلة ويتوّج ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر من نور يتلألأ».

قلت: قال الحافظ ابن حجر في اللسان: العجب إن ابن الجوزي يتهم الجوزقاني بوضع هذا المتن على هذا الاستناد ويسرده من طريقه الذي هو عنده مركب، ثم يعليه بالاجازة عن علي بن عبد الله، وهو ابن الزعفاني عن علي بن بندار وهو ابن البشري، ولو كان ابن البشري حدث به لكن على شرط الصحيح إذ لم يسبق للجوزقاني الذي اتهمه به في الاستناد مدخل ، وهذه غفلة عظيمة. فلعل الجوزقاني دخل عليه استناد لأنّه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرین، وجّل اعتقاده في كتاب الأباطيل على المتقدّمين إلى عهد ابن حبان، وأما من تأخر عنه فيعلم الحديث بأنّ رواه مجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه في كثير منه مناقشات، والله أعلم .

قلت: والذي ظهر لي من مجموع ما ذكر يروى عن جابر، عن النبي ﷺ بواسطة أبي الزبير عنه كما في القوت، وعن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ كما عند أبي موسى، وعن ابن عمر كما عند الجوزقاني. فالذي رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذي ذكره المصنف تبعاً لصاحب القوت وليس فيه الزيادة المذكورة التي في حديث ابن عمر، فلعل انكار ابن الجوزي على الجوزقاني بسبب تلك الزيادة التي لا تخفي على من له مساس بالعلم أنها موضوعة على النبي ﷺ، فإذا حديث أبي الزبير عن جابر لا نحكم عليه بأنه موضوع بل ضعيف، والله أعلم.

(وروى أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه قال: «من صلّى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وأية الكرسي مرة فإذا فرغ من صلاته (قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ينادي به يوم القيمة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله) عز وجل، (فأول ما يعطى من الثواب ألف حلة) والحلة إزار ورداء (ويتوّج) أي يكسى التاج على رأسه (ويقال له: ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه). كذا في النسخ ولفظ القوت: يسعون به (حق يدور على ألف قصر من نور يتلألأ). هكذا أورده صاحب القوت.

وقال ثابت البناني، عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ فساقه. وقال العراقي: رواه أبو موسى المدبي بغير استناد وهو منكر أهـ.

ورأيت طرة بخط الإمام شمس الدين الحريري ابن خال القطب الخيفري على هامش نسخة الإحياء ما نصه: قد صنف الشيخ أبو الحسن علي بن يوسف المكارمي المعروف بشيخ الإسلام

يوم الثلاثاء : روى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال : قال ﷺ : « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ عَشَرَ رَكْعَاتٍ عِنْدَ اِنْتَصَافِ النَّهَارِ » وفي حديث آخر : « عَنْ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينِ يَوْمًا، فَإِنْ ماتَ إِلَى سَبْعِينِ يَوْمًا ماتَ شَهِيدًا وَغُفرَ لَهُ ذَنْبُ سَبْعِينِ سَنَةً ». .

يوم الأربعاء : روى أبو إدريس الخواراني، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

كتاباً ساه بفضائل الأعمال وأوراد العمال ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الأحاديث ومن غيرها مرتبة على الليالي والأيام بأسانيد مظلمة إذا نظر العارف فيها قضى العجب وساقاها بأسانيد له. وقد ذكره الذهبي في ميزانه، وذكر عن ابن عساكر أنه لم يكن موئلاً به، وذكره ابن السمعاني في الأنساب وذكر شيوخه ووفاته بعد الشهرين وأربعينه، فلعل الغزالي نقل عنه اهـ.

قلت : هذا الرجل قد ذكره الذهبي أيضاً في العبر ، فقال : شيخ الإسلام المكارى أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الأموي من ذرية عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحًا زاهداً ربانياً ذا وقار وهيبة واتباع ومريدين دخل في الحديث وسمع من أبي عبد الله بن نطيف الغراء ، وأبي القاسم بن بشران ، وطائفة . قال ابن ناصر توفي في أول سنة ٤٨٦ . وقال ابن عساكر . لم يكن موئلاً في روايته . قال الذهبي : مولده سنة ٤٠٩ اهـ .

وأما ما ذكر من أن الغزالي أخذ منه فليس بعيد ، ولكن الصحيح أن الغزالي في سياق ما يذكر في كتابه من هذه الأحاديث وغيرها تابع لأبي طالب المكي صاحب القوت قاصر نظره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظر في الكتابين ، والله أعلم .

(يوم الثلاثاء) : مددود ، والجمع ثلاثاً وات بقلب المهمزة واواً . (روى يزيد الرقاشي) هو يزيد بن أبان العابد ورقاش كصحاب قبيلة : قال النسائي : وغيره متوك روى له الترمذى وابن ماجه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله ﷺ : من صل يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصف النهار ، وفي) لفظ (حديث آخر : عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد ثلث مرات لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً فإن مات إلى سبعين يوماً مات شهيداً وغفر له ذنب سبعين سنة) هكذا أورده صاحب القوت .

وقال العراقي : رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف ولم يقل عند انتصف النهار ولا عند ارتفاعه اهـ .

وأشار ابن الجوزي إلى أن صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها .

(يوم الأربعاء) : مددود وهو بكسر الباء ولا نظير له من المفردات ، وإنما يتأتى وزنه في الجمع وبعض بنى أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة فيه والجمع أربعاءات .

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً عَنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ نَادِي مَنَادٍ عَنْدَ الْعَرْشِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفْ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ لِكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ، وَرَفَعَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ عَنْكَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضَيْقَهُ وَظُلْمَتَهُ . وَرَفَعَ عَنْكَ شَدَائِدَ الْقِيَامَةِ، وَرَفَعَ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عَمَلَ نَبِيٍّ ».

يوم الخميس: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى

(روى أبو ادريس الخوارزمي) عاشر الله بن عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين العوذى، ويقال: العيذى قبيلة من خولان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء وعابدهم وقارؤهم. قال الزهرى: أدرك أبو إدريس عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس وفاته معاذ بن جبل. وقال ابن عبد البر: سمع أبي إدريس عن معاذ عندنا صحيح من روایة أبي حازم وغيره، ولعل روایة الزهرى عنه أنه قال: فاتني معاذ أراد في معنى من المعنى، وأما لقاوه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع، وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالماً بأيام أهل الشام هل لقي أبو إدريس معاذًا فقال: نعم. أدرك معاذًا وأبا عبيدة وهو ابن عشر سنين، ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات ستة ثمانين روى له الجماعة، (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً عَنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ نَادِي مَنَادٍ بِهِ مَلِكُهُ عَنْدَ الْعَرْشِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفْ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَرَفَعَ عَنْكَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَضَيْقَهُ وَظُلْمَتَهُ وَرَفَعَ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عَمَلَ نَبِيٍّ ») أورده صاحب القوت من غير ذكر المعوذتين.

وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني وقال رواه ثقات والحادي ثركب. قال العراقي: قلت، بل فيه ابن حميد غير مسمى وهو محمد بن حميد الرازي أحد الكذابين اهـ.

قلت: قال الذهبي في الكافش محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب التميمي وجريبر، وعنده أبو داود والترمذى وابن ماجه ومحمد بن جرير وخلق وثقة جماعة. وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكر، وقال البخارى: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بشقة، مات سنة ٢٤٨، وقال في الديوان محمد بن حميد بن حيان الرازي عن ابن المبارك كذبه أبو زرعة، وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذ كوفي اهـ.

وأشار ابن الجوزي أن صلاة يوم الأربعاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها.

(يوم الخميس): يوم معروف وجده أخسن واحسأ مثل نصيب وانصبة وانصباء (عن عكرمة) أي عبد الله مولى ابن عباس تقدمت ترجمته، (عن ابن عباس) رضي الله عنه (أنه

يوم الخميس بين الظهر والغصرون ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وأية الكرسي مائة مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلى على محمد مائة مرة أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان، وكان له من الثواب مثل حاج البيت، وكتب له بعد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة».

يوم الجمعة: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة صلاة كلها. ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس وارتقت قدر رمح أو أكثر من ذلك فتوضاً ثم أسبغ الوضوء فصلّى سبعة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً إلا كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى أربع ركعات رفع الله سبحانه له في الجنة أربعين درجة، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله تعالى له في الجنة ثمانين درجة وغفر له ذنبه كلها، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة رفع الله له ألفاً ومائتي حسنة ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي درجة».

قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والغصرون ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وأية الكرسي مائة مرة، وفي) الركعة (الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مائة مرة، ويصلى على محمد ﷺ (مائة مرة أعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان، وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنتان») كما أورده صاحب القوت، وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف اهـ.

وأشار ابن الجوزي إلى أن صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه.

(**يوم الجمعة:**) بضم الجيم وبسكون الميم أيضاً وقد تقدم في باب الجمعة (روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «يوم الجمعة صلاة كلها ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس) وفي بعض النسخ: استعلت (وارتفعت قدر) أي مقدار (رمح أو أكثر من ذلك فتوضاً فأسبغ الوضوء فصل سبعة الضحى) أي صلاتها المعمولة في الضحى وهو من التسبيح كالسحراء من التسحير، والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب تسمية الشيء، باسم بعضه (ركعتين إيماناً) بالله (واحتساباً) له أي لا لرباه، ولا سمعة (كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعين درجة، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنة ثمانين درجة وغفر له ذنبه كلها، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي درجة») أورده في القوت وقال: رويانا عن علي بن الحسن بن علي بن أبي

و عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من دخل الجامع يوم الجمعة فصلّى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد لله ، و قل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرَى له ». .

طالب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يوم الجمعة صلاة كلها » فساق الحديث .
وقال العراقي : لم أجده له أصلاً وهو باطل اه .

و وجدت في طرة الكتاب ما نصه : هو في قربان المتقين لابي نعيم بمعناه واسناده متزوك اه .

وأورد ابن الجوزي حديثاً آخر في فضل سبحة الصبح يوم الجمعة أخرجه من طريق ابن الضريس ، عن الفضيل بن عياض ، عن الثوري ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رفعه « من صلى الصبح يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوذتين عشراء عشراء وقل هو الله أحد عشراء وقل يا أيها الكافرون عشراء وأية الكرسي عشراء ، فإذا فرغ ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرّة ، ثم يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنوب وأتوب إليه سبعين مرّة ، فمن فعل هكذا على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهر وشر أهل السماء وأهل الأرض وشر كل سلطان جائز وشيطان مارد ، والذي يعني بالحق لو كان عاقلاً لوالديه لرزقه الله برها وغفر له ، ثم ذكر من هذا الجنس ثواباً طويلاً يصعب الزمان بذكره إلى أن قال : والذي يعني بالحق إن له ثواباً كثواب إبراهيم وموسى ويعيسى وحيي ولا تقطع له طريق ولا يفرق له متاع » ثم قال : هذا حديث موضوع بلا شك قبح الله واضعه فما ابرد هذا الوضع واسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله اه .
(وعن نافع) مولى ابن عمر ، (عن ابن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من دخل الجامع يوم الجمعة فصلّى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يُرَى له ») أورده صاحب القوت هكذا .

وقال العراقي : رواه الدارقطني في غرائب مالك وقال : لا يصح . وعبد الله بن وصيف بجهول ، ورواه الخطيب في الرواية عن مالك وقال : غريب جداً لا أعلم له وجهاً غير ذلك اه .

قلت : وروى ابن الجوزي في الموضوعات فقال : أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا أبو علي ابن البناء ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمران العلاف ، أخبرنا أبو القاسم القاضي ، حدثنا علي بن بندار ، حدثنا أبو سالم محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن ، عن وكيع بن الجراح ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ « من صلّى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وأية الكرسي مرة واحدة وخمساً وعشرين مرّة قل أعدّ برب الفلق ، وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعدّ برب الناس خمساً وعشرين مرّة ، فإذا سلم قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله خمسين مرّة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى

يوم السبت: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين، وقل هو الله أحد ثلاثة مرات، فإذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمره ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام لياليها، وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد، وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء».

ربه عز وجل في النّاس ويرى مكانه في الجنة، أو يُرى له». ثم قال: هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون.

وأورد السيوطي وأقره على ذلك، ولا أدرى ما معنى قوله: فيه مجاهيل ليث بن أبي سليم معروف، والكلام فيه مشهور وشيخه مجاهد من المشاهير والحسن الذي روى عن وكيع هو الحسن بن علي الهذلي الخلوصي الحافظ. روى له الجماعة خلا النسائي، ومحمد بن سعيد هو المصلوب الشامي تكلم فيه، فغاية ما يقال: إن الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب، وإنما ذكرت هذا الحديث هنا لأنّه أقرب إلى سياق الحديث الذي أوردته المصنف تبعاً لصاحب القوت ولو اختلفا في المخرج والعدد والله أعلم.

وأورد ابن الجوزي أيضاً من وجه آخر عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً «من كانت له إلى الله حاجة فليقدم بين يدي نجواه صدقة، ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع فيصلياثنتي عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرتين آية الكرسي عشر مرات، ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرتين وقل هو الله أحد خمسين مرتين ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس بيرده من عاجلة أو آجلة إلا قضتها له» أبان متزوك.

قلت: قال أحد تركوا حديثه وبالغ فيه شعبة حتى قال: لأن يزني الرجل خير له من أن يروي حديثه، والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن فلا يدخل حديثه في هذا الموضوع، والله أعلم.

(**يوم السبت:**) وهو معروف جمعه سبوت وأبيت مثل فلس وفلوس وأفلس. (روى أبو هريرة) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال «من صلّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وقل هو الله أحد ثلاثة مرات، فإذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمره ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام لياليها، وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء») أوردته صاحب القوت، فقال سعيد: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فساقه، ولم يتعرض له العراقي في كتابه.

وأورد ابن الجوزي في الموضوعات فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الطبي، أخبرنا الحسين بن

وأما الليالي: ليلة الأحد : روى أنس بن مالك في ليلة الأحد أنه عليه السلام قال : « من

ابراهيم يعني الجوزقاني، أخبرنا محمد بن عبد الغفار، أخبرنا علي بن محمد بن أحد، أخبرنا أبو العباس أحد بن محمد بن عمر الحنفي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي البصري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحد بن حويه العسكري، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسحاق بن يحيى، حدثنا الزهربي، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول « من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات ، فإذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليتها وبني الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة ، وكأنما اعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد إسماعيل وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وأعطاه بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بآلف نور وألبيه ألف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان يوم القيمة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم ، وزوجه الله بكل حرف حوراء ، وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف صديق ، وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد إسماعيل وكتب له بكل يهودي ونصراني حجة وعمره ». ثم قال موضوع فيه جماعة مجهملون . قال يحيى : إسحاق بن يحيى ليس بشيء ، وقال أحد : متزوك اهـ .

وأورد هذه المخالفة السيوطي بهذا السندي من طريق الجوزقاني ، وأقر ابن الجوزي على ما قاله ، وإسحاق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله روى عن أعمامه موسى وإسحاق وعائشة ، وعنده معن بن عيسى وعده ضعيف . توفي سنة ست عشرة . روى له الترمذى ، وابن ماجه ، والراوى عنه يحيى بن صالح الوحاظى حافظ ثقة ، وسليمان بن عبد الحميد البهراوى شيخ أبي داود ضعيف ، فغاية ما يقال في مثل هذا انه ضعيف لا موضوع وأين المجاهيل فيه فافهمه .

وأخرج ابن الجوزي حديثا آخر في صلاة يوم السبت بالسندي الآتي في صلاة ليلة السبت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا « من صلَّى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكلاً بالدر والياقوت في كل قصر أربعة أنهار : نهر من ماء ، ونهر من لبن ، ونهر من خمر ، ونهر من عسل على شط تلك الأنهار أشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان ، على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء الله تحت تلك الأشجار طوبى لهم وحسن مأب ». ثم قال : هذا حديث موضوع ، وأقره السيوطي ، ويأتي الكلام على إسناده في صلاة ليلة السبت .

(وأما الليالي) وما ورد فيها من الصلوتان وابتدا فيها بليلة الأحد كما ابتدا في الأيام بيوم الأحد فقال (ليلة الأحد روى أنس بن مالك) رضي الله عنه (في) صلاة (ليلة الأحد) أنه عليه السلام قال « من صلَّى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

صلى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمسين مرة، والمعوذتين مرة مرة، واستغفر الله عز وجل مائة مرة، واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة، وصلى على النبي ﷺ مائة مرة، وتبرأ من حوله وقوته والتاجا إلى الله ثم قال:أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن آدم صفوة الله وفطرته، وابراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، ومحمداً حبيب الله كان له من الثواب بعدد من دعا له ولداً، ومن لم يدع له ولداً، وبعثه الله عز وجل يوم القيمة مع الآمنين، وكان حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة مع النبيين».

وكل هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة، واستغفر الله عز وجل (مائة مرة، واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة، وصلى على النبي ﷺ مائة مرة، وتبرأ من حوله وقوته، والتاجا إلى حول الله وقوته) أي يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، (ثم قال:أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن آدم صفوة الله) تبارك وتعالى (وفطرته، و) أن (ابراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، و) أن (محمد) ﷺ (حبيب الله) كان له من الثواب بعدد من ادعى الله عز وجل (ولداً، ومن لم يدع لله سبحانه ولداً وبعثه الله يوم القيمة مع الآمنين وكان حقاً على الله سبحانه (أن يدخله الجنة مع النبيين) أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعاً فساقه، وفيه: «وصلى على مائة مرة» وفيه «بعدد من دعا» بدل «ادعى». وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بغير إسناد وهو منكر.

وروى أيضاً من حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلها ضعيف جداً اهـ.

قلت: أما أربع ركعات فأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني، أخبرنا أحمد بن نصر، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن حدان ، أخبرنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذويه ، حدثنا محمد بن أبي علي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة بن وردان ، عن أنس مرفوعاً «من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيمة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن ، ويخرج يوم القيمة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ ، وفي كل مدينة ألف قصر من زبرجد ، في كل قصر ألف دار من الياقوت ، في كل دار ألف بيت من المسك ، في كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف» ثم قال: هذا حديث مظلوم موضوع الإسناد عامه من فيه مجھول . قال يحيى: وسلمة بن وردان ليس بشيء وقال أحمـد بن حنبل: هو منكر الحديث ، وقال

ليلة الاثنين: روى الأعمش عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في الركعة الأولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الركعة الثانية: الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشرين مرة ، وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي الرابعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحدأربعين مرة ، ثم

ابن حبان: لا يحج به . قال أبو حاتم الرازي وأحد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذباً اهـ.

قلت: سلمة بن وردان من رجال الترمذى ، وابن ماجه سمع انساً ، وعن ابن المبارك والقعنى وإسماعيل بن أبي أويس ضعفه أحد كذا في الكافش للذهبي ، وقال في الديوان: ضعفه الدارقطنى وغيره ، وأما أحد بن عمر هو ابن يونس اليانى وضاع ، وقال ابن صاعد كان كذاباً.

صلاة أخرى لليلة الأحد أربع ركعات فبستد ابن الجوزي المتقدم إلى أحد بن محمد بن عمر ، أخبرنا أبو العباس الفارسي ، حدثنا أبو أحد حاتم بن عبد الله بن حاتم ، حدثنا الريبع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبدالله بن وهب ، حدثني مالك ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: « من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد حرم الله لحمه على النار وبعثه الله تعالى يوم القيمة وهو آمن من العذاب ويحاسب حساباً يسيراً وير على الصراط كالبرق اللامع ». ثم قال: وهذا أيضاً موضوع ، وأكثر رواته مجھول ولم يروه قط مالك ولا ابن وهب ولا الربيع ، وأورده السيوطي بالسياق المتقدم ، وقال أحد: كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجھولان .

(ليلة الاثنين: روى الأعمش) ولفظ القوت: وروينا عن الأعمش . قلت: هو سليمان بن مهران الأصدى الكاهلي مولاهم . أبو محمد الكوفي رأى أنس بن مالك ، وأبا بكرة الثقفي ، وأخذ له بالركاب فقال له: يا بني إنما أكرمت ربكم عز وجل وكان من حفاظ الكوفة ، وكان يسمى المصحف من صدقه ، وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام ، وقال وكيع: مكث قرابة من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى . مات ستة ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن أنس) رضي الله عنه اختلف في روايته عن أنس ، فقال ابن المديني: لم يجعل الأعمش عن أنس إنما رأه يخوض بورأه يصلى ، وإنما سمعها من يزيد الرقاشي وأبيان عن أنس ، وقال ابن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل ، وعن وكيع ، عن الأعمش: رأيت انساً وما معنى أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي . قلت: ولكن الذي استقر عليه الحال بثبت روايته عن أنس ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذى ذلك من أحاديث (أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات قرأ في الركعة الأولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ، وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشرين مرة ، وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي الرابعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد

يسلم ويقرأ قل هو الله أحد خمساً وسبعين مرة واستغفر الله لنفسه ولوالديه خمساً وسبعين مرة ، ثم سأله حاجته كان حقاً على الله أن يعطيه سؤال ما سأله ». وهي تسمى صلاة الحاجة .

ليلة الثلاثاء : من صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والعوذتين خمس عشرة مرة ، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي واستغفر

أربعين مرة ، ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمساً وسبعين مرة واستغفر) الله عز وجل (لنفسه ولوالديه خمساً وسبعين مرة ، وصلى على محمد ﷺ خمساً وسبعين مرة ، ثم سأله تعالى حاجته كان حقاً على الله تعالى أن يعطيه سؤال ما سأله » وهي تسمى صلاة الحاجة) . هكذا أورده صاحب القوت .

وقال العراقي : هكذا رواه أبو موسى المديني ، عن الأعمش بغير إسناد ، وأُسنّد من روایة يزيد الرقاشي عن أنس حديثاً في صلاة ست ركعات فيها وهو منكر اهـ .

قلت : هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن الجوزي في الموضوعات ، فقال بسنده المتقدم إلى أحمد بن عبد الله الجويباري ، عن بشر بن السري ، عن الميث ، عن يزيد ، عن أنس مرفوعاً « من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات أعطاء الله يوم القيمة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد ويترجح يوم القيمة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف إذا خاف الناس ، وير على الصراط كالبرق الخاطف ». ثم قال : هذا موضوع . وفي إسناده يزيد والميم وبشر كلهم مجروح . والجوباري كذاب . وأورده السيوطي وأقره عليه ، وسيأتي الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت .

وذكر صاحب القوت أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة ، وقل أعود برب الفلق خمس عشرة مرة ، وقل أعود برب الناس خمس عشرة مرة ، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ، ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار ، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية ، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة ، وإن مات ما بين الاثنين والاثنين مات شهيداً » .

(ليلة الثلاثاء : يصلى ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والعوذتين خمس عشرة مرة ، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة) . هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا وهو غلط عظيم ، وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من روایة القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة كما ذكرتها قبل هذه ، والظاهر أن هذا من تحريف النساخ .

الله تعالى خمس عشرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسم. وروي عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ الْعَزِيزَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابَ مَرَّةً ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِبْعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَ اللَّهُ رُقْبَتَهُ مِنَ النَّارِ ، وَيَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَائِدَهُ وَدَلِيلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ». .

ليلة الأربعاء : روت فاطمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ الْعَزِيزَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحةَ الْكِتَابَ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « سَتَ عَشْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ ».

وذكر صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه في الخبر : « من صلَّى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإذا جاء نصر الله عشر مرات بني الله تعالى له يبتأ في الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات ». .

ولا يطمع على هذا التخييط إلا من عرف مأخذ هذا الكتاب، فإنك ترى المصنف لا يكاد يتعدى في تقليده لما في القوت وينقص من سياقه كثيراً فيما يتعلق بالآثار، والذي يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه إما قليل أو مساوٍ له، ولم يتتبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء : رواه أبو موسى المديني بغير إسناد حكاية عن بعض المصنفين، وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حدثنا في صلاة أربع ركعات فيها وكلها منكرة اهـ.

وقال ابن الجوزي : المتهם بصلوة ليلة الثلاثاء هو الجوزقاني ، وهو الذي وضع حدثتها .

(**ليلة الأربعاء :** روي عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ الْعَزِيزَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحةَ الْكِتَابَ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحةَ الْكِتَابَ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». . كذا وجد في بعض نسخ الكتاب ، وفي بعض ياسقط هذا الحديث ، وهو مذكور في القوت غير أنه لم يذكر الاستغفار والتسليم ، وقال في أوله في الخبر : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ الْعَزِيزَ رَكْعَتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ ». .

وقال العراقي : حديث صلاة ليلة الأربعاء ركعتين لم أجده فيه إلا حديث جابر في صلاة أربع ركعات فيها . رواه أبو موسى المديني ، وروي من حديث أنس ثلاثين ركعة اهـ .

وأشار ابن الجوزي أن صلاة ليلة الأربعاء من وضع الجوزقاني .

ما شاء الله، ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة، وفي الأوليين ثلاثين مرة
قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار».

ليلة الخميس: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (قال النبي ﷺ: «من صل ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وإن كان عاقاً لها وأعطاه الله تعالى ما يعطي الصديقين والشهداء»).

روت فاطمة رضي الله عنها وهي ابنة النبي ﷺ أنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «من صل ليلة الأربعاء ست ركعاتقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿قل اللهم مالك الملك﴾ [آل عمران: ٢٦] إلى آخر الآية. فإذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمداً ﷺ عنا ما هو أهله غفر له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار». هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت، وإنما اقتصر على الحديث المتقدم.

وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف جداً اندهى. ووجد في بعض نسخ الإحياء ما نصه: ليلة الأربعاء. روت فاطمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صل ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل ألمود برب الفلق عشر مرات، وفي الثانية بعد الفاتحة قل ألمود برب الناس عشر مرات، ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصل على محمد ﷺ عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيمة». (وفي حديث آخر: «ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة، وفي الأوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار»). هذا نص السخة الخاصة وهي من وقف المرحوم الجمالي يوسف ناظر الخاص تعمده الله برحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفي غيرها من النسخ الاقتصر على حديث فاطمة رضي الله عنها، وفي بعضها الجمع بينه وبين الحديث الأول والله أعلم.

(ليلة الخميس: قال أبو هريرة) رضي الله عنه، (قال رسول الله ﷺ: «من صل ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي خمس مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، والمعوذتين خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله عز وجل (خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه) الذي كان (عليه وإن كان عاقاً لها وأعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء»). هكذا هو في القوت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ونبيه: «فقد أدى حتها».

ليلة الجمعة؛ قال جابر : قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، فكأنما عبد الله تعالى اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلتها ». وقال أنس : قال النبي ﷺ : « من صلَّى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلَّى ركعتي السنة ثم صلَّى بعدها عشر ركعات قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين مرتين ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الأيمن ، ووجهه

وقال العراقي : رواه أبو موسى المديني ، وأبو منصور الديلي في مسند الفردوس بسند ضعيف جداً وهو منكر اهـ .

وأشار ابن الجوزي أن حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقاني .

(ليلة الجمعة؛ قال جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، (قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، فكأنما عبد الله اثنتي عشرة سنة بصيام نهارها وقيام ليلتها ») . قال العراقي : باطل لا أصل له اهـ .

وقال صاحب القوت : رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن جابر ، عن النبي ﷺ فساقه . وفي كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من وضع الجوزقاني .

(وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه ، (قال النبي ﷺ : « من صلَّى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلَّى ركعتي السنة ، ثم صلَّى بعدها عشر ركعات قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين مرتين ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر ») أورده صاحب القوت وقال : وروينا عن كثير بن سلم ، عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ فساقه مثله .

وقال العراقي : الحديث باطل لا أصل له اهـ .

وذكر ابن الجوزي صلاة أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال : روى عبدالله بن داود الواسطي التمار ، عن حماد بن سلمة ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك مرفوعاً : « من صلَّى ركعتين في ليلة الجمعة قرأ فيها بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة إذا زلزلت أمنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهواه يوم القيمة » ثم قال : هذا لا يصح . قال ابن حبان : عبدالله بن داود منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج بروايته ، فإنه يروي المناكير عن المشاهير اهـ .

إلى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر ». وقال عليهما السلام : « أكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة ».

وقال الحافظ السيوطي في الجامع الكبير : أخرجه أبو سعد الأدريسي في تاريخ سمرقند ، وابن النجار ، والديلمي عن أنس اهـ .

وقال الحافظ العراقي في المغني ، والحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة ، ورواه المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن ، وابراهيم بن المظفر في كتاب وصول القرآن للعميت ، إلا أن ابن المظفر قال في حديثه حسين مرة . ورواه الديلمي أيضاً من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضاً وكلها ضعيفة منكرة ، وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع وليلاته شيء . والله أعلم اهـ .

قلت : وحديث ابن عباس الذي أشار إليه العراقي هو ما قال дилими : أخبرنا ابن مهرة ، أخبرنا ابن مهران ، عن المغيرة بن عمرو بن الوليد ، أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي ، أخبرنا يونس بن محمد العدنى ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رفعه : « من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيمة » ، أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ، ثم قال : وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال : غريب . وسنده ضعيف وفيه من لا يعرف ، والله أعلم .

(وقال عليهما السلام : « أكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة »). هكذا أورده صاحب القوت .

وقال العراقي : رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : متفق على ضعفه . وقول المصنف ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث ، وإنما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه المصنف ، وإنما سمي يوم الجمعة أزهر لكونه يضيء لأهلة لأجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيمة ، ويدل عليه ما عند الحاكم من حديث أبي موسى : « إن الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيمة زهاء منيرة لأهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها » الحديث . قال الحاكم : هو شاذ صحيح السند ، وأقره الذهبي . ثم إن الحديث المذكور أخرجه أيضاً ابن عدي عن أنس ، والبيهقي عن أبي هريرة ، وسعيد بن منصور في سنته عن الحسن البصري ، وخالد بن معدان مرسلأ .

ليلة السبت: قال أنس قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة، وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة، وتبرأ من اليهود وكان حقاً على الله أن يغفر له ». »

وعند البيهقي أيضاً عن أنس بلفظ: « أكثروا من الصلاة علىَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنْت له شهيداً وشافعاً يوم القيمة » فيه درست بن زياد وهو ضعيف، ويزيد الرقاشي وهو متزوك.

(ليلة السبت: قال أنس) بن مالك رضي الله عنه، (قال رسول الله ﷺ : « من صلَّى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهودية وكان حقاً على الله أن يغفر له ») أورده صاحب القوت عن كثير بن شنظير عن أنس بن مالك مثله، وقال العراقي: لم أجده له أصلاً.

قلت: وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن يزيد الرقاشي، عن أنس فقال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحد الطبيقي الفقيه، أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الجوزقاني، أخبرنا محمد بن أحد، أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيى بن الحسن العاصمي، حدثنا أبو نصر محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن يزيد بن شيبان، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن حزة، حدثنا أحد بن عبدالله بن خالد النهراني، عن بشر بن السري، عن الهيثم، عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعاً: « من صلَّى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة حرم الله جسده على النار » ثم قال: هذا حديث لا أصل له، وغالب رواته مجهولون. ويزيد الرقاشي ضعيف، والهيثم متزوك. قال الحميدي: وبشر بن السري لا يحُل أن يكتب عنه، وأحد بن عبدالله هو الجويباري الكذاب الوضاع اهـ.

وأقره السيوطي في الالاء المصنوعة. قلت: لكن بشر بن السري أبو عمرو الأفوه نزيل مكة. قال الحافظ ابن حجر: هو ثقة من رجال الصحيح، وإنما تكلم فيه الحميدي لأجل المعتقد وقد جم عنه اهـ. ويعني بالمعتقد التجهم.

وقال أحد: حدثنا بشر بن السري وكان متقناً للحديث: عجباً عن سفيان الثوري، وذكر عنه حدثنا، ثم ذكر حديث ناضرة إلى ربه ناظرة، فقال: ما أدرني ما هذا إيش هذا، فوثب به الحميدي وأهل مكة واسمعوه كلاماً شديداً فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثبت صالح. وقال ابن عدي: له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرها، وهو حسن الحديث من يكتب حديثه، وتقع في أحاديثه من النكرة لأنه يروي عن شيخ محتمل، فاما هو في نفسه فلا يأس به روى له الجماعة، والله أعلم.

القسم الثالث

ما يتكرر بتكرر السنين:

وهي أربع: صلاة العيددين والتراويح وصلاة رجب وشعبان.

الأولى: صلاة العيددين: وهي سنة مؤكدة وشعار من شعائر الدين، وينبغي أن يراعى فيها سبعة أمور:

القسم الثالث

ما يتكرر بتكرر السنين

(وهي أربع صلاة العيددين) الفطر والأضحى (و) صلاة (التراويح وصلاة) شهر (رجب) المسماة بـصلاة الرغائب (وصلاة النصف من شعبان).

الأولى: صلاة العيددين اعلم أن العيد بالكسر أصله واوى من العود اسم للموسم سمي به لأنه يعود في كل سنة، والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقاً بينه وبين أعماد الخشب، وقيل: للزوم الياء في الواحد. هذا قول أهل اللغة، وقيل سمي به لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية، وإلى هذا لحظ الشيخ الأكبر قدس سره فقال في كتاب الشريعة: والحقيقة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطراه فيجعل بالصلاحة لقاء ربه ، فإن المصلي ينادي ربه . قال عليه السلام : «للصائم فرحتان : فرحة عند فطراه وفرحة عند لقاء ربه». وأراد أن يجعل بمحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطراه ماجوراً أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر.

وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه ، فإن صوم مرغوب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات فإنها من أعظم الأجر، ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وبعال شرع في حق من ليس بمحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاحة بمناجاة ربه ليعفظه سائر يومه ، فإن الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة ، فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الففلة في أثناء صلاته ، فالنية تخبر له بذلك فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فتحكمها سار في الصلاة وإن غفل المصلي ، كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من هو ولعب وفعل مباح ، فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه ، ولهذا سميت صلاة العيد أي تعود عليه في كل فعل يفعله من المباحثات بالأجر الذي يكون للمصلي في حال صلاته ، وإن غفل لصحة نيته . ولهذا حرمت الصوم فيه تشبهأ بتكبير الإحرام ولبقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم ، فيكون في نظره صاحب فريضة كما كان في صومه في

رمضان صاحب فريضة، فجميع ما يفعله من المباحثات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات منزلة الأركان في الصلاة، فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله حال المصلي. فلهذا قلنا: سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول غيرنا من أنه سمي بذلك لأنه يعود في كل سنة. وهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد.

فإن قيل: لارتباطه بالزينة؟ قلنا: والزينة مشروعة في الصلاة. قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيداً وعاد ما كان مباحاً واجباً اهـ.

وهذا الذي ذكره الشيخ قدس سره بحسب ما أعطاه المقام، وإنما فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربي هو ما قدمناه، ولا مانع من أن يلاحظ فيه المعنيان إذ لا منافاة بين عود نظيره في كل سنة وعود ما كان مباحاً واجباً فيه فاقسمه فإنه دقيق.

(وهي) أي صلاة العيد (سنة مؤكدة) على الصحيح المنصوص كما في الروضة وفي المحرر على أظهر الوجهين لأنها صلاة ذات رکوع وسجود، وفي الوجه الثاني فرض كفاية. (و) هي (شعار من شعائر الإسلام). وأول ما صل رسول الله ﷺ صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ثم واظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا، ففي تركها تهاون، فعلى هذا الورتكها أهل بلدة قوتلوا أي على القول بأنها فرض كفاية، وعلى الأول في مقاييسهم وجهان. الأصح لم يقاتلوا. كذا في شرح المحرر.

وفي سنن أبي داود، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولم يعلم يومان يلعبون فيها فقال: «ما هذان اليومان» قيل: كنا نلعب فيها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بها خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر».

وقال الرافعي في الشرح: ولم يصلها يعني النبي ﷺ بمني لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة. قال الحافظ ابن حجر: لم أر في حديث وكأنه مأخذ بالاستقراء، وقد احتاج أبو عوانة في صحيحه أنه ﷺ لم يصل العيد بمني بمحدث جابر الطويل قال فيه: «انه ﷺ رمى جرة العقبة ثم أتى المنحر فتحر ولم يذكر الصلاة».

وذكر المحب الطبراني عن إمام الحرمين أنه قال يصلى بمني، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ.

وقال في شرح المحرر: والأصل في مشروعيتها الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرِ﴾ [الكوثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ اسْمَ رَبِّكَ فَصَلِّ﴾ [الأعلى: ١٥] والسنة والاجعاج المتواتر على فعلها.

فصل

وقال أصحابنا: صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن أي حنفية في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في الإفصاح رواية ثانية عن الإمام بأنها سنة اهـ.

قلت: وتسمية محمد إياها في الجامع الصغير ستة حيث قال: عيدان اجتمعوا في يوم واحد الأول ستة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منها لكونها وجبت بالسنة. إلا يرى إلى قوله: ولا يترك واحد منها فإنه أخبر بعدم الترك والأخبار في عبارات الأئمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب، والدليل على وجوبها إشارة الكتاب **﴿ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هدام﴾** [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: **﴿فصلٌ لربك وآخر﴾** [الكوثر: ٢] فإن في الأول إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الثاني إشارة إلى صلاة عيد النحر، والستة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه متلثة أنه واجب عليها من غير ترك، وهو دليل الوجوب. وكذا عمل الخلفاء الرادحين من بعده من غير ترك. وقال مالك والشافعي: ستة مؤكدة واستدلا بحديث الأعرابي في الصحيحين: «هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث أنه لا ينافي الوجوب عندنا لأن الأعرابي لا تجب عليه إذ من شرائطها المصر.

فإن قلت: نقل المزني في المختصر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد، فهذا يدل على الوجوب. وقد أجاب أصحابه عن هذا بأوجوبة، منها: أنه محول على التأكيد نقله القسطلاني في شرح البخاري، ومنها: أنه مؤول من وجوب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد ستة والوجوب بمعنى الثبوت أي ثبت عليه، وقيل: مؤول من وجب عليه حضور الجمعة عيناً وجب عليه حضور العيد كفاية، وعلى التقديرين الأولين ذكر الوجوب للمشاكلة والتأويلان الأولان ذكرهما شارح المحرر، وقال أحمد وجاء: هي فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين كالجهاد والصلاحة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الإفصاح وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي كما تقدم.

وقال أصحاب أحد: لما كان قوله تعالى: **﴿فصلٌ لربك وآخر﴾** دالاً على الوجوب، وحديث الأعرابي دالاً على عدم وجوبها على كل أحد، فتعين أن يكون فرضاً على الكفاية، وقد نازعهم الشمس البساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال: لا نسلم أن المراد بقوله: **﴿فصلٌ لربك وآخر﴾** صلاة العيد. سلمنا ذلك، لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر، وأنتم لا تقولون به. سلمنا أن المراد بالنحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به، سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به، والأمر الثاني خاص، لكن لا نسلم أن الأمر الأول للوجوب، فيحمل على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى. سلمنا جميع ذلك لكن صيغة

الأول: التكبير ثلاثةً نسقاً فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». يفتح بالتكبير ليلة الفطر إلى الشروع في صلاة العيد، وفي العيد

صلّ خاصة به، فإن حلت عليه وأمته وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمت كان قادحاً في القياس أهـ.

تبنيه:

قال أصحابنا: ويشرط لها جميع ما يشترط لل الجمعة وجوباً وأداء إلا الخطبة فإنها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك، وأجاز مالك والشافعي أن يصلحها منفرداً من شاء من الرجال والنساء، وعن أحد رواياتنا: الأولى مثل قول أصحابنا إلا أنه لم يشرط المصر، والثانية مثل قول مالك والشافعي.

(وينبغي أن يراعى فيها) أي في صلاة العيدين (سبعة أمور).

الأمر (الأول: التكبير). قال الرافعى: تكبير العيد قسمان. أحدهما في الصلاة والخطبة، والثانى في غيرها. الأخير ضربان مرسل ومقيىد، فالمرسل لا يقيد مجال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهاراً، والمقيىد يؤتى به في ادب الصلاة خاصة، فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأما المقيىد فيشرع في الأضحى ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين، وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء والصبح. وصف هذا التكبير أن يكبر (ثلاثة نسقاً) على المذهب (فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر») وحکى قول قدم أنه يكبر مررتين. قال الشافعى: وما زاد من ذكر الله فحسن، واستحسن في الأم أن يزداد فيه ما قاله النبي ﷺ على الصفا وهو أن يزيد («كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له») كذا في النسخ كلها، وفي شرح الرافعى، وشرح تحرير المحرر بعد قوله: «إلا الله ولا نعبد إلا إياه بدل قوله: «وحده لا شريك له» («مخلصين له الدين ولو كره الكافرون») لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر» إلى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعى والنبوى، والمصنف ذكر التكبير إلى «الكافرون» ولم يميز بين التكبير وزيادته، واقتصر على بعض الزيادة. وعن القديم يقول بعد الثالث: «الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا».

قال صاحب الشامل: فإذا ثبت هذا فعل ما اقتصر من ذلك جاز، والذي يقوله الناس لا يأس به، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

قال النبوى: هذا الذي ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعى رحمه الله تعالى في البوطي، وقال: والعمل عليه. والله أعلم. أهـ.

وفي الأفصاح لابن هبيرة، وقال مالك: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثة نسقاً حسب.

وروي عنه أن السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

وقال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه.

وقال الشافعي يكبر ثلاثة نسقاً.

وقال أبو حيفية، وأحد: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد يشفع التكبير في أوله وآخره.

ونقل عن يحيى بن محمد النيسابوري أنه قال: ولكل وجه، والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث أقل الجمع اهـ.

قلت: فصفته عند أصحابنا تكبيرات قبل التهليل وتكبيرات بعده.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

وأخرج عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود أنه كان يكبر أيام التشريق مثل ذلك.

وأخرج عن يزيد بن هارون وقال: حدثنا شريك قال، قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر على عبدالله؟ فقال: كانوا يقولان فساقه مثله.

وأما التثليث في التكبير، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخبرنا محمد أن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات.

ويروى عن ابن عباس التكبير على صفة أخرى. قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كباراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد».

قلت: والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد هكذا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر كباراً والله الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً كثيراً. وهذا هو المعتمد الآن ومن قبل الآن وفيه الجمع بين الزiyادات وهو حسن، والصلوة على النبي ﷺ بالوجه المذكور إن لم يرد فيه نقل فهو حسن أيضاً. والله أعلم.

الثاني يفتح التكبير عقب الصبح يوم عرفة إلى آخر النهار يوم الثالث عشر ، وهذا

(ويفتح بالتكبير) المرسل المشروع في العيدين بأول وقته وهو غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الأضحى وفي آخر وقته طريقان وأصحهما على ثلاثة أقوال: أظهرها يكبر (إلى الشروع) أي شروع الإمام أي إحرامه (في صلاة العيد) والثاني إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ، والثالث إلى أن يفرغ منها . وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبين . والطريق الثاني القاطع بالقول الأول . كذا في الروضة . قال: ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق المصل ، ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الجديد وفي القدم عكسه .

قلت: وقال أصحابنا بقطع التكبير إذا انتهى إلى المصل سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الأضحى ، وقيل لا يقطعه ما لم يفتحن الصلاة الأول جزم به في الدرية ، والثاني نقله النسفي في الكافي ، وقال المقدسي : وعليه عمل الناس ، وفي التترخانية عن الحجة ، وقال أبو جعفر المندواني : وبه نأخذ .

(و) أما التكبير المقيد فيكون (في العيد الثاني) أي الأضحى ، واعلم أن الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم ، فالحجاج يبدأون بالتكبير عقب ظهر يوم النحر ويختتمون عقب الصباح آخر أيام التشريق ، وقيل: إلى آخر أيام التشريق وهو الأصح ، وأما غير الحجاج ففيهم طريقان . أصحهما على ثلاثة أقوال . أولها: إنهم كالحجاج . والثاني: يبدأون بالتكبير عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق ، والثالث: (يفتح التكبير عقب الصبح يوم عرفة إلى آخر نهار يوم الثالث عشر) وهو آخر أيام التشريق . وقال الصيدلاني وغيره . وعليه العمل في الأمصار . قال النووي: وهو الأظهر عند المحققين للحديث والله أعلم . ولذا قال المصنف: (هذا أكمل الأقاويل) ، والطريق الثاني القاطع بالقول الأول .

فصل

وقال أصحابنا ابتدأوه فجر يوم عرفة وهو قول أحد ، والأظهر عن الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر ، وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة . سواء كان محلاً أو محراً ويكبر للعصر ثم يقطع ، وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبي يوسف وهو قول أحد ، والأظهر عند الشافعي وفي قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك . قالوا: لأن الناس تبع للحجاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبدأون التكبير من صلاة الظهر ، وينتهي تكريهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق والناس تبع لهم . وأجاب أصحابنا بعدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمين أصول في هذا الحكم .

ونقل ابن هبيرة عن أحد إن كان حلاً فمثل قول أبي حنيفة في المبدأ ، وفي المنهى مثل قول الشافعى ، وإن كان حراماً فمثل قول مالك في المبدأ ، وفي المنهى مثل قول الشافعى اهـ .

ولأبي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر .

وحدثنا وكيع ، عن أبي خباب ، عن عمير بن سعيد عن علي مثله .

وحدثنا جعفر بن عون ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك مثله .

وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

ورواه محمد بن الحسن في الآثار فقال : حدثنا أبو حنيفة عن حاد ، عن إبراهيم عن علي مثله .

ولأبي حنيفة ومن وافقه ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : « كان عبدالله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر » .

وحدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن غيلان بن جابر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وايل ، عن عبدالله مثله .

وحدثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وقال غيره : عن يزيد بن أوس ، عن علقة مثله .

ودليل من قال إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال : حدثنا أبوأسامة ، عن أبي عوانة ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير « أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق » .

ودليل من قال إلى صلاة الظهر من يوم النحر ، ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال : حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان عن عاصم : أن أبا وايل كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر . يعني من يوم النحر .

ودليل من قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال : حدثنا يزيد بن الحباب ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عبد الحميد بن رياح الشامي ، عن رجل من أهل الشام ، عن زيد بن ثابت : « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر » .

وحدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الحميد بن أبي رياح فذكر مثله .

وحدثنا سهيل بن يوسف ، عن حميد قال : كان عمر بن عبد العزيز يكبر فذكر مثله .

أكمل الأقاويل . ويكتب عقيب الصلوات المفروضة وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض آكد .

وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

وحدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله .

ودليل من قال يبتدئه من ظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى « أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق » .

وروى أيضاً عن يزيد بن هارون عن حيد « أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم التحر إلى صلاة الظهر من النفر الأول » .

وروى أيضاً عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول « أنه كان يكبر في أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق » .

فالحاصل أن المسألة مختلف فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم ، فأخذ أبو يوسف ومحمد بالأكثر للاحتجاط في العبادة خصوصاً في الذكر للأمر باكثاره .

فإن قلت : فلم يخالف أبا حنيفة في تكبيرات العيد حيث وافقه فيها بالأقل ؟ فالجواب : بأنها يتوّق بها في الصلاة وهي تصان عن الزوائد ، وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاة بالنص لقوله تعالى : « فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب » [الشرح ، ٧ ، ٨] وإكثار الأذكار في مظانها أفضل ، والله أعلم .

(ويكبر عقيب الصلوات المفروضة) فلو فاته فريضة في هذه الأيام فقضاها في غيرها لم يكبر ، ولو فاته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها فيها كبر على الأظهر ، (و) يكتب (عقيب النوافل) الثابتة ومنها صلاة عيد الأضحى وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنائز على المذهب في الجميع (وهو عقيب الفرائض آكد) فعلم أنه يكتب عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام وهو الأصح من أربعة أوجه والثاني يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية ، والثالث يختص بغيرها مقضية كانت أو مؤداة ، والرابع لا يكتب إلا عقب مؤدادتها والسنن الراتبة ، ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكرة الفصل قريب كبر ، وإن فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر أيضاً على الأصح ، والمبوق إنما يكتب إذا أتم صلاة نفسه .

قال إمام الحرمين : وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله لله تعالى ، أما لو استفرق عمره بالتكمير في نفسه فلا منع فيه . نقله الرافعي والنوي .

فصل

وقال أصحابنا لا يكبر إلا عقيب المكتوبات لا عقيب الواجب كاللوتر وصلاة العيد، ولا عقيب التوافل، ولا يجب على المنفرد ولا على المعدورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة، ولا على أهل القرى. وعند أبي يوسف ومحمد يجب التكبير على كل من يصل المكتوبة لأنه تبع لها، ولأنه حنفية أن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجواب هذه الشرائط، فيقتصر إلا أن بالاقتداء يجب بطريق التبعية.

فصل

وقال أصحابنا أيضاً: يستحب التكبير جهراً في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقاً للإجماع، وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة لا يبهر به، وقال أصحابه: يبهر، وحکي الطحاوي قوله قولاً عن الإمام أنه يبهر أيضاً في يوم الفطر اعتباراً بالأضحى، ولكن المشهور في المذهب الأول. ونقل ابن هبيرة في الإفصاح ما نصه: ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبير فيه إلا أبو حنيفة، فإنه قال لا يكبير له، ثم قال: وال الصحيح أن التكبير فيه أكد من غيره لقوله عز وجل: ﴿ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هدام ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥]. اهـ.

قلت: وفي هذا نظر، فإن أبو حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نفيه، وإنما يقول يكبير فيه سراً وفي الأضحى جهراً على أنه روى عنه الجهر فيه أيضاً كما قدمنا عن الطحاوي، وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا على أن أبو حنيفة يقول: إن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالفة للأمر في قوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول﴾ [الأعراف: ٢٠٥] إلا ما اختص بالإجماع، وقد يجاب عن الآية بأنها تحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير: يعني التعظيم، والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، وأيضاً الاستدلال بها ينبغي على أن الواو تقتضي الترتيب وهو منوع على أن الآية لا دلالة فيها على الجهر، وأبو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقاً وإنما يمنع الجهر به.

وأما كونه في عيد الفطر أكد، فقد تقدم عن الشافعي فيه قولان. قديم ان الأضحى أكد، وجديد بعكسه. وما استدل به الصالحان أيضاً ما رواه الدارقطني من طريق سالم أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. والحوادث من قبل أبي حنيفة عن هذا الحديث أنه ضعيف. في إسناده أبو الطاهر موسى بن محمد ابن عطاء المقدسي ويعرف بالبطقوسي قال الذهبي في الديوان: كذاب ثم ليس فيه أيضاً ما يدل على أنه كان يبهر به، نعم روى الدارقطني عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم

الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي الإمام ، وقال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر .

روي ابن المنذر ، عن ابن عباس أنه سمع الناس يكثرون ، فقال لقائده : أكبر الإمام ؟ قال : لا . قال : أجن الناس أدركتنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكثرون فقال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكثرون . قال كبر الإمام ؟ قلت : لا . قال أجانين الناس ؟ فيبقى مفاد الآية بلا معارض على أن قول الصحابي لا يعارضه هذا ، والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراحته وعدمه ، فعندما يستحب وعنه الإخفاء أفضل ، وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وهابي وأبي أمامة والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحادي ومالك وأحد وأبي ثور ، ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الأشراف .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أكثر هؤلاء ، وعن أبي قتادة ، وأبي عبد الرحمن ، وعطاء ، وعروة ، والزهري على أن في سياق أكثر هؤلاء مطلق التكبير دون التقييد بالجهر .

وروى عدم التكبير عن جماعة آخرين منهم ابن معلق ، وقال : حدثنا عبدالله بن فمير ، عن الأعمش قال : كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخثيمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكثرون ولا يخفى أن مثل هذا يحمل على التكبير سراً والمعنى لا يجهرون به والله أعلم .

وقال الفقيه أبو جعفر المندواني من أصحابنا : والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن الجهر بالتكبير لقلة رغبتهم في الخير ، وبه نأخذ يعني أنه إذا منعوا من الجهر به لا يتعلمونه سراً فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم أن الأسرار به أفضل .

تبنيه :

أخرج البيهقي في السنن بسنده ، عن القطان ، عن ابن عجلان ، حدثني نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ، ثم قال : ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والأضحى .

قلت : أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس بخلاف هذا فقال : حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه : « إنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام ». .

تبنيه آخر : قال الرافعى ، يستوي في التكبير المرسل والمقييد المنفرد والمصلى جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر . قال النووي : لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المؤمن فكثير من يوم عرفة

الثاني: إذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتنزّه ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والرداة والعمراء هو الأفضل للرجال، ولتجنب الصبيان الحرير والعجائز التزيين عند الخروج.

والمأمور لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافقه في التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه؟ وجهان. الأصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة اهـ.

قلت: تقدم أن أصحابنا لا يرون التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر، فإن التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا تجب على من تجب عليه الجمعة بشرطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها فبقيت وعظاً كما فيسائر الأوقات فكانت الخطبة سنة.

(الثاني) من الأمور السبعة (**إذا أصبح يوم العيد يغتسل**)، وقد روي من فعله عليه السلام أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعيد بسنده ضعيف، والبزار من حديث أبي رافع وسنه ضعيف أيضاً. ويجوز بعد الفجر قطعاً وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان نقله الرافعي، وقال النووي: الأصح اختصاصه، والله أعلم اهـ.

(ويتنزّه) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها الجديد من البيض، (**ويتطيب**) بأحسن ما يجد عنده من الطيب. أخرج الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك من حديث الحسن بن علي «أمرنا رسول الله عليه السلام أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد».

قلت ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزيينأخذ الشعر والظفر والساواك وقطع الرائحة الكريهة، (**كما ذكرناه في الجمعة والرداة والمرأة هو الأفضل للرجال**) فإن لم يجد إلا ثوباً استحب أن يغسله لل الجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكر القاعد في بيته والخارج إلى الصلاة. هذا حكم الرجال.

وأما النساء فيكره لذوات المجال والمائدة الحضور، (**ولتجنب الصبيان**) ليس (**الحرير**) ندبـاً والحرمة إنما تختص بالبالغين. وأشار المصنف بهذا إلى جواز شهود الصبيان في المصلـ.

وقد عقد البيهقي على ذلك باباً في السنن فقال: باب خروج الصبيان إلى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخرج نساءه وبناته في العيدين، وذكر عن عائشة إنها كانت تحلى ببني أخيها الذهب، ثم قال: إن كان حفظه الرواوي في البنين، فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا. قال: وكان الشافعي يقول: ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويلبسون الملـ والمصبع يعني يوم العيد. قال: وكان مالك يكرهـ.

قلت: والكلام مع البيهقي في هذا الباب أن في سياق حديث الأول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب.

الثالث: أن يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر . هكذا فعل رسول الله ﷺ ،

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص خروج النساء إلى العيددين فأصحاب قال فيه: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس رفعه: « كان يخرج بناته ونساءه إلى العيددين ».

وأما أثر عائشة ففي سنته إبراهيم الصانع . قال أبو حاتم: لا يحتاج به، ورواه عن الصانع داود بن أبي الفرات . قال أبو حاتم: ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لأنهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرامات تخلقاً قال ﷺ : « مروهم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر والصبي ». وإن لم يكن مخاطباً فوليه مخاطب فيمنع من إلباسه، ولهذا لما أخذ الحسين ثمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام: « كنف كنف ارم بها ».

قال التوسي: في هذا الحديث أن الصبيان يوقون ما توقاهم الكبار ويمتنعون من تعاطيه وهذا واجب على الوالي، ثم خالف التوسي هذا الكلام في الروضة فقال: وهل للولي إلباس الصبي الحريري؟ فيه أوجه أصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي، والثاني يجوز مطلقاً، والثالث يحرم مطلقاً.

قلت: الأصح الجواز مطلقاً. كما صححه المحققون. منهم الرافعي في المحرر وبه قطع الفوراني . قال صاحب البيان: هو المشهور ونص الشافعي والأصحاب على تzin الصبيان يوم العيد بحل الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير والله أعلم اهـ كلامه .

وقال البغوي في التهذيب: يجوز للصبيان لبس الديباج لأنه لا خطاب عليهم غير أنه إذا بلغ الصبي سنًا يؤمر فيه بالصلة ينهى عن لبسه حق لا يعتاد اهـ .

(و) ليجتنب (المجازات التزيين عند الخروج) قال في الروضة: ويستحب للمعاجز أن يتنظفن بالماء ولا يتلطبن ولا يلبسن بما يشهرن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقاً.

فصل

وقال أصحابنا: يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن الثياب التي يباح لبسها للرجال والتباكي إلى المصلى، لأنه يوم اجتماع للعبادة كالمجمعة وذكر السروجي في شرح المداية عن الجواهر قال: يفضل بعد الفجر فإن فعله قبله أجزاء ويتطيب يازلة الشعر وقلم الأظفار ومس الطيب ولو من طيب أهله.

(الثالث: أن يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرى . هكذا فعل رسول الله ﷺ) .

قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ .

وكان عليه السلام : « يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور ». .

قلت : أخرجه أحمد والترمذى والحاكم من حديثه أيضاً ، وأخرجه البخارى من حديث جابر وقال : حديث جابر أصح . ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم عن ابن عمر ، وابن ماجه من حديث سعد القرظى ، وأبي رافع ، وابن قانع . وأبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن حاطب ، والبزار عن سعد .

قال الرافعى : صح أن النبي عليه السلام كان يذهب إلى العيد في طريق ويرجع في أخرى ، واختلف في سببه ، فقيل : ليتبرك به أهل الطريقين ، وقيل ليستفدى فيها وقيل ليتصدق على فقراءها وقيل ليزور قبور أقاربه فيها وقيل لتشهد له الطريقان وقيل : ليزداد غيظ المنافقين ، وقيل : لكلا تكثر الزحمة ، وقيل : يقصد أطول الطريقين في الذهاب وأقصرها في الرجوع ، وهذا أظهرها . ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك له . وكذا من لم يشارك على الصحيح الذي اختاره الأكثرون وسواء فيه الإمام والمأمور . قال النووي : وإذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعاً اهـ من الروضة .

وقال في المجموع : وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطوفها تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرها لأن الذهاب أفضل من الرجوع ، وأما قول إمام الحرمين وغيره أن الرجوع ليس بقرابة فمعرض بأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضاً ، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذى وغيره ، أو خالف لتشهد له الطريقان أو أهلها من الجن والإنس ، ثم ذكر أكثر ما تقدم في الروضة إلى أن قال : أو ليزور قبور آباءه ، أو ليصل رحه ، أو للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا أو لإظهار شعار الإسلام فيها أو ليغrieve اليهود أو ليرحمهم بكثرة من معه أو حذراً من إصابة العين فهو في معنى قوله يعقب عليه السلام لبنيه عليهم السلام : ﴿ لَا تدخلوا من باب واحد ﴾ [يوسف : ٦٧] ثم قال : ومن لم يشاركه في المعنى ندب له ذلك تأسياً به عليه السلام كالرمل والاضطباب ، واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروي فيه حديثاً اهـ .

فالذكور في الروضة معانٍ ثمانية ، وفي المجموع خمسة صار الجميع ثلاثة عشر معنى ، وقيل : إنما خالف حذراً من كيد المنافقين في طريقة أو لأنه كان يتصدق في ذهابه بجميع ما معه فيرجع في أخرى لثلا سائل . واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح أن مخالفته عليه السلام كانت لتخفيض الزحام لوروده في رواية ، والله أعلم .

(وكان عليه السلام : « يأمر بإخراج العواتق) جع عاتق بلا هاء وهي التي عتقت أي بلغت أو خرجه عن خدمة أبيها ومن أن يلکها زوج (وذوات الخدور) أي الستور . قال العراقي : متفق عليه من حديث أم عطية اهـ .

قال البخارى حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد قال ، قالت

الرابع: المستحب الخروج إلى الصحراء إلا بمكة وبيت المقدس، فإن كان يوم مطر

أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات المذور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعزلن مصلاهم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية: فقلنا أرأيت إحداهم لا يكون لها جلباب قال، فلتلبسها أختها من جلبابها، ومعنى قوله: من جلبابها أي من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلبابها أي ما لا تحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن، ولو كان اثنان في ثوب واحد. قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن للعيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى أهـ.

والحديث عام سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا. والأولى أن يخص ذلك بن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يتربط على حضورها مذور ولا تزاحم الرجال في الطريق ولا في المجامع، والمروي عن أبي حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن. وفي شرح الرافعي أن الصيدلاني ذكر أن الرخصة في خروج النساء إلى المساجد وردت في ذلك الوقت. وأما اليوم فيكره لأن الناس قد تغيروا وروي في هذا المعنى عن عائشة أهـ.

قال الحافظ ابن حجر: كان يشير إلى حديث عائشة لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه أهـ.

قلت: وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة باباً فيمن رخص في خروج النساء إلى العيددين، ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية تقدم حديثها. وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيددين. وعن علي عليه بزيادة ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيددين، وعن نافع قال: كان عبدالله بن عمر يخرج إلى العيددين من استطاع من أهله، وعن عائشة قالت: كانت الكعباب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى، وعن عبد الرحمن بن الأسود أن علامة والأسود كانوا يخرجان نساءهم في العيددين وينبعون من الجهة، ثم قال: باب من كره خروج النساء إلى العيددين فذكر عن جرير عن منصور عن إبراهيم لـ: يكره خروج النساء في العيددين، ومن وجه آخر قال: كره للشاشة أن تخرج إلى العيددين. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيددين، وعن عروة أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر، ولا إلى أضحى، وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: كان القاسم أشد شيء على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى.

(الرابع: المستحب) لصلة العيد (الخروج إلى الصحراء) إن ضاق المسجد فإن كان المسجد واسعاً فوجهان أصحها، وبه قطع العراقيون. وصاحب التهذيب وغيره المسجد أولى، والثاني الصحراء (إلا بمكة) فالمسجد أفضل قطعاً (و) أحق به الصيدلاني والبندينجي (بيت

فلا بأس بالصلاحة في المسجد ، ويجوز في يوم الصحو أن يأمر الإمام رجلاً يصلى بالضعفة في المسجد ويخرج بالأقوية مكبرين .

المقدس وإن كان يوماً مطيراً أي ذا غيم ومطر (فلا بأس بالصلاحة في المسجد) فهو أول من الخروج إلى الصحراء . (ويجوز في يوم الصحو) وهو أن يكون النساء مغيبة (أن يأمر الإمام رجلاً أي يستخلفه يصلى بالضعفة) من الناس وأصحاب الأعذار ، (ويخرج بالأقوية إلى المصلى مكبرين) . وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد ، وجوائزها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم .

وقال أصحابنا : الخروج إلى المصلى وهي الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع كما عليه عامة المشايخ ، لما ثبت أنه عليهما السلام كان يخرج إلى المصلى في العيددين ، فإن ضعف قوم عن الخروج أمر الإمام من يصلى بهم في المسجد روي ذلك عن علي .

قال صاحب البرهان : روي أن علياً رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلى بالضعفة صلاة العيد في الجامع ، وخرج إلى الجبانة مع حسين شيخاً يمشي ويسرون ، وفي جوامع الفقه ومنية المفتى والذخيرة تجوز إقامتها في المصر وفناه ، وفي موضعين وأكثر ، ثم إن قولهم أمر الإمام من يصلى بهم في المسجد يعني صلاة العيد وهي ركعتان وخطبة بعدهما ، فقد روى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، عن وكيع ، عن مسلم بن يزيد بن مذكورخارفي قال : صلنا بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب ، ومن وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليل أن أبياً أمر رجلاً يصلى بالناس في مسجد الكوفة . قال ابن أبي ليل يصلى ركعتين ، فقال رجل لابن أبي ليل بغير خطبة . قال : نعم .

وأخرج البيهقي من طريق أبي قيس عن هزيل أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس في المسجد أربعاً .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس . قال : أظنه عن هزيل وزاد بعد قوله أربعاً كصلاة المحرir .

وقال البيهقي : يحتمل أن يكون علي أراد ركعتين تحيية المسجد ، ثم ركع العيد مفصولتين عنها . واستدل على هذا التأويل بما جاء في رواية أخرى أن علياً قال : صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج .

قلت : الظاهر أن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة أنه أراد تحيية المسجد ، ومن قوله : وركعتان للخروج أنه أراد ركع العيد ، والظاهر أن الأمر ليس كذلك ، وانه أراد بقوله ركعتان للسنة ركعي العيد ، وأراد بقوله : وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى .

ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف فقال : حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن

الخامس: يراعي الوقت. فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. وقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين و ركعتين إلى آخر اليوم

الحكم، عن حشن قال: قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلى بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد و ركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس في المسجد ركعتين فظهر بما تقدم ضعف ما تأوله البيهقي.

وأيضاً فإن الحديث الذي أورده من طريق أبي قيس هو الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان قد تكلم فيه. قال أحد: لا يحتاج بمحبيه وقال البيهقي نفسه في موضع آخر من كتابه مختلف في عدالته، وقال أبو حاتم لين الحديث، ولكن وثقه ابن معين مرة. وقال مرة: لا شيء، وقال مرة أخرى: هو كذاب بن كذاب.

(الخامس: أن يراعي الوقت) فإن مراعاته أمر مهم لتقع العبادة في موضعها المأمور به،
(فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال).

قال الرافعي: ويدخل وقتها بطلوع الشمس، والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمح. كما صرخ به كثير من الأصحاب منهم: صاحب الشامل، والمذهب، والروياني. ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني، وصاحب التهذيب أنه يدخل بالارتفاع، واتفقوا على خروج الوقت بالزوال. قال النووي: الصحيح أو الأصح دخول وقتها بطلوع والله أعلم أهـ.

وقال أصحابنا: وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رحمين حتى تبيض للنبي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض، فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محراً، ويستحب أن يكون خروج الإمام بعد الارتفاع قدر رمح لا يحتاج إلى انتظار القوم، ويستمر الوقت من الارتفاع متداً إلى قبيل زوالها.

(وقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كمعطية وعطايا وفيها لغات احداها: هذه، وأشهرها ضحية بضم المزة وهي في تقدير ألفولة وكسرها اتباعاً لكسر الحاء، والجمع أضاحي واضحاء بفتح المزة والجمع أضحى، ومنه عيد الأضحى والأضحى مؤنثة، وقد تذكر ذهاباً إلى اليوم قاله الفراء وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الفضحى هذا أصله، ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق ويتعذر بالعرف، فيقال: ضحيت بشاة. كما في المصباح (ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين إلى آخر اليوم الثالث شهر) وبه قال مالك وأحمد.

وقال أصحابنا: أول وقتها بعد الصلاة يوم النحر إن ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر من يوم النحر إن ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث، فالمعتبر في هذا مكان يوم الفعل

الثالث عشر . ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها . هذه سنة رسول الله ﷺ .

السادس: في كيفية الصلاة ، فليخرج الناس مكثرين في الطريق . وإذا بلغ الإمام

لا مكان من عليه وعزا أصحابنا إلى مالك أنه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الإمام ، والأفضل عندنا أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان لا يحسن ، فالأفضل أن يستعين بغيره ، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها قومي فأشهدني أضحينك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب كذا في المداية والأضحية عندنا تجب على من تجب عليه الفطرة وهو كل مسلم حر مقيم مالك لنصاب من أي الأموال كان . وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وعلى كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذين يمنى ، فإنهم لا أضحية عليهم .

ودليل الوجوب قوله ﷺ « من وجد سعة ولم يضع فلا يقربن مصلانا » رواه أحد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة .

وعند الشافعي رحمة الله سنة وهي شاة من فرد وبقرة أو بغير منه إلى سبعة إن لم يكن لفرد أقل من سبع ، حتى لو كان لأحد السبعة أقل من السبع لا يجوز عن أحد لأن وصف القربة لا يتجزأ ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده وصح اشراك ستة في بقرة مشربة للأضحية استحساناً وذا قبل الشراء أحب .

وعن أبي حنيفة يكره الإشراك بعد الشراء ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء ونذهب التصدق بثلثها وتركه لمن يعاشر توسيعة عليهم ويصدق بجبلها ، وصحت التفضية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها . فهذا حاصل ما ذكره أصحابنا في الأضحية .

(ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله ﷺ).

قال العراقي : رواه الشافعي من رواية ابن الحويرث مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عَجَلِ الأضحى وأخْرَ الفطر أهـ .

قلت : رواه الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال ، وقال البيهقي : لم أره أصلاً في حديث عمرو بن حزم . قال الحافظ : وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحد : البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال : « كان النبي ﷺ يصلّي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح ، والله أعلم .

(السادس: في كيفية الصلاة فليخرج الناس) من منازلم (مكثرين في الطريق) جهراً في الأضحى اتفاقاً ، وفي الفطر خلافاً لأبي حنيفة وقد تقدم ، (فإذا بلغ الإمام المصل) وهو

المصلى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع الناس التنفل . ثم ينادي مناد : الصلاة جامعة . ويصلّي

الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس) ، فقد صح أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يبتدئه إلا بالصلاحة ، (ولم يتنفل) الإمام (وللناس التنفل) قبلها وبعدها .

اعلم أنهم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد فقال أبو حنيفة ، لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها وأطلق ، ولم يفرق بين المصلى ولا غيره ، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموماً . وقال مالك إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان إماماً أو مأموماً ، وإن كانت في المسجد فعنه روایتان . أحدهما : المنع من ذلك كما في المصلى ، والأخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة خلاف المصلى . وقال الشافعي : يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام ، فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها . وقال أحد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد .

وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية والعمل فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها . وذكر أن النبي ﷺ فعله .

وعن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلّى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها .

وعن الشعبي قال : رأيت ابن أبي أوفى ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله وشريحًا وابن معلق لا يصلون قبل العيد ولا بعده .

وعن سعيد بن جبير أنه كان جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلّى قبل خروج الإمام ، فارسل إليه سعيد أن الجلس فجلس عطاء ، فسئل سعيد عن هذا . فقال : عن حذيفة وأصحابه .

وعن ابن مسعود أنه كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال : لا صلاة إلا مع الإمام .

وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها .

وعن ابن سيرين قال : كان لا يصلّى قبل العيد ولا بعده .

وعن إسحائيل بن أبي خالد قال : رأى الشعبي إنساناً يصلّى بعد ما انصرف الإمام ، فجذبه .

وعن ابن الحنفية قال : لا صلاة قبلها ولا بعدها .

وعن عمرو بن عبد الله الأصم أنه خرج مع مسروق في يوم عيد قال : فقمت أصلّى فأخذ بشيائي فأجلسني ثم قال : لا صلاة حتى يصلّي الإمام ، ثم عقد باباً فيمن كان يصلّى بعد العيد أربعًا فاخرج عن أبي إسحاق قال : كان سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة يصلّون بعد العيد أربعًا . وعن

يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليل يصلون بعدها أربعاً. وعن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان علامة يحيى يوم العيد في مجلسه في المصل ولا يصلح حتى يصل الإمام، فإذا صل الإمام قام فصل أربعاً. وعن صالح بن حبي أنه سمع الشعبي يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صل في أهله أربعاً. وعن الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي فلما صل مع الإمام قام فصل بعدها أربعاً. وعن الأعمش عن إبراهيم عن علامة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً، ولا يصلون قبلها شيئاً. وعن عبد الله بن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصل يوم العيد قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً. وعن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يصل قبل العيدين قال، وكان علامة لا يصل قبلها ويصل بعدها أربعاً، وعن الحكم عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد.

ثم ذكر من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام فأخرج عن ابن علية عن أيوب قال: رأيت انساً والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد، وعن قتادة أن أباً بربة كان يصل في العيد قبل الإمام، وعن الترمي أنه رأى انساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين، وعن مكحول أنه كان يصل في العيدين قبل خروج الإمام أهـ.

وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد أنه عليه السلام كان إذا قضى صلاته، وفي لفظ إذا رجع إلى منزله صل ركعتين، وروى الترمذمي عن ابن عمر نحوه وصححه، وهو عند أحد والحاكم، وله طريق آخر عند الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متوفـ.

وأخرج البزار من حديث الوليد بن برع عن علي في قصة له أن النبي عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أن النفي إنما وقع عن الصلاة في المصلـ.

وأخرج البيهقي عن جماعة منهم أنس أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام. وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»، وقال الشيخ الأكبر قدس سره والذي أقول به أن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إما أن يكون مسجداً في الحرم كسائر المساجد فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد، فمن يرى تحية المسجد فليتنقل كما أمر في ركعتي المسجد، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير إن شاء تنفل وإن شاء لم يتنفل والاعتبار أن المقصود في هذا اليوم فعل ما كان مباحاً على جهة الفرض والتدب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الأيام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة، والفرائض إذا جاءت أوقاتها فإن حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقربة مندوب إليها وفي فرض ومن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت، فينبغي أن يكون له الحكم من حيث أن الوقت لذلك المنصب المعين فهو أول به فلا يتنفل، وقد ندب إلى اللعب والفرح

والزينة في ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوباً آخر يعارضه، فإذا زال زمانه حينئذ له أن يبادر إلى سائر المندوبات ويرجع ما كان مندوباً إليه في هذا اليوم مباحاً فيها عداه من الأيام، وهذا هو فعل الحكم العادل في القضايا فإن لنفسك عليك حقاً واللعب والله والطرب في هذا اليوم من حق النفس، فلا تكن ظالماً لنفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام، فإن تيقظت فقد نبهتك أهـ.

(م ينادي) لها (مناد) فيقول: (الصلاحة جامدة) مرة أو مرتين، ويقول في الأخيرة بعده رحمة الله أو قبلكم الله. قال صاحب المدة: لو نودي حي على الصلاة جاز، بل هو مستحب، قال النووي: ليس كما قال، فقد قال الشافعي رحمه الله: ينادي الصلاحة جامدة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة فلا بأس، قال: فأحب أن يتوقف الفاظ الأذان، وقال الدارمي، لو قال حي على الصلاة كره لأنه من الأذان.

تنبيه:

ليس في العيددين أذان ولا إقامة. أخرج البخاري من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس وجابر قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، ومن طريق عطاء عن جابر نحوه. ومن طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس نحوه، وعن سماك قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيداً يصلون في يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة، وعن عكرمة ومكحول مثله. وعن محمد بن سيرين قال: الأذان في العيد محدث، وعن عامر والحكم قالا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البراء إن النبي ﷺ صلى يوم العيد بلا أذان ولا إقامة وعن علي أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا أذان ولا إقامة ولا شيء، وربما تعلل المالكية ومن وافقهم بهذه الرواية أنه لا يقال قبلها الصلاحة جامدة ولا الصلاة، واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهرى قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيددين فيقول: الصلاة جامدة، فإن قلت: هذا مرسل وأنت لا تقبلون المراسيل ما عدا مراسيل ابن المسمى، فالجواب لهذا مرسل عضه القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي.

تنبيه آخر:

أول من أحدث الأذان فيها معاوية رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة ياسناد صحيح، وابن عبد البر في أصح الأقوایل عنه، وقيل: الحاجاج حين أمر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن

الإمام بهم ركعتين يكبر في الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويقول: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض» عقب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذه إلى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة: «ق» في الأولى بعد الفاتحة «واقربت» في

الزهري وفيه: أن الحجاج أخذ ذلك عن معاوية، وقيل: زياد حين أمر على البصرة رواه ابن المنذر أو مروان. قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر، وسيأتي لهذا البحث عود عند ذكر الخطيبين قريباً.

(ويصل إلى الإمام ركعتين) صفتها في الأركان والسنن والهبات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا أقلها. (يكبر في الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سبع تكبيرات) وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهيل الله تعالى ويكرهه ويحمده هذا لفظ الشافعى، وقد روى ذلك عن ابن مسعود قوله وفعلاً رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً قال الأكثرون: (يقول بين كل تكبيرتين) من الزوائد (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، ولو زاد جاز. قال الصيدلاني، عن بعض الأصحاب يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر، وقال ابن الصباغ. لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كان حسناً. وقال المسعودي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل شأنك ولا إله غيرك، (و) الأفضل أن (يقول: وجهت وجهي) الخ (عقب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذه إلى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة «ق») والقرآن المجيد. (في الأولى بعد الفاتحة)، ويقرأ سورة (القربت) الساعة (في الثانية) بعد الفاتحة اقتداء برسول الله عليه السلام أخرجه مسلم من حديث أبي واقع.

قال النووي: وثبت في صحيح مسلم أنه عليه السلام قرأ فيها بسبعين اسم ربكم الأعلى وهل أنت فهر سنة أيضاً اهـ.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من حديث النعمان بن بشير.

وروى البزار من حديث ابن عباس أنه قرأ فيها بعم يتسع لون الشمس وضحاها فهو سنة أيضاً.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حيد عن أنس أن أبو بكر رضي الله عنه قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يليل من طول القيام، وقال الشيخ الأكبر قدس سره: وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي عليه السلام في ذلك كلام، وإن كان قد قرأ بسور معلومة في بعض أعياده مما نقل إلينا في أخبار الأحاديث، وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة

الثانية والتکبيرات الزائدة في الثانية خمس سوی تکبیري القيام والرکوع . وبين کل تکبیرتين ما ذكرناه . ثم يخطب خطبتيں بينهما جلسة ، ومن فاتته صلاة العيد قضاها .

في الصلاة بقوله : ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن كلہ طیب وتالیہ مناج ربه بكلامہ ، فإن قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله ﷺ فهو مستحب وليس بفرض ولا سنۃ اہ .

(والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوی تکبیرة القيام) من السجود (و) الموى إلى (الرکوع ، وبين کل تکبیرتين ما ذكرناه) .

قال الرافعی : ولا يأتي بهذا الذکر عقیب السابعة في الأولى والخامسة في الثانية ، بل يتعمد عقیب السابعة . وكذا عقیب الخامسة . إن قلنا يتعمد في كل رکعة ولا يأتي به بين تکبیرة الإحرام والأولى من الزوائد .

قال النووي : وأما في الرکعة الثانية فقال إمام الحرمين يأتي به قبل الأولى من الخمس ، والمختار الذي يقضيه کلام الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى ، والله أعلم .

(ثم يخطب خطبتيں) أي : إذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم ، وهل يجلس قبل الخطبة ؟ وجهان : الصحيح المتصوّر يجلس كهيئة الجماعة ، ثم يخطب خطبتيں أركانها كأركانها في الجمعة ويقوم فيها (بينهما جلسة) كالجمعة ، لكن يجوز هنا القعود فيها مع القدرة على القيام .

قال الحافظ ابن حجر : وقول الرافعی يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه أنه احتاج بالقياس ، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف اہ .

وكون الخطبة بعد الصلاة مأخوذة من فعل النبي ﷺ أخرج البخاري ، ومسلم من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة» . وعن عطاء عن ابن عباس أنه أرسل إلى ابن الزبير في أوّل ما بويح له انه لم يكن يؤذن بالصلاحة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الصلاة . وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة نحوه .

وأخرج الشیخان ، وأبو داود ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة .

وأخرجا أيضاً عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ وأبی بکر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري عن الشعبي عن البراء « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة ». .

وأخرج ابن أبي شيبة، عن جندب بن عبد الله مثله.

وعن الزهرى، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة.

وعن حميد بن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

وعن ابن أبي ليلى قال: « صلى بنا العيد ثم خطب على راحلته ». .

وعن أبي حزنة مولى يزيد بن المهلب أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر فأمره أن يصلى قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد: هي والله معروفة هي والله معروفة .

تنبيه:

قد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة، فقيل عمر بن الخطاب. رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال: كان الناس يبدأون بالصلاحة ثم يتذمرون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثير الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاحة، وقيل معاوية رواه عبد الرزاق، وقيل عثمان لأنه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة آخرت المنبر ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا : قالوا : فلان . فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه .

قلت: والظاهر أن مروان وزياداً فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأن كلامها كان عاملاً له ، وأن العلة التي اعتلى بها عثمان غير التي اعتلى بها مروان ، لأن راعي مصلحتهم في استئناع الخطبة ، لكن قيل: إنهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سباع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب ، والافراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعي مصلحة نفسه . وأما عثمان فراعي مصلحة

الجماعة في ادراكهم الصلاة على أن يتحمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان، فإنه واظب على ذلك.

وقال الحافظ في فتح الباري: وما نسب إلى عمر في ذلك يعارضه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس، فإن جمع بوقوع ذلك نادراً وإلا فما في الصحيحين أصح والله أعلم.

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: والحقيقة والستة ترك الأذان والإقامة إلا ما أحدها معاوية على ما ذكره ابن عبد البر في أصح الأقاويل في ذلك، والستة تقدم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلا ما فعله عثمان بن عفان، وبهأخذ عبد الملك بن مروان نظراً واجتهاداً، وبناء على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو، والاعتبار في ذلك أنه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير، وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الأذان والإقامة لأنها للاعلام لتنبيه الغافل والتبيؤ هنا حاصل، فحضور القلب مع الله يغنى عن إعلام الملك بلمه الذي هو بمنزلة الأذان والإقامة للاسماع، والذي أحدهه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فإنه ليس بعيداً أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالترفرف فيه، وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ متوفرة على رؤيته ﷺ وفرجتها في مشاهدته وهو الإمام، لم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم، فلم يشرع لهم أذاناً ولا إقامة.

وأما تقدم الصلاة على الخطبة فإن العبد في الصلاة مناج ربه، وفي الخطبة مبلغ للناس ما اعطاه ربه من التذكير في مناجاته، فكان الأولى تقدم الصلاة على الخطبة وهي الستة فلم رأى عثمان رضي الله عنه أن الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس إلى استئناع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيهاً بصلة الجمعة، فإنه فهم من الشارع في الخطبة اسماع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدتها ليكون لهم أجر الاستئناع، ولو فهم عثمان من النبي ﷺ خلاف هذا ما فعله رضي الله عنه واجتهد، ولم يصدر من النبي ﷺ في ذلك ما يمنع منه، ولقرائين الأحوال أثر في الأحكام عند من ثبت عنده القرينة، وتختلف قرائين الأحوال باختلاف الناظر فيها، ولا سيما وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال في الحج «خذوا عني مناسككم» فلو راعى رسول الله ﷺ صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق في مثل هذا، وكذلك ما أحدها معاوية كاتب رسول الله ﷺ وصهره خال المؤمنين، فالظن بهم جيل رضي الله عنهم أجمعين، ولا سبيل إلى تجريعهم وإن تكلم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فائهم أهل علم واجتهاد وحديثه عهد بنبوة وهم مأجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء أخطأوا أو أصابوا أهـ.

وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد في سلفنا ويتعمّن على كل طالب للحق معرفة ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

تنبيه:

قال الرافعي: ويستحب للناس استغاع الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب فإن كان في المصل جلس واستمع ولم يصل التحية، ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلاتها إذا رجع إلى بيته، وإن كان في المسجد استحب له التحية، ثم قال أبو إسحاق: لو صلى العيد كان أولى وحصلت التحية، فمن دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية. وقال ابن أبي هريرة: يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة، والأول أصح عند الأكثرين، ولو خطب الإمام قبل الصلاة فقد أساء، وفي الاعتداد بخطبته احتفال لإمام الحرمين. قال النووي: الصواب ظاهر نصه في الأم أنه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها والله أعلم أهـ.

زاد القسلاوي في شرح البخاري: فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة ولا كفارة، وقال المالكي: إن كان قريباً أمر بال إعادة وإن بعد، فات التدارك، وهذا بخلاف الجمعة إذ لا تصح إلا بت تقديم الخطبة لأن خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم أهـ.

ثم قال الرافعي: ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية، ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بنسع تكبيرات متواليات والثانية بسعي، ولو أدخل بينها الحمد والتهليل والثاء جاز، وذكر بعضهم أن صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي ذكرت.

قال النووي، قلت: نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا، فإنه مهم خفي، والله أعلم.

فصل

في هيئة صلاة العيد. عند أصحابنا إذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة ينوي عند أدائها صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه أصلى لله تعالى صلاة العيد إماماً والمقدي ينوي المتابعة أيضاً فيكبر التحرية ثم يضع يديه تحت السرة، ثم يقرأ الإمام والمؤمّن الثاء، لأنّه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثة يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاثة تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لثلاثة يتشبه على بعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات لأنه لم ينقل، ويعرف يديه عند كل تكبيرة منها ويرسلها في أثناءهن ثم يضمها بعد الثالثة فيتعود ويسمى سراً ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة وندب سورة

الأعلى، ثم يكبر ويركع الإمام ويتابعه القوم، فإذا قام إلى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفالحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا، ونذهب سورة الغاشية لما روى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبع اسم ربك الأعلى، وهل أنتاً حديث الغاشية» ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط.

ثم يكبر الإمام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيرة في الأولى ويرفع يديه كما في الأولى هذه كيفية صلاة العيد عند علائنا. وهذا الفعل وهو المواراة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، ومن تقدم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن الهان، وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وأبي مسعود البدرى، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهم، والحسن البصري، وابن سيرين وسفيان الثورى، وهو روایة عن أحد . وحكاه البخاري في صحيحه مذهباً لابن عباس.

وذكر ابن الهمام في التحرير أنه قول ابن عمر أيضاً . وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله: يكبر في الأولى ستة وفي الثانية خمساً ويقرأ فيها بعد التكبير، وهو مذهب الزهرى والأوزاعى، والذي سبق عن الشافعى من أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويقرأ فيها بعد التكبير هو مروي عن ابن عباس، وقال شريك بن عبدالله وابن حى يكبر في الفطر في الأولى أربعاء زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك، وفي الأصحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة، وفيها تسعة أقوال آخر ذكرها السروجي في شرح المداية . وقال الشيخ الأكبر قدس سره حكى ابن المنذر في التكبير اثنى عشر قولأ .

فصل

في الأحاديث المروية في هذا المعنى، والكلام عليها استدل الشافعى رحمه الله تعالى بما روى أنه عليه السلام : «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً»، روى ذلك عن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد القرطبي، وأبي واقد الليثى، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب .

أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذى وابن ماجه، والدارقطنى، وابن عدى، والبيهقي من طريق كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده .

قال البيهقي ، قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدأ يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول اهـ .

قلت: وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب، وقال النسائي، والدارقطني: مترونك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحد: ضرب أبي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، فكيف يقال في حديث هذا في سنته ليس في هذا الباب شيء، أصبح من هذا ولذا قال الحافظ في تحرير الراغبي، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذى.

فإن قلت: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد أنه أصبح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى. فالجواب: إن القرينة هنا دالة على أنه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث، وكذلك فهم عبد الحق فقال في أحكامه عقب حديث كثير صحيحة البخاري هذا الحديث، ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذى بعد قوله وبه أقول.

قال: وحديث عبدالله بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب صحيح أيضاً هكذا نقله البيهقي في السنن، فإن كان ضمير قال راجعاً إلى البخاري ويكون قوله ذلك من تتمة قوله دل على أنه أراد بالكلام الأول الصحة، وإن كان الضمير راجعاً إلى الترمذى وأنه من قوله فلا دلالة فيه على أن البخاري أراد به الصحة، ولكن قول الحافظ: ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذى يدل على أنه لم يرد به الصحة وإلا لقال تصحيحه فتأمل.

وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني والبيهقي من طريق عبدالله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي رواية عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «إن النبي ﷺ كبر في عيد الشقي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة». وصححه أحمد وابن المديني والبخاري فيها حكمة الترمذى هكذا قاله الحافظ في تحرير الراغبي.

قلت: وهذا يدل على أن الكلام المتقدم عن الترمذى من قول البخاري لا من قول الترمذى، وكيف يكون صحيحاً وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه. قال أبو سعيد المكاري: عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الشقى. قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقوى لين الحديث عايه طلحة وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل. وقال النسائي: ليس بذلك القوي ويكتب حديثه اهـ.

وقال ابن الجوزي بضعفه اهـ.

وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال، فالبيهقي يتكلم فيمن هو أجل منه من احتاج به في الصحيح كمحمد بن سلمة وأمثاله، لكنهم تكلم فيهم، وإن كان الكلام

فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتأمل وانصف. وبه يظهر أن في تصحیح هذا الحديث من هذا الطريق نظراً.

وأما حديث عائشة فلفظه: «كان يكبر في العيدین في الأولى بسیع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوی تکبیرتی الرکوع»، رواه أحد، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني، والحاکم، وفيه ابن همیعة عن ابن شهاب عن عروة عنها. وذكر الترمذی في العلل أن البخاری ضعفه. قال الحافظ: وفيه اضطراب عن ابن همیعة مع ضعفه. قال: مرة عن عقیل، ومرة عن خالد بن یزید وهو عند الحاکم، ومرة عن یونس وهو في الأوسط، فیحتمل أن يكون سمع من الثلاثة. وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة اهـ.

قلت: وعلى كل حال فمداره على ابن همیعة وهو ضعیف الحديث لا يحتاج به، وذكر ابن عدی عن ابن معین قال: أنکر أهل مصر احتراق کتبه والسماع منه، وذكر عند یمیه احتراق کتبه فقال: هو ضعیف قبل أن تحرق کتبه وبعد ما احترقـ.

واما حديث أبي هریرة فرواہ أحد من طریق ابن همیعة عن أبي الأسود عن الأعرج عنه، وصحح الدارقطنی في العلل أنه موقوف، وابن همیعة تقدم الكلام فيه.

ورواہ أبو بکر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس عن عبد الله عن نافع عنه بلطفه: «كان يكبر في الأولى سبع تکبیرات وفي الثانية خمساً كلھن قبل القراءة»، فهذا هو الموقف الذي أشار إليه الدارقطنی وهو أصح طریقاً من المرفوعـ.

واما حديث سعد القرظی، فرواہ ابن ماجه في السنن عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعید، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمر بن حفص بن سعد عن آبائهم «كان يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

ورواہ البیهقی من طریق حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جده. وفي بعض نسخ ابن ماجه حفص بن علیاً بن سعد وعمر أصح نبه عليه الذہبی في الكاشف، وسياق السنن للبیهقی عن حفص بن عمر بن سعد أن أباًه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد أن السنة في صلاة الأضحى والفطر الخـ.

وقال في كتاب المعرفة: وروينا من حديث أولاد سعد القرظی عن آبائهم عن سعد. أخرجه ابن منده بهذا السند في ترجمة سعد القرظی في كتاب معرفة الصحابة لهـ.

وذكر البیهقی أيضاً حديث عبد الرحمن بن سعد، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر الخـ.

قلت: عبد الرحمن بن سعد بن عمار منکر الحديث، وفي الكمال سئل عنه ابن معین فقال: ضعیف ومع ضعفه اضطررت روایته لهذا الحديث، وعبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معین

ذكره الذهبي ، وقال أيضًا عمر بن حفص بن عمر بن سعد . قال ابن معين ليس بشيء ، وفي الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليعي هذا الحديث ثم قال : كيف حال هؤلاء ؟ قال : ليسوا بشيء وحفص المذكور في السند إن كان حفص بن عمر المذكور أولاً فقد اضطربت روایته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظي ، وفي الأول رواه عن أبيه عن عمومته عن سعد الله ظلي فتأمل ذلك .

وأما حديث أبي واقد الليثي فرواه ابن أبي حاتم في العلل وقال عن أبيه انه باطل .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار وصحح الدارقطني ارساله له .

وأما حديث ابن عباس فروايه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء : كان ابن عباس يكبر في العيدين اثنى عشرة سبع في الأول وخمس في الآخرة ثم قال : هذا إسناد صحيح ، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاثة عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام اهـ .

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حجاج ، وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مثل الحديث الثاني .

وعن وكيع عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مثله .

وعن ابن إدريس عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، وفي الآخرة ستة بتكبيرة الركعة كلها قبل القراءة .

قلت : قد اختلف في تكبير ابن عباس على ثلاثة أوجه . وجهان قد ذكرها وذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً سياق ذكره ، وقد صرخ في رواية ابن إدريس المخرجة عند أبي بكر بن أبي شيبة أن المراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح فإن كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك ، وإن المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعية مختلف للروايتين ، فإن البيهقي ذكر أن السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، وإن كان المراد برواية عبد الملك ذلك وإن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعية فرواية ابن جرير عن عطاء مختلفة لما فكان الأولى للشافعية اتباع رواية ابن جرير لأن رواية عبد الملك محتملة ، ورواية ابن جرير مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جرير وثقته خصوصاً في عطاء ، فإنه أثبت الناس فيه .

قال أحد : وأما عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين ، وتكلم فيه شعبة لتفريده بحديث الشفعة وقيل لشعبة : تحدث عن محمد بن عبد الله العزرمي وتدعى حدیث عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو حسن الحديث . قال : من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار ، على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جرير ، وإن السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم يكن منها لقليل كبر ثمانية وعن تقدير مختلفة رواية ابن جرير لرواية

عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جرير لأنه قال في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وإلى العمل بمقتضى رواية ابن جرير ذهب مالك وأحد، فإنها جعلاً السبع بتكبيرة الافتتاح، ثم أن ابن جرير صرخ في روايته عن عطاء بأن المست في الآخرة بتكبيرة الركعة، فترك البيهقي هذا التصرير وتأنول في المست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عدم تكبيرة القيام، ولو قال عدم تكبيرة الركعة لكان هو الوجه.

وأخرج البيهقي أيضاً حديث ابن عباس من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبير قان عن عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، عن عمار مولىبني هاشم أن ابن عباس كبر في عيد اثنين عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخساً في الآخرة.

قلت: يحيى بن أبي طالب قال الذمي في ذيل الديوان: مشهور وثقة الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب يريد في كلامه لا في حديثه أنه المنقول من ذيل الديوان وخط أبو داود وصاحب السنن على حديثه، وقال أبو أحد الحافظ ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف ضعفه أحد وقواه غيره، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم وهو محتمل. وقال النسائي: ليس بالقوى روى له الجماعة إلا البخاري.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة رواية عمار هذا في المصنف فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد فساقه، فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف، وأظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له ما تركها والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً عليه من رواية أبي سفيان عنه قال: التكبير في العيددين سبع وخمس سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة.

قلت: أبو سفيان طريق بن شهاب ضعفه الدارقطني ويحيى القطان.

وأما حديث ابن عمر، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً عليه من طريق نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال. قال عبدالله بن عمر: التكبير في العيددين سبع وخمس.

قلت: نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة. قال أحد: يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء.

وأما حديث عمر بن الخطاب، فرواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه عن جعفر بن عون، عن الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع عنه أنه كان يكبر في العيددين لاثنتي عشرة. سبعاً في الأولى وخساً في الآخرة.

قلت: الأفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعفه ابن معين والنسائي، وقال

الدارقطني : ليس بالقوي .. وقال أحد : نحن لا نروي عنه شيئاً فهذا جميع من روى الحديث الذي استدل به الشافعي رحمة الله تعالى .

وروى العقيلي عن أحد قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث مرفوع ، وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هبيرة فاسدة أهـ .

وقد روى كذلك عن مكحول قال : التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس كلامها قبل القراءة لا يوالي بين القراءتين رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن برد عنه .

قلت : وسيأتي عن مكحول عن أبي عائشة ما يخالف ذلك .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا محمد بن هلال قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن الصحاك يوم الفطر ، وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعاً بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الآخرة خمساً يقرأ بأقرأ باسم ربك الذي خلق .

قلت : وهذا سند جيد .

وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي أويس ، حدثنا أبي ، حدثنا ثابت بن قيس ، شهدت عمر ابن عبد العزيز يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

ورواه ابن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، حدثنا ثابت بن قيس قال : صليت خلف عمر بن عبد العزيز في الفطر فكثير في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة .

ورواه أيضاً عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة .

قلت : هذا سند جيد ، وأما سياق البيهقي فيه إسماعيل بن أبي إدريس عن أبيه ، عن ثابت ابن قيس ثلاثة تكلم فيهم فإسماعيل وإن خرج له في الصحيح ، فقد قال يعني : هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي : هو كذاب . وقال النسائي : ضعيف ، وبالغ في الكلام عليه إلا أن يؤدي إلى تركه ، وثبتت بن قيس هو أبو النضر الغفارمي . قال يعني : ليس حديثه بذلك . وفي كتاب ابن الجوزي قال : يعني ضعيف ، وقال ابن حبان لا يتحقق بخبره إذا لم يتابعه غيره ، والله أعلم .

فصل

واحتاج أبو حنيفة ومن وافقه بمحدث عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيراً على الجنائز ، فقال حذيفة :

صدق فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، أخرجه أبو داود، والبيهقي ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن زيد بن حباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله. وزاد قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك فما نسيت قوله أربعًا كالتكبير على الجنازة، وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف راويه في مرضعين في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أنسدوه إلى ابن مسعود فافتاحم بذلك، ولم يسده إلى النبي ﷺ، كذا رواه السبعي عن عبدالله بن موسى، أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل الغ. وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين أهـ.

قلت: هذا قد أخرجه أبو داود، كما أخرجه البيهقي أولاً وسكت عنه وسكته تحسين منه كما علم من شرطه، وكذا سكت عليه المنذري في مختصره، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع لأنه زاد. وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود فأنسد الأمر إليه مرة، وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ فذكره مرة أخرى، وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه. قال صاحب الكمال، قال عباس: ما ذكره ابن معين إلا بغير ، وفي رواية ليس به بأس، وقال ابن المديني، وأبو زرعة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وقال المزني: وثقة رحيم وغيره.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسلم عن التكبير في العيد فقالوا: ثمان تكبيرات. قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة. قلت: وهذا المجهول الذي في هذا السندي بين أنه أبو عائشة، وبباقي السندي صحيح، وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة، ويؤيدها وجوه آخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف فقال.

حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبي مسعود الانصاري وأبي موسى الأشعري فسلم عن التكبير فأنسدوا أمرهم إلى عبدالله، فقال عبدالله: يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يركع ثم يكبر ثم يركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يركع ثم يقرأ الرابعة ثم يركع.

أما رواية السبعي الذي أشار إليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبدالله بن أبي موسى، عن حاد بن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة. قال سفيان: أحدهما سعيد ابن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة بعث إلى عبدالله بن مسعود، وحذيفة بن الهان، وعبد الله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر لما ترون فأنسدوا أمرهم إلى عبدالله، فقال: يكبر تسعاً تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة ثم يركع ثم يكبر ثم يركع ثم يقرأ سورة ثم يركع أربعاً يركع يأخذاهن، وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن كردوس، عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة

والأشعري فقال لهم: إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال: عبدالله: يقوم فيكبّر أربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم ترکع بالرابعة. وقال أيضاً: حدثنا أبو أسامة من سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالاً: تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين.

وحدثنا هشيم أخبرنا خالد، عن عبدالله بن الحزير قال: صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بنا ابن عباس يوم عيد نكّبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة.

حدثنا هشيم، أخبرنا داود عن الشعبي قال: أرسل زياد إلى مسروق إننا تشغّلنا أشغالاً فكيف التكبير في العيددين؟ قال: تسع تكبيرات. قال خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، وواال بين القراءتين.

وحدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنها كانوا يكبّران في العيد تسع تكبيرات.

وحدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبّر في العيد تسعًا ذكر مثل حديث عبدالله.

وحدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش، عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يكبّرون في العيددين تسع تكبيرات.

وحدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال: التكبير في العيددين تسع تسع.

وحدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يتفق يقول عبدالله في التكبير في العيددين، وحدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنها كانوا يكبّران تسع تكبيرات، وحدثنا إسحاق بن منصور، وحدثنا أبو كدنية، عن الشيباني، عن الشعبي والمسيب قالاً: الصلاة يوم العيددين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبير.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقة والأسود: سأله سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى فساقه كسياق أبي بكر بن أبي شيبة، وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسماعيل ابن أبي الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحزير شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات وواال بين القراءتين، وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث عمر والثورى عن أبي إسحاق سواء، فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم.

وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان قائعاً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبا موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي

معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع فقلالاً: أخبره يا أبا عبد الرحمن فأمره عبدالله بن مسعود أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خساً وفي الثانية أربعاً ويواли بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، وهذا أثر صحيح قاله بمحضه جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع لأنّه نقل أعداد الركعات وقول البيهقي هذارأي من جهة عبدالله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع قد رده أبو عمر في التمهيد وقال: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توفيقاً لأنّه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روی عن غيرهم خلاف ذلك غایته المعارضة، ويترجح بابن مسعود وفيها تقدم من الأحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المروي المأقوف له ويترجح المروي بين القراءتين بالمعنى أيضاً، وهو أن التكبير ثناه ومشروعته في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة كالقنوت، فكذلك التكبير وما ذكروه من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء بذلك فقد كان فيما مضى، وأما الآن فلم يبق بالأرض منهم خليفة فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود، لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس، والله أعلم.

تكميل:

في كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قدس سره بعد أن ذكر اختلاف الناس في تكبيرات العيدين ما نصه: زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في الصلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد، فإنه من العودة فيعاد التكبير لأنّها صلاة عيد، فيعاد كبريات الحق قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مؤكدة لأن التكرار تأكيد للتشبيت في نفس المؤكدة من أجله مراعاة لاسم العيد إذ كان للأسماء حكم ومرتبة عظيم، فإن بها شرف آدم على الملائكة فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأن الحكم له في هذا الموطن بعد القراءة في مذهب من يراه لأجل الركوع في صلاة العيد، وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعم، وأيد الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لم اللعب في هذا اليوم والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبراء والعظمة، لثلا يشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار أعني صلاة الظهر والعصر وباقى الصلوات. قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ [العنكبوت: ٤٥] يعني في الحكم، فمن رأى ثلا تكبيرات فلعله الثالث لكل عالم تكبيره في كل ركعة، ومن رأى سبعاً فاعتبر صفاتـه فكبـره لكل صـفة تـكـبـرة، فإنـ العـبد مـوصـفـ بالـصـفـاتـ السـبـعةـ التي وصفـ الحقـ بهاـ نـفـسـهـ، فـكـرهـ أنـ تكونـ نـسـبةـ هـذـهـ الصـفـاتـ إـلـيـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـيـ كـنـسـبـتهاـ

إلى العبد ، فقال « الله أكبر » يعني من ذلك في كل صفة والمكابر خسأ فيها فنظره في الذات والأربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله تعالى أن يكون موصوفاً بها فيكبره بالواحدة لذاته وليس كمثله شيء ، وتكبيره بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصة على حد ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة ، فأعلم ذلك .

وأما رفع الأيدي فيها فاشارة إلى أنه ما بآيدينا شيء مما نسب إلينا من ذلك وأما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها في تكبيرة الإحرام ورأى أن الصلاة أقربت بالسکينة فلم يرفع إذ كانت الحركة تشوش غالباً ليتفوغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعها ، فينقسم خاطره بكل عارف راعي أمراً ما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه ، والله أعلم .

(ومن فاتته صلاة العيد قضاها) قال الرافعي : قد قدمنا في قضاة صلاة العيد وغيرها من التوافل الراتبة إذا فاتت قولين ، وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها ، فلو شهد عدلان يوم الثلاثاء من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية أفتراوا فإن بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاحة فيه صلوها ، وكانت أداء ، وإن شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثاء لم تقبل شهادتهم إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد فلا يصنف إليها ويصلون من الغد العيد أداء . هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه ، وفي قولهم لا فائدة إلا ترك صلاة العيد إشكال ، بل لشوت الهلال فوائد آخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك ، فوجب أن يقبل هذه الفوائد ، ولعل مرادهم بعدم الإصراء في صلاة العيد وجعلها فائدة لا عدم القبول على الاطلاق .

قال النووي : مرادهم فيها يرجع إلى الصلاة خاصة قطعاً فاما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كأجل الدين والعنين والمولى والعدة وغيرها فثبتت قطعاً والله أعلم .

ثم قال الرافعي : فلو شهدوا قبل الغروب وبعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعاً وصارت الصلاة فائدة على المذهب ، وقيل قولان . أحداها : هذا ، والثاني يفعل من الغد أداء لعظم حرمتها ، فإن قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضاء التوافل فإن قلنا : لا تقضى لم تقض العيد ، وإن قلنا تقضى بما على أنها كالجمعة في الشرائط أم لا . فإن قلنا : نعم لم تقض إلا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة ، وهل لهم أن يصلوها في بقية يومهم ؟ وجهان بناء على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء ، إن قلنا أداء فلا ، وإن قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ، ثم هل هو أفضل أم التأخير إلى صحوة الغد ، وجهان : أصحهما التقدم أفضل هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة ، فإن عسر فالتأخير أفضل قطعاً ، وإذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء ، فهل يجوز تأخيرها عنه ؟ قولان . وقيل : وجهان أظهرهما جوازه أبداً ، وقيل : إنما يجوز في بقية شهر ، ولو شهد باثنان قبل الغروب وعدلاً بعده فقولان ، وقيل : وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة وأظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا

خلاف أداء هذا كله فيها إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس، فإن وقع ذلك لأفراد لم تجر الأقوال مع القضاء وجوازه أبداً اهـ.

فصل

وقال أصحابنا : من فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها لاختصاصها بشرط فقد فاتت ، وإن حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلواها من الغد قبل الزوال ، وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الأضحى ، فانها تصل في اليوم الثالث أيضاً إن منع عذر في اليوم الأول والثاني وكذا إن أخرتها بلا عذر إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز ، لكن مع الإساءة ، فالحاصل أن صلاة الأضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء أخرت لعذر أو بدونه . أما صلاة الفطر فتجوز في الثاني لكن بشرط حصول العذر في اليوم الأول ، ولا تصليان بعد الزوال على كل حال .

وقال أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار : باب الإمام تفوته صلاة العيد هل يصلحها من الغد أم لا ؟ حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني هشيم عن أبي بشر جعفر بن إبليس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرني عمومتي من الأنصار أن الملال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً ، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الملال الليلة الماضية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالغطّر فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغداة فصلّى بهم صلاة العيد ، فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلواها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد ، ومن قال ذلك أبو يوسف ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومئذ لم يصلّى بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده ، ومن قال ذلك أبو حنيفة ، وكان من الحجة لهم في ذلك أن الحفاظ من رووا هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد ، ومن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور هو أضبه الناس لأنفاظ هشيم ، وهو الذي بين للناس ما كان هشيم يدلّس به من غيره .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس قال : أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قال : أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الملال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد .

حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا هشيم عن أبي بشر ذكر بساندته مثله ، فهذا هو أصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح ، وأمره بإيام بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا ولترى كثراً فيتناهى ذلك إلى

السابع: أن يضحي بكبش. ضحى رسول الله ﷺ بكبش وذبح بيده وقال: «بسم

عدوهم فيعظم أمرهم عندهم لا لأن يصلوا كما تصلى العيد، فقد رأينا المصلى في يوم العيد قد أمر بحضور من لا يصلى، ثم ساق حديث أم عطية في اخراج الحيقن وذوات الخدور، ثم قال: فلما كن الحيض يخرجن لا للصلاه ولكن لأن تصييم دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فتصييم دعوتهم لا للصلاه.

وقد روی هذا الحديث شعيب، عن أبي بشر كما رواه سعيد ويعني لا كما رواه عبد الله بن صالح، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر ذكر مثله بأسناده غير أنه قال: وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم، ففي ذلك أيضاً معنى ما روى يعني وسعيد عن هشيم، وهذا محل الحديث، ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها نظرنا في ذلك، فرأينا الصلوات على ضربين.

فمنها: ما الدهر كله له وقت غير الأوقات التي لا تصل فيها الفريضة فكان ما قد فات منها في وقت فالدهر كله له وقت تقضي فيه غير ما نهى عن قصائتها فيه من الأوقات.

ومنها: ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن تصل يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن تصل بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده، فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك، وما يقع بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا يجمع عليه، فكان صلاة العيد جعل لها وقت خاص يوم العيد آخره زوال الشمس، وكل قد أجمع أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصل في بقية يومه ذلك، فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت أن ذلك لا يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لأننا رأينا ما الذي فاته أن يقضيه في غد يومه جائز له أن يقضيه في بقية يومه ذلك، وما ليس له أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده، فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تقضى في غده، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة فيها رواه عنه بعض الناس ولم نجد في رواية أبي يوسف عنه، والله أعلم.

(السابع: أن يضحي بكبش). اعلم أنه اختلف في أفضل الأضاحي، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحد: أفضلها الإبل، ثم البقر ثم الغنم، والضأن أفضل من الماعز. وقال مالك: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر، وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الإبل وفحول كل جنس أفضل من إناثه. وقال الرافعبي: أفضلها البدننة ثم البقرة ثم الضأن ثم الماعز وسive من الغنم أفضل من بدننة أو بقرة على الأصح، وقيل: البدننة أو البقرة أفضل لكثره اللحم، والتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدننة.

(ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين وذبح بيده، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْعِفْ مِنْ أَمْقَى») وفي بعض النسخ ضحى بكبش.

وقال العراقي: متفق عليه دون قوله: «هذا عنِي» الغ من حديث أنس، وهذه الزيادة عند أبي داود، والترمذى من حديث جابر. وقال الترمذى غريب منقطع اهـ.

قلت: والذي في المتفق عليه بزيادة أقرنین بعد أملحين. والأملح: الذي فيه بياض وسود. وقول الترمذى انه غريب منقطع يشير إلى أنه من رواية عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل منه بني سلمة عن جابر، وفيه أنه دعا بكبش فذبحه وقال: «عني وعمن لم يضع من أمقى». قال الترمذى: ويقال المطلب لم يسمع من جابر وذكر في موضع آخر من كتابه قال محمد: لا أعرف للمطلب سباعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سباعاً من أحد من الصحابة اهـ كلام الترمذى.

قلت: وكذا قاله أبو حاتم، وقال محمد بن سعد: لا يحتاج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء اهـ.

ومع هذا فمولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوى وليس بمحنة أي فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك.

وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطاً في سواد وينظر في سواد وبيرك في السواد فأتى به ليضحي به فقال: «يا عائشة هلمي المدينة ثم استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمْةِ مُحَمَّدٍ ضَحْنِي» وزاد النسائي «ويأكل في سواد».

وروى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد، وصححه الترمذى، وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح، ويروى عن عائشة وأبي هريرة «أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوين»، رواه أحد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهم. هذه رواية الثوري، ورواه زهير بن عبد الرحمن بن أبي رافع أخرجه الحاكم. ورواه حادث بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه. أخرجه البيهقي ورواه أحد والطبراني من حديث أبي الدرداء، والموجوين: المتزوعي الأنثيين.

وروى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي من حديث عبادة بن نبي عن أبيه عن عبادة ابن الصامت: خير الضحية الكبش الأقرن.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي عياش عن جابر «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فلما وجهها قال: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض» الآيتين. وأبا عياش لا يُعرف.

الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضحك من أمري ». وقال عليه السلام : « من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً ». قال أبو أيوب

وقول المصنف وقال « بسم الله والله أكبر » هو مأخوذ من الحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة ، وفي بعض روایاته فسمی وکبر أی قال بسم الله والله أكبر . قال عياض في الإكمال . ولا خلاف أن بسم الله يجزئ منها . قال ابن حبيب : وكذا لو قال الله أكبر فقط ولا إله إلا الله ، ولكن ما مضى عليه العمل من بسم الله والله أكبر ، وقال نحوه محمد بن الحسن .

وقوله في الحديث : اللهم تقبل الخ . أجازه أكثر العلماء اقتداء بفعله عليه السلام ، وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً من ذلك عند الذبح والتسمية ولا بأس به قبل ذلك ، وكره مالك قوله : اللهم منك وإليك ، وقال : هذه بدعة ، وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب . قال القاضي في الإكمال وفي قوله : اللهم تقبل الخ حجة مالك ومن وافقه في تجويز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضاحية وإشراكهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد . وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك ، وقال الطحاوي : لا يجزئ ورغم أن الحديث فيه منسوخ أو مخصوص اهـ .

(وقال عليه السلام : « من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره ») قال العراقي : رواه مسلم من حديث أم سلمة اهـ .

قلت : وفي لفظ مسلم « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ». قال الحافظ : واستدركه الحاكم فوهم وأعمله الدارقطني بالوقف رواه الترمذى وصححه اهـ .

وقد عقد عليه البيهقي ببابا فقال : السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره وظفره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحي ، وأورد فيه حديث أم سلمة هذا . وقال الرافعى في الشرح : من أراد التضحية ودخل عليه العذر كره أن يحلق شعره ويقلم ظفره حتى يضحي ، وفيه وجه حكاه صاحب الرقم وهو شاذ ، والحكمة فيه أن يبقى كامل الأعضاء ليُعْنَقَ من النار ، وقيل للتشبه بالحرم وهو ضعيف ، فإنه لا يترك الطيب ولبس المحيط وغيرهما ، وحكي وجه أن الحلقة والقلم لا يكرهان إلا إذا دخلت العشر واشتري ضحيته أو عين شاة من مواشيه للتضحية ، وحكي قول أنه لا يكره القلم . قال النووي ، قال الشيخ إبراهيم المرزوقي في تعليقه أجزاء سائر البدن كالشعر ، والله أعلم .

فصل

قال ابن هبيرة في الإفصاح : اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلى أن يضحي ، وقال أبو حنيفة : لا يكره اهـ .

الأنصاري : كان الرجل يضحي على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته ويأكلون

قلت : والذي صرّح به أصحابنا أن حديث أم سلمة محول على القرب دون الوجوب بالإجماع ، ونقل صاحب المضرمات عن ابن المبارك في تعلم الأظفار وحلق الرأس في العشر قال : لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اهـ .

وهذا يشير إلى ما ذكرناه انه محول على الندب إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب ، فيكون مستحبًا إلا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهاية ما دون الأربعين ، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوها فوق الأربعين ، والأفضل في ذلك في كل أسبوع وإلأ في كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الأربعين وهو الأبعد والذي يليه الأوسط .

تبنيه :

نقل البيهقي بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رضي الله عنه أنه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ، وفي آخره فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر المهدى قال الشافعى :بعث بالهدى أكثر من اراده التضحية اهـ .

قلت : في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فبيعت بهديه إلى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من أهله حق يرجع الناس ، فثبت بهذا أن الذي كان لا يحبسه هو ما يحبسه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقصن ظفر ، ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن العمل بالحديثين ، ف الحديث أم سلمة يدل على أن إرادة التضحية يمنع الحلق والقطم ، وحديث عائشة يدل على أن بعث المهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون إرادة التضحية غير مانعة .

وفي التمهيد ذكر الأثرم أن أحد كان يأخذ بحديث أم سلمة قال : ذكرت ليعي بن سعيد الحدثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه ، حديث عائشة إذا بعث بالهدى فأقام ، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر ، والأشبه في الاستدلال أن يقال : كان ﷺ يريد التضحية لأنه لم يترکها أصلًا ومع ذلك لم يجتنب شيئاً على ما في حديث عائشة ، فدل على أن إرادة التضحية لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم .

(وقال أبو أيوب الانصاري : كان الرجل يضحي على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته فياكلون ويطعمون) . قال العراقي : رواه الترمذى ، وابن ماجه من حدثه . قال الترمذى : حسن صحيح اهـ .

اعلم ان هذا الحديث والذي تقدم قبله عن جابر وفيه « هذا عني وعمن لم يوضح من أعني » يدلان أن الشاة الواحدة تجزىء عن أكثر من واحد ، واستدل البيهقي بحديث جابر أيضًا على نفي

ويطعمون. وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق، وردت فيه الرخصة بعد

وجوب التضحية فأولاً هذان متوكان في المذهب، فقد صرخ غير واحد من الأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه أن الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد.

وقال الرافعى: الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا واحد، لكن إذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشumar والستة لجميعهم، وعلى هذا حل ما روى عن جابر، وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك وأنها مسنونة لكل أهل بيت وقد حل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب اهـ.

وفي التهذيب لابن جرير الطبرى ما ملخصه: ظن بعض أهل العبارة أن ذلك كان باشتراكه لهم في ملك ضحية فزعم أن للجماعة أن يشتراكوا في الشاة وتجزئهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتاج أحد من هذه الأمة إلى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام «من وجد سعة فلم يضع» وجه كيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل اهـ.

وثانياً فالحديث المذكور لا ينافي الوجوب لأنه عليه تطوع عنهم بذلك، ويجوز ان يتقطع الرجل عن وجوب عليه كما يتقطع عن نفسه، ودل الحديث على أن الإنسان له ان يتقطع عن غيره مما شاء وهو خلاف مذهب الشافعى رضي الله عنه، (وله أن يأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق) ذلك لأنه قد (وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه) لم يتعرض له العراقي، وقد أشار به إلى ما رواه الترمذى عن بريدة رضي الله عنه رفعه: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضحى فوق ثلات ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا».

قال الرافعى في الشرح فرع يجوز أن يدخل من لحم الأضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام، قد نهى عنه رسول الله عليه ثم أذن فيه. قال الجمهور: كان النبي تحرم ، وقال أبو علي الطبرى: يحتمل التنزيه وذكروا على الأول وجهين في أن النهي كان عاماً ثم نسخ أم كان مخصوصاً بحاله الضيق الواقع تلك الأيام ، فلما زالت انتهت التحرم ، ووجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وببلادنا ، فهل يحكم به؟ والصواب المعروف أنه لا يحرم اليوم بحال ، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والمهدية.

وأما قول الغزالى في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخل الثلث بعيد منكر ، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متاخر والمعروف والصواب ما قدمناه.

قال النووي ، قلت قال الشافعى رضي الله عنه في المبسوط: أحب لا يتتجاوز بالأكل والادخار الثلث ، وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بمعرفه ، وقد نقله القاضى أبو حامد فى جامعه ولم يذكر غيره ، فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالى في الوجيز ، والله أعلم.

فصل

في مسائل منثورة تتعلق بالأضاحي من شرح الرافعي وغيره

الأولى : قال ابن المربزبان : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق ؟ وجهان . كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته ؟ وينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض . قال النووي : وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد ، ومن جزم به إبراهيم المروزي والله أعلم .

الثانية : قال ابن كج : من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حللت الذبيحة ، لأنه لا يتقرب إليه بخلاف من تقرب بالذبح إلى الصنم ، وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرّهم عنه فهو حلال ، وإن قصد الذبح لم فحرام .

الثالثة : قال الروياني : من ضحى على عدد فرقته على أيام الذبح ، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول والأخر في آخر الأيام قال النووي : هذا الذي قاله وإن كان أرافق بالمساكين إلا أنه خلاف السنة ، فقد نحر النبي عليه السلام مائة بذنة أهداها في يوم واحد ، فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات إلا ما ثبت خلافه ، والله أعلم .

الرابعة : الأفضل أن يضحي في بيته بشهادته . وفي الحاوي أنه يختار للإمام أن يضحي لل المسلمين كافة من بيت المال بذنة ينحرها في المصلى ، فإن لم يتيسر فشاة وإنه يتولى النحر بنفسه وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء .

الخامسة : قال الشافعى في البويطي : الأضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المداين والقرى والحاضر والمسافر وال الحاج من أهل منى وغيرهم ، ومن كان معه هدي ومن لم يكن هذا نصه بمحضه ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعى . وروي عن علي : فلم يروا على المسافر أضحية ، واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما ، فلم ير عليهم أضاحي وهو قول النخعى ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وجاءة من السلف ، ووافق الشافعى أبو ثور في إيجابها على الحاج بمنى ، قال النووي : ومن نص الشافعى المتقدم يرد على العبدري حيث قال في الكفاية : إلا في حق الحاج بمنى ، فإنه لا أضحية عليهم . قال : وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص ، وقد صرّح القاضي أبو حامد وغيره بأن أهل منى كفيرهم في الأضحية ، وثبت في الصحيحين « أن النبي عليه السلام ضحى في منى عن نسائه بالبقر » والله أعلم .

السادسة : قال القاضي في شرح مسلم : اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة « أفعل » إذا جاءت بعد الحظر هل يحمل على الوجوب أو على الإباحة ؟ فجمهور حيقهم من القائلين بصيغة الأمر واقتضائه بمجرده الوجوب من أصحابنا ، وغيرهم يحملها على الوجوب هنأنا

النهي عنه . وقال سفيان الثوري : يستحب أن يصلى بعد عيد الفطر اثنى عشرة ركعة ، وبعد عيد الأضحى ست ركعات ، وقال : هو من السنة .

يعني في قوله « فكلوا وتصدوا وادخروا ». قال القاضي أبو بكر : لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بأنها إذا أطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب ، وذهب طوائف منهم من فتواه ، أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الخرج وهو مذهب الشافعي ، وقال مائلون : إن كان الحظر مؤقتاً فهو على الإباحة ، وكان من قال بوجوب الأكل من الأضحى استروح إلى هذا الأصل ، وهذا عندي غير صحيح لأن هذا الحظر معلم بعلمه نص عليها الشارع فأبان أن نهيه لسيبها ، فإذا ارتفعت ارتفاعاً موجبها وبقي الأمر على ما كان عليه قبل من الإباحة ، فليس في ذكره له بعد الحظر أمر زائد على ما يوجه سقوط العلة إلا زيادة بيان كما لو سكت عنه ، واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله « إنما نهيتكم من أجل الرأفة » لفهم أن سقوط العلة سقوط النهي وبقاء الأمر على الإباحة ، والله أعلم .

السابعة : لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً ، بل يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو فروة أو يعيره لغيره ، ولا يؤجره ، وحتى صاحب التقريب قوله قولًا غريباً أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، فيجب التشريق كالانتفاع باللحم المشهور الأول .

الثامنة : ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا نقاً عن فتاوى التترخانية أنه يجوز التضحية بالخيل ، فأنكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضراً فأراجعته ، والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت : ضحينا على عهد رسول الله ﷺ بخييل ، وعن أبي هريرة أنه ضحى بذلك اهـ .

قلت : ولعله نسخ ذلك ، وكيف يجوز التضحية به عندنا ، وقد كرهه أبو حنيفة و محمد بن الحسن والأوزاعي ووافقهم مالك ، وروي مثله عن ابن عباس ، وأبا حمزة الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث ، واستدلوا بحديث مسلم ، وأذن في لحوم الخيل والله أعلم .

(وقال سفيان) بن سعيد (الثوروي) رحمه الله تعالى : (يستحب أن يصلى بعد عيد الفطر اثنى عشرة ركعة ، وبعد عيد الأضحى ستة وقال : هو من السنة) .

قال العراقي : لم أجده له أساساً في كونه سنة . وفي الحديث الصحيح ما يخالفه ، وهو « أنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ». وقد اختلفوا في قول التابعي في السنة ، كذا وال الصحيح أنه موقف فاما قولتابع التابعين كذلك كالثوروي فإنه مقطوع اهـ .

قلت : لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً منهم ابن مسعود ، وعلى ، وبر . رضي الله عنهم . وسعيد بن جبير ،

و إبراهيم، و علامة الأسود، و مجاهد، و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و الحسن، و ابن سيرين. وقد تقدم شيء من ذلك عنهم.

فصل

في ذكر مسائل متقدمة تتعلق بالعبيدin في شرح الرافعي وغيره:

الأولى: يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين، وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه.

قلت: وقال أصحابنا: لا ترفع الأيدي إلا في فقس صمغ والعینان للعبيدin وهو سنة يرفع يديه عند كل تكبيرة منها ويرسلها في اثنain ثم يضعها بعد الثالثة وقد تقدم.

وقال البيهقي في السنن باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق بقية عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولفظه: « ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها للركوع » وقد احتاج به البيهقي وابن المنذر إلا أن بقية مدلس. وقال ابن حبان: لا يحتاج به. وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير تقية فكن منها على تقية، ورواه البيهقي أيضاً من طريق أخرى فيه ابن همزة، وابن همزة حاله معلوم وتقدم الكلام عليه.

وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعى رضى الله عنه قاس رفع اليد في تكبير العبيدin على رفع رسول الله ﷺ حين افتتح، وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه قال: يعني الشافعى فلما رفع في كل ذكر يذكر الله قائمًا أو رافعًا إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العبيدin عند كل تكبيرة كان قائمًا منها.

قلت: الرفع في هذه الموضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره، فإذا قاس الشافعى الرفع في تكبير العبيدin على الرفع في هذه الموضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه الموضع الثلاثة من طريق جيدة، ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية وابن همزة، وأظنه إنما عدل إليها لما فيها من قوله: « ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الرکوع » لدخول تكبيرات العبيدin في هذا العموم. وهذه العبارة لم تجئ، فيما علمتنا إلا في هذه الطريق، وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة، وإنما لفظهم: « وإذا أراد أن يركع رفعهما » أو نحو هذا من العبارة. وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يتحمل وجهين. أحدهما: إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الرکوع وتدرج في ذلك تكبيرات العبيدin ، والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب، والثاني إرادة العموم في تكبيرات الرکوع لا غير، وأنه كان يرفع في جميع تكبيرات الرکوع كما هو المفهوم من لفاظ بقية الرواية، والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي أولاً، فقال قبل هذا: باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا ، فعل هذا لا

تندرج فيه تكبيرات العيددين، فإن أريد الوجه الأول وهو العموم الذي تندرج فيه تكبيرات العيددين فعل البيهقي فيه أمران. أحدهما: الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس، فكيف إذا خالفهم، والثاني: أنه إذا احتج به ودخلت تكبيرات العيددين في عمومه لا حاجة إلى هذا القيام الذي حکاه عن الشافعی، وإن أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الرکوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيددين فصح القياس، لكن وقع الخطأ من الرواى حيث أراد تكبيرات الرکوع لا غير فأتى بعبارة تعم تكبيرات الرکوع وغيرها، والظاهر أن الوهم في ذلك من بقية. والله أعلم.

الثانية: قال الرافعی: ولو شک في عدد التكبيرات أخذ بالأقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة: ولو شک في التكبیرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد، ولو صل خلف من يكبر ثلثاً أو ستة تابعه ولا يزيد عليه في الأظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسمواه.

وقال أصحابنا: إن قدم التكبيرات في الرکعة الثانية على القراءة جاز، لأن الخلاف في الأولوية. وكذا لو كبر الإمام زائداً عن الثلاثة يتبعه المقتدى إلى ست عشرة تكبیرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظوظ بيقين لجاوزته ما وردت به الآثار.

الثالثة: قال الرافعی: لو نسي التكبيرات الزوائد في رکعة فتذکر في الرکوع أو بعده مفعى في صلاته ولم يكبر فان عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته، فلو تذکرها قبل الرکوع وبعد القراءة فقولان الجديد الأظهر لا يکبر لفوات محله، والقدم يکبر لبقاء القيام، وعلى القدم لو تذکر في أثناء الفاتحة قطعها وکبر ثم استأنف القراءة، وإذا تدارك التكبیر بعد الفاتحة استحب استئنافها، وفيه وجه ضعيف أنه يجب. ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة وقد کبر بعض التكبيرات، فعلى الجديد لا يکبر ما فاته، وعلى القدم يکبر، ولو أدركه راكعاً رکع معه ولا يکبر بالاتفاق، ولو أدركه في الرکعة الثانية کبر معه خمساً على الجديد، فإذا قام إلى ثانية کبر أيضاً خمساً اهـ.

وقال أصحابنا: المسبوق يکبر فيما فاته على قول أبي حنيفة، وإذا سبق برکعة يبتدئه في قضائها بالقراءة ثم يکبر لأنه لو بدأ بالتكبیر والي بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة، فيوافق رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان أولى وهو تحصیص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم قائمًا وکبر تكبيرات الزوائد قائمًا أيضاً إن أمن فوت الرکعة بمشاركة الإمام في الرکوع وإلا يکبر للإحرام قائمًا ثم يركع مشاركاً للإمام في الرکوع، ويکبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله، ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدى ما باقي من التكبيرات لأنه إن أتى

به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب ، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائمًا لا يأتى بالتكبير لأنه يقضى الركعة مع تكبيراتها . كذا في فتح القدير لابن المهام ، والله أعلم .

الرابعة : قال الرافعي : ويستحب استحباباً متأكداً إحياء ليلة العيد بالعبادة . قال التوسي : وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل ، وقيل : تحصل ساعة . وقد نقل الشافعى رضي الله عنه فى الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ، ونقل القاضى حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن تصلى العشاء فى جماعة ، ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة والمختر ما قدمته . قال الشافعى رحمة الله تعالى : وبلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال . ليلة الجمعة ، والعبددين ، وأول رجب ، ونصف شعبان قال الشافعى : واستحب كل ما حكى فى هذه الليالي ، والله أعلم اهـ .

قلت : وقد وردت أحاديث تدل على ما ذكره ، فأخرج الطبراني فى الكبير من حديث عبادة ابن الصامت « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

وأخرج الحسن بن سفيان ، عن ابن كردوس ، عن أبيه « من أحيا ليلي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

وأخرج الديلمي ، وابن عساكر وابن النجاشى من حديث معاذ من « أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة . ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر » . هذه الأحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطي في الجامعين ، وفي كل منها كلام .

أما حديث عبادة بن الصامت ، فأخرجه الحسن بن سفيان أيضاً ، وفي سنه بشر بن رافع متهم بالوضع وفي سند الطبراني عمر بن هارون البلخى ضعيف قال الحافظ ابن حجر : وقد خولف في صحابته وفي رفعه .

وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن أبي أمامة بلفظ : « من قام ليلي العيد لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب » . وبقية صدوق ولكن كثير التدليس ، وقد رواه بالمعنى . رواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومحظوظ .

أما حديث معاذ فقال الحافظ في تخريج الأذكار : هو غريب ، وعبد الرحيم بن زيد العمى . وله متروك اهـ .

وبنحوه ابن الجوزي فقال : حديث لا يصح ، وعبد الرحيم قال يحيى : كذاب ، وقال النسائي : متروك . وقد استدل التوسي في الأذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال : فإنه وإن كان ضعيفاً لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها ، والله أعلم .

الخامسة : قال الرافعي : السنة لقصد العيد المشي فإن ضعف ل الكبر أو مرض فله الركوب وللقدر الركوب في الرجوع اهـ .

قلت: وقد روي: «أنه عليه السلام كان يخرج للعيد ماشياً». وروي مثله عن علي «وأن راحلته كانت تقاد إلى جنبه». وقال بعض أصحابنا: الأفضل للمشائخ الركوب وللشباب المشي. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن جعفر بن برقان. قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل. وعن الحرج عن علي قال: من السنة أن يأتي العيد ماشياً وعن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر أو أضحى في ثوب قطن متلبساً به يمشي. وعن إبراهيم أنه كرمه الركوب إلى العبددين والمجمعة، ولكن روي عن الحسن البصري أنه كان يأتي العيد راكباً، وأما ما اشتهر من «أنه عليه السلام لم يركب في عيد ولا جنازة» فلا أصل له. نبه عليه حافظ ابن حجر في تخريج الرافعي.

السادسة: قال الرافعي: يستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يرجع. قال التوسي: ويستحب أن يكون المأكول ثرثراً إن أمكن ويكون وترأً والله أعلم.

قلت: وهذا قد أخرجه البخاري من حديث أنس رفعه: «كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ويأكلهن وترأً».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس رفعه: «كان يفطر يوم الفطر على ثمرات ثم يغدو». وعن الحرج عن علي قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى». وعن ابن عباس قال: إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، وعن أبي حسين قال: غدوات مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا أبا سويد: هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لعقت لعقة من عسل. وعن ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: أتيت صفوان بن حرز يوم فطر فقدمت على بابه حتى خرج علي فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمرون في هذا اليوم أن يصيّب الرجل من غدائه قبل أن يغدو، وأنني أصبت شيئاً فذاك الذي حبسني، وأما الآخر فإنه يؤخر غدائه حتى يرجع. وعن ابن عليه عن ابن عوف: كان ابن سيرين يؤذن في العبددين بفالوذج فكان يأكل منه قبل أن يغدو، وعن عبدالله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه قبضة فأكلها، وعن أم الشعبي قال: إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدر، ويؤخر الطعام يوم النحر. وعن أم الدرداء قالت: كل قبل أن تغدو يوم الفطر ولو ثمرة، وعن السائب بن يزيد قال: مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر، وعن مجاهد مثل ذلك، وعن إبراهيم أنه بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحب: هل طعمت شيئاً؟ قال: لا فمشي تميم إلى بقال فسألته ثمرة أو غير ذلك ففعل فأعطاه صاحبه فأكله، فقال إبراهيم مشاه إلى رجل سأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه، وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك، وقد استحبه أصحابنا لذلك.

ومنهم من قيد التأخير يوم الأضحى في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولاً أما في حق غيره فلا، وقد نقل الروحنة في ذلك عن جماعة فاخبر ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى

المصل يوم العيد ولا يطعم، وعن إبراهيم أنه قال: إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس، ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكرهًا، وهذا ليس بشيء، والمحترم استحبه ولو لم يأكل لم يأثم، ولكن إن لم يأكل في يومه يعاقب، والله أعلم.

السابعة: قال الرافعي: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة أهـ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب السنة، فبلغ ابن الزبير فقال: شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم الجمعة فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان هنالك من أهل العوالي فقد أذنا له أن ينصرف، ومن أحب أن يكث فليمكث.

وعن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي فصل بالناس ثم خطب على راحته، ثم قال: يا أيها الناس من شهد منكم العبد فقد قضى جمعته إن شاء الله تعالى.

وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبعين اسم ربكم الأعلى، وهل أنتاكم حديث الغاشية وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بها فيما.

وعن أبي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال: «من شاء أن يصلى فليصل».

وعن عطاء بن السائب قال: اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمع معنا فليجتمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البخtri، وميسرة: ماله قاتله الله من أين سقط على هذا.

الثامنة: قال أصحابنا: الخطبة شرعت لتعلم الأحكام المتعلقة بالعيدين ففي الفطر بين أحكام صدقة الفطر ومن تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب وقت الوجوب، وفي الأضحى بين من تجب عليه الأضحية ومم تجب ومتى الواجب وقت ذبحه والذابح وحكم أكله والتصدق والمدحية والإدخار منه لجوائز أن لا يعلمها بعض الحاضرين، إلا أن ابن حميم قال في البحر ينبغي للخطيب أن يعلمهم تلك الأحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها، لأن بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكرها الآن. قال، قلته تفقها ولم أره منقولاً والعلم أمانة أهـ.

قلت : والمعارف بين الخطباء خلاف ذلك ، فإنهم لو كلفوا الآن ببيان تلك الأحكام قبل العيد نسبوهم إلى ما لا ينبغي فالأولى الإبقاء على ما تعارفوه وتوارثوه ، والله أعلم .

الناسعة : اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة بكشف الرؤوس ورفع الأصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريضاً بدعة تترتب عليه مفاسد عظيمة من اجتماع الرجال والنساء والأحداث ، وقد منع عن ذلك السلف فلا ينبغي الإقدام عليه وليس له أصل في السنة والبدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلال ، وربما نقل بعض أصحابنا عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره وهو شاذ ، وتعليق بعضهم بأن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متوجه ، فإنه إن صع عنه ذلك فهو محول على أنه كان مجرد الدعاء لا للتشبه بأهل الموقف . وقال عطاء الخراساني : إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل ، والله أعلم .

العاشرة : قال أصحابنا : اختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . روی عن أبي أمامة الباهلي ، وواثلة بن الأسعق أنها كانا يقولان ذلك . قال أبو عبد الله بن حنبل : سند حديث أبي أمامة جيد ، وروي مثله عن الليث بن سعد ، وذكر صاحب القنية هذه المسألة واختلاف العلماء فيها ، ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا وعن مالك أنه كرهه ، وقال : هو من فعل الأعاجم . وعن الأوزاعي أنه بدعة والأظهر أنه لا يأس به لما فيه من الأثر ، والله أعلم .

الخاتمة :

في بيان الحديث المسلسل يوم العيد ، أخبرني به شيخنا الفقيه المحدث رضي الدين عبد الحالق ابن أبي بكر بن الزين المزجاجي الحنفي الزبيدي رحمه الله تعالى بقراءتي عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة ، والخطبة بمسجد الأشاعرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال :

أخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن أحد سعيد الحنفي المكي ساعياً عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة .

واخبرني أعلى من ذلك شيخنا الإمام المحدث عمر بن أحد بن عقيل الحسيفي الشافعي المكي قراءة مني عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قالاً : أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن سالم بن محمد البصري الشافعي المكي ساعياً عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال : أخبرنا الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء الباجلي ساعياً عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر قال : أخبرنا الإمام أبو النجا سالم بن محمد السنهروري ساعياً عليه في يوم عيد الفطر بالجامع الأزهر .

وأنبأني به أيضاً شيخنا الإمام الناسك جار الله أحد بن عبد الرحمن الأشبوبي رحمه الله تعالى إجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال : أخبرنا المسند أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحد الغافسي في يوم عيد بالجامع الأزهر ، أخبرنا محمد بن عبد الكرم العباسي المدني الخطيب قال : أخبرنا أبو

الصيام علي بن علي الشيرامي . قال هو والبابلي أيضاً : أخبرنا الشهاب أحد بن خليل السبكي قال : أخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي سعياً عليه في يوم عيد بالجامع الأزهر .

وقال شيخنا الثاني وشيخ شيخنا الأول ، وأخبرنا أيضاً الإمام المسند الحسن بن علي بن يحيى الحنفي المكي ، أخبرنا عيسى بن محمد التعلبي ، ومحمد بن سليمان السوسي قالاً : أخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري والقاضي شهاب الدين أحد بن محمد الخفاجي الحنفي سعياً عليهم وإجازة منها في يوم عيد أو بين العيدين قالاً : أخبرنا كذلك الشیخان المسندان عمر بن الجای والبدر حسن الكرخي الحنفیان ح .

زاد شيخ شيخنا الثالث ، وهو محمد بن عبدالله الفاسي فقال : وأخبرنا به أيضاً الإمام المحدث أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي قال : أخبرني به جدي الإمام أبو البركات عبد القادر بن علي الفاسي قال : أخبرني به الإمام الناسك أحد بابا السوداني عن والده أبي العباس أحد أفیت التنکبی ح .

زاد البابلي فقال : وأخبرنا أيضاً الفقيه المعمري علي بن يحيى الزبادي قال هو والتنکبی : أخبرنا المسند الأصيل السيد يوسف بن عبدالله الأرميوني . زاد الزبادي فقال : والممسند يوسف بن ذكرياء الأنصاری قال الأرميوني ، والكرخي ، وابن الجای ، والعلقمي أخبرنا الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سعياً عليه فلبعضهم على شرطه وإجازة منه للجمعیح .

زاد السنہوري فقال : وأخبرنا أيضاً نجم السنة أبو عبدالله محمد بن أحد بن علي الفیطي أخبرنا الصلاح محمد بن عثمان الدیلمی قال : هو ویوسف بن ذکریاء : أخبرنا الإمام الحافظ شمس الدین أبو الحیر محمد بن عبد الرحمن السخاوی . قال هو والحافظ السیوطی : أخبرنا الإمام الحافظ تقی الدین أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الماشی المکی سعی لکل منہما بالمسجد الحرام فی یوم عید فطر بین الصلاة والخطبة فی تاریخین مختلفین . قال السخاوی : بزیادة دار الندوة من المسجد الحرام قال : أخبرنا به الإمام أبو حامد محمد بن عبدالله بن ظهرة المخزومی ، والإمام أبو الحسن علی بن أحد بن محمد بن سلامة السلمی سعیاً علیهم تجاه الكعبۃ فی یوم السبت سنة ۸۰۶ فی یوم عید فطر بین الصلاة والخطبة ، وعلی الأول أيضاً فی یوم عید الأضحی بنی سنة ۸۰۸ ، وقراءة علیه أيضاً مرّة أخرى فی یوم الأربعاء نهار عید الفطر سنة ۸۲۳ بین الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قالاً : أخبرنا الفقيه الجمال أبو عبدالله محمد بن أحد بن عبدالله بن عبد المعطي الأنصاری . قال الأول سعیاً ، وقال الآخر بقراءتی علیه فی یوم عید الفطر بین الصلاة والخطبة .

قال السخاوی : وأخبرني أعلى من ذلك بدرجة شيخي حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني بقراءتی علیه فی یوم عید أضحی قال : أباءنا أبو

العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي إذنًا فيها بين العيدين قال هو وابن عبد المعطي ، أخبرنا الإمام الحافظ الفخر عثمان بن محمد بن عثمان التوزري المكي . قال ابن عبد المعطي سعياً عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة ٦٧١ . وقال الآخر : إذنًا فيها بين العيدين قال : أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلمة بن المسلم ابن بنت الجعدي سعياً عليه في يوم عيد فطر أو أضحي .

قال السخاوي : وأخبرني به أيضًا الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفي قراءة عليه بالقاهرة في يوم عيد أضحي قال هو وابن ظهيرة أيضًا : أخبرنا به الجمال أبو محمد عبدالله بن العلاء بن الحسن الباجي . قال الأول : مشافهة فيها بين العيدين ، وقال ابن ظهيرة سعياً في عيد فطر وأضحي . قال : أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن النمير بن أمين الدولة الحنفي في يوم عيد أضحي بين الصلاة والخطبة ، أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجعدي : أخبرنا الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحد السلفي قال ابن بنت الجعدي : سعياً عليه بالإسكندرية في يوم عيد فطر أو أضحي بين الصلاة والخطبة . وقال ابن رواج : بينها من العيدين . قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله الأبنوسى ببغداد في عيد فطر أو أضحي بين الصلاة والخطبة ، والحاچب أبو الحسن علي بن محمد بن العلاف البغدادي بها في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة ، وأبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقرى بأصبهان بين العيدين .

قال الأول : أخبرنا القاضي أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى في عيد فطر وأضحي بين الصلاة والخطبة ، أخبرنا أبو أحمد بن الفطري الجرجانى بها بينها من عيد فطر خاصة ، حدثنا علي بن محمد بن زاهر الوراق بينها من عيد أضحي .

وقال الثاني : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الخطابي المقرى في فطر أو أضحي بين الصلاة والخطبة ، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن أحد الواسطي المؤدب لفظاً ، كذلك حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القزويني في المصلى في العيدين بين الصلاة والخطبة .

وقال الثالث : وهو أعلى أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحد الحافظ في يوم عيد بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحد بن عمران بن موسى الأستاني بين أضحي وفطر .

وقال النجم الغيطي : وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيل سعياً من لفظه في يوم الأضحي بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٤ . أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الحير محمد بن عبدالله الخضرى الدمشقى سعياً عليه في يوم عيد الأضحي سنة ٨٩١ قال : حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين إملاء من حفظه ولفظه في يوم عيد الأضحي على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ . أخبرنا أبو المعالي عبدالله بن إبراهيم الغرضي بقراءتي عليه بالمرة ،

وسمعت منه في يوم عيد فطر أو أضحى قال: أخبرني أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الحميد الصالحي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ٢٦٩ ح.

وقال الحافظان السخاوي والسيوطى: وأخبرنا أيضاً المسند أبو عبدالله محمد بن عقيل الحلبي. قال السخاوي مشافهة بجلب ، وقال السيوطى: مكاتبة قال: أخبرنا الصلاح أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسى وهو آخر من سمع منه على الإطلاق. قال هو وابن عبد الحميد: أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسى الشهير بابن البخارى، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرى، أخبرنا أبو المawahب بن ملوك ساععاً عليه فى يوم عيد، وهبة الله بن أحد الخريرى قال ابن ملوك: أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى وتقدم سنته. وقال هبة الله: أخبرنا إبراهيم بن عمر البغدادى، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الدقاد، حدثنا أبو الحسن أحمد بن الحسين بن أبي خالد الموصلى بعکرى فى يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، أخبرنا أبو بكر محمد بن سعيد الأشناوى الباهلى. قال هو وأحمد بن عمران والقزوينى وابن داھر: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن فراس بن الھيم الخطيب ابن اخت سليمان بن حرب فى فطر وأضحى. إلا الثالث فقال: أو أضحى على الشك ، ولزم ذلك كذلك إلى آخر السندا. كلهم بين الصلاة والخطبة: حدثنا بشر بن عبد الوهاب الأموي مولى بشر بن مروان بدمشق فيها ، كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيها ، كذلك حدثنا سفيان بن سعيد الثورى ، كذلك حدثنا ابن جريج ، كذلك قال: حدثنا عبدالله بن عباس ، كذلك قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر وأضحى ، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس قد أصبتم خيراً فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم». هكذا اتصل بنا إلى الفراوى من طريق هؤلاء الأربع.

قال الحافظ السخاوي في الجواهر المكبلة: وأخرجه الديلمي في مسنده، عن الحداد أحدهم على الموافقة، بل وقع لي أيضاً من طريق أبي سعيد أحد بن يعقوب بن أحد بن إبراهيم الثقفى السراج، والقاضى أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحد بن محمد بن عبد المذانى، ومحمد ابن أحد الواسطى، وأبي حفص القصیر كلهم عن الفراوى وهو المنفرد به، ولذا تردد الذھبى في الميزان في الواضع له بيته وبين شيخه بشر، وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخوه نعيم وسعيد ابن سليمان سعدويه، وعمرو بن رافع، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن يحيى بن أيوب، ومحمود بن آدم، ونعم بن حماد ، وهدير ، ويوسف بن عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناوى، عن ابن جريج، عن عطاء فقال: عن عبدالله بن السائب المخزومي بدل ابن عباس ، وذكر المتن مرفوعاً ولم يسلسلوه.

وقال ابن خزيمة: عقب تخریجه له من حديث نعم انه غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل ، وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدثنا به بنیسابرور حدثه به أهل بغداد على ما أخبرني به بعض العراقيين.

الثانية: صلاة التراويح: وهي عشرون ركعة وكيفيتها مشهورة وهي سنة مؤكدة،

وقال الحاكم عقب تخریجه من حديث يوسف: انه صحيح على شرطها.

قلت: لكن قال ابن معین: إن ذکر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل، وإنما هو عن عطاه يعني مرسلًا.

واسمه البیهقی كذلك من حديث قبیصة عن سفیان الثوری، عن ابن جریح عن عطاه قال: صلی النبی ﷺ بالناس العید ثم قال: «من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد». وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أشد دهاء من الطريق الأولى، وقد شهد ابن عباس مع النبی ﷺ العید، ففي صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس يقول: خرجت مع النبی ﷺ يوم فطر أو أضحى، ثم خطب، ثم أتى النساء فذكر حديثاً، وقوله: يوم فطر أو أضحى هو شک من الروای، وقد جاء عن ابن عباس الجزم بأنه يوم عید الفطر وبالله التوفیق هذا کله کلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى، وبه نختم الباب.

(الثانية: صلاة التراويح): قال في المصاحف: الراحة زوال المشقة والتعب، وأراحت الأجر إراحة أذہبت عنه ما يجد منه تعہ فاستراح به، وقد يقال: أراح في المطاوعة، وأرحتنا بالصلاحة أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس لأن انتظارها مشقة واسترحتنا بفعلها، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لأن الترویحة أربع ركعات فالمصلی يستريح بعدها اهـ.

(وهي عشرون ركعة) بعشر تسلیمات، (وكيفيتها مشهورة) قال النووي: فلو صلی أربعًا بتسلیمة لم يصح ذکرہ القاضی حسین فی الفتاوی، لأن خلاف المشروع وینوی التراویح أو قیام رمضان، ولا يصح بنیة مطلقة بل ینوي رکعتین من التراویح فی كل تسلیمة اهـ.

وقد روی البیهقی بایسناد صحيح أنهم كانوا یقومون على عهد عمر بعشرين رکعة، وعلى عهد عثمان وعلي بن محبته، فصار إجماعاً. وقال ابن الأمام من أصحابنا: كونها عشرين رکعة سنة الخلفاء الراشدين، والذي فعله النبی ﷺ بالجامعة إحدى عشرة بالوتر، وما روی «أنه ﷺ كان یصلی في رمضان عشرين رکعة سوى الوتر فضیف» اهـ.

والحكمة في تقدیرها بعشرين رکعة عند أصحابنا لتوافق الفرائض العلمية والاعتقادية فإنها مع الوتر عشرون رکعة، وتكون السنن شرعت مکملات للواجب فتفعل المساواة بين المکمل والمکمل. کذا في بجمع الروایات، وكونها بعشر تسلیمات هو المتوارث یسلم على رأس كل رکعتین، فلو صلی أربعًا بتسلیمة ولم یقعد في الثانية، فأنظر الروایتين عن أبي حیفة، وأی يوسف عدم الفساد وقال أبو الليث: تنوی عن تسلیمتین، وقال أبو جعفر الہندواني وأبو بکر محمد بن الفضل: تنوی عن واحدة وهو الصحيح. کذا في الفهیریة والخانۃ، وفي المجنی وعلیه الفتوى: ولو قعد على رأس الرکعتین فالصحيح أنه یجوز عن تسلیمتین وهو قول العامة، وفي

المحيط: لو صلى التراویح كلها بتسلیمة واحدة و قعد على رأس كل رکعتین فالاصل أنه يجوز عن الكل لأنه قد أکمل الصلاة، ولم يخل بشيء من الأركان إلا أنه جمع المترافق واستدام التحریة. فكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن اهـ.

والصحيح أنه إن تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة الفتاوى، وفي البزارية عامة المتأخرین على أنه يجوز عن الكل، لكنه يكره لمخالفته المأثور، والثاني بناء على أن الزيادة على الشهانة بتسلیمة يعني في مطلق النافلة ناقص عنده، وعلى الأربع ناقص عندهما، وعلى الاست في روایة الجامع عنه، فلا يتأندی الكامل. قلنا: النقصان لا يرجع على الذات ولا إلى السبب فصح الأداء وكره لمخالفته المأثور، وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين قال محمد: لم تجز عن شيء، وعليه قضاء رکعتین، وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسلیمة أي رکعتین بخلاف ما إذا قعد على رأس كل رکعتین كما في الخلاصة.

(وهي سنة مؤكدة) : أما سنتهما فلأنها ثبتت بفعل النبي ﷺ إياها كما سيأتي في حديث عائشة. وأما تأکدتها فهو الذي تضافرت عليه الأدلة وصرح به علماء الأمة ولم يرد خلافه في حديث صحيح ولا ضعيف.

وقد ألف قاضي القضاة تقی الدين السبکی رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأکد سنۃ صلاة التراویح ثلاثة رسائل : أولاًها : ضوء المصابیح في صلاة التراویح وهي في ثمان کراریس ، والثانية تقيید التراجیح في تأکید التراویح کراسة واحدة ، والثالث إشراق المصابیح في صلاة التراویح کراسة واحدة ، وقد اطلعت على الآخیرین بخطه ، وذكر في أول الثاني ما نصه : سألني بعض الأمراء عن صلاة التراویح هل هي سنة مؤكدة أو غير مؤكدة فاجبته أنها سنة مؤكدة ، فنماز في ذلك وانتصر له بعض الفقهاء الشافعیة في أنها سنة غير مؤكدة ، وبعض الفضلاء المالکیة في أنها ليست سنة على اصطلاح المالکیة في الفرق بين السنۃ والفضیلۃ والنافلة ، وتمسك الشافعی المذکور أيضاً باصطلاح بعض أصحابنا أن السنۃ ما داوم عليه النبي ﷺ وحاول بذلك نفي اسم السنۃ ليتنفی التأکید ظناً منه أن ما ليس بسنة ليس بمؤکد ، فرددنا عليهم في عدة مختصرات ، وأظهرنا النقل منصوصاً للشافعی وأصحابه وأئمۃ حنفیة وأصحابه والحنابلة وغيرهم ، ومقتضی کلام المالکیة وإن كان للمتأخرین منهم اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بأن التراویح فضیلۃ ، ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفي التأکید ولا دل کلامهم عليه ، ومن المعلوم أن کلام الفضائل والتواتر على اصطلاحهم درجات بعضه أکد من بعض وكأن الأمیر الذي أشرنا إليه مصراً بالسنۃ وإنما ينماز في التأکید ، ومن انتدب للکلام من الفقهاء متصرفاً له ، فأخبیت أن أصنف هذا المختصر اقتصر فيه على إثبات التأکید من غير تعرض للفظ السنۃ إلى آخر ما قال ، وذكر فيها أن معنى التأکید أنها مطلوبة بخصوصها طلباً قریباً بحيث لا يكون فوقها إلا الواجب بل التأکید مراتب بعضها أکد من بعض ، ثم قال: وقد اشتمل هذا المخد على أربعة قيود .

أحداها: قولنا مطلوبة وبه خرج المباح فلا يقال لشيء منه انه مؤكدة.

الثاني: قولنا بخصوصها وبه خرج النفل المطلق فإن الإكثار من الصلاة في أي وقت كان من غير أوقات الكراهة قربة وطاعة ومطلوب، فمن أى بركتين من ذلك مثلاً فهي مطلوبة بعمومها لكونها فرداً من الصلاة التي هي خير موضوع وجنسها مطلوب وليس مطلوبة بخصوصها لأن الفرض أنها مما لم يرد في عينها عن الشارع شيء.

الثالث: قولنا طلباً قوياً وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الفهر والأربع قبل العصر، لأن الأصح أنها غير مؤكدة وإن كانت مندوبة، ولا شك أنها لها خصوصية زائدة على النفل المطلق إذ ورد فيها بخصوصها أن النبي ﷺ فعلها. ولكن لعدم المداومة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تتحقق بالركعتين الأوليين قبل الظهر، واحتتمل أن تكون فعلت على وجه التنفّل وإن كان هذا الإحتتمال مرجحاً بالنسبة إلى ما دل الفعل عليه من الطلب المخاص، فلذلك قلنا أنها غير مؤكدة وهي مطلوبة بخصوصها فهي مرتبة بين النفل المطلق وبين المؤكدة.

الرابع: دون طلب الواجب قيد لا بد منه ليخرج الواجب فإنه مطلوب بخصوصه طلباً قوياً، ودخل في الحد كل ما دل الدليل على طلبه بخصوصه طلباً قوياً دون الإيجاب سواء كان الدليل قوله أم فعلًا، سواء كان القول طلباً صريحاً أم غيره مما يدل على الطلب، فيدخل في ذلك الوتر وركعتنا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعض السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحى والتهجد، ثم قال: فإذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أو لا؟ ننظر في ثلاثة أشياء في الأدلة الواردة فيها وفي صفتها في نفسها، وفي الذي يترتب عليها، وبذلك يعلم هل هي مؤكدة أو لا.

أما الأدلة فيعرف التأكيد فيها من جهات.

إحداها: تكرر الأدلة بطلبها فإن ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء.

الثانية: كثرة الأدلة إما في الكتاب وإما في السنة وإما فيها، وإما إجماع فان الناصب للأدلة هو الله تعالى، فإذا نصب على طلب الشيء أدلة متعددة قوله أو فعلية أو بعضها قول وبعضها فعل من معصوم، كفعله ﷺ أو فعل جميع الأمة كان ذلك دليلاً على قوة طلب ذلك الشيء.

الثالثة: هيئة الطلب أيضاً بما يتضمن إليها قد تدل على التأكيد، وأما صفتها في نفسها فالنظر إلى موقعها في الدين، ويعرف ذلك بما يدل على اهتمام الشارع بها، وإن لم يكن طلباً كإقامتها في جماعة، وجعلها شعاراً ظاهراً وكالخطبة لها كل واحد من هذا يدل على التأكيد، وقد اجتمع ذلك كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووُجِد بعضه في التراويح مع ما فيها من الزيادة بكونها صلاة ليل، وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وما فيها من إحياء رمضان وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه.

وأما الذي يترتب عليها من الأجر فقد يقال: إن كل ما كان أكثر أجرًا وأجزل ثواباً كان

أكيد من غيره، ولا شك أن الأكثر أجرًا أفضل مما دونه، ولكن شرط التأكيد أن يكون مطلوبًا بخصوصه كما قدمناه، فإنه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثواباً جزيلاً ولا يظهر لنا إطلاق التأكيد عليها إذا لم يحصل طلب قوي بخصوصها إما رفقاً بالمكلف، فإن التأكيد فيه حث وحض، وقد يحمله ذلك على عدم الإخلال به فيجحف به، فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه لينشط له من يسره الله عليه ويأتي به في جلة أفعال الخير، كما ورد في تسبيحات وأذكار وركعتين لا يحدث فيها نفسه، وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث، فإذا علمت ذلك ظهر لك أن التراويع من قبل المؤكّدات لما اجتمع فيها من ذلك، ولا يمكن أحدًا أن يقول: إن التراويع ليست مطلوبة بخصوصها، وإنما هي مطلوبة في جنس النوافل. إذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما في الصلاة ليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رمضان.

وقد أجمع المسلمون على أن التراويع ليست كذلك فثبت القول بطلبها بخصوصها وانضم إلى ذلك كثرة الأدلة على ذلم وكثرة ما فيها من الأجر وعظم مراعتها من الدين، وذلك إمارة التأكيد هذا حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة.

وذكر في إشراق المصاييف أقوال الأئمة من المذاهب المتبوعة الدالة على أنها سنة مؤكدة فقال: أما الشافعية فنص الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي قال: والوتر سنة، وركعتنا الفجر سنة، والعيدان والكسوف، والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن رسول الله ﷺ : « كان يصلّي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر ». قال: والكسوف والاستسقاء والعيدان أو كد وقيام رمضان في معناها في التأكيد وقال أبو علي الطبراني في الإفصاح، وقيام رمضان سنة مؤكدة، وقال أبو علي البندنيجي في الذخيرة فأما قيام رمضان فهو سنة مؤكدة، وقال في تعليقه: إنها سنة النبي ﷺ ، وقرر إجماع الصحابة عليها ورد على من زعم أن عمر الذي سنته.

وقال الحليمي: دلت صلاته بهم جماعة يعني النبي ﷺ على أن القيام في شهر رمضان يتأكّد حتى يدايني الفرائض. وقال ابن التمساني في شرح التنبيه: قيام رمضان سنة مؤكدة، وفي نهاية الاختصار المنسوب للنبوة: ويؤكّد التهجد والضحى والتراويع. وقال القاضي أبو الطيب: الذي سنت له الجماعة أكّد بما لم تنسن له الجماعة وعد التراويع بما سنت له الجماعة وقرب من ذلك كلام صاحب التنبيه.

وأما الحنفية فإن لأبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك ثلاث عبارات.

الأولى: ذكرها صاحب شرح المختار قال: روى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة رجحه الله عن التراويع وما فعله عمر رضي الله عنه؟ فقال: التراويع سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاه نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل نديه وعهد من لدن رسول الله ﷺ ، ولقد سنت عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلّاها جماعة والصحابة

وإن كانت دون العيدان ، واختلفوا في أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد ؟ وقد خرج

متوافرون منهم: عثمان وعلي، وابن مسعود، والعباس، وابنه، وطلحة والزبير، ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك.

الثانية: ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن ، عن أبي حنيفة أنه قال: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها .

الثالثة: في المبسوط لشمس الأئمة السرخي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن التراويف لا يجوز ترکها.

وأما أصحاب مذهبة، فقال العتاي في جوامع الفقه: وأما السنن منها التراويح وإنها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار: التراويح سنة مؤكدة، وقال صاحب المبسوط أجمعوا الأمة على مشروعيتها ولم ينكروا أحد من أهل القبلة، وأنكروا الروافض وقال الكرماني: عندنا هي سنة رسول الله ﷺ، وقال صاحب القنية: لو أن أهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الإمام، وفي منية المفتى لو ترك الناس إقامتها في المسجد وصل كل في بيته فقد أساوا. وقال الطحاوي قيام رمضان واجب على الكفاية لأنهم قد أجعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان.

وأما الملكية فإن إمامهم مالكا رضي الله عنه استشاره أمير المدينة في أن ينقصها عن العدد الذي كان أهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون، فنهاه مالك رحمة الله تعالى. وقال ابن عبد البر: قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، وكان علي يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله ويقول: نور شهر الصوم.

وأما الحنابلة، فقال الموفق بن قدامة في المغني: صلاة التراويح سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله ﷺ، فهذه أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في كونها سنة مؤكدة.

ثم قال المصنف: (وإن كانت دون العيددين).

قال الرافعى : أفضل النوافل مطلقاً العيدان ثم الكسوفان ، ثم الاستسقاء ، وأما التراويح فإن
قلنا : لا تسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها ، وإن قلنا تسن فيها فكذلك على الأصح ، والثاني
التراويح أفضل أهـ .

قلت: ولكن نص الشافعي في مختصر البوطي الذي قدمناه يشعر بأن تأكيد التراويف في معنى تأكيد العيددين فتأمل.

(وأختلفوا في أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد)؟ الأول الأصح، وقيل: الأظهر وبه

قال الأكثرون قاله الترمذى فى الروضة.

رسول الله ﷺ فيها ليلتين أو ثلاثة للجماعة ثم لم يخرج وقال: «أخاف أن توجب عليكم». وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها في الجماعة حيث أمن من الوجوب

(وخرج رسول الله ﷺ فيها ليلتين أو ثلاثة للجماعة ثم لم يخرج وقال: «أخاف أن توجب عليكم») قال العراقي: متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: «خشيت أن تفرض عليكم» اهـ.

قلت: لفظ المتفق عليه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصل في المسجد وصل رجل بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وعند البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صل في المسجد ذات ليلة فصل بصلاته ناس، ثم صل من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعت ولم يعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم».

وفي مسند أحد من حديث عائشة: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أرزاً ما يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه التفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته. قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب حصيراً على باب حجري ففعلت، فخرج إليهم بعد أن صل العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصل وذكرت القصة بمعنى ما تقدم من حديثها، أو قريب منه.

ورواه أبو داود قريباً منه وفيه قال يعني النبي ﷺ: «أيها الناس أما والله ما بت ليلي هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي علي مكانكم».

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصل ويصلون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا». وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه المحدثون والشافعي يوثقه.

(وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها وحث) أي حض وأكد ورغب (على الجماعة) فيها (حيث) علم أن علة امتناعه ﷺ منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم، وقد (أمن) بعد (من الوجوب) الذي كان يخشاه ﷺ (بانقطاع الوحي) وإكمال

بانقطاع الوحي ، فقيل إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضي الله عنه ، ولأن الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ، وأنه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجموع . وقيل : الانفراد أفضل لأن هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين فالحاقةها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة . وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معاً ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ، ولقوله عليه السلام : « **فَضْلُّ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ** ». وروي أنه صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت » . وروي أنه

الدين ، (فقيل) لأجل ذلك : (ان الجماعة أفضل) . وقد تقدم عن النووي أنه قول الأكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه : أولاً (لفعل عمر رضي الله عنه) . وقد قال عليه السلام : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » وسيدنا عمر منهم ياجمع الأمة ، (ولأن الاجتماع بركة) أي سبب لها (وله فضيلة) زائدة (بدليل الفرائض) فإنها تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك ، (ولأنه ربما يكسل في الانفراد) أي يغلب عليه الكسل في إقامتها إذا كان منفرداً (وينشط عند مشاهدة الجموع) وهذا مشاهد .

وقد روى البخاري وحده منفرداً عن بقية السنة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت ليلة مع عمر في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم . قال عمر : نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بريده آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . (وسيل : الانفراد أفضل) وذلك (لأن هذه سنة ليست من الشعائر الدينية) كالعيدين وإلحاقةها بصلوة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها) أي في كل من صلاة الضحى وتحية المسجد (جماعة ، وقد جرت العادة) واستمرت (بأن يدخل المسجد) أحياناً (جمع معاً) في وقت واحد ، (ثم لم يصلوا التحية في جماعة) ، وإنما يصلون فرادى ، (ولقوله عليه السلام) : « **فَضْلُّ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ** ». صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت » .

قال العراقي : رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلًا ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام موقوفاً . وفي سنن أبي داود ياستاد صحيح من حديث زيد بن ثابت « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » اهـ .

قلت : ولفظ أبي يعلى في مسنده : « **صَلَوَا أَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** ». .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي ، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمها إلا الله عز وجل ». وهذا لأن الرياء

وروى الدارقطني في الأفراد من حديث أنس وجابر: « صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها ». .

وروى الطبراني في الكبير من حديث صحيب بن النعمان « فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفي رواية « فضل صلاة التطوع ».

ورواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ: « صلاة التطوع حيث لا يراه من الناس أحد مثل خمسة وعشرين صلاة حيث يراه الناس » قال الذهبي في التحرير: صحيب بن النعمان له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اهـ.

وقال الهيثمي: فيه محمد بن مصعب القرقاني ضعفه ابن معين وغيره ووثقة أحد.

وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه بلفظ: « فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة ، وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد ». .

قلت: وضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي عن عوف وشداد بن أوس وأبي أمامة وعن ارطأة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثقة ابن معين. روى له الأربعة أصحاب السنن ، و قوله عن أبيه هكذا هو في نسخ الجامع الصغير للسيوطى ، وقال في الجامع الكبير: رواه ابن عساكر عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ضمرة بن حبيب ، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ». .

(وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « صلاة في مسجدي هذا) يعني مسجد المدينة (أفضل من مائة في غيره من المساجد ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته) أي ناحية منه (ركعتين لا يعلم بها إلا الله عز وجل)).

قال العراقي: أخرجه أبو الشيخ الأصبغاني في كتاب الثواب من حديث أنس « صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلوات بأرض الرباط تعدل بالفيفي صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يزيد بها إلا ما عند الله عز وجل ». وإسناده ضعيف.

وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقاً من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى

والتصنع ربما يتطرق إليه في الجمع ويؤمن منه في الوحدة فهذا ما قيل فيه . والمخтар أن الجماعة أفضل كما رأه عمر رضي الله عنه . فإن بعض التوافل قد شرعت فيها الجماعة

فأسند لي حديثاً ذكر الحديث الذي ذكره المصنف إلا أنه قال في الأول ألف ، وفي الثاني مائة اهـ .

قلت : أما صدر الحديث الذي أورده المصنف رواه أبو يعلى والطحاوي وابن حبان والضياء من حديث أبي سعيد : « صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام » وأما حديث « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ». فأخرجه أ Ahmad ، وابن أبي شيبة ، وابن منيع ، والروياني ، وابن خزيمة ، وأبو نعيم ، عن جبير بن مطعم . ورواه الأولان أيضاً . وأبو مسلم ، وأبو داود ، والنمسائي عن ابن عمر ، ورواه ابن أ Ahmad والبخاري ، ومسلم والترمذى ، والنمسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان عن أبي هريرة ورواه ابن أبي شيبة ، ومن ثم ، والنمسائي عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين ورواه أ Ahmad ، وأبو يعلى ، والضياء عن سعد بن أبي وقاص ، ورواه الشيرازي في الألقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة . ورواه أ Ahmad وأبو عوانة والطبراني والحاكم والبازاردي وابن قاتع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن أرقمة الأرقمي عن عممه عبدالله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقمة عن الأرقمة .

وما يناسب لما أورده المصنف ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن عاصم عن أبي عثمان قال : اشتري رجل حائطاً في المدينة فربع فيه مائة غسلة كاملة ، فقال النبي ﷺ : « لا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل رحماً من هذا » .

(وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق إليه في الجمع) حيث يرونـه (ويامنه في الوحدة) إذ ليس عنده أحد يتصنـع له أو يـرأـيه ، (فـهـذا ما قـيلـ فيه) أي في الانفراد ، وبـه قال مـالـكـ وأـبـوـ يـوسـفـ ، وـحـكـاهـ اـبـنـ عـبدـ الـبرـ عـنـ الشـافـعـيـ ، وـرـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فيـ مـصـنـفـهـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ سـالمـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـعـلـقـمـةـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ .

(والمختار أن الجماعة أفضل) وهو الأظهر والأصح في المذهب كما تقدم ، وبـه قال أبو حنيفة ، وأـحمدـ وبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـرـوـىـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فعلـهـ ، عـنـ عـلـيـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ ، وـسـوـيدـ بـنـ غـفـلـةـ ، وـزـادـانـ وـأـبـيـ الـبـخـتـرـيـ ، وـاستـمـرـ عـلـيـهـ عـمـلـ الصـحـابـةـ وـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ ، وـصـارـ مـنـ الـشـعـائـرـ الـظـاهـرـ كـصـلـةـ الـعـيـدـ . وـفـيـ الرـوـضـةـ قـالـ عـرـاقـيـونـ وـالـصـيـدـلـانـيـ وـغـيـرـهـمـ : الـخـلـافـ فـيـمـ يـحـفـظـ الـقـرـآنـ وـلـاـ يـخـافـ الـكـسـلـ عـنـهـ ، وـلـاـ تـخـلـلـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـتـخـلـفـهـ فـإـنـ فـقـدـ بـعـضـ هـذـاـ فـالـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ قـطـعاـ وـأـطـلـقـ جـمـاعـةـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ : ثـالـثـاـ هـذـاـ الفـرـقـ اـهـ .

وقد أشار المصنف إلى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال : (كما رأه عمر من الخطاب رضي

وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التي تظهر . وأما الالتفات إلى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة ، وكأن قائله يقول : الصلاة خير من تركها بالكسل ، والاخلاص خير من الرياء . فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ولا يرائي لو حضر الجمع فأيهما أفضل له ؟ فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب في الوحدة ، فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد ومتى يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان .

الله عنه فإن بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة ، وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التي تظهر ، وأما الالتفات إلى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن (مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث أنه جماعة وكان قائله يقول : الصلاة خير من تركها بالكلية) كذا في النسخ ، وفي بعضها : بالكسل وهو الصواب ، (والإخلاص خير من الرياء فلنفرض المسألة) ونقدرها (فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد) عن الناس . (ولا يرائي لو حضر الجمع فأيهما أفضل . فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب) بالخشوع (في) حال (الوحدة ، فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد) ووجد هنا في بعض النسخ زيادة وهو قوله : (وما يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان) وبه قال جهور الأصحاب ، وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ، وحكي الزبيري ، وأبو الوليد ، وابن عبдан ، وابن مهران استجابة في جميع السنة . وحكي الروياني وجهاً في جوازه في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف . وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسن ، وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح ، وتقدمت الإشارة إليه في باب الوتر ، والله أعلم .

فصل

في فوائد منثورة وسائل تتعلق بالباب :

الأولى: قال أصحابنا : يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها ، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لأنه المتوارد من السلف ، وهكذا روى عن أبي حنيفة ، ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة ، وصلاة أربع فرادى والسكوت ، وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين ، وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى . ونقل السروجي في شرح المدavia عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفرداً بين كل شفعين ، واختار بعض أصحابنا في التسبيحات : سبحان ذي الملك والملائكة ، سبحان ذي العزة والمعلمة والهيبة والكبراء والجبروت ، سبحان الحي الذي لا يموت . سبوج قدوس رب الملائكة والروح . ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعلى

العمل في بخارى ونواحيها . واختار بعضهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى وبيت وهو على كل شيء قادر ثلاثة واختار بعضهم قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً ، واختار بعضهم في أول الأولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد الأولى ذكر أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه ، وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي رضي الله عنه ، وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها ، وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالباً ، واختار مشائخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدي شيخهم قدر مضي خمس درج أو أكثر ، وذلك بعد إتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ، ثم يقومون إلى الترويحة الأخرى وهذا أحسن ما رأيناه .

الثانية: يسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح ، وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات أو نحوها لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ستة ركعة إن كان كاملاً ، وخمسة وثمانون إن كان ناقصاً ، وأي القرآن على ما ذكره المفسرون ستة آلاف وستمائة وستة وستون ، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات شيئاً يحصل الختم فيها . وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك ، فيقع الختم ثلاث مرات لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة « أنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وأخره عتق من النار » ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة لقدر . وروي عن أبي حنيفة أنه كان يختتم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة ، وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويف ختمة وإن مل القوم قرأ قدر ما لا يؤدي إلى تنفيتهم على المختار لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة ، وأفق المتأخرون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيات متقطنان .

الثالثة: قال أصحابنا : هذه الصلاة لا تقضى أصلاً بفوتها عن وقتها لا منفرداً ولا مجاءة على الأصح ، لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كان نفلاً مستحيلاً لا تراويح .

الرابعة: قال الرافعي : ويدخل وقت التراويف بالفراغ من صلاة العشاء اهـ .

وقال أصحابنا : ما بعد صلاة العشاء على الصحيح إلى طلوع الفجر ، وقال جماعة من أصحابنا : منهم إسماعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده ، لأنه قيام الليل . وقال عامة مشائخ بخارى : وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح ، حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويف أعادوا العشاء ، ثم التراويف دون الوتر عند أبي حنيفة لأنها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويف ، لكونها ليست في محلها فتعد أي تصل في موضعها كما في التبيين والمداية والفتح والعنابة .

الخامسة: قال أصحابنا : يصح تقديم الوتر على التراويف لأنها تبع للعشاء لا الوتر . وكذا يصح تأخيره عنها وهو الأفضل . فإذا قلنا : بالتأخير فالاستجابة تأخيرها إلى قبيل ثلث الليل أو قبيل

نصفه ، واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم : يكره لأنها تبع للعشاء ، فصارت كستنة العشاء ، وقال بعضهم : لا يكره تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل على الصحيح لأنها وإن كانت تبعاً للعشاء لكنها صلاة الليل ، والأفضل فيها آخره ، ولكن الأحب أن لا يؤخرها إليه خشية الفوات .

ال السادسة : تقدم في الحديث السابق قول سيدنا عمر رضي الله عنه فيها : أنها نعم البدعة . وكذا عدتها العز بن عبد السلام في البدع المستحبة قال التقى السبكي : هو باعتبار المعنى اللغوي ، فإن البدعة في اللغة هو الشيء الحادث ، وأما في الشرع فإذا أطلق إنما يراد الحادث الذي لا أصل له في الشرع ، وقد يطلق مقيداً فيقال : بدعة هدى وبدعة ضلاله . فالترأي على هذا من بدعة المدحى ، وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله أن يأمر ببدعة ! وهكذا مراد العز بن عبد السلام ، فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة في شيء على أني أقول ان عمر رضي الله عنه لم يشر إلى أصل التراويف ، وإنما أشار إلى ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه بأمره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى . وأما أصل التراويف ؛ فلا يطلق عليها بدعة بشيء من الاعتبارين ، ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك ، وابن عبد السلام إن أراد ما أراده عمر وافقناه عليه ، وإنما خالفناه فيه متمسكين بطلاق العلماء من المذاهب الأربع : ان التراويف ستة النبي عليه السلام لا سنة عمر ، والله أعلم .

السابعة : تقدم نقل السبكي عن الطحاوي أنه قال : إن القيام بها جماعة واجب على الكفاية ، وهذا فيه نظر . والذي ذكره صاحب المداية من أصحابنا إنما هو السنة على الكفاية ، وعبارة : والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض فالمختلف عن الجماعة تارك الفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف اهـ .

ولكن كلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه حتى يقوموا فيه ، فاما إذا كانت الجماعة قد قامت سجدة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته اهـ .

الثامنة : نقل الرافعي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاثة للوتر ، ثم قال ، قال أصحابنا : ليس لغير أهل المدينة ذلك اهـ .

واختاره مالك وقال : إن عليه العمل بالمدينة . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان يصلون سنتين وثلاثين ركعة ، ويتوترون بثلاث . وقال بعض أهل العلم : وإنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويختين ، فجعل أهل المدينة مكان كل

أما صلاة رجب: فقد روی بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد

سبع أربع ركعات. قال الحليمي في المنهاج، فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال: ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل، لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

قال الولي العراقي: ولما ول ولادي إمامـة مسجد المدينة أحيا سنتهـة الـقدـية في ذلك مع مراعاة ما عليهـ الأـكـثرـ، فـكانـ يـصـليـ التـراـوـيـعـ أولـ اللـيلـ بـعشـرـينـ رـكـعـةـ عـلـىـ الـمعـتـادـ، ثـمـ يـقـومـ آخـرـ اللـيلـ فـيـ المسـجـدـ بـسـتـ عـشـرـ رـكـعـةـ فـيـ خـتـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ خـتـمـيـنـ، وـاسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ عـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ بـعـدـ فـهـمـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـآنـ اـهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: لو ثبت أن أهلـ المـدـيـنـةـ كلـهـ فـعـلـواـ لـكـانـ ماـ فـعـلـهـ عمرـ وأـجـمـعـ عـلـيـهـ الصحـابةـ فـيـ عـصـرـهـ أـوـلـيـ بالـاتـابـ اـهـ.

وبالاجـاعـ الذيـ وـقـعـ فـيـ زـمـنـ عمرـ أـخـذـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـالـنـوـويـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ، وـالـجـمـهـورـ. وـاـخـتـارـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ، وـرـوـاهـ أـبـنـ أـيـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ عـنـ عـمـرـ وـعـلـيـ وـأـيـةـ بـنـ كـعـبـ وـشـكـيلـ بـنـ شـكـلـ وـأـيـ الـبـخـتـرـيـ وـابـنـ أـيـ مـلـيـكـةـ وـالـحـرـثـ الـهـمـدـانـيـ.

الـتـاسـعـةـ: قالـ الشـيـخـ الـأـكـبـرـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ كـتـابـ الشـرـيـعـةـ: وـالـحـقـيقـةـ الصـفـةـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـ المـصـلـيـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـ رـمـضـانـ أـشـرـفـ الصـفـاتـ لـشـرـفـ الـاسـمـ بـشـرـفـ الزـمـانـ، فـأـقـامـ الـحـقـ قـيـامـهـ بـالـلـيلـ مقـامـ صـيـامـهـ بـالـنـهـارـ إـلـاـ فـيـ فـرـضـيـةـ رـحـةـ بـعـيـدـهـ وـتـخـفـيـاـ، وـهـذـاـ اـمـتـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـقـومـ بـأـصـحـاحـابـهـ لـثـلـاـ يـفـرـضـ عـلـيـهـمـ فـلـاـ يـطـيـقـهـ، وـلـوـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـثـابـرـوـاـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـاـبـرـةـ، وـلـاـ استـعـدـوـاـ لـهـ هـذـاـ الـاـسـتـعـدـادـ، ثـمـ الـذـيـنـ تـابـرـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـامـةـ أـشـأـمـ اـدـاءـ لـاـ لـيـتـمـونـ رـكـوـعـهـ وـلـاـ سـجـودـهـ وـلـاـ يـذـكـرـوـنـ اللـهـ فـيـ إـلـاـ قـلـيـلـاـ وـمـاـ سـنـهـ مـنـ سـنـهـ عـلـىـ مـاـ هـمـ النـاسـ عـلـيـهـ الـمـتـيـزـوـنـ مـنـ الـخـطـبـاءـ وـالـفـقـهـاءـ وـأـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ، وـفـيـ مـثـلـ صـلـاتـهـمـ فـيـهـ قـالـ النـبـيـ ﷺ لـلـرـجـلـ [ارـجـعـ فـصـلـ إـبـانـكـ لـمـ تـصلـ] فـمـ عـزـمـ عـلـىـ قـيـامـ رـمـضـانـ الـمـسـنـونـ الـمـرـغـبـ فـيـهـ فـلـيـتـ كـمـ شـرـعـ الشـارـعـ الـصـلـاـةـ مـنـ الـطـائـنـيـةـ وـالـوـقـارـ وـالـتـدـبـرـ وـالـتـسـبـيـحـ إـلـاـ فـرـكـهـ أـوـلـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(أـمـاـ صـلـاـةـ رـجـبـ) وـهـيـ الـمـسـاـةـ بـصـلـاـةـ الرـغـائبـ، (فـقـدـ روـيـ بـإـسـنـادـ) وـذـلـكـ فـيـ أـخـبـرـناـ عـمـرـ بـنـ أـحـدـ بـنـ عـقـيلـ اـجـازـةـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـالمـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـاءـ الـحـافـظـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ يـحـيـيـ، أـخـبـرـناـ يـوـسفـ بـنـ زـكـرـيـاـ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـيـ بـكـرـ الـوـاسـطـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـيدـومـيـ، عـنـ عـبـدـ الـلـطـيفـ بـنـ عـبـدـ الـمـتـعـمـ أـخـبـرـناـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـفـرجـ أـبـنـ الـجـوزـيـ قـالـ فـيـ كـتـابـ الـمـوـضـوـعـاتـ: أـخـبـرـناـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـعـفـانـيـ، أـخـبـرـناـ أـبـوـ زـيدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـأـصـبـهـانـيـ، أـخـبـرـناـ أـبـوـ الـقـاسـمـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـدـهـ حـ.

يصوم أول خميس من رجب ، ثم يصلى فيها بين العشاء والغترة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسلية يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : سبعة قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول

وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ ، أئبنا أبو القاسم بن منه ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله ابن جهمضم الصوفي ، حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري ، حدثنا أبي ، حدثنا خلف بن عبد الله وهو الصعافي ، عن حميد الطبراني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، (عن رسول الله ﷺ أنه قال) : « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي . قيل يا رسول الله : ما معنى قولك رجب شهر الله ؟ قال : لأنه مخصوص بالمفترة ، وفيه تحقن الدماء ، وفيه تاب الله على أنيائه ، وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء مفترة لجميع ما سلف من ذنبه ، وعصمة فيما بقي من عمره ، وأماناً من العطش يوم العرض الكبير ، فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله : إني لأعجز عن صيامه كله ، فقال رسول الله ﷺ : أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وأوسط يوم منه ، وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله ، لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فإنها ليلة تسميتها الملائكة الرغائب ، وذلك إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عز وجل عليهم إطلاعة فيقول ملائكتي سلوني ما شئت . فيقولون : يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب ، فيقول الله عز وجل : قد فعلت ذلك ». ثم قال رسول الله ﷺ : « و (ما من أحد يصوم يوم الخميس (أول خميس من رجب) وفي نسخة : في رجب (ثم يصل) فيها (بين العشاء) أبي المغرب ، وكانت تسمى العشاء الأولى (والغترة) يعني ليلة الجمعة (اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسلية يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول) هكذا في سائر نسخ الكتاب ، وفي كتاب ابن الجوزي والسيوطى : ثم يقول : (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله) فعل ما في نسخ الإحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة ، وعلى ما في كتاب الحافظين يصلى سبعين مرة بأبي صيغة كانت ، يقول هذا ، ولكن الذي يظهر أن الصواب ما في نسخ الإحياء ، (ثم يسجد ويقول في) حال (سجوده سبعين مرة سبعة قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول) وفي بعض النسخ : فيقول (سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) وفي نسخة : أنت العلي الأعظم ، وفي أخرى : أنت الأعز الأعظم ، وفي أخرى : أنت العزيز الأعظم ،

فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى» قال رسول الله ﷺ : «لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، وزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من أهل بيته من قد استوجب النار». فهذه صلاة مستحبة، وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين، وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد، لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد، ولكنني رأيت أهل القدس بآجمعهم يواطئون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها.

(ثم يسجد سجدة أخرى) وفي كتاب ابن الجوزي : ثم يسجد الثانية (يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل) الله (حاجته في سجوده)، وليس في كتاب ابن الجوزي في سجوده (فإنها تقضى» قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده (لا يصلي أحد هذه الصلاة) ولفظ ابن الجوزي بعد قوله: بيده ما من عبد ولا أمّة صلى هذه الصلاة (إلا غفر الله له جميع ذنبه ولو) وفي نسخة: وإن (كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وزن الجبال وورق الأشجار)، وعند ابن الجوزي: بعد زبد البحر وعدد ورق الأشجار، (ويشفع) وفي نسخة: وشفع (في سبعمائة من أهل بيته من قد استوجب النار) وليس عند ابن الجوزي هذه الزيادة، وإنما زاد بعد قوله: من أهل بيته فإذا كان في أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيجيئه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت فوالله ما رأيت وجهًا أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك. فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا جئت الليلة لاقضي حشك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيمة على رأسك، وابشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً» قال ابن الجوزي لفظ الحديث لمحمد بن ناصر.

(هذه صلاة مستحبة) استحبها أهل الصلاح، (وإنما أوردناها في هذه القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين، وإن كانت لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة (التراويح وصلاة العيددين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد) فرتبتها سافلة بالنسبة إلى ما ثبت من طرق كثيرة، ثم اعتذر عن إيراده إياها في كتابه مع ما فيها على ما سيأتي بيانه، فقال: (ولكنني رأيت أهل القدس بآجمعهم يواطئون عليها ولا يسمحون بتركها ، فأحببت إيرادها).

قال الإمام أبو محمد العز بن عبد السلام ، لم يكن بيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ، ولا صلاة نصف شعبان ، فحدث في سنة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحي ، وكان حسن التلاوة فقام فصل في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلاً وهم جماعة كثيرة ، ثم جاء في العام القابل فصل معه خلق كثير ،

وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا اهـ.

قال العراقي : أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع اهـ.

وقال ابن الجوزي : موضوع على رسول الله ﷺ ، وقد اتهموا به ابن جهم ونسبوه إلى الكذب ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول : رجاله مجهولون ، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اهـ .

وأقره الحافظ السيوطي على ما قال في الآلة المصنوعة . قال ابن الجوزي : ولقد أبدع من وضعها فإنه يحتاج من يصلحها أن يصوم ، وربما كان النهار شديد الحر فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلح المغرب ، ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحه بهذه ، بل هذه عند العوام أعظم وأحل ، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات اهـ .

ومن حكم بعضها الإمام سراج الدين أبو بكر الطرطoshi من أئمة المالكية ، والعز بن عبد السلام ، وفتوى الأخير فيها ومعارضته لابن الصلاح ، وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور . ولفظ الطرطoshi صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه ، وكذا حكم بعضها الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه العلم المشهور في الأيام والشهور ، وكذا الإمام النووي فقال : هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة ولا تغتر بذكرها في كتاب قوت القلوب والإحياء ، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روي عنه ﷺ أنه قال « الصلاة خير موضوع » فإن ذلك يختص بصلة لا تخالف الشرع بوجوهه ، قد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة اهـ .

واقتفاهم في ذلك العلامة البرهان الحلبي شارح المنية من أصحابنا المتأخرين ، فنقل أن التنفل بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي مكروه ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء ، ورتب على ذلك أن صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب بالجماعة بدعة مكرورة . ونقل عن حافظ الدين البزازي شرعاً في نفل وأفساده ، واقتدى أحدهما بالأخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب ، وكذا اقتداء النادر بالنادر لا يجوز ، ومن هذا كرمه الاقتداء في صلاة الرغائب ، وصلة البراءة وليلة القدر . ولو بعد النذر إلا إذا قال : نذرنا كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة ، لا ينبغي أن يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الأول كل هذا التكليف لإقامة أمر مكره ، وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي ، فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر فحسن اهـ .

ثم نقل عن ابن الجوزي ، والطرطoshi ما أسلفنا ذكره ، ثم قال : وقد ذكروا لكرامتها وجوهـ منها : فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ، ومنها تخصيص سورة الإخلاص والقدر ، ولم يرد به الشرع . منها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها ، وقد ورد النهي عن تخصيص

ليلة يوم الجمعة دون غيرها ، وقد ورد النهي عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام . ومنها : أن العامة يعتقدونها فرضاً وكثير منهم يتزكرون الفرائض ولا يتزكرونها وهي المصيبة العظمى . ومنها أن فعلها يغري قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراء على النبي ﷺ . ومنها : أن الاستغفال بعد السور مما يخل بالخشوع وهو مخالف للسنة . ومنها : أن في صلاة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ، ومنها أن سجديتها مكروهتان إذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا رکوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك وعند غيرها غيرها وغير سجدة الشكر ، ومنها أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه الصلاة ، فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف ، وإنما حدثت بعد الأربعيناء اهـ .

وهو كلام حسن وإن كان في بعض ما أورده من الوجوه محل نظر وتأمل ، ففي أداء النفل جماعة اختلاف في المذهب وقد سبق النسفي البزارى بالجواز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ، ومن طالع كتب الحديث عرف ذلك ، وكذا تخصيص بعض الليلى بالقيام وبعض الأيام بالصيام ورد به الشرع وإن قلنا بالكرامة فهي تنزيهية كما صرحت به العلماء وكون أن العامة يعتقدونها فرضاً لازماً لا يتوجه به الكرامة ، فإنهم إذا فهموا من ذلك خلاف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتصحيرهم وسوء فهمهم ، فطريقهم أن يسألوا ويتفهموا ما علينا من العامة إذا غلطوا في فهمهم ، ولو جئناا ننظر إلى هذا لغيرنا أوضاعاً شرعية كثيرة ، وكون أن فعلها يغري واضح الأحاديث على وضعها ، فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة ، فلا تكون هذه الملاحظة وجهاً لكرامتها ، وكون أن الاستغفال بعد السور مما يخل بالخشوع فيه خلاف ، والأشهر جوازه في النوافل ، وما ذكر أن تعجيل الإفطار فيها مما يخالف السنة هو غريب ، بل السنة قاضية على استحباب التعجيل في الإفطار وكراهة تأخيره إلى اشتباك النجوم ، وأما كراهة السجدة المنفردة فمسلم إلـا ان المدعى يقول: لم لا يجوز أن تكون هذه السجدة شكرأً لنعمة الله تعالى على رأي من يجوز ذلك .

وقوله: إن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم أنهم صلواها ، فاعلم لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة المعهودة كرامتها أو عدم ورودها ، ثم هي من التطوطعات من شاء صلاتها ومن شاء تركها .

وقوله: إنما حدث بعد الأربعيناء وكأنه يريد شهرة أمرها عملاً وإلـا فأبـو طالب المكي قد نسـوه بشـأنـها في قـوتـ القـلـوبـ ، ووفـاتهـ سـنةـ ٣٨٣ـ ، وينـظرـ إـلـىـ قولـ ابنـ الجـوزـيـ حيثـ قالـ: إنـ المـتهمـ بـوضعـهاـ عـلـيـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ جـهـضـ وـلـيـسـ هـوـ فـيـ سـنـدـ أـبـيـ طـالـبـ المـكـيـ ، بلـ هـوـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـأـخـراـ عـنـهـ فـيـ الزـمـنـ فـهـوـ مـعـاصـرـ لـهـ ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الـوـضـاعـينـ . قالـ الذـهـبـيـ فـيـ الـدـيـوـانـ لـيـسـ بـثـقـةـ فـغـاـيـةـ مـاـ يـقـالـ فـيـ حـدـيـثـ إـنـ هـيـ ضـعـيفـ لـاـ مـوـضـعـ ، فـكـمـ مـنـ رـجـلـ غـيرـ ثـقـةـ وـحـدـيـثـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ حـيـزـ الـنـكـرـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـتـهـمـ بـوـضـعـهاـ آـخـرـ غـيرـ اـبـنـ جـهـضـ فـلـاـ أـدـرـيـ ، وـبـاقـيـ رـجـالـهـ مـنـ

وأما صلاة شعبان: فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد، فهذا أيضاً مروي في جملة الصلوات. كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة. روي عن الحسن انه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن منْ صلَّى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة.

فوق ابن جهم علي بن محمد بن سعيد البصري، وأبواه، وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم في الصعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم.

وقد ذكر ابن الجوزي أيضاً في الموضوعات صلاة لأول ليلة في رجب، وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن ذكرها لأن المشهور بالرثائب هي الصلاة التي ذكرها المصنف لا غير.

(أما صلاة شعبان: فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. وقل هو الله أحد عشر مرات، وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة). أي أن المقصد قراءة سورة الإخلاص ألف مرة في الصلاة وبأي كيفية أديت أجزاءً. (فهذه الصلاة أيضاً مروية في جملة الصلوات) المستحبات.

(كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة)، ولفظ القوت: فأما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالفترة كل ركعة أحد عشرة في كل ركعة، ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير ويعرفون برకتها ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة.

(روي عن الحسن أنه قال) ولفظ القوت: رويتنا عن الحسن رحمه الله قال: (حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أنه من صلَّى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة يقضي) ولفظ القوت: قضى (له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة). ثم زاد صاحب القوت فقال: وقد قيل هذه الليلة هي التي قال الله فيها ﴿يفرق كل أمر حكم﴾ [الدخان: ٤] وأنه ينسخ فيها أمر السنة وتديير الأحكام إلى مثلها من قابل والله أعلم.

والصحيح من ذلك عندي أنه في ليلة القدر، وبذلك سميت لأن التنزيل يشهد بذلك، إذ في أول الآية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمَبَارَكَةِ﴾ [الدخان: ٣] ثم وصفها فقال فيها ﴿يُفَرِّقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ فالقرآن إنما أنزل في ليلة القدر، فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليل مواطة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] اهـ.

وقال العراقي : حديث صلاة ليلة النصف باطل ، ولا بن ماجه من حديث علي « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها وصوموا نهارها » وإسناده ضعيف اهـ .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وزاد « فإن الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر أغفر له ، ألا مسترزق أرزقه حتى يطلع الفجر » وفي إحياء ليلة النصف أحاديث وردت في طرق كثيرة .

وأما حديث صلاتها الذي أورده المصنف ، فقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات فقال : أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ ، أئبنا أبو علي الحسن بن أحد بن الحسن الحداد ، أخبرنا أبو بكر أحد بن الفضل بن محمد المقرئ ، أخبرنا أبو عمر ، وعبد الرحمن بن طلحه الطلحي ، أخبرنا الفضل بن محمد الزعفاني ، حدثنا هارون بن سليمان ، حدثنا علي بن الحسن ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام أنه قال : « يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ما من عبد يصلى بهذه الصلاة إلا قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة ». ثم أطال في الثواب من هذا الجنس قدر صفحة ترك ذكره ، ثم قال : هذا حديث لا شك أنه موضوع ورواته مجاهيل وفيهم ضعفاء . وقد رأينا كثيراً من يصلى هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالي ، ولقد جعلها جهله أئمة المساجد مع صلاة الرغائب شبكة لجمع العوام وطلب الرئاسة والتقدم ، وملأ بذلك القصاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل .

وقد أخرج في كتابه المذكور أيضاً صلاة أخرى لهذه الليلة فيها اثنتا عشرة ركعة ، عن ابن ناصر ، عن أبي علي بن البناء ، عن أحد بن علي الكاتب ، عن أبي سهل القنطري ، عن الحسن اليونياني ، عن أحد بن عبد الله بن داود ، عن محمد بن جبهان ، عن عمر بن عبد الرحيم ، عن محمد ابن وهب بن عطية الدمشقي ، عن بقية بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن القعقاع بن شور ، عن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى ليلة النصف من شعبان الثانية عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قبل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة » ثم قال : موضوع فيه مجاهيل قبل ليث وبقية فالبلاء منهم .

وذكر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع عشرة ركعة . أخرجه من طريق الجوزقاني ، عن أبي الحسين الكرخي ، عن أبي عبد الله الخطيب ، عن أبي القاسم الحسکاني ، حدثني أبو القاسم عبد الحالق بن علي المؤذن ، حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القدسي ، حدثنا أبو جعفر أحد بن محمد ابن جابر ، حدثنا أحد بن عبد الكريم ، حدثنا خالد الحمصي ، عن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن محمد بن المهاجر ، عن الحكم بن عبيدة ، عن إبراهيم قال : قال علي بن أبي طالب : رأيت رسول الله عليه السلام ليلة النصف من شعبان قام فصل أربع عشرة ركعة ، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة ، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة ، وقل أعدوا برب الفلق أربع عشرة مرة ،

وقل أعود برب الناس أربع عشرة مرة، وأية الكرسي مرة. ﴿ولقد جاءكم رسول﴾ [التوبه: ١٢٨] الآية. فلما فرغ من صلاته سأله عما رأيته من صنيعه فقال: «من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة» ثم قال: موضوع وإسناده مظلم، ومحمد بن المهاجر يضع.

قلت: وذكر السيوطي أن هذا الحديث أخرجه البهقى في الشعب فقال: أخبرنا عبد الخالق ابن علي المؤذن بالسند المذكور، وقال: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً وهو منكر، وفي رواته قبل عثمان بن سعيد مجاهلون والله أعلم.

وأما ما ذكره المصنف عن الحسن انه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ الخ فرأيت في مسند الفردوس للديلمي ما يقاربه قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الفضل القومىانى، أخبرنا الغلاوى، أخبرنا أبو القاسم الفناكى، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزرمى، حدثنا عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان الذىلى، عن أبي يحيى، حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك يبشرونها بالجنة، وثلاثون يؤمدونه من النار، وثلاثون من أن يخطئه وعشرون يكيدون من عاداه».

وأخرجه ابن الجوزى من طريق يزيد بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً فذكر مثله سواه.

وأما قول المصنف: وإن شاء صلى عشر ركعات الخ فأخرجه ابن الجوزى، عن ابن ناصر، عن ابن البناء، عن أبي عبد الله العلاف، عن أبي القاسم القافمى، عن علي بن بندار البردعى، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الله، سمعت أبي يقول: حدثنا علي بن عاصم، عن عمرو بن مقدام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرفوعاً «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونها بالجنة، وثلاثون يؤمدونه من العذاب، وثلاثون يقومونه أن يخطئه، وعشرون أملاك يكتبون أعداءه» وقال: مع كونه منقطعًا موضوع فيه نجاحيل اهـ.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع. قال أبو حاتم محمد بن حبان: محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ، وحديث أنس فيها موضوع أيضاً لأن فيه إبراهيم بن إسحاق. قال أبو حاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس اهـ.

وقال التقي السبكي في تقييد التراجع الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة اهـ.

القسم الرابع

من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعه:

صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الأذان والإقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه. ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن.

وقال النووي: هاتان الصلاتان بدعutan موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تفتر بذكرهما في كتاب القوت والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بقوله عليه السلام: «الصلاحة خير موضوع» فإن ذلك يختص بصلة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صع النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة اهـ.

قلت: وقد ذكر التقى السبكي في تفسيره أن إحياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر اهـ.

وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسلية يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة، ويدعو بالدعاة المشهور بدعاه ليلة النصف، ويسأل الله تعالى البركة في العمر، ثم في الثانية البركة في الرزق، ثم في الثالثة حسن الخاتمة، وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطي جميع ما طلب، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المؤاخرين من السادة الصوفية، ولم أر لها ولا لدعائهما مستنداً صحيحاً في السنة إلا أنه من عمل المشايخ، وقد قال أصحابنا: إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها. وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: أنه قد انكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء، وابن أبي مليكة، وفقيه أهل المدينة، وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي عليه السلام، ولا عن أصحابه، واختلف علماء الشام على قولين. أحدهما: استحباب إحيائها بجماعة في المسجد ومن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان، وعثمان بن عامر، ووافقهم إسحاق بن راهويه، والثاني: كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة وإليه ذهب الأوزاعي فقيه الشام ومتهم اهـ.

القسم الرابع

من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعه

(صلوة الخسوف، والكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وركعتين بين الأذان والإقامة، وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر من ذلك ما يحضرنا الآن).

الأولى: صلاة الخسوف : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات

(الأولى: صلاة الخسوف) اعلم أن الإضافة على نوعين إضافة تعريف، وإضافة تقيد، فكل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون إضافة للتعريف، وما كانت ماهيتها ناقصة فإضافته للتقييد نظير الأول ماء البشر، وصلاة الخسوف ونظير الثاني: ماء الباقلاء وصلاة الجنائز. كذا في مجمع الروايات، وهو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الخسوف، ثم أن الكسوف لغة التغيير إلى السوداء، ومنه كشف وجهه إذا تغير، والخسوف النقصان قاله الأصمعي والجمهور إنها يكونان لذهب ضوء الشمس والقمر بالكلية. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: باختفاء الذهب كل اللون، وبالكاف للتغيره، وزعم علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بينها وبينها ونورها باق، وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بمحملة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنتقطنة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهب ضوئه حقيقة اهـ.

وأبسطه ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله. وقال الطبرى في الأحكام في الكسوف فوائد ظهر التصرف في هذين الخلقيين العظيمين، وإزاع القلوب العاقلة وإيقاظها، وليرى الناس الموجز القيمة لكونها يفعل بها ذلك، ثم يعادان فيكون تنبئها على خوف المكر، ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب، ثم هي سنة مؤكدة عند الشافعى لفعله عليه عليه عليه وأمره والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد. وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة وقول الشافعى في الأم لا يجوز تركها حلوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر، والمكرر قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، وإليه ذهب بعض الحنفية، واختاره صاحب الأسرار وهو أبو زيد الدبوسي، ثم من أوجبها منهم قيل: إنما أوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالإجماع قبله.

(قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظم قدرته أو على تحريف عباده من بأسه وسطوته (لا يفسدان) بالبناء للمعلوم على أنه لازم، ويجوز الفهم على أنه متعد، لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلاً أي: لا يذهب الله نورهما (الموت أحد) من العظام (ولا لحياته) تتم للتقسيم، وإنما فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد وذكر لدفع توهם من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعم الشارع التبني لدفع هذا التوهם، وقال بعضهم: أما كونه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك، وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف، والله تعالى إنما يخوف عبده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا:

الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاحة » قال ذلك لما مات ولده إبراهيم عليهما السلام وكشفت الشمس فقال الناس : إنما كشفت ملوته .

الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقدم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن في تخويف ، ولا فزع ، ولم يكن للأمر بالصلاحة والصدقة معنى . ولئن سلمنا ذلك ، فالتخويف باعتبار أنه يذكر بالقيامة لكونه أموذجا . قال تعالى : « فإذا برق البصر وخفق القمر » [القيمة : ٨ ، ٧] الآية . ومن ثم قال عليهما السلام : « فزعا يخشى أن تكون الساعة » كما في رواية وكان عليهما السلام إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كربلاء وإن كان هبوب الرياح أمراً عادياً ، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك إذ كل ما في العالم علوية وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره .

فإن قلت : التخويف عبارة عن إحداث الخوف بسبب ، ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحيثنة يلزم الخلف في الوعيد . فالجواب : المنع لأن الخلف وضده من عوارض الأقوال ، وأما الأفعال فلا إنما هي من جنس المعارض ، والصحيح عندنا فيها يتميز به الواجب أنه التخويف ، وهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة .

فإن قيل : الوعيد لفظ عام ، فكيف يخلص من الخلف ؟ فالجواب : إن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم ، ولكن أراد تخويفه بإياد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه ، فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى : « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » [الإسراء : ٥٩] .

قال الدمامي : ثم في هذا القول رد لما كانت الجاهلية تعتقد أنها إنما يخسفان لموت عظيم ، والمنجمون يعتقدون تأثيرها في العالم ، وكثير من الكفرا يعتقدون تعظيمها لكونها أعظم الأنوار حتى أفضى الحال إلى أن عبداً منها كثير منهم خصها عليهما السلام تنبئها على سقوطها عن هذه المرتبة لما يعرض لها من النقص وذهاب ضوئها الذي عظماً في النفوس من أجله .

(إذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما (فافزعوا) أي فالجلوا (إلى ذكر الله) واستغفاره (إلى الصلاة) أي بادروا إليها (قال ذلك لما مات ولده إبراهيم) عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جهور أهل السير في ربيع الأول ، أو في رمضان ، أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر ، أو في أربعة ، أو في رابع عشرة ، ولا يصح شيء منها مع قول ذي الحجة ، لأنه قد ثبت أنه عليهما السلام شهد وفاته من غير خلاف ، فلا ريب أنه عليهما السلام إذ ذاك بمكمة في حجة الوداع ، لكن قيل إنه كان في سنة تسع ، فإن ثبت صحة ذلك ، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية ، ويحتج بأنه رجع منها في آخر القعدة . فعلمها كانت في أواخر الشهر . وسيأتي لذلك عود في آخر الباب .

(وكشفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء ، وهي أوائل الثقات ، لابن حبان أن الشمس

كشفت في السنة السادسة، فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث ثم كشفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم (فقال الناس: إنما كشفت لموته) أخرجه البخاري في الصلاة وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الصلاة كلها من حديث المغيرة بن شعبة.

ولفظ البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم قال الناس: كشفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن مصعب بن المقدام، أخبرنا زائدة قال: قال زياد بن علاقة، سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكشفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكشفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف».

وأخرجه البخاري في باب الدعاء في الخسوف، عن أبي الوليد، حدثنا زائدة، حدثنا زياد بن علاقة فساقه مثله سواء إلا أنه قال: «حتى ينجل».

وهذه الصلاة رواها البخاري في صحيحه أيضاً من حديث أبي بكرة، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي موسى الأشعري فهو لاء مع المغيرة بن شعبة تسعه.

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود، والنعسان بن بشير، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وجابر، والسائب بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكرة، وأسماء وعبد الرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

وفي سياق أحاديثهم طول كثير، ولكن نشير إلى بعض ذلك في حديث أبي بكرة عند البخاري: «أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». وفي رواية أخرى عنه: «لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخون بهما عباده». وفي حديث ابن مسعود عنده «موت أحد من الناس ولكنها آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا». وفي رواية أخرى عنه «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». وفي حديث ابن عمر عنده «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموها فصلوا». وفي حديث عائشة عنده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكربوا وصلوا وتصدقوا» وفي رواية أخرى لها عنده «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة». وفي حديث ابن عباس عنده: «إذا رأيتم ذلك

والنظر في كييفيتها ووقتها، أما الكيفية: فإذا كسفت الشمس في وقت الصلاة فيه مكروهه أو غير مكروهه نودي «الصلاحة جامعة» وصلى الإمام بالناس في المسجد

فاذكروا الله». وفي حديث أبي موسى: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره» وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً مسلم، والنسياني، وابن ماجه، وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم والنسياني، وحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم والنسياني، وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه، وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي بكر بن أبي شيبة: فإذا انكشفت إحداها فافزعوا إلى المساجد، وفي حديث عائشة عنده فإذا رأيتموها فصلوا وتصدقوا، وفي حديث جابر عنده: انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس: إنما انكشفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه «لا ينكسفان لموت نفس فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلِي» وفي حديث أبي بكرة عنده «إذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلِي» وحديث جابر عند مسلم، وحديث علي عند أحمد، وحديث ابن عمر عند البزار. وأخرج النسائي عن أبي هريرة والطبراني عن أم سفيان.

(والنظر في كييفيتها ووقتها، أما الكيفية فإذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء (في وقت مكروه أو غير مكروه) في أي وقت كان على العموم، ولا يخص بها وقت دون وقت فهي مسنونة على التأكيد في كل حال فهم ذلك من مبادرته ﷺ لها باتفاق الروايات فلا وقت لها معنٍ إلا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار، وبه قال الشافعي وغيره لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء، وقد اتفقا على أنها لا تتفضي بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيقوت المقصود خلافاً لأبي حنيفة، فإنه استثنى أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال كالعبيد فلا يصل قبل ذلك لكراهية النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة. (ونودي الصلاة جامعة) أي ذات جماعة حاضرة.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة: «إن النبي ﷺ بعث متادياً ينادي إن الصلاة جامعة».

وأخرجها، والنسياني أيضاً من حديث عبدالله بن عمر «ولما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة» وظاهر ذلك أنه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض، ومن ثم لم يغول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها: الصلاة جامعة إلا ما أرسله الزهرى. قال في الأم ولا أذان للكسوف ولا عيد ولا صلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فإن الزهرى يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: «الصلاحة جامعة».

ركعتين و ركع في كل ركعة ركوعين أوائلها أطول من أواخرها . ولا يجهر فيقرأ في

(وصل الإمام) أي إمام المسجد (بالناس) أي الجماعة الحاضرين (في المسجد) . قال في الروضة : يستحب في الجماعة من صلاة الكسوفين ، ولنا وجه أن الجماعة فيها شرط وجده لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وما شاذا ، ويستحب أن تصلي في الجامع وفي الأركان والشروط سواء صلواها جماعة في مصر أو صلاؤها المسافرون في الصحراه .

قلت : وقال شارح المختار من أصحابنا : وإنما خص إمام الجمعة لثلاثة تقع الفتنة في التقدم والتقديم اهـ .

و زاد غيره أو مأمور السلطان . وقال الزاهدي من أصحابنا : فإن لم يحضر الإمام الأعظم يصل الأئمة بالناس في مساجدهم يياذهنه ، وعن أبي حنيفة : إن لكل إمام مسجد أن يصل في مسجده اهـ .

(ركعتين و ركع في كل ركعة ركوعين) .

قال الرافعي : أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ، ثم يركع ثانية ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد . فهذه ركعة ، ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام ، فلو تمادي الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً ؟ وجهان . أحدهما : يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً حتى ينجل الكسوف . قاله ابن خزيمة والخطباني وأبو بكر الصبغي من أصحابنا للأحاديث الواردة «أن النبي ﷺ صل ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات» وروي : «خمسة ركوعات» ولا محل إلا القادي . وأصحابها لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين أصح واشهر فيؤخذ بها كما قاله الأئمة ، ولو كان في القيام الأول فانجل الكسوف لم تبطل صلاته ، وهل له أن يقتصر على قومة واحدة أو ركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على أن الزيادة عند المأدي إن جوزنا الزيادة جاز التقىصان بحسب مدة الكسوف ، وإلا فلا . ولو سلم من الصلاة والكسوف باق ، فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ وجهان . خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المتع . وأشار المصنف إلى أكملها بقوله : (أوائلها أطول من أواخرها) ويأتي بيان ذلك ، ثم قال : (ولا يجهر) أي في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لأنها صلاة نهارية ، ويستحب الجهر في خسوف القمر ^{إنه} صلاة ليلية . قال النووي : هذا هو المعروف . وقال الخطباني : الذي يجيء على مذهب الشافعى ^{إنه} يجهر في الشمس اهـ .

قلت : وعدم الجهر في صلاة الكسوف هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل يجهر فيها ، وتمسكون بما رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن مقر الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته .

ورواه الترمذى من طريق سفيان بن حسين ، وأحمد من طريق سليمان بن كثير ، والطحاوى من طريق عقيل ، والدارقطنى من طريق إسحاق بن راشد كلهم عن الزهري ، واختاره ابن العربي

الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة ، وفي الثانية الفاتحة آل عمران ، وفي الثالثة الفاتحة سورت النساء ، وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة ، أو مقدار ذلك من القرآن من

من المالكية فقال: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادي لها ويختبئ العيد والاستقاء . وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء بأنه محول على خسوف القمر لا الشمس ، وعقب بأن الإمام علي روى هذا الحديث من وجه آخر بلغه: كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ذكر الحديث .

واحتاج الإمام الشافعي بقول ابن عباس انه قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتاج إلى التقدير ، وعرض باحتمال أن يكون بعيداً منه أي في صنف الصبيان .

وأجيب بأن الإمام الشافعي ذكر تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بحسب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق كلها واهية .

وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به ، ولعل هذا ملحوظ الخطابي الذي تقدم عنه ، فإن ثبت التعدد فيكون ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز .

قلت: واستدل أبو حنيفة أيضاً بحديث صلاة النهار عجاء ، وب الحديث سمرة وفيه: لم نسمع له صوتاً ، وب الحديث ابن عباس المذكور ، وب الحديث عائشة أيضاً فحضرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت وما حضرت ، وحل الحديث المذكور على أنه جهر بالآية والأيتين ليعلم أن فيها القراءة وهذا أولى من حلها على صلاة الخسوف ، ثم اعلم أن المشهور في المذهب عندنا أن محدثاً مع أبي يوسف ، وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدي في القرنية أن محدثاً مع أبي حنيفة في هذه المسألة فالرواية عنه مضطربة ، وإنما رجع أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لأن الحال أكشف على الرجال من النساء لقربهم قاله شارح المختار .

(فيقرأ في) الركعة (الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة) مع سوابقها ، (و) سورة (البقرة . وفي الثانية الفاتحة و) سورة (آل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء ، وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد) إن لم يكن يحسن ضبط تلك السور ، وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البوطي .

ونقل المزني في المختصر أنه يقرأ في الأولى البقرة أو قدرها إن لم يحفظها ، وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة ، وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها ، وفي الرابعة قدر مائة آية منها . قال النووي : وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون ، وليسوا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقرير وهو متقاربان . قال النووي : وفي استحباب التعود في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهاً حكامها في الحاوي ، وهو وجهاً في الركعة الثانية .

حيث أراد ، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزاءه ، ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس . ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء . ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية ، وفي الثاني قدر ثمانين ، وفي الثالث قدر سبعين ، وفي الرابع قدر خمسين ، ول يكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة . ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما

تبنيه :

استشكل تقدير القيام الثالث للنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني للنساء أطول من آل عمران . وقال السبكي في شرح المنهاج : قد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطوله على الثاني والثالث ثم الثاني على الرابع ، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني . نعم إذا قلنا بزيادة رکوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر أهـ .

(ولو اقتصر على الفاتحة) من غير سورة (في كل قيام أجزاءه) أشار بذلك إلى أقلها ، وقد ذكرناه قريراً . وعادة الأصحاب أن يذكروا الأقل ثم الأكمل ، والمصنف خالفهم فذكر الأكمل ثم الأقل ، (ولو اقتصر على سور قصار) إن لم يكن يحسن الطوال (فلا بأس ، ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء) .

قال الأذرعي في القوت : وظاهر كلامهم استحب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المؤمنون وقد فرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ، أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحسورين لعموم حديث « إذا صل أحدكم بالناس فليخفف » . وتحمل إطالته بذلك أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مفترض لبيان تعليم الأكمل بالفعل أهـ .

قلت : وقال أصحابنا : الأفضل تطويل الركعتين وتحفيض الدعاء ، ويجوز بالعكس . فإذا خف أحدهما طول الآخر لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس .

قال ابن الهمام : وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خفتها جاز ولا يكون مخالفًا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلة والدعاء أهـ .

(و) أما قدر مكثه في الركوع فيبني أن (يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية) من البقرة ، (وفي الثانية قدر ثمانين آية) منها (وفي الثالثة قدر سبعين آية) منها ، (وفي الرابعة قدر خمسين) آية منها ، والأمر فيه على التقرير ويقول في الاعتراض من كل ركعة ، سمع الله من حده ربنا لك الحمد كذا في الروضة . وهل يستحب الإطالة في سجود هذه الصلاة ؟ قوله : لا يطوله كما لا يطول الشهد ولا الجلوس بين السجدين ، والثاني : يطوله وإليه أشار المصنف بقوله : (ول يكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة) ، وهذا قد نقله البوطي ، والترمذمي عن الشافعى . قال النووي : الصحيح المختار أنه يطول السجود ، وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة . ولو قيل : إنه يتعمّن الجزء به لكان

جلسة ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة . وكذلك يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجهر

قولاً صحيحاً لأن الشافعي رضي الله عنه قال: ما صح في الحديث فهو قولي أو مذهبني . فإذا قلنا بإطلاقه ، فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني ، وقال الشافعي رضي الله عنه في البوطي : إنه نحو الركوع الذي قبله .

وأما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها ، ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها ، وقد صح في حديث عبدالله بن عمرو «أن النبي ﷺ سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» .

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم .

(ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينها جلسة) فلا تغزى واحدة . هذا مذهب الشافعي ، واستدل بحديث عائشة وأسماء رضي الله عنها خطب النبي ﷺ في الكسوف ، ف الحديث عائشة أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه : « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ». ورواوه النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد أنه عبدالله ورسوله .

و الحديث أسماء أخرجه البخاري أيضاً . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس في صلاة الكسوف خطبة . وقال ابن قدامة في المغني : لم يبلغنا عن أحد ذلك ، وعلمه صاحب المداية من الخنفية بأنه لم ينقل . قال الزيلعي وحملوا حديث عائشة على أنه ﷺ قال ذلك ليرد لهم عن قولهم : إن الشمس كشفت لموت إبراهيم ، والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ، ولو كانت سنة خطب قبله كالصلاحة والدعاء ، ونقل صاحب الجوهرة إجماع أصحابنا على ذلك قالوا لأنه أمر بالصلاحة ولم يأمر بالخطبة ، ولو كانت مشروعة بينها . وأجيب عن قول صاحب المداية بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة وأما ما علل به الزيلعي فمعارض بما في الأحاديث الصحيحة من التصریح بالخطبة ، وحكایة شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعة الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل .

(و) يستحب أن (يأمر) الإمام (الناس) في هذه الخطبة (بالصدقة والعتق والتوبة) من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاغترار ، وقد جاء كل من الأمر بالصدقة والاعتكاف في أحاديث . ففي حديث عائشة ، عند أبي بكر بن أبي شيبة : « فصلوا وتصدقوا » وقد تقدم .

و عند البخاري من حديث فاطمة عن أسماء قالت : « أمر النبي ﷺ بالعتقة في الكسوف ». أي ليرفع الله به البلاء عن عباده ، وهل يقتصر على العتقة أو هي من باب التنبية بالأعلى على الأدنى .

الظاهر الثاني : لقوله تعالى : ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تُخْوِيفًا﴾ [الإسراء : ٥٩] وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقتة ، ولما كان

فيها لأنها ليلية. فأما وقتها فعند ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بأن

أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار لأنه قد جاء : من اعتق ربة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام ، وهو قوله عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبي جمرة .

(وكذلك يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجهر فيها لأنها) صلاة (ليلية) فيستحب فيها الجهر . هذا مذهب الشافعي ، وعند أصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى ركعتين كسائر التوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ، ولا يجمع لها لأنه قد خسف القمر على عهد رسول الله عليه السلام ، ولم ينقل أنه جمع الناس لها ، ولأن الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه ، وبه قال مالك . قال أصحابه : إذا لم يرد أنه عليه السلام صلاماً في جماعة ولا دعا إلى ذلك ولا شهب منهم جواز الجمع .

قال اللخمي وهو أمين قال : والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلةئلا يشق ذلك عليهم ، وقد عقد البخاري عليه باباً فقال : الصلاة في كسوف القمر ، وأخرج فيه من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فصل ركعتين ، واعتراض الإمام علي عليه السلام بأن هذا الحديث لا مدخل له في الباب لأنه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتقال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في رواية الأصيلي في هذا الحديث انكسفت القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك فيجيب بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر أورده بعد ذلك مطولاً فراد أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود .

وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ « انكسفت الشمس أو القمر » وفي رواية هشيم « الشمس والقمر ». .

أما حديثه المطول فأخرجه في هذا الباب من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فخرج غير رداء حتى انتهى إلى المسجد وثار الناس إليه فصلوا بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنها لا يخسفان لوت أحد ، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ». وهذا موضع الترجمة إذ أمر بالصلاحة بعد قوله « إن الشمس والقمر ». .

و عند ابن حبان من طريق نوح بن قيس ، عن يونس في هذا الحديث « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا » وهو أدخل في الباب من قوله « فإذا كان ذلك » لأن الأول نص ، وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة إلى كسوف الشمس ، لكن الظاهر عود ذلك إلى خسوفها معاً .

و عند ابن حبان من طريق النضر بن شمبل ، عن أشعث ياسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد « أنه عليه السلام لم يصل فيه » وأول بعضهم قوله : صلى أي أمر بالصلاحة جمعاً بين الروايتين .

تغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس إذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفاً لأن الليل كله سلطان القمر ، فإن أخلي في أثناء الصلاة أتمها مخففة . ومن أدرك الركوع الثاني مع الإمام فقد فاته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول .

وذكر صاحب جع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جادى الآخرة ولم يشهد أنه عليه عليه جمع له الناس للصلاة ، وقال ابن القيم في المدى : لم ينقل أنه صلى في خسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في السيرة أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي عليه بأصحابه الكسوف ، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام . فقال الحافظ ابن حجر : وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم .

(أما وقتها فعند ابتداء الخسوف إلى أيام الأethylene ، وهذا يفيد استيعاب الوقت بالصلاحة والدعاء وهو السنة (ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة ويفوت خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس إذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب القمر خاسفاً لأن الليل كله سلطان القمر وإن أخلي في أثناء الصلاة أتمها مخففة) قال في الروضة : تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين .

أحدهما : أخلاه جميعها فإن أخلي البعض فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف إلا ذلك القدر ، ولو حال سحاب وشك في الانجلاه صلى ، ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن . وقال الدارمي وغيره : ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين .

الثاني : أن تغرب كاسفة فلا يصل . وتفوت صلاة كسوف القمر بأمرتين أحدهما : الانجلاه كما سبق ، والثاني : طلوع الشمس ، فإذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ، ولو غاب في الليل خاسفاً صلى كما لو استر بغمam ، ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد ، وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته ، كما لو أخلي الكسوف في الثناء ، وقال القاضي ابن حجر : هذان القولان فيما إذا غاب خاسفاً بين الفجر وطلوع الشمس فاما إذا لم يغب وبقي خاسفاً فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف ، وصرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين ، كما قال صاحب البحر . ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعاً والله أعلم .

(ومن أدرك) الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى ، فقد أدرك الصلاة وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة ، فإذا سلم الإمام قام فصل ركعة برکوعين ، ولو أدرك في (الركوع الثاني مع الإمام) من إحدى الركعتين (فقد فاته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول) وهو المذهب ، وقد نص عليه البوطي ، واتفق الأصحاب على تصحيحة ، وحكى صاحب التقرير قوله آخر انه يادرك الركوع الثاني يكون

مدركاً للقومة التي قبله، فعل هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأول وسلم الإمام قام وقرأ وركع، واعتدل وجلس وتشهد وسلم، ولا يسجد لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوباً لا محالة، وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أيضاً، والله أعلم.

فصل

وكيفية صلاة الكسوف عند أصحابنا أن يصلِّي إمام الجمعة بالناس ركعتين كل ركعة برکوع واحد كهيئه النفل من غير زيادة رکوع فيها بلا نداء، ولا إقامة بلا جهر ولا خطبة. وسن تطويلها وتطويل رکوعها وسجودها، ثم يدعى الإمام إن شاء قائماً مستقبل الناس، قال شمس الأئمة الحلواني، وهو أحسن من استقبال القبلة، وقال ابن الهمام: ولو قام ودعا معتمداً على قوس أو عصا كان أيضاً حسناً ولا يصعد الإمام المنبر ولا يخرج كذا في البحر المتوسط والقوم يؤمنون على دعائه حتى ينجلي وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

فصل

في الفوائد المتعلقة بهذا الباب

الأولى: أخرج البخاري من حديث أبي بكرة، فقام النبي ﷺ يحر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلينا ركعتين، زاد النسائي في هذا الحديث كما تصلون، وبه استدل أصحابنا على أنها كصلاة النافلة.

وأخرج أبو داود عن قبيصه ياسناد صحيح «أنه ﷺ صَلَى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، وَفِيهِ: إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُلُّوا كَاحْدَثِ صَلَاتِكُمْ مِمَّا مَنَّا مِنَ الْمَكْتُوبِ» وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكرة والعمان بن بشير .

قال الزيلعي: والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي ﷺ وهو مقدم على الفعل ولكثره رواه وصححة الأحاديث فيه وموافقته للأصول المعهودة، ولا حجة للشافعي في حديث عائشة وابن عباس، لأنه قد ثبت أن مذهبها خلاف ذلك، وصل ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبها خلاف ما روی لا يبقى فيها روی حجة، ولأنه روی: أنه ﷺ صَلَى ثلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَخَمْسَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَسَتَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يُؤْخَذْ بِهِ، فكل جواب له عن الزيادة على الرکوعين فهو جواب لنا عما زاد على رکوع واحد، وتأنیل ما زاد على رکوع واحد أنه ﷺ طول الرکوع فيها فمد بعض القوم فرفعوا رؤوسهم أو ظنوا أنه ﷺ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم أو رفعوا رؤوسهم على عادة الرکوع العتاد، فوجدوا النبي ﷺ راكعاً فركعوا، ثم فعلوا ذلك ثانيةً وثالثاً فعمل من خلفهم

كذلك ظنناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ، ثم روى كل واحد منهم على قدر ما وقع في ظنه، ومثل هذه الأشياء قد تقع لمن كان في آخر الصنوف، فعائشة رضي الله عنها كانت في صفة النساء وأبن عباس رضي الله عنه كان في صفة الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتًا، فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواية للاشتباه عليهم، وقيل: إنه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل اخجلت أم لا، فظنه بعضهم ركوعًا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما رويناه مع هذه الاحتلالات اهـ.

قال القسطلاني: نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجمع أنه لو صلاتها كستة الظهر صحت، وكان تاركاً للأفضل أخذًا من حديث قبيصة المذكور، وحديث النعمان رفعه «جعل يصلى ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» رواهما أبو داود وغيره ياسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا إلى احتفال أنه صلاتها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وأبن عباس حلاً للمطلق على المقيد لأنها خلاف الظاهر وفيه نظر، فإن الشافعي لما نقل ذلك قال: يحمل المطلق على المقيد، وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال: الأحاديث على بيان الجواز، ثم قال: وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحلوها على أنه صلاتها مرات وان الجميع جائز، والذي ذهب إليه الشافعي، ثم البخاري من ترجيح الركوعين بأنها أشهر أو أصح لما مر أن الواقعه واحدة اهـ.

لكن روى ابن حبان في الثقات أنه ﷺ صل خسوف القمر، فعليه الواقعه متعددة، وجرى عليه السبكي والأذرعي وسبقها إلى ذلك التوسي في شرح مسلم، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات، واختلاف صفاتها محول على جواز الجميع. قال: وهذا أقوى اهـ.

وقد وقع لبعض الشافعية كالبنديجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ، اهـ.

وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود، عند ابن خزيمة في صحيحه، وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنمسائي وسمرة بن جندب في السنن الأربع، وعبد الله بن عمرو وعند الطحاوي وصححه الحاكم وكلها مصريحة بأنها ركعتان، وحله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وثبت في حديث جابر عند مسلم أن ذلك وقع يوم موت إبراهيم وفيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى، وتعقبه العيني في شرح البخاري بأن حل ابن حبان والبيهقي على المعنى المذكور بعيد، وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة من الذي شاهده

من صلاة النبي ﷺ وليس في خطاب أصلاً، ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حلاه، لأنَّ المعنى كما كانت عادتكم فيها إذا صلتم ركعتين بركوعين وأربع سجدة على ما تقرر من شأن الصلاة.

قلت: والذِي يقتضيه النظر أن تصحِّح هذه الأعداد وأنَّ ﷺ صلاتها مرات، وأنَّ الجميع جائز وأنَّه كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس انجلت أولى من ترجيع الركعتين في كل ركعة لأنَّه يلزم من ذلك تخطئة بقية الرواة، وعلى الأول لا. وقال ابن رشد في القواعد الأولى هو التخيير فإنَّ الجمْع أولى من الترجيح.

الثانية: قال في الروضة إذا اجتمع صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الآكدة، فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتها قدّمت وإن لم يخف، فالظاهر تقديم الكسوف، والثاني العيد والجمعة لتأكدها وباقى الفرائض كالجمعة، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقاً لأنَّها أفضل، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويشتغل الإمام بغيرها ولا يشيّعها، فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة يتّظرون الجنازة، واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضف الوقت قدّمت الجنازة وإن ضاق قدّمت الجمعة على المذهب. وقال الشيخ أبو محمد: تقدّم الجنازة لأنَّ الجمعة لها بدل.

الثالثة: قال في الروضة أيضاً: إذا اجتمع العيد والكسوف خطب لها بعد الصلاة خطبتيين يذكر فيها العيد والكسوف، ولو اجتمع جمعة وكسوف، واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها، ثم صل الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها، وإن اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتيين وذكر فيها شأن الكسوف، ولا يحتاج إلى أربع خطب ويقصد بالخطبتيين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف لأنَّه تشرير بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف، فإنه يقصد بها جميعاً بالخطبتيين لأنَّهما ستتان.

الرابعة: اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال فإنَّ الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، فأجاب الأصحاب بأجروية.

أحدُها: أنَّ هذا قول المنجمين وأما نحن فنجوز الكسوف في غيرها فإنَ الله على كل شيء قادر، وقد فعل مثل ذلك، فقد صح أنَّ الشمس كسفت يوم مات إبراهيم، وروى الزبير بن بكار في الأنساب أنه توفي في العاشر من شهر ربِيع الأول، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أنَّ قتل الحسين كان يوم عاشوراء، وروى البيهقي عن أبي قبييل أنه لما قُتل الحسين كسفت الشمس.

الثاني: أنَّ وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصوَّر بأنَّ يشهد شاهدان على نقصان رجب، وأخران على نقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين.

الثالث: لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسناً ليتدرّب باستخراج الفروع الدقيقة.

الخامسة: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلزال والصواعق والرياح الشديدة لا يصل لها جماعة، لكن يستحب الدعاء والتضرع، ويستحب لكل أحد أن يصلّي منفرداً لثلا يكون غافلاً. وقد روي أن علياً رضي الله عنه صلّى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح قلت به فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر في الزلزلة وحدها، ومنهم من عمه في جميع الآيات. قال التوسي: لم يصح ذلك عن علي.

قلت: وكذا قال أصحابنا لا يشرع الجماعة في الظلمة المائلة بالنهار والريح الشديدة والزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والضوء المائل بالليل والثلج والامطار الدائمة، وعموم الامراض حتى والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزع والأهواز، لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، فيتضرع كل واحد لنفسه ويصلّي منفرداً ويدعو الله حق ينكشف ذلك.

السادسة: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات المياث صلاة الكسوف مع الإمام، وأما ذوات المياث في البيوت منفردات قال الشافعي: فإن اجتمعن فلا بأس إلا أنهن لا يخطبن، فإن قامت واحدة وعظتهن وذكرهن فلا بأس، والله أعلم.

فصل

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة، والحقيقة صلاة الكسوف سنة بالاتفاق وأنها في جماعة، واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والأوقات التي تجوز فيها، وهل من شرطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس؟ أما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي ﷺ ما بين ثابت وغير ثابت، وما من روایة إلا وبها قائل فـأي شخص صلاها على أي روایة كان جاز له ذلك، فإنه مخير في عشر ركعات في ركعتين، وفي ثمان ركعات في ركعتين، وفي ست ركعات في ركعتين، وفي أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء صلّى ركعتين ركعتين على العادة في التوابل حتى تنجلي الشمس، وإن شاء دعا الله تعالى حتى تنجلي، فإذا انجلت صلّى ركعتين وانصرف، وكان العلاء بن زياد يصلّي لها، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس، فإن انجلت سجد وإن لم تكن انجلت مضى في قيامه إلى أن يركع ثانية، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس، فإن انجلت سجد وإلا مضى في قيامه حتى يركع. هكذا حتى تنجلي والاعتبار في ذلك أن الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، فإذا وقع فالسنة أن يفرغ الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلزال وشدة الظلمة وشتاء الرياح على غير المعتمد.

وسائل رسول الله ﷺ عن الكسوف فقال: إذا تجلّى الله لشيء خشع، والحديث غير ثابت.

وبسبب كسوف الشمس والقمر معلوم ، وقد جعله الله آية على ما يريد أن يمده من الكواكب في العالم العنصري بحسب المنزلة التي يقع الكسوف فيها وهو علم قطعي عند العلماء به ، ويكون في مكان أكثر منه في آخر ويبيتني » في مكان ويكون في مكان آخر غير واقع في ذلك الوقت إلى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب ، وحيثئذ يبيتني الكسوف في ذلك الموضع الآخر . وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الأ بصار وبين الشمس ، فعل قدر ما يحجب منه يكون الكسوف في ذلك الموضع وقد يحجب كله فيظلم الجو في أ بصار الناظرين والشمس متيرة في نفسها ما تغير عليها حال ، وكذلك القمر سبب كسوفه إنما هو أن يحول ظل الأرض بينه وبين الشمس ، فعل قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر ، ولهذا يعرفه من العلماء بتسيير الكواكب ومقاديرها فلا يخطئون فيه ولو لم يكن كذلك ما علمناه ، فإن الأمور العوارض لا تعلم والأمور الجارية على أصول ثابتة لا تخرب فعلمها العلماء بتلك الأصول إلى أن يخرم الله بذلك الأصل فله المشيئة في ذلك ، وهذا لا يمكن أن يقال في علم المنجم القائل بذلك أنه علم لأن تلك الأصول التي بني عليها إنما هي عن وضع إلهي في ترتيب استمرت به العادة ، ولما كان الواقع ما وهو الله تعالى قد يمكن أن يزيلها لم يكن القائل بوقوعها على علم قطعي ، فإنه ما يعرف ما في نفس الواقع لها وهو الله تعالى ، ولكن يقول : إن أبقى الله تعالى الترتيب وسيره في المنازل على ما قدره ، فلا بد أن يقع هذا الأمر ، فلهذا ينفي العلم عنه فضوء القمر لما كان مستفاداً من الشمس أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الإيمان والكشف ، فإذا كملت النفس وصح لها التجلي على المقابلة وهي ليلة البدر ربما التفت إلى طبيعتها فتجلت فيها ظلمة طبيعتها ، فحالات تلك الفلhma بينها وبين نورها الإلهي كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين الشمس ، فعل قدر ما نظرته إلى طبيعتها انحجبت عن نور الإيمان الإلهي فذلك كسوفها ، فهذا كسوف القمر .

وأما كسوف الشمس ، فهو كسوف العقل فإن الله خلقه ليأخذ عن الله فحالات النفس التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيثاً يأخذ عنه فيزيد العقل أن يأخذ عن الحق عن علم ما يوجده في الأرض فتحول النفس بينه وبين الأرض حتى لا ينظر إليه سبحانه فيها يمده فيها ، والأرض عبارة عن عالم الجسم فينحجب العقل بمحاجب النفس ، فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها أ بصار الناظرين من هو في تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الجسم ، فلهذا شرع الله التوجه إلى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب ، فإن الحجاب جهل وبعد في الموطن الذي ينبغي له الكمال ، ولهذا لم يكن الكسوف إلا عند الكمال في التبرين في القمر ليلة بدره وهو كماله في الأخذ من الوجه الذي يلينا وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوماً من سير القمر في جميع منازل الفلك ، فلما وصل إلى نهايته وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الأرواح كما أخذ عنها ليلة الرابع عشر في عالم الأجسام ليفيض من نوره على عالم الأجسام ، فاشتغلت الشمس باعطاء القمر اسعافاً لطلبه ، فكان الكسوف لهذا الإسعاف ، ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الأرض إلا في الأماكن التي يظهر

فيها الكسوف . وأما الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير العزيز العالم صنعة حكيم حتى ان الشمس إذا أعطى الحساب أنها تكسف ليلاً لم يكن لذلك الكسوف حكم في ظاهر الأرض الذي غابت عنه الشمس ، وكذلك القمر لو انكشف في غيته عنا لم يكن لذلك الكسوف حكم ولا يعتبر كذلك ظاهر الإنسان وباطنه ، فقد يقع الكسوف في الأعمال أي في العلم الذي يطلب العمل كأحكام الشرائع ، وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر في موضع تعلقها أما في علم العمل وأما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع ، فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع إلى الله تعالى ، فإن اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور ، وإن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرر عند علماء هذا الشأن ، وأكثر ما يكون مثل هذا في الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم لا تقلدونا ، واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا ، فإن الحديث مذهبنا فأبانت المقلدة من الفقهاء أن تولي حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها الحديث عن أمر إمامها وقلدته في الحكم مع وجود المعارض فعصت الله في قوله : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر : ٧] وعصت الرسول في قوله فاتبعوني وعصت إمامها في قوله : « خذوا بالحديث إذا بلغتم واضربوا بكلامي الحائط ». فهو لا يزال كسوف الشمس عليهم سرداً إلى يوم القيمة فيتبرأ منهم الله ورسوله والائمة ، فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء . فالصلاحة المنشورة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول . ﴿إِهْدُنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَتُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] وهم أهل الأنوار ﴿غَيْرَ الْمَضْحُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ، وهم أهل ظلمة الطبع ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهم أهل ظلمة النفس ، فالله يحول بيننا وبين من يكشف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنواراً لنا ولمن يقتدي بنا انه الملي بذلك والقادر عليه .

وأما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فاعلم أن الركعتين ظاهر الإنسان وباطنه أو عقله وطبعه أو معناه وحرفه أو غيتيه وشهادته ، وأما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والأمام ، فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فإنه عمل من أعماله فيكون له بر جوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها فلا قبل له ، فإنه لم يكن إلا الله والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له ، فإنه باق فلا يبعد ولا كل له ، فإنه لا يتجزأ ولا يتحيز ومن لا كل له من ذاته فلا بعض له ولا من يتصف بهذه الصفات فلا جهات له .

وأما اعتبار الثانية في اثنين فالثانية الذات والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الأحدية وتدرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله : كنت سمعه وبصره ، وذكر جوارحه فلا تقع عين إلا عليه ظاهراً وباطناً من عرف نفسه عرف ربها ، فهكذا الأمر في الباطن .

وأما اعتبار المست في الاثنين فهو قوله: ﴿فَإِنَّا تُولِّهَا فَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [فصلت: ٥٤].

واما اعتبار الأربعة في الاثنين فهو قوله ﴿فَمِمْ لَاتَّيْنَهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧] وعلى كل طريق يأتي إليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا، فإن كان المؤقى إليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو كسير وقته من أي ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهباً أبريزاً فيعود الآتي من الخاسرين.

وأما القراءة فيها فقيل يقرأ فيها سراً، وقيل جهراً والاعتبار أن كان كسوفه نفسياً أسر في مناجاته وذكر الله في نفسه، وإن كان كسوفه في عقله جهر في قراءته وهو يحيطه على الأدلة الواضحة الظاهرة الدلالية القريبة المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيثها هم أهل فكر ونظر واستدلال، والآخرون أهل كشف وتحل نتاجة الرياضة والخلوات وتطويل المناجاة والتضرع إلى الله فيها مشروع كتطويل القراءة فيها، فإنه روي أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة، والقيام الثاني أقل، والثالث دونه، والرابع دون الثالث، وهكذا كلما صلى يقل عن القدر الذي في القيام قبله، ويكون ركوعه على التحجو من قيامه، وسبب ذلك أن عالم الأرواح ما يتبعهم القيام ولا يدركهم ملل لأن النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان، وأما نشأة تقوم من العناصر إلى الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب، وكلما نزل فيها من معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات وهو الإنسان والنصب أعم، فإنه سريع التغير فإن له الوهم، ولا شك أن الأوهام تلعب بالعقل كتلاعب الأفعال بالأسماء.

وأما الاعتبار في وقتها فكما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له، لأن الصلاة تابعة للحال، وقد ثبت الأمر بالصلاحة لها وما خص وقتاً عن وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة، فإنها غير مأمور بها، فإن حلتنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وصلينا في غيره من الأوقات.

وأما الاعتبار في خطبتها فالخطبة وعظ وذكرى، والآية وعظ وذكرى، والكسوف آية فووقة المناسبة فترجع جانب من يقول باشتراط الخطبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة.

وأما كسوف القمر فمن قائل يصلى له في جماعة كصلاة كسوف الشمس، ومن قائل لا يصلى له في جماعة، واستحب صاحب هذا القول أن يصلى له أخذاداً ركعتين ركعتين كسائر النوافل، والاعتبار في ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس، فتضمن كسوف القمر آيتين، فكانت الصلاة في الجماعة له أولى فإن شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد، فالجمع لها ينبغي أن يكون أكيد من الجمع للشمس وكسوف القمر نفسى كما قدمنا والنفس دائمًا هي المزاجة للربوبية بخلاف العقل، فكان ذنبها أعظم وحملها

الثانية: صلاة الاستسقاء: فإذا غارت الأنهار و انقطعت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج

أخطر، فاجتمع الشفاعة أولى من اتيانهم أبداً، ومن اعتبر في الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلحي، فإن الله يقول ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١] وقال: ﴿ وإنها لكبيرة﴾ يعني الصلاة ﴿إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥] وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له، والله أعلم.

(الثالثة: صلاة الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، وسقاها يعنى والسقى مصدر، وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة، وغفر الذنوب في ضمته. ثبت الاستسقاء بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك ورسوله ﷺ استسقى والإجماع ظاهر على الاستسقاء. وقال النwoي في الروضة: المراد بالاستسقاء سؤال الله أن يسقي عباده عند حاجتهم، ولو أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، وأفضلها الاستسقاء بركتتين وخطيبتين. قال: ويستوي في استحساب الاستسقاء أهل القرى والأماصار والبواقي والمسافرون، ويحسن لهم جميعاً الصلاة والخطبة، ولو انقطعت المياه ولم تنس إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا، ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم أن يصلوا ويسألوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم أهـ.

وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة أنواع. أحدها: أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين، وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الأصحاب خلافاً للنwoي حيث قيده في شرح مسلم بالفراش، وفي خطبة الجمعة. وثالثها: وهو الأفضل بالصلاحة والخطيبين، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وعن أحد: لا خطبة وإنما يدعوا ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافاً لأبي حنيفة أهـ. وسيأتي البحث في ذلك.

ثم أشار المصنف إلى السبب الحامل للاستسقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وأدابها فقال:

(إذا غارت الأنهار) التي كانت تجري بأن ذهب ما ذرها غوراً في الأرض (وانقطعت الأمطار) المحتج إليها في أدائها (أو انهارت قناة) أي سقطت أو تداعى بعضها أثر بعض أو تهدمت، فذهب أكثر مائها، (فيستحب للإمام) أو لامرته (أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام) متولية قبل يوم الخروج، (و) يأمرهم أيضاً (الخروج من القائم) في الدم والعرض والمال (والتبوية من المعاصي) الظاهرة والباطنة وبالتقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون

من المظالم والتوبة من المعاصي ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين - بخلاف العيد - وقيل : يستحب إخراج الدواب المشاركتها في الحاجة ، ولقوله عليه السلام : « لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع

من الخير من عتق الرقاب وفك العاني وإطعام الطعام وغير ذلك ، (لم يخرج بهم يوم الرابع) صياماً ، ففي صوم يومها والثلاثة التي قبلها أثر ظاهر في رياضة النفس واجابة الدعاء ، و قال أصحابنا : إنما يخرجون ثلاثة أيام متتابعتا لأنها مدة ضربت لأداء الأذار ، ولم ينقل أكثر منها ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وبمددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراسون بينهم . كذا في البين أي بطلب المساحة منهم من التبعات ، ويستحب الخروج (بالعجائز) جع عجوز أي بالضعفه والشيخه وليس جع عجوزه (والصبيان) أي الأطفال الصغار ، وفي الروضة : ويستحب إخراج الصبيان والمشايخ ومن لا هيئه لها من النساء اهـ .

ويستحب أن يخرجوا مشاة (متنظفين) بالماء والسوالك وقطع الرائحة الكريهة (في ثياب بذلة) وهي التي تلبس في حال الخدمة والشغل بالأعمال للاتباع رواه الترمذى وصححه ، وعند أحد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه : « خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً متلمساً في المصلى فرقى المنبر » الحديث ويزعمها بعد فراغه من الخطبة . وقال أصحابنا في ثياب خلقة غير مرقة أو مرقة وهو أولى اظهاراً لصفة كونهم ، وقوله : (واستكانة) هو عطف تفسير ، وعبارة الروضة في ثياب بذلة وتحشى (متواضعين) خاشعين الله تعالى ناكسي رؤوسهم (بخلاف العيد) ، فإنه يؤمر فيه بالطيب والزينة والتجميل في كل شيء ، (وقيل : يستحب إخراج الدواب) أيضاً (المشاركتهم في الحاجة) ، وعبارة الروضة : ويستحب إخراج البهائم على الأصح ، وعلى الثاني لا يستحب ، فإن آخرت فلا بأس اهـ .

وقال أصحابنا : ويستحب إخراج الدواب وأولادها ويفرقون فيها بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بال حاجات اهـ .

ولقوله عليه السلام : (لولا صبيان رضع) جع راضع (ومشايخ ركع) جع راكع (وبهائم رتع) جع راتعة (لصب عليكم البلاء صباً) قال العراقي : أخرجه البيهقي وضعفه من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي أيضاً ، وابن منه وابن عدي وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبدة بن مانع الدبلمي ، عن أبيه ، عن جده ولوفهم : « لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً » وعند بعضهم : « البلاء » بدل « العذاب » وعند الطبراني والبيهقي زيادة زيادة ثم رص رصاً . قال الذهبي في المذهب :

لصب عليكم العذاب صباً». ولو خرج أهل الذمة أيضاً متميزين لم يمنعوا فإذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء نودي : «الصلاوة جامعة»

حديث ضعيف مالك وأبيه مجھولان ، وقال المیثی بعد ما عزاه للطبرانی فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعیف اهـ.

وأخرج ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر مرفوعاً في حديث أوله : «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتلتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن فذكرها ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يطروا» .

ولفظ حديث أبي هريرة عند البیهقی : «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ رکع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً» وفي سنته ابراهيم بن خیث قال النسائي متوفى ، وقال الأزدي : كذاب ذكره صاحب المیزان ، وذكر له هذا الحديث .

وعند البخاري مرفوعاً : «هل ترزقون وتنصرون إلا بضمفائكم» .

وأخرج الحاکم ياسناد صحيح : «أن نبیاً من الأنبياء استسقى فإذا هو بنملة رافعة ببعض قوائمه إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة» .

(لو خرج أهل الذمة متميزين) بعلامتهم (أيضاً لم يمنعوا) من الخروج ، وفي الروضة : وأما خروج أهل الذمة فنص الشافعی رحمه الله على كراحته والمنع منه إن حضروا مستسقی المسلمين وإن تمیزوا ولم يخلطوا بالمسلمین لم يمنعوا ، وحکی الرویانی وجہاً انہم یمنعون وإن تمیزوا إلا أن یخرجوa في غير يوم المسلمين اهـ .

قلت : وبمثل ما حکی الرویانی قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر : ٥٠] ولأنه لا يتقرب إلى الله بأدعائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة كذا في التبیین أي فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت ، وبه قال أصیف من الملائكة ، وهو قول الزهری ، عزرا شارح المختار من أصحابنا إلى مالک الجواز كمذهب الشافعی وقال : لأن دعاءهم قد يستجاب في أمور الدنيا ، وفي الدرایة لأصحابنا لا یمنع أهل الذمة من ذلك ، فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالاً لحظهم في الدنيا اهـ .

ولكن المذهب الأول ، وأورد بعض المؤخرين بأنه ليس المراد إلا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزوq وهم من أهلهما ، ولذا قال ابن الہمام : الصواب أنهم لا يمكنون من أن يستسقروا وحدهم لاحتلال أن یسقوا فقد تفتنت بهم ضعفاء العوام .

(إذا اجتمعوا في المصلى) وهو الموضع (الواسع في الصحراء) لا في المسجد حيث لا عندر للاتباع ، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والخیض والبهائم وغيرهم ، ثالثاً الصحراء ، أوسع لهم وألائق ، واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام ریسیة المقدس . قال الأذربی : وهو حسن عليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما سرِّ العبد اهـ .

فصل بهم الإمام ركعتين مثل صلاة العيد - بغير تكبير -

لكن الذي عليه الأصحاب استحبها في الصحراء مطلقاً للاتباع والتعليل السابق، ففي حديث عبد الله بن زيد خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى.

قلت: واستحب أصحابنا أيضاً الخروج إلى الصحراء للاتباع والتعليل السابق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فيجتمعون فيها لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به، وفاس بعض أصحابنا المتأخرین عليهما أيضاً المسجد النبوی لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا، وحل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوی غير ظاهر، لأن من هو مقى بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جلتھم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطراقه (نودي «الصلاحة جامعة») كما ينادى بها في العيدین أی بلا أذان ولا إقامة، (وصل بهم الإمام ركعتين) يكتبر في الأولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمساً ويجهر فيها بالقراءة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: «ق» وفي الثانية «اقربت». وقال بعض الأصحاب: يقرأ في إحداهما: «إنا أرسلنا نوحًا» [نوح: ١] ولتكن في الثانية، وفي الأولى «ق» ونص الشافعی رحمه الله تعالى أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد وإن قرأ: «إنا أرسلنا» كان حسناً، وهذا يقتضي أن لا خلاف في المسألة وإن كلاً سائغ، ومنهم من قال في الأحب خلاف، والأصح أنه يقرأ ما يقرأ في العيد. كما في الروضة، ولذا قال المصنف: (مثل صلاة العيد بلا فرق) أي في التكبيرات. وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهلاً، وقيل: يقرأ في الأولى سبع اسم ربک، وفي الثانية الغاشية. واستدل له صاحب المذهب بما رواه الدارقطنی أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسألـه عن سنة الاستسقاء، فقال: الصلاة كالصلاحة في العيدین إلا أنه عليهما قلب رداءه وصل ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبع اسم ربک الأعلى، وقرأ في الثانية هل أثاك، وكبر خمس تكبيرات. لكن قال النووي في المجموع إنـه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذی، ثم صل ركعتين كما يصلـي في العيدین أخذ بظاهره الشافعی فقال: يكتـر فيها كما سبق، وذهب الجمهور إلى أنه يكتـر فيها تكبـرة واحدة للحرام كسائر الصلوات، وبه قال مالک، وأحد، وأبو يوسف، ومحمد حدیث الطبرانی في الأوسط عن أنس مرفوعاً «أنـه استسقى فخطـب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوـل رداءه ثم نـزل فصلـ ركعتين لم يكتـر فيها إلا تكبـرة» وأجابـوا عن حديث الترمذی السابق كما يصلـي في العيدین يعني في العدد والجهـر بالقراءة ورـكون الرـكعتين قبل الخطـبة.

فصل

وقد اختـلت عبارات أصحابنا في صلاة الاستسقاء، ففي مختـصر القدوری ليس في الاستسقاء صلاة مسنونـة في جـماعة، فإنـ صلـى الناس وحدـانـا جـاز، وسألـ أبو يوسف أبا حـنـفـة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعـاء مؤـقت أو خطـبة؟ فقال: أما صلاة مجـمـاعة فلا، ولكنـ فيه الدعـاء أو الاستغـفار.

ثم يخطب خطيبين وبينهما جلسة خفيفة ، ول يكن الاستغفار معظم الخطبيتين ، وينبغي في

وإن صلوا وحداناً فلا بأس به ، وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة ، ولكن إن صلوا وحداناً لا يكون بدعة ولا يكره فكأنه يرى إياحتها فقط في حق المنفرد . وذكر صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية ، وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً ، وعبارة الكنز له صلاة لا جماعة ، وهذا يشير إلى أنها مشروعة في حق المتفرد . وقال محمد : يصلى الإمام أو نائبه ركعتين جماعة كما في الجمعة ، وأبو يوسف معه في رواية ، ومع أبي حنيفة في أخرى .

ولأبي حنيفة ما في الصحيحين من حديث أنس : « إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغينا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا » الحديث بطوله .

وأخرج أبو داود ، والنسائي نحوه . فقد استسقى رسول الله ﷺ ولم يصلّ له .

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى ولم يصلّ ، ولو كانت سنة لما تركها لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وتأويل ما رواه أنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما رويناه عن عمر ، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين .

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى فما زاد على الاستغفار .

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال : « استغروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً استغروا ربكم إنه كان غفاراً » [نوح : ١٠ - ١٢] ثم نزل ، فقالوا يا أمير المؤمنين : لو استسقىت ؟ فقال : « لقد طلبت مجاديع السماء التي يستنزل بها القطر ».

حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجمي قال : خرج أناس مرة يستسقون وخرج إبراهيم معهم ، فلما فرغوا قاموا يصلون ، فرجع إبراهيم ولم يصل معهم .

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال : فصل المغيرة فرجع إبراهيم حيث رأه صلى .

(ثم يخطب خطيبين) أركانها وشرائطها كما تقدم في العيد (بينهما جلسة خفيفة) .

وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن زيد قال : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال فتحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعون ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيها بالقراءة » استدل شارحه ابن بطال من التعبير بثم في قوله : ثم حول إن الخطبة قبل الصلاة لأن « ثم » للترتيب .

وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلاً بتحويل الحال. هكذا فعل رسول الله ﷺ

وأجيب: بأنه معارض بقوله في حديثه الآخر عند البخاري استسقى فصل ركعتين وقلب رداءه لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قلب للحال أو للعنف ولا ترتيب فيه. نعم في سن أبي داود ياسناد صحيح مرفوعاً «أنه خطب ثم صل» فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة ونصه: قال الشافعي والأصحاب: إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس، ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة: يجوز وتصح الخطبة والصلاحة، ويتحقق لهذا بما ثبت ثم ساق حديث البخاري وأبي داود أهـ كلام الروضة.

لكن الأحاديث التي ذكر فيها تأخير الخطبة أكثر رواة ومعضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف، ومن نقل جواز تقديم الخطبة على الصلاة الشيخ أبو حامد كما نقله النووي في المجموع، وقال أصحاباً: ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للمجاعة ولا جماعة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد يخطب، ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متذللاً متخشعاً متضرعاً متسللاً فصل ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه، وتخالف خطبة الاستسقاء خطبة العيد في أمور وإليه أشار المصنف بقوله:

(وليكن الاستغفار معظم الخطبتين) أي يبدل التكبيرات المشروعة في أولها بالاستغفار، فيقول: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنتوب إليه ويفتح كلامه بالاستغفار ويذكر منه في الخطبة، ومن قوله: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» [نوح: ١٠] الآية. قال النووي في الروضة: ولنا وجه حكااه في البيان عن المحاملي أنه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعبد، ولعرف الأول. (و) منها أنه (ينبغي في وسط الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في دقائق لمنهج للنبوة (ان يستدبر الناس ويستقبل القبلة)، وأما في الخطبة الأولى وصدر من الثانية يكون مستقبلاً مستدبراً (فإن رداءه في هذه الساعة) أي عند تحويله إلى القبلة (تفاؤلاً بتحويل الحال) مما هو عليه وتغيره إلى الخصب والسرعة. (هكذا فعل رسول الله ﷺ) قال العراقي: آخر جاه من حديث عبدالله بن زيد أهـ.

قللت: لفظ البخاري باب تحويل الرداء في الاستسقاء، حدثنا إسحاق، حدثنا وهب، أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى

فيجعل أعلىه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين. وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه الساعة سراً، ثم يستقبلهم فيخطب الخطبة ويدعون

قلب رداءه». وأخرج أيضاً في أول الاستسقاء وفي الدعوات وسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

ولفظ البخارى: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقى وحول رداءه.

وقال البخارى أيضاً: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان قال عبدالله بن أبي بكر: سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصل ركعتين». وأخرجه الترمذى أيضاً وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان وغيره، ومثله في حديث أنس عند الطبراني في الأوسط. ولفظه: « واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصل ركعتين» وقد ورد التصریح بما قاله المصنف في التفاؤل فيما أخرج الدارقطنی بسند رجاله ثقات مرسلاً، عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ: « حول رداءه ليتحول القحط ». .

وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه من حديث جابر بلفظ: « وحول رداءه ليتحول القحط إلى الخصب ». وفي مسند إسحاق ليتحول السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قوله وكيع قال في الروضة: وهل ينكّسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقدم لا ، وقد أشار المصنف إلى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتقداً على القول الجديد فقال: (فيجعل أعلىه أسفله) وهو تفسير التنكيس، (و) أما تفسير التحويل فإن يجعل (ما على) عاتقه (اليمين على) عاتقه (الشمال و) بالعكس بأن يجعل (ما على) عاتقه (الشمال على) عاتقه (اليمين) قال في الروضة: ومق جعل الطرف الأفضل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأفضل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التحويل والتنكيس جميعاً. هذا في الرداء المربع، فاما المقوّر والمثلث فليس فيه إلا التحويل اهـ.

والجمهور على استحباب التحويل فقط، والذي اختاره الشافعی أحوط، (وكذلك يفعل الناس) بأرديةتهم فيحوّلونها تفاؤلاً. وعند أحد في مرسل جعفر بن محمد الذي تلدم ذكره وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالإمام، (و) يستحب أن (يدهون في هذه الساعة) أي عند استقباله القبلة في أثناء الخطبة الثانية (سراً) وجهاً ويبالغون فيه، وإذا أسر الإمام دعا الناس سراً. كذا في الروضة، وفي كلام بعضهم ويسر بعض الدعاء فيها، (م يستقبلهم) ويستدبر القبلة (فيخطب الخطبة) بما سيأتي بيانه (ويدعون) أي يتذكرون (أرديةتهم محولة كما هي حق ينزعوها مق نزعوا الثياب).

أردتكم محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب . ويقول في الدعاء : « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتكم فقد دعونا كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا . اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا واجباتك في سقيانا وسعة أرزاقنا ». ولا بأس بالدعاء أدبار

تبنيه :

في حديث عبدالله بن زيد عند البخاري في باب كيف حوت النبي ﷺ رداءه قال : رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوت رداءه الحديث ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ، ووقع في كلام كثير من الأصحاب كما عند المصنف هنا أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً . كذا في فتح الباري .

(و) يستحب أن (يقول في الدعاء) في هذه الحالة : (اللهم إنك) وفي رواية : أنت (أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتكم فقد) وفي رواية : وقد (دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا) وفي رواية : فأجبنا (كما وعدتنا اللهم فامن) وفي رواية : امن (عليينا بمغفرة ما قارفنا) أي اكتسبنا (واجباتك في سقيانا وسعة رزقنا) . هذا الدعاء منقول عن الشافعي ، ثم المتأذد من سياق المصنف أن هذا الدعاء محله بعد ختم الخطبة وليس كذلك ، ففي الروضة قال الشافعي : ول يكن من دعائهم في هذه الحالة : اللهم أنت أمرتنا إلخ . ثم قال : فإذا خرج من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله وصل على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول : استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ، وهو يدل على أن الدعاء المذكور محله قبل إتمام الخطبة .

فصل

ولم يقل أبو حنيفة بتحويل الرداء إذ ليس فيها تقدم من الأحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الأوقات كما في حديث الصحيحين وغيره .

قال البخاري : باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، وذكر فيه حديث أنس : « أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العمال فدعا الله يستسقى ولم ذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منه الجواز لا السننة كما استنبطه عدم سننة صلاتها ». وأخرج البخاري أيضاً في الاستئذان ، وسلام ، والنسماني في الصلاة ، ولا يلزم من عدم قوله بسننة الصلاة والتحول قوله بأنها بدعة ، كما نقله عنه بعض المتصفين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره أول دليل له على عدم سننته وما ورد منه في الأحاديث المتقدمة محول

الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنية من التوبة ورد المظالم وغيرها ، وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات .

على أنه عليه الصلاة والسلام عمله مرة للتفاول كما مر ، أو ليكون الرداء ثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوحى تغير الحال عند تغييره الرداء . وتوسط محمد فقال يقلب الإمام رداءه دون القوم . وعن أبي يوسف روايتان . قال محمد : وما روي أن القوم فعلوه ممحول على أنهم فعلوه موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به ، والأحسن في صفة التحويل على قول محمد ما قال في المحيط إن ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله جعله وإلا جعل يمينه على يساره ، لكن قوله : جعل أعلاه أسفله يمكن أن يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الرأس وكل منها جانب وكل منها قائل والله أعلم .

(ولا باس بالدعاء أدبار الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً (في الأيام الثلاثة قبل الخروج) إلى المصلى وهو بيان لأحد أنواع الاستسقاء ، كما تقدمت الإشارة إليه في أول الباب . (ولهذا الدعاء) في تلك الحالة (آداب وشرائط باطنية من التوبة) عن المعاصي (ورداً لمظالم) إلى أهلها (وغيرها ، وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات) إن شاء الله تعالى .

لواحق الباب وفوائده :

الأولى : قال في الروضة : إذا استسقوا فسقوا فذاك فإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانية وثالثاً حتى يسقينهم الله تعالى ، وهل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول . قال في المختصر : يعودون في الغد ، وفي القديم يصومون ، فقيل قوله أظهرها الأول ، وقيل على حاليين ، فإن لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً وبعد غد ، وإن اقتضى الحال التأخير أياماً صاموا . قال النووي ، ونقل أبو الطيب عن عامة الأصحاب : إن المسألة على قول واحد نقل المزني الجواز والقدم الاستحباب والله أعلم .

ثم جاهير الأصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا ، لكن الاستحباب في المرة الأولى أكد ، وحکى وجه أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة .

الثانية : لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرآ ؟ فيه طريقان . قطع الأكثرون بالصلاحة وهو المنصوص في الام ، وحکى إمام الحرمين والغزالى وجهين . أصحهما هذا ، والثاني لا يصلون ، وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه ، وأرادوا أن يصلوا للاستزاده .

الثالثة : يستحب أن يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً ويستأنس بذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح من قصة ثلاثة الذين آتوا إلى غار فانطبق عليهم وخلصهم الله تعالى .

الرابعة : يستحب أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح ، لا سيما أقارب رسول الله عليه السلام ، في

صحيح البخاري في حديث أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا عليه السلام فتسقينا، وإننا لنتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسوقون أهـ.

ويروى أنه شاور الصحابة فقال كعب الأحبار: يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم، فقال: هذا العباس عم رسول الله عليه السلام وصنواهيه فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه وقال: القول المذكور فما نزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرماداة، وذكر غيره أن عام الرماداة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام القحط تسعة أشهر، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار: اللهم إله لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم في لمكانه من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاشر الناس.

الخامسة: وقت هذه الصلاة قال في الروضة: قطع الشيخ أبو علي وصاحب المذهب بأن وقتها صلاة العيد، واستغرب إمام الحرمين هذا، وذكر الروياني وآخرون أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم تصل العصر، وصرح صاحب التتمة بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أبي وقت صلوها من ليل أو نهار جاز، وقد قدمتنا عن الأئمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكرورة، ومعلوم أن الأوقات المكرورة غير داخلة في وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه، فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصراً في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في الكراهة على قضائهما، فإنهما لا تتفاضل. قال النووي: ليس بلازم ما قاله، فقد تقدم أن الأصح دخول وقت العيد بطلع الشمس وهو وقت كراهة ومن قال بالحصر وقت الاستسقاء في وقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملي، ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصححه الراغبي في المحرر والمحققون أنها لا تختص بوقت ومن قطع به صاحب الحاوي والشامل، ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجواب من نص الشافعي. وقال إمام الحرمين: لم أر التخصيص لغير الشيخ أبي علي والله أعلم.

قلت: وما قطع به الشيخ أبو علي وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن وقت صلاتهما وقت العيد، والذي صرّح به ابن الصلاح والماوردي أن وقتها المختار عند الشافعي هو وقت صلاة العيد وقال غيرهما: وإنما قال الشافعي ليس لها وقت معين لأنها ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف.

وأخرج أبو داود، وابن حبان من حديث عائشة: «شكا الناس إلى رسول الله عليه السلام قحط المطر فأمر بنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يفرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقصد على المنبر» الحديث.

السادسة: يسن في وقت الدعاء أن يستقبل القبلة ويستدبر القوم، ورد ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد لأن الدعاء مستقبلها أفضل، فإن استقبل له في الخطبة الأولى لم يعده في الثانية. قال النووي: ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كاخطبطة.

السابعة: يستحب رفع اليدين في الدعاء للاستقاء حديث أنس عند البخاري، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعوا، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، ولذا لم يرد عن الإمام مالك أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستقاء خاصة، وهل ترفع في غيره في الأدعية أم لا؟ الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشيخان وغيرهما.

وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: «أنه كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» فمؤول على أنه لا يرفعها رفعاً بليغاً، ولذا قال في المستثنى: «حتى يرى بياض إبطيه» نعم. ورد في رفع يديه ﷺ في مواضع نحواً من ثلاثة أوردها النووي في شرح المذهب بالأحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما، وللمذري الحافظ فيه جزء مفرد.

الثامنة: قال أصحاب الشافعي وغيرهم: السنة في دعاء القحط وغيره من رفع بلاه أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وفي صفة الرهبة وإن سأله شيئاً يجعل بطونها إلى السماء.

وأخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس: «أنه ﷺ كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» والحكمة في ذلك أن القصد رفع البلاه بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلاً لتقلب الحال ظهراً لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر.

النinth: في الأدعية الواردة في الاستقاء، فمن ذلك: «اللهم استنا غيناً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً عدقأً مجللاً سحاً طبقاً دائماً». ومن ذلك اللهم استنا غيناً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل. اللهم اسق عبادك وجهنمك وانشر رحتك واحيي بذلك الميت» ومن ذلك: اللهم استنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ومن ذلك: اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا الضرع واستنقذنا من برkat السماء وأنبت لنا من برkat الأرض، اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والعربي واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً، ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلغأ إلى حين.

العاشر : قال الأصحاب : وإذا كثرت الأمطار وتضررت به المساكن والزروع ، فالسنة أن يسألوا الله عز وجل رفعه : « اللهم حوالينا ولا علينا » كما ورد ذلك في الصحيحين ونقلوا عن نص الشافعي أنه لا يشرع لذلك صلاة .

فصل

قال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة : والحقيقة الحجة لمن قال بصلة الاستسقاء إن من لم يذكر شيئاً فليس بحججاً على من ذكر ، وقد ثبت أنه عليه خرج بالناس يستسقى فصل بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة وحرّل رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة ، والعلماء مجعون على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المسر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر ستة سنها رسول الله عليه ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فمن قائل بها ، ومن قائل لا صلاة فيه ، والذي أقول : إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، والقائلون بأن الصلاة من سنة يقولون أيضاً إن الخطبة من سنته ، وقد ثبت أنه عليه صل فيه وخطب ، واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ واتفق القائلون بالصلاحة أن قراءتها جهر ، واختلفوا هل يكابر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات ، ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق ، واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم : يجعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى ، وقال قوم : يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، واختلفوا متى يحول ثوبه ؟ فقال قوم : عند الفراغ من الخطبة ، وقال قوم : إذا مضى صدر من الخطبة ، واختلفوا في الخروج إليه . فقيل في وقت صلاة العيدين ، وقيل عند الزوال .

وروى أبو داود : « أن النبي عليه خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس » .

الاعتبارات في جميع ما ذكرنا .

أما اعتبار الاستسقاء ، فاعلم أن الاستسقاء طلب السقيا ، وقد يكون طلب السقيا لنفسه أو لغيره . أولها بحسب ما تعطيه قرائن الأحوال ، فأما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بأنهم إن قاموا فهو معهم وهم معه ، وإن رحلهم رحلوا به إلى فلا يبالون في أي منزل أنزلهم إذا كان هو مشهودهم في كل حال ، فإن عاشوا في الدنيا فيه عيشهم ، وإن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلبوا ، فلا أثر لفقد الأسباب عندهم ولا لوجودها ، فهؤلاء لا يستسقون في حق نفوسهم إذ علموا أن الحياة تلزمهم لأنها أشد افتقاراً إليهم منهم إليها . وفائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيه حين أمره : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء ، فإذا استسقى النبي عليه الصلاة والسلام ربه في إنزال المطر والعلماء بالله لم يستسقه في حق نفوسهم ، وإنما استسقه في حق غيرهم من لا يعرف الله معرفتهم تخلقاً بصفته تعالى حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح :

«استسقى عبدي فلم تسقني». قال: كيف أستقىك وأنت رب العالمين؟ فقال: استسقاك فلان فلم تسقه» فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لا في حق نفسه، فإنه يتعالى عن الحاجات، فكذلك استسقاء النبي والعلماء بالله إنما يقع عنهم لحق الغير فهم السنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا مختلفاً بالاستسقاء الإلهي. إذ الفقير المحقق من لا تقوم به حاجة معيشية فتملكه لعلمه بأنه عين الحاجة فلا تقيده حاجة، فإن حاجة الكون إلى الله مطلقة من غير تقييد، كما أن غناه سبحانه عن العالم مطلقة من غير تقييد فهم يقابلون ذاتاً بذات وينسبون إلى كل ذات بما تعطيها حقيقتها، فإذا كان الحق يستقى عبده؟ فالعبد أولى، وإذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء عبده ليسقى عبده فالعبد أولى أن يستقى ربه ليسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه إذ ليس كمثله شيء، فمن الأدب مع الله الاستسقاء في حق الغير، فإن أصحاب الأحوال محجوبيون بالحال عن العلم الصحيح، فصاحب الحال غير مواخذ بسوء الأدب إذ كان لسانه لسان الحال، وصاحب العلم مواخذ بأدنه شيء، وشتان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير إلى من يزكيه في حاله ولا يزكيه إلا صاحب العلم، والعلم متجل يظهر نفسه، والحال ملتبس يحتاج إلى دليل يقويه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال، فصاحب الحال يطلب العلم، وصاحب العلم لا يطلب الحال أهي عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضوح إلى اللبس، فإذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فasher فيه.

وأما اعتبار البروز إلى الاستسقاء، فاعلم أن الاستسقاء له حالان.

الحال الأولى: أن يكون الإمام في حال أداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستقى على حالة تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلة ولا تغير هيئة، بل يدعو الله ويترعرع في ذلك، فحال هذا منزلة من يكون حاضراً مع الله فيها أوجب الله عليه، فيتعرض له في خاطره ما يرد به إلى السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدده، بل هو ربما مشروع فيه كمسائلتنا ألا ترى أن الشارع قد شرع للملصي أن يقول في جلوسه بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحني واجبرني وارزقني، فشرع له في الصلاة طلب الرزق، والاستسقاء طلب الرزق، فليس من هذه حالته أن يبرز إلى خارج المصر ولا يغير هيئته، فإنه في أحسن الحالات، وعلى أحسن الم هيئات، لأن أفضل الأمور أداء الواجبات. دخل أغراي على رسول الله ﷺ يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكى إليه الجدب وطلب منه أن يستقى الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره وفي نفس خطبته ما تغير عن حاله ولا آخر ذلك إلى وقت آخر.

وأما الحالة الأخرى؛ فهو أن لا يكون العبد في حال أداء واجب فيعرض له ما يؤديه إلى أن يطلب من ربه أمراً في حق نفسه أو في حق غيره مما يحتاج أن يتأنب له أهبة جديدة على هيئة مخصوصة، فيتأنب لذلك الأمر ويؤدي بين يديه أمراً واجباً ليكون بحكم عبودية الاضطرار،

فإن المضطر تجاه دعوته بلا شك، كذلك العبد إذا لم يكن في حال أداء واجب، وأراد الاستسقاء برز إلى المصلى وجمع الناس وصل ركتعين، فالشرع في تلك الصلاة عبودية اختيار واداء ما فيها من قيام وركوع وسجود عبودية اضطرار، فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشرع الركوع والسجود، وكل ما هو فرض في الصلاة، فإذا دعا عقيب عبودية الاضطرار ف فمن أن يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة من رفع اليدين وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع إلى الله والابتهاج في حق المحتاجين إلى ذلك كائناً من كان، ولما ذكرناه وقع الاختلاف في البروز إلى الاستسقاء، وقد برز رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة فاستسقى بصلوة وخطبة، واعتبار البروز من المسر إلى خارجه خروج الإنسان من الركون إلى الأسباب إلى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره، فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الاقتصرار إلى ربه بنية التخلق بربه في ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله.

وأما اعتبار الوقت الذي يبرز إن برز فمن ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال، وذلك عندما يتجل الحق لقلب العبد بالتجلي المشبه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لثلا يهوي أو يخبطه الطريق، أو تؤذيه هواه أفكار ردية ووساوس شيطانية، فإن الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف كل كربة، فإن بظلوها شرع أهل الأسباب في طلب المعاش، والمستنقى طالب غيش بلا شك، فإذا دام الحق يطلب العبد لنفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس إلى الزوال ليكون طلبه للأشياء من الله بربه لا بنفسه، لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل إلى حد الزوال، فلهذا كان البروز إلى المصلى من طلوع الشمس، فإن النبي ﷺ لما برز إلى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس، فاعتبرناه على ذلك الحد لل المناسبة والمطابقة.

وأما اعتبار الصلاة في الاستسقاء، فاعلم أنه لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله: ﴿إِذَا صَرَاطُ الْمُسْتَقِيم﴾ والاستسقاء دعاء، فأراد الحق أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل نصيحة المعنوي من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله تهمماً بطلب الأولي الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله، ثم بعد ذلك يستشفعون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي يشتراك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقي فيه، فابتداً بالصلاحة ليقرع باب التجلي واستجابة الدعاء فيها يزلف عند الله، ف يأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمناً ليرزق الكافر بعنایة المؤمن والعاصي بعنایة الطائع، فلهذا شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية اختيار قبل عبودية الاضطرار تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيئة، وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى بمحصول عبودية الاضطرار، فالأولى بمنزلة النافلة قبل الفرض، والثانية بمنزلة النافلة بعد اداء الفرض وعبادة الشكر مغفول عنها، ولذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عَبْدٍ الشَّكُور﴾ [سيا: ١٣] وما بأيدي

الناس من عبادة الشكر إلا قولهم الحمد لله أو الشكر لله لفظ ما فيه كلفة، وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل بالأبدان والتوجه بالضم وقال: «اعملوا آل داود شكرًا» [سبأ: ١٣] ولم يقل قولوا الأمة المحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة إذ كانت «خير أمة أخرجت للناس» [آل عمران: ١١٠].

وأما اعتبار التكبير فيها فمن شبها بصلة العيدين، لأن العيد الأول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجدب، فإن الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجدب، وعيد الأضحى هو عيد زمان الحج، وأيام عشر الحج أيام ترك زينة، ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة وشرع لمن أراد أن يضحي إذا أهل بهلال ذي الحجة أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره، ولما تكن زينة الأرض إلا بالأزهار والأزهار لا تكون إلا بالأمطار، وهذه الأحوال تقتضي عدم الزينة، فأشبنت الأرض الجدبة التي لا زينة لها لعدم الزهر بعدم المطر فأشبنت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فكثير فيها كما يكتب في العيدين، ومن حل صلاة الاستسقاء على سائر السنن والتواقيع وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيئاً وهو أولى، فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة الأنواع، فإن المقصود إزالة المطر، فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً لأنه ماثلة حالة تتطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الإحرام، فيحرم على المصلي في الاستسقاء في تكبيرة الإحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات، ويفتقرب إلى ربه في تلك الحالة، كما حرم على الأرض الجدبة الماء الذي بها حياتها وزينتها ونعميتها، ليتناسب حال العبد بالاحرام حال الأرض فيما حرم من الخصب.

وأما اعتبار الخطبة فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله، فيبني عليه ثناء آخر بما يكون منه، وهو الشكر على ما أنعم والمصلى منش على الله بما هو أهله، وعلى ما يكون منه. فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء، ومن رأى أن الصلاة ثناء على الله يقول: حصل المقصود فاغنى عن الخطبة وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة، فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكرى «وإن الذكرى تنفع المؤمنين» [الذاريات: ٥٥] والاستسقاء طلب منفعة بلا شك.

وأما اعتبار من يخطب، فالتشبيه بالسنة لكونها سنة أولى من أن تشبه بالفرضية، فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى في خطب لها بعد الصلاة إلا أن يرد نص صريح بأن النبي ﷺ خطب لها قبل الصلاة، فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة، ولا على فرضية، بل تكون هي أصلاً في نفسها يقياس عليها من يحيى القياس، وإذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة، مع أن المراد بالخطبة تذكرة الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون، بل ينصرف أكثرهم بقامت الصلاة، فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى، لأنهم لا ينصرفون حتى يستنقى الإمام بهم، فإنهن للاستسقاء خرجوا، والخطبة إنما تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء، فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة.

وأما الاعتبار في القراءة جهراً فإنه يجهل المصلى في الاستسقاء بالقراءة لسماع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن ليتذمروا آياته ويستغلوا به، وليثابوا من حيث سمعهم، فقد يكون حسن استيعاب الإمام من الأسباب المؤثرة في نزول المطر، فإنه من ذكر الله في ملأ فيذكره الله في ملأ خير منهم، فقد يكون في ذلك الملأ من يسأل الله تعالى في قضاء حاجة ما توجه إليه هذا الإمام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاه ذلك الملك الكريم لهم من ذلك الملأ الظاهر عند الله، فالجهر بالقراءة فيها أولى وبالقراءة جهراً رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء.

وأما الاعتبار في تحويل الرداء فهو إشارة إلى تحويل الحال من الجدب إلى الخصب، كما تحول أهل هذا المصر من حالة البطر والأشر وكفران النعمة إلى حالة الافتقار والمسكنة، فطلبوا التحويل بالتحويل فيقولون: أي ربنا إهدنا إليك ورجعنا عما كنا عليه، فالتنعم بالنعم والخصب على جهة البطر أوجب الجدب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أوجب الخصب، فإن الشيء لا يقابل إلا بضده حتى ينتجه فهذا تحويل الرداء.

وأما الاعتبار في كيفية تحويله، فهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم إذا أراد أن يخرج من الخلاف، وهو أن يرد ظاهره باطنه وباطنه ظاهره وأعلاه أسفله وأسفله أعلىه، والذي على يديه يرده على يساره، والذي على شماليه يرده على يمينه، وكل ذلك إشارة إلى تحويل الحال التي هم عليها من الجدب إلى حالة الخصب.

فاما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه، فهو أن تؤثر أعمال ظاهره في باطنه وأعمال باطنه تظهر بالفعل على ظاهره، وهو من نوى أن يجعل خيراً أو هو قادر على فعله، فليفعله، ومن عمل عملاً صالحًا أثر له في نفسه المحبة والطلب إلى الشروع في عمل آخر، ولا سيما إن انتفع له ذلك العمل عملاً في نفسه كما قال ﷺ: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم»، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأما تحويل أعلى الرداء وأسفله فهو الحاق العالم الأعلى بالأدنى وإلحاق العالم الأدنى بالأعلى في النسبة إلى الله والافتقار إليه، فإن الله كما توجه إلى أعلى الموجودات قدرًا وهو القلم الإلهي أو العقل الأول، كذلك توجه إلى أدنى الموجودات قدرًا وهو أشقاهم عند الله وأخسهم منزلة على حد واحد، لأن الله لا يتفضل في نفسه، فالعالم كله أعلى وأسفله مرتبط في وجوده بحقيقة إلهيته فلا تفاضل، فهذا إلحاق الأدنى بالأعلى وإلحاق الأعلى بالأدنى، وأما تحويل ما هو على الشمال على اليمين وبالعكس، فاعلم أن صفات السعادة في الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين، فتحتتحول هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة، فكان السعداء أخذوها منهم في الدنيا قال تعالى في السعادة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، وقال: خاشعين لله وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تُنَقَّبُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٣٧] وقال: ﴿أَذْلَالٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال في حق الأشقياء في

الدار الآخرة خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال: **﴿وجوه يومئذ خاشعة﴾** عاملة ناصبة **﴿تصل ناراً حامية﴾** [الغاشية: ٤-٢] وتحويل آخر، وهو أن يتصرف العبد السعيد في الآخرة بما يتصرف به السعيد في الدنيا من العزة والجاه والنعم، فينقلب إليه المؤمن في الآخرة، وينقلب عنه الكافر في الآخرة بصفة المؤمن في الدنيا من الفقر والفاقة والسجن والإلء، فهذا أنواع التحويل.

وأما الاعتبار في وقت التحويل، فهو في الاستسقاء في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة، فاعلم أن اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربه بربه، فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه، وهو قوله في أول الصلاة **حمدني عبدي**، فلو كان حال المصلي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه أنه تعالى حد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه **حمدني عبدي** وهو صدق، ومن قال بعد مضي صدر الخطبة فهو إذا قال: **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾** فكان في أول الخطبة يثنى على ربه بربه في حال فناء علمي ومشهد سني بربه عن نفسه، فلما أوقع الخطاب كان ثناواه بنفسه على ربه فيتحول عن حالته تلك في هذا الوقت، فهذا اعتبار تعين التحويل أو بعد مضي صدرها.

وأما اعتبار استقبال القبلة فمن كان وجهاً كله، فإنه يستقبل ربه بذاته. «كان رسول الله ﷺ يرى من خلفه كما يرى من أمامه فكان وجهاً كله» **فينبغى للمستيقن ربه أن يقبل عليه** جميع ذاته، فإنه فقير إليه بكله، وهذا يحبب الله للمضرطين الدعاء، فإن المضرط هو الذي دعا رباه عن ظهر فقر إليه وما منع الناس الإجابة من الله في دعائهم إياه في أكثر الأوقات، إلا أنهم يدعون ربهم عن ظهر غنى من حيث لا يشعرون، ونتيجته عدم الأخلاص والمضرط مخلص.

أخبرني الرشيد الفرغاني، عن الفخر عمر ابن خطيب الري عالم زمانه أن السلطان اعتقله عازماً على قتله. قال الرشيد: فأخبرني رحمه الله قال: طمعت أن أجمع همي على الله في أمري فما تخلص لي ذلك لما يخطر لي من الشبه في إثبات وجود الباري وتوحيده، فطال مكثي في السجن، فلما كانت ليلة كنت أنتظر في صبيحتها هلاكي اجتمعت همي على الله الذي يعتقده العامة، ولم أجده في نفسي شبهة فيه تقدح، وأخلصت له التوجه. وسألته فما أصبح إلا وقد فرج الله عني، وأخرجت من السجن ورضي عني السلطان، فهذا استقبال القبلة فإنه إشارة إلى القبول.

وأما الاعتبار في الوقوف عند الدعاء، فالقيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه، فإنه طلب للرزق يأنزال المطر كما قال تعالى: **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾** [النساء: ٣٤] فيسمى من يجعل الله الرزق على يده قائماً على من يرزق بسببه فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء كأنه يقول: بحال قيامه بين يدي رباه أرزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث الذي هو سبب في وجود معاشنا.

الثالثة: صلاة الجنائز: وكيفيتها مشهورة. وأجمع دعاء مأثور ما روي في الصحيح

وأما اعتبار الدعاء، فالدعاء من العبادة وبه تكون القوة للأعضاء، كذلك الدعاء هو من العبادة أي به تتقوى عبادة العبادين، فإنه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر وال الحاجة.

وأما اعتبار رفع الأيدي في الدعاء على الكيفيتين، فإن الأيدي محل القبض للعطية كما يعطيه المسؤول من الخير فيرفع يديه مبسوطتين ليجعل الله فيها ما سأله من نعمه، فإن رفعها وجعل بطونها إلى الأرض فرفعها يقول فيه العلو والرفة ليدى ربى تعالى التي هي اليد العليا ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء يجعل بطونها مما يلي الأرض أي انزل علينا مما في يديك من الخير ما تسد به فقرنا وفاقتنا إليك وهو إنزال المطر الذي وقع السؤال فيه، فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله، والله أعلم.

(الثالثة: صلاة الجنائز) بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش، وحکى الأصمعي وابن الأعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس ذلك.

قلت: وهو المشهور المعروف. وقال الأزهري: في التهذيب لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً.

(وكيفيتها مشهورة) قال في الروضة: أما أقلها فأركانها سبعة.

أحدها: النية ولا يشترط التعرض لفرض كفاية، بل يكفي مطلق الفرض على الأصح، ولو نوى الصلاة على من يصلى عليه الإمام جاز ولو عن الميت وأخطأ لم يصح. هذا إذا لم يشر إلى العين، فإن وأشار صح في الأصح، ويجب على المقتدي نية الاقداء.

الثاني: القيام فلا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب.

الثالث: التكبيرات الأربع فلو كبر خمساً ساهياً لم تبطل صلاته، وإن كان عامداً لم تبطل أيضاً على الأصح الذي قاله الأكثرون. وقال ابن سريح: الأحاديث الواردة في تكبير الجنائز أربعاً وخمساً هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر أماماً خمساً.

فإن قلنا: الزيادة مبطلة فارقة وإلاً فلا. لكن لا يتبعه فيها على الأظاهر، وهل يسلم في الحال أم له انتظاره ليسمه معه؟ وجهان أصحهما الثاني.

الرابع: السلام وفي وجوب نية الخروج عنه ما سبق فيسائر الصلوات، ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز عن الشيخ أبي علي.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى، وظاهر كلام الغزالى أنه يبني أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية، ولكن حکى الروياني وغيره عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبير الثانية جاز.

عن عوف بن مالك قال : «رأيت رسول الله ﷺ صلّى الله عليه و سلم على جنازة فحفظت من دعائه

ال السادس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ، وفي وجوب الصلاة على الأول قولان . أو وجهان كسائر الصلوات .

السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ، وفيه وجه أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء ، بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات ، وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الإسم ، وأما الأفضل فسيأتي ، وأما أكمل هذه الصلوات فلها سنن . منها رفع اليدين في تكبيراتها الأربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ، ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ، ويتعود على الأصح ويسر بالقراءة في النهار قطعاً ، وكذا في الليل على الصحيح ، ونقل المزني في المختصر أنه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى وبصلي على النبي ﷺ وهن ركن كما تقدم ، وأولها الحمد ولا خلاف أنه لا يجب ، وفي استحبابه وجهان . أحدهما : وهو مقتضى كلام الأكثرين لا يستحب ، والثاني يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب . ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول وان ما نقله المزني غير سديد ، وكذا قال جمهور أصحابنا المصنفين ، ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الأرجح ، وأما ثالثها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فمستحب عند الجمهور ، وحکى إمام الحرمين فيه ترددأ للأئمة ، ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة ، لكنه أولى ومن المسنونات إكثار الدعاء للميت في الثالثة ، ويقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباذه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدأ عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إله نزل بك وأنت خير متزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جنداك راغبين إليك شفاعة له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقد برحتك رضاك وقه فتنة القبر وعداكه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقد برحتك الأمان من عذابك حق تبعه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعي في المختصر ، فإن كان الميت امرأة قال : اللهم هذه أمتك وبنت عبدك وبنوت الكنيات ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز ، ويحسن أن يقول قبل ذلك ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحينا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنتانا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوّفه على الإيمان » .

(و) قال البخاري ، وسائل الحفاظ : (أجمع دعاء ماثور) عن النبي ﷺ في الجنازة وأصحها هو (ما روی في الصحيح عن) أبي عبد الرحمن (عوف بن مالك) بن أبي عنون الأشعجي الغطفاني رضي الله عنه ، ويقال في كنيته أيضاً أبو عبد الله ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو حماد ، ويقال أبو عمر . وشهد فتح مكة ، ويقال : كانت معه راية أشجع يومئذ ، ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات سنة ثلاثة وسبعين روى له الجماعة . (قال : صل رسول الله ﷺ على

اللهم اغفر له وارحه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى قال عوف : تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر لي وله وارحني وارحه وحالني وحاله واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدل داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر ومن عذاب النار » . قال عوف (رضي الله عنه راوي هذا الحديث (حق تمنيت أن أكون ذلك الميت) مكذا في سائر نسخ الكتاب ، قال العراقي : أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلحة .

أي نص مسلم « اللهم اغفر له وارحه واعف عنه » الخ ، وهكذا رواه الترمذى والنمسائى أيضاً .

وقد وجدت أيضاً في بعض نسخ الكتاب موافقاً لما عند الجماعة وكأنه من تصليح النسخ والدعاء الذي ذكره الشافعى التقى من عدة أحاديث قاله البهقى ، وما ذكره في الروضة عن أبي هريرة رواه أحد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وأعلمه الدارقطنى بعكرمة بن عامر وقال : إنه يتهم في حديثه ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً .

ورواه أحمد والنمسائى والترمذى من حيث أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

قال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذى قال : فسألته عن أبيه فلم يعرفه ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه أبو إبراهيم مجھول ، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل ، وأبو قتادة من بني سلمة ، نا . البخارى : أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال : بعض العلماء : اختلاف لأحاديث في ذلك محمود على أنه كان يدعوا على ميت بدعاه وعلى آخر بغيره ، والذي أمر به أصل الدعاء .

ثم قال في الروضة وان كان طفلاً اقتصر على رواية أبي هريرة ، ويضم إليه : اللهم اجعله فرطاً لابويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينها ، وأفرغ الصبر على قلوبها ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمها أجره .

وأما التكبيرة الرابعة ، فلم يتعرض الشافعى لذكر عقها . ونقل البوطي عنه أن يقول عقبها :

«اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» كذا نقله الجمهور عنه، وهذا الذكر ليس بواجب قطعاً وهو مستحب على المذهب، وأما السلام فالالأظهر أنه يستحب تسليمان. وقال في الإملاء تسليمة يبدأ بها إلى بيته ويختتمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه، وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات، وإذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أو يزيد ورحة الله فيه تردد حكاه أبو علي.

فصل

وقال أصحابنا: أركان صلاة الجنائز التكبيرات والقيام، لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار أنها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وشرائطها ست: إسلام الميت وظهوره وحضوره وكون المصلى عليها غير راكب وكون الميت موضوعاً على الأرض الألعذر، وستتها أربع قيام الإمام بجذاء صدر الميت ذكرأً كان أو أثني، والثانية بعد التكبيرة الأولى، ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء جاز، والصلوة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعين له شيء، والمتأثر أحسن وسلم وجوباً بعد الرابعة من دعاء في ظاهر الرواية، واستحسن بعضهم أن يقال **﴿ربنا آتينا في الدنيا حسنة﴾** [البقرة: ٢٠١] الآية **﴿أَوْ ربنا لا تزغ قلوبنا﴾** [آل عمران: ٨] الآية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويختلف في الدعاء ويجهر بالتكبر ولا يرفع يديه في غير الأولى في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلغوا اختاروا الرفع في كل تكبيرة، ولو كبر الإمام خسأ لم يتبع، ولكن يتضطر سلامه على المختار لسلام معه، وهذا الذي ذكروه من عدم متابعة الإمام على ما زاد على الأربع هو قول مالك والشافعي، وعن أحد روايات إحداها أنه يتتابع في الخامسة واختيارها الخرقى، والأخرى كمذهب الجماعة، والثالثة يتبعه إلى سبع.

فصل

واتفقوا على أن تكبيرات الجنائز أربعة، وكان ابن أبي ليلى يقول: هي خمس تكبيرات وهو روایة عن أبي يوسف والآثار اختلفت في فعله ﷺ، فروي الخامس والسibus والتسع، وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، فكان ناسخاً لما قبله لا أن ابن أبي ليلى. قال: التكبيرة الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر. وأجيب: بأن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا تخرج من أن تكون تكبيراً أي قائماً مقام ركعة، ونقل ابن الهمام عن الكافي أن أبو يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنian معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجع فيها، ولذا خصت برفع اليدين اهـ.

فصل

وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلف الصدر الأول في ذلك من ثلاثة إلى سبع وما بينها لاختلاف الآثار ورد حديث «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً وحسناً وستاً وسبعاً وثمانياً» وقد ورد «أنه كبر ثلاثة ولما مات النجاشي وصل عليه كبر أربعاً، وثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى».

والاعتبار في ذلك أن أكثر عدد الفرائض أربعاً ولا رکوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة فكبر أربعاً على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الأولى لللحرام يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالى، والتكبيرة الثانية يكبر الله سبحانه ن كونه حياً لا يموت إذ كانت كل نفس ذاتة الموت وكل شيء هالك إلا وجهه، والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي ﷺ لما مات، وقد كان عرفاً أنه من سأله الله له الوسيلة حللت له الشفاعة، فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من صلى عليه، وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيره أمته على ذلك، والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في أنه قد قبل من المصلي سؤاله فمن صلى عليه، فإنه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت إلا وقد تحققنا أنه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه، فإنه إذن من الله تعالى لنا في السؤال فيه، وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاحة عليه، فقد تحققنا الإجابة بلا شك، ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام.

وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتکتیف فإنه مختلف فيها، ولا شك أن رفع الدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبیر يقول ما بأيدينا شيء هذه قد رفعتها إليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيئاً، وأما التکتیف فإنه شافع والشافع سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره، فإن السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير، فلا بد أن يقف موقف الذلة وال الحاجة لما هو مفتقر إليه والتکتیف صفة الأذلاء وصفة وضع اليد على الأخرى بالقبض عليها فيشهيأخذ العهد في الجمع بين الديدين يد المعاهد ويد المعاهد أي أخذت علينا العهد أن ندعوك وأخذتنا عليك العهد بكرمك في إن تخيينا، فالإجابة متحققة عند المؤمن، ولهذا جعلنا التكبيرة الأخرى شكرآ والسلام سلام انصراف وتعریف بما يلقى الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة له، والكف عن ذكر مساویه. وأما القراءة فيها فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة إنما هو الدعاء، وقال بعضهم: إنما يحمد الله وينبئ عليه بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر الثانية فيصل على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخر: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل فيسائر التكبيرات مثل ما تقدم في الذي قبله، وبه أقول. وذلك أنه لا بد من التحميد

والثناء في الكلام الله أولى ، وقد انطلق عليها اسم صلاة فالعدول عن الفاتحة ليس يحسن وبه قال الشافعي وأحمد ودادو . والاعتبار في ذلك.

قال أبو يزيد البسطامي : اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكترت عليهم أربع تكبيرات . قال بعض شيوخنا : رأى أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يتعرف إليه ، وتكون لأكم الناس معرفة بالله فالعارف المكمل يرى نفسه ميتاً بين يدي ربها إذا كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده ، فتكون نفسه عين الجنائزه ، ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلى عليه قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْكُم ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فإذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن فالعارضون لا بد لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرؤها الحق على لسانهم يصلى عليهم ، فيبني على نفسه بكلامه ، ثم يكتب نفسه عن هذا الاتصال في ثناهه بلسان عبده في صلاته على جنائزه عبده بين يدي ربها ، ويكون الرحمن في قبته وهو المسؤول ، ويكون المصلي هو الحي القيوم ، ثم يصلى بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنه . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم يكتب نفسه على لسان هذا المصلي من العارفين عن التوهם الذي يعطيه هذا التنزل الإلهي في تفاصيل النسب بين الله وبين عباده من حيث يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل فربما يؤودي ذلك التوهם ان الحقائق الإلهية يفضل بعضها بعضاً بتفاضل العباد . إذ كل عبد في كل حالة مرتبط بحقيقة إلهية والحقائق الإلهية نسب تتعالى عن التفاضل ، فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاحة على النبي ﷺ في الدعاء للموتى ، فأقول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه ويشتري على الله به في الصلاة القرآن ، فإذا عرف العارف فلا يتكلّم ولا ينطق إلا بالقرآن ، فإن الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كال المصلي على الجنائزه ، فلا يزال يشهد ذاته جنائزه بين يدي ربها وهو يصلى على الدوام في جميع الحالات على نفسه بكلام ربها دائمًا ، فالمصلي داعًّا أبداً والمصلي عليه ميت أو نائم أبداً فمن نام بنفسه فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه فيقول : اللهم أبدله داراً خيراً من داره يعني النشأة الآخرة ، فيقول الله : فقد فعلت ، فإن النشأة الدنيا هي داره وهي دار متنفسة كثيرة العلل والأمراض والتهدم تختلف عليها الأهواء والأمطار ويخربها مرور الليل والنهار والنشأة الآخرة التي بدلها وهي داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطرون نزهتها عن القدارات ، وأن تكون محلًا يقبل المخراط أو تؤثر فيها الأهواء ثم يقول : وأهلاً خيراً من أهله فيقول : قد فعلت ، فإن أهله في الدنيا كانوا أهل بني وحسد وتدابير وتقاطع وغل وشحنته قال تعالى في الأهل الذي تنقلب إليه : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صدورِهِمْ مِنْ غُلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ [الحجر: ٤٧] ثم يقول وزوجاً خيراً من زوجه وكيف لا يكون خيراً وهن قاصرات الطرف مقصورات في الخيام لا تشاهد في نظرها أحسن منه ولا يشاهد أحسن منها قد زينت لها وزين له فدعاؤهم في الصلاة على الميت مقبول ، لأنه دعاء بظهور الغيب ،

ومن أدرك التكبيره الثانية فينبغي أن يراعي ترتيب الصلاة في نفسه ويكبر مع

وما من شيء يدعون به في حق الميت إلا والملك يقول لهذا المصلي ولكل مثيله ولكل مثيله نيابة عن الميت ومكافأة له على صلاته، وما أحسنها من رقده بين ربه عز وجل وبين المصلي عليه، فإن كان المصلي عليه عارفاً بربه بحيث أن يكون الحق سمعه وبصره ولسانه، فيكون المصلي عليه رب، فنسأل الله تعالى إذا جاء أجلنا أن يكون المصلي علينا عبداً يكون الحق سمعه وبصره أمين بعزته لنا وأخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهليتنا وجمع المسلمين.

ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربها واجتمع به تعين على المصلي أن يقرأ القرآن في الصلاة على الميت لأن القرآن إنما سمي قرآنًا جمعه ما تفرق فيسائر الكتب والصحف المنزلة، واختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بين الله وبين عبده، وقد سمّاها الشرع صلاة وقال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، وخاص الفاتحة بالذكر دون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه وهي سورة تتضمن الثناء والدعاء، ولا بد لكل شافع أن يثنى على المشفوع عنده بما يستحقه لأن المدح محمود لذاته فتعين على الشافع أن يمدح ربه بلا شك ، فإنه أمكن لقبول الشفاعة والله أعلم.

وأما التسليم من صلاة الجنائز فاختلاف الناس فيه هل هو تسلية واحدة أو اثنان ، فالجامعة يقولون تسلية واحدة ، وقالت طائفة : يسلم تسليمتين ، وكذلك اختلفوا هل يجهرون فيها بالسلام أو لا يجهرون ، والذي أقول به إن كان الإمام أو المأمور على يساره أحد سلم عليه فيسلم تسليمتين ، وإن لم يكن فلا يسلم إلا واحدة عن يمينه ، فإن الملك عن يمينه فإن كان عن يمينه أحد عمم بذلك السلام كل من كان على يمينه ، والاعتبار في ذلك لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده ، وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها عند المشفوع عنده ، فأقام حضور الحاجي بين يديه مقام النازلة التي كان يذكرها لو لم يحضر ، فهو في حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه إليه ، فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الناس فسلم عليهم كما يعمل في الصلاة سواء وهي بشرى من الله في حق الميت ، كأنه يقول ما ثم إلا السلام وأن الله قد قبل الشفاعة ، فلهذا ينبغي للداعي للميت بأن يطلب له النجاة من كل ما يحول بينه وبين النعم والسعادة ، فإن ذلك أعنف للميت وإذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أي لقد لقي السلام من كل ما يكرهه والله أعلم.

(ومن أدرك) الإمام في أثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبير الإمام المستقبلة ، ثم يشتغل عقب تكبيرة بالفاتحة ، ثم يراعي في الأذكار ترتيب صلاة نفسه ، ولو كبر المسبوق وكبر الإمام (التكبيره الثانية من صلاة الجنائز) مع فراغه من الأولى ، (فينبغي أن) يكبر معه الثانية ، ثم (يراعي) في الأذكار (ترتيب صلاة نفسه ويكبر مع تكبيرات الإمام) وسقطت عنه القراءة كما لو رکع الإمام فيسائر الصلوات عقب تكبيرة ، ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة ، فهل يقطع القراءة ويوافقه أم يتمها ؟ وجهان كالوجهين فيها إذا رکع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة أصححها عند الأكثرين يقطع ويتبعه ، وعلى هذا هل يتم القراءة بعد

تكبيرات الإمام ، فإذا سلم الإمام قضى تكبيره الذي فات كفعل المسبوق ، فإنه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة في هذه الصلاة معنى ، فالتكبيرات هي الأركان الظاهرة وجدير بأن تقام مقام الركعات فيسائر الصلوات ، هذا هو الأوّل جهه عندي وإن كان غيره محتملاً .

التكبيرة لأنّه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم؟ فيه احتلال لصاحب الشامل أصحابها الثاني، (فإذا) فاته بعض التكبيرات و(سلم الإمام قوى تكبيرة الذي فات) وتداركه بعد سلام الإمام (ك فعل المسبوق) فيسائر الصلوات، (فإنه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة) أي الاقتداء بالامام (في هذه الصلاة معنى)، فإذا قضى ما فات فهل يقتصر على التكبيرات نسقاً بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعا؟ قوله: أظهرها الثاني: قال النووي: والقولان بالوجوب وعدمه صرخ به صاحب البيان وهو ظاهر، ويستحب أن لا ترفع الجنائز حق يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حوتلت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة، ولو تخلف المقددي فلم يكابر مع الإمام الثانية أو الثالثة، حتى كبار الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتحلله بركرة. وقال أصحابنا: المسبوق فيها يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقاً بغير دعاء لأنّه لو قضاه به ترفع الجنائزة فتبطل الصلاة لأنّها لا تجوز إلا بحضورها نقله ابن المهام.

وقال الماردبي من أصحابنا: المسبوق لا يشتعل بشيء، لما فاته بل يدخل أولاً مع الامام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملاً بالروايتين، وكل تكبيرة منها مبنية على ركعة، فكما لا تؤدي ركعة قبل الدخول، فكذا التكبيرة، ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمساً، وهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: ينتظر حتى يكبر الامام فيكير معه، ثم بعد السلام يقضي ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

(فالتكبرات هي الأركان الظاهرة)، وقول ابن الهمام من أصحابنا إن الذي يفهم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتکبر لقولهم إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها أحد معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا أن المسبوق يكبر متواياً بلا دعاء خشية رفعها، فلو كان الدعاء ركناً ما جاز ترکه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل، وهذا على مذهبنا.

وأما على مذهب المصنف، فقد سبق أن الدعاء ركن، (وجدير بأن تقام مقام الركعات في سائر الصلوات)، فكل تكبيرة منها مقام ركعة إلا أن ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركتية التكبيرة الأولى، فإنه قال: ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام أهـ. وذلك لأن الشرط غير المشروط فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة ف تكون شرطاً محضاً والمذهب ما قدمناه آنفاً بأن أركانها التكبيرات الأربع والقيام والله أعلم.

(هذا هو الأوجه عندي، وإن كان خيراً محتملاً والأخبار) الصحيحة (الواردة في

والأخبار الواردة في فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة. فلا نطيل بإيرادها ، وكيف

فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة) في الكتب (فلا نطول بإيرادها) ، فمن ذلك ما أخرجه مسلم والترمذى ، عن أبي هريرة ، وأحد ، والضياء ، عن أبي سعيد « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وإن تبعها فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : أصغرها مثل أحد ».

وأخرج أحد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة « من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين ».

وأخرج أحد عن عبد الله بن مغفل « من صلى على جنازة فله قيراط فإن انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان ».

وأخرج مسلم ، وابن ماجه ، عن ثوبان ، والحكيم الترمذى عن ابن مسعود « من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنه فله قيراطان القيراط مثل أحد ».

وأخرج ابن النجاش عن البراء « من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنه فله قيراطان أحدهما مثل أحد ».

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس « من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ منها كان له قيراط فإن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل أحد في ميزانه يوم القيمة ».

وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن معروف الخياط عن واثلة « من شهد جنازة ومشى أمامها وحل بأربع زوايا السرير وجلس حتى تدفن كتب الله له قيراطين من أجر أخفتها في ميزانه يوم القيمة أثقل من أحد » ومعروف ليس بالقوى .

وأخرج الشيشان والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة « من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ».

وأخرج الحكيم الترمذى عن عبد الله بن مغفل « من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل أن تدفن فله قيراط مثل أحد ».

وأخرج أحد وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى في الأفراط والطبراني في الأوسط والضياء عن أبي بن كعب « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ منها فله قيراطان ومن تتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط والذي نفس محمد بيده هو أثقل في ميزانه من أحد ».

وأخرج الطبراني في الكبير ، عن ابن عمر « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنهما فله قيراطان القيراط مثل أحد ».

وأخرج أحد والنسائي والروياني والضياء عن البراء وأحد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان « من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد ».

لا يعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات؟ وإنما تصير نفلاً في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره، ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وإن لم تتعين لأنهم بحملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية وأسقطوا الخرج عن غيرهم، فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد، ويستحب طلب كثرة الجمع تبركاً بكثرة المهم والأدعة واشتاله على ذي

وأخرج البيخاري والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتسباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر».

وأخرج الترمذى عن أبي هريرة «من تبع جنازة وحلها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها».

وأخرج مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة «من خرج مع جنازة من بيته وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد».

(وكيف لا يعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات) باتفاق أهل المذاهب المتبعة إذا قام به قوم سقط عن الباقي، (إنما تصير نفلاً في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره، ثم ينال بها فضل فرض الكفاية، وإن لم تتعين لأنهم بحملتهم قاموا بما هو فرض، وأسقطوا الخرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد)، وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم حيث ذكر فيه أقسام الفروض فراجعه، (ويستحب طلب كثرة الجمع) قال في الروضة: ولا يشترط فيها الجماعة، لكن يستحب وفي أقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان ووجهان أحد القولين بثلاث والثاني بواحد واحد الوجهين باثنين والثاني بأربعة، والأظهر عند الروياني وغيره سقوطه بواحد، ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى أو جماعة ولو باع حدث الإمام أو بعض المؤمنين فإن بقي العدد المعتبر سقط الفرض، وإن لا يسقط بصلة الصبيان المميزين على الأصح، ولا يسقط بالنساء على الصحيح، وقال كثيرون: لا يسقط بين قطعاً وإن كثراً فالخلاف فيما إذا كان هناك رجال فإن لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بين، قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة، وقيل: يستحب في جنازة المرأة. قال النووي: إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن، فلو لم يحضر الأرجل ونساء، وقلنا لا يسقط إلا بثلاثة توجه التعميم عليهم والله أعلم.

إنما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع (تبركاً بكثرة المهم والأدعة واشتاله على ذي

دعاة مستجابة لما روى كريبي عن ابن عباس: أنه مات له ابن فقال: يا كريبي انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله عز وجل فيه» وإذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال: السلام عليكم أهل

دعاة مستجابة) من أرباب الصلاح والأحوال من كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده، فإن مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولةن كما تقدم (ما روى) أبو رشدين (كريبي) بن أبي مسلم الحجازي مولى ابن عباس وثقة ابن معين والنسائي مات سنة ثمان وتسعين من المجرة بالمدينة روى له الجماعة (عن ابن عباس) رضي الله عنه (أنه مات ابن له) أي لابن عباس، (فقال) لمولاه المذكور: (انظر ما اجتمع له من الناس قال) كريبي. (فخرجت) فنظرت (لإذا) ناس قد اجتمعوا له) أي يتنتظرون الجنازة (فأخبرته فقال: تقول) يا كريبي (هم أربعون) بالظن (قال، قلت نعم، قال: أخرجوه) أي المتوف (فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله تعالى شيئاً إلا شفعهم الله تعالى فيه») قال العراقي: أخرجه مسلم اهـ.

قلت: ورواه كذلك أحمد، وأبو داود، والبيهقي في السنن، وفي رواية لم خلا مسلم «ما من مسلم يموت» وفي آخره «إلا شفعوا فيه».

وفي معناه ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث ميمونة «ما من مسلم يصلى عليه أمة إلا شفعوا فيه».

وعند النسائي والبيهقي من حديثها «ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه»، وأخرج أحد ومسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث أنس وعائشة «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه».

وأخرج أحد، وأبو داود، والطبراني من حديث مالك بن هبيرة «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صنوف من المسلمين إلا أوجب».

وأخرج الترمذى وحسنه بلغط «من صلى عليه ثلاثة صنوف فقد أوجب»، (لإذا) شيع الجنازة) من بيتها إلى المصلى (و) منه إلى أن (وصل المقابر) جمع مقبرة وهي الموضع الذي يقبر فيه. قال في الروضة: والدفن يجوز في غير المقبرة، لكن فيها أفضل، فلو قال بعض الورثة: يدفن في ملکه، وبعضهم في المقبرة المسفلة دفن في المسفلة، ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقيين نقله إلى المسفلة، والأولى أن لا يفعلوا، ولو أراد بعضهم دفن في ملك نفسه لم يلزمه

هذه الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن . والأولى أن لا ينصرف حتى يدفن الميت فإذا سوي على الميت قبره قام عليه وقال : اللهم عبدك رَدَ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فصاغر له في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه .

البافين قوله ، (ودخلها) أي المقابر (ابتداء قال : السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ورحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن) وفي بعض النسخ : السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار ويرحم الله بدل رحم الله ، وفي الروضة : والستة أن يقول الزائر : « سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن اللهم لا تحرمنا أجراً ولا تفتنا بعدهم » وقد تقدم الكلام على تغريب هذا القول في أواخر قواعد العقائد في مسألة الاستثناء .

(والأولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام .

أحدها : ينصرف عقب الصلاة ، فله من الأجر قيراط .

الثاني : أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب .

الثالث : أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء .

الرابع : يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة ، وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث ، وهل تحصل للثاني ؟ حكى الإمام فيه ترددًا واختار الحصول قال النووي وحكى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين ، وقال : أصحها لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه ، وهذا هو المختار . ولذا قال المصنف : والأولى الخ ، ويحتاج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنه ، ويحتاج للأخر برواية لسلم حتى توضع في اللحد ، والله أعلم .

(فإذا سوي على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه في لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه وحثا كل من دنا نثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي (قام عليه وقال اللهم عبدك) هذا (رَدَ إِلَيْكَ فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتتح أبواب السماء لروحه وتقبله بقبول حسن ، اللهم إن كان محسناً فصاغر له في حسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته) .

وقال في الروضة : ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم يقول : اللهم أسلمه إليك الاشلاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه

وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبدنه وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحتك. اللهم تقبل حسنته وأغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجع له برحتك الأمان من عذابك واسمعه كل هول دون الجنة. اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في علبيين وعد عليه برحتك يا أرحم الراحين، وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر.

فصل

في بيان لواحق هذا الباب:

الأولى: تجوز الصلاة على الغائب بالنية، وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينها مسافة القصر أم لا؟ فإن كان المصلي والميت في بلد، فهل يجوز أن يصلِّي إذا لم يكن بين يديه؟ وجهان. أصحهما لا. قال الشيخ أبو محمد: وإذا شرطنا حضور الميت اشتراط أن لا يكون بينها أكثر من ثلاثة ذراع تقريباً. وقال أصحابنا: من شرائط صلاة الجنائز حضور من يصلِّي عليه فلا تصح الصلاة على غائب، وأما صلاته عليه عليه اللهم على النجاشي وعلى معاوية المزنى، فمن خصوصياته لأنها أحضرها بين يديه حتى عاينها، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبخضره دون المؤمنين، وهذا غير مانع من صحة الاقتداء.

وفي التمهيد لابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: هذا مخصوص بالنبي عليه اللهم، ولداته في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي عليه اللهم فيها غيره، لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلَّى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفتة.

وقد روي أن جبريل أنَّه بروح جعفر أو جنازته وقال: قم فصل عليه، ومثل هذا يدل على أنه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره، ثم أنسد ابن عبد البر عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين أن رسول الله عليه اللهم قال: «إن أخاك النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصفقنا خلفه فكبَّر عليه أربعَّا وما نحسب الجنائز إلا بين يديه» اهـ.

ولو جازت الصلاة على غائب لصلَّى عليه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلَّى المسلمين شرقاً وغرباً على الخلفاء الأربع وغيرهم ولم ينقل ذلك.

الثانية: قال في الروضة: لا تكره الصلاة على الميت في المسجد قالوا: بل الصلاة فيه أفضل للحديث في قصة سهيل بن البيضاء في صحيح مسلم.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره «من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فعن ثلاثة أرجوحة. أحدها، ضعفة، والثاني الموجود في سنن أبي داود فلا شيء عليه هكذا هو في

أصول سمعنا مع كثرتها وفي غيرها من الأصول المعتمدة، والثالث: حله على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن اهـ.

قلت: قوله أحدها ضعفه يشير إلى ما ذكره البيهقي عقب إيراده لهذا الحديث ما نصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك يجرحه اهـ.

ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال صالح ثقة حجة. وقيل إن مالكأ ترك السمع منه. قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وحرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وقال العجلي: صالح ثقة وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قدماً مثل ابن أبي ذئب، وابن جرير، وزياد بن سعد وغيرهم ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساساً من سمع منه قدماً، فثبت بهذا إنما تكلم فيه لاختلاطه، وأنه لا اختلاف في عدالته كما أدعى البيهقي، وإن مالكاً لم يجرحه وإنما ترك السمع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط، ففي الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب وقوله في الجواب الثاني إنه الموجود في أصول السمع فلا شيء عليه هو خلاف ما نقله البيهقي في السنن، فإنه اعتمد على الرواية المشهورة، ولذا تمهل في إسقاطه بصالح مولى التوأمة وما خالله أظنه إصلاحاً من أحد الرواية، فعند أحد في مسنه، وفي سن النسائي هذا الحديث بلفظ «فليس له شيء» وهذا لا يحتمل التغيير، وقوله في الجواب الثالث أنه محول على نقصان الأجر إذا لم يتبعها كيف يكون ذلك، وقد أعطى قيراطاً من الأجر كل قيراطاً مثل جبل أحد كما تقدم، إلا أن يقال إنه ناقص الأجر بالنسبة إلى القراءتين، ولكن لفظ الحديث فلا شيء له يدل على عدم الأجر مطلقاً. وقال أصحابنا: الصلاة عليها في المسجد مكرورة كراهة التحرم في رواية وكراهة التنزيه في أخرى، أما الذي بني لأجل صلاة الجنائز فلا يكره فيه.

وأجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد بأنه عليه عليه السلام كان معتكفاً إذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد، فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد، فصل عليها في المسجد للعذر، وهذا دليل على أن الميت إذا وضع خارج المسجد لعذر، والقوم كلهم في المسجد أو الإمام، وبعض القوم خارج المسجد والباقيون في المسجد لا يكره، ولو كان من غير عذر اختلف فيه المشايخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لأجل التلويث، أو كان المسجد بني للأداء المكتوبات لا لصلاة الجنائز، ولما صلت أزواج النبي ﷺ على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم، فقالت: ما أسرع ما صلوا سول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد، وفيه دليل على أن الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه، وجعله بعضهم بدعة إلا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه، ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة،

الرابعة: تحية المسجد: ركعتان فصاعداً سنة مؤكدة حتى أنها لا تسقط. وإن كان

ويدل على ذلك أنه عليهما نعي النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى، فصل عليه، ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميلت الحاضر أولى أن لا يصل عليه في المسجد.

وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا حفص يعني ابن غيث، عن هشام عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد وهذا يصلح أن يكون حجة للإمام الشافعى رضي الله عنه، وهو أولى بالاحتجاج ما أخرجه البيهقي في السنن من طريقين ضعيفين في إحداهما إسحاق الغنوى وهو متزوك وفي الثانية عبدالله بن الويلد لا يحتاج به.

وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: أما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف، وبالجواز أقول في ذلك كله إلا في الصلاة عليها في المسجد، فإني رأيت رسول الله عليهما نعيه يكره ذلك، فكرهته رأيته عليهما نعيه في التوم، وقد دخل بمنازة في جامع دمشق فكره ذلك وأمر بإخراجها، فاخرجت إلى باب جيرون وصل عليها هنالك وقال: لا تدخلوا الجنائز المسجد.

الثالثة: قال في الروضة: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال: يا عبدالله يا ابن أمة الله اذْكُرْ مَا خرَجْتْ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رِيبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنًا، وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً، وَبِالْكَعْبَةِ قَبْلَةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ.

قال النwoي: هذا التلقين استحبه جمادات من أصحابنا منهم القاضي حسين، وصاحب التتمة، والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب مطلقاً. والحديث الوارد فيه ضعيف، ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث أسلوا الله له التثبت.

وصية عمرو بن العاص: «أقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع به رسول ربي» رواه مسلم في صحيحه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمان من يقتدى به قال الأصحاب: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وأما الطفل ونحوه فلا يلقن والله أعلم.

(الرابعة: تحية المسجد) وهي (ركعتان فصاعداً) فهم منه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين، وبه قال الجمهر من الأصحاب ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر في قصة سليم الغطفاني إذ قال له عليهما نعيه: «صل ركعتين» وقال بعض الأصحاب: تحصل بركرة واحدة.

الإمام يخطب يوم الجمعة مع تأكيد وجوب الإصغاء إلى الخطيب وإن اشتغل بفرض أو قضاء تأدي به التحية وحصل الفضل إذ المقصود أن لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياماً بحق المسجد . وهذا يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء ، فإن دخل لغير أو جلوس فليقل : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير » يقولها أربع مرات . يقال : إنها عدل ركعتين في الفضل . ومذهب الشافعي رحمه الله أنه

وبالصلاحة على الجنازة وبسجدة التلاوة ، والشكر لأن المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك . قال الولي العراقي : وهذا ضعيف مخالف ظاهر الحديث اهـ .

وقال في الروضة : ولو صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صل ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح اهـ .

قلت : ولكن ثبت فعل ذلك أعني تحية المسجد بر克عة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ، وتقدم ذلك قوله : فصاعداً يفهم منه أنه لو صل أكثر من ركعتين بتسلية واحدة جاز ، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين كذا في شرح المذهب وهي (سنة مؤكدة) للداخل في المسجد (حق أنها لا تسقط) بحال ، (إن كان الخطيب في حال (الخطبة يوم الجمعة) هذا (مع تأكيد وجوب الإصغاء) أي الاستئناع (إلى الخطيب) وهو مذهب الشافعي وأحمد . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري ، وحكاه ابن المنذر ، عن مكحول وسفيان بن عيينة ، وأبي عبد الرحمن المقرئ والحميدي وإسحاق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث ، وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السعيري عن مالك ، وحكاه ابن حزم عن جهور أصحاب الحديث . وحاجتهم في استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب قال : « أصلحت ركعتين » قال : لا . قال : « صل ركعتين » وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به .

(وإن اشتغل) الداخل فيه (بفرض) أو سنة أو ورد (أو قضاء تأدي التحية وحصل الفضل) سواء نوى مع ذلك التحية أو لم ينويها ، ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما نوى غسل الجناة هل تحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوهما ولا يضر نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة ، فلا يصح كذا في شرح المذهب . (إذ المقصود أن لا يفلت ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياماً بحق المسجد ، ولماذا) قالوا (يكره) للرجل (أن يدخل المسجد على غير وضوء) إذ يفوته استحباب التحية (فإن دخل) المسجد (لغير) أي مرور بأن كان المسجد له بابان أو أكثر فعبر من باب إلى باب (أو جلوس) لأمر من الأمور وهو على غير وضوء ، (فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير) يقولها أربع مرات فيقال) على ما ذكره صاحب القوت في كتاب الجمعة (إنها) تلك الكلمات (عدل ركعتين في الفضل) وجه المناسبة أن الكلمات أربعة ، فإذا قالها أربع مرات

لا تكره التحية في أوقات الكراهة، وهي بعد العصر وبعد الصبح وقت الزوال وقت الطلوع والغروب، لما روي أنه عليه صلواته صلوات ركعتين بعد العصر فقيل له: أما نهيتنا عن هذا؟ فقال: «ها ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنها الوفد».

تحصل ست عشرة مرة، وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدةتان مؤلاء أربعة، والركعة الثانية كذلك صار المجموع ثمانية، وفي كل ركعة أربع تكبيرات، فإذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة عشر. (ومذهب الشافعی رضي الله عنه أنه لا تكره التحية في أوقات الكراهة) يعني يقول باستحبها في كل حال حتى في أوقات الكراهة (وهي) خمسة (بعد) صلاة (العصر) حتى تغرب الشمس (وبعد) صلاة (الصبح) حتى تطلع الشمس (وقت الزوال) وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول (وقت الطلوع و) وقت (الغروب) وهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها (لما روي «أنه عليه صلواته صل ركعتين بعد العصر لفقيه له اما نهيتنا عن هذا أي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب (فقال: ها ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنها الوفد»).

قال العراقي: آخر جاه من حديث أم سلمة وسلم من حديث عائشة: «كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم أنه شغل عنها» الحديث اهـ.

قلت: لفظ البخاري في باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن غفرمة وبعد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: أقرأوا عليه السلام مما جيئوا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي عليه صلواته نهى عنها. قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب، فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها قردوبي إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي عليه صلواته ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صل العصر ثم دخل علي وعندني نسوة من بنى حرام من الأنصار فارسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهذا هاتان».

وأخرجه كذلك في المغازي، وسلم، وأبو داود في الصلاة، وأورده ملقاً مختصراً في الباب الذي يليه، وأيضاً في باب ما يصل بعد العصر من الفوائد.

وأخرج في هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أبي أمين عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله تعالى الركعتين بعد صلاة العصر، ومن طريق هشام بن

فأفاد هذا الحديث فائدةً تين.

احداها: ان الكراهةية مقصورة على صلاة لا سبب لها، ومن أضعف الأسباب قضاء النوافل إذا اختلف العلماء في أن النوافل هل تقضى، وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء، وإذا انتفت الكراهةية بأضعف الأسباب فباحتري أن تنتف بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك لا تكره صلاة الجنازة إذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الأوقات لأن لها أسباباً.

عروة عنها قالت له: يا ابن أخي ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط، ومن طريق أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهداً على عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. (فأفاد هذا الحديث فائدة).

إحداهم: أن الكراهة مقصورة على صلاة لا سب لها).

قال الولي العراقي في شرح التقريب : ذهب أصحابنا إلى أن النهي في جميع الصور إنما هو في صلاة لا سبب لها فاما ما له سبب متقدم عليه أو مقارن له ، فيجوز فعله في وقت الكراهة ، وهذا كالافتئة ، ولو كانت من الرواتب أو من التوافل التي اتخذها الإنسان وردا له وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء ، ولو توضأ في وقت الكراهة ، وصلاة الاستسقاء على الأصح خلافا لما صححه النووي في شرح المذهب فيها في بابها وتحية المسجد إذا دخل لفرض غير صلاة التحية ، فلو دخل لا حاجة بل ليصلِّي التحية فقط ففيه وجهان . ذكر الرافعي والنوعي أن أقيسها الكراهة هذا ، وقوله المسجد في ذلك الوقت بذلك القصد لا فعل التحية في ذلك الوقت وقولي أولاً ماله سبب متقدم أو مقارن له خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام ، فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الأصح ، وقال في شرح المذهب إن مقابله قوي أهـ .

(ومن أضعف الأسباب قضاء التوافل إذ) قد (اختلف العلماء في أن التوافل هل تتفقى) أم لا ، (وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء) أو اداء فيه خلاف . وقال أصحابنا : الأداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب ، وقد يستعمل أحدهما في الآخر والقضاء يجب بما يجب به الأداء (فإذا انتفت الكراهة بأضعف الأسباب) الذي هو قضاء التغافلة (فالحرمي أن تنتفي) الكراهة (بدخول المسجد وهو سبب) قوي ، (ولذلك لا تكره صلاة الجنائز إذا حضرت) حكى ابن المنذر في جوازها بعد الصبح والعصر الإجماع ، وعن أحد وأبي حنيفة منها في الأوقات الثلاثة من أوقات الكراهة غير الوتين المذكورين ، وعن أحد رواية أخرى بجوازها في الأوقات كلها كمدح الشافعي إلّا أن الشافعي ضي الله عنه كان يكره أن يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة الجنائز عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحد وضابط ذلك عندهم من وقت الاستئن والاسفار . وأما

الفائدة الثانية: قضاء النوافل. إذ قضى رسول الله ﷺ ذلك ولنا فيه أسوة

فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الأصفار، ففيه عندهم ثلاثة أقوال. المنع وهو مذهب الموطأ وهو نقد في نقل ابن المنذر الإجماع في صلاة الجنائز في هذين الوقتين كما تقدم، والجواز وهو مذهب المدونة، وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن أبي حبيب. قال ابن عبد البر: وهذا لا وجه له في النظر إذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح اهـ.

وهذا كله ما لم يخش تغير الميت، فإن خيف ذلك صلى عليه في جميع الأوقات (و) كذا لا تكره (صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الأوقات لأنها أسباباً). وقد تقدم اختلاف أبي حنيفة ومالك في صلاتي الخسوف والاستسقاء في بابيهما قريباً، وقد ظهر بما تقدم أن آرآباب المذاهب الثلاثة جوزوا في أوقات النهي ما له سبب في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك، وإن الخنفية جوزوا ذلك في وقتين من أوقات الكراهة وما بعد الصبح والعصر دون بقية الأوقات، وجوز ابن حزم في أوقات النهي ما له سبب إذا لم يتذكره إلا فيها فإن تذكره قبلها، فتعمد تأخيره إليها لم يجز فعله فيها، وتمسك الجمهور بما في الصحيحين من حديث أنس: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها». وب الحديث أم سلمة وعائشة في الركعتين بعد العصر المتقدم ذكرها قريباً، والفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنى له، وكذا الفرق بين بعض أوقات الكراهة وبعضها، فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لأننا فهمنا من نفس الشرع تخصيص النهي بغير ذات السبب، فطردنا الحكم في سائر الصور، فهذا ما يزيد مذهب المصنف في هذه المسألة والله أعلم.

(الثانية: قضاء النوافل إذ قضى رسول الله ﷺ ذلك ولنا فيه أسوة حسنة) قال في الروضة: النافلة قسمان. أحدهما: غير مؤقتة وإنما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه، والثاني مؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض، وفي قضائها أقوال أظهرها تقضي، والثاني لا. والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضى وما كان تبعاً كالرواتب فلا. وإذا قلنا: تقضى فالمشهور أنها تقضي أبداً، والثاني تقضي صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفألي الليل ما لم يطلع فجره فتقضي ركعتنا الفجر ما دام النهار باقياً، والثالث يقتضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة فتقضي الوتر ما لم تصل الصبح وتقضي سنة الصبح ما لم تصل الظهر، والباقي على هذا المثال. وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها اهـ.

وقال الولي العراقي في شرح التقريب: وافقنا الحنابلة في قضاء الفائدة إذا كانت فريضة، وفي ركعتي الطواف وفصلوا في قضاء النافلة فقالوا في الوتر: إن له فعله قبل صلاة الصبح، ومع أن المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حكى ابن أبي موسى في الإرشاد عن أحمد، إن له

حسنة. وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أول النهار اثنتي عشرة ركعة ». وقد قال العلماء : من كان في الصلاة ففاته جواب المؤذن فإذا سلتم قضى وأجاب وإن كان المؤذن سكت ولا معنى الآن لقول من يقول : إن ذلك مثل الأول وليس يقضى ، إذ لو كان كذلك لما صلاتها

قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح قياساً على الوتر ، وروي مثل ذلك عن المالكية وجوزوا أيضاً قضاء سنة الفجر بعدها ، وإن كان الأفضل عندهم تأخير ذلك إلى الضحى .

وأما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصة دون بقية أوقات النهي ، وعن أحد روایة أخرى أنه يجوز فعلها في أوقات النهي مطلقاً ، وأما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة ، فالمشهور عندهم منعها في كل أوقات النهي ، وقيل بجوازها مطلقاً ، وأما المالكية فاستثنوا من أوقات الكراهة قضاء الفائحة عموماً أي الفرائض ، فإنهم يعنون قضاء التوافل مطلقاً ، ولو كانت رواتب واستثنوا أيضاً ركعتي الفجر ، واستدرك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح فيها كما تقدم .

وأما حكم صلاة الجنائز ، فقد تقدم ذكرها قرابة ثم قال : ولا يقال إن الذي في حديث أم سلمة وعائشة من حديث ركعتي العصر من خصائصه ﷺ ، فالالأصل عدم التخصيص ، وما روي من أن أم سلمة قالت افتقتضيها يا رسول الله إذا فاتتك قال : لا لم يصح كما أوضحت البيهقي وغيره ، والذي اختص به عليه السلام أنه كان يأتي بالركعتين دائمًا بعد العصر ، وإن لم يغشاه لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، وهذا كان المرجع عند الأصحاب أنه لو تفهى فائحة في هذه الأوقات لم يكن له المواظبة على مثلها في وقت الكراهة ، وقال بعضهم : له ذلك ولم يجعل هذا من الخصائص ، وهو الذي حكااه ابن حزم عن الشافعي ، وقال ابن قدامة في المعنى بعد أن قرر جواز قضاء الفرائض الفائحة في جميع أوقات النهي روي ذلك عن علي وعن غير واحد من أصحابه ، وبه قال أبو العالية والتخيمي والشعبي والحكم وحاد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، ثم قال : ومن طاف بعد الصبح والعصر ، وصل ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح اهـ .

(وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض فلم يتم تلك الليلة) لتهجده بسبب النوم أو المرض (صلى) بدل ما فاته منه (من النهار) أي فيه (اثنتي عشرة ركعة ») قال العراقي : أخرجه مسلم اهـ .

قلت : وأخرجه أبو داود أيضاً ولغفته « كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ». .

(وقد قال العلماء من كان في صلاة) وأذن المؤذن (ففاته جواب المؤذن ، فإذا سلم) من صلاته (قضى فأجاب وإن كان المؤذن قد سكت ولا معنى الآن لقول من يقول ، إن

رسول الله ﷺ في وقت الكراهة. نعم. من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغي أن لا يرخص لنفسه في تركه بل يتداركه في وقت آخر حتى لا تغيل نفسه إلى الدعة والرفاهية. وتداركه حسن على سبيل مواجهة النفس. ولأنه ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل». فيقصد به أن لا يفتر في دوام عمله. وروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل» فليحذر أن يدخل تحت الوعيد. وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله تعالى بتركها ملالة، ولو لا المقت والإبعاد لما سلطت الملالة عليه.

ذلك مثل الأول وليس ذلك بقضاء إذ لو كان كذلك لما صلاتها رسول الله ﷺ في وقت الكراهة) أي: بعد العصر (أجل) أي: نعم (من كان له ورد) عود نفسه به (فعاذه) أي منه (عن ذلك عذر) من نوم أو مرض أو غير ذلك، (فينبغي أن لا يرخص لنفسه في تركه) مطلقاً، (بل يتداركه في وقت آخر كيلا تغيل نفسه إلى الدعة) أي الراحة (والرفاهية) أي السعة (وتداركه حسن على سبيل مواجهة النفس) وترويضها على العمل، (ولأنه ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل») قال العراقي: أخرجاه من حديث عائشة اهـ.

والمعنى أن العمل المداوم عليه وإن قل فإنه من أحب الأعمال إلى الله تعالى لأن النفس تألفه فيدوم بسيه الإقبال على الحق وأن تارك العمل بعد الشروع كالعرض بعد الوصل، وأن المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الإعتاب، ولهذا قال بعضهم: لا تقطع خدمة ولو ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفاً أن يقيمك في خدمته، (فيقصد بذلك أن لا يفتر في دوام عمله) الذي وفقه الله للقيام به بالقسمة الأزلية.

(وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها ملالة» أي كسلاً وفتوراً (مقته الله) أي غضب عليه، والمقت: أشد الغضب. قال الله انتي: رواه ابن السنى في كتاب رياضة المتعبدين موقوفاً على عائشة اهـ.

قامت: وسيأتي هذا الحديث أيضاً في آخر الباب الأول من الأوراد، ووُجِدَتْ في حاشية كتاب المغني ما نصه مصلح في نسخة من عود الله تعالى باللواو بدل عبد.

(فليحذر) السالك (أن يدخل تحت هذا الوعيد) الشديد، (وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله فتركها) أي تلك العبادة (ملالة) وكسل عنها، (ولولا المقت) من الله (والإبعاد) عن رحته (لما سلطت عليه الملالة) وهو أشبه شيء بالدور.

فصل

في فروع هذا الباب:

الأول قال في الروضة: من تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال المحاملي في الباب: ارجو أن تخزنه التحية مرة واحدة، وقال صاحب التسعة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الأصح اهـ.

وقال أصحابنا الحنفية: سن تحية المسجد بركتعن يصلحها في غير وقت مكروه قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها ، وكذا كل صلاة ، أدتها عند الدخول بلا نية التحية لأنها لتعظيمه وحرمه وأي صلاة صلاتها حصل ذلك كما في البدائع ، فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما . وعند محمد لا يكون داخلاً في الصلاة فإنهم قالوا : لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فإنه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعند محمد لا يكون داخلاً ، وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم .

الثاني: قال المحاملي في الباب: وتكره التحية في حالتين. إحداهما: إذا دخل في المكتوبة ، والثانية إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتبه بها عن الطواف اهـ.

أما الأول؟ فلقوله عليه السلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأما الثاني فلاندرجها في الطواف تحت ركعتيه ، وكذا إذا شرع في إقامة الصلاة أو قرب إقامتها . وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما في الروضة وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له أن يصلحها وبه قال مالك .

الثالث: قال في الروضة وما يحتاج إلى معرفته أنه لو جلس في المسجد قبل أن يصلحها وطال الفصل لم يأت بها وأنه لا يشرع قضاوها وإن لم يطل ، والذي قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها . وذكر ابن عبдан أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاتها وهذا غريب ، وفي الصحيحين ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة اهـ.

والذى جزم به في التحقيق بأنه إذا جلس لا يشرع له التدارك ، ولو جلس سهواً وقصر الفصل شرع له ذلك ، ومقتضى استغراقه قول ابن عبдан في الروضة أنه إذا تركها جهلاً أو سهواً له فعلها ان قصر الفصل . قال في المجموع وهو المختار . وقال أصحابنا الحنفية: إن التحية لا تفوت بالجلوس ، ولكن الأفضل فعلها قبله ، ولذا قال عامة العلماء: يصلحها كما دخل . وقال بعضهم: يجلس ثم يقوم فيصلحها ، وإنما قلنا إنها لا تسقط بالجلوس لما روى أبو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله عليه السلام جالس وحده ، فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركمها فقمت فركعتها ، الحديث ، وقد تقدم ببطوله عند قوله: «الصلاحة خير موضوع» .

فصل

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة في ركعتي دخول المسجد من قائل بأنها ستة ومن قائل بوجوبها والذي أذهب إليها لا تجب عليه إلا إن أراد القعود فيه فإن وقف أو عبر ولم يرد القعود فإن شاء ركع وإن شاء لم يركع ولا حرج عليه ويأثم بتركها إن قعد ولا يرکع إلا أن يدخل في زمان النهي والاعتبار في ذلك أنه لا يخلو هذا الداخل أن يدخل في زمان إباحة النافلة أو في زمان النهي عنها، فإن دخل في زمان النهي فلا يركع، فإنه ربما يتخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد يعارض النهي عن الصلاة في الأوقات الممنوعة.

فأعلم أن النهي عند الفقهاء لا يعارض به الأمر الثابت إلا عندنا فإنه لنا في ذلك نظر، وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت فإن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا أن غتث ذلك من غير تخصيص، وإن نجتنب كل منهيه عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي. وقال في الأمر الثابت: وإذا أمرتكم بأمر فاقعولوه منه ما استطعتم، فقد أمرنا بالصلاحة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر، فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تنفي عقلاً فإن النبي ﷺ لم يقل فاقعولوا منه ما استطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة، فوجب العموم في ذلك، فيقول: إن النهي المطلق منعني من الاتيان بجميع ما يحويه هذه الأمر الوارد من الأزمة، فلا تستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصوص بالنهي شرعاً.

فأعلم أن ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليه من أراد ان يناجيه، فمن دخل عليه في بيته وجب عليه أن يحييه، فعلمنا رسول الله ﷺ كيف نحيي ربنا إذا دخلنا عليه في بيته فنسلم على الحاضرين من الملايين الأعلى بقولنا: السلام عليكم إذا كان هناك من البشر من كان، وإذا لم يكن إلا الملايين الأعلى فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون من قد كشف الله عن بصره حتى أدرك من بالمسجد منهم، فسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر، وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوي كل صالح من عياده ولا يقول السلام على الله، فإن الله هو السلام، ويرکع رکعتين بين يدي ربه ويجعل الحق في قبته، وتكون تلك الرکعتان مثل التحية التي تحفي بها الملوك إذا تجلوا لربعيتهم فإن كان دخوله في غير وقت صلاة فعندما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاصقاً ذليلاً مراقباً ممثلاً أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت، فإن رسم له بالقعود في بيته فليرکع رکعتين شكرآ لله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته، فهاتان الرکعتان في ذلك الوقت صلاة شكر، ومن رکع قبل الجلوس وليس في نهيه الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الرکعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته، ومن راعى من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالأوقات كان رکوعه رکوع تحية لدخوله، ومن كان حاضراً على الدوام مناجياً لله في كل حال فليست بتحية مطلقاً. ولكنها

الخامسة: ركعتان بعد الوضوء : مستحبتان لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحاديث عارضة فربما يطأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي ، فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات ، وعرف ذلك بحديث بلال إذ قال عليه السلام : « دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت لبلال : بم سبقتني إلى الجنة ؟ فقال بلال : لا أعرف شيئاً إلا أنني لا أحدث وضوءاً إلا أصلى عقيبه ركعتين » .

ركوع شكر الله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله إذ جعل الله المسجد بيت كل تقى والله أعلم .

(الخامسة: ركعتان بعد الوضوء) وما (مستحبتان) سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره قال النووي : ينوي بها سنة الوضوء ، (لأن الوضوء قربة) يتقرب به إلى الله تعالى (والاحاديث عارضة) عليه ، (فربما طرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي والمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك) أي الاستحباب (ب الحديث) أي عبد الله (بلال) بن رباح القرشي الشيعي المؤذن رضي الله عنه ، وأمه حامة مولاية لبعضبني جمع قدم الإسلام والمجرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام ، وسكن دمشق قال ابن إسحاق لا عقب له ، وقال البخاري : هو أخو خالد وغفرة مات بالشام سنة عشرين . قال أبو زرعة : قبره بدمشق ، ويقال بداريا ، ويقال إنه لما مات كان قارب السبعين وروى له الجماعة (إذا قال عليه السلام : دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت لبلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ فقال : لا أعرف شيئاً إلا أنني لا أحدث وضوءاً إلا أصلى عقيبه ركعتين) وفي بعض النسخ هنا زيادة (« أو كما قال ») وهي زيادة حسنة يؤتى بها للتأدب مع كلام رسول الله عليه السلام . قال العراقي أخرجاه من حديث أبي هريرة اهـ .

قلت : أخرجاه من طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتظرط طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صللت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى » هذا لفظ البخاري ، وقال مسلم « فإني سمعت خلف نعليك » الحديث وقال « من أني لا أتظرط طهوراً تماماً » الحديث .

وفي الصحيحين من حديث جابر رفعه : « دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة ، وسمعت خشفة فقلت : من هذا ؟ فقال هذا بلال ». الحديث وقد ظهر بذلك أن قول العراقي أخرجاه من حديث أبي هريرة أي بمعناه ، ولفظ الحديث في سياق المصنف هو عند الترمذى من الحديث بريدة الأسلمي . قال : أصبح رسول الله عليه السلام فدعى بلالاً فقال « يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي ؟ فقال : ما أحدثت إلا توضأت وصللت ركعتين . فقال رسول الله عليه السلام بهذا » قال الترمذى : حديث حسن غريب .

السادسة: ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعك مدخل السوء». وفي معنى هذا

وأخرجه أيضا الإمام أحمد في المسند وأبن حبان والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيفيين، وقد انفرد الترمذى بهذا السياق خاصة دون بقية السنة.

وعن الترمذى أيضاً في هذا الحديث فقال يا رسول الله «ما أذنت قط إلا صلبت ركعتين وما أصابني حدى قط إلا توضأت عندها ورأيت أن الله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بها». قوله «بـ سبقتني» هكذا في نسخ المسند على الصواب، ويوجد في نسخ سنن الترمذى يائيات الألف بعد الميم وهو ضعيف، ولغة القرآن حذف الألف كقوله تعالى: «لم أذنت لهم» **(وَعِمْ يَتَسَاءلُونَ)**.

فإن قيل هل يظهر لجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة؟ فالجواب: نعم له مناسبة وهو أن بلاً كأن يدم الطهارة فمن لازمه أنه كان يبيت على طهارة، ومن كان كذلك فإنه يمرج روحه إلى أعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش: ولسبق بذلك رضي الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقة إلى الإسلام، وعذب في ذات الله فصبر فجوزي بذلك، وفي حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة، وأنه يستحب الوضوء عقب الحديث، وإن لم يكن وقت صلاة، ولم يرد الصلاة وهو البراد بقوله ﷺ: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» فالظاهر أن المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله أعلم.

(السادسة: ركعتان عند دخول المنزل و) ركعتان (عند الخروج منه)، فقد (روى أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعي المداني، روى عن أبيه، وعن أبي هريرة، وعن أبيه عمر والزهرى وغيرها وفي وفاته أقوال وهو معروف بكليته روى له الجماعة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت) أي أردت الخروج (من منزلك) وفي رواية من بيتك (فصل) ندبا (ركعتين) أي خفيفتين ويحصل الفضل بفرض أو راتبة نوبت أو لا ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها في غالب العلة فقال: (تمنعك) أي تحولان بينك وبين (مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعك مدخل السوء»).

قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من رواية معاذ بن فضالة الزهراني عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمر وعن صفوان بن سليم. قال بكر: حسبته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره اهـ.

قلت: رواه البزار كذلك من هذه الطريق إلا انه قدم الجملة الأخيرة وقال: لا نعلم روى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. وقال المishi في مجمع الزوائد رجاله موثقون. قال السيوطي: ووجدت له شاهداً. قال سعيد بن منصور في سنته: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن

كل أمر يبتدئ به مما له وقع ، ولذلك ورد ركعتان عند الإحرام و ركعتان عند ابتداء السفر و ركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت ، فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله ﷺ . وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلی ركعتين . وإذا

عن عثمان بن أبي سودة أن النبي ﷺ قال : « صلاة الأذابين و صلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك ، و ركعتان إذا خرجمت ».

وقال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أحمد بن اسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا علي ابن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن رجل ، عن عثمان بن أبي سودة قال : كان يقال صلاة الأذابين ركعتان حين يخرج من بيته و ركعتان حين يدخل و عثمان تابعي ثقة اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : هو أبي حديث البزار حديث حسن ، ولو لا شك بكر لكان على شرط الصحيح ، وبه يعرف استراحة ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه ، ثم قال العراقي : وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة إذا دخل أحد مبيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركتعنه خيراً . قال ابن عدي : وهو بهذا الإسناد منكر ، وقال البخاري : لا أصل له اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً العقيلي والبيهقي ، وقال : أنكره البخاري بهذا الإسناد ، لكن له شاهد يعني به حديث بكر عن صفوان المتقدم بذكره ، والمراد بالبيت محل الإقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة ، وقوله : أنكره البخاري بهذا الإسناد يريد بذلك أن في سنته إبراهيم بن يزيد ابن قديد رواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده مناكر عن الأوزاعي منها هذا الحديث قاله الأزدي ، ولكن قال الحافظ في اللسان إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به مما له وقع) شأن في النفوس . (ولذلك ورد) في الأخبار المروية (ركعتان عند الإحرام) بحج أو عمرة (وركعتان عند ابتداء السفر) أي إنشائه وتأمهبه للخروج والسفر أعم من أن يكون لغزو أو حج أو غيرهما ، (وركعتان عن الرجوع من السفر) إلى وطنه (في المسجد قبل دخول البيت) أي المنزل ، (فكل ذلك مأثور) أي منقول مروي (من فعل رسول الله ﷺ) .

قال العراقي : أما حديث ركتعنة الإحرام ، فرواه البخاري من حديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السفر . رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس « ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره » الحديث وهو ضعيف اهـ .

ووجدت في هامش الكتاب بخط الشيخ شمس الدين الغريري ما نصه : لا ينطبق هذا الحديث

على صلاة ركعتين، وإنما يتحقق لذلك بالحديث الذي رواه الطبراني في كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدام الصناعي مرسلاً: حدثنا موسى بن إبراهيم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المطعم بن المقدام قال قال رسول الله ﷺ : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً ».

قلت: هو في المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: « ما خلف عبد على أهله » والمطعم بن المقدام تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن وثقة ابن معين ، وقد أورده السيوطي في جامعه هكذا بلفظ « ما خلف عبد على أهله » الحديث . وعzaه لأبي بكر ابن أبي شيبة وأنه مرسلا ، وقول المناوي في شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء اهـ . غير ظاهر فإن هذا الرجل ليس في سند أبي بكر بن أبي شيبة ، بل هو رواه عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المطعم . والظاهر أنه الرواية عن أبي بكر بن أبي شيبة وكأنه ابن أخيه ، فإن كان هو ضعيفاً فسند شيخه سالم من الضعف .

وقد أورده النووي في الأذكار وقال: قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، وقال بعضهم: يقرأ فيها المعاذين ، وإذا سلم قرأ آية الكرسي وللإيلاف ، ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور ما نصه: وقد ذكر هذا الحديث النووي في الأذكار ووقع له تصحيف عجيب جداً فقال: لما روينا عن المقطم الصحابي فصحف المطعم بالمقطم والصناعي بالصحابي ، ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالى في كتبه نظيره قط مع تحريره وقد رأيناها بخطه ، وفي عدة نسخ معتمدة ومنها مقوء عليه اهـ .

قلت: وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار ، وقد عرف مما تقدم أن إيراد الحافظ العراقي حديث الخرائطي المذكور غير منطبق مع كلام المصنف ، وقد ذكره المصنف بلفظ الخرائطي في كتابه هذا بعد في كتاب آداب السفر كما سيأتي .

وما يطابق سياق المصنف أيضاً ما رواه البزار من حديث أنس مرفوعاً « كان إذا نزل منزلة لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين ».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الح Roth عن علي قال: « إذا خرجت فصل ركعتين ».

وأخرج عن أبي معاوية عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « انه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلّى ».

وأخرج عن حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت الح Roth بن أبي ربعة صلى حين أراد أن يخرج إلى باضمير في الحجر صحي ركعتين ، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد .

شرب شربة صلی رکعتین، وکذلک فی کل أمر یحدثه، وبداية الأمور ینبغی أن یتبرک
فیها بذكر الله عز وجل وهي على ثلاثة مراتب.

بعضها یتکرر مراراً كالأكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله عز وجل ، قال عليه السلام :
« کل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر ».

ثم قال العراقي : وأما رکعتین عند الرجوع من السفر آخر جاه من حديث كعب بن مالك
اهـ .

يشير إلى ما آخر جاه من حديث رفعه « أن لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الفحوى فإذا قدم
بدأ بالمسجد فصل فيه رکعتین ثم جلس فيه ، هذا لفظ مسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبيأسامة ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن
کعب بن مالك عن أبيه مثله ولم يقل « ثم جلس فيه » .

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله
ابن حبيب ، عن جابر قال : لما قدمنا مع رسول الله عليه السلام قال لي : « يا جابر هل صليت ؟ قلت : لا
قال « فصل رکعتین » .

حدثنا وكيع ، عن كامل بن العلاء ، عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى
رکعتین .

حدثنا وكيع عن مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير العجي ، عن رجل يقال له موسى أن
ابن عباس قدم من سفر فصل في بيته رکعتین على طنفسة .

(وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلی رکعتین ، وإذا شرب شربة صلی رکعتین ،
وکذلک في كل أمر یحدثه) يصلی عنده رکعتین ، وهذا مشهد المستغرق بنعمه الله تعالى ، وتلك
الصلاحة عند كل ما یحدث هي صلاة شكر على نعمه التي تتجدد عليه في كل أمر وحال یحدثه ،
(وبداية الأمور ینبغی أن یتبرک فيها بذكر الله تعالى) وهو على وجه العموم (وهي على
ثلاث مراتب) .

(بعضها : يتکرر مراراً) في اليوم والليل (كالأكل والشرب) مثلاً ، (فيبدأ فيه باسم
الله عز وجل) على سبيل التبرک والاستمداد ، فقد (قال رسول الله عليه السلام : « کل أمر ذي
بال) أي حال شريف یحتفل به ويهم كما یفیده التنوين المشعر بالتعظيم (لم يبدأ فيه باسم الله
 فهو أبتر) الكلام على هذا الحديث من وجوهه :

الأول : رواه أبو داود ، والنمساني ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة في مستنه ،
والبيهقي ، والبغوي كلهم من حديث أبي هريرة ولفظهم : « کل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله

أقطع» وعند ابن ماجه « بالحمد » وعند البغوي « محمد الله » وعند عبد القادر الرهاوي في الأربعين له بلفظ « لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » وعنه أيضاً في الأربعين المذكورة بلفظ « محمد الله والصلة على» فهو أقطع أبتر محقق من كل برقة » وهكذا رواه الديلمي أيضاً وابن المديني ، وابن منه وآخرون . ولفظ أبي داود « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم ». وهكذا رواه العسكري في الأمثال . ولفظ البيهقي « بالحمد لله رب العالمين أقطع ». وروى أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي بلفظ « كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصل إلى فيه فهو أقطع أكتع محقق من كل برقة » وكل هؤلاء عن أبي هريرة رضي الله عنه واشتهر الحديث به . وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » أخرجه الطبراني في الكبير ، والرهاوي في الأربعين .

الثاني: الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي قال ابن الصلاح حسن وتبعه التوسي . قال : وإنما لم يصح لأن في سنته قرة بن عبد الرحمن ضعفة ابن معين وغيره ، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أحد : منكر الحديث جداً ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد . وقال التوسي في الأذكار بعد سياقه هذا الحديث ، والذي خرجه عبد القادر الرهاوي في أربعينه ما نصه : رويانا هذه الألفاظ في الأربعين للرهاوي وهو حديث حسن ، وقد روى موصولاً ومرسلاً قال : ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روى الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند الجمهور اهـ .

وأما الحديث الذي فيه زيادة الصلاة عند الرهاوي فقد قال بنفسه بعد ما أخرجه غريب تفرد بذلك الصلاة فيه سهيل بن أبي زياد وهو ضعيف جداً لا يعتمد بروايته ولا بزيادته اهـ . ولذا قال الناج السبكي حديثه غير ثابت ، وفي الميزان إساعيل بن أبي زياد ، قال الدارقطني : متزوك يضع الحديث ، وقال الخليل : شيخ ضعيف ، والراوي عنه حسين الزاهد الأصفهاني مجهول .

الثالث: ورد في هذا الحديث عند أبي داود كل كلام والأمر أهم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً فلذا آثروا روايته . وقال الناج السبكي : والحق أن بينها عموماً وخصوصاً من وجه ، فالكلام قد يكون أمراً وقد يكون شيئاً وقد يكون خبراً والأمر قد يكون فعلاً وقد يكون قوله .

الرابع: ذكر الله أعم من الحمد والبسملة . وفي رواية الحمد ، فالمراد به الثناء على الجميل من نعمته وغيرها من أوصاف الكمال والخلال والإكرام والأفضال ، ولفظ المصطفى بذكر الله صاححة ابن حبان وفي إسناده مقال ، ولكن الرواية المشهورة فيه بحمد الله . قال الحافظ ابن حجر : الابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الأمور المهمة في بعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة

الثانية: ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة، فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله فيقول المزوج: «الحمد لله والصلوة على رسول الله عليه زوجتك ابنتي» ويقول القابل: «الحمد لله والصلوة على رسول الله عليه قبلت النكاح». وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد.

كالمراسلات، وبعضها بسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير اهـ.

وإذا أريد بالحمد ما هو أعم من لفظه وأنه ليس القصد خصوص لفظ فلا تنافي بين الروايات.

الخامس: قال الكازروني: وقد فهموا من تخصيص الأمر بذى البال أنه لا يلزم في ابتداء الأمر الحقير التسمية لأن الأمر الشريف ينبغي حفظه عن صدوره أبتر والحقير لا اهتم ولا اعتداد بشأنه.

ال السادس: كل روايات هذا الحديث بلفظ «اقطع» من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ، وجاء في رواية أبي داود « فهو أخذم » بادخال الفاء وليس ذا في أكثر الروايات. قال التاج السبكي : دخول هذه الفاء في خبر المبتدأ مع عدم اشتغاله على واقع موقع الشرط أو نحوه موصولاً بظرف أو شبهه أو فعل صالح للشرطية ، فجاز دخول الفاء على حد قوله كل أمر مباعد وجهه أن المبتدأ هو كل أضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية أو مدارني ، فمنوط بمحكمة المتعالي .

السابع: فيه توقيف على أدب جيل وبعث على التيمن بالذكر والتبرك به والاستظهار بمكانه على قبول ما يلقى إلى السامعين وإصغائهم إليه وإنزاله عن قلوبهم.

(الثانية: ما لا يكثر تكرره وله وقع (كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب في) كل (ذلك أن يصدر) كلامه (بحمد الله سبحانه ، فيقول المزوج) بعد البسمة: («الحمد لله والصلوة على رسول الله عليه زوجتك ابنتي») فلانة بالمهر المسمى بيتنا (ويقول القابل) بعد البسمة: («الحمد لله والصلوة على رسول الله عليه قبلت هذا النكاح») أو قبلت نكاحها ، وهذا الأقل في كيفيات عقد النكاح. (وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد) على الله تعالى وذكر نعمته وجلاله حسبما يتضمنه المقام ، فإنها من الأمور المهمة التي تتضمنها بدءاتها بالتحميد ، وقد يقال: إنه يكتفي في مثل هذه بالبسملة ، ويؤيد ذلك: كتبه عليه الرسالة إلى ملوك الآفاق المصدرة بالبسملة فقط دون التحميد لعدم الاحتياج إلى ذلك ، فعلم بذلك أنها

الثالثة: ما لا يتكرر كثيراً وإذا وقع دام وكأن له وقع كالسفر وشراء دار جديدة والإحرام وما يجري مجراه، فيستحب تقديم ركعتين عليه وأدناه الخروج من المنزل والدخول إليه فإنه نوع سفر قريب.

الرابعة: صلاة الاستخاراة: فمن هم بأمر وكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه، فقد أمره رسول الله ﷺ « بأن يصلى ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أية الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، فإذا فرغ دعا وقال: اللهم إني أستخلك بعلمك واستقدر لك بقدرتك واسألك من

ليست كخطبة النكاح في الاهتمام بشأنه، لكن قد توارث العلماء والفصحاء والوعاظ كابراً عن كثيير افتتاح رسالاتهم ومخاطبتهم إلى الأقران والأكابر بالحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ والمرسلون أشدتهم مخافة لذلك.

(الثالثة: ما لا يتكرر كثيراً) لكته (إذا وقع دام وكان له وقع) في النفوس (كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام) بمحجة أو عمرة (وما يجري مجراه) في الحكم، (فيستحب تقديم ركعتين عليه) وما مشتملتان على ذكر الله (وأدناه الخروج من المنزل) لكتب وقضاء حاجه وغير ذلك، (والدخول فيه فإنه نوع سفر خفيف) لكونه يفارق منزله وأهله في الجملة (وقدوم) عليهم.

(الرابعة: صلاة الاستخاراة) وأصل الاستخاراة طلب الخير من الله عز وجل (فمن هم بأمر) من أمور دنياه أو آخرته (وكان لا يدرى عاقبته) ماذا (ولا يعرف) أي لا يهتدى إلى (أن الخيرة في تركه أو في الإقدام عليه، فقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه (بأن يصلى) من أهمه ذلك (ركعتين من غير الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وقل يا أية الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، فإذا فرغ) من صلاته رفع يديه (دعا وقال: اللهم) أي يا الله أقصد فادخل الإرادة لأن القصد الإرادة فحذف المزة واكتفى بالهاء من الله لقرب المخرج والمجاورة، وليدل بذلك على عظيم الوصلة (إني) أي أقصد حقيقة انية الشيء حقيقته (استخلك بعلمك) أي بالله أقصد حقيقة بما اختاره علمك مما ناقشتي فيه خير (واستقدر لك بقدرتك) لأن القدرة صفة الإيجاد وهي أحسن تعلقاً من العلم فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها، فقدم العلم على القدرة لأنه قد تكون الخيرة له في ترك ما طلب تحصيله فكانه يقول: وإن كان في تحصيل ما طلبته خير لي فإني استدرك بقدرتك أي أقدر في على تحصيله إن كان من يقول بنسبة الفعل للعبد، وهذا بعيد. وتكون الاضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك وإن كان من لا يقول بنسبة القدرة للعبادة فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفة أي المنسوبة إليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق. (واسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر) يتوجه قول هذا من الطائفتين أي فإنك تقدر أن تخلق

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله فقدره لي وببارك لي فيه ثم يسره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدر لي الخير أينما كان إنك على كل

لي القدرة على تحصيله إن كان قد علمت أن لي فيه خيرا وقد يزيد الاخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول : فإنك تقدر على إيجاده وتحصيل ما طلبته ولا أقدر أي مالي قدرة أحصله بها . (وتعلم) ما يصلح لي من الخير (ولا أعلم) في هذا الذي توجهت في طلبه (وأنت علام الغيوب) . أي : ما غاب عني وأنت تعلمه ، ولتعلم أن العلم بالأمر لا يقتضي شهوده ، فدل أن نسبة رؤية الأشياء غير نسبة العلم بها ، فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب ، فإنه من شاهد شيئاً فقد علمه ولا يلزم من علم شيئاً أنه يشهد له ، وما ورد في الشرع قط أن الله يشهد الغيب كما ورد أنه يعلمه ، ولهذا وصف نفسه بالرؤبة والبصر والغم ، ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض لعلم ما بينها ، ولما لم يتصور أن يكون في حق الله غيب علمنا أن الغيب أمر إضافي لما غاب عنا ، فكانه يقول : علام الغيوب أي يعلم ما غاب عنا ، وكذلك عالم الغيب والشهادة أي يعلم ما غاب عنا وما نشهده ويشهد ، فإنه لا يلزم من شهود الشيء العلم بحقيقة ذلك الشيء ، ويلزم من العلم بالشيء معرفة حقيقته ، وإن لم يكن كذلك فما علمته فالأشياء كلها مشهودة للحق في حال عدمها ، ولو لم تكن مشهودة له لما حض بعضها بالخروج على التعيين دون بعض إذ المدعى المحض لا يقع فيه تمييز ، فكون العلم ميز الأشياء وفصل بعضها عن بعض هو العبر عنه بشهوده إليها وتعيينه لها أي هي بعينه يراها ، وإن كانت موصوفة بالعدم لنفسها فما هي معدومة للحق ، كما أن تصور الإنسان المخترع للأشياء صورة ما يزيد إختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها ، فاتصفت بالوجود العيني ، وكانت في حال عدمها موصوفة بالوجود الذهني في حقنا والوجود العلمي في حق الله ظهور الأشياء من وجود إلى وجود شهودها لموجدها إلى وجود شهودها لا عين المحدثات والمحال الذي هو العدم المحض لا يتصور فيه تمييز البة . (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) الذي تحركت لأجله ويسمى حاجته حينئذ (خير لي) في فعله وظهور عينه (في ديني ودنياي) ، وفي بعض الروايات : ومعاشي بدل دنياي (وعالية أمري وعاجله) كذا في النسخ ، والمشهور في هذا الدعاء أو قال في عاجل أمري بدل قوله وعاقبة أمري ، لكن جمع احتياطاً للروايات (وأجله فقدرها) كذا في النسخ ، والرواية المشهورة فاقدره (لي) أي فاخلقه من أجلي (ثم يسره لي) يعني بذلك الأسباب التي علامات على تحصيل المطلوب ، وفي رواية ويسره لي ، وفي أخرى وببارك لي فيه ثم يسره لي (وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي) وفي رواية : ومعاشي بدل دنياي (وعالية أمري وعاجله) وفي رواية أو قال في عاجل أمري وآجله (فاصرفه عنـي) إن كان الخير في تركه وعدم ظهور عينه لكوني استحضرته في خاطري ، فقد اتصف بضرب من الوجود وهو تصوره في خاطري فلا

شيء قدير» رواه جابر بن عبد الله. قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن». وقال ﷺ: «إذا هم أحدمكم بأمر فليصلّ ركعتين ثم ليس الأمر ويدعو بما ذكرنا».

تجعله حاكماً على بظور عينه، فهذا معنى قوله فاصرفة عني، ثم قال (واصرفي عنه) أي حل بيني وبين وجوده في خاطري واجعل بيني وبينه العجب الذي بين الوجود والعدم حق لا استحضره ولا يحضرني، (والقدر لي الخير أينما كان) وفي رواية حيث كان أي أنت أعلم بالأماكن التي لي الخير فيها من غيرها وبعده زيادة قوله: ثم ارضني به وفي رواية: ثم رضني به أي أجعل عندي السرور والفرح بحصوله أو بتركه وعدم حصوله من أجل ما اخترته في سابق علمك (إنك على كل شيء قدير) قال: ويسمى حاجته (رواية جابر بن عبد الله) الأننصاري رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ يعلمونا الاستخاراة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال: إذا هم أحدمكم بأمر فليصلّ ركعتين ثم يسمى الأمر ويدعو بما ذكرنا) وهذا يشعر بأن تسمية الأمر قبل الدعاء، وال الصحيح أنه بعده كما هو في رواية الجماعة والاستخاراة في الحج والع jihad وجميع أبواب الخير تحمل على تعين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مرضي لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فهو الخير. قال العراقي: رواه البخاري من حديث جابر، وقال أحد: حديث منكر اهـ.

قلمت: رواه الجماعة إلا مسلماً. وروى ابن أنس في عمل يوم وليلة والديلي في الفردوس من حديث أنس: «إذا هممت بأمر فاستحر ربك فيه بسبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخيرة فيه». قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه لابن السنى هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنه واه جداً اهـ.

وكأنه يشير إلى أن في سنته إبراهيم بن البراء. قال الذهبي: اتهموه بالوضع، وقال التنوسي: فيه أنه يفعل بعد الإستخاراة ما ينشرح له صدره، لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هو قبل الإستخارة قال: والأكمل الإستخاراة عقب ركعتين ببنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء.

فصل

وقال الشيخ الأكبر قدس سره: ورد أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الإستخاراة كما يعلمهم السورة من القرآن، وورد أنه كان يأمر أن يصلّ لها ركعتين ويوقع الدعاء عقب الصلاة من الركعتين اللتين يصلّيهما من أجلها، واستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى: «وربك يخلق ما يشاء وينختار ما كان لهم الخيرة» [القصص: ٦٨] الآية. وقل يا أهيا الكافرون، ويقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها أو قضاها. ثم يشرع في حاجته

الثامنة: صلاة الحاجة. فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه فليصلّ هذه الصلاة، فقد روى عن وهيب بن الورد أنه قال: إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلّي العبد اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وأية الكرسي وقل هو الله أحد، فإذا فرغ خرّ ساجداً ثم قال: «سبحان الذي لبس

وإن كان له فيها خيرة سهل الله أسبابها إلى أن تحصل فتكون عاقبتها محمودة، وإن تعذر أن الأسباب ولم يتطرق تحصيلها، فيعلم أن الله قد اختار تركها فلا يتألم لذلك وسيحمد عاقبتها ترکاً كان أو فعلاً، وينبغي لأهل الله أن يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين لم من ليل أو نهار في كل يوم، فإذا قالوا الدعاء يقولون في الموضع الذي أمر أن يسمى حاجته المعينة يقول: اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتنا هذه إلى مثلها من اليوم الآخر خير لي، ويدرك الدعاء المذكور. وإن كنت تعلم أن جميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شرّ لي في ديني ويدرك باقي الدعاء، فإنه لا يتحرك في حركة ولا يتحرك في حقة كما ذكر إلا كان له في ذلك خير بلا شك يفعل ذلك في كل يوم في وقت معين وجربنا ذلك، ورأينا عليه كل خير اهـ.

وفي الاستخارة صلوات وأدعية بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ، والذي ذكره المصنف هو ما ورد في السنة فينبغي الاقتصار عليه.

(الثامنة: صلاة الحاجة) ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات مختلفة في الدعاء وعدد الركعات، (فمن ضاق صدره) بوارد من هم أو غم (ومسته الحاجة) والاضطرار (في صلاح دينه أو دنياه إلى أمر تعذر عليه) وتعرّت أسبابه الميسرة له، (فليصلّ هذه الصلاة) الآتي ذكرها. (فقد روى عن) أبي عثمان، ويقال: أبو أمية (وهيبي بن الورد) بن أبي الورد القرشي المكي مولىبني مخزوم، واسمه عبد الوهاب، وهوئب لقب غالب عليه. قال ابن معين، والنمسائي: ثقة وقال أبو حاتم كان من العباد المتجردين لترك الدنيا والمنافسين في طلب الآخرة، وكان إذا تكلم قطرت دموعه من عينيه قيل: لم ير ضاحكاً قط، وقال سفيان بن عيينة: رأى وهيب قوماً يضحكون يوم الفطر فقال: إن كان هؤلاء قبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين، وإن كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الخالقين. قال أبو حاتم ابن حبان: توقي سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائي (أنه قال): وترجمة أبو نعيم في الخلية فأطال وأطاب وفيه: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحد بن الحسين، حدثنا أحد الدورقي حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال: سمعت وهيباً يقول: (إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلّي العبد اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وأية الكرسي وقل هو الله

العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والكرم ، سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدرك الأعلى وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ». ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجيب إن شاء الله عز وجل . قال وهيب : بلغنا أنه كان يقال لا تعلمونا لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل .

أحد ، فإذا فرغ خر ساجداً ثم قال ، سبحان الذي ليس العز وقال به . سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به . سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه . سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم . سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك) ونص الخلية بمعاقد عزك من عرشك ومعاقد بتقدم العين على القاف وهي الرواية الصحيحة ، والمشهور على الألسنة تقديم القاف على العين ، وقد صرخ أصحابنا في فروع المذهب بعدم جواز الدعاء بذلك وكأنه لما فيه من إيهام التشبيه ، (ومنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدرك الأعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ، ثم يسأل الله حاجته التي لا معصية فيها) ونص الخلية : ثم يسأل الله تعالى ما ليس بمعصية (فيجيب إن شاء الله عز وجل) وسقطت هذه الجملة من الخلية .

(قال وهيب : بلغنا أنه كان يقال لا تعلمونا سفهاءكم فيتعاونون بها) . ونص الخلية فيتعاونوا بها بإسقاط النون (على معصية الله عز وجل) أي فيستجاب لهم ، فكان الذي يعلمهم إياهم يعينهم على معصية .

وأوردتها الحافظ السخاوي في القول البديع ولنقطه : فيتقون بها على معاصي الله عز وجل ، وقال : رواه عبد الرزاق الطبيسي في الصلاة له من وجهين والتميري في الاعلام وابن بشكوال قال وقد جاء نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً وقال العراقي : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ياسنادين ضعيفين جداً وفيهما عمر بن هارون البلخي كذبه ابن معين وفيه علل أخرى اهـ .

قلت : عمر بن هارون وأبو حفص البلخي الحافظ روى عنه أبو داود وجاءة . قال الذي في الكاشف ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، وقد روى له الترمذى وابن ماجة ، فمثل هذا لا يترك حديثه على أن الذي أورده المصنف من كتاب الخلية سنه قوي محمد بن يزيد بن خنيس راويه عن وهيب . قال أبو حاتم : شيخ صالح كتبنا عنه ، وأحد بن إبراهيم الدورقي إمام مشهور وثقة غير واحد وأحد بن الحسين بغدادي وثقة المحاكم ، ثم قال العراقي : وقد وردت « صلاة الحاجة

ركعتين» رواه الترمذى، وابن ماجة من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وقال الترمذى: حديث غريب وفي إسناده مقال اهـ.

قلت: قال الترمذى: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادى، حدثنا عبدالله بن بكر السهمى، عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى قال، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضاً فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله ول يصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسائلك موجبات رحتك وعزمك مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، قال الترمذى: هذا حديث غريب وفائدة يضعف في الحديث ، وقال أحد: متوك اهـ لفظ الترمذى .

وفي اللآلئ المصنوعة للحافظ السيوطي عقيب هذا الكلام . قلت : أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال أبو الورقاء فائد مستقيم الحديث ، وقد أخرجه ابن النجاشي في تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة في آخره فقال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى بن بركة الجصاص ، أخبرنا أبو الحسن علي بن أنوشتكين بن عبدالله الجوهري ، أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون الربيسي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن فدويه المعدل ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكري ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، حدثنا حسين بن محمد بن شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن هارون العناني ، حدثنا فائد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبدالله بن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضاً فليحسن وضوه ثم ليصل ركعتين ثم يقول: لا إله إلا الله الحليم سبحانه رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . اللهم إني أسائلك موجبات رحتك وعزمك مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين . قال رسول الله ﷺ لطلب الدنيا والآخرة فإنها عند الله ». .

وقال الحافظ ابن حجر: وجدت له شاهداً من حديث أنس وسنته ضعيف أيضاً .

قال الطبراني في الدعاء: حدثنا جبرون بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليمان المغربي، حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك رفعه «إذا طلبت حاجة فأرددت أن تنبع فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا لعشية أو صحاها﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ [الأحقاف: ٣٥] اللهم إني أسائلك موجبات رحتك وعزمك مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنية من كل بر

والفوز بالجنة والنجاة من النار. اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين». وأبو معمر ضعيف جداً.

قال الحافظ ابن حجر: وللحديث طريق آخر عن أنس في مسند الفردوس من روایة شقيق البخاري الزاهد عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأم منه، لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأنه معمر في الصحف وأشد. قال: وجاء عن أبي الدرداء مختصرأً بسند حسن أخرجه أحد: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ميمون أبو محمد التميمي عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فاسق وضوءه ثم صلى ركعتين يتهمها أعطاء الله ما سأله مراجلاً أو مؤخراً».

وأخرجه أحد أيضاً والبخاري في التاريخ من وجه آخر عن يوسف بن حوره، وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه أم منه لكن سنه أضعف اهـ.

قال الحافظ السيوطي: وحديث أبي هاشم عن أنس قال الديلمي: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الحسن المكارري، حدثنا علي بن الحسين بن علي الحسني، وذكر أن له مائة وخمسة وخمسين سنة، حدثني شيخي شقيق بن إبراهيم البخاري، حدثنا أبو هاشم الأبلی عن أنس رفعه: «من كانت له حاجة إلى الله فليس ببعض الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الأولى بالفاتحة وآية الكرسي. وفي الثانية بالفاتحة وآمن الرسول، ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء. اللهم يا مؤنس كل وحيد وبأ صاحب كل فريد وبأ قريباً غير بعيد وبأ شاهداً غير غائب وبأ غالباً غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا بديع السموات والأرض أسألك باسمك الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشت له الأصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا فإنه تقضى حاجته» اهـ.

قلت: أبو الحسن المكارري شيخ والد الديلمي قد تكلم فيه ابن عساكر وقال: لم يكن موثوقاً به كما تقدم في ترجمته في صلاة يوم الإثنين، وفي كيفية صلاة الحاجة روایات مختلفة، ومنها ما تقدم ذكره المصنف في صلاة ليلة الاثنين.

ومنها ما قدمناه في صلاة يوم الجمعة، ومنها ما نقله الحافظ السخاوي في القول البديع عن عبد الرزاق الطبيسي في كتاب الصلاة له عن مقاتل بن حيان في قصة طويلة من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمله وأمنيته ويقضي حاجته ودينه ويشرح صدره ويقر عينه، فليصل أربع ركعات متى شاء وإن صلاتها في جوف الليل أو ضحوة النهار كان أفضل يقرأ في كل ركعة الفاتحة ومعها في الأولى يس، وفي الثانية الم السجدة، وفي الثالثة الدخان، وفي الرابعة تبارك، فإذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ في قراءة هذا الدعاء فيقرأه مائة مرة لا يتكلم بينها، فإذا فرغ سجد سجدة فيصل على النبي ﷺ وعلى أهل بيته مرات، ثم يسأل الله حاجته فإنه يرثى الإجابة من قريب ثم ساق الدعاء اهـ وهو مشهور يعرف بدعاء مقاتل بن حيان ويقال: إن فيه الإسم الأعظم.

ومنها ما نقله أبو العباس الشرجي من متأخري أصحابنا في كتاب الغوايد عن بعضهم قال: من كانت له إلى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الإخلاص عشر مرات، وفي الثانية الفاتحة وسورة الإخلاص عشر مرات، وفي الثالثة الفاتحة وسورة الإخلاص ثلاثين مرة، وفي الرابعة الفاتحة وسورة الإخلاص أربعين مرة، وبعد الفراغ يقول: اللهم بنور وجهك وجلالك وبهذا الاسم الأعظم وبنيك محمد ﷺ أسلك أن تغفر حاجتي وتبلغني سؤلي وأملي ويدعو بهذا الدعاء فإنه يستجاب له وهو هذا: بسم الله الرحمن الرحيم الله الله لا إله إلا الله الأحد الصمد الله الله الله لا إله إلا الله بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام اللهم إني أسلك باسمائك المطهرات المعروفات المكرمات الميمونات المقدسات التي هي نور على نور فوق نور ونور تحت نور ونور السموات والأرض ونور العرش العظيم. أسلك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين وجبروتك المتين الحمد لله الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب يا رباه يا رباه يا رباه أغرف لي ذنوبي وانصرني على أعدائي واقض حاجتي في الدنيا والآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وسلم».

قال وعن محمد بن درستويه قال: رأيت في كتاب الإمام الشافعي رحه الله بخطه صلاة الحاجة لألف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلى ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات، وفي الثانية فاتحة الكتاب والإخلاص عشر مرات ثم يسجد بعد السلام ويصلي على النبي ﷺ في سجوده عشرات، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات ويقول: **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾** [البقرة: ٢٠١] عشر مرات ثم يسأل الله حاجته يابنها تغفر إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أبو القاسم الحكم: بعثت إلى العابد رسولًا يعلمهي هذه الصلاة فعلميتها فصليتها، وسألت الله تعالى الحكمة فاعطانيها وقضى لي ألف حاجة فقال الحكم: من أراد أن يصليها يغتشل ليلة الجمعة ويلبس ثياباً طاهرة ويأتي بها عند السحر وينوي بها قضاء الحاجة تقضى إن شاء الله تعالى.

وهذه كيفية أخرى منقولة من كتاب آداب القراء للشيخ أبي القاسم القشيري رحه الله: يتوضأ لها وضوءاً جديداً ثم يصلى أربع ركعات بشهادتين وتسليمتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: **﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة﴾** [الكهف: ١٠] الآية عشرة . وفي الثانية بعد الفاتحة: **﴿رب اشرح لي صدري﴾** [طه: ٢٥] الآية عشرة وفي الثالثة بعد الفاتحة **﴿فستاندون ما أقول لكم﴾** [غافر: ٤٤] الآية عشرة وفي الرابعة بعد الفاتحة **﴿ربنا أتم لنا نورنا﴾** [التحريم: ٦٦] الآية عشرة . ثم يسجد بعد الفراغ ويقول في سجوده **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّاحُنَا إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** [الأنبياء: ٨٧] إلى آخرها إحدى وأربعين مرة، ثم يسأل الله حاجته تغفر يبأذن الله تعالى.

وأخرج البيهقي في الدلائل النسائي في اليوم والليلة والنميري من طريق أبي أمامة عن سهل

وقال بعض الحكماء من أعطى أربعاً لم يمنع أربعاً من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخاراة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب .

الناسعة: صلاة التسبيح: وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ، ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة ، فقد روى

ابن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة ، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته قال عثمان بن حنيف : فشكراً ذلك إليه فقال له : أئنت الميسرة فتوضاً ثم أئنت المسجد فصل فيه ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنيك محمد عليه السلامنبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي فتفقهي لي حاجتي واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح ، فانطلق الرجل فصنع ذلك . ثم أتى باب عثمان بن عفان ، فجاءه الباب فأخذ بيده وأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقصاصها له ، ثم قال : ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فعل ، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلى حق كلامته ، فقال له عثمان بن حنيف : ما كلامته ولا كلامي ، ولكن شهدت رسول الله عليه السلام وأتاه رجل ضرير البصر فشكراً إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي عليه السلام : أئنت الميسرة فتوضاً ثم أئنت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنيكنبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي فتحجي لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي ، قال عثمان : فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر .

ورواه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وأحد وابن حزيمة والحاكم وصححه من طريق عمارنة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف نحوه والله أعلم .

(وقال بعض الحكماء من أعطى أربعاً لم يمنع أربعاً) أو لها (من أعطى الشكر) على النعمـة (لم يمنع المزيد) لقوله تعالى : «لَئِنْ شَكِرْتُمْ لِأَزِيدْنَكُمْ» [إبراهيم: ٧] (و) الثاني (من أعطى التوبة) أي، من وفق لها (لم يمنع القبول) والإجابة (و) الثالث (من أعطى الاستخارـة) أي وفق لها في أمورها كلها (لم يمنع الخـيرة) من الله تعالى ، (و) الرابع (من أعطى المشورة) في أموره مع أهل الخـير والصلاح (لم يمنع الصواب) لما ورد: لا خـاب من استـخار ولا نـدم من استـشار . وهذا القول أورده صاحب القوت هكذا والله أعلم .

النـاسـعـة: صـلاـةـ التـسـبـيـحـ، وهذه الصـلاـةـ مـأـثـورـةـ عـلـىـ وجـهـهاـ ولاـ تـخـصـصـ بـوقـتـ) معـينـ (ولاـ بـسـبـ) خـاصـ (ويـسـتـحـبـ) للـمـرـيدـ (أنـ لاـ يـخـلـوـ الأـسـبـعـ) أيـ الأـيـامـ السـبـعةـ (مـنـهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ) إـماـ فـيـ نـهـارـ وـهـوـ الـأـفـضـلـ أـوـ فـيـ لـيـلـةـ فـإـنـ كـانـ فـيـ نـهـارـ فـبـتـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ أـوـ فـيـ لـيـلـ فـبـتـسـلـيمـتـيـنـ كـمـ سـيـأـتـيـ (أـوـ فـيـ الشـهـرـ) إـنـ لـمـ يـكـنـهـ فـيـ الـأـسـبـعـ أـوـ فـيـ السـنـةـ فـيـ إـحـدـىـ

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم: «أنه عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب: ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وأخره قد يه وحديه خطأه وعمده سره وعلانيمه. تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم تقول: . بحث الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترکع فتقواها وأنت راكع عشر مرات، ثم ترفع من الركوع فتقواها قائماً عشرة، ثم تسجد فتقواها عشرة، ثم ترفع من السجود فتقواها جالساً عشرة، ثم تسجد فتقواها وأنت ساجد عشرة، ثم ترفع من السجود فتقواها عشرة، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي السنة مرة». وفي رواية أخرى: «أنه

لياليها المباركة أو في العمر، (فقد روی) العلماء في ذلك ما يدل على ما ذكرنا كما سيأتي ولحديثها روايات مختلفة الأولى: وهي أمثلها قال أبو داود وابن ماجة في سننها، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبيان، (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنه (أن النبي عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب) «يا عماه (ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك) هذه الثلاثة ألفاظ متراوفة ذكرت للتأكيد، وفي بعض الروايات أنها زيادة إلا أعلمك وفي بعضها مع ذلك الاقتصر على الأولى والثالثة وزيادة إلا أفعل بك عشر خصال بدل قوله (بشيء إذا أنت فعلته) وفي رواية فعلت ذلك (غفر الله ذنبك أوله وأخره قد يه وحديه خطأه وعمده سره وعلانيمه). هكذا هو في سياق القوت، وعند الجماعة بعد عمده صغيره وكبيره وكذا عند الدارقطني زاد عشر خصال: أن (تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) من القرآن أي سورة كانت، ويستحب أن تكون عشرتين آية كما سيأتي (إذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت) وفي رواية قلت وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أي هذه الكلمات الأربع (خمس عشرة مرة ثم ترکع فتقواها) وأنت راكع (عشرة) أي بعد الإتيان بتسبيحات الركوع ثلاثة كما سيأتي، (ثم ترفع رأسك) من الركوع (فتقرأها ساجداً (فتقرأها عشرة وأنت ساجد) أي بعد الإتيان بتسبيحات السجود، (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقرأها عشرة) وأنت جالس (ثم تسجد فتقواها عشرة) وأنت ساجد (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقرأها عشرة كذلك خمس وسبعون) تسبحة (في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم) مرة (فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة) إلى هنا آخر سياق صاحب

القوت، وعند الجماعة زيادة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة هذا حديث صحيح غريب جيد الإسناد والمعنى.

وأخرجه الدارقطني بهذا السياق فقال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن بشر فساقه مثله سواء.

ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن بشر وإسحاق بن أبي إسرائيل كلامها عن موسى بن عبد العزيز به.

وأخرجه الحافظ أبو يعلى المخليبي في الإرشاد عن أحد بن محمد بن عمر الزاهد، عن أحد بن محمد الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر ثم قال عقبة: قال أبو حامد بن الشرقي: سمعت مسلم بن الحجاج وكتب معي هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا اهـ.

وأما رجال الإسناد فعكرمة احتاج به البخاري في صحيحه كثيراً، وجهور أهل الحديث. وتكلم فيه بما هو مندفع باحتجاج البخاري به، وكان من بجور العلم. والحكم بن أبيان وثقة يحيى بن معين، وأحد بن عبد الله العجلي وجاءه احتاج به النسائي وغيره، وقال النسائي: ثقة ولينه ابن المبارك وكان الإمام أحد من يحتاج به، وقال العجلي: كان ثقة صاحب سنة إذا هدأت العيون يقف في البحر إلى ركبته يذكر الله تعالى حتى يصبح، وأما موسى بن عبد العزيز فشيخ قليل الحديث. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس ولم يضمه أحد. وساقه ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال في آخره لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجھول عندنا اهـ.

وهذا مردود عليه فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلاً عن أن يقال موضوعة، وقوله موسى بن عبد العزيز مجھول عندنا، فاعلم أن الجھل عند المحدثين على قسمين جھل العين وجھل الحال، وموسى المذكور ليس مجھول العين ولا مجھول الحال غالباً ما قيل فيه إنه شيخ قليل الحديث وهذا لا يثبت جھلاً فيه، كيف وقد روی عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وزيد بن للبارك الصنعاني، ومحمد بن أسد، وتقدم قول ابن معين والنسائي ليس به بأس، وهذا يفيد الاحتجاج بالرجل ورفع الجھالة عنه بلا خلاف، وقد رد الأئمة عليه في إيراده هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات.

وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتاب الخصال المكفرة وقال: رجال إسناده لا بأس بهم عكرمة احتاج به البخاري: والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً وقال النسائي: نحو ذلك وقال ابن المديني: ضعيف. فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه، وقول ابن الجوزي إن موسى مجھول مردود عليه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدها وأحسن أسانيده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس

يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك ، ثم يسبح خمس عشرة تسبيبة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة والباقي كما سبق عشراً عشراً ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعداً ، وهذا هو الأحسن

والترمذى ، وابن ماجه من حديث أبي رافع ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو ياسناد لا يأس به ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وله طرق أخرى أهـ .

وقال في أمالى الأذكار حديث صلاة التسبيع من حديث عبدالله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سألي ثم قال : فأما حديث ابن عباس فآخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة ، عن عبد الرحمن بن بشير بن الحكم ، عن موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد حسن وقال الحاكم : وأخبرناه أيضاً أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه ، وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ، ولم نر ذلك في شيء من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى ، وأخرجه الحاكم والمعمري أيضاً من طريق بشير بن الحكم والد عبد الرحمن بن موسى بالسند المذكور ، وأخرجه أيضاً ابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى ، وقال ابن شاهين : سمعت أبو بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول : أصبح حديث في صلاة التسبيع حديث ابن عباس هذا وقال الحاكم : وما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك قال الترمذى : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيع وذكروا الفضل فيه ، وقال الحاكم في موضع آخر أصبح ما صححه ابن خزيمة فإنه أخرجه هو وإسحاق بن راهويه قبله من طريق إبراهيم بن الحكم ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أهـ .

وقال صاحب القوت : وقد روينا فيها روایتين .

أحداها : حديث الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك : حدثنا عن أبي داود السجستاني يقال : ليس في صلاة التسبيع حديث أصح من هذا ، فذكر في هذه الرواية أنه يسبح في القيام خمس عشرة بعد القراءة وأنه يسبح عشراً بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى قبل القيام كأنه يجلس جلسة قبل أن ينهض ، وفي الركعة الثانية أيضاً كذلك قبل التشهيد .

(وفي رواية أخرى أنه يقول) : ولفظ القوت : وروينا في الخبر الآخر أنه يفتح الصلاة ويقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة) ثم يقرأ الحمد وسورة ، (و) يسبح (عشراً بعد القراءة) المذكورة (والباقي كما سبق عشراً عشراً) فيكون له في قيامه خمس وعشرون تسبيبة (ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعداً) أي لا يسبح في الجلسة الأولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيئاً

وهو اختيار ابن المبارك . والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبحة فإن صلاتها نهاراً فبتسليمة واحدة وإن صلاتها ليلاً فبتسليمتين أحسن ، إذ ورد : أن صلاة الليل مثنى

كما في القوت . قال : وكذلك رويتنا في حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ علمه صلاة التسبح فذكره وقال فيه بعد تكبيره الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعني الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا للسجدة الثانية عند القيام أن يقولها ، (وهذا هو الأحسن) ولفظ القوت : وهذه الرواية أحب الوجهين إلى (وهو اختيار) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله تعالى وقال البيهقي بعد تحرير حديث ابن عباس : كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع .

(والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبحة) وإن اختلفت كيفيتها ، وقد جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن أبي زرعة عنه كما في القوت ، (فإن صلاتها نهاراً فبتسليمة واحدة) وشهادين (وإن صلاتها ليلاً فبتسليمتين) وشهادين (أحسن) ، وهذا أيضاً مروي عن ابن المبارك .

قال صاحب القوت : حدثنا عن سهل بن عاصم عن أبي وهب قال سألت ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال : يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة ، ثم يتغور ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرة ثم يركع وذكرها . قال : فذلك خمس وسبعون يصليات أربع ركعات على هذا إن صلitàت ليلاً فأحب أن يسلم في الركعتين وإن صلitàت نهاراً صلิต أربعاء وإن شئت سلمت وإذا عد في الركوع يعد بأصابعه على ركبتيه ، وفي السجدة ياصبعه على الأرض .

قلت : وكذا أخرجه الحاكم ، ورواه الترمذى في جامعه عن أحمد بن عبدة ، عن أبي وهب محمد بن مزاحم .

قال صاحب القوت : وحدثنا عن محمد بن جابر قال : قلت لابن المبارك في صلاة التسبح إذا نعم ،رأسي للقيام من آخر السجدتين اسبح قبل أن أقوم ؟ قال : لا . تلك القيادة ليست من سنة الرسالة اهـ .

قلت : وقال التقى السبكى : وقد كان عبدالله بن المبارك يواطلب عليها غير أنه كان يسبح قائمآً قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرة ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين ، وهذا يغاير حديث ابن عباس فإن فيه الخمسة عشر بعد القراءة والرفع والعشر بعد الرفع من السجدتين ، وأنا أحب العمل بما تضمنه ولا يعنـى الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة ، وينبغي للمتبعد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى اهـ .

وقال النووي في شرح المذهب في استحباب صلاة التسبیح نظر وحديثها ضعیف. وفيه تغیر لنظم الصلاة المعروفة، فینبغی أن لا تفعل فان حديثها ليس بثابت اهـ.

وخلال ذلك في تهذیب الأسماء واللغات، فقال فيها حديث حسن، وكذا قال ابن الصلاح: إن حديثها حسن، وإن المنکر لها غير مصیب، وأجاب بعضهم عن قول النووي فيها تغیر نظم الصلاة بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بأنه قد ثبت مشروعتها كذلك كما تقدم عن السبکی، ثم استدل المصنف على أحسنیة أربع رکعات بتسلیمین إن صلاتها لیلاً بقوله: (وورد) أي في الخبر («صلوة اللیل منثی منثی») قال العراقي: آخر جاه من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: آخر جاه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلامها عن ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: «صلوة اللیل منثی منثی فإذا خشی أحدكم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له ما قد صلی». ورواہ الترمذی، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع.

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري، والنسائي من طريق شعيب بن أبي حزنة، ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحمرث، والنسائي من طريق محمد بن الوالید الزبیدی أربعمائة عن الزھری عن سالم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ سئلَ كیف نصلی باللیل؟ قال: «لیصلِّ أحدک منثی منثی فإذا خشی الصبح فلیتوتر بواحدة» وقوله: منثی منثی أي اثنین اثنین وهو منوع من الصرف للعدل والوصف. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حربث فقیل لابن عمر: ما منثی منثی؟ فقال: یسلم من رکعتین.

فإن قلت: إذا كان مدلول منثی اثنین، فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكریر ذلك؟

قلت: هو مجرد تأکید. وقوله: منثی محصل للفرض، وفيه أن الأفضل في نافلة اللیل أن یسلم من كل رکعتین وهو قول مالک والشافعی وأحمد وأبی یوسف ومحمد والجمھور. رواہ ابن أبي شيبة عن أبي هریرة والحسن البصیری وسعید بن جبیر وعکرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی وغيرهم، وحكاہ ابن المنذر عن الليث بن سعد، وحكاہ ابن عبد البر عن ابن أبي لیلی وأبی نور وداود. وقال الترمذی في جامعه: والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة اللیل منثی منثی وهو قول الثوری وابن المبارک والشافعی وأحمد وإسحاق اهـ.

وقال أبو حنیفة: الأفضل أن یصلی أربعاً أربعاً وإن شاء رکعتین وإن شاء ستاً، وإن شاء ثمانیاً، وتکرر الزيادة على ذلك، ودلیله: ما رواه الشیخان من حديث عائشة «كان یصلی أربعاً فلا تسأل عن حستهن وطوفهن» الحديث.

وأجاب بعض المالکیة عن هذا الحديث بأن القول إذا عارضه الفعل قدم القول لاحتکال الفعل التخصیص، وقد استدل بمفهوم حديث ابن عمر الذي أورده المصنف على أن نوافل النهار لا

مثنى». وإن زاد بعد التسبيح قوله : « لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات ، فهذه الصلوات المأثورة . ولا يستحب شيء من هذه

يسلم فيها من كل ركعتين ، بل الأفضل أن يصلحها أربعاً أربعاً ، وبهذا قال أبو حنيفة وصحابه ، ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث ، فقد صح عنه أنه كان يصلح بالنهار أربعاً أربعاً .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وعن نافع مولاه ، وابراهيم النخعي ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه ، وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي . وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن الأفضل في نوافل النهار أيضاً التسلیم من كل ركعتين . ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وحداد بن أبي سليمان . وحكاه ابن المنذر عن الليث ، وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليل وأبي يوسف ، وحمد ، وأبي ثور ، ودادود ، والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين . كما تقدم ، وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين أحدهما أنه مفهوم لقب وليس بحججة عند الأكثرين ، وثانيها أنه خرج جواباً لسؤال من يسأل عن صلاة الليل ، فكان التقيد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها . كيف وقد تبين من روایة أخرى أن حكم المskوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل ، وأما فعل راوي الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعاً فقد عارضه قوله : إن صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ، وأيضاً فالعبرة عند الجمهور بما رواه الصحافي لا بما رآه وفعله .

قلت : الذي عارضه هو ما رواه أصحاب السنن الأربعه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام قال : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى » وهذا قد اختلف فيه ، فمنهم من صححه ، ومنهم من نفاه وأنكره ، ومنم صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي : هذا خطأ ، وكذلك أنكره يحيى بن معين وكان شعبة أحد رواهه ينفيه وربما لم يرفعه . وقال الخطاطي : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه لم يذكر فيها أحد صلاة النهار إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل . وقال الدارقطني : المحفوظ عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل مثنى مثنى » وكان ابن عمر يصلح بالنهار أربعاً وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر وخالقه نافع وهو احفظ منه . وقال ابن قدامة في المغني حديث البارقي قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواية ، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك أحد سواء ، وكان ابن عمر يصلح أربعاً فدل ذلك على ضعف روايته والله أعلم .

ثم قال المصنف : (وإن زاد بعد التسبيح) أي بعد كلماته (قوله لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات) وهي روایة عبد الله بن زياد بن سمعان ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعاً قال : فيها يفتحن الصلاة فيكبر

ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. كذا في القوت وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريباً.

فصل

قد قدمنا أن أصح الطرق لحديث ابن عباس السابق في صلاة التسبيح الحكم عن عكرمة عنه، وقد روى عن ابن عباس أيضاً عطاء، وأبي الجوزاء، ومجاهد.

أما حديث عطاء فأخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عنه عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر : ورواته ثقات إلا أبو هرمز فإنه متزوك.

قلت : الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه أبو حاتم متزوك الحديث ، وأما نافع أبو هرمز فإنه مشهور الرواية عن أنس وعنده سعدويه ، وقال فيه النسائي ليس بثقة ولينه ابن معين . وهكذا فرق بينهما الذهبي في الديوان فإن كان أبو هرمز ثبتت روایته عن عطاء فذاك . ويكون من روایة الأقران وإلا فهو من خطأ النساخ في المعجم ، وقد ذكر الحافظ العراقي في شرح التقريب أن المعجم الكبير لقلة تداوله في أيدي المحدثين كثر فيه الخطأ والقلب من النساخ ، وأما حديث أبي الجوزاء وهو أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين ، فقد اختلف فيه عليه فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقيل عنه عن ابن عمر وفي روايته عن ابن عباس كذلك اختلف عليه فيه فروي عنه عن ابن عباس موصولاً وروي عنه كذلك موقعاً عليه .

أما الموصول فأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محزز بن عون عن يحيى بن عقبة بن أبي العizar عن محمد بن جحادة عنه عن ابن عباس قال : يا أبي الجوزاء إلا أحبوك إلا أخلوك ؟ قلت : بلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صل أربعاؤ ذكر الحديث . قال الحافظ في الآمال وكلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة فإنه متزوك اهـ .

قلت : قال الذهبي : في الديوان قال أبو حاتم كان يفتعل الحديث ، وقال النسائي ليس بثقة ، وأما شيخه محمد بن جحادة فمن رجال السنة إلا أنه كان يغلو في التشيع قاله أبو عوانة لكنه وثيق ، وأما محزز بن عون الهمالي فهو شيخ مسلم .

وأما الموقف فقد ذكر أبو داود في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب ، وعمر بن سليمان روايه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء موقعاً على ابن عباس . قال الحافظ : ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه .

قلت : روح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه .

وأما جعفر بن سليمان فأخرج له مسلم صدوق له مناكير ضعفه يحيى القطان وغيره، ورواه القاسم بن الحكم العرفي عن أبي جناب عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وأبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي قال ابن معين صدوق. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال يحيى بن سعيد القطان لا استحل الرواية عنه، وكذلك رواه يحيى بن عمرو بن مالك التكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ويحيى بن عمر وهذا ضعيف قال فيه حاد بن زيد أنه كذاب، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه وكل هذا الاختلاف لا يعلل به حديث عكرمة بشيء منه.

وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابراهيم بن محمد الصناعي عن أبي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحافظ: وعبد القدس شديد الضعف اهـ.

قلت: ولفظه يا غلام ألا أحبوك ألا المخلك ذكره وفيه زيادة، ولفظ الذهي في الديوان عبد القدس بن حبيب أبو سعيد الكلاعي عن التابعين تركوه.

فصل

وقد روى حديث صلاة التسبيح غير ابن عباس جماعة من الصحابة منهم الفضل بن العباس وأبوه العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وأخوه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم المؤمنين أم سلمة والأنصاري غير مسمى، وقد قيل إنه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أجمعين.

أما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع، عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال فذكره. قال الحافظ الطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه. قال: وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحافي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء اهـ.

وأما حديث العباس، فقال الدارقطني، حدثنا عثمان بن أحد بن عبد الله، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أحد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن أبي رجاء الخراساني، عن صدقة، عن عروبة بن روم، عن ابن الدileyمي، عن العباس بن عبد المطلب قال، قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أهب لك ألا أعطيك ألا أمنحك فظننت أنه يعطيه من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبله قال أربع ركعات إذا قلت فيها ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة

مرة، فإذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات، فإذا قلت سمع الله من حمده قلت مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجست قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك غير أنك إذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد ثم افعل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك فإن استطعت أن تفعل في كل يوم وإنما ففي كل جمعة وإنما ففي كل شهر وإنما ففي كل سنة». هكذا أخرجه الدارقطني في الأفراد، وأبو نعيم في التربان، وابن شاهين في الترغيب كلامهم من هذا الطريق إلا أنه وقع في رواية أبي نعيم وابن شاهين صدقة الدمشقي فنسباه ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق وقال صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني، ونقل كلام الأئمة فيه. قال الحافظ: ووهم في ذلك. والدمشقي هو ابن عبدالله ويعرف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه وونقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني، فإنه متزوك عند الأكثر، وأبو رجاء الذي في السندي اسمه عبدالله بن محرز الجزري وابن الديلمي اسمه عبدالله بن فيروز اهـ.

قلت: عبدالله بن محرز هكذا هو في نسخة الأimali. والصواب في اسم أبيه مجرد كمعظم بهملات كذا هو مضبوط بخط الذهي ونقل في الديوان عن البخاري أنه متزوك كذا في الكافش. وفي الديوان قال ابن حبان: لا يحتاج به. قال الحافظ: ول الحديث العباس طريق أخرى أخرجها إبراهيم بن أحمد الخرقاني في فوائده. وفي سنده حاد بن عمرو التصيبي كذبوا اهـ.

قلت: ويروى أيضاً عن ابن المنكدر، عن ابن عباس، عن أبيه بنحوه ولا يصح السندي إليه.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود من رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث قال أبو داود. ورواه المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه من قوله. قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. قال الحافظ: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرت آنفاً.

قلت: ولفظ أبي داود في السنن: حدثنا محمد بن سفيان الأيلي، حدثنا جبان بن هلال، حدثنا مهدي بن ميمون فساقه، وفيه: قال لي غداً أحبوك وأعطيك حق ظنت أنك يعطيه عطية. قال: فإذا زال النهار، فقم فصل أربع ركعات فذكر الحديث وفيه: ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبع عشرأً وتحمد عشرأً وتكبر عشرأً وتهلل عشرأً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك. قلت: فإن لم تستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهر، ولكن الذي في سياق أبي داود أن الصimir في قال لي راجع إلى عبدالله بن عمرو قاله لأبي الجوزاء، وهذا صريح في أنه موقف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ، ومن رواه مرفوعاً أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو وأبان متزوك بالاتفاق، وكذا رواه محمد بن حيد الرازبي الحافظ عن جرير بن عبد الحميد عن أبي

خباب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعاً. ومحمد بن حميد كذبواه وتركوه ومن رواه عن المستمر بن ريان يحيى بن السكن البصري وهو صدوق قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى ، وقال أبو بكر الخلال في كتاب العلل . قال علي بن سعيد سأله أحد بن حنبل عن صلاة التسبيع فقال ما يصح عندي فيها شيء ، فقلت حديث عبدالله بن عمر وقال كل يرويه عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال ، فقلت : وقد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال : من حدثك ؟ قلت : مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه اه .

وعلي بن سعيد هذا هو النسائي الحافظ من شيوخ البيل . قال الحافظ فكان أحد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري ، فلما بلغه متابعة المستمر أحببه ، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه ، ثم قال الحافظ . ول الحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة ، عن عمر بن عبد الواحد ، عن ابن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب : « ألا أحب لك ألا منحك تصلي في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل ستة أربعاً تقرأ بأم القرآن وسورة » وذكر الحديث هكذا في النسخة التي نقلت منها هذا الحديث ، وفي بعضها أبو بكر بن أبي داود ، ثنا محمود بن خالد السلمي ، ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن ابن ثوبان ، حدثني الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فساقه ، وهذا إسناد جيد لولا جهالة الثقة فيه لكان حسناً قوياً .

قال الحافظ : وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن عمرو بن شعيب واستناده ضعيف .

وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال صحيح الاستناد لا غبار عليه ، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن في سنه أحد بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني . كذا نقله الحافظ .

قلت الذي رواه الحاكم وفي سنه أحد بن داود هو من طريق حمزة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، وأن هذه القصة لجعفر بن أبي طالب لا ابن عمر قال : حدثنا أبو علي الحافظ ، حدثنا أحد بن داود بمصر ، حدثنا إسحاق بن كامل ، حدثنا ادريس بن يحيى ، عن حمزة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ، ثم قال : « ألا أحب لك ألا أبشرك ألا منحك » فذكر حديث صلاة التسبيع بنحو رواية ابن عباس ، ثم قال الحاكم : هذا استناد صحيح لا غباره عليه اه .

ويحتمل أن ادريس بن يحيى روى عن كل من الليث وحمزة ، وقال أبو حاتم الرازي ، حدثنا أبو غسان معاوية بن عبدالله الليثي ، حدثنا عبدالله بن نافع عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن جعفر : « ألا أحب لك ألا أحملك » قال : بلى يا رسول

الله. قال: تصلّي أربعًا فذكر الحديث، وعبدالله العمري ليس بالقوى، والترمذى يحسن حديثه وغيره يوثقه، وعبدالله بن نافع الصانع ثقة وأبو غسان مدنى صدوق.

وأما حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ فقال الدارقطنى: حدثنا أبو علي الكاتب علي بن محمد بن أحد بن الجهم، حدثنا أحد بن يحيى بن مالك السوسي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عبيدة الربذى، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم، حدثني أبو رافع مولى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك؟» قال: بلى. قال: صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل كل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن ترکع ثم ارکع فقل لها عشرًا قبل أن ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقل لها عشرًا ثم اسجد فقل لها عشرًا ثم اسجد فقل لها عشرًا قبل أن ترفع رأسك. ثم ارفع رأسك فقل لها عشرًا قبل أن تقوم فتلوك خمس وسبعين في كل ركعة وهي ثلاثة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك. قال: يا رسول الله؛ ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: وإن لم تستطع فقلها في كل جمعة وإن لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له ذلك حتى قال قلها في كل سنة».

وآخر حديث الترمذى وابن ماجه وأبو نعيم في القرىبان كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى، وأورده ابن الجوزى من طريق الدارقطنى وقال: لا يثبت موسى الربذى ضعيف وقال يحيى ليس بشيء، اهـ.

وقال الزركشى فى تخريج أحاديث الشرح غلط ابن الجوزى فى إخراج حديث صلاة التسبیح فى الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما عليه موسى بن عبد العزىز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه جماعة وذكرهم، ولو ثبتت جهالتهم لم يلزم كون الحديث موضوعاً ما لم يكن فى إسناده من يفهم بالوضع والطريقان الآخرين فى كل منها ضعيف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً، وابن الجوزى متى شاهد فى الحكم على الحديث بالوضع اهـ.

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطنى من طريق عمر مولى غفرة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا علي ألا أهدي لك» فذكر الحديث وفي سنته ضعف وانقطاع وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبي علي بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق عن آبائه نسقاً إلى علي، وهذا السند أورد به أبو علي المذكور كتاباً رتبه على الأبواب كله بهذا السند، وقد طعنوا فيه وفي نسخته.

واما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطنى من روایة عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ ذكر الحديث.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب صلاة التسبيح في رواية يزيد بن هارون عن أبي معاشر نجح بن عبد الرحمن عن أبي رافع اسماعيل بن رافع قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب.

وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «ألا أحبك» فذكر الحديث. وأبو معاشر ضعيف. وكذا شيخ أبو رافع.

وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبدالله بن زياد بن سمعان قال في أحدهما عن معاوية وإسماعيل ابني عبد الله بن جعفر، وقال في الأخرى وعون بدل إسماعيل عن أبيهما قال قال لي رسول الله ﷺ: «الآتاك» فذكر الحديث. وابن سمعان ضعيف، وهذه الرواية هي التي أشار إليها صاحب القوت وهي الثانية عنده. قال: وكذلك روينا في حديث عبدالله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ علمه صلاة التسبيح قال فيها يفتحن الصلاة فيكير ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها الحوصلة، وقال فيه: «يقول ذلك خمس عشرة ولم يذكر هذا لسجنته الثانية عند القيام أن يقولها قال: وهو الذي اختاره ابن المبارك كما تقدم.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جعيب عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال للعباس يا عمه فذكر الحديث. وعمرو بن جعيب ضعيف. وفي إدراك سعيد أم سلمة نظر.

قلت: وقال ابن عدي عمرو بن جعيب يتهم بالوضع، وقد رواه أبو ابراهيم الترجاني عن عمرو بن جعيب بهذا السنن ولفظه، قالت: «كان رسول الله ﷺ في يومي وليلي حق إذا كان في المهاجرة جاءه إنسان فدق الباب فقال: من هذا؟ فقالوا: العباس. فقال: الله أكبر لأمر جاء فأدخلوه، فلما دخل قال يا عم» فذكره. وفيه زيادات منكرة وفيه قال: «من يطيق ذلك» إلى أن قال: «ففي عمرك مرة».

وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم فأخرجه أبو داود في السنن، أخبرنا الربيع بن نافع، أخبرنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن روم، حدثنا الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب قال ذكر نحو حديث مهدي. قال المزني قيل: إنه جابر بن عبد الله.

قال الحافظ: مستنده أن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن روم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ذكر هنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة أخرجهما من طريق أبي توبة هو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السنن بعيه فقال فيها: حدثني أبو كبشة الأنباري، فعلم الميم كبرت قليلاً فأشbeth الصاد، فإن يكن كذلك فصحاي هذا الحديث أبو كبشة، وعلى التقدير فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، وقد

حسنها المنذري. قال الحافظ: ومن صحق هذا الحديث أو حسنة غير من تقدم ابن منه وألف فيه كتاباً، والأجري، والخطيب، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح والنوي في تهذيب الأسماء اللغات، والسبكي وآخرون. وقال البيهقي: أقدم من روی عنه فعلها أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن: لا تعجلني عن ركعاتي فيصلحها بين الأذان والإقامة، وقال عبد العزيز بن أبي رواد وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه صلاة التسبيح، وقال أبو عثمان الخريزي الزاهد، ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح، وقد نص على استحبابها أئمة الطريقة من الشافعية كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجوبني وولده إمام الحرمين والغرائي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وزاهريين أحمد السرخي والرافعي، وتبعه النوي في الروضة قال: وقد أفرط بعض المتأخرین من اتباع الإمام أحد، فذكر الحديث في الموضوعات. وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبدالهادي فقالا: إن خبرها باطل اهـ. كلام الحافظ ملخصاً من تسعة مجالس.

ونقل السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن الحافظ صلاح الدين العلائي في أوجوبته على الأحاديث التي انتقدتها السراج القزويني على المصاييف حديث صلاة التسبيح صحيح أو حسن ولا بد، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب: حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يشد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها، ثم ذكر كلام الزركشي الذي قدمناه آنفأ في الرد على ابن الجوزي، ومن جملة كلامه الذي لم نذكره، ذكر الحاكم بسنته عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها. قال الحاكم: ولا يتم بعبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده سنته.

قال الزركشي: وقد أدخل بعضهم في حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقللت علمي كلمات أقوطن في صلاتي. فقال: «كبري الله عشرأ وسبحي الله عشرأ واحدية عشرأ ثم صلي ما شئت». يقول نعم رواه الترمذى وحسنه والناسائى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم اهـ.

ثم قال السيوطي: ثم بعد أن كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعى كلاماً مخالفأ لما قاله في أمالى الأذكار. وفي الخصال المكفرة فقال ثم ساقه، وقد أورده قبل هذا بكراريس وحاصله: أنه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ لشدة الفردية وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها هيئۃ باقى الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صاحباً، فلا يتحمل منه هذا التفرد اهـ. وبه تم ما أورده السيوطي مع التلخيص والزيادات عليه وبقيت هنا فڑائند مما يتعلق بهذه الصلاة لا بأس أن نلم بذكرها.

الأولى: قال التقى السبكي: صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم عن النوي في الأذكار من ردها فإن اقتصر على رواية الترمذى، وابن ماجه، ورأى قول العقيلي

ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، والظن به أنه لو استحضر تفريع أبي داود لحديثها وتصحيف ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك.

وقال ولده التاج السبكي في الترشيح لصلة التسبيح: الحديث فيها عندي قريب من الصحة، ثم ذكر جماعة آخر جوه، ثم قال: وقد نص على استحسابها من أصحابنا، ثم ذكر جماعة منهم، وقال: والمتاخرون آخراهم الوالد في شرح المنهج، وغالبهم ذكرها في غير مظنتها، ثم نقل عن الروياني في البحر ويستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها، ثم قال: ولا يغتر بما فهم من كلام التوسي في الأذكار من ردها، وذكر ما قدمته آنفاً من كلام والده، ومن جملة كلامه فيه: وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس ولا يعنفي من التسبيح بعد السجدين لنصل بين الرفع والقيام، فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستثكر الجلوس حينئذ للتسبيح في هذا محل، وينبغي للمتبع أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى، وقال في آخر كلامه: وإنما أطلت الكلام في هذه الصلاة لإنكار التوسي لها واعتاد أهل العصر عليه، فخشيت أن يغتروا بذلك، فينبغي الحرص عليها وأما من يسمع عظم التواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون في الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء نسأل الله السلام اهـ كلام التاج السبكي مع اختصار.

الثانية: الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب مختصر البحر من أصحابنا الخفية وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هي مكرورة عندنا على ما ذكر في موضعه، وقد نص على استحسابها غير واحد من أصحابنا آخراهم صاحب البحر والبرهان الحلبي وذكرها فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكر فيه عن مشايخه أنه إن احتاج إلى عد التسبيح يده إشارة لا افصاحاً ويعمل بقولهما في المضطرا اهـ.

وهو إشارة لما تقدم إن عد التسبيح في الصلاة باليد مكروه عند أبي حنيفة، وجوزه الصالحان. وذلك بأن يكون بقبض الأصابع أو بسبحة يمسكها بيده، ولا يكره الفمز بالأنانمل ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً، والعد باللسان مفسد اتفاقاً كذا في شرح الديري على الكنز، ولكن قال في مجمع الروايات قيل أراد الشيخ به العد بالأصابع، وقيل بالقلب والأصابع أيضاً لأنه ينقص من الخشوع، وقيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل لا بأس في التطوع إجماعاً وإنما الخلاف في المكتوبة، وقيل يكره في المكتوبة اتفاقاً وإنما الخلاف في التطوع.

الثالثة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الأئمة الأكابر كأحد وغيره وكرهوا ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربع ولا ابن المبارك ولا غيرهم، بل نص أحد وغيره على كراهتها ولم يسبحها أحد من الأئمة، لكن ابن المبارك جوز أن يصل إلى إذا لم يسبح قبل القيام عشرأ بل يسبح في القيام خمس عشرة مرة لأن ابن

المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع إلا هذه القعدة قبل القيام، فإنها تخالف الصلاة الشرعية فأباحها لكون جنسها مشروعًا، ولم يبع ما اختص بحديثها فإنه لا يجوز إثبات شرع بحديث لا تعرف صحته، فكيف بما يعلم أنه موضوع. فإن قوله: «إذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقة وجهه أوله وأخره سره وعلانيته» كلام مجازفة لا يقوله رسول الله ﷺ فإن مجرد صلاة أربع ركعات لا توجب هذا كله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه ضمن في عمل أنه يغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه، وقد جمع عبد العظيم المنذري في ذلك مصنفًا وأحاديث كلها ضعيفة بل باطلة حتى حديث العمرة بامتنان من المسجد الأقصى، وإنما الأحاديث الصحيحة مثل قول ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» «من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه» «من توضأ نحر وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيها نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه» وكقوله «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول أهـ.

قلت: قد اختلف فيه قول الإمام أحمد ، وتقدم إنكاره لحديث عمرو بن مالك السكري عن أبي الجوزاء ، فلما أخبر رواية المستمر بن ريان عنه سكت وكأنه أعجبه ، وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحد وابن راهويه ، قلت لأحد: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟ قال أحد: لا أدرى ليس فيها حديث يثبت. قال ابن راهويه: لا أرى بأساً أن تستعمل على ما قد جاء أن النبي ﷺ أمر العباس بذلك لأنه يروى من أوجه مرسلأ ، وإن بعضهم أسنده ويشد بعضهم بعضاً ، وقد ذكر فيه من الفضائل ما ذكر ، وقال أحد بن صيرم بن خزيمة المزني في مسائله لأحد: سمعته سُئل عن صلاة التسبيح التي تروي أن النبي ﷺ قال للعباس: «يا عُمّا ألا أحبوك» فضعفه من قبل الرجال وقال: ليس في هذا حديث يعني يعتمد عليه أهـ.

فهذا الكلام كله في حديث العباس ، والظن به أنه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به.

وقوله: ولم يعمل بها أحد من الأئمة. ولا ابن المبارك إلى آخره هذا غريب ، فقد ثبت ما قدمناه عمل أبي الجوزاء وابن أبي روادها أقدم من ابن المبارك وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث الناس عليها ولا يحسن به أن يعمل أو يحب على شيء لم يثبت عنده من طريق صحيح.

وقوله: لكن ابن المبارك جوز الخ هذا الذي جوزه ابن المبارك ، فقد ثبت في حديث عبدالله ابن جعفر كما قدمناه ، وأخرج به الدارقطني وغيره ، وكون أن في إسناده ابن سمعان وقد تكلم فيه بصير الحديث ضعيفاً لا موضوعاً ما لم يكن في الإسناد من يتهم بالوضع.

وأما حديث الإحرام بعمره من الأقصى فقد أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، ورواه

البخاري في تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط من إسناد ابن ماجه ولم يذكر فيه وما تأخر، وقال البخاري في بعض رواته: لا يتابع في هذا الحديث اهـ فهذا القدر لا يكون الحديث به باطلـاـ فتأمل ذلك.

الرابعة: قال صاحب القوت، قال ابن أبي رزمة، عن ابن المبارك قلت له: تقول سبحان العظيم سبحان رب الأعلى ثلاث مرات. قال: نعم. قلت: فإن سأها يسبح في السهو عشرـاـ، قال: لا إنما هي ثلاثة تسبيحة اهـ.

الخامسة: اختلف في القراءة فيها، فقال صاحب القوت: أحب أن تكون السورة التي تقرأ فيها مع الحمد فوق العشرين آية، فقد روينا في حديث عبدالله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن رافع أن النبي ﷺ قال في السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً. قال صاحب القوت: فإن قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشر مرات قل هو الله أحد، فقد ضاعف العدد واستكمل الأجر اهـ.

وقال التقي السبكي: أن يقرأ فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلة والعadiات والفتح والإخلاص، وقال ولده الناج السبكي: وتارة بالتكاثر والنصر والكافرون والإخلاص قال: وقد أحبت أن تكون السور فيها منخمس المسبحات: الحديد، والحضر، والصف، والجمعة، والتغابن إلا أنني لم أجده في ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل وهي منه واسمها يناسب اسم هذه الصلاة.

السادسة: قال النووي: ولو رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي بالتسبيحات لا يجوز له أن يعود ولا أن يقضى تلك التسبيحات في الاعتدل، ويقضيها في السجدة كما إذا ترك سورة الجمعة في الأولى من الجمعة يأتي بها مع المنافقين في الثانية. قال: وإذا جلس عقب الركعة الأولى يقعد مبكراً وإذا سبع يقوم غير مكبر، ويحتمل أن يقال «يكبر» والله أعلم.

السابعة: الدعاء الوارد في هذه الصلاة يؤتى به بعد التشهد وقبل السلام رواه أبو نعيم في الخلية من حديث ابن عباس ولفظه: «إذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم إني أسألك توفيق أهل المدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجذ أهل الشفاعة، وطلبة أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى أنا صاحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن الظن بك. سبحان خالق النور». وأورده الطبراني أيضاً من حديث العباس وفي سنده متوفـ.

الثامنة: قال الناج السبكي: وللحافظ ابن سعد السمعاني في هذه الصلاة مصنف لم أقف عليه ولأبي موسى المديني الحافظ كتاب حافل سماه «دستور الذاكرين ونشر المتبعين» جمع فيه

النوافل في الأوقات المكرورة إلا تحيه المسجد، وما أوردناه بعد التحية من ركعه الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخاره فلا، لأن النهي مؤكده وهذه الأسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية. وقد رأيت بعض المتتصوفة يصلى في الأوقات المكرورة ركعه الوضوء وهو في غاية البعد لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلوة، بل الصلوة سبب الوضوء. فينبغي أن يتوضأ ليصلى لا أنه يصلى لأنه توضأ. وكل محدث يريد أن يصلى في وقت الكراهة فلا سبيل له إلا أن يتوضأ ويصلى فلا يبقى للكراهة معنى. ولا ينبغي أن ينوي ركعه الوضوء كما ينوي ركعه

فأوعى جع فيه جميع ما ذكر مستنداً غير أن منه الضعيف، فينبغي عمله وإن لم يصح لأنه لا ينافي ما صح لأسيا وهو في فضائل الأعمال والله أعلم.

ثم نعود لشرح كلام المصنف قال: (**فهذه هي الصلاة المأثورة**) على وجهها، (ولا يستحب شيء من هذه النوافل) المذكورة (**في الأوقات**) الخامسة (المكرورة) المتقدم بذكرها (**إلا تحيه المسجد**) فهي مستثناء من ذلك، (وما أوردناه قبلها) وهي صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة، فإن كلاً من ذلك مستثناء مثل تحيه المسجد، وعند أبي حنيفة: النهي عنها على العموم إلا صلاة الجنازة كما تقدم، (وما أوردناه بعد التحية من ركعه الوضوء وصلة السفر والخروج من المنزل والاستخاره فلا يجوز لأن النهي مؤكده)، فإن في بعض روایات الحديث الوارد في النهي بنون التأكيد. (**وهذه الأسباب ضعيفة**) يشير إلى ما اجمعوا عليه من كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، ثم قسم أصحاب الشافعی السبب إلى قوي وضعيف، فاعتبروا من الأسباب ما كان قوياً واعتبروا أيضاً أن يكون السبب متقدماً ومقارناً له، فيجوز فعله في وقت الكراهة، وحيث ثبت أن أسباب ما أورده بعد التحية ضعيفة، (**فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية**) فإن أسبابها قوية ولكن في ركعه الوضوء اختلاف، والذي ذهب إليه المصنف هنا أنها لا تجوز في وقت الكراهة. وذهب الولي العراقي في شرح التقريب إلى جوازها. ولو توفضاً في وقت الكراهة وقالوا في صلاة الاستسقاء بجوازها على الأصح خلافاً لما صححه النووي في شرح المذهب وفي تحيه لمسجد قالوا: بجوازها إذا دخل لغرض غير صلاة التحية، فلو دخل لا حاجة بل ليصلى التحية فقط فيه وجهان. ذكر الرافعی والنبوی أن أقيسها الكراهة. (**وقد رأيت بعض المتتصوفة يصلى في الأوقات المكرورة ركعه الوضوء**) معتمداً على ما نقلناه عن الولي العراقي بجوازها لأنها ذات ذات سبب مقارن، (وذلك في غاية البعد) عن الصواب (لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلوة بل الصلاة سبب للوضوء، فينبغي أن يتوضأ ليصلى لا أنه يصلى لأنه توفضاً، وكل محدث يريد أن يصلى في وقت الكراهة فلا سبيل له إلا) وفي نسخة إلى (أن يتوضأ ويصلى فلا يبقى للكراهة معنى)

التحية، بل إذا توضاً صل ركعتين تطوعاً كي لا يتعطل وضوئه كما كان يفعله بلال فهو تطوع مخض يقع عقب الوضوء. وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحب أن ينوي بالصلاحة الوضوء بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاة. وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه أتواً لصلاتي، وفي صلاته يقول: أصلي لوضوئي، بل من أراد أن يحرس وضوئه عن التعطيل في وقت الكراهة فلينـ قضاء إن كان يجوز أن يكون في ذمته صلاة تطرق إليها خلل لسبب من الأسباب، فإن قضاء الصلوات في أوقات الكراهة غير مكرر وفاما نية التطوع فلا وجه لها ففي النهي في أوقات الكراهة مهـات ثلاثة: أحدهـا: التوقي من مضاهـة عـدة

حيثـدـ، (ولا ينبغي أن ينـيـ رـكـعـتـيـ الـوضـوءـ كـماـ يـنـيـ رـكـعـتـيـ التـحـيـةـ) إلاـ أنـ النـوـريـ قالـ فيـ الرـوـضـةـ: يـنـيـ بـهـاـ سـنـةـ الـوضـوءـ (بلـ إـذـاـ توـضـأـ صـلـ رـكـعـتـيـنـ تـطـوعـاـ) يـنـيـ فـيـهـاـ أـصـلـ رـكـعـتـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ (كـيـلـاـ يـتـعـطـلـ وـضـوـءـهـ كـماـ كـانـ يـفـعـلـهـ بـلـالـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـماـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـهـ السـابـقـ (فـهـوـ تـطـوعـ مـخـضـ يـقـعـ عـقـبـ الـوضـوءـ، وـحـدـيـثـ بـلـالـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـوضـوءـ سـبـبـ) لـلـصـلـاـةـ (كـالـخـسـفـ وـالـتـحـيـةـ حـتـىـ يـنـيـ رـكـعـتـيـ الـوضـوءـ، فـيـسـتـحـبـلـ أـنـ يـنـيـ بـالـصـلـاـةـ الـوضـوءـ، بلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـيـ بـالـوضـوءـ الصـلـاـةـ وـكـيـفـ يـنـتـظـمـ أـنـ يـقـولـ فـيـ وـضـوـئـهـ أـتـوـضاـ لـصـلـاتـيـ) وـيـقـولـ فـيـ صـلـاتـهـ (أـصـلـ لـوـضـوـئـيـ، بلـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـحـرـسـ وـضـوـءـهـ عـنـ التـعـطـيلـ) وـكـانـ تـرـضـأـ فـيـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ (فـلـيـنـ قـضـاءـ) بـتـلـكـ الرـكـعـتـيـنـ (قضـاءـ) ماـ عـلـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ (إـنـ كـانـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـمـتـهـ قـضـاءـ تـطـرقـ الـخـلـلـ إـلـيـهـاـ بـسـبـبـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ) فـيـ أـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ (فـيـ أـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ غـيرـ مـكـرـرـهـ) صـرـحـ بـهـ الـأـصـحـاـبـ قـالـواـ: وـلـوـ كـانـتـ مـنـ السـنـ الرـوـاتـبـ أـوـ مـنـ التـوـافـلـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ الـإـنـسـانـ وـرـدـاـ لـهـ (فـأـمـانـيـةـ التـطـوعـ) فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ (فـلـاـ وـجـهـ لـهـ) وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ الـصـنـفـ وـالـمـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ أـنـ رـكـعـتـيـ الـوضـوءـ تـؤـديـانـ فـيـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ وـإـنـ مـاـ سـبـبـ مـاـ لـهـ سـبـبـ مـاـ لـهـ يـكـرـهـ فـعـلـهـ فـيـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ كـرـكـعـتـيـ الـاسـتـخـارـةـ وـرـكـعـتـيـ الـإـحـرـامـ عـلـىـ الـأـصـحـ) وـقـالـ أـحـدـ: يـجـوزـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ فـيـ وـقـتـ الـكـراـهـةـ إـذـاـ كـانـتـ فـرـيـضـةـ، وـفـيـ قـضـاءـ الـنـافـلـةـ تـفـصـلـ مـرـذـكـهـ، وـاستـشـنـىـ مـالـكـ قـضـاءـ الـفـائـتـ إـنـ كـانـتـ فـرـضـاـ مـنـ أـوـقـاتـ النـهـيـ وـلـاـ تـقـضـيـ عـنـهـمـ الـنـوـافـلـ مـطـلـقاـ، وـلـوـ كـانـتـ رـوـاتـبـ وـقـدـ مـرـذـكـهـ، وـهـلـ إـذـاـ قـضـيـ فـائـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ لـهـ الـمـواـظـبـةـ عـلـىـ مـثـلـهـ قـالـ بـعـضـ الـأـصـحـاـبـ نـعـمـ وـقـدـ تـقـدـمـ النـقـلـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـغـيـرـهـ فـيـمـ جـوزـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ فـيـ جـيـعـ أـوـقـاتـ النـهـيـ، (فـيـ النـهـيـ) عـنـ الصـلـاـةـ (فـيـ أـوـقـاتـ الـكـراـهـةـ مـهـاتـ ثـلـاثـةـ).

أولاًـ نـذـكـرـ أـحـادـيـثـ النـهـيـ. روـيـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـ مـرـفـوعـاـ (لـاـ يـتـحرـىـ أـحـدـمـ فـيـصـلـيـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـلـاـ عـنـ غـرـوبـهـ) روـاهـ الشـيـخـانـ، وـعـنـهـمـ أـيـضـاـ مـنـ حـدـيـثـ (إـذـاـ طـلـعـ حـاجـبـ الشـمـسـ فـأـخـرـوـاـ الصـلـاـةـ حـتـىـ تـرـتفـعـ).

الشمس ، والثاني: الاحتراز من انتشار الشياطين ، إذ قال ﷺ : « إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فإذا طلعت قارنها وإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها ، فإذا تضيفت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ». وهي عن الصلوات في هذه الأوقات ونبه به على العلة . **والثالث:** أن سالكي طريق الآخرة لا يزالون يواظبون

وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر : « ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ بينها أن نصلي فيهن وإن نتبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حق تزول وحين تضييف الشمس للغروب ».

وعند مسلم أيضاً من حديث عمرو بن عتبة قال ، قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال : « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرن شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار ثم صلّ بآن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حيئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل بآن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب ، بين قرن شيطان وحيثئذ يسجد لها الكافر ».

(أحدها : التوقي عن مضاهاة عبدة الشمس) **وهم الكفار ، فإن الشيطان يسول لهم أن يسجدوا لها في هذه الأوقات .**

(والثاني : الاحتراز من انتشار الشياطين) **فإنها تنتشر في هذه الأوقات (إذا قال رسول الله ﷺ : إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان) قيل هو حقيقة وقيل محول على المجاز كما سيأتي ، (إذا طلعت قارنها فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا تضيفت) أي مالت (للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ، وهي عن الصلاة في هذه الأوقات ونبه به على العلة) .**

قال العراقي : رواه النسائي من حديث عبدالله الصنابحي ، وهو مرسل وممالك هو الذي يقول عبدالله الصنابحي ووهم فيه ، وإنما هو عبد الرحمن ، ولم ير النبي ﷺ أهـ .

والمعنى مقارنة الشيطان الشمس في هذه الأوقات وعليه حل الخطابي ما رواه البخاري في صفة إبليس وجنوده من رواية عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر . فإنها تطلع بين قرن شيطان أو الشيطان ، وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلفظ : « فإنها تطلع بقرن شيطان » وأشار بذلك إلى العلة في النهي عن الصلاة في هاتين الحالتين ، وقيل : معنى قرن الشيطان قوته من قوله : أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات ، وفيه قوله حزبه وأصحابه الذين يبعدون الشمس ، وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، ذلك أن تأخير الصلوات إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات قرون إنما تمالع لأشياء أو تدفعها

على الصلاة في جميع الأوقات ، والمواظبة على نعم واحد من العبادات يورث الملل . ومما منع منها ساعة زاد النشاط وابعثت الدواعي والإنسان حريص على ما منع منه ، ففي تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريره وبعث على انتظار انتهاء الوقت ، فخصصت هذه

بقرنها ، وقيل : إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها ويتنصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وها جنبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اهـ كلام الخطابي .

وقال عياض : ومعنى قرن الشيطان هنا يختتم الحقيقة والمجاز إلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه ، وقد جاءت آثار مصرحة بغيرها على قرن الشيطان ، وأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى ، فيأتي شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه ويحرقها الله ، وقد قيل : إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيما يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها ، وأنهم إنما يسجدون له ، وقيل قرنه علوه وارتفاعه بهذا ، وقيل معناه المجاوز الاتساع وإن قرن الشيطان أو قرن الأمة التي تعبد الشمس وتطييعه في الكفر بالله ، وإنما لما كانت تسجد لها ويصل إلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى عليه السلام عن الشبه بهم ويعد هذا التأويل قوله في بعض طرق هذا الحديث : « فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصل لها الكفار » وفي رواية « يسجد لها الكفار » وقيل : قرنة قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ من أطاعه .

وقال الحربي في غريب الحديث : قرنا الشيطان ناحيتا رأسه ، وقال : هذا مثل أي حين يتسلط الشيطان ، وصحح النووي الوجه الأخير في كلام الخطابي وعزا للخطابي الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت أنه حكى هنا خمسة أوجه من غير ترجيح ، والله أعلم .

(والثالث : أن سالكي طريق الآخرة) من أهل الخصوص (لا يزالون يواطئون على الصلاة في جميع الأوقات) لأنها وصلة بينهم وبين الله تعالى فلا يفترون عنها ، بل الدنيا عندهم كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة ، (المواظبة على نعم واحد من العبادات) ما (يورث الملل) والفتور في الطبيعة عن الأقدام والإقبال (ومما منع منها ساعة زاد النشاط) واستجذت النشأة (وابعثت الدواعي) من كل جانب ، (والإنسان) كما قيل (حرير على ما منع منه) . وقد جاء في المرفوع رواه عبد الله بن أبى حاتم في رواية المسند ، والطبراني ومن طريقهما дليلي في مسنده الفردوس من حديث يوسف بن عطية ، عن هارون بن كثیر ، عن زید بن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ : « إن ابن آدم حرير على ما منع ». قال السخاوي في المقاصد : وسنه ضعيف ، وقوله ابن أسلم تحرير ، والصواب سالم ، وحينئذ فالثلاثة مجهولون لقول أبي حاتم عقب حديث هارون عن زيد بن سالم عن أبيه عن أبي أمامة هذا باطل لا أعرف من الإسناد سوى أبي أمامة اهـ . ويونس بن عطية الصنوار أورده الذهبي في الصعفاء وقال ضعفه أبو زرعة والدارقطني .

(ففي تعطيل هذه الأوقات) عن الصلوات (زيادة تحريره وبعث على انتظار انتهاء

الأوقات بالتسبيح والاستغفار حذراً من الملل بالمداومة وتفرجاً بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر. ففي الاستطراف والاستجداد لذلة ونشاط، وفي الاستمرار على شيء واحد استقال وملل. ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً ولا ركوعاً مجرداً ولا قياماً مجرداً ، بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباعدة، فإن القلب يدرك من كل عمل منها لذلة جديدة عند الانتقال إليها. ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع إليه الملل ، فإذا كانت هذه أموراً مهمة في النهي عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسرار آخر ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله أعلم بها . فهذه المهام لا تترك إلا بأسباب مهمة في الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد . فاما ما ضعف عنها فلا ينبغي أن يصادم به مقصود النهي . هذا هو الأوجه عندنا ، والله أعلم .

الوقت) المنهي عنه ، (فخصلت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار) وغيرهما من أنواع الأذكار وأفضلها مراقبة جلال الله الواحد القهار (حذراً من الملل) والكسل (بالمداومة وتفرجاً بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر ففي الاستطراف والاستجداد) كلامها يعني واحد يقال: استطرف الشيء واستتجده إذا أخذه طارفاً وجديداً (لذلة) لا تكيف (ونشاط) لا يوصف (وفي الاستمرار) أي المداومة (على شيء واحد) ونوع واحد (استقال) للطبيعة (وملل) وفتور، (ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً) كما عليه طائفة من الملائكة (ولا ركوعاً مجرداً) كما عليه طائفة أخرى منهم، (ولا قياماً مجرداً) كما عليه طائفة أخرى منهم ، (بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار خاصة (متباينة) من ثناء وتكبير وتحميد وتهليل وتبسيح ودعاء ، (فإن القلب يدرك من كل منها لذلة جديدة) ويعطيه ذلك العلم وذلك الذكر نشأة ينصب فيها على قدر إقباله عليه، وذلك (عند الانتقال إليها) من عمل إلى عمل، ومن ذكر إلى ذكر. (لو واظب على الشيء الواحد) من عمل أو ذكر (لساخن إليه الملل) على كل حال ، (إذا كانت هذه أموراً مهمة في النهي عن الأوقات المكرورة إلى غير ذلك من أسرار أخرى) هي خفيفة المدرك (ليس في قوة البشر) مع ما أودع فيها من الكمال (الاطلاع عليها) أي على ترك الأسرار (والله) تعالى (رسوله) عليه السلام (أعلم بها) وهذه المهام لا تترك إلا بأسباب مهمة في الشرع) قوية بهم لها (مثل قضاء الصلاة) الفائنة فريضة كانت أو راتبة، (وصلاة الاستسقاء، و) صلاة (الخسوف، و) ركعتي (تحية المسجد)، وصلاة الجنائز، وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف (فاما ما ضعف عن هذه فلا ينبغي أن يصادم بها) أي يعارض (مقصود النهي) في كلام الشارع (هذا هو الأوجه عندنا والله أعلم بالصواب) .

تم كتاب : أسرار الصلاة من كتاب إحياء علوم الدين ويليه كتاب أسرار الزكاة.

وبه (تم كتاب أسرار الصلاة من كتاب الإحياء) للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس سره، وفيها أوردناء من شرح كلامه كفاية في حصول الفرض لحي جنابه والله المستعان وعليه التكلان، وسائل الله العظيم متوسلاً إليه بجاه حبيبه محمد عليهما السلام وأله وأحبابه، وهذا الإمام مؤلف هذا الكتاب أن يبن على باتمامه على المنوال الذي شرعت فيه مستوفياً مقاصده محيطاً لفوائده إنه تعالى نعم المسؤول والمحبيب وما يسره على عبده فهو قريب ، وكان الفراغ من شرح هذا الكتاب في أذان عصر يوم السبت المبارك لأربعين يقين من شهر ذي الحجة الحرام ختام عام سبع وستعين ومائة ألف من هجرة من له العز والشرف حامداً الله ومصلياً ومسلماً على نبيه وأله وصحبه وذويه وعترته مستغفراً محسباً محققاً ، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وحبينا الله ونعم الوكيل

تم الجزء الثالث من إتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء
علوم الدين ويليه الجزء الرابع أوله كتاب أسرار الزكاة

فهرس الجزء الثالث من إتحاف السادة

الصفحة	الموضوع
٣	(كتاب أسرار الصلاة ومهماها وفيه سبعة أبواب)
٣	خطبة الكتاب
٧	الباب الأول : في فضائل الصلوات والسجود والجماعه والأذان وغيرها
٧	فضيله الأذان
١٢	فضيله المكتوبة
١٩	فضيله إمام الأركان
٢٢	فضيله الجماعة
٢٩	فضيله السجود
٣٤	فضيله الخشوع
٤٤	فضيله المسجد وموضع الصلاة
٥٣	الباب الثاني : في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله
٦٨	القراءة
٨٣	الركوع ولوحقه
٩٩	السجود
١١٦	التشهد
١٣٦	المنهيات
١٥٢	تمييز الفرائض والسنن
١٧٠	الباب الثالث : في الشروط الباطنة من أعمال القلب
١٧٠	بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب
١٨٤	بيان المعاني الباطنة التي بها تم حياة الصلاة
١٩٩	بيان الدواء النافع في حضور القلب
٢١٠	بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة
٢٦٩	حكايات وأخبار في صلاة الحاشعين رضي الله عنهم
٢٧٥	الباب الرابع : في الإمامه والقدوة
٣٤٥	الباب الخامس : في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها
٣٤٧	فضيله الجمعة
٣٥٤	بيان شروط الجمعة
٣٨٩	بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة
٤٩٩	الباب السادس : في مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها

الباب السابع : في التوافل من الصلوات	٥٤٢
القسم الأول : ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية ، خمسة هي رواتب الصلوات	
الخمس ، وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى وإحياء ما بين العشاءين والتهجد	٥٤٥
القسم الثاني : ما يتكرر بتكرر الأسابيع ، وهي صلوات أيام الأسبوع وليلاته لكل يوم	
ولكل ليلة	٦١٧
يوم الأحد	٦١٧
يوم الاثنين	٦١٩
يوم الثلاثاء	٦٢٢
يوم الأربعاء	٦٢٢
يوم الخميس	٦٢٣
يوم الجمعة	٦٢٤
يوم السبت	٦٢٦
أما الليالي : ليلة الأحد	٦٢٧
ليلة الاثنين	٦٢٩
ليلة الثلاثاء	٦٣٠
ليلة الأربعاء	٦٣١
ليلة الخميس	٦٣٢
ليلة الجمعة	٦٣٣
ليلة السبت	٦٣٥
القسم الثالث : ما يتكرر بتكرر السنين ، وهي أربع : صلاة العيددين والتراويح وصلاة	
رجب وشعبان	٦٣٦
القسم الرابع من التوافل ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقع ، وهي تسعه	٧٠٨
الأولى : صلاة الخسوف	٧٠٩
الثانية : صلاة الاستسقاء	٧٢٦
الثالثة : صلاة الجنائز	٧٤٣
الرابعة : تحيي المسجد	٧٥٧
الخامسة : ركعتان بعد الوضوء	٧٦٦
ال السادسة : ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه	٧٦٧
السابعة : صلاة الاستخاراة	٧٧٣
الثامنة : صلاة الحاجة	٧٧٦
التاسعة : صلاة التسبيح	٧٨١
الفهرس	٨٠٥

